Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 61 of 105: Kitab al-Sulh (Settlement)

كتاب الصلح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 61 – كتاب الصلح – Kitab al-Sulh (Settlement) . . 12

Bab 1 – باب الصلح – The Chapter on Settlement 13

Sub-topic – Settlement Involving Slaves and Defects 14

Sub-topic – Settlement by Agents and Guardians 16

Sub-topic – Settlement with Compensation and Mutual Release . . 20

Sub-topic – Prohibited and Invalid Settlements 23

Sub-topic – Settlement Regarding Debts and Currency 26

Sub-topic – Judicial Facilitation and Compulsion in Settlement . . . 27

Sub-topic – Settlement in Inheritance and Estate Disputes 28

Sub-topic – Recourse and Liability in Settlement 32

Sub-topic – Settlement on Behalf of Minors and Interdicted Persons 37

Sub-topic – Conditions and Validity of Settlement 39

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Sulh 41

Sub-topic – Types of Sulh: Sulh 'ala Iqrar and Sulh 'ala Inkar 43

Sub-topic – Set-Off (Muqassah) and Its Rulings 46

Sub-topic – Settlement in Water Rights and Property Division . . . 48

Bab 2 – باب شروط الصلح – The Chapter on Conditions of Settlement 49

Sub-topic – The Chapter on Conditions of Settlement 50

Bab 3 – باب الصلح عن الإقرار – The Chapter on Settlement after Admission 63

Sub-topic – Settlement Based on Acknowledgment (Sulh 'ala Iqrar) 64

Sub-topic – Settlement with Deferred Payment After Admission . . 67

Sub-topic – Mixed Settlement Involving Admission and Denial . . . 71

Sub-topic – Option of Claimant After Defendant's Admission Post-Settlement 78

Sub-topic – Settlement Involving Lost or Missing Documents . . . 80

Sub-topic – Effect of Secret or Private Admission on Settlement . . 82

Sub-topic – Recourse When Settlement Property Is Reclaimed . . . 85

Sub-topic – Distinction Between Settlement as Sale or Gift in Admission Cases 93

Sub-topic – Conditions for Valid Settlement After Admission 97

Sub-topic – Settlement Under Duress in Admission and Denial Cases 101

Sub-topic – Return to Original Claim After Settlement Property Is Reclaimed 102

Bab 4 – باب الصلح عن الإنكار – The Chapter on Settlement after Denial

Sub-topic – Definition and Ruling of Settlement upon Denial . . . 104

Sub-topic – Effect of Subsequent Confession or Evidence 122

Sub-topic – Recourse When Property Is Reclaimed 131

Sub-topic – Conditions for Validity of Settlement upon Denial . . 142

Sub-topic – Settlement with Hidden Evidence or Secret Intent . . 159

Sub-topic – Objections and Scholarly Disputes 172

Sub-topic – Evidence and Arguments for Permissibility 176

Sub-topic – Settlement Involving Deferred Payment or Currency Exchange 181

Sub-topic – Distinction from Settlement with Admission or Silence 190

Sub-topic – Settlement by Heirs or Third Parties 197

Bab 5 – باب الصلح في الأموال والديون – The Chapter on Settlement in Property and Debts 202

Sub-topic – Muqassah (Set-off) of Debts: General Rulings 203

Sub-topic – Sulh with Deferred Payment and Currency Exchange . 211

Sub-topic – Sulh Involving Mixed Assets (Gold, Silver, Goods) . . . 225

Sub-topic – Sulh Involving Food and Commodities 231

Sub-topic – Sulh in Cases of Defects and Claims 238

Sub-topic – Sulh with Guarantees and Absent Parties 255

Sub-topic – Sulh in Inheritance and Heir Disputes 260

Sub-topic – Sulh and Insolvency of Debtor 280

Sub-topic – Muqassah of Debts of Different Types and Maturities . 284

Sub-topic – Sulh Involving Salam and Qard Debts 296

Sub-topic – Sulh in Partnership and Co-ownership 299

Sub-topic – Sulh Involving Pledged or Lost Items 303

Sub-topic – Sulh Involving Debts 305

Sub-topic – Definition and Categories of Sulh 309

Sub-topic – Conditions for Valid Sulh 313

Bab 6 – باب الصلح في الدماء والجنايات – The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries 316

Sub-topic – Ruling on Settlement in Blood Claims 317

Sub-topic – Settlement Before Liability is Established 322

Sub-topic – Settlement for Accidental Homicide 335

Sub-topic – Settlement for Intentional Homicide 345

Sub-topic – Settlement by a Sick Person 357

Sub-topic – Settlement with Multiple Heirs or Guardians 368

Sub-topic – Settlement Involving Multiple Perpetrators 383

Sub-topic – Settlement for Wounds Leading to Death 392

Sub-topic – Validity of Settlement Consideration 413

Sub-topic – Settlement for Intentional Wounding 418

Sub-topic – Defective or Reclaimed Settlement Property 431

Sub-topic – Settlement with Conditional Payment for Death . . . 444

Sub-topic – Settlement and Creditor's Rights 448

Sub-topic – Settlement Requiring the Killer to Leave Town 456

Sub-topic – Settlement for Accidental Wounding 461

Bab 7 – باب فسخ الصلح – The Chapter on Annulment of Settlement 462

Sub-topic – Annulment Due to Discovery of Evidence 463

Sub-topic – Annulment of Settlements Involving Unknown Property 468

Sub-topic – Annulment of Settlements Involving Usury 469

Sub-topic – Annulment of Corrupt or Invalid Settlements 472

Sub-topic – Grounds for Annulment of Settlement 475

Sub-topic – Annulment of Settlements Involving Debt and Bequest 482

Sub-topic – Retraction of Claim and Its Effect on Settlement . . . 483

Sub-topic – Annulment of Settlements Under Duress 486

Sub-topic – Return of Consideration Upon Annulment 487

Sub-topic – Annulment of Settlements in Cases of Wounds and Injuries 491

Sub-topic – Annulment of Disliked Settlements 493

Sub-topic – Defects Invalidating Settlement Agreements 494

Sub-topic – Annulment Due to Secret Admission 496

Sub-topic – Valuation Upon Rescission of Settlement 504

Generated/General Bab – – General / Unclassified 506

Sub-topic – Rulings on Lying for Reconciliation 507

Sub-topic – Types of Relinquishment of Rights 542

Sub-topic – Settlement and Set-Off (Muqassah) 587

Sub-topic – Definition and Linguistic Origin of Sulh 668

Sub-topic – Settlement in Judicial Contexts 718

Sub-topic – Settlement Involving Defective Goods 813

Sub-topic – Settlement on Property and Debts 891

Sub-topic – Settlement and Prohibition of Usury (Riba) 967

Sub-topic – Settlement Involving Estates and Heirs 1011

Sub-topic – Settlement by Guardians on Behalf of Wards 1135

Sub-topic – Rescission and Retraction of Settlement 1178

Sub-topic – Settlement with Deferred Payment or Credit 1262

Sub-topic – Conditions for Valid Settlement 1350

Sub-topic – Settlement and Oaths 1390

Sub-topic – Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims 1425

Register of Source Works 1471

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 61

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصلح

The Chapter on Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement Involving Slaves and Defects

Mas'alah: What is the ruling on settlement for release from defects in a slave after the contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2224)

فرع في الكتاب: يمتنع الصلح على البراءة من عيوب العبد بعد العقد بدراهم لأن البائع لا يبرأ حتى يوقف المشتري على العيب قال ابن يونس: لهذا على قول مالك: لا تنفع البراءة مما علمه حتى يبينه وعلى قوله في إجازة البراءة مما لا يعلمه: تجوز البراءة بعد العقد

Mas'alah: What is the chapter on settlement after the contract regarding immunity from defects of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5716)

[فصل 2 – المصالحة بعد العقد على البراءة من عيوب العبد]

Mas'alah: What is the ruling on settlement between seller and buyer regarding a claim of defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2946)

المسألة الأولى في صلح البائع والمشتري في دعوى بما يعيب فليدمع البداية بها لأنها

أغلظها فروعا وأكثرها وجوها، ولنقتصر فيها على صلح البائع رغبة في إنفاذ العقد. وأما صلح المشتري فرغبة في فسخ العقد تقدم مبسوطا في مسألة حمار ربيعة "في كتاب الآجال" .

Sub-topic – Settlement by Agents and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an agent without authority and without stipulation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3676)

وأما إن صالحوه ولم يشترطوا شيئا وقد علموا أنه لم يفوض إليه أمر الصلح، فظاهر الرواية أن الصلح جائز إلا أن يرده الموكل فيرجعوا بما صالحوا به من أموالهم، وفي جوازه اختلاف لأنه صلح انعقد وللوكيل الخيار في إبطاله، إلا أنه خيار يوجبه الحكم لم ينعقد عليه الصلح، فيجوز ذلك على الاختلاف في فساد الصرف بالخيار الذي يوجبه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement with an heir regarding their own share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5106)

وسئل اليزناسني المذكور عمن توفي وترك أولادا وأوصى على صغارهم بنتا كبيرة منهم، ثم قامت امرأة وادعت أنها كانت زوجة للمتوفى وأنها من جملة ورثته وشرعت في ابتداء رسم بالموت والإراثة ولم توافقها الموصي على ذلك، وشرعت الوصي المذكورة في إثبات رسم بأن القائمة المذكورة كانت حين وفاة الموصي المذكور مفارقة منه، وشهد لها في الرسم المذكورة وهمت بتتميمه، ثم دخل بينهما بالصلح فاصطلحت الوصي المذكورة مع القائمة المذكورة عن نفسها خاصة فيما تركه الرجل

الموصي المذكور من العروض دون العقار، وتركت الوصي المذكورة تمام الرسم الذي شرعت في عمله لأجل الصلح المذكور. وبعد عقد الصلح المذكور أثبتت القائمة الرسم المتضمن للوراثة المذكورة الذي كانت بدأته القائمة المذكورة، ثم ترشد أحد المحاجير]

422/9] المذكورين وأراد أن يتم الرسم الذي كانت شرعت فيه الوصي المذكورة، بأن القائمة المذكورة كانت مفارقة من الرجل المذكور حين موته ووجد بينة تشهد به بذلك. فإذا ثبت هذا الرسم هل ترد القائمة المذكورة ما أخذته من الوصي المذكورة في الصلح الذي عقدته معها أم لا؟ وهل ترد ما استغلته من أملاك المتوفى المذكور من حين عقد الصلح بينها وبين الوصي المذكورة إلى الآن أم لا؟ وهل يرد ما باعته من حظها من الأملاك ويفسخ بيعها أم لا؟ وهل يلزم الوصي المذكورة شيء من الذي استغلته المرأة القائمة المذكورة من الأملاك التي تركها الرجل المذكور بكونها علمت بأنها لم ترثه لفراقه إياها قبل موته، ولأنها سكتت عنها واصطلحت معها كما ذكر؟ أم لا يلزمها شيء لأن صلحها كان على نفسها خاصة؟ وهل يقبل قولها إن قالت ما اصطلحت إلا أنس ما قدرت على تمام الرسم المذكور أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on a father's settlement on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=757)

[مصالحة الأب على ابنه الصغير]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a person on behalf of himself and children without guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3263)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون، فيمن صالح على نفسه، وعلى أطفال في حق يدعيه، أو يدعى عن قبله، وليس بخليفة ولا وصي، فكتب إليه: يلزم الصلح في نفسه، وينظر الحاكم للأطفال؛ فإن كان ذلك نظرا لهم أمضاه، وإن لم يره نظرا، أبطله عنهم، ولزمه هو في حصته.

Mas'alah: Is a settlement by an agent on behalf of an absent person valid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=912)

[3] - لا تجوز مصالحة الوكيل على الغائب إلا بتفويض وأما الثالثة فالمصالحة على الغائب، هل أجازها أحد؟ فقد رأيت

لبعض من لا يعتد به من الموثقين أجازتها، إذا شهد فيها بالسداد للغائب، مثل أن يثبت عليه حق، فتلزم مثبته يمين الاستبراء، فيدعو إلى المصالحة عنها بما يشهد فيها بالسداد.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's settlement on behalf of orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=202)

فرع) وفي المعيار سئل ابن الفخار عن صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء فأجاب لا يجوز حتى يرى أنه يحلف وإلا لم يجز وتعرف عزيمته بقرائن الأحوال انتهى وتقدم هذا في باب اليمين وقوله. وللوصي متعلق بيجوز وقوله (

Sub-topic – Settlement with Compensation and Mutual Release

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge between partners after settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4811)

[مسألة: يبارئ امرأته وهي حامل على أن تكفيه مؤونة رضاع ولدها] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في شريكين تحاسبا فكتب أحدهما لصاحبه البراءة من أخذ حق قبله ثم جاء بذكر حق قبله لم يقع في أصل البراءة اسمه فادعى صاحب البراءة أنه قد دخل هو وغيره في البراءة، قال: يحلف بالله لقد دخل في حسابنا

Mas'alah: What is the ruling on a statement of exit from property in exchange for a sum of money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

وقال غيرنا في قوله قد خرجت منها إلى فلان لا يكون إبراء، وقد أجمعنا لو قال: قد خرجت منها على مائة درهم قبضتها من/ فلان أن هذا إقرار أنه لا حق له فيها لأن هذا صلح إن أقر به فلان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement over something other than the claimed right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2637)

(. الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة) ابن عرفة: الصلح انتقال عن

Mas'alah: What is the ruling on a mutual release (mubara'ah) between parties in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2429)

(تنبيهات الأول) : ذكر صاحب الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة ما يخالف ما نقله صاحب النوادر والمؤلف ونصه انظر لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق لواحد منهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها، ثم قام أحدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الإشهاد المذكور، وثبت ببينة أنه يأخذه صاحبه به، ولا يضره الإشهاد؛ لأن ظاهر الإشهاد المذكور لم يقصدا فيه لإسقاط البينة قاله ابن عتاب قال البرزلي فعلى هذا يفتقر إلى ذكر إسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والإعلان ومن أقام منهما بينة، فهي زور وإفك لا عمل عليها انتهى من آخر مسائل الأنكحة من مختصر البرزلي وما قاله خلاف المشهور انظر نوازل ابن الحاج (الثاني) ظاهر كلام المؤلف بل صريحه وظاهر كلام المازري الذي نقله ابن غازي أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات وفي كلام القرافي في الذخيرة ما يقتضي مخالفة ذلك ونصه في آخر كتاب الدعاوى تنبيه: الإبراء من المعين لا يصح بخلاف الدين فلا يصح برأتك من داري التي تحت يدك؛ لأن الإبراء الإسقاط والمعين لا يسقط نعم يصح فيه الهبة ونحوها انتهى، وهو كلام ظاهر في نفسه إلا أن المراد من قول القائل أبرأتك من داري التي تحت يدك أي أسقطت مطالبتي بها ولا شك أن المطالبة تقتضي الإسقاط، فالكلام على حذف مضاف فتأمله مع أن ما ذكره القرافي خلاف ما صرح به ابن عبد السلام في أول كتاب الصلح من الإسقاط في المعين وأن لفظ الإبراء أعم منه؛ لأنه

يطلق على

المعين وغيره فراجعه وتأمله والله أعلم. (الثالث) : قول المؤلف برئ مطلقا يحتمل أن يريد سواء كان الذي أبرأه منه معلوما أو مجهولا كما قال في باب الوكالة وأبرأ وإن جهله الثلاثة وفي المذهب مسائل لا يفسدها الجهل وانظر كلام ابن رشد المشار إليه عند كلام المصنف في الوكالة قال القرافي في باب الحمالة نظائر قال العبدي يجوز المجهول في الحمالة والهبة زاد غيره الوصية والبراءة من المجهول والصلح والخلع والصداق في النكاح والصدقة والقراض والمساقاة والمغارسة فتكون إحدى عشرة مسألة. (الرابع) : ما ذكره ابن عرفة عن ابن رشد من أن لفظة عندي تقتضي الأمانة ولفظة عليه تقتضي الذمة نقل مثله في المسائل الملقوطة عن الغرناطي ونصه ومن أقر لرجل أنه لا حق له عليه عنده برئ من الحقوق الواجبة من الضمانات والديون وإن أقر أنه لا حق له عنده برئ من الضمانات والأمانات انتهى. من وثائق أبي إسحاق الغرناطي.

Mas'alah: How is compensation divided when the countervalue is known and unknown?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=254)

[ش] قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: إذا قابل العوض الواحد محصور المقدار وغير محصوره فهل يفض عليهما أو يكون للمعلوم، وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا؟

Sub-topic – Prohibited and Invalid Settlements

Mas'alah: What is the ruling on waiving a right before it becomes due?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4822)

[مسألة: إسقاط الحق قبل وجوبه]

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and prohibited in settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5707)

[الباب السابع] ما يحل ويحرم في الصلح ومن استهلك لرجل شيئا فصالحه منم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay travel expenses for meeting the ruler?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=259)

[فرع الخصمان يتواعدان إلى الموافاة عند السلطان وهو على بعد منهما] (فرع) قال في المفيد أيضا وسئل عن الخصمين يتواعدان إلى الموافاة عند السلطان، وهو على بعد منهما فيقول أحدهما أخاف أن يخلفني فيقول إن أخلفتك فكراء الدابة علي ثم يخلفه قال لا أرى ذلك يلزمه. وقال أبو الحسن في أخر كتاب الصلح في كتاب ابن حبيب

إذا قال أحد الخصمين للأخر إن لم أوافك عند السلطان فكراء دابتك علي وكان الإمام في بعد فذلك يلزمه قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ الشيخ كأنه يقول: امش للقاضي، وأنا ألحقك، فإن لم ألحقك فتلك الدابة علي أن أعطي كراءها ابن يونس صواب؛ لأنه أدخله في غرم ماله بوعده، فإذا أخلفه لزمه ما أوجبه على نفسه كمن قال اشتر عبد فلان، وأنا أعينك فيه بكذا فاشتراه إن ذلك يلزمه؛ لأنه أدخله فيه بوعده اهـ.

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting four types of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1882)

وذكر علة المنع في المسائل الأربع على سبيل اللف والنشر المرتب بقوله: (لضع وتعجل) في الأولى (وحط الضمان وأزيدك) في عكسها. ويجوز ارفع وأزيدك بتقدير المبتدأ أي وأنا، ونصبه بأن مضمرة بعد واو المعية (والصرف المؤخر) في الأخيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on an unjust settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=167)

وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، ثم قال: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، أقض بيننا بكتاب الله، فقام الأعرابي فقال: إن ابني عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: علي ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم

ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها" [1]. ودل هذا الحديث على بطلان هذه الفتوى من وجوه: الأول: تسمية أخذ المال في هذا جورا، ولم يخالفه أحد في ذلك من العلماء، ولم ينكر عليه. الثاني: إذا كان جورا، وهو مأخوذ بالرضا، فما بالك بالمأخوذ كرها. الثالث: ما دل عليه الحديث بالفحوى مرات، وبالنظر تارات (32=200/ا) من أن أخذ المال هنا مخالف لكتاب الله فانظر إلى قول الأول: اقض بيننا بكتاب الله، ثم إلى قول الثاني: صدق، فاقض بيننا بكتاب الله ثم إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك القضاء بقوله: أما الغنم والوليدة فرد عليك، بما يقتضي كتاب الله رده، ولو أخذ عن رضا، كيف يقتضي إكراه من رد إليه، ودفعه إلى من رده، ويدعي المفتي، مع ذلك، انه ناقل عن الله؟ "فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم، وويل لهم مما يكسبون" [2].

(1) : فتح الباري 5/301 – كتب الصلح – باب: 5– ح: 2695–2696. (2) : سورة البقرة، الآية : 79.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for meat from a live or slaughtered sheep?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2215)

كلام الشيخ سواء كانت الشاة [1] حية أو مذبوحة أنه لا يجوز، وظاهر المدونة يخالفه لتقييده المنع بما إذا كانت حية.

Sub-topic – Settlement Regarding Debts and Currency

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in a different currency or commodity than owed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5326)

مسألة وعن رجل لزم رجلا بدنانير له عليه، فقضاه رجل عنه فيها دراهم، فما ترى على الغريم أن يقضي من قضى عنه الدنانير التي كانت له عليه والدراهم التي قضاها عنه؟ قال ابن القاسم: لا يجعل هذا أن يقضي رجل عن رجل دراهم، ويأخذ منه دنانير، وإن كان قال: اقضه دنانير فأعطاه فيها دراهم، فله دنانير، وإن كان صالح صاحب الحق بدنانير يدفعها عنه، فإنما يرجع أيضا عليه بدنانير، وعن رجل لزم رجلا فصالح من قمح، فقضى رجلا عنه ثمرا قال: هذا مثل الأول، فإن كان إنما أحاله على رجل بقمح يعطيه إياه، فأعطاه فيه ثمرا صالحه عليه، فليس له أن يرجع عليه إلا بثمر، وذلك إذا كان له من سلف، فإن كان من بيع باعه أو ابتاعه، فإن ذلك لا يحل، يأخذ فيه ثمرا إن كان من بيع أو ابتياع، فإن كان القمح سلفا فصالحه على ثمر يسلفه من إنسان، وأمره أن يدفعه إليه، فإنما له ثمرا.

Sub-topic – Judicial Facilitation and Compulsion in Settlement

Mas'alah: What is an example of a judge facilitating reconciliation in a deposit dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3065)

وعن ايوب عن بن سيرين قال لم أر شريحا أصلح بين خصمين قط إلا امرأة استودعها رجل شيئا ف نقلت متاعها فضاع فأصلح بينهما

Mas'alah: Is the oppressor more deserving of being compelled in settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5706)

م: وهذا أحسن، والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What did Umar say about delaying judgment between relatives to encourage reconciliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3290)

أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما قد ستره الله عليكما، وقال عمر – رضي الله عنه: رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن:

Sub-topic – Settlement in Inheritance and Estate Disputes

Mas'alah: What is the chapter on settlement by heirs or one partner regarding their share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5669)

[الباب الثاني] في صلح الورثة أو أحد الشركاء عن حصته

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a bequest and an heir's claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3369)

نوازل الصلح] وسئل ابن رشد عن امرأة أمتعت زوجها في أملاكها ثم أوصت في مرضها بإخراج ثلثها للمساكين ولم تترك سوى الأملاك المذكورة، فقام وارثها يدعي أن إمتاعها كان في مرضها وأقام زوجها بينة أن مرضها كان من الأمراض الغير المخوفة كالخدر وشبهه، ثم صالح الوارث على أن يسقط الزوج متعته ويستوجب نصابه من الأملاك بشيء اتفقا عليه. فهل يسوغ للناظر للمساكين، أن يسمح له في ثلث الأملاك ورخص بيع ذلك ليسقط متعته، ويكون استعجال ذلك نظرا للمساكين؟ أو يوجب له بيع ثلث تلك الأملاك بقيمتها على غررها إلى قدر عمر ذلك في تماديه إلى أقصى الأعمار واخترامه عن قريب؟ بين لي ما يوجبه الحق عندك من ذلك مأجورا مشكورا. [499/6] فأجاب: إذا أراد الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين، أن يصالح

الزوج من ماله عن الثلث من الأملاك، على أن يسقط دعواه الإمتاع فيها كما فعل الوارث معه في حظه ليصح له بيع الثلث وتعجيل تنفيذه للمساكين، كان ذلك جائزا على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز له أن يصالحه على ذلك من الثلث الموصى به للمساكين، وإن لم يصالحه على ذلك وصح له الإمتاع جاز له أن يبيع المرجع من الثلث من الزوج على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز له أن يبيعه من الوارث ولا من غيره، لأن ذلك من الغرر المنهي عنه في البيوع، وإن لم يرد الزوج شراءه لم يكن بد من تأخير الأمر إلى موته. [

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving inheritance and dower among multiple heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3371)

وسئل المازري عمن له زوجتان ماتت إحداهما وخلفت زوجها وأولادها منه ذكورا وإناثا ثم مات بعضهم وورثه أبوه. ثم تزوج بعد هذه المرأة امرأة أخرى وعين لمن بقي من أولاد في ميراثهم مهرها عليه حيوانا، وانتفعوا به حتى هلكت. ثم قاموا وتنازعوا ووجبت على البنتين أيمان ثم اصطلحوا وماتت الزوجة الأخرى، فورثها ابنها وزوجها وأبوها فتنازعوا ثم اصطلحوا على أن أخذ الأب حليها وترك خادما لها تخدم الزوج إلى أن يموت، فتقع المفاضلة في الصداقين بين من يبقى من الورثة ثم أخذ الأب ما صالح به وسلمه لابنه والابن حاضر. فأجاب: الصلح على أخذ الأب الحلي وللزوج فيه حق، على أن تخدم الخادم الزوج حياته، وللأب فيها حق لا يجوز ويفسخ. وما أشرت به [501/6] من صلح الأب للأولاد، فقد ذكرت أنه لم يثبت، فإذا ثبت أجبنا عنه. وما

طلب من تحليف الأولاد فينظر فيه إلى صفة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a wife when the estate includes a pregnant slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3255)

ومن سماع ابن القاسم: ومن ترك جارية حاملا وورثة وزوجته، فصالح الورثة الزوجة عن حقها، فلا يجوز، لأنها لا تدري ألها الربع أو الثمن إذا وضعت الجارية ولدا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement in inheritance when one heir is absent and another guarantees his consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3261)

قال ابن حبيب: قال مطرف: وابن الماجشون، في القوم يصطلحون في مواريث بينهم، وبعضهم غائب، فيضمن الحاضر رضا الغائب إن كره الصلح أو ادعى شيئا، كان هذا له ضامنا، فلا يجوز هذا الصلح، ويرد. وقاله أصبغ. [7/ 176]

Mas'alah: What is the ruling on a repeated settlement between heirs and the public treasury?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=125)

[58] - صلح متكرر بين ورثة لا يحيطون بالتركة وبين خزينة ابن عباد صاحب اشبيلية وباغه وسئل رضي الله عنه في مسألة نزلت بباغه. ونص المسألة من أولها إلى آخرها الجواب، رضي الله عنه: في ورثة ورثوا عن موروثهم املاكا: دورا وأرضين وجنات،

وغير ذلك، بجهة من مدينة باغة.

وكانوا غير محيطين بالوراثة، وكان بيت مال المسلمين يدخل معهم في الميراث، فتملكوا تلك الاملاك المذكورة وبقيت بأيديهم المدة الطويلة، يقتسمون غلتها بينهم على حسب اشتراكهم، وما باعوا من اصل فكذلك، أيضا، يقتسمون الثمن، على حسب ذلك، تمادى امرهم على ذلك السنين الكثيرة. وكانوا يقولون: ان هذه الاملاك خرجت في حطنا من موروثنا وأن السلطان، أيده الله، خرج إلى غير ذلك من سائر الميراث. ثم ان والى الجهة المذكورة، في مدة ابن عباد، رأى من النظر، من أجل الفتنة، أن يضم ما بعد عن سور المدينة إلى لصقة وقربة، وان يحلق ذلك أيضا بسور ثان ليتحصن الناس فيه، ويتوسعوا داخله، فكان من جملة ما دخل تحت هذا السور الحديث، جنة للورثة المذكورين، من جملة الاملاك المذكورة، فعمد الوالى المذكور إلى تلك الجنة، فاقتطع منها الثلث او اكثر، وأقام فيها حوانيت وقيسارية وفرنا، غير ذلك، واستخلصه لبيت مال المسلمين، ولم يصدق الورثة المذكورين فيما كانوا يقولون. ثم ان الورثة المذكورين عمدوا إلى بقية الجنة واقتطعوا عراصا

Sub-topic – Recourse and Liability in Settlement

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in settlement, sale, and manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3398)

وسئل الشيخ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجبيي(1) فقيل له: فسر لنا يرحمك الله الاسترعاء الذي أسمع العامة تقوله، ولا أعلم له أصلا، مثل الرجل يخاصم صاحبه، وتطول الخصومة بينهما، فيتداعيان إلى الصلح، فيشهد أحدهما في السر أني إنما أصالحه لأثبت حقي هل ينفعه ذلك الاسترعاء؟ أو يشهد في السر إني لا أطيب له نفسها بهذا الصلح، وإنما مني على وجه دفع خصومة، لا على الإيجاب، فيصالحه، ثم يقوم بما استرعاه أو يعتق العبد ويشهد قبل عتقه إني إنما أعتقته على الاستصلاح له والخديعة، أو يبيع البيع ويشهد قبل ذلك بمثل هل ينفعه في مثل هذا؟ فإني أكرمك الله لم أعلم بهذا يجوز إلا في كل موضع تقية، وخوف من ظلم [527/6] وغلبة. فإن لم يجز ذلك إلا في مثل هذا، فهل نجيزه في الطلاق وغير ذلك؟ فأفتنا يرحمك الله.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating evidence that contradicts a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3421)

فإن قلت لا يلزم من إعمال الأقوى وهو ما في سجلات المتيطي لتصريح المتفاصلين

بتكذيب الدعوى إعمال الأضعف، وهو ما في نازلة ابن صعد والحباك، لأن الفقيه ابن صعد لم يصرح بتكذيب الدعوى، وإنما جاء التكذيب في مسألته بطريق التضمن أو الالتزام وبين الدلالتين بون بعيد. قلت: محمد بن صعد وإن لم يصرح بإبطال الدعوى وتكذيبها، فقد صرح بإبطال ما يستلزم إبطالها وهو قوله: ومهما قامت بينة تبطل هذا فهي باطلة وزور آفكة. فإذا أبطل الثمرة فقد أبطل المثمر، وذلك كاف في سقوط القيام بها والله أعلم. وعلى هذا الذي أشرنا إليه هنا من إعمال تزوير البينات عموما، تدل أصول المذهب أيضا. من ذلك درؤهم الحد عن المقر بالزنا الراجع عنه. بل هنا أقوى وآكد، لتعلق حق أم العز المحجورة بالإبراء [548/6] الصادر من محمد، وتكذيب دعواه بوجود العين في تركة شقيقتها عائشة الهالكة حين وفاتها بما ألزم نفسه في عقد الصلح المذكور، وليس إعمال قوله أولا وإهماله ثانيا بأولى من العكس وإن لم يكن الثاني ناسخا للأول ومبطلا له، فلا أقل من تكافئهما، فيسقطان، ويجب المصير إلى الغالب وهو عدم وجود العين في تركة الهالكة المذكورة حين وفاتها. والأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم فلا تنتقض بالدعاوي الواهية ومن ادعى خلاف هذين فعليه الدليل. فإن قلت أي دليل أعظم من ثبوت العين في رسم الوصية أولا، وثبوته في رسم الدين قبل عمر الوصي، مما درك لها عليه في المقاسمة ثانيا، وثبوت ذكره في رسم الهبة ثالثا. والأصل بقاء ما كان على ما كان. فيتضح بهذه الأدلة والشواهد، فسخ الصلح المذكور على الوجه المذكور من غير مبالاة من تزوير محمد، لما يقوم بإبطال الصلح من تلك البينات، لأن الحق سبحانه، لا له، حسبما صرح به الموافق الأول على جواب المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave used in settlement, marriage, or khul' when the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4852)

من المجموعة: قال ابن القاسم في الرجل يصالح من دم عمد على عبد، أو يتزوج به أو يخالع به امرأته ثم يستحق العبد فإنما يرجع في هذه الثلاثة أوجه من أخذ العبد بقيمة العبد، لأنه لا ثمن لذلك يعلم إلا ما أخذه فيه، وقاله مالك في النكاح، ولو/تزوجت بشقص فالشفعة فيه بقيمته لا بصداق المثل، ولو تزوجت بعبد فاستحقه حرا رجعت بقيمته، وقال أشهب: لا بصداق المثل بخلاف [10/ 418]

Mas'alah: What is the ruling on liability for hire of an animal in a settlement case?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=259)

قلت: لم أقف على كلام ابن يونس هذا الذي ذكره عنه أبو الحسن في كتاب الصلح ولعله ذكره في غير هذا الموضع بل هو ساقط من بعض نسخ أبي الحسن قلت: وهذا الفرع مخالف لما قبله؛ لأنه في هذا أدخله في غرم كراء الدابة بخلاف ما قبله، فإنه لم يدخله في غرم شيء فلذلك اختلف في الحكم بالالتزام في هذا الفرع والظاهر ما نقله الشيخ أبو الحسن والله أعلم.

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on recourse when a slave is reclaimed in marriage, khul', and other contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2690)

[المستثنى في المسألة:] إلا نكاحا صدقها فيه عبد فاستحق، فإنها ترجع بقيمة العبد بخلاف ما قبله. وإلا خلعا على عبد فاستحق العبد. وإلا صلح عمد بعبد فاستحق. وإلا عبدا مقاطعا به عن عبد اشترى نفسه من سيده فاستحق، وعبدا مقاطعا عن كتابة مكاتب فاستحق، أو عبدا عن عمري دار عمرها له وصالحه به عنها، فاستحق العبد، ورجع المستحق من يده بقيمة العبد المستحق في المسائل السبع، وتقدمت قبل هذا.

Mas'alah: How does the plaintiff reclaim when the slave given in settlement is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3647)

فإن استحق العبد كيف يرجع المدعي؟ وفيما يرجع؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What examples illustrate recourse to value in settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2747)

كنكاح، وخلع

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about writing istir'a' in settlement documents to avoid disagreement?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=648)

وقال ابن رشد في أول سماع ابن القاسم من كتاب العتق: وللتحرز من الخلاف يكتب

في كتب الاصطلاحات أي في رسوم الصلح، وأسقط عنه الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء، ومن الكتاب من يزيد ما تكرر وتناهى ولا معنى له؛ لأن الاسترعاء هو: أن (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

Sub-topic – Settlement on Behalf of Minors and Interdicted Persons

Mas'alah: Does a guardian's settlement on her own behalf invalidate the rights of the other minor heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5106)

مصالحة الوصي الوارث عن نفسه خاصة لا يسقط حق سائر الورثة المحاجير]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling claims on behalf of an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3262)

وقال ابن الماجشون، في والي اليتيم يصالح عنه، فأما مطالبه، فله صلحه بأن يضع بعضا، ويأخذ بعضا إذا كان على النظر، وأما ما يكون فيه مطلوبا هو أو أبوه فيما ورثه عنه، فلا يجوز الصلح فيه عنه حتى تثبت الدعوى، فيجوز صلحه على الهضيمة من ذلك. [7/ 177]

Mas'alah: Can a guardian make a settlement on behalf of orphans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9708)

وفي نوازل أصبغ: سألت ابن القاسم أيصالح عن الأيتام؟ قال: نعم إن رآه نظرا. ابن

رشد: وقعت هذه المسألة في بعض الروايات: وظاهرها أن الوصي يجوز صلحه عن اليتيم فيما يراه نظرا فيما طلب أو طلب به بأن يأخذ البعض ويترك البعض إذا خشي أنه لا يصلح له لا ادعاه أو يعطي من ماله بعض ما يطلب به إذا خشي أن يثبت جميعه عليه وهو له في النوادر، خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون أنه يجوز فيما يطلب لا فيما يطلب به والصواب أنه لا فرق بينهما. انتهى.

Mas'alah: What are the detailed rulings on settlement on behalf of an interdicted person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=202)

سداد ونظر أما أن كان فيه غبن أو ضرر عليه في حقه فإنه لا يجوز وينقض أن وقع كما مر في صلح الأب وحاصل فقه المسئلة في الصلح عن المحجور أن المحجور لا يخلو أما أن يكون طالبا أو مطلوبا وفي كل ثلاثة أقسم فإن كان طالبا والحق ثابت لم يجز الصلح عنه باتفاق وإن كان الحق غير ثابت ولا يرجى له ثبوت فالصلح جائز وإن كان الحق غير ثابت في الحال ولكن يرجى ثبوته في المثال فالصلح ممنوع وأما أن كان المحجور مطلوبا فإن كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا مرجو الثبوت لم يجز الصلح بحال وإن كان الحق ثابتا جاز الصلح بمثله فأقل وإن كان يخشى ثبوته فقولان والمعتمد منهما الجواز كما في التسولي وغيره

Sub-topic – Conditions and Validity of Settlement

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement made by a person who was interdicted at the time of marriage but later deemed rational?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5237)

فأجاب التونسي عن مسألة استغني بجوابه عن سؤالها لطوله، وهو إذا كان إسماعيل صالح الأحوال في بيعه وشرائه لا يجب أن يولى عن مثله، فالمسألة التي أعطى لزوجته ما ذكرته يلزمه ولا نقص له، لأن هذه صفته لو لم يرشد بشهادة فأفعاله ماضية، لكنه إن كان سفيها وقت عقده رشيدا وقت صلحه فهو واهب لها إن كان على غير نظر، ولعله رأى هذا خيرا من الخصومة خوفا أن يثبت رشده وقت نكاحه وأما إن ثبت سفهه وقت عقده وقع بوجه يمضي ولو دعا إلى فسخه، فيكون في صلحه وجوه نظر على أقل من نصف صداق الذي يمكن ثبوته لو خوصم. وفي جواب آخر: الصلح لازم ولا يلتفت إلى قوله أنه أكره، لأن إكراه القاضي ليس بإكراه، وإنما الإكراه المعتبر هو ما يكون في ظلم، ولو تحقق أن القاضي أكرهه على صلح هذه المرأة فلا يلزمه، غير أن نقض الصلح أشد عليه، لأنه يلزمه فيه نصف جميع الصداق، لأن من وصف حاله ليس بسفيه، ونكاحه لازم له، وطلاقه يوجب عليه نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement requiring delivery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2220)

فلا يلزم إلا بالقبض [1].

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Sulh

Mas'alah: What is the chapter on settlement and reconciliation between people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4866)

باب في الصلح والإصلاح بين الناس [1] ومن اشترى عبدا فوجد به عيبا فصالح عليه

Mas'alah: What are the Quranic proofs for the legitimacy of sulh (settlement)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4866)

الأصل في الصلح قول الله -عز وجل-: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] ، وقوله -عز وجل-: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه} [البقرة: 182] . وقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] . وقوله: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (9) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 9، 10] . وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم [2]. (1) قوله: (بين الناس) ساقط من (ر) . (2) الحديث أخرجه البخاري: 1/ 242، في باب من دخل ليؤم الناس فجاء

الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (652) .

Sub-topic – Types of Sulh: Sulh 'ala Iqrar and Sulh 'ala Inkar

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) and its types?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2637)

[باب الصلح] [أنواع الصلح]

Mas'alah: What are the two types of settlement: compensation and release?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2637)

والتزاحم على الحقوق. والتنازع وفيه ثلاثة فصول: الأول الصلح وهو ضربان: معاوضة كالبيع فحكمه كالبيع فيما يجوز ويمتنع وإسقاط وإبراء، والصلح عن الدين كبيع الدين وإن صالح عن بعضهم فهو إبراء

Mas'alah: What are the two divisions of sulh: sulh 'ala iqrar and sulh 'ala ink r?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2281)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال:. الصلح على قسمين: صلح على إقرار، مثل أن يدعي رجل على رجل آخر بدار في يديه، أو يدعي بدين له عليه، فيقر المدعى عليه بصحة دعوى المدعي ثم يتفقان على معاوضة عن هذا الذي ادعاه المدعي، فهذا لا

خلاف في جوازه. وينظر فيما يجوز منه وما لا يجوز مما تقدم في أحكام البيوع الفاسدة والبيوع الصحيحة. وهو بيع على الحقيقة، وإنما خص بهذه التسمية لكون العوضين في يد أحد الرجلين فالدار المدعى فيها في يد المدعى عليه، والذي يبذله عنها حتى يسلمها له المدعي في يديه أيضا. وغالب البياعات مناولة يد ليد أخرى سلعة عن سلعة من الطرفين جميعا. والقسم الثاني: الصلح على الإنكار، وهو أن يدعي رجل على رجل في يديه دار أنها له، وينكر ذلك من في يده الدار، أو يدعي بدين عليه فينكر ذلك المدعى عليه. والأصل في جواز الصلح على الجملة –قبل النظر في هذا التفصيل والتقسيم– الكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [1] ... الآية فتضمنت الحض على الإصلاح والوعد عليه بالأجر العظيم. وقال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا} [2] الآية. فأمر بالإصلاح في القتال. وقال تعالى في الفروج أيضا: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [3] (1) النساء: 114. (2) الحجرات: 9. (3) النساء: 128.

وقال تعالى في الحكمين: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [1]. وطلب كعب بن مالك من أبي حدرد، في حق له عليه، وارتفعت أصواتهما عند باب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فخرج إليهما وقال: ضع الشطر [2]. وهذا نوع من الصلح. وخرج – صلى الله عليه وسلم – لبني عوف ليصلح بينهم [3]. وأبين من هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، الأصلحا أحل حراما أو حرم حلالا" [4]. فأما تحليل الصلح فتبيين أمثلته: كمن صالح على دار ادعاها بخمر أو خنزير، أو غير ذلك مما لا تجوز المعاوضة به. وأما قوله: أو حرم حلالا، فمثاله: أن يصالح عن هذا الدار –التي ادعى فيها– على أمة يشترط أن لا يطأها، أو ثوب يشترط أن لا يلبسه أو لا

يبيعه، إلى غير ذلك من وجوه التحجير مع ما يدخل في هذا المعنى من تحريم المحلل ..

Sub-topic – Set-Off (Muqassah) and Its Rulings

Mas'alah: What is the definition of set-off (muqassah) according to Ibn Arafa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2507)

ابن عرفة المقاصة متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما. قوله متاركة مفاعلة مقتضية مطلوب فاعلها، ففيه حذف الواو ومعطوفها، والأصل وطالب، وقوله بمماثل تنازع فيه مطلوب وطالب وهو صفة لمحذوف أي حق. وقوله صنف فاعل مماثل وقوله ما عليه إظهار في محل الضمير، والأصل صنفه، ولم يظهر وجه لعدوله عنه مع اختصاره وأوضحيته. وقوله لما له صلة مماثل، وقوله على طالبه صلة متعلق له، وقوله فيما ذكر أي ما عليه وما له صلة متاركة، وقوله عليهما حال مما ذكر احترز به عن متاركتهما فيما ذكر وهو على غيرهما لهما.

Mas'alah: Is muqas ah obligatory or merely permissible in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2451)

(تجوز المقاصة) قول ز لوجوبها على المشهور الخ هذا يقتضي أن العدول عنها لا يجوز ولو تراضيا على تركها وليس كذلك بل المراد إنه يقضي بها لمن طلبها منهما إذ هي فيما ذكر حق لكل واحد منهما ابن عرفة ولابن رشد في رسم العشور من سماع

عيسى من النذور مشهور المذهب وجوب الحكم بالمقاصة وروى زياد لا يحكم بها اهـ. وعبارة ضيح اختلف هل يجب أن يعمل على قول من دعا منهما إليها وهو المشهور أو القول قول من دعا منهما إلى عدمها رواه زياد عن مالك اهـ. ومثله في عبارة الشارح

Sub–topic – Settlement in Water Rights and Property Division

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding water rights and division of water?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al–Hasan al–Shaybani (book_id=2082, page=1109)

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

BAB 2

باب شروط الصلح

The Chapter on Conditions of Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Conditions of Settlement

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sulh in cases of acknowledgment, denial, and silence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2208)

فرع قال صاحب التنبيهات: الصلح معاوضة على دعوى ويجوز على الإقرار والإنكار والسكوت وقيل: يمتنع في الإنكار فأما الإقرار وحده أو الإقرار والإنكار كمن اعترف ببعض الحق وكالبيع في جميع أحواله وأما الإنكار المحض فأصل ملك: اعتبار ثلاثة أشياء: ما يجوز على دعوى المدعي ومع إنكار المنكر وعلى ظاهر الحكم فيما اصطلحا وأصل ابن القاسم: اعتبار الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده ولا عبرة بما يوجبه الحكم والسكوت كالإقرار عندهما فإن توقع الفساد في حق أحدهما كمن يدعي عشرة دراهم فينكره فيصالحه بمائة إلى أجل: ففي حق الطالب يمتنع والمطلوب يقول: افتديت بالمائة من اليمين فيفسخه مالك وأصحابه لتضمنه الفساد من حيث الجملة ويمضيه أصبغ لأن الحرام في العقود لا بد من الشركة فيه

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement involving deferred payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2214)

في الكتاب: تجوز المصالحة على مائة درهم حالة على مائة درهم حالة على خمسين إلى

أجل لأنك حططته وأخذته وعلى ذهب وعرض في الحال وإن كان مقرا قال ابن القاسم وكذلك إذا كان منكرا قال صاحب التنبيهات: اشترط مالك الإقرار حتى يتعين المعروف بالتأخير إذ مع الإنكار يكون التأخير سلفا ليلا يحلف المنكر فيذهب الحق وترد اليمين عليه وابن القاسم ينظر إلى كل واحد منهما ولا يلتفت إلى ما يوجبه الحكم فالمنكر يقول: افتديت من اليمين والطالب يقول: أخذت بعض حقي وقال عبد الملك: يفسخ بالقرب فمالك يراعي الشروط الثلاثة المتقدمة وابن القاسم: لا يعتبر إلا اثنين ويلغى ما يوجبه الحكم قال ابن يونس: وعن ابن القاسم: لو قال: اخزن سنة وأقر لك امتنع لأنه سلف للنفع وقيل: إن وقع بطل التأخير وثبت الحق وقيل: يسقط التأخير والحق وترجع الخصومة لأنه لم يقر بل وعد بالإقرار وعن مالك: إذا قام شاهد فقال: أسقط عني اليمين وأؤخرك سنة يمتنع لأنه سلف للنفع قال اللخمي: قال ابن القاسم: إذا صالحه على ثوب بشرط أن يصبغه أو عبد فيكون الخيار في ثلاثة أيام يمتنع لأنه كفسخ دين في دين وقيل: يجوز

Mas'alah: What is the ruling on minor heirs not consenting to a settlement based on a witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2219)

فرع قال: قال مطرف: إذا رضي أكابر الأولاد بشهادة زيد أنه يعلم محاسبة موروثهم فشهد بالبراءة فللأصاغر عدم الرضا بالشهادة ويحلف الغريم فإن نكل وحلفوا غرم حصته (للأصاغر فقط ولو كان نكوله كالإقرار لدخلوا كلهم ولو وجدت بينة لم يغرم إلا الأصاغر لأن الأكابر صدقوا الشاهد الأول ولو كان الأكابر أوصياء للأصاغر لزمهم صلحهم

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a cloth with a condition of dyeing or option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2227)

فرع في الكتاب يمتنع على ثوب بشرط صبغة أو على أنك فيه بالخيار ثلاثا لأنه دي في دين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a wife regarding breastfeeding in exchange for a penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2506)

[مسألة: صالح امرأته على أن ترضع ولده سنة] مسألة وسئل أصبغ عن رجل صالح امرأته على أن ترضع ولده سنة، فإن أبت أن ترضعه، فله عليها عشرة دنانير. قال أصبغ: أرى صلحهما على ما وقع وهي بالخيار، وليس هذا من عمل المسلمين، ولا بجميل، وله شرطه. قال محمد بن رشد: هذا من قول أصبغ على أصله، في أن الصلح بالحرام يمضي، ولا يفسخ؛ لأنه صلح بحرام؛ لأنها قد ملكت بضعها على أنها بالخيار في شيئين، يجوز تحويل أحدهما في الآخر لأنه دين بدين، وذلك حرام. ألا ترى أنه لو استأجرها على رضاع ابنه سنة يعرض دفعه إليها، على أنها بالخيار بين أن ترضعه السنة أو تدفع إليه عشرة دنانير؟ لم يجز، وكان ذلك حراما؛ لأنها إن أرضعته فقد فسخت العشرة التي ملكت فيها في الرضاع؛ فكان ذلك دينا بدين، والذي يأتي على قول الجمهور في هذه المسألة، أن يفسخ الصلح ويمضي الطلاق ولا يكون عليها شيء، أو يكون عليها خلع مثلها على ما مضى من تحصيل القول في ذلك في رسم حلف من

سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement condition that waives the right to an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4822)

مسألة وسئل عن رجل صالح رجلا على دراهم كانت له عليه على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر وليس للذي عليه الحق أن يستحلف طالب الحق إن ادعى أنه دفع إليه شيئا لم يأت ببينة عليه، قال مالك: هذا الشرط غير جائز، وإن قيم عليه حلف، ولا ينفعه ما كتب في شرطه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة كان الشيوخ يحملونها على

الخلاف لما في آخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب العيوب من إعماله الشرط فيه بإسقاط اليمين، ولما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات من تفرقته في ذلك بين المأمون وغير المأمون، وبين الذي يبيع لنفسه ولغيره، فيحصلون من ذلك في المسألة ثلاثة أقوال: إعمال الشرط، وإبطاله، والتفرقة بين المأمون والذي يبيع لغيره، وبين الذي ليس بمأمون ويبيع لنفسه، والذي أقول به إنها ليست بخلاف لذلك؛ لأن المعنى فيها مختلف: تلك أسقط اليمين فيها إن كانت قد وجبت قبل أن يعلم بوجوبها، وهذه أسقط اليمين فيها قبل وجوبها، فلا يدخل الاختلاف فيها إلا بالمعنى من أجل أن إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه في المذهب لا من هذه المسائل، وقد مضى بيان هذا مستوفى في سماع أشهب من كتاب العيوب، فقف على ذلك هناك وتدبره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that waives the right to an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5706)

م: وفي سماع ابن القاسم في من له على رجل دراهم فصالحه على أن يعطيه كل شهر خمسة دراهم على أنه إن ادعى المطلوب أنه دفع إليه شيئا من ذلك بلا بينة وأنكره الطالب فلا يمين له عليه. قال: فلا يلزمه هذا الشرط، وله اليمين عليه إن جحده.

Mas'alah: What did Ashhab permit regarding conditions in debt settlement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=910)

وأجاز أشهب من هذا الباب كل ما شرط في قبضه سكنى دار او غيرها أو جذاذ ثمرة بعد بدو صلاحها وإن لم يقبض جميعه

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement between a wife and the heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3384)

[شروط مصالحة الزوجة سائل الورثة] وقد شرطوا في ذلك شروطا معتبرة. منها أن لا ينضم إلى الصلح على حظها من الميراث الصلح على كالئها في عقدة واحدة، لدخول الجهالة بحظها الموروث بعد أداء الدين، إذ لا يدرى كم يباع فيه من التركة إن لم يكن فيها عين يؤدى منها؟ والصلح على الإقرار بيع من البيوع ولا تجوز فيه الجهالة. ويجري هذا أيضا في دين غير الزوجة إذ خرج سائر الورثة لأدائه. وليتأمل هذا المعنى

في المصالحات من الوثائق المجموعة. وهذا أيضا مسطور في غيرها.

ومنها أن الصلح على شيء من العين في أموال سائر الورثة وفي التركة عين ممنوع بكل حال. ومشهور المذهب إطلاق المنع في ذلك. قال في المدونة: وإن صالحوها على دنانير ودراهم من غير التركة قلت أو كثرت لم يحل قال الأشياخ لأن ذلك ربا. هذا مع النقد، أما التأخير في هذه النازلة فالربا أمكن، والتحريم آكد. ومنها أن لا يكون في التركة طعام من بيع في ذمة آخر، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه. وهكذا في سائر الأشياء غير الطعام إذا تأخر عوض الصلح فلا يجوز إذا كان من المتروك دين قبل أحد أي شيء كان ذلك الدين، لأن فيه بيع الدين بالدين، ويزيد الطعام بمنع البيع قبل القبض فيطرد فيه المنع إذا كان من بيع، وإن كان عرض الصلح منقودا. ويمتنع أيضا الصلح وإن انتقد عوضه، إذا كان في التركة دين على غائب لا يعلم إقراره ولا ما يدعى فيه من قضاه أو غيره ولا يعرف ملاؤه من عدمه للجهالة، على ما بسطه الفقهاء في ذلك. [514/6] ومنها أن لا يكون للزوجة قبل من صالحها دين متقدم تحصل البراءة منه بالصلح المتأخر المنقوض كما في هذه النازلة، حسبما اقتضاه عقد الشراء السابق للصلح، لما يدخل ذلك من تأخير دين على انعقاد بيع، لأن الصلح بيع، فصار سلفا جر نفعا. وبعد هذا كله، فالواجب في هذه النازلة نقض الصلح ورجوع الزوجة عليه حقوقها، لأنها قل ما سلمت من الفساد المتوقي في عقود الصلح المنعقدة في مثل هذا. وليتأمل في المصالحات من الوثائق المجموعة وثيقة مصالحة المرأة عن ميراثها ما ضمن الوثيقة من قوله. ولم يكن فيما تخلفه المتوفى فلان ذهب ولا ورق ولا دين على غائب ولا سلفة في طعام، ولا شيء على غائب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of knowing the value in settlement (sulh) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3444)

قلت: الذي ذهب إليه معظم المشايخ، كابن يونس واللخمي وابن محرز وغيرهم من شيوخ القرويين، إطلاق اشتراطه معرفة قدر القيمة، أعنى سواء كان المأخوذ من جنس القيمة أم لا. وهو معنى المدونة عندهم. وصرح الشيخ أبو الطاهر بن بشير رحمه الله في كتاب البيوع الفاسدة من تنبيهه بمشهورية هذا القول. ومسألة الفاسدة قيدها ابن المواز في نقل ابن يونس عنه فقال: وبعد معرفتهما بقدر القيمة التي لزمت المبتاع بتغيرها. ومسألة التدليس قيدها الشيخ أبو محمد بما إذا اشترى الشاتين على الوزن وتساويا في الثمن، لأنه يقع لما يأخذ ثمن معلوم. وأما لو كان على الجزاف، ما جاز، لأنه ائتفاف بيع ثمن مجهول. وخالفه الشيخ أبو القاسم بن الكاتب، فأبقاها على إطلاقها نحو قول ابن حبيب. فإن قلت: لا دلالة فيما جلبت من قول المدونة فأما على دنانير [570/6]

مؤجلة، إلى آخره على ما زعمت من عدم اشتراط معرفة قدر القيمة إذا كان المأخوذ من جنس القيمة، لقوله: فإن كانت أكثر من القيمة. وقوله: فإن كانت كالقيمة فأدنى إذ لا تكون أكثر ولا مثل ولا أدنى إلا مع معرفة المقدار وحصول التقدير والاعتبار.

Mas'alah: What are the three conditions for settlement upon silence or denial according to Imam Malik?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1395)

وإلا فحلال ويشترط للصلح على السكوت أو الإنكار ويدخل فيه الافتداء من يمين ثلاثة شروط عند الإمام وهو المذهب أشار لاثنين منها بقوله (إن جاز على دعوى كل) من المدعي والمدعى عليه وللثالث بقوله (و) جاز (على ظاهر الحكم) الشرعي بأن لا تكون هناك تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد مثال المستوفي للثلاثة أن يدعي عليه بعشرة حالة فأنكر أو سكت ثم صالحه عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم أن يدعي بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين مؤخرة لشهر فالصلح صحيح على دعوى كل؛ لأن المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخره لشهر والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل ولا يجوز على ظاهر الحكم؛ لأنه سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي عند الإنكار بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه [حاشية الدسوقي] بالنظر لدعوى المدعي فهو جائز لأن غاية ما فيه بيع طعام القرض قبل قبضه وهو جائز وما ذكره من عدم الجواز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال إقراره وأنه من بيع ففيه نظر لأنا إذا نزلنا السكوت منزلة الإقرار فالمدعى عليه موافق للمدعي وطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه وإن نزلناه منزلة الإنكار كما قال ابن محرز واعتبر فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى عليه بحال ولا منع من جهته وأما مجرد احتمال إقراره بأنها من بيع فلا عبرة به ولا أثر له لأنه مجرد تجويز عقلي كالوسوسة لا يبنى عليه حكم فالحق أن المدعى عليه إذا لم يجب بشيء فالشرط في الصلح أن يجوز على دعوى المدعي فقط فإن لم يجز على دعواه منع انظر بن (قوله وإلا فحلال) أي وإلا يكن الصادق في الواقع المنكر بل المدعي فما أخذه من المنكر حلال. (قوله: ويشترط للصلح على السكوت أو الإنكار إلخ) هذا بناء على ما لابن محرز من أن الصلح على السكوت يشترط فيه ما يشترط في الصلح على الإنكار وقد علمت أنه

مقابل للمشهور. (قوله: ويدخل فيه الافتداء من يمين) أي وحينئذ فالشرط راجع للثلاثة كما يدل له وقوعه في كلام المصنف عقبها وإعادة الجار في قوله وعلى الافتداء من يمين وكأن المصنف أفرد الافتداء من اليمين بالذكر مع أنه داخل في الإنكار كما قال نظرا إلى أن الصلح تارة يلاحظ في نظير أصل الدعوى وتارة يلاحظ لإسقاط اليمين المترتبة عليهما. (قوله ثلاثة شروط) وهي أن يكون الصلح جائزا على دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى عليه وعلى ظاهر الحكم والحق أن هذه الشروط الثلاثة إنما هي معتبرة في الصلح على الإنكار وأما في الصلح على السكوت فالمشترط فيه إنما هو جوازه على دعوى المدعي كما تقدم (قوله إن جاز) أي الصلح وقوله على دعوى كل أي على مقتضى دعوى كل من المدعي والمدعى عليه إن قلت إن الفرض أن الصلح على الإنكار أو السكوت وفي السكوت لم يحصل من المدعى عليه جواب وفي الإنكار إذا أجاب بغير ما ادعى به عليه كان إقرارا لا دعوى وأجيب بأن المراد أنه لا بد من جوازه على دعوى المدعى عليه سواء قال المدعى عليه ليس عندي ما ادعى به علي وأجاب بغيره أو سكت ولم يجب لكن على تقدير لو أجاب لأجاب بغير ما ادعى به عليه وتسمية هذا دعوى مجاز إذ هو إقرار فتأمل. (قوله: وعلى ظاهر الحكم الشرعي) ليس المراد به خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين كما قال عبق إذ لا معنى لهذا لأنه لا اطلاع لنا عليه وعلى تسليمه فنقول إن فرضنا أنه الجواز صار الشرط جوازه على ظاهر الجواز ولا معنى له وإن فرضناه غيره فلا معنى له أيضا إذ لا يكون الجواز على ظاهر المنع مثلا بل المراد بظاهر الحكم ما ظهر من الأحكام الشرعية وهي النسبة التامة في قولنا: تهمة سلف جر نفعا توجب الحرمة: تهمة بيع الطعام قبل قبضه توجب الحرمة والمراد بكون الصلح جائزا على ما ظهر لنا من تلك الأحكام أن يكون ذلك الصلح ليس فيه شيء من تلك الأحكام التي ظهرت لنا المقتضية للمنع كذا قرر شيخنا العدوي. (قوله: وأصبغ) أي واعتبر أصبغ. (قوله: ثم صالحه عنها بثمانية معجلة أو

بعرض حال) فالصلح جائز لأن الدراهم الحالة يجوز الصلح عنها بدراهم حالة أقل منها على ظاهر الحكم وكذلك يجوز بيع الدراهم الحالة بالعرض الحال على ظاهر الحكم لعدم وجود ما يقتضي المنع وكذلك على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه أن لو أقر أن تلك الدراهم عليه إذ غاية ما فيه هبة البعض وأخذ الباقي أو أقر أنها ليست عليه لأن غاية ما فيه أن ما دفعه فداء عن اليمين. (قوله: أن يدعي بمائة درهم حالة) أي فينكرها المدعى عليه أو يسكت فيصالحه إلخ. (قوله: فالسلف التأخير) أي من المدعي وقوله سقوط اليمين أي عن المدعي وعلم من هذا المثال أنه لا يلزم من جوازه على دعواهما جوازه على ظاهر الحكم بل قد يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم. (قوله أو حلفه) عطف على اليمين وقوله فيسقط مفرع على الحلف وهذا تنويع في المنفعة العائدة على المدعي وضمير حلفه للمدعى عليه يعني لو حلف المدعى عليه لسقط دين المدعى عنه فتأخير المدعي له

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the oath in a settlement?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=129)

قال مالك: هذا الشرط غير جائز إن أقيم عليه حلف، ولا ينفعه ما كتب في شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of cash payment in a settlement involving a near-absent estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1888)

قوله: [بأن كان قريب الغيبة] : أي كيومين مع الأمن في غير العقار، وأما هو فلا يضر شرط النقد فيه ما لم يبعد جدا.

Mas'alah: What is the condition of prompt payment for gold or silver in settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2469)

وأشار لشرط المصالح به من ذهب أو فضة بقوله: وعجل؛ إذ لو أجل لأدى لصرف مستأخر، وهو ممنوع.

Mas'alah: What is the condition regarding the presence of all types of inherited property in a settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2475)

وأشار لثاني الشروط بقوله: وحضر الموروث من جميع أصنافها؛ لئلا يكون من باب النقد في الغائب بشرط.

Mas'alah: What are the conditions for settlement (sulh) involving gold and silver?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2729)

وعن ذهب بورق، وعكسيه، إن حلا، وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما [منح

الجليل] الصلح من أوجه الفساد المشار إليها بقول القائل: جهلا وفسخا ونسا وحط ضع ... والبيع قبل القبض إن صالحت دع إلا أنه لم يذكر الجهل هنا، وقد قدمه قبل هذه. وفي التوضيح وكذا تعتبر معرفة ما يصالح عنه، فإن كان مجهولا فلا يجوز، ولذا اشترط في المدونة في صلح الزوجة عن إرثها معرفتها جميع التركة. اهـ. لكن هذا إن أمكن معرفة ذلك، فإن تعذرت جاز على معنى التحلل إذ هو غاية المقدور نقله الحط عن أبي الحسن . (و) جاز الصلح (عن ذهب) في الذمة حال (بورق) بكسر الراء أي فضة حالة معجلة (أو عكسه) أي الصلح عن ورق في الذمة حال بذهب حال معجل (إن حلا) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة، أي المصالح عنه والمصالح به وهو صرف ما في الذمة، وشرطه الحلول (وعجل) بضم فكسر مثقلا المصالح به بالفعل، إذ لو أخر لكان صرفا مؤخرا وهو ممنوع، فإن أجلا معا أو أحدهما منع لأنه حينئذ صرف مؤخر، ومثل للصلح الجائز فقال (ك) صلح ب (مائة دينار ودرهم) واحد حالة معجلة بالفعل (عن مائتيهما) أي الدينار والدرهم مثنى مائة سقطت نونه لإضافته، والمائتان حالتان. في المدونة ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالتان فصالحته عن ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لأنك أخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك وأخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها، بخلاف التبادل بها نقدا.

Mas'alah: What are the conditions for a father's settlement on behalf of a minor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=201)

وللأب الصلح عن المحجور ... ولو بدون حقه المأثور) (إن خشي الفوت على جميع ما ... هو به يطلب من قد خصما) (والبكر وحدها تخص هاهنا ... بعفوه عن مهرها

قبل البنا) يعني أنه يجوز للأب الصلح عن ولده الذي تحت حجره وفي ولايته ذكرا كان أو أنثى بقدر حقه الذي يصير إليه بعد الخصام أو بأقل منه أن خشي فوات جميع الحق بتجريح بينته أو بكثرة مصاريف الخصم فيكون الصلح ببعضه أولى من فوت جميعه أو فوت أكثر من القدر الذي يصالح به أما الحق الثابت الذي لا خصام فيه ولا يخشى عليه الضياع فلا يجوز فيه الصلح عنه بأقل من حقه إذ لا نظر فيه ولا مصلحة فإن فعل رده القاضي واستوفى له حقه ولا يترك وتركه من التضييع فإن غفل عليه حتى رشد المولى عليه كان له القيام على الغريم إلا البكر فإنها اختصت من سائر أخوتها المولى عليهم بأنه يجوز لأبيها العفو عن نصف صداقها أن طلقها زوجها قبل البناء لقول الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الآية والذي بيده عقدة النكاح عندنا الأب وكذا قبل الطلاق إذا كان مصلحة لا بعد البناء ولو سفيهة ولا بعد موت الزوج قبل البناء أو بعده فلا يجوز العفو

BAB 3

باب الصلح عن الإقرار

The Chapter on Settlement after Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement Based on Acknowledgment (Sulh 'ala Iqrar)

Mas'alah: What are the rulings on settlement when the debtor acknowledges the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2339)

ذلك أيضا على قياس مسألة نوازل عيسى من كتاب المديان والتفليس، فتدبر ذلك وبالله التوفيق. وأما إذا كان الذي عليه الدين مقرا بما عليه، فصالح عنه بغير ما عليه، ففي ذلك ثلاثة أقوال قائمة من المدونة. . أحدها أنه لا يجوز أن يصالح عنه بما يكون فيه مخيرا بين أن يدفع ما عليه أو ما صالح به عنه إلا أن يكون التخيير يرجع إلى قلة وكثرة. والثاني إن ذلك جائز، وإن كان مخيرا في كل حال، والثالث أنه يجوز إن كان التخيير يرجع إلى ما يجوز تحويل بعضه في بعض، ولا يجوز إن كان التخيير يرجع إلى ما لا يجوز تحويل بعضه في بعض، وهذه جملة سيأتي تفسيرها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) based on acknowledgment (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=649)

(ويجوز) الصلح (على الإقرار) ويكون تارة بيعا إن وقع على أخذ غير المقر به كأن يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنها بدراهم، وتارة يكون إجارة وذلك كأن يكون له

عليه ذات معينة كثوب أو عبد فيصالحه عن ذلك بمنافع دار مدة من الزمان، وتارة يكون هبة وذلك كما إذا كان له عليه مائة فصالحه عنها بخمسين وهذا في الحقيقة إبراء. قال العلامة خليل مشيرا إلى تلك الأحوال بقوله: الصلح على غير المدعى به بيع إجارة، وعلى بعضه هبة، ويجوز عن الدين بما يباع به، فإن كان غرضا جاز الصلح عنه ولو بعين حالة، وإن كان عينا جاز الصلح عنه بعرض حال وعن الذهب بالورق، وعكسه حيث خلا وعجل المصالح به.

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on acknowledgment (sulh 'ala iqrar)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1659)

فالصلح على الإقرار معاوضة صحيحة، يدخل فيه جميع ما يدخل في جميع البياعات، من صحة، وعلة، وفساد، لأن بإقراره ارتفع أمر الخصام، (1) المدونة: 4/ 360. قال ابن عرفة في تعريف الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. (شرح حدود ابن عرفة: ص: 439) . (2) انظر المعونة: 2/ 1191 (3) أبو بكر بن الجهم: هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي، سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وغيرهم؛ روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، وغيرهم. له عدة كتب، منها: الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة الذي بلغ حجمه خمسون كتابا، ومسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وغيرها؛ توفي سنة: 329 هـ، وقيل: 330 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 5/ 19 – 20، والديباج: 2/ 185 – 186، وشجرة النور، ص: 78 – 79) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) upon admission in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=231)

تنبيه: الصلح على الإقرار بيع من البيوع، وكذلك إن وقع على الإنكار عند مالك لاشتراطه فيه ما يشترط في البيع، وقد يكون الصلح إبداء وإسقاطا كمن له على رجل مائة فيصالحه على أخذ خمسين منها على أن يسقط عنه الخمسين الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement upon admission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3646)

فإن كان على الإقرار: فحكمه حكم البيع , ولا إشكال في ذلك.

Mas'alah: What are the divisions of sulh into sulh upon acknowledgment and sulh upon denial?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2726)

الرابعة: ابن عرفة قسموه إلى صلح على إقرار وصلح على إنكار، فقول عياض حكم السكوت حكم الإقرار لتكون القسمة حقيقية بين الشيء ونقيضه أو المساوي لنقيضه اهـ. طفي الشيء هو الإقرار ونقيضه لا إقراره ومساويه الإنكار والسكوت، وإن شئت قلت الشيء هو الإنكار ونقيضه لا إنكار ومساويه الإقرار والسكوت والمعنى واحد، فلا واسطة بين الإقرار ولا إقرار ولا بين الإنكار ولا إنكار فافهم.

Sub-topic – Settlement with Deferred Payment After Admission

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits the debt to avoid an oath in exchange for a delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4952)

ومن كتاب البيع والصرف قال: وسئل: عن رجل له على رجل حق فجحده إياه، فأراد إحلافه، فقال: لا تحلفني، وأخرني إلى سنة، وأنا أقر لك، فقال: لا خير فيه، وهو سلف جر منفعة، قلت له: إن وقع أيفسخ التأخير ويثبت الحق معجلا، والمقر يجحده ويقول: إنما أقررت ورضيت بما رضيت به من ذلك على ما جعل لي من التأخير افتداء من اليمين على رءوس الناس والشهرة والشغب والخصومة، ونحو ذلك من القول، وأنا أحلف ما له علي شيء، هل يكون له ذلك أم لا؟ وهل يسقط عنه إذا حلف مع سقوط التأخير الذي أسقطته؟ قال لي: نعم، يكون على رأس خصومته، وأرى ذلك له، ولا يلزمه من ذلك الإقرار شيء. قال محمد بن رشد: قوله في تأخير الحق عنه على أن يسقط عنه اليمين إنه سلف جر منفعة، هو على أصل مالك في سماع أشهب في رسم البيوع، وعلى أصله أيضا في المدونة بدليل قوله في كتاب الصلح منها: إن الرجل إذا ادعى على الرجل مائة دينار، فصالحه منها على خمسين إلى أجل، إن ذلك جائز إذا كان مقرا خلاف قول ابن القاسم فيها: إن ذلك جائز، وإن كان منكرا؛ لأنه إن كان حقه حقا فله تأخيره، وإن كان باطلا فليس له أن يأخذ منه شيئا. وقد مضى في رسم البيوع من سماع أشهب من القول على هذه المسألة ما فيه بيان، إن شاء الله وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the claimant defers payment in exchange for not taking an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5674)

وفي العتيبة قال أصبغ عن ابن القاسم: في من قام بحق يمين المطلوب فقال له: لا تحلفني وأخرني سنة، وأنا أقر لك. قال: لا يجوز وهو سلف جر منفعة قيل: فإن وقع أيبطل التأخير ويثبت الحق وهو يقول لم أقر إلا على التأخير افتداء من التأخير بيمين قال بل يسقط عنه الحق والتأخير ويرجع على الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment after admission or denial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3376)

وسئل ابن أبي زيد عن الصلح يقع على الإقرار والإنكار هل يجوز على شيء إلى أجل؟

فأجاب: إذا كان المصالح به من جنس المدعي به وصفته وقدره أو أقل من قدره فالصلح بهذا جائز، ما خلا أن يكون المدعى به طعاما من بيع فلا يجوز. فإن كان المصالح به خلاف المدعى به فلا يجوز في الصلح إلا أن يكون نقدا وإلا لم يجز، إلا أن يدعي قبله استهلاك شيء استهلكه له فصالحه من دعواه على مثل قيمته أو أقل فذلك جائز. [من له حق على آخر فتصدق به على غير معين ثم صالح به]

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt claim for a lesser amount paid on a deferred basis when the debtor admits?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1478)

قلت: أرأيت إن ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهما إلى شهر؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي عليه الحق مقرا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a settlement with deferred payment when the debtor admits the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

ابن رشد: هذا على سماع أشهب، وقول مالك فيها: من صالح من ادعى عليه دنانير على تأخيره بها؛ جاز إن كان مقررا بها، وأجازه ابن القاسم، ولو كان منكرا.

Mas'alah: What is the ruling on upholding a settlement with deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3256)

قال أصبغ: ولا أفسخ الذي أقر على أن يؤخره وأمضيه إذا وقع، وألزمه الإقرار وأجعل له التأخير، ولا أجد في حرامه من القوة والتهمة بما أبطله، وهو إما أن يكون حقا عليه فوخره به، أو يكون باطلا فيتطوع به، كالبينة، ولا أعلم إلا أن ابن القاسم اختلف قوله فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the debtor asks to defer payment in exchange for an

admission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=482)

وفي سماع أشهب: إذا جحده حقه فأراد إحلافه فقال: لا تحلفني، وأخرتي بها سنة وأقر لك. قال ابن القاسم: لا خير فيه وهو سلف جر منفعة ويفسخ، ويكون على رأس أمره، ولا يلزمه في الإقرار الأول شيء، وتأمل في الشركة في سماع عيسى في رسم يوصي لمكاتبه.

Sub-topic – Mixed Settlement Involving Admission and Denial

Mas'alah: What is the chapter on settlement based on admission and denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5673)

[الباب الثالث] ما جاء في الصلح على الإقرار والإنكار

Mas'alah: What is the chapter on settlement after admission and denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7376)

[الباب السابع] في المتصالحين على الإقرار والإنكار، يستحق ما بيد أحدهما.

Mas'alah: Is it permissible to settle a claim that combines admission and denial in one transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3370)

لا يجوز الصلح على الإقرار والإنكار صفقة واحدة] وسئل ابن لبابة رحمه الله هل يجوز الصلح على الإقرار والإنكار صفقة واحدة؟ فأجاب بأن قال لا يجوز. وأجاب غيره بأن ذلك جائز واحتج بمسألة العمد والخطأ.

Mas'alah: Is settlement combining admission and denial in one transaction valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

لا يجوز الصلح على الإقرار والإنكار صفقة واحدة ... 500

Mas'alah: What is the chapter heading on settlement with acknowledgment and denial?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1478)

[الصلح على الإقرار والإنكار]

Mas'alah: What is the section heading on settlement upon admission and denial?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1478)

رسم في الصلح على الإقرار والإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the debtor admits the debt versus when he denies it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1663)

وظاهره: أن كل واحد منهما مسلف لصاحبه [2]، ليسلفه. فمالك راعى الأصول الثلاثة التي قدمنا في مسألة الكتاب. وشرط فيها إذا كان مقرا، لأنه إذا أقر ثم أخره فهو

محسن، فاعل معروف، ولم تبق تهمة في حقهما، ودليل قوله أنه إن كان منكرا لا يجوز، وإلا فما فائدة قوله: إن كان مقرا شرطه ذلك. وهو نص ما له [3] في العتبية، وغيرها.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on settlement in cases of admission and denial?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1150)

وشمل كلام الناظم: الصلح على الإقرار وعلى الإنكار قال في المفيد: اتفق العلماء على جواز الصلح على الإقرار والإنكار إن كان عن طوع من المتصالحين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon admission and denial in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=945)

ويجوز) الصلح (على الإقرار) اتفاقا (و) على (الإنكار) على المشهور، وصورته أن يدعي دارا مثلا [حاشية العدوي] سواء. [قوله: قاله غير واحد كعبد الحق] وقيل: لا يشترط فيها أن تكون مقصودة للتوثق قاله في التحقيق. [قوله: فأنكر] مفهومه لو اعترف بالدفع إليه ولكن ادعى أنه ضاع منه فإنه لا ضمان على الوكيل ومصيبة المال لمن هو له. [قوله: إذا أمره بالإشهاد إلخ] كان الوكيل مفوضا إليه أم لا، كانت العادة الإشهاد أم لا، ومحل الضمان ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل وإلا فلا ضمان؛ لأن التفريط في تلك الحالة إنما هو من الموكل. [قوله: أما لو كانت العادة] ضعيف والمعتمد الضمان ولو جرى عرف بعدم الإشهاد فهي تستثنى من قاعدة العمل بالعرف

الذي هو أصل من أصول المذهب. [قوله: وولي القاضي] أي ما قدمه القاضي. [قوله: إذا لم يكونوا في حضانته] كأن كان ينفق مساناة أو مشاهرة. [قوله: ونازعوه في مقدار ما أنفق] أي أو أصل الإنفاق. [قوله: أو أنه دفع إليهم أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم] وأما لو ادعى أنه دفع إليهم أموالهم زمن كونهم في حضانته وقبل البلوغ والرشد لا يصدق، ولو أقام بينة على الدفع حيث أتلفوه؛ لأنه لا يجوز له أن يمكنهم من شيء قبل رشدهم سوى النفقة بالمعروف، وأما بعد البلوغ والرشد فلا يقبل إلا بالبينة، ولو قاموا بعد طول من رشدهم على ظاهر المذهب. [قوله: صدق في النفقة] أي في شأن النفقة ليشمل ما إذا نازعوه في أصل الإنفاق أو في قدر المنفق، ومثل كونهم في حضانته كونهم في حضانة أمهم وهي فقيرة وظهر أثر الإنفاق عليهم. [قوله: مع يمينه] اختلف لو أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد، ولا يحلف هل له ذلك وهو قول أبي عمران أو لا بد من يمينه إذ قد يمكن أقل ما حسب وهو قول عياض قلت: وهو الظاهر فتدبر. [أحكام الصلح] [قوله: ثم انتقل يتكلم إلخ] الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو لخوف وقوعه. [قوله: جائز] أي جوازا راجحا؛ لأنه مندوب إليه، وإنما عبر بلفظ جائز الموهم الجواز المستوي الطرفين لأجل الاستثناء بقوله إلا ما جر إلى حرام. [قوله: أحل حراما] أي أدى إلى ارتكاب محرم شرعا. [قوله: مثال الأول] أي وكالصلح عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول. [قوله: أن لا يلبسها آخذها إلخ] المناسب أن لا يلبسه أي الثوب، وترجيع الضمير للسلعة غير ظاهر؛ لأنها صادقة بكونها مما لا يلبس والأمر سهل. [قوله: ويجوز الصلح على الإقرار] ويكون تارة بيعا إن وقع على أخذ غير المقر به كأن يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنه بدراهم، وتارة تكون إجارة وذلك كأن يكون له عليه ذات معينة كثوب أو عبد فيصالحه عن ذلك بمنافع دار مدة من الزمان، وتارة يكون هبة وذلك كما إذا كان له

Mas'alah: Is settlement valid in cases of admission and denial?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1153)

(ويجوز) الصلح (على الإقرار) اتفاقا (و) على (إلانكار) على المشهور وصورته أن يدعي دارا مثلا فينكر ثم

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving mixed confession and denial?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2736)

البناني فيه نظر، أما أولا فإن من صور الإقرار المختلط بالإنكار ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر كالمثال الأخير عند "ز" ، فلا وجه لقصر الخلاف على صور الإنكار المحض، وأما ثانيا فإن ما زعمه من أن الصواب الاقتصار في التمثيل على محل الخلاف ليس بصواب لأن المصنف لم يذكر خلافا، وإنما ذكر شروط الجواز فاقتضى مفهومها صور الأبد من التمثيل لها، منها ما هو محل خلاف، ومنها ما هو محل اتفاق، ولا يقال الصلح على الإقرار المختلط بالإنكار كالصلح على الإقرار المحض فلا يندرج هنا، لأنا نقول لما كان المقر به في هذا غير المدعي به، وأمكن جوازه على دعوى أحدهما دون الآخر، كذلك أدرجوه في صلح الإنكار وجعلوا فيه شروطه بخلاف الإقرار المحض فلا يمكن فيه الجواز على دعوى أحدهما فقط والله أعلم. (ولا يحل) المال المصالح به (للظالم) فيما بينه وبين الله تعالى فذمته مشغولة به للمظلوم، وظاهر كلامه ولو حكم له به حاكم يراه وهو ظاهر، إذ قوله للظالم يشعر بأن الحكم وقع فيما ظاهره يخالف باطنه فهو موافق لقوله في القضاء لا أحل حراما. وأما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كما أفتى به "صر" كما مر ويأتي في قوله ورفع الخلاف. وفرع على

مقدر بعد قوله بيع أو إجارة أي فيلزم إلا لعارض وبين العارض، أو على قوله ولا يحل للظالم فقال (فلو أقر) الظالم كان مدعى عليه أو مدعيا بما ادعى به عليه أو ببطلان دعواه (بعده) أي الصلح فللمظلوم نقضه، لأنه كالمغلوب عليه (أو شهدت) للمظلوم على الظالم (بينة) عدلان، فإن شهد له واحد وأراد أن يحلف معه فلا يقضى بنقض الصلح قاله الأخوان وعبد الحكم وأصبغ، نقله القلشاني وابن ناجي في شرح الرسالة (لم يعلمها) أي المظلوم البينة الشاهدة له حين عقد الصلح قربت أو بعدت فله نقضه بعد يمينه أنه لم يعلمها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with admission and denial?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=780)

(ويجوز على الإقرار والإنكار): أما الصلح على الإقرار فبالاتفاق وأما الإنكار فالمشهور كذلك وقيل: إنه لا يجوز حكاه عياض عن ابن الجهم عن بعض أصحابه وأخذه شيخنا من قول سحنون إلا طلب السلابة شيئا خفيفا لم يجز أن يعطوه قال: والتخريج أحروي؛ لأن العادة في المحارب القتال المعروض للقتل وهو أشد من عداء الخصومة المعروضة للحلف ويرد بأن القافلة قد يتحقق أنها تغلب السلابة لكثرة عدد القافلة أو لشجاعتهم فيحرم عليهم إعطاء مال وإن قل؛ لأن فيه الإعانة على المعصية؛ لأنهم إذا وجدوا من يقدر عليه أخذوه أو قتلوه فيكون عليهم بعض إثم من ذلك لأنهم إذن غير مضطرين إلى الدفع من مالهم وقد ينكره خصمه ولا تكون عنده بينة وهومضطر إلى الصلح. وأيضا فإن اللص معترف بأنه ظالم في أخذ المال والمنكر في الصلح يزعم أن ما يؤخذ منه فهو مظلوم فيه فافترقا والله أعلم. وعلى المشهور أن الصلح على الإنكار جائز قال بعض

شيوخنا: إنما ذلك باعتبار عقده، وأما ما في باطن الأمر فإن كان الصدق هو المنكر فالمأخوذ منه حرام

Sub-topic – Option of Claimant After Defendant's Admission Post-Settlement

Mas'alah: What is the option of the claimant when the defendant admits after a settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5703)

وقال يحي بن عمر: بلغني عن سحنون في الذي أقر له بالدار بع الصلح أن الطالب مخير فإن شاء تماسك بصلحه، وإن شاء رد ما أخذ ويأخذ الدار وهذا تفسير لقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant later confesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3018)

وفيها: قلت: فإن كان ادعى دارا بيد رجل، فأنكره فصالحه على مال، ثم أقر له المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after the defendant admits following denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3019)

قال مطرف: إلا أن يقر المطلوب بعد إنكاره، وقاله أصبغ: ولو صالحه على تأخيره سنة

بعد أن أشهد بعد الشهادة على إنكاره أنه إنما يصالحه ليقر له بحقه، ففي لزوم أخذه بإقراره، ولغو صلحه على تأخيره ولغو إقراره، ولزوم صلحه بتأخيره نقلا الصقلي عن سحنون وابن عبد الحكم قائلا: الأول أحسن، والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant later confesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3658)

قال يحيى بن عمر: وبلغني عن سحنون، في الذي أقر له بالدار بعد الصلح: أن الطالب مخير، إن شاء تماسك بصلحه، وإن شاء رد ما أخذ، وأخذ الدار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after admission or finding evidence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1517)

فلو أقر بعده أو وجد بينة) قيدها بن بالعدلين فعليه تستثنى من العمل بشاهد ويمين فى الأموال (

Sub-topic – Settlement Involving Lost or Missing Documents

Mas'alah: What is the ruling on settlement after admission when the debt document is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5705)

م: وهو كوجوده بينة لم يعلم بها عند ابن القاسم. وقال مطرف: ولو أن الذي ضاع صكه قال له غريمه حقك حق فات بالصك، فامحه وخذ حقك. فقال قد ضاع وأنا أصالحك ففعل ثم يجد ذكر الحق فلا رجوع له بخلاف الأول. وقال أصبغ: مثله كله.

Mas'alah: What is the ruling when only the claimant knows the amount of the right in a settlement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

وان عرفه المدعي وحده لم يجز حتى يسميه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admission when the document is later found?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=204)

الثاني) من ادعى على شخص بحق فأقر له به غير أن المدعى عليه قال للمدعى احضر بينتك التي فيها حقك وامحها أو مزقها وخذ ما فيها فقال ضاعت مني وأنا أصالحك

فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فإنه لا قيام له بها ولا ينقض الصلح والفرق بين هذا وبين ما سبق وهو أنه إذا وجد وثيقته بعده فله نقضه هو أن الغريم في هذا يقر بالحق وما سبق الغريم فيه منكر للحق والحال أن صاحب الدين قد أشهد كما مر (

Sub-topic – Effect of Secret or Private Admission on Settlement

Mas'alah: What is the ruling on a secret witness when settling with a debtor who admits in private but denies publicly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5705)

ومن مختصر ابن الحكم: ومن جحد لرجل مالا فأقر له في السر ودعاه إلى الصلح ثم انطلق الطالب فأشهد سرا أنه إنما يصالحه ليقر له في العلانية ثم يقوم بحقة فيصالحه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who accepts a settlement after the debtor's secret admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3393)

وسئل سحنون عن رجل كان له على رجل مال فيجحده إياه، فإذا خلا معه قال له:أخر المال عني سنة أو سنتين، وأنا أقر لك به، ففعل وصالحه على ذلك. هل يستطيع أن يرجع عليه؟ فقال لي: إن أشهد في السر أني إنما أؤخره لأنه جحدني ولا أجد بينة، فإذا راجع عليه، فإن له أن يرجع [522/6]

عليه إذا أشهد على هذا في السر قبل الصلح. وقد علمت البينة أنه كان يطالبه بهذا الحق فيجحد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a secret admission and public denial in a settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3019)

الصقلي: اختلف فيمن يقر في السر ويجحد في العلانية إن صالحه على تأخير سنة، وأشهد أنه إنما يصالحه لغيبته ببينته إن قدمت قام بها، قيل له: القيام بها إن علم أنه يطلبه فيجحده، وقيل: لا قيام لربها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant admits secretly but denies publicly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2474)

وأشار للسادسة بقوله: أو يقر أي: المدعى عليه سرا، ويجحد علانية.

Mas'alah: What is the ruling on private confession after settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2738)

أو يقر سرا فقط على الأحسن فيهما [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a secret admission followed by a public denial in a settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=203)

السادس) أن يكون المدعى عليه يقر بلحق سرا ويجحده علانية فاشهد المدعى ببينة على جحده علانية ثم صالحه على التأخير أو إسقاط بعض الحق ونحوهما وأشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه على أنه غير ملتزم للتأخير أو الإسقاط وإنما فعل ذلك الصلح ليقر له علانية فإنه يعمل بذلك وينفعه وشرط هذا الإيداع ويعبر عنه بالاسترعاء والاستحفاظ تقدمه على الصلح ولو بساعة ولهذا ينبغي أن يؤرخ بوقت كذا لا باليوم إذ قد يقع الصلح في ذلك اليوم فلا ينتفع به إذ لا يعلم أيهما قبل صاحبه وثبوت إنكار المدعى عليه ورجوعه بعد الصلح إلى الإقرار وثبوت خوف المشهد

المسترعي من نحو ظالم وإلا لم يفده ذلك إلا في التبرعات فلا يشترط فيها إثبات التقية على المشهور.

Sub–topic – Recourse When Settlement Property Is Reclaimed

Mas'alah: What happens when property taken in a settlement based on admission is reclaimed?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7376)

[(1) فصل فيمن ادعى شيئا بيد رجل ثم اصطلحا على الإقرار على عرض فاستحق] قال ابن القاسم: ومن ادعى شيئا بيد رجل ثم اصطلحا على الإقرار على عرض، فاستحق ما أخذ المدعي، فليرجع على صاحبه فيأخذ منه ما أقر له به إن لم يفت فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان، رجع بقيمته، حكمه حكم البيع سواء. قال أشهب في المجموعة: وإن استحق ما بيد المدعى عليه بالبينة والحكم، فليرجع على المدعي بما دفع إليه. وقال الطحاوي في كتابه: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه أقر أنه للمدعي وأن ما أخذ منه ظلم، وذكر أن هذا قول أهل المدينة وابن أبي ليلى ومن قال بقولهم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on admission when the property is claimed by a third party?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1967)

[في الرجلين يصطلحان على الإقرار أو الإنكار ثم يستحق ما في يدي أحدهما] قلت: أرأيت إن اصطلحا على الإقرار، فاستحق ما في يدي المدعي، أيرجع على صاحبه بالذي أقر له به؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما الصلح عند مالك بيع من

البيوع، فهذا والبيع سواء إذا كان قائما لم يفت، وكان عرضا أو حيوانا. فإن فات بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق، رجع عليه بقيمة ما أقر له به. فإن كان عينا، فإنه يرجع على صاحبه بالذي أقر له به، وإن كان عرضا وكان قائما لم يفت، فإن فات رجع عليه بقيمته. قلت: فإن اصطلحا على الإنكار فاستحق ما في يد المدعى عليه، أيرجع على المدعي شيء أم لا؟ قال: نعم، يرجع بقيمة ما دفع إليه إن كان عرضا أو حيوانا، قد فات بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق، وإن كان قائما بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم، فصالحته على أن حططت عنه خمسمائة درهم، على أن يعطيني بالخمسمائة درهم الباقية عبده ميمونا، أيجوز هذا في قول مالك؟ وكيف إن استحق العبد، بم أرجع عليه في قول مالك، أبالخمسمائة أم الألف كلها؟ قال: شراء العبد جائز، وفي الاستحقاق يرجع بالألف كلها، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال لي: إن ابتاع الرجل سلعة بشيء من الأشياء، على أن يعطي بتلك السلعة سلعة أخرى، كانت تلك السلعة الأخرى نقدا أو إلى أجل، فإنما وقع البيع

على تلك السلعة الآخرة، كان ذلك ذهبا أو ورقا أو طعاما أو عرضا، وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشوا. قال مالك: إنما ينظر في ذلك إلى الفعل ولا ينظر إلى الكلام، فإذا صح الفعل لم يضرهم قبح كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a settlement is made and the item is claimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1553)

(وإن صالح) مقر بشيء عما أقر به بشيء آخر من عرض، أو مثلي (فاستحق ما بيد مدعيه) أي مدعي الشيء المقر به وما بيده هو المصالح به (رجع) المقر له (في مقر به لم يفت، وإلا) بأن فات، وإن بحوالة سوق (ففي عوضه) أي قيمته إن كان مقوما، أو مثله إن كان مثليا (كإنكار على الأرجح) تشبيه في الرجوع بالعوض يعني أن من ادعى على آخر بشيء فأنكره، ثم صالحه بشيء فاستحق من يد المدعي رجع بعوضه لا بعين المدعى به إن كان قائما، أو عوضه إن فات إذ لم يتقرر له شيء يرجع به، أو بعوضه (لا إلى الخصومة) بينه وبين المنكر الذي صالحه بشيء استحق من يده إذ الخصومة قد انقضت بالصلح فما بقي إلا عوض ما صالح به (و) إن استحق (ما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع) المنكر على المدعي (بما دفع) له إن لم يفت (وإلا) بأن فات (ف) يرجع (بقيمته) إن كان مقوما، وإلا فبمثله (و) إن استحق ما بيد المدعى عليه (في الإقرار لا يرجع) المقر على المدعي بشيء لاعترافه أنه ملكه، وأنه أخذه منه المستحق ظلما (كعلمه صحة ملك بائعه) تشبيه في عدم الرجوع أي أن من اشترى سلعة، وهو عالم بصحة ملك بائعها فاستحقت من المشتري [حاشية الدسوقي] قوله وله التمسك بالباقي) إذ ليس فيه بيع مؤتنف بثمن مجهول (قوله بمعنى على) أي فالمعنى يجب على المشتري رد أحد عبدين استحق أفضلهما أي ولا يجوز له أن يتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن؛ لأنه لا يعلم حصة ذلك إلا بعد التقويم، والفض فكان التمسك بيع مؤتنف بثمن مجهول وعلمت أن الممنوع إنما هو التمسك بالباقي بحصته من الثمن. وأما تمسكه به بجميع الثمن فهو جائز (قوله كأن صالح إلخ) حاصله أنه إذا اشترى عبدا، ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكأنه اشتراهما صفقة واحدة فإذا استحق أحدهما فإنه ينظر فيه هل هو وجه الصفقة فيتعين رد البيع، أو لا فيقوم كل منهما ويفض الثمن عليهما بالنظر لقيمتهما ويتمسك بالباقي بما يخصه من الثمن بميزان القيمة، ثم إن العبد المأخوذ صلحا يقوم يوم الصلح بلا خلاف.

وأما الأول الذي وقع عليه البيع فهل يقوم يوم الصلح؛ لأنه يوم تمام القبض، أو يقوم يوم البيع؟ في ذلك تأويلان، الأول رجحه شيخنا العدوي قال؛ لأن التأويل الثاني عابه أبو عمران الفاسي (قوله بعبد) أي كان ذلك العيب بعبد (قوله اشتري منه به) أي اشتري ذلك العبد من البائع بالعيب (قوله، ثم استحق أحدهما) أي الأول، أو الثاني؛ لأنهما بمنزلة ما اشتراهما صفقة وقال أشهب إذا استحق الأول تعين الفسخ من غير تفصيل بين كونه وجه الصفقة، أو لا، وإنما التفصيل إذا استحق الثاني. (قوله، وإن صالح إلخ) حاصله أن من ادعى على شخص بشيء كعبد فأقر له به، ثم صالحه عنه بشيء معلوم مقوم كهذا الثوب، أو مثلي كهذا الإردب القمح، ثم استحق ذلك المصالح به فإن المدعي يرجع في عين شيئه الذي أقر به المدعى عليه إن لم يفت بحوالة سوق فأعلى فإن فات ذلك الشيء المقر به فإن المدعى يرجع في عوضه أي يرجع بقيمته إن كان مقوما، أو بمثله إن كان مثليا (قوله، وإلا ففي عوضه) أي، وإلا فيرجع في عوضه أي عوض المقر به (قوله على الأرجح) أي عند ابن يونس وقال ابن اللباد إنه يرجع للخصومة لا بعوض المصالح به (قوله تشبيه في الرجوع بالعوض) أي في رجوع المدعي بالعوض فيما بعد، وإلا، وإن كان المرجوع بعوضه فيما قبل الكاف المصالح عنه وفيما بعدها المصالح به (قوله رجع بعوضه) أي بعوض المصالح به بخلاف المشبه به فإن الرجوع بعوض المصالح عنه، وهو المقر به (قوله لا بعين المدعى به) أي الذي هو المصالح عنه (قوله لا إلى الخصومة) أي ولا يرجع من استحق من يده ما صولح به في الإنكار إلى الخصومة (قوله إذ الخصومة إلخ) أي؛ ولأن رجوعه للخصومة فيه غرر إذ لا يدرى ما يصح له فلا يرجع من معلوم، وهو عوض لمصالح به إلى مجهول (قوله، وإن استحق ما بيد المدعى عليه) أي بعد أن صالح المدعي بشيء ودفعه له، وحاصله أن من ادعى على شخص بعبد مثلا، وإنه ملكه فأنكره، ثم صالحه بمقوم، أو مثلي ودفعه له، ثم استحق العبد فإن المدعى عليه المنكر يرجع على المدعي بما دفعه له إن لم يفت

فإن فات بحوالة سوق فأعلى رجع بقيمته إن كان مقوما، أو بمثله إن كان مثليا (قوله وفي الإقرار لا يرجع) هذا رواية أهل المدينة وبها العمل خلافا لأشهب القائل إن له الرجوع على المدعي بما دفعه له إن كان باقيا فإن فات رجع عليه بقيمته إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا (قوله لاعترافه) أي المصالح، وهو المدعى عليه وقوله أنه أي الشيء الذي استحق من يده وقوله ملكه أي ملك المدعي

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the property taken is later reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1914)

3586 - ومن ادعى شيئا بيد رجل، ثم اصطلحا على الإقرار على عرض، فاستحق ما أخذ المدعي، فليرجع على صاحبه ويأخذ منه ما أقر له به إن لم يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن، وهو عرض أو حيوان أخذ قيمته، وإن كان الصلح على الإنكار فاستحق ما بيد المدعى عليه، فليرجع بما دفع إن لم يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن، رجع بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when property taken in a settlement based on acknowledgment is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2921)

(وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه) من المدونة قال ابن القاسم: من ادعى شيئا بيد رجل ثم اصطلحا على الإقرار على عوض فاستحق ما أخذ المدعي فليرجع على صاحبه فليأخذ منه ما أقر له به إن لم يفت، فإن فات بتغير

سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته وحكمه حكم البيع ابن يونس: تحصيله أنه لا خلاف وقال: إنه إذا استحق ما بيد المدعي والصلح على الإقرار أنه يرجع في شيئه أو قيمته أو مثله إن فات كالبيع انتهى. فانظر هذا مع قول خليل: "وإلا ففي عوضه"

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a settlement upon acknowledgment when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2922)

(وفي الإقرار لا يرجع) . أشهب: إن اصطلحا على الإقرار فاستحق ما بيد المدعى عليه بالبينة والحكم فليرجع على المدعي بما دفع إليه الطحاوي: لا يرجع بشيء؛ لأنه أقر أنه للمدعي وإنما أخذ منه ظلما وذكر أن هذا قول

أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the object of a settlement is claimed in a case of admission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2502)

ص (وفي الإقرار لا يرجع) ش: قال أبو الحسن الصغير في صلح

الإقرار على عوض بعد أن تكلم على ما إذا استحق العوض ولو استحق ما بيد المدعى عليه، فقال أشهب في المجموعة: إن استحق بالبينة والحكم فليرجع على المدعي بما دفع إليه، وقال الطحاوي في كتابه: لا يرجع بشيء؛ لأنه أقر أنه للمدعي وأن ما أخذ منه ظلم وذكر أن هذا قول لأهل المدينة وابن أبي ليلى ومن قال بقولهم ثم قال الشيخ: والعمل عندنا اليوم على ما في كتاب الطحاوي والمدنيين أنه لا يرجع ويقال للمستحق من يده: تأخذ النسخة وترجع على بائعك بالثمن أو تخاصم ثم لا رجوع لك، انتهى. وانظر ما معنى قوله ويقال للمستحق إلى آخره، والله أعلم. وفي معين الحكام: فإذا أعذر للذي ألفى في يده العبد أو الدابة فالصواب أن يقال: لا حجة لي إلا أن أرجع على من باع مني فإن ادعى الذي ألفى في يده العبد أو الدابة مطعنا في الشهود أجل فإن عجز بعد ذلك حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع؛ لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التي أعذر فيها فإذا طعن فيها لم يكن له قيام، انتهى. وصرح ابن سلمون بأن من

Mas'alah: Does the defendant have recourse after settlement based on acknowledgment when the item is reclaimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1739)

(ص) وفي الإقرار لا يرجع (ش) أي فإن وقع الصلح على إقرار فاستحق ما بيد المدعى عليه فإنه لا يرجع على المدعي بشيء لعلمه صحة ملكه وأن ما أخذه المستحق منه كان ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's recourse after settlement upon acknowledgment when the property is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2449)

قوله: (وفي الإقرار لا يرجع) أي: وإن كان الصلح على الإقرار، أي: وقد استحق ما (1) قوله: (لأنه) ساقط من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 181. (3) قوله: (إن لم يفت) ساقطه من (ن 5) ، وفي (ن 3) : (إن كان قائما) . (4) في (ن) : (و) . (5) قوله: (قال في المدونة) ساقط من (ن 4) . (6) انظر: المدونة: 4/ 205. (7) في (ن) : (العلم) . (8) قوله: (لي) ساقط من (ن) . (9) قوله: (من) ساقط من (ن) . (10) في (ن) : (بالحق) . (11) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أن تريد) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 180. (13) في (ن) : (أبين) . انظر تفصيل هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 10/ 420.

بيد المدعي عليه فإنه لا يرجع بشيء، يريد: لأنه أقر أنه للمدعي، وإنما أخذه منه ظلما، قال الطحاوي: وهو قول [1] أهل المدينة وابن أبي ليلى [2]، ومن يقول بقولهم، وقال أشهب: يرجع بما دفع إليه [3].

Sub-topic – Distinction Between Settlement as Sale or Gift in Admission Cases

Mas'alah: Is a settlement based on admission or silence valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2987)

[الصلح على الإقرار أو على السكوت بلا إقرار ماض]

Mas'alah: Is a settlement based on admission or silence without admission valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

الصلح على الإقرار أو على السكوت بلا إقرار ماض ... 115

Mas'alah: What is the distinction between settlement with an admitting debtor and a denying debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3182)

ابن يونس: والفرق بين هذه والتي قبلها أن غريمه في هذه معترف، وإنما طلبه بإحضار صكه ليمحو ما فيه، فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال حقه، والأول منكر للحق، وقد

أشهد أنه إنما صالحه لضياع حقه فهو كشاهده أنه إنما يصالح لغيبة بينته.

Mas'alah: How does settlement (sulh) resemble a sale in cases of admission and denial?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1184)

وهو كمثل البيع في الإقرار كذاك للمحجور في الإنكار

فيجب إخراج هذا من عموم كلامه هنا لئلا يؤدي للتكرار ولأنه عبر بالتحلل وهو إنما هو منقول فيما إذا جهلاه معا أما إن علمه وسماه أحدهما فهو وإن عبر عنه بعضهم بالتحلل أيضا باعتبار المدعى عليه، لكن المنصوص في المدونة وهو الأول وهو التحلل الحقيقي فإن علمه المدعي ولم يسمه لم يجز الصلح وإن وقع بطل إذا علم المدعى عليه بعلم المدعي المدعى وأما إن لم يعلم بعلمه وقت العقد فهي كالصبرة يعرف البائع كيلها دون المبتاع فيخير حينئذ في الفسخ وعدمه قاله أبو الحسن. وإنما جاز الصلح فيما جهلاه أو نسياه مع أن الصلح بيع يشترط فيه عدم الجهل لأن اشتراط الشيء إنما هو مع القدرة عليه ولا قدرة هنا فيجوز الصلح على وجه التحلل في حظ من دار لا يعرفان قدره، وكذا في دراهم لا يعرفان عددها بعرض أو ذهب أو دراهم عاجلا لا بالتأخير، وتأمل لم لم يشترطوا هنا تحقق التماثل في الدراهم بالدراهم؟ لأن ذلك على وجه التحلل. أبو الحسن: كل موضع لا يقدران على الوصول إلى معرفة ذلك فالصلح فيه جائز على معنى التحلل، ومثله بيع الصبرة لا يعرفان كيلها، ومثله لابن القاسم في المتجاعلين على حفر بئر أي جهلا جميعا صفة الأرض من رخو أو صلابة اهـ. أو يقال وهو الظاهر محل جوازه في الدراهم بالدراهم في المسألة المذكورة كما في المدونة إن

كان لا يشك أن المأخوذ من الدراهم الآن أقل من المدعي بها، وإلا منع كما قالوا فيمن استهلك صبرة من قمح مثلا لا يصالح على التحري بمكيله من جنسه إلا أن يتحقق أن المأخوذ أدنى من كيل الصبرة لأنه أخذ لبعض الحق وقيمة للباقي كما في (ق) أول باب الصلح، ثم إن هذا البيت كالاستثناء من قوله: فيما مر وكل ما اتقى بيعا يتقي الخ. لكن جاز الجهل في بعض أفراد الصلح على وجه التحلل كما جاز في بعض أفراد البياعات كالصبرة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) after admission (iqrar) where part of the claim is waived as a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6223)

كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما مثال لقوله: "وعلى بعضه هبة" ، وقوله: "ودرهم" عطف على مائة أي درهم واحد، يعني أنه لو ادعى عليه بمائة دينار ومائة درهم، فأقر له بالمائتين وصالحه عنهما بمائة دينار ودرهم واحد فإن ذلك جائز لأنه ترك تسعة وتسعين درهما، وتبرك المص بلفظ المدونة وإن كان الأوضح كدرهم ومائة دينار عن مائتيهما. ابن يونس: وسواء أخذ منه الدرهم نقدا وأخره به، أو أخذ منه المائة دينار نقدا وأخره بها لأنه لا مبايعة هنا، وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في ذلك، ولو كانت المائة دينار والمائة درهم لم تحل لم يجز لأنه ضع وتعجل. انتهى. فقول التتائي: فيشترط الحلول والتعجيل مخالف لما لابن يونس من أنه لا يشترط التعجيل إن كان عن إقرار، فكلام المص ظاهر حيث صالح بمعجل مطلقا أو بمؤجل والصلح عن إقرار، فإن صالح عن إنكار امتنع لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم ومفهوم قوله: "ودرهم" أنه لو أخذ مائة

دينار ودينارا نقدا جاز؛ لأن المائة قضاء والدينار بيع بالمائة درهم، فإن أخذ المائة وتأخر الدينار لم يجز لأنه صرف مستأخر، ولو نقد الدينار وأخر المائة لم يجز لأنه صرف مؤخر أيضا. قاله عبد الباقي. إلا لأنه صرف مؤخر فإنها للبناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for part of the claim as a gift (hibah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2595)

(وعلى بعضه هبة) قول ز فيشترط فيها القبول الخ ابن عاشر تظهر فائدة هذا الاشتراط والله تعالى أعلم فيما إذا قال المدعى بمائة مثلا بعد إقرار المدعي عليه مع لدده أو بعد إنكاره

Sub-topic – Conditions for Valid Settlement After Admission

Mas'alah: What are the conditions for a settlement involving goods when the debtor admits and is present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2645)

(لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر وأقر المدين وحضر) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله "وعن إرث زوجة"

Mas'alah: What are the conditions for settlement based on admission and denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1151)

(وهو كمثل البيع في الإقرار كذاك للجمهور في الإنكار) أي إنما لم يجز على الإطلاق لأنه مثل البيع والبيع منه ما هو جائز وغير جائز فهو كالتعليل لعدم الجواز على الإطلاق، لكن الصلح على الإقرار تعتبر فيه شروط البيع وانتفاء مانعه اتفاقا. وكذا الصلح على الإنكار تراعى فيه شروط البيع أيضا وانتفاء موانعه على دعوى المدعي والمدعى عليه، وظاهر الحكم على مذهب مالك وجمهور أصحابه وهو المشهور الذي اقتصر عليه (خ) وغيره خلافا لابن القاسم في اشتراطه شروط البيع في دعوى المدعي والمدعى عليه فقط، ولأصبغ في اشتراطه عدم اتفاق دعواهما على فساد مثال المتوفر للشروط أن يدعي عليه بعشرة حالة فأقر بها أو أنكرها فصالحه بثمانية حالة أو بعرض

حال، ومثال الممتنع على ظاهر الحكم فقط أن يدعي بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين منها يدفعها عند الشهر، فالصلح جائز على دعوى المدعي والمدعى عليه لأن الأول أخره بالكل أو بالبعض وأسقط الباقي والثاني افتدى من اليمين وممتنع على ظاهر الحكم لأنه سلف جر نفعا، فهذا ممنوع عند الجمهور لعدم انتفاء مانع البيع الذي هو القرض هنا جائز عند ابن القاسم وأصبغ، ومثال الممتنع على دعواهما معا فقط أن يدعى عليه بدراهم وطعام من بيع فيقر بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالطعام ويصالحه على دنانير مؤجلة أو على دراهم أكثر من دراهمه، فلا يجوز اتفاقا لما فيه من سلف بزيادة على دعوى المنكر، ومن فسخ الدين على دعوى المدعي ومن الصرف المؤخر في الصلح بدنانير، ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أن يدعي بدنانير فيصالحه بدراهم لأجل فيمتنع على دعواه، ويجوز على دعوى المنكر لأنه افتداء فهذا جائز عند أصبغ ممتنع عند غيره، ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه أن يدعى بطعام من قرض فيقول المنكر: بل من سلم فيصالحه بدراهم حالة فلا يجوز على دعوى المنكر لأنه

Mas'alah: What conditions of validity apply to settlement upon acknowledgment in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=764)

ولا خلاف في مذهب مالك أن الصلح الذي يقع على الإقرار يراعى في صحته ما يراعى في البيوع، فيفسد بما تفسد به البيوع من أنواع الفساد الخاص بالبيوع، ويصح بصحته، وهذا هو مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فيصالحه عليها بعد الإقرار بدنانير نسيئة، وما أشبه هذا من البيوع الفاسدة من قبل الربا والغرر.

Mas'alah: Does the debtor's acknowledgment suffice for the validity of the settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2475)

تنكيت ظاهر كلام المصنف: أن إقرار المدين كاف في الجواز، سواء كان ممن تأخذه الأحكام أولا، وليس كذلك، بل إن كانت تأخذه جاز اتفاقا، ومقابله إن كانت لا تأخذه، ويختلف إن كان منكرا، وعليه بينة، وهو

بموضع تأخذه الأحكام على قولين بالجواز والمنع؛ لأنه شراء ما فيه خصومة، ونحو هذا للشارح، ولعل المصنف سكت عنه لشهرة التفصيل في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving goods and currency when the debtor acknowledges the debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2743)

لا من غيرها مطلقا، إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر، وأقر المدين وحضر [منح الجليل] لباقي الورثة حظها من الدراهم والعرض بما زاد على حظها من الدنانير على وجه يجوز اجتماع البيع والصرف فيه. فإن قلت إذا كثرت الدراهم وقلت قيمة العرض عن صرف دينار فقد اجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار فلم جاز. قلت لأنه لما قل العرض صار غير منظور إليه، فكأنه لم يوجد إلا الصرف. فإن كثرت الدراهم وقيمة العرض وأخذت عنهما أكثر من دينار امتنع لاجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار، فالشرط راجع لقوله أو أكثر فقط. (لا) يجوز صلحها بشيء (من غيرها) أي التركة

(مطلقا) أي سواء كان المصالح به ذهبا أو فضة قل أو كثر، حضرت التركة كلها أم لا لأنه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو فضة وهذا ربا فضل وفيه ربا النساء إن غابت التركة كلها أو بعضها ولو العرض لأن حكمه حكم النقد إذا صاحبه (إلا) صلحها (بعرض) من غير التركة فيجوز (إن عرفا) أي المصطلحان (جميعها) أي التركة ليكون المصالح عنه معلوما لهما. (و) إن (حضر) جميع التركة حقيقة فقط في العين أو ولو حكما في غيرها بقرب غيبته بحيث يجوز النقد فيه بشرط للسلامة من النقد في الغائب، بشرط (و) إن (أقر الدين) بما عليه إن كان في التركة دين ولو عرضا (وحضر) المدين وقت الصلح، إذ لو غاب لاحتمل إنكاره إذا حضر، وظاهره أنه لا بد من حضوره ولو ثبت إقراره في غيبته، وهو كذلك لاحتمال أن له مدفعا فيما يثبت فلا بد من حضوره ليعلم أن عليه

Mas'alah: What are the conditions for a sulh (settlement) upon acknowledgment when taking something other than the claimed item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=196)

(ثم) أن كان الصلح في الإقرار على أخذ ذات غير المدعى به فهو بيع لذات المدعى به فيشترط فيه شروط البيع من كون كل من المدعى به والمأخوذ عوضا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما غير مجهول وانتفاء موانعه كدعواه بعرض أو حيوان أو طعام فأقر به فصالحه على دنانير أو دراهم نقدا أن كان المدعى فيه في الذمة لئلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين

Sub–topic – Settlement Under Duress in Admission and Denial Cases

Mas'alah: What is the ruling on settlement under duress in cases of admission and denial?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=1150)

قلت: وهو يقتضي أن ذلك جرحة فيه، وقد تقدم عند قول الناظم: والصلح يستدعي له إن أشكلا... الخ. أن الخصم إذا صالح أو رضي اليمين لاضطراره بالحكم لا يلزمه شيء من ذلك،

Sub–topic – Return to Original Claim After Settlement Property Is Reclaimed

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original claim if the settlement property is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=6952)

وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: من ادعى شيئا بيد رجل ثم اصطلحا على الإقرار على عوض فاستحق ما أخذ المدعي فليرجع على صاحبه، فليأخذ منه ما أفر له به إن لم يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته حكمه حكم البيع، ابن يونس تحصيله أنه لا خلاف إذا استحق ما بيد المدعي والصلح على الإقرار أنه يرجع في شيئه أو قيمته أو مثله إن فات كالبيع. اهـ.

BAB 4

باب الصلح عن الإنكار

The Chapter on Settlement after Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Ruling of Settlement upon Denial

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2212)

فرع في الكتاب: يجوز الصلح على الإنكار وقاله (ح) ومنعه (ش) لأنه أكل المال بالباطل لأنه ليس عن مال لعدم ثبوته ولا عن اليمين وإلا لجازت إقامة البينة وبعد ولجاز أخذ العقار بالشفعة لأنه انتقل بغير مال ولا

عن الخصومة وإلا جاز في النكاح والقذف لأنه عاوض عن ملكه فيمتنع كشراء ماله من وكيله ولأنها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالبيع والجواب عن الأول: أنه أخذ المال بحق ولا يلزم من عدم ثبوته عدمه نعم من علم أنه على باطل حرم عليه وأما إقامة البينة بعده قال أبو الوليد: يتخرج على الخلاف فيمن حلف خصمه وله بينة فله إقامتها عند ابن القاسم من العذر وعند أشهب مطلقا وأما القذف: فلا مدخل للمال فيه ولا يجوز فيه الصلح مع الإقرار فكذلك الإنكار ويلتزم الجواز في النكاح نقله أبو الوليد: عن أصحابنا إذا أنكرت المرأة الزوجية لأن من الناس من يوجب عليها اليمين فتفتدي يمينها وتلتزم الشفعة وعن الثاني: أن الفرق بأنه مع وكيله متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع يقع الصلح لدرء مفسدة الخصومة وعن الثالث: أن الضرورة تدعو للجهل هاهنا قال أبو الوليد: لو ادعي عليه من جهة موروث الصلح فيه مع الجهل والعجب أن الشافعي رضي الله عنه وافقنا أن للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه بالليل ويأخذ قدر

حقه فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الأخذ ثم يتأكد قولنا بقوله تعالى: {وأصلحوا ذات بينكم} وغيره من الكتاب والسنة لأنا أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الأسارى والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك هاهنا لدرء الخصومة ولأنه قاطع للمطالبة فيكون مع الإنكار كالإبراء أو يجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد أو لأنه تصح هبته مع الإنكار فيصح الصلح عليه قياسا عليها

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) based on denial (inkar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=649)

(و) يجوز الصلح أيضا على (الإنكار) وعلى مقتضى السكوت. قال خليل: وعلى الاقتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار، والمعنى: أنه إذا توجهت يمين على شخص فإنه يجوز له أن يفتدي منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو المعتمد، خلافا لمن أتمه من أربعة أوجه، وجواز الصلح عن هذه المذكورات إنما هو بالنظر إلى العقد، وأما باعتبار الباطن بحيث يحل تناول ما وقع به الصلح، فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال. واعلم أن جواز الصلح عن السكوت أو الإنكار ويدخل فيه الافتداء من اليمين بثلاثة أمور على مذهب مالك وهي: جوازه على دعوى المدعي والمدعى عليه، وعلى ظاهر الحكم بأن لا يكون هناك تهمة فساد، والأمثلة ومذاهب المخالفين تطلب من المطولات

قيمة الولد يوم الحكم له

Mas'alah: Is settlement (sulh) permissible when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=500)

[1001] مسألة: الصلح جائز على الانكار خلافا للشافعي لقوله - صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا فعم؛ ولأنها دعوى فجاز الصلح معها ما لم يحكم ببطلانها، أصله الإقرار؛ ولأن كل صلح جاز مع الإقرار جاز مع الإنكار، أصله إذا قامت به البينة؛ ولأن افتداء اليمين جائز لما روي عن عثمان وابن مسعود أنهما بذلا مالا في دفع اليمين عنهما؛ ولأن اليمين الثابتة للمدعي حق ثابت لسقوطه تأثير في إسقاط المال فجاز أن يؤخذ عنه المال على وجه الصلح، أصله القود في دم العمد.

Mas'alah: Is settlement permissible in cases of denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1196)

فصل [1 - في جواز الصلح على الإنكار والإقرار] : وهو عندنا جائز على الإقرار والإنكار [6] خلافا للشافعي في قوله إنه لا يجوز مع الإنكار [7]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" [8] فعم، ولأنها دعوى ما لم يحكم ببطلانها فجاز الصلح معها أصله مع الإقرار، ولأنها أحد حالي المنكر كالإقرار، ولأن كل (1) بسم الله الرحمن الرحيم: سقطت من م. (2) الصلح: في اللغة الصلح ضد الفساد (الصحاح: 1/ 383، معجم مقاييس اللغة: 3/ 303) ، وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفه بقوله: انتقال عن حق أو دعوي بعوض لرفع

نزاع أو خوف وقوعه (حدود ابن عرفه ص 314) . (3) سورة النساء، الآية: 128. (4) أخرجه أبو داود في الأقضية باب في الصلح: 4/ 19، وابن ماجة في الأحكام باب في الصلح: 2/ 788، والترمذي في الأحكام باب ما ذكر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلح بين الناس، وقال: حسن صحيح: 3/ 634. (5) في م: داعية. (6) انظر: المدونة 3/ 345 وما بعدها، التفريع: 2/ 289، الكافي ص 451. (7) انظر: الأم 3/ 221، مختصر المزني ص 106، الاقتناع ص 106. (8) سبق تخريج الحديث قريبا.

صلح جاز [1] مع الإقرار جاز مع الإنكار أصله الإبراء، ونفرض الكلام في أن افتداء اليمين جائز وهو أن يلزم أحد المتداعيين اليمين فيبذل المدعى عليه للمدعي [2] شيئا على ألا يحلفه [3]. والدليل على جواز ذلك أنه مروي عن عثمان وابن مسعود [4] ولا مخالف لهما، ولأن المدعي عليه لا يخلو أن يكون محقا في إنكاره أو مبطلا فإن كان مبطلا فقد أحسن إذ [5] لم يحلف على باطل ودفع الحق، وإن كان محقا فقد دفع عن نفسه شر المدعي وتبذيله إياه ونزه [6] نفسه عن اليمين التي تثقل على أهل المروءات والدين وتستبق الظنة إلى المقدم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1479)

قلت: أرأيت إن كان المدعي قبله ينكر والمسألة بحالها؟ قال لم أسمع في الإنكار شيئا إلا أنه مثل الإقرار؛ لأن الذي يدعي إن كان يعلم أنه يدعي الحق فلا بأس أن يأخذ من

مائة درهم خمسين إلى أجل وإن أخذ من المائة عروضا إلى أجل أو دنانير إلى أجل وهو يعلم أن الذي يدعي حق، فلا يصلح له ذلك لأنه لا يصلح أن يفسخ دراهم في عروض إلى أجل أو دنانير إلى أجل وإن كان الذي يدعي باطلا فلا يصلح ذلك له أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا.

Mas'alah: Is settlement upon denial permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3016)

والصلح على الإنكار جائز:

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a claim but then offers a settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3259)

قال ابن حبيب: قال مطرف في المدعى عليه ينكر، ثم يقول للطالب: هذا الذي يدعي علي حقا كان أو غيره، هو كما يقول، فصالحني، فيقول المدعى: هذا إقرار منك، ولا أصالحك. وقال الآخر: ما أعلم لك قبلي حقا، وإنما قلت ذلك بوجه الصلح. قال: هو مصدق، ولا يلزمه إقراره إلا ترى أنه إن أقر به إقرارا بينا، ثم طلب الصلح؟ وقال مثله أصبغ،

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=776)

وعلى السكوت والإنكار إن جاز على دعواهما معا والمشهور على ظاهر الحكم، وقيل: يشترط عدم اتفاق دعواهما على فساد فقط، ولا يحل للظالم منهما.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial (sulh 'ala al-inkar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1394)

(أو) الصلح على (الإنكار) أي يجوز باعتبار ظاهر الحال وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام كما سيذكره [حاشية الدسوقي] حيث قال ينفسخ إن أدرك بحدثان قبضه، وينفذ مع الطول وذلك كما لو صالحه عن دين بثمرة حائط معينة قد أزهت واشترط أخذها تمرا فقد سبق أن العقد على ذلك فيه خلاف فقيل إنه سلم فاسد وهو الراجح وحينئذ فيكون الصلح ممنوعا وقيل إنه بيع وحينئذ فيكون الصلح جائزا وأما الصلح بمكروه فهو نافذ اتفاقا أدرك بحدثان قبضه أو بعد طول. (قوله: أي المصالح عنه) حلوله بحسب زعم المدعى به. (قوله: وعجل) أي المصالح به ولم يشترط تعجيل المصالح عنه لأنه تحصيل الحاصل تأمل ثم إن مفهوم كلام المصنف عدم اشتراط الحلول والتعجيل في صلحه عن ذهب بمثله وعن ورق بمثله كصلحه عن مائة بخمسين وإنما يشترط أن يكون الصلح عن إقرار وإلا كان فيه سلف جر نفعا فالسلف من حيث إن من أجل ما عجل عد مسلفا والنفع للمدعي بإسقاط اليمين عنه على تقدير لو ردت عليه من المدعى عليه. (قوله: ادعى بهما) أي حالة كونهما حالين وأما لو كانا مؤجلين منع الصلح بالمائة دينار والدرهم لما فيه من ضع وتعجل. (قوله: مطلقا) أي كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار. (قوله: على ظاهر الحكم) أي لأن الصلح على ذلك الوجه يؤدي لسلف من المدعي جر نفعا ووجه ذلك أن المائة دينار

والدرهم المأخوذين صلحا مؤجلان وتأجيلهما عين السلف منه لأن المدعى به حال وقد انتفع هو بسقوط اليمين عنه بتقدير رد اليمين عليه بنكول المدعى عليه . (قوله: أي يجوز الافتداء بمال إلخ) أشار بهذا إلى أن المصالح عنه اليمين لا الافتداء منه كما هو ظاهر كلام المصنف وحينئذ فمن داخلة على المصالح عنه وهي بمعنى عن. (قوله: ولو علم براءة نفسه) رد بذلك على ابن هشام الخضراوي في قوله إن علم براءة نفسه وجبت اليمين ولا يجوز أن يصالح لأربعة أمور منها أن فيه إذلال نفسه وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أذل نفسه أذله الله» ومنها أن فيه إضاعة المال ومنها أن فيه إغراء للغير ومنها أن فيه إطعام ما لا يحل ورد بأن ترك اليمين وترك الخصام عز لا إذلال وحينئذ فبذل المال فيه ليس إضاعة له لأنه لمصلحة وأما أكل الغير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} [الشورى: 42] الآية اهـ وجعل الشارح بهرام ما قاله ابن هشام تقييدا وجزم به في شامله قال ح هو غير ظاهر إذ لم أر ما يعارض هذا الإطلاق ولم أر إلا ما يقويه اهـ بن (قوله أو السكوت) كأن تدعي على شخص بشيء معين فيسكت ثم يصالحك بشيء عما يقتضيه السكوت ويترتب عليه من حبس وتعزير حتى يقر المدعى عليه أو ينكر فيعامل بمقتضى كل منهما. (قوله: كالإقرار والإنكار) أي فيعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الإنكار وظاهر كلام ابن غازي أن ما قاله ابن محرز مقابل الراجح والراجح ما قاله عياض من أن حكم السكوت حكم الإقرار على قول مالك وابن القاسم وقد شهر الفاكهاني ما قاله عياض من أن حكم السكوت حكم الإقرار فقط من اعتبار حكم المعاوضة فيهما على دعوى المدعي ولا يعتبر في الصلح على السكوت ما اعتبر في الإنكار من الشروط الثلاثة قال طفى وهو ظاهر إذ لا معنى لاشتراط الشروط الثلاثة فيه على أنه كالإنكار إذ لا يمكن أن يقال فيه يمنع على دعوى المدعي دون المدعى عليه انظر بن. (قوله: فيعتبر فيه) أي في الصلح على السكوت وقوله

الشروط المعتبرة في الإنكار. (قوله: لم يجز إلخ) أي لأنه لا يجوز أخذ الدراهم عن الدنانير مؤجلة لأنه صرف مؤخر. (قوله: فيجوز لاحتمال إنكاره) أي والدراهم إنما دفعها افتداء عن يمينه فلم يلزم الصرف المؤخر وقد يقال إنه يحتمل أيضا إقراره وقد قال أولا إنه يعطى حكمهما فالحق المنع حتى بالنظر للمدعى عليه (قوله وأنه من بيع) أي ففيه بيع الطعام من بيع قبل قبضه وهو ممنوع وأما

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial and its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2642)

مالك فمنع، ولم يراعه ابن القاسم فأجاز. وانظر في نوازل البرزلي إذا أشهدا على أنفسهما بالرجوع عن صلح أنه لا يصح هذا الرجوع؛ لأنه رجوع عن معلوم بمجهول. وله أيضا في كتاب الحدود والصلح على الإنكار لا ينقض. ابن عات: الصلح عند مالك ليس ببيع بل هو أصل في نفسه كما أن البيع أصل في نفسه ولا يقاس أصل على أصل وإنما تقاس الأصول على الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2642)

[الصلح على الإنكار] (ولا يحل لظالم) من المدونة: الصلح على الإنكار جائز. ابن عرفة: باعتبار نقده وفي باطن الأمر إن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال، فإن وفى بالحق برئ وإلا فهو غاصب في الباقي، وانظر بقي الصلح على دعوى

مجهولة قال المتيطي: يعقد فيما قام فلان على فلان يزعم أن له قبله حقا لا يعرف قدره ولا مبلغه، ثم إن فلانا المدعى عليه خشي أن يكون للقائم علقة فيما خلا أو حق فيما سلف، وإن كان لا يعرف شيئا من ذلك فرأى أن يتحلل من دعواه بأن يدفع له كذا فرضي بذلك فلان القائم وقطع حجته وأسقط التبعة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) based on pure denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1662)

وذلك في مسألة الصلح على الإنكار المحض [1]، مثل أن يدعي عليه عشرة دنانير، فينكره فيصالحه منها على مائة درهم إلى أجل، فإن هذا في حق المدعي لا يجوز، والمدعى عليه يقول: لم يكن له علي شيء، وإنما افتديت بما دفعت عن اليمين الواجبة علي، فمالك وأصحابه يفسخون هذا، وأصبغ يمضيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=764)

واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار: فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز على الإنكار. وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار؛ لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض. والمالكية تقول فيه عوض، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه.

Mas'alah: Is settlement valid when the defendant denies the claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=803)

والصلح على الإنكار جائز كالصلح على الإقرار، ويحل للمدعي ما يأخذه ويملكه إذا علم أنه مطالب بحق، إذ هو بعض ماله أو عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on denial in the sight of Allah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2473)

ولا يحل للظالم في الباطن ما وقع الصلح به على الإنكار فيما بين الظالم وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=231)

وأما المختلف فيه: فهو الصلح على الإنكار وهو جائز عندنا خلافا للشافعي، واختلف أيضا في الصلح على القذف، فمنعه في المدونة، وأجازه سحنون، وقال أشهب: ما لا يجوز فيه العفو كالسرقة والزنا لا يجوز فيه الصلح، وما جاز فيه العفو جاز فيه الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing when the killer denies it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=234)

وكذلك الأخوات مع الإخوة، فإن عفوا عن الدية أو أقل أو أكثر فلسائر الورثة الدخول معهم على فرائض الله تعالى، ويجوز الصلح عن دم عمد على الإنكار.

Mas'alah: What are the rulings on settlement by denial (sulh 'ala al-inkar) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=987)

وأما الصلح على الإنكار فأجازه الجمهور، ومنعه الشافعي لأنه من أكل المال بالباطل، واعتمد الجمهور على أنه شراء خصومه وافتداء من اليمين، وقد صح جوازه عن عثمان، وابن مسعود وغيرهما فكان حجة، وقسمه القاضي قسمين، معاوضة وإسقاط وإبراء، فالقسم الأول: أن يدعي على رجل شيئا، ثم يبيعه منه فلا يجوز إلا في معلوم وحكمه حكم البيع، فيراع (في صحته) ما يراعي في البياعات، فيحرم فيه (من وجوه الربا ما يحرم في البيع ويحل فيه ما يحل فيه، والقسم الثاني: وضع بعض الحق المدعي فإن كان الغريم مقرأ فهو صلح على (الإقرار، وإن كان منكرا فهو صلح علي) الإنكار، وهل يراعي في الصلح على الإنكار ما يرعي في البيع أم لا؟ فيه قولان عندنا مثل أن يدعي دنانير فينكر فيصالحه عليها بدراهم مؤاجلة، فهو محرم عند ابن القاسم، لأنه صرف مستأخر، وأجازة أصبغ وغيره، ولم يره صرفا وإنما رآه معاوضة على إسقاط المنازعة فقط، فإذا وقع الصلح فاسدا بخروجه إلى باب الربا فهل يفوت بوقوعه أم يفسخ أبدا، أو يفسخ ما لم يطل هذه الثلاثة الأقوال واقعة عندنا، والصحيح أنه كالبيع الفاسد فيفيته

ما يفيت البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on sulh based on denial (sulh 'ala inkar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2282)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: اختلف الناس في الصلح على الإنكار، فأجازه مالك وأبو حنيفة، ومنع منه الشافعي. ونحن نوضح لك المعنى الذي أدى لهذا الاختلاف بعد أن تقدم لك مقدمة، عليها يعرض النظر في هذه المسألة. فاعلم: أن إضاعة المال قد تقرر في الشرع المنع منها. كما تقرر أن حقيقة البيع نقل الملك بعوض. وأن الملك إنما ينتقل عن مالكه بأحد أمرين: إما عطية، وهو بذله بغير عوض لغرض صحيح، وهو طلب الأجر إن قصد الصدقة، أو المجازاة من الموهوب له بعوض آخر، أو بغرض صحيح ببذل المال له. أو ينتقل الملك عن معاوضة وهي التي تسمى بيعا. والصلح على الإنكار لا يتصور فيه حقيقة الهبة لأنهما لم يقصدا إليها، وإنما قصدا إلى المعاوضة لعوض بعوض. فإذا امتنعت الهبة ها هنا تقديرا لأجل (1) النساء: 35. (2) فتح الباري. 6/ 239. (3) فتح الباري. 6/ 225. وفيه؛ بنو عمر وبن عوف. (4) الترمذي. 3/ 27. حد. 1352.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of transfer of ownership in sulh on denial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2283)

فإذا استحال تصور الهبة والبيع استحال انتقال الملك واستحالة انتقال الملك ها هنا

تتضمن استحالة الصلح على الإنكار. ولكن هذه الاستحالة في تقدير المعاوضة. والمقابلة إذا كانت من الطرفينا جميعا واستحالت من جهة كل واحد من المتعاقدين فلا خفاء بامتناع هذا العقد وبطلانه، كمن باع ولده الحر بولد رجل آخر حر. فإن استحالت من أحد الطرفين دون الآخر فها هنا يقع النظر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial when permissibility outweighs impossibility?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2283)

فمقتضى هذا منع الصلح على الإنكار في حق من غلب جانب الاستحالة على جانب الجواز، وجواز الصلح على الإنكار في حق من غلب جانب الجواز على جانب الاستحالة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial (sulh 'ala al-inkar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

ومما ينبني على النظر في صرف الصلح على الإنكار أن المدعي المعاوضة عن الدعى فيه، أو المعاوضة على إسقاط الطلب باليمين والخصام، وقوع الصلح على الإنكار بشقص من دار.

Mas'alah: What is the answer to the eighth question regarding settlement after denial of a claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2330)

والجواب عن السؤال الثامن أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2336)

ولو وقع الصلح في مثل هذه المسائل على الإنكار بأن يكون ادعى رجل على رجل أنه غصب له سلعة واستهلكها وأنكر المدعى عليه أن يكون غصب له شيئا، فإن جميع ما قدمناه من التفريع يعود ها هنا، لكوننا قدمنا أن الصلح على الإنكار، كالصلح على الإقرار، فيما يحل ويحرم على المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) to avoid an oath when the defendant knows he is innocent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2598)

صوابه لأنه صرف مؤخر (وعلى الافتداء من يمين) قول ز ولو علم براءة نفسه الخ رد على ابن هشام في قوله إن علم براءة نفسه وجبت اليمين ولا يصالح لأربعة أمور منها أن فيها إذلال نفسه وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أذل نفسه أذله الله" ومنها أن فيه إضاعة المال ومنها أن فيه إغراء للغير ومنها أنه أطعمه ما لا يحل ورد عليه بأن ترك اليمين عز لا إذلال وأنه ليس فيه إضاعة المال لأنه لمصلحة وقوله فيه إكراء للغير وإطعام ما لا يحل فيه أنه لا سبيل علينا فيه {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} [الشورى: 42] الآية قال ح وجعل الشارح ما ذكره في توضيحه عن ابن هشام

تقييد أو جزم به في شامله وهو غير ظاهر ولم أر شيئا يعارض هذا الإطلاق بل ما رأيت إلا ما يقويه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement to avoid taking an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=644)

وعلى الافتداء من يمين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on denial according to Imam Malik?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=645)

قوله: (أو الإنكار إن جاز على دعوى كل. وظاهر الحكم، ولا يحل للظالم) هذا قول مالك خلافا لابن القاسم وأصبغ [1].

Mas'alah: What is the chapter on settlement after denial?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=645)

تحرير:

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=645)

قال ابن عرفة: الصلح على الإنكار جائز باعتبار عقده، وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام، وإلا فحلال، فإن وفى بالحق بريء، وإلا فهو غاصب في الباقي، ولم يذكر المازري ولا ابن القصار ولا أحد من مشاهير شيوخ المذهب المعتاد منهم نقل غريب المذهب خلافا في جوازه إلا عياضا عن ابن الجهم عن بعض أصحابنا، وكان يجري لنا في البحث تخريج مثل قول الشافعي من قول سحنون: إن طلب السلابة شيئا خفيفا لم يجز أن يعطوه خلاف ما في أول جهاد "المدونة" [2]؛ بجامع أنه إعطاء مال لدفع عداء، وأن التخريج أحروي؛ لأن العداء في المحارب القتال المعروض للقتل وهو أشد من عداء الخصومة المعروض للحلف. وقال ابن عبد السلام: والنفس تميل فيه لمذهب الشافعي.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in cases of denial?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2207)

إنكار، ابن محرز: ويعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار، ويعتبر [1] على مذهب مالك الوجوه الثلاثة الآتية في الإنكار، أي: وعلى مذهب ابن القاسم يعتبر الوجهين، وعلى مذهب أصبغ وجه واحد [2] كما سنذكره بعد هذا في قوله: (والإنكار [3] إن جاز على دعوى كل، وظاهر الحكم، ولا يحل لظالم) ومعنى ذلك أنه يجوز أيضا الصلح على الإنكار وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة وأحمد لعموم الحديث وقال ابن الجهم لا يجوز الصلح على الإنكار وهو مذهب الشافعي ومعنى كلامه هنا أنه يجوز الصلح أيضا عن الإنكار [4] كما إذا ادعى عليه دارا أو عبدا أو غيره على رجل [5] فأنكره ثم صالحه على أن يدفع له عن ذلك شيئا من ماله، وأشار إلى أن ذلك مشروط بثلاثة

شروط [6]: أن يكون ذلك جائزا على دعوى المدعي وعك إنكار المنكر، وعلى ظاهر الحكم، وهذا على مذهب مالك [7]، وعند ابن القاسم: لا [8] يشترط إلا الأولين، ولم يعتبر جوازه على ظاهر الحكم، واشترط أصبغ شرطا واحدا، وهو ألا يتفق دعواهما على فساد [9]، فإذا ادعى على رجل بطعام من بيع ودراهم فاعترف بالطعام فقط فصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو اعترف بالدراهم فقط، فصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه، فلا خلاف في فساده وفسخه [10]، قاله ابن رشد، يريد: لما في ذلك من السلف بزيادة، والصرف المستأخر، قال: ويختلف إذا توقع الفساد في حق أحدهما خاصة كما لو ادعى عليه بعشرة دنانير فأنكره، ثم اصطلحا على مائة درهم إلى أجل فإنه ممتنع على (1) قوله: (ويعتبر) يقابله في (ن 3) : (ولا يعتبر) ، وفي (ن) : (ولا يعتبر فيه) . (2) انظر: التوضيح: 6/ 268، شفاء الغليل، ص: 635. (3) قوله: (والإنكار) يقابله في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (أو الإنكار) . (4) قوله: (وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة ... أيضا عن الإنكار) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (على رجل) ساقط من (ن) و (ن 4) . (6) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحة من (ن 5) . (7) انظر: الفروق: 4/ 7، والتوضيح: 6/ 267. (8) في (ن) : (غير) . (9) انظر: الشرح الكبير: 3/ 312. (10) انظر: التوضيح: 6/ 267.

Mas'alah: Is settlement upon denial (sulh 'ala al-inkar) valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=547)

1303 - مسألة الصلح على الإنكار جائز، وصورته: أن يدعي إنسان على غيره مالا فينكر، وليس للمدير بينة، فيصالحه المدعى عليه على شيء يعطيه إياه، فيصح [عندنا]

أخذه ويملكه المدعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وبه قال جابر بن زيد والشعبي والحسن. وقال الشافعي: الصلح باطل، ولا يملك المدعى ما يأخذه، ويجب عليه رده، وبه قال ابن أبي ليلى.

Sub-topic – Effect of Subsequent Confession or Evidence

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses or evidence appears after a settlement upon denial?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2214)

فرع في الكتاب: إذا صالح على إنكار ثم أقر أو وجد بينة: أن كان عالما ببينة لا قيام له بها وكذلك إن كانت غائبة فخاف فوتها أو عدم الغريم لأنه اسقط حقه منها قال ان يونس: قال سحنون: إذا أقر بعد الصلح خير الطالب في المسك بالصلح أورده وأخذ المقر به قال: ولهذا تفسير لقول ابن القاسم وعن ابن القسم: إذا كانت بينة بعيدة الغيبة وأشهد أنه إنما

يصالح نقدا ويمتنع التأخير لما تقدم ويدخله في العرض الدين بالدين فإن زاد البائع عرضا أو عبدا نقدا ولم يفت العبد جاز لأنهما في نفقة واستغنى فزاده وتمتنع زيارة البائع دراهم نقدا لأنه سلف منه أو دنانير امتنع لأنه عبد وذهب بفضة إلى أجل وكذلك كان المبيع بدنانير مؤجلة ثم يزيده دراهم نقدا فإن العبد بعتق أو تدبيرا أو موت والثمن دراهم امتنع زيارة البائع دراهم نقدا لأنها سلف يرده المبتاع عند الأجل بل يضع عنه حصة العيب قال صاحب التنبيهات: قوله: دنانير ودراهم مشكل لوقوع الدنانير على الكثير فهو صرف وبيع إن كان رأس المال ذهبا فذهب وعبد بذهب فقيل مغنى ذلك إن كان البيع بذهب يكون الصلح بذهب على أن يسقط عنه من الذهب ذلك ويقتاصه وإن كان دراهم فتكون أقل من صرف دينار وقيل: بل الكلام على التفصيل إن كان ذهبا

فيرد ذهبا أو دراهم فدراهم ويحتمل إن أراد بذكر الدنانير الذهب من غير كثرة فإن كان في المسألة المردود ذهبا أقل من دينار جاز وإن كان رأس المال فضة فإن رد الدراهم فعلى المقاصة وإن كانت كثيرة وإن كان رأس المال ذهبا فإن رد ذهبا فعلى المقاصة وإن كانت كثيرة دراهم فعلى أنا دون صرف نصف دينار قال ابن يونس قال أبو محمد إذا فات العبد لا أدري معنى قوله تمتنع زيارة البائع دراهم نقدا لأنها سلف للمبتاع لأن العبد فات فلا يمنع السلف إلا أن يعطيه دراهم أقل من حصة العيب البائع في دفع قليل كثر وقال ابن القاسم إنما يمنع لهذا لأنه دفع بها خصومة العيب فهو سلف لمنفعة وعلى هذا التعليل تمنع وإن كان أقل من حصة العيب وهو أحسن مما تقدم لأبي محمد لذلك فله القيام قال: وينبغي أن لا يختلف إذا أعلن بالإشهاد كما لو قال للحاكم: لي بينة بعيدة الغيبة فأحلفه لي فإذا قدمت قمت بها فإنه يحلفه له ويقوم بالبينة وأما إن لم

يشهد على الغريم بل أشهد سرا أنه إنما يصالحه لذلك أو صالح عالما بالبينة فالخلاف فيهما أو كان يقر سرا ويجحده في العلانية فصالحه على تأخير سنة وأشهد أنه إنما يصالحه لغيبة بينته فإذا قدمت قام بها ففي قيامه بها قولان ولم يختلف فيمن صالح على الإنكار ثم إن أقر أن صكه ضاع ثم وجده أن له القيام فيهما لأن وجود الصك كوجود بينة لم يعلم بها لو قال الغريم: حقك حق فات بالصك (وخذ حقك فقال: ضاع صكي وأنا أصالحك فيفعل لا اقيام له بالصك بخلاف الأول لدخوله على إسقاط موجب الصك) ولو أشهد إنما صالحه على إنكاره وهو على حقه لم ينفعه ذلك وتمتنع الشهادة على شرط يخالف الصلح ولو قال: أخرني سنة , اقر لك فأشهد سرا إنما أؤخره لأنه جحدني وإن وجدت بينة قمت بها فذلك له لأنه ألجأه لذلك وعن مالك: إذا صالحه على خمسة دراهم كل شهر على أنه إن ادعى عليه بدفع شيء فأنكره فلا يمضي عليه

سقط الشرط وعليه اليمين قال ابن يونس: وينبغي أن يبطل التأخير لأنه إنما أخره لإسقاط اليمين وعن ابن القاسم: إذا اصطلحا على اليمين وطرح البينات أو على أن الناكل يغرم بلا رد يمين أو بعد ردها ذلك لازم قال: وهو أحسن من الأول والمؤمنون عند شروطهم

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after a settlement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=758)

والجواب عن الأول أنه أخذ المال بحق، ولا يلزم من عدم ثبوته عدمه. نعم من علم أنه على باطل حرم عليه أخذ ذلك المال، وأما إقامة البينة بعدة فقال الشيخ أبو الوليد تتخرج على الخلاف فيمن حلف خصمه، وله بينة فله إقامتها عند ابن القاسم مع العذر وعند أشهب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial when the defendant later admits or evidence appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5703)

[الباب السادس] في من صالح على الإنكار ثم أقر له المطلوب أو قامت له بينة أو وجد صكه وإيداع البينة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial when the defendant later admits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5703)

[فصل 1 - من صالح على إنكار ثم أقر له المطلوب]

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who settles after denial and then the defendant admits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5703)

قلت: فمن ادعى دارا بيد رجل فأنكر، فصالحه المدعي على مال أخذه منه ثم أقر له المطلوب. قال: قال مالك: في من ادعى قبل رجل مالا فأنكره، فصالحه من ذلك على شيء أخذه منه، ثم وجد بينة لم يعلم بها فله القيام ببقية حقه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial when the claimant has absent evidence or later finds his document?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5703)

[فصل 2 - من صالح على إنكار وله بينة غائبة، أو وجد صكه أو قامت له بينة]

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial and later finding evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5704)

ولم يختلف في من صولح على الإنكار ثم أقر، ولافي من صالح على الإنكار وذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح أنه له القيام في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial when a lost document is later found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5704)

قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك في من له ذكر حق فيه بينة فضاع فصالح غريمه على الإنكار، وذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح أن له القيام ببقية حقه وفرق بينه وبين الذي يجد البينة على حقه بعد الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made while the defendant denies the claim, if evidence later appears or the defendant admits?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1487)

[صالح رجلا على إنكار ثم أصاب المدعي بينة أو أقر له المنكر بعد الصلح] رسم في رجل صالح رجلا على إنكار ثم أصاب المدعي بينة أو أقر له المنكر بعد الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made after denial when the plaintiff later finds evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1487)

قلت: أرأيت لو أن رجلا ادعى دارا في يد رجل فأنكر الذي الدار في يديه فصالحه المدعي على مال فأخذه من المدعي قبله وهو ينكر ثم أقر بعد ذلك أن دعوى المدعي في الدار حق وأنه جحده. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يدعي قبل الرجل الدين فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه. قال: قال مالك: إن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وإنما كانت مصالحته إياه لأنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية

حقه إذا وجد بينة. قال: فقلت: فإن كانت بينته غائبة فقال له: إن لي عليك بينة وهم غيب وهم فلان وفلان فجحده فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدعى عليه أو يطعن فصالحه فلما قدمت شهوده قام عليه؟ قال: لا أرى له شيئا ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الأول فهذا يدلك على مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after the defendant denies the claim and later admits it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

فقال بعض الشيوخ: هذا خلاف سماع أشهب في الشاهد الواحد، وليس بخلاف؛ لأنه أحق بتأخيره لو شاء أخذه به عاجلا، فهو كابتداء سلف بحميل، ولو كان معسرا أو قام عليه؛ لم يجز عنده إلا بعض حقه، لم يجز تأخيره بجميعه على حميل به، ومن صالح على إنكار خصمه، ثم أقر له بدعواه؛ فله الرجوع بتمام حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for theft when the defendant later confesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3259)

وقال مطرف، في المدعى قبله سرقة، فصولح فيها وهو منكر، ثم أقر عنده أنه الذي سرقها، فإن تمادى على إقراره، قطع، فإن كان مليا أخذ منه المدعى عليه الأول ما صالح به، وأخذ المسروق منه تمام قيمة سرقته، وإن كان عديما، لم يلزمه شيء، ولزم الصلح الأول، ولو رجع عن إقراره قبل القطع، درى عنه القطع، وأتبعه المصالح بما صالح به، والمسروق بتمام قيمة سرقته إن كان عديما، وإن كان مليا فليعجله. وقال

أصبغ. .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for usurpation or theft when the defendant claims duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3259)

ومن كتاب ابن سحنون، من سؤال حبيب، وعن الرجل يدعي على رجل أنه غصبه شيئا، / أو سرق له دقيقا، فيدعوه إلى السلطان، ثم اصطلحا على أن [7/ 174]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial of a debt when the debtor later admits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3260)

ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف: إذا جحد المطلوب الحق، فصولح ببعضه على الإنكار، ثم أقر بعد الصلح أن ما كان ادعى عليه حقا، قال: يلزمه غرم باقي الحق. قال: ولا يشبه قول مالك، فيمن صالح في غيبة بينته أو جهله بها، أنه لا شيء له إذا وجد البينة؛ لأن الأول مقر بالظلم، وهذا مقيم على الإنكار. وقد قال مالك في الذي له ذكر حق فيه بينة، فضاع، فصالح غريمه على الإنكار، وذكر ضياع صكه، ثم وجده بعد الصلح، أن له القيام ببقية حقه، وفرق بينه وبين الذي يجد البينة على حقه بعد الصلح. قال مطرف: ولو أن ضاع صكه قال له غريمه: حقك حق، فأت بالصك فامحه. وخذ حقك، قال: قد ضاع، وأنا أصالحك. فيفعل، ثم وجد ذكر الحق، قال: لا رجوع لهذا، بخلاف الأول. وقال أصبغ مثله كله.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the plaintiff later finds evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3658)

قدومهم، فلا حجة له بذلك، ولو شاء تربص، فإن لم يعلم بالبينة، فله القيام ببقية حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial when the claimant later finds evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1487)

2861 - قلت: فمن ادعى دارا في يدي رجل فأنكر، فصالحه المدعي على مال أخذه منه، ثم أقر له المطلوب؟ [قال:] قال مالك - رحمه الله: فيمن ادعى قبل رجل مالا أو دارا فأنكره فصالحه من ذلك على شيء أخذه منه ثم وجد بينة فإن كان الطالب عالما بالبينة فلا قيام له، وإن كانت بينته غائبة فخاف موتهم أو إعدام الغريم إلى قدومهم، فلا حجة له في ذلك، ولو شاء تربص، وإن لم يعلم بالبينة فله القيام ببقية حقه، فهذا يدلك على مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a document is found or an oath is taken?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1517)

(أو وثيقة حلف أنه لم يعلمها أو أشهد) كان أعلم بالشهادة عند الحاكم أو لا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial of theft when the stolen item is later found?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=478)

ونظير هذا في الدعوى في آخر سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى عليه أنه سرق غلاما فأنكر، ثم اصطلحها على مال غرمه المطلوب للطالب، ثم وجد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial when the property is later found with the defendant?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=47)

أبو إسحاق: وكذا من ادعي عليه بشئ فأنكر فصولح عليه، ثم وجد بيده فهو له

Sub-topic – Recourse When Property Is Reclaimed

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the settlement amount if the property is reclaimed from the claimant or defendant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2219)

فرع قال: إذا استحق مال الصلح على الإنكار: قال سحنون: يرجع بمثله في المثلي أو قيمته في غير المثلي إن كان الاستحقاق من يد المدعي وإن كان من المدعى عليه لم يرجع شيء لأنه إنما دفع عن نفسه خصومة بما أعطى لا بشيء ثابت وقيل: يرجع

Mas'alah: What happens when property taken in a settlement based on denial is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7377)

[(2) فصل: فيمن ادعى شيئا بيد رجل ثم اصطلحا على الإنكار فاستحق] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن كان الصلح على الإنكار فاستحق ما بيد المدعي عليه، فليرجع بما دفع إن لم يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته.

Mas'alah: What does the plaintiff reclaim when property is reclaimed in a settlement based on denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7377)

[المسألة الأولى: إذا استحق ما قبض المدعي والصلح على الإنكار فبماذا يرجع؟] قال سحنون: وإن استحق ما قبض المدعي والصلح على الإنكار، فليرجع

بقيمة ما قبض أو مثله إن كان يوجد له مثل. وقال ابن اللباد: المعروف من قول أصحابنا- إذا استحق ما بيد المدعي والصلح على الإنكار- أنهما يرجعان على الخصومة، وقاله أبو سعيد ابن أخي هشام وغيره. م: والصواب في هذا أن يرجع بقيمة ما استحق من يده أو مثله؛ لأن الرجوع إلى الخصومة غرر؛ إذ لا يردي ما يصح له، فلا يرجع من معلوم إلى مجهول؛ ويكون كمن صالح من دم عمد- وجب له- على عبد فاستحق، فإنه يرجع بقيمته؛ إذ لا ثمن معلوما لعوضه فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when property is reclaimed after a settlement on denial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3265)

ورأيت / في كتاب الشرح عن ابن سحنون، عن أبيه، إذا استحق ما بيد المدعي، وكان الصلح على الإنكار، رجع بمثل ما أخذ في الصلح أو قيمته إن لم يكن مما له مثل، وإن استحق ما بيد المدعي عليه، لم يرجع على المدعى بشيء؛ لأنه إنما دفع عن نفسه خصومته بما أعطاه، لا بشيء ثبت له عليه. قال: وقد قيل: يرجع علي بما أعطاه أو بمثله إن فات، أو قيمته إن كان مما يقوم. قال محمد: والأول أبين. [7/ 180]

Mas'alah: What is the ruling on returning to litigation after a settlement on denial is rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3266)

قال محمد: وبلغني أن أبا بكر محمد بن اللباد قال: بعقب هذا الجواب: المعروف من قول أصحابنا، أنه إن صالحه على الإنكار، فاستحق ما بيد المدعي، فإنهما يرجعان على الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the settlement amount when the item is reclaimed in a settlement upon denial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4854)

وفي كتاب الشرح لابن سحنون عن أبيه: وإن استحق ما بيد المدعي [الصلح على الإنكار رجع بمثل ما أخذ في الصلح أو قيمته إن كان مما لا يقضى بمثله، وإن استحق ما بيد المدعي] عليه لم يرجع على المدعي شيئا لأنه إنما دفع عن نفسه خصومته بما أعطاه لا بشيء وجب له، وقد قيل يرجع عليه بما دفع إليه بمثله أو بقيمته إن كان مما يقوم، قال: والأول أبين. [10/ 420]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the subject matter is later reclaimed by a rightful claimant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6089)

باب في الاستحقاق بعد الصلح اختلف إذا كان الصلح على الإنكار، كالذي يدعي دارا فيصالح على عبد ثم يستحق أحدهما الدار أو العبد، فقال ابن القاسم: أيهما استحق انتقض الصلح، فإن استحقت الدار رجع في العبد، وإن استحق العبد رجع في دعواه في الدار [1]. وقال سحنون: إن استحقت الدار لم يرجع في العبد؛ لأنه إنما [2] دفع بما

كان دفع من [3] خصومة وإن استحق العبد رجع بقيمته [4]. وفي المجموعة: إن استحقت الدار بقرب ذلك [5] رجع في العبد، وإن تطاول الأمر مما تهلك فيه البينات لم يرجع بشيء؛ لأنه يقول: قد كانت لي بينة فمنعتني بما أعطيتني القيام فلما هلكت بينتي قمت علي فليس ذلك لك [6].

Mas'alah: What is the ruling on recourse when property taken in a settlement based on denial is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2921)

(كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة) . سحنون: إن استحق ما قبض المدعي في الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض، ومثله إن كان يوجد له مثل. ابن يونس: هذا هو الصواب لا الرجوع إلى الخصومة، ويكون كمن صالح من دم عمد وجب له على عبد فاستحق فإنه يرجع بقيمة العبد إذ لا ثمن معلوم لعوضه فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's recourse when property in a settlement based on denial is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2921)

(وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت وإلا فبقيمته) من المدونة قال ابن القاسم: إن كان الصلح على الإنكار فاستحق ما بيد المدعى عليه فليرجع بما دفع إن لم

يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته

Mas'alah: When can a settlement made during denial be rescinded?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1166)

ثم استثنى مما قبله فقال: وينقض الواقع في الإنكار إن عاد منكر إلى الإقرار (وينقض) بالبناء للمفعول (الواقع) نائبه على حذف الموصوف أي الصلح الواقع (في الإنكار) يتعلق بالواقع (إن عاد) شرط (منكر) فاعل بعاد (إلى الإقرار) يتعلق بعاد، وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه ولو قال: ما لم يقم بعد بكالإقرار H فإنه في النقض بالخيار

لكان أصرح في الاستثناء، وأفاد أن موضوع البيت الأول في الإنكار وأن النقض غير واجب بل رب الحق بالخيار وأن مثل الإقرار قيام البينة على ما يأتي والله أعلم. وحاصله أن محل عدم نقض الصلح بعض الحق في الإنكار إذا لم يقم المدعي بإقرار المنكر أو يقيم بينة بالحق لم يعلمها ونحو ذلك، وإلا فله نقض الصلح والرجوع بباقي حقه بعد يمينه أنه لم يعلم بها أو نسيها، وفي معنى ذلك وجود الوثيقة بالحق بعده ولم يكن علم بها وقته أو علم بالبينة وهي بعيدة كخراسان من إفريقية، وأشهد معلنا عند الحاكم أنه يقوم بها أو ادعى تلف الوثيقة، وأشهد معلنا أيضا أنه يقوم بها إن وجدها، بل ظاهر ابن فتوح والمقصد المحمود وغيرهما أن له النقض في هذه وإن لم يشهد، وكذا إن صالح لبعد بينة جدا وأشهد سرا أنه يقوم بها وفي معناها أيضا فيما يظهر ما إذا تقدم شعور بالوثيقة وأشهد سرا أنه يقوم بها إن ظفر بها، وكذا إن كان المقر يقر سرا ويجحد

علانية خوف أن يطلبه به عاجلا فأشهد الطالب بينة سرا أو علانية على إنكاره، وعلى أنه إنما يصالحه على التأخير سنة مثلا ليقر له بالحق علانية ثم صالحه على التأخير المذكور، فإن ذلك التأخير لا يلزمه وله أن يأخذه بحقه عاجلا، وقد علمت أن المدعى عليه في هذه مقر حال الصلح، ولذلك لم يمكن المدعي من نقض الصلح إلا بتقديم بينة الاسترعاء لاحتمال أن يكون أقر له قبل عقد الصلح والتأخير وقع طوعا وهذا كله يدخل تحت الكاف في قوله بكالإقرار الخ. وقد ألم (خ) بهذه الأمور حيث قال: ولا يحل لظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا أن علم ببينة ولم يشهد، أو ادعى ضياع الصك فقيل له: حقك ثابت فأت به فصالحه ثم وجده الخ. والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين كما هو ظاهره، وما قاله الشيخ

بناني في حاشيته من أن المراد بها الشاهدان فقط لا يعول عليه لأنه خلاف مذهب ابن القاسم، وقد نقل هو بنفسه عند قول (خ) في القضاء فلا بينة إلا لعذر كنسيان أن المراد بها ما يشمل الشاهد واليمين على مذهب ابن القاسم، ولأن الصلح مآل أو آيل إليه. واعلم أن كل بينة أشهدتها بغير علم الخصم أن ما تفعله معه فيما يستقبل من صلح أو نكاح أو خلع أو هبة أو بيع فإن ما تفعله ليقر لك أو خوفا منه أو لغيبة بينتك ونحو ذلك تسمى بينة سر واستحفاظ واسترعاء فقولهم: أشهد سرا أي أستحفظ وأسترعي ثم إن هذا الاستحفاظ ينفع في التبرعات كالعتق والطلاق بغير عوض والحبس والهبة ونحو ذلك مطلقا ثبتت التقية أم لا. ويصدق المسترعي فيما يذكره، ولو لم يعرف إلا من قوله كما في ابن سهل وغيره. وأما المعاوضات ومنها طلاق الخلع فإذا أثبت أنه باع له قهرا أو زوجه قهرا أو خالعها قهرا ونحو ذلك بالضرب والسجن أو أنه كان يخوفه بهما حتى عقد معه ما ذكر سواء استمر التخويف إلى العقد أو انقطع قبله بنحو الشهر والشهرين،

ثم وقع العقد لأن الأصل الاستصحاب فله نقض ذلك ولو لم يسترع إذ لا يحتاج له مع ثبوت الاستطالة والقهر بالسجن والضرب أو التهديد بهما، وإن لم يثبت القهر بما ذكر بل ثبت في الجملة أنه من ذوي الاستطالة والتعدي أو أنه كان يجحده أو أنه كان يحوز النساء بغير نكاح ونحو ذلك، فهذا لا يقبل من البائع ولا من الولي ولا من المصالح أنه فعل ذلك لجحده أو خوفا من سطوته إلا بتقدم استرعاء لأنه لا يلزم من جحده وسطوته أن يكون فعل معه ذلك على غير رضا، بل حتى يقوم الدليل عليه من الاسترعاء المذكور، ولا بد من القيام بفور زوال التقية من سطوة ونحوها في جميع الأقسام المذكورة، فإذا سكت بعد زوالها السنة ونحوها فلا قيام له كما في ابن سهل وابن سلمون وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the settlement property is reclaimed in a denial case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6952)

ومعنى كلام المص أن الصلح إذا كان عن إنكار فاستحق ما بيد المدعي، فإن المدعي يرجع بعوض ما صولح به أي بقيمته إن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement upon denial when the subject matter is claimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2505)

ص (إلا نكاحا) ش: ذكر ست نظائر والسابعة مسألة الصلح على الإنكار إذا استحق

الشيء المصالح به وانظر لو مات العبد في يدها ثم استحقت، في أبي الحسن الصغير في كتاب الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on the return of the slave when the house is reclaimed in a settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3089)

وقال أبو بكر ابن اللباد وأبو سعيد ابن أخي هشام: المعروف من مذهب أصحابنا أن الدار إذا استحقت رجع دافع العبد في عبده، وأما إن وقع الاستحقاق [3] ففيه قولان: ذهب ابن القاسم أنه يعود إلى الخصام في الدار، كما ثبتت الدار للمدعي فباعها بعبد فاستحق العبد، فإنه يرجع في عين الدار إذا كانت ثبتت له قبل الصلح. وذهب سحنون إلى أنه لا يرجع في محين الدار، ولا إلى الخصام فيها, ولكن يرجع بقيمة العبد، لكون رجوعه في محين الدار غير ممكن, لأنه لم تثبت له، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: له. (3) هكذا في النسختين، ولعك الصواب: إضافة: فيه.

ورجوعه إلى الخصام إيقاع له في الغرر، والغرر مما يجتنب في الشرع، فلم يبق إلا رجوعه بقيمة العبد، كمن صالح عن دم عمد أو خلع، وما في معنى ذلك. وأيضا فإن الغالب في الصلح على الإنكار أن المدعي لا يأخذ قيمة ما ادعى فيه، وإنما يؤاخذ [1] في ون ذلك اغتناما منه لئلا تصح له الدعوى فيقتصر على قيمة ما أخذ.

Mas'alah: Does the reclaimant return to the original lawsuit after settlement upon denial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2890)

(لا) يرجع من استحق من يده ما صولح به في الإنكار (إلي الخصومة) بينه وبين المدعى عليه المنكر المصالح بشيء استحق من يد المدعي لأن فيه غررا إذ لا يدري ما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the settled property is lost after denial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2890)

(وإلا ففي عوضه) المؤلف في هذه المسائل كلها رام اختصار المدونة فلم تساعده العبارة فلو قال وإلا ففي قيمته أو مثله لطابق قولها فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان أخذ قيمته اهـ. ولما نقل ق لفظها قال انظر هذا مع قول خليل وإلا ففي عوضه وقال غ إن أراد بعوضه قيمة المقر به الفائت إن كان من ذوات القيم ومثله إن كان من ذوات الأمثال فهذا صحيح في نفسه ولكن لا يصح تشبيه مسألة الإنكار به وإن أراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح في نفسه ولكن تشبيه مسألة الإنكار به صحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's recourse when the defendant's property is reclaimed in a settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2891)

(و) إن استحق (ما بيد المدعى عليه) مما وقع الصلح في مقابلته (ففي الإنكار يرجع) المصالح على المدعي (بما دفع) له فيأخذه إن كان قائما (وإلا) بأن فات بما تقدم (فبقيمته) يأخذها المصالح في المقوم ومثله في المثلى

Mas'alah: What is the ruling on recourse in settlement when the item in the claimant's hand is claimed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=767)

وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت، وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح، لا إلى الخصومة. قوله: (وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت، وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح) لا يخلو هذا الكلام من نظر؛ لأنه [إن] [2] أراد بعوضه قيمة المقر به الفائت إن كان من ذوات القيم، ومثله إن كان من ذوات الأمثال فهذا صحيح في نفسه، ولكن لا يصح تشبيه مسألة الإنكار به، وإن أراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح في نفسه، ولكن تشبيه مسألة الإنكار به صحيح. وما بيد المدعى عليه، ففي الإنكار يرجع بما دفع [إن لم يفت] [3]، وإلا فبقيمته، وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه، لا إن قال داره، وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته، إلا نكاحا وخلعا، وصلح عمد، ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى، وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية، وأخذ السيد ما بيع، ولم يفت بالثمن كمشهود بموته، إن عذرت بينته، وإلا فكالغاصب. قوله: (وما بيد المدعى عليه، ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت) كذا ثبت هذا الشرط في بعض النسخ، وهو صواب؛ ولذا قال بعده: (وإلا فقيمته) . (1) انظر النص السابق. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة وفي

أصل المختصر لدينا: (إن كان قائما)

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial (inkar) when the property is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2448)

قوله: (كإنكار علي الأرجح) أي: فإن استحق ما قبض المدعي، والصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض أو مثله، وبه قال سحنون [11]، وصوبه ابن يونس كما أشار إليه هنا [12] وقال ابن اللباد: المعروف من قول أصحابنا أن [13] يرجع إلى الخصومة [14] وقاله أبو سعيد ابن هشام [15] وغيره، وضعف [16] بأنه غرر (1) في (ن 5) : (وعليه) . وانظر: النكت والفروق: 2/ 228 و 229. (2) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (فقال ابن القاسم) . (3) في (ن) : (إن لم) . (4) في (ن 5) : (عرضه) . (5) في (ن 4) و (ن 5) : (عرض) . (6) في (ن) : (أقر له) . (7) في (ن) : (لأن) . (8) انظر: المدونة: 4/ 205. (9) في (ن 3) : (عوضه) . (10) في (ن 5) : (عرضه) . (11) انظر: المدونة: 4/ 205. (12) انظر: المدونة: 4/ 205. (13) في (ن 3) : (إن لم) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 181. (15) في (ن) و (ن 4) : (ابن أخي هشام) . (16) في (ن) : (وضعفه) .

لأنه [1] لا يدري ما يصح له فلا يرجع من معلوم إلى مجهول.

Sub-topic – Conditions for Validity of Settlement upon Denial

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a slave when the seller denies it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2223)

فرع في الكتاب: إذا أنكر عيب العبد المعيب جاز الصلح عليه فإن كان الثمن إلى أجل فصالحته قبل الأجل على الرد إليه مع عبد آخر أو عرض نقدا جاز كجواز الاستقالة منه قبل الأجل على عرض نقدا وإنما يكره أن ترد دراهم أو دنانير قبل الأجل نقدا لأنه بيع وسلف من المشتري ليأخذ من نفسه لنفسه عند الأجل وفي الدراهم صرف مستأخر فإن امتنع من الزيادة في الصلح حط من الثمن بقدر العيب لأنه كجزء المبيع يبقى عند البائع فإذا حل الأجل كان النقدان والعرض نقدا ويمتنع التأخير لما تقدم ويدخله في العرض: الدين بالدين فإن زاده البائع عرضا أو عبدا نقدا ولم يفت العبد جاز لأنهما في صفقة واستغلى فزاده وتمنع زيادة البائع دراهم نقدا لأنه سلف منه أو دنانير

امتنع لأنه عبد وذهب بفضة إلى أجل وكذلك إن كان المبيع بدنانير مؤجلة ثم يزيده دراهم نقدا فإن فات العبد بعتق أو تدبير أو موت والثمن دراهم: امتنع زيادة البائع دراهم نقدا لأنها سلف يرده المبتاع عند الأجل بل يضع عنه حصة العيب قال صاحب التنبيهات: قوله: دراهم ودنانير مشكل لوقوع الدنانير على الكثير فهو صرف وبيع وإن كان رأس المال ذهبا بذهب وعبد بذهب قيل: معنى ذلك: إن كان البيع بذهب يكون

الصلح بذهب على أن يسقط عنه من الذهب ذلك ويقاصه به وإن كان دراهم فيكون أقل من صرف دينار وقيل: بل الكلام على التفصيل: إن كان ذهبا فيرد ذهبا أو دراهم فدراهم ويحتمل أنه إن أراد بذكر الدنانير الذهب من غير كثرة فإن كان في المسألة المردود ذهبا أقل من دينار جاز وإن كان رأس المال فضة: فإن رد دراهم فعلى المقاصة وإن كانت كثيرة وإن كان رأس المال ذهبا: فإن رد ذهبا فعلى المقاصة وإن كانت كثيرة وإن رد دراهم فعلى أنها دون صرف نصف دينار قال ابن يونس: قال أبو محمد: إذا فات العبد لا أدري معنى قوله: تمنع زيادة البائع دراهم نقدا لأنها سلف للمبتاع لأن العبد فات فلا يمنع السلف إلا أن يعطيه دراهم أقل من حصة العيب فيتهم البائع في دفع قليل في كثير وقال ابن القابسي: إنما يمنع لهذا لأنه دفع بها خصومة العيب فهو سلف لمنفعة وعلى هذا التعليل يمنع وإن كان أقل من حصة العيب وهو أحسن مما تقدم لأبي محمد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for theft when the accused denies it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2228)

فرع قال مطرف: صولح على سرقة وهو منكر فأقر غيره أنه سرقها فإن تمادى على إقراره قطع وأخذ المدعى عليه مال الصلح والمسروق منه تمام قيمة سرقته وإن كان عديما لزم الصلح الأول ولو رجع سقط القطع لأن الرجوع شبهة فيسقط الحد ويثبت العدم المتقدم وإن كان معدما لأن الإعدام إنما يسقط السرقة المحققة ولو صالحه على سرقة عبد فوجد فهو له دون السيد لأنه صار في ضمانه ويدفع المال وليس له رده لسيده وارتد المال لأن الصلح وقع بأمر جائز ولو قال للبينة: إنما أدفع خوفا من

السلطان وضرب السياط

وما أخذت شيئا لا ينفعه وما يتدافع الناس إلا للسلطان إلا أن يكون قريبا من السلطان ويعلم أن السلطان يطاوعه فيجتهد فيه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on settlement of a partially denied debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5707)

[فصل 1 – المصالحة من الدين المنكر بعض في الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for defects when the seller denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5713)

[الباب التاسع] في الصلح من العيوب على الإنكار

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect when the seller denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5713)

قال مالك – رحمه الله –ومن ابتاع عبدا فطعن فيه بعيب فأنكره البائع فاصطلحا على مال جاز ذلك. وإن اشتريت عبدا بألف درهم إلى /أجل فاطلعت على عيب به فأنكره البائع، وزعم أنه لم يكن عنده فصالحته منه قبل الأجل على إن رددته إليه مع عبد آخر،

أو عرض نقدا، فذلك جائز؛ لأن مالكا قال: لا بأس أن يشتري الرجل عبدا بذهب إلى أجل ثم يستقيل قبل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضا نقدا، وإنما كره أن يرد معه دنانير أو دراهم نقدا قبل الأجل، ويدخله إن رد معه دراهم بيع وسلف من المبتاع للبائع، ويقبض المبتاع السلف من نفسه إذا حل أجل ما عليه من الدراهم

Mas'alah: Is an oath required from the one who denies a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3381)

هل على منكر الصلح يمين؟]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on denial with an unknown consideration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3389)

فأجاب: هذا صلح على الإنكار وإن كان ذكروه باسم الطوع، لأنه إنما أسقط دعواه على ذلك الذي التزموا له. فإذا ثبت أنه صلح وليس بطوع، فقد أخذ عوضا مجهولا عن دعواه. وهذا لا يجوز، فيبطل الصلح ويرد ما قبض، ويرجع على الدعوى.

Mas'alah: Is it permissible for a buyer and seller to settle a dispute over a defect in a slave for money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1491)

[الرجل يشتري العبد فيجد به عيبا فينكر البائع ثم يصطلحان من دعواهما على مال]

Mas'alah: What is the ruling on settlement with dinars when the buyer denies the defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3014)

وفيها: لا يجوز بدنانير، فقال الشيخ وأحمد بن خالد: إن كانت أقل من قيمة العيب، وإلا جاز إذ لا تهمة في دفع قليل في كثير، ولا مثلا في مثل، وقيل: لا مطلقا إن أنكر البائع العيب؛ لأنه لما طرح المبتاع الخصومة في العيب فصار سلفا جر نفعا، ودنانير في دنانير لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a name in a stipend list and settlement upon denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3016)

قلت: أول الجهاد منها ما يدل على عكس الآخر من قولها، وإذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء، فأعطى أحدهما مالا على أن يبرأ له من ذلك الاسم؛ لم يجز؛ لأن الذي أعطى الدراهم إن كان صاحب الاسم، فقد أخذ الآخر ما لا يحل له، وإن كان الذي أخذ الراهم هو صاحب الاسم لم يجز ذلك؛ لأنه لا يدري أقليلا أم كثيرا، ولا يدري ما تبع حياة صاحبه، وهذا عندي لا يجوز، ويرد بأن المنع في مسألة الجهاد إنما كان لدوران للأمر فيها بين أمرين كل واحد منهما موجب للفساد حسبما قرره فيها، والصلح على الإنكار ليس كذلك؛ لأنه على تقدير صدق المدعي لا موجب للفساد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a house when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

الصقلي: قول سحنون فيمن صالح عن دار بيده منكرا دعوى مدعيها إن أقر بها لمدعيها أمضى الصلح أو رده وأخذها تفسير لقول مالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the plaintiff's witnesses are far away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3018)

ابن رشد: أحلفه عالما بينته القريبة الغيبة لم يكن له قيام بها، اتفاقا، ولو كانت بعيدة فاستحلفه أو صالحه ففي صحة قيامه بها إن حضرت، ثالثها: قولها: يقوم بها إن استحلفه، لا إن صالحه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a party who refuses to swear must pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3256)

(أن) من نكل، غرم بلا رد يمين أو برد يمين، فإن أتى بعد ذلك ببينة، فلا شهادة لها؟ قال: جايز، ولو كان على أن ما ثبت على كل واحد، منهما، فهو مؤخر به إلى أجل مسمى، ولا خير في هذا إذا كان بشرط، فأما إن تطوع به بغير شرط، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial of a property share claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3273)

ومن كتاب ابن سحنون، وكتب شجرة إلى سحنون، فيمن أدعى على رجل حصة في منزل في يديه، فصالحه على الإنكار / بشيء دفعه إليه، ثم أنكر الصلح، فشهدت عليه البينة أنه صالحه على قطع دعواه من جميع ما ادعى قبله في هذا المنزل، وقد وجدوا المنزل ولم يجدوا الحصة التي فيها الدعوى والصلح، فكتب إليه: إذا كان في الصلح أن المدعى والمدعى عليه عرفا ما تصالحا فيه، فذلك جائز، مع أنه رجل في يديه منزل ادعى فيه أحد بحق، فصالحه، فيه على قطع دعواه من جميعه، فلا أرى له في جميع المنزل شيئا.

Mas'alah: What are the conditions for settlement in cases of denial?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1516)

وعلى الإنكار إن جاز على دعوى كل) شرط فى الإنكار فقط على المعول عليه ولا إن قال أحدهما طعام من بيع مثلا (

Mas'alah: What are the three conditions for silence in settlement after denial according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2472)

السكوت ما يعتبر في الإنكار من الشروط، وهي ثلاثة عند مالك، وأشار لها بقوله: إن جاوز على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه، وهذان شرطان.

Mas'alah: What are the conditions for settlement in cases of denial and silence?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1154)

ج ما ذكره من الخلاف لا أعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالإقرار أم لا وللصلح على الإنكار والسكوت شروط نقلناها في الأصل

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement upon denial (sulh 'ala al-inkar) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6225)

أو الإنكار يعني أنه يجوز الصلح على الإنكار وهذا باعتبار عقده في الظاهر، وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام كما يذكره وإلا فحلال، ويشترط في جواز الصلح على الإنكار –ويدخل فيه الافتداء من يمين– ثلاثة شروط عند مالك وهو المذهب، أشار لاثنين منها بقوله: إن جاز على دعوى كل أي يشترط أن يكون جائزا على دعوى المدعي، ويشترط أيضا شرط ثان وهو أن يجوز على دعوى المدعى عليه، قال عبد الباقي: وإطلاق الدعوى عليه مجاز إذ معناه: قال ليس عندي ما ادعى به علي فهذان شرطان، ومحل كلامه إن أنكر المدعى عليه خصوص ما ادعى به وأجاب بغيره، فإن لم يجب بشيء فالشرط أن يجوز على دعوى المدعي فقط. انتهى. وهو صريح في أن السكوت على أنه كالإنكار لا يعتبر فيه دعوى من جهة المدعى عليه؛ إذ لم يدع شيئا وإنما يعتبر فيه دعوى المدعي فقط.

Mas'alah: What is the third condition for settlement upon denial according to Imam Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6225)

والشرط الثالث جوازه على ظاهر الحكم، قال البناني: الظاهر أن المراد بالحكم ما يطرأ بينهما في المخاصمة ومجلس الفصل. انتهى. وليس المراد به حكم القاضي، وهذه الشروط الثلاثة اعتبرها مالك وهو المذهب كما عرفت، واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد،

Mas'alah: What are the conditions for settlement in cases of denial in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2733)

أو الإنكار، إن جاز على دعوى كل، [منح الجليل] المشهور، واعتبر ابن محرز فيه حكم المعاوضة في الإقرار، واعتبر فيه شرط صلح الإنكار. اهـ. فجعل كلام ابن محرز مقابلا للمشهور. طفي وهو ظاهر إذ لا معنى لاشتراط الشروط الثلاثة على أنه كالإقرار إذ لا يمكن أن يقال فيه يمنع على دعوى المدعي دون المدعى عليه انظر طفي. وقوله وإن ادعى عليه بعشرة أرادب من قرض فسكت إلى قوله فيمتنع بالنظر إلى دعوى المدعى عليه. . . إلخ فيه نظر، لأنا إذا أنزلنا السكوت منزلة الإقرار فالمدعى عليه موافق للمدعي، وإن نزلناه منزلة الإنكار على قول ابن محرز واعتبرنا فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى عليه بحال، فلا يعتبر منع من جهته كما صرح بهذا بعده، إذ قال فإن لم يجب بشيء فالشرط جوازه على دعوى المدعي فقط اهـ وأما مجرد الاحتمال فلا يعتبر. واعترض "ح" عبارة ابن محرز قائلا إذا اعتبر فيه الوجوه الثلاثة فقد

اعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار كما يظهر ذلك بأدنى تأمل، إلا أن يريد حكم المعاوضة معتبر فيه على كل قول، ويزيد على مذهب مالك – رضي الله عنه – باعتبار الأوجه الثلاثة، فيئول الأمر إلى أن قول أصبغ لا يأتي فيه، وإنما يأتي فيه قول مالك – رضي الله عنه – باعتبار ظاهر الحكم، واستشكله "ح" قائلا في اعتبار جوازه على ظاهر الحكم بحث، إذ الساكت يحكم عليه بلا يمين كما يأتي في قوله وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين. (أو) الصلح على (الإنكار) من المدعى عليه فيجوز في الظاهر. وأما في الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال، ويجب عليه أن يدفع باقي ما عليه إن لم يسامحه المدعي. وظاهر كلام المصنف أن السكوت غير الإقرار والإنكار، وهو كذلك باعتبار الصورة، وأما باعتبار الحكم فهو كالإقرار ويشترط في جواز الصلح على السكوت أو الإنكار، ويدخل فيه الافتداء من يمين ثلاثة شروط عند مالك – رضي الله عنه – وهو المذهب، أشار لاثنين منها بقوله (إن جاز) الصلح (على دعوى كل) من المدعي والمدعى عليه، وإطلاق الدعوى على الإنكار أو السكوت مجاز، إذ معناه ليس عندي ما ادعى

Mas'alah: How does possession affect the validity of a settlement after denial in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2284)

وقد ناقض هذه الطريقة وهي ترجيح جانب الجائز بعض أصحاب أبي حنيفة بأن الحائز حجته حوزه ويده. وقوله في الشرع مستغنى عنه، لأن الحوز يكفيه، وقول المدعي ينبغي أن يحمل على الصدق، لأن المسلم إذا أخبر بخبر

ظن به الصدق، ما لم يعارضه خبر آخر، وهو قول المدعى عليه، والمدعي مبطل قولي مستغنى عنه طرحه الشرع في كونه حجة له، فلا يعارض به قول المدعي المحمول على الصدق، فيجب أن يرجح جانب المدعي في إجازة الصلح على الإنكار.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement (sulh) upon denial in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2599)

منها بقوله (إن جاز على دعوى كل) من المدعي والمدعى عليه وإطلاق الدعوى عليه مجاز إذ معناه قال ليس عندي ما ادعى به علي فهذان شرطان ومحل كلامه إن أنكر المدعى عليه خصوص ما ادعى به وأجاب بغيره فإن لم يجب بشيء فالشرط أن يجوز على دعوى المدعي فقط (و) الشرط الثالث جوازه على (ظاهر الحكم) الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلف من حيث إنه مكلف أي أن لا يكون هناك تهمة فساد فليس المراد به حكم القاضي واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد مثال المستوفي للشروط الثلاثة أن يدعي عليه بعشرة حالة فأنكرها أو سكت فيصالحه عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم فقط أن يدعي بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر فالصلح صحيح على دعوى كل لأن المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه بعض حقه وأخره والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل ولا يجوز على ظاهر الحكم لأنه سلف جر منفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع المال المدعى به فهذا ممنوع

عند الإمام وجائز عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه على دنانير مؤجلة أو على دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أن ـــــــــ فجعل كلام ابن محرز مقابلا للمشهور قال طفى وهو ظاهر إذ لا معنى لاشتراط الشروط الثلاثة على أنه كالإقرار إذ لا يمكن أن يقال فيه يمنع على دعوى المدعي دون المدعى عليه اهـ. انظر طفى وقول ز فيعتبر فيه ما فيهما من الشروط الخ صوابه ما في الإنكار عوض قوله ما فيهما لأن الشروط الآتية إنما هي في الإنكار وقول ز وإذا ادعى عليه بعشرة أرادب من قرض فسكت إلى قوله فيمتنع بالنظر إلى المدعى عليه الخ فيه نظر لأنا وإن نزلنا منزلة الإنكار على قول ابن محرز واعتبرنا فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى عليه بحال فلا يعتبر فيه منع من جهته كما صرح بذلك بعده إذ قال فإن لم يجب بشيء فالشرط أن يجوز على دعوى المدعي فقط اهـ. وأما مجرد الاحتمال فلا عبرة به فتأمله (إن جاز على دعوى كل) قول ز ومحل كلامه إلى آخره هذا جواب آخر غير الذي قبله إذ لا مجاز على هذا في إطلاق المدعوى على المدعى عليه (وظاهر الحكم) قول ز الشرعي وهو خطاب الله تعالى الخ لا معنى لهذا إذ الحكم الشرعي لا اطلاع لنا عليه وعلى تسليمه فنقول إن فرضنا أنه هو الجواز صار الشرط جوازه على ظاهر الجواز ولا معنى له وإن فرضناه غيره فلا معنى له أيضا إذ لا يكون الجواز

Mas'alah: What are the examples of valid and invalid settlements (sulh) on denial in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2600)

يدعي بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه على مائة درهم إلى أجل فهذا ممتنع على دعوى المدعي وحده إذ لا يجوز له أن يأخذ دراهم مؤجلة عن دنانير ويجوز ذلك على إنكار المدعى عليه لأنه إنما صالح على الافتداء من يمين وجبت عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعي بعشرة أرادب قمحا من قرض وقال الآخر إنما لك علي خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعي لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لأن طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم (ولا يحل) المصالح به (للظالم) فيما بينه وبين الله بل ذمته مشغولة للمظلوم وظاهر كلامه ولو حكم له حاكم يراه وهو ظاهر إذ قوله للظالم يشعر بأن الحكم وقع فيما ظاهره يخالف باطنه فهو موافق لقوله في القضاء لا أحل حراما وأما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كما أفتى به صر كما مر ويأتي ثم رتب كما في د على مقدر بعد قوله بيع أو إجارة وهو فلزم إلا لعارض وبين العارض أو فرع كما في الشيخ سالم على قوله ولا يحل للظالم فقال (فلو أقر) الظالم مدعى عليه أو مدعيا بما ادعى به عليه أو ببطلان دعواه (بعده) أي بعد وقوع الصلح فللمظلوم نقضه لأنه كالمغلوب عليه (أو شهدت بينة) للمظلوم على الظالم (لم يعلمها) حين الصلح قربت ـــــــ على ظاهر المنع مثلا وإنما الظاهر أن المراد بالحكم ما يطرأ بينهما في المخاصمة ومجلس الفصل وقول ز ومثال ما يمتنع على دعواهما الخ قال طفى انظر ذكرهم في المثل الإقرار المختلط بالإنكار مع أنه لا يجوز على دعوى كل منهما فأحرى على ظاهر الحكم فكان الصواب الاقتصار في التمثيل على ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر وهو الإنكار المحض إذ هو محل الخلاف ثم استدل بقول عياض بعد أن ذكر أن ما وقع من صلح حرام في صلح الإقرار المختلط بالإنكار يفسخ على كل حال ومثله بالمثال الذي عند ز ما نصه وهو مما لا

يختلف فيه لأن الحرام وقع في حقهما جميعا قالوا وإنما يختلف إذا كان توقع الفساد في حق أحدهما وذلك في الصلح على الإنكار المحض اهـ. قلت وفيه نظر أما أولا فإن من صور الإقرار المختلط بالإنكار ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر كالمثال الأخير عند ز فلا وجه لقصر الخلاف على صور الإنكار المحض وأما ثانيا فإن ما زعمه من أن الصواب الاقتصار في التمثيل على محل الخلاف ليس بصواب لأن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر الخلاف وإنما ذكر شروط الجواز فاقتضى مفهومها صورا لا بد من التمثيل لها منها ما هو محل خلاف ومنها ما هو محل اتفاق ولا يقال الصلح على الإقرار المختلط كالصلح على الإقرار المحض فلا يندرج هنا لأنا نقول لما كان المقر به في هذا غير المدعى به وأمكن أن يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر لذلك أدرجوه في صلح الإنكار وجعلوا فيه شروطه بخلاف الإقرار المحض فلا يمكن فيه الجواز على دعوى أحدهما فقط تأمل والله تعالى أعلم (أو شهدت بينة لم يعلمها) هذا مقيد بأن يقوم له على

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istir'a' in a settlement after denial?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=648)

قال المتيطي وابن فتوح: ولا ينفع الاسترعاء إلا مع ثبوت إنكار المطلوب، ورجوعه في الصلح إلى الإقرار، فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه في صلحه لم يفد استرعاؤه شيئا إن لم تقم بينة تعرف أصل حقه، وقول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل، وقول الموثق في الصلح: تساقطا الاسترعاء، والاسترعاء في الاسترعاء حسن؛ لأنه إذا استرعى أحد المصالحين حيث يجب له الاسترعاء، وقال في استرعائه أنه متى أشهد

على نفسه بقطع الاسترعاء فإنما يفعل ذلك لإظهار حقه ويستجلب به إقرار خصمه ورجوعه عن إنكاره، فيكون له حينئذ القيام بالاسترعاء، ولا يضره ما انعقد عليه من إسقاط البينات المسترعاة، ونفعه الاسترعاء في هذا، وإن لم يذكر في استرعائه أنه متى أشهد على نفسه بإسقاط البينة المسترعاة، فهو راجع عن ذلك قطع ما انعقد في كتاب الصلح من إسقاطه لها قيامه بالاسترعاء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement (sulh) after denial according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2208)

قول المدعي وحده إذ لا يجوز له أن يأخذ دراهم إلى أجل عن دنانير، ويجوز ذلك على قول المدعى عليه لأنه افتدى من اليمين التي توجهت عليه بالدراهم المؤجلة فيمتنع ذلك على مذهب مالك وابن القاسم، لأن من شرط جواز المصالحة عندهما أن يجوز ذلك على دعواهما معا، وقد علمت أنه لا يجوز على دعوى المدعي، ويجوز عند أصبغ لأن دعواهما لم تتفق على فساد [1]، قال [2] واختلف فيما إذا كان [3] ظاهره الفساد وهو صحيح على دعوى كل واحد من المدعي والمدعى عليه كما لو ادعى عليه مائة درهم حالة فأنكرها واصطلحا على أخرى بها إلى شهر أو على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر، فقد علمت أن الصلح صحيح على دعواهما معا، لأن المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه بعض حقه وأخره، والمدعى عليه قد افتدى من اليمين بما التزم أداءه، وذلك جائز عند ابن القاسم، لأنه لم يعتبر غير ذلك، وأما عند مالك الذي يعتبر مع ذلك جوازه على ظاهر الحكم فلا يجوز، لأن ظاهر الحال أن في ذلك سلفا جر

منفعة، فالسلف هو التأخير، والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه، فيسقط جميع ما ادعى عليه به [4]، ولا خلاف [5] في جوازه على مذهب أصبغ، ومعنى قوله: (لا يحل للظالم) أن الصلح على الإنكار، وإن قلنا بجوازه فإنما نقول بذلك في الظاهر من الأمر، وأما الباطن فيبقى الحكم فيه على ما هو عليه، ولا يحل لظالم من المصطلحين فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما لا يحل له.

Mas'alah: What are the additional conditions for settlement upon denial (sulh al-inkar) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=197)

وإن كان على الإنكار فيشترط فيه شروط الصلح على الإقرار وثلاثة شروط أخر على مذهب الإمام مالك أن جاز على دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى عليه وعلى ظاهر الحكم الشرعي بأن لا تكون هناك تهمة فساد.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim consider regarding the conditions for settlement upon denial?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=197)

واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط.

Mas'alah: What did Asbagh consider regarding the conditions for settlement upon denial?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=197)

واعتبر أصبغ أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد

Sub-topic – Settlement with Hidden Evidence or Secret Intent

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who settles while secretly intending to reclaim the debt when witnesses appear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4832)

مسألة وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيغيب شهوده ثم يطلبه فيجحده أياما ثم يدعوه إلى الصلح فيشهد في السر ويقول: إني إنما أصالحه لأنه جحدني وأخاف أن يذهب بحقي ولكن أصالحه فإذا حضر شهودي قمت على حقي، أفترى له ذلك؟ فقال: ما له تعجل يصالحه ثم يجيء يطلب هذا ويقول إنما أردت كذا وكذا؟ فكأنه لم يرد ذلك له، ورأى الصلح

جائزا عليه فيما رأيت من تحسين قوله، قال ابن القاسم: وهو رأيي. قال محمد بن رشد: لم يفرق في هذه الرواية بين أن يكون مغيب شهوده قريبا أو بعيدا، فالظاهر فيها أنه لا ينتفع بالإشهاد في السر وإن كانت غيبته بعيدة جدا خلاف ما في نوازل أصبغ من كتاب الدعوى والصلح أنه ينتفع بالإشهاد إن كانت غيبة شهوده بعيدة جدا، ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أن غيبة الشهود فيها ليست ببعيدة فلا يكون في المسألة اختلاف، وهو الأولى، ولا احتمال في أنه لا ينتفع بالإشهاد في السر إذا كانت بينته قريبة الغيبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the debtor admits privately but denies publicly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5706)

وقال سحنون: في من له دينا فجحده ويقر له سرا. فقال له: أخبرني سنة وأنا أقر لك به ففعل وصالحه على هذا ثم قام عليه فإن كان أشهد سرا أني إنما أؤخره؛ لأنه جحدني ولا أجد بينة فإن وجدت قمت عليه فذلك له إن شهد بذلك قبل الصلح، وقد علمت البينة أنه كان يطالبه بذلك وهو يجحد.

Mas'alah: What are the rulings on secret witnessing in a settlement after denial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3392)

قال أبو عبد الله بنراشد: حكى المؤلف في هذه المسألة قولين وكذلك حكاهما ابن شاس(1) وحكى عن سحنون أنه قال في الذي يقر في السر ويجحد في العلانية، فيقول: أخرني وأقر، فأشهد المدعي في السر أنه إنما يصالحه لأجل إنكاره، وأنه متى وجد بينة قام، أن الصلح لا يلزمه إذا ثبت جحوده، وثبت أصل الحق. قال: والظالم أحق أن يحمل عليه.وصوبه ابن يونس(2). وحكى ابن يونس عن مطرف في الرجل يدعي على الرجل بحق فينكره، فيصالحه الطالب، فيقول: إنما صالحته لأجل إنكاره، وإني على حقي. قال: لا ينفعه ذلك، ولا يجوز شهادة في السر بخلاف ما وقع به الصلح. وقد أبطل مالك البينة إذا وجدها بعد الصلح. قال مطرف: إلا أن يقر المطلوب بعد الإنكار، فيؤخذ بها في الحق.

Mas'alah: What is the ruling on secret witnessing in a settlement when the creditor lacks evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3393)

وقال ابن عبد السلام: وقوله: فإن أشهد سري فقولان. يعني وإن أشهد في السر أن هذا الصلح إنما رضي به لبعد غيبة بينته، فإذا حضرت قمت بها. هل ينفعه هذا الشرط كما لو صرح به. أو لا ينفعه، لأن خصمه لو علم بما أشهد به لم يوافقه على هذا الصلح؟ في ذلك قولان. والثاني منهما أظهر. قال ابن يونس واختلف فيمن يقر في السر وينكر في العلانية، فصالحه غريمه على أن يؤخره سنة، وأشهد الطالب أنه إنما يصالحه لغيبة بينته، فإذا قدمت قام بها فقيل: ذلك لهه إذا علم أنه إذا كان يطلبه وينكره،وقيل ليس ذلك له. قال: ولا يختلف فيمن صالح على الإنكار، ثم أقر. وهذه ذكرها المؤلف فيما تقدم حيث قال: ولو أقر فله نقضه. قال ابن يونس: ولا فيمن صالح على الإنكار وذكر ضياع صكه، ثم وجده بعد الصلح أن له القيام في المسألتين. قال مطرف: ولو أن الذي ضاع صكه قال له غريمه حقك حق. فات بالصك وخذ حقك. فقال: قد ضاع وأنا أصالحك فيفعل،ثم يجد ذكر الحق، فلا رجوع له، بخلاف الأول وقال أصبغ مثله. قال سحنون فيمن له قبل رجل دين فجحده ويقر له في السر، فقال أخرني سنة، وأنا أقر لك ففعل وصالحه على هذا، ثم قام عليه. فإن كان أشهد سرا أنه إنما أخره لأنه جحدني ولا أجد بينة، فإن وجدت قمت عليه فذلك له إن أشهد بذلك قبل الصلح، ولو علمت البينة أنه كان يطالبه بذلك ويجحد عليه وبالله التوفيق. انتهى كلام الشارحين ها هنا في أحكام ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on secret witnessing in a settlement when the creditor's evidence is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3394)

وفي كتاب الصلح من المتيطية: واختلف فيمن يقر في السر ويجحد في العلانية، وصالحه على أن يؤخره سنة، وأشهد الطالب أنه إنما يصالحه لغيبة بينته، فإذا قدمت قام بها. فقيل له ذلك إذا علم أنه كان يطلبه فيجحده. وقيل ليس له ذلك. ولم يختلف فيمن صولح على الإنكار وذكر ضياع صكه ثم وجده بعد ذلك الصلح، أن له القيام في المسألتين. وقال مطرف وأصبغ في الواضحة في الذي يدعي قبل رجل حقا فينكره ثم يدعوه إلى الصلح، فيشهد المدعي سرا أنه إنما يصالحه لإنكاره إياه، وأنه على حقه بعد الصلح، أنه لا ينفعه ذلك. ولا يجوز إشهاد على السر، بخلاف ما يقع في الصلح. والصلح يقطع ذلك. قال فضل: قال يوسف بن يحيى(1) عن ابن مزين(2) عن أصبغ: أنه لا ينفع إشهاد السر إلى على الذي ينتصف منه بذلك الذي يقع فيه إشهاد السر. وما سوى ذلك في غير ما ذكرنها فإشهاد السر باطل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial considering the inner reality of the claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3016)

قلت: باعتبار عقده، وباطن الأمر إن كان الصادق المنكر، فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال، فإن وفى الحق برئ، وإلا فهو غاصب في الباقي، ولم يذكر فيه المازري ولا ابن القصار ولا أحد من مشاهير شيوخ المذهب المعتاد منهم، نقل غرائب المذهب خلافا في جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the plaintiff announces his witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3018)

الصقلي: إن أعلن بالشهادة ينبغي أنه لا يختلف فيه كقوله للحاكم بينتي بعيدة الغيبة، فأحلفه لي، فإن قدمت قمت بها فيحلف له، وله القيام ببينته، وإن لم يشهد على الغريم بذلك، وأشهد به سرا أو صالح عالما بينته؛ ففي صحة قيامها بها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (seeking witness protection) in settlements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3019)

قلت: وعليه عمل القضاة والموثقين، وأكثرهم لم يحك عن المذهب غيره، وحكى المتيطي ثانيا عن ابن مزين عن أصبغ: لا ينفع إشهاد السر إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان أو الرجل القاهر، ولم يذكر الثاني، فالأقوال ثلاثة، وعلى الأول حاصل حقيقة الاسترعاء عندهم وهو المسمى في وقتنا إيداعا هو إشهاد الطالب أنه طلب فلانا، وأنه أنكره، وقد تقدم بهذه البينة أو يرها، وأنه متى أشهد بتأخيره إياه بحقه فضيعه شيء منه، أو بإسقاطه بينة الاسترعاء، فهو غير ملتزم لشيء من ذلك، وأنه إنما يفعله ليقر له بحقه، وشرط تقدمه على الصلح فيجب تعين وقته بيومه، وفي أي وقت هو من يومه خوف اتحاد يومهما فإن اتحدا دون تغير جزء اليوم؛ لم يعد استرعاء.

Mas'alah: When is istir'a' ineffective in a settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3019)

المتيطي وابن فتوح: ولا ينفع الاسترعاء إلا مع ثبوت إنكار المطلوب ورجوعه في الصلح إلى الإنكار، فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه في صلحه؛ لم يفد استرعاؤه شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made after denial with a secret witness that the settlement is due to denial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3260)

وقال مطرف، في الذي يدعى عليه الحق، فينكره فيصالحه الطالب، ويشهد أني إنما أصالحه لإنكاره، وإني على حقي. قال: لا ينفعه ذلك، ولا يجوز إشهاده عل شيء بخلاف ما وقع به الصلح. وقد أبطل / مالك البين إذا وجدها بعد الصلح. قال مطرف: إلا أن يقر المطلوب بعد الصلح على الإنكار، فيؤخذ بباقي الحق. وقال أصبغ . ومسألة مالك الذي ذكر مطرف في الذي تلف صكه، وقال لغريمه: إنما أصالحك لتلف صكي، في العتبية من سماع ابن القاسم، قال وقد أقر له ببعضه، أن له القيام إذا وجده. وهناك مسألة في الذي صالح لغيبة بينته، وقد حجده، وأشهد سرا أنه يصالحه لذلك، أن له القيام وجد البينة. وقال ابن القاسم. . [7/ 175]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made with a secret witness that the settlement is due to denial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3261)

ومن مختصر ابن عبد الحكم، ومن جحد مالا، فأقر له في السر، ودعاه إلى الصلح، ثم انطلق فأشهد سرا أنه إنما يصالحه ليقر له في العلانية ثم يقوم بحقه، وصالحه في

العلانية، وأشهد عليه، فلما فرغا خاصمه، قال: الصلح لازم، إلا أن يأتي بأمره من شهادة أو علم من أصل الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant admits privately but denies publicly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1397)

أو يقر) المدعى عليه (سرا فقط) ويجحده علانية فأشهد المدعي بينة على جحده علانية ثم صالحه على التأخير سنة مثلا ليستدعي إقراره في العلانية وأشهد بينة قبل الصلح لم يعلمها المدعى عليه أنه إنما صالحه على التأخير ليقر له بالحق علانية فله نقضه إذا أقر به علانية ويأخذ حقه عاجلا (على الأحسن فيهما) أي في المسألتين وتسمى هذه البينة بينة استرعاء قال ابن عرفة وشرط الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب ضبط وقته وشرطه أيضا إنكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح إلى الإقرار وإلا لم يفد

Mas'alah: What is the ruling if the person settling knew of his evidence but did not present it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1397)

لا إن علم) المصالح على إنكار (ببينته) الشاهدة له على المنكر (ولم يشهد) قبل صلحه أنه يقوم بها فليس له القيام بها [حاشية الدسوقي] وابن ناجي في شرح الرسالة اهـ بن. (قوله: وكذا إن لم يعلن) الأولى حذفه لأن هذه ستأتي آخر الصور وصورة المسألة أن

يقول المظلوم وهو عند الحاكم بحضرة جماعة يا أيها الجماعة إن فلانا جحد حقي الذي لي عليه وصالحني على كذا ولي بينة تشهد بذلك الحق إلا أنها غائبة فاشهدوا على أنها إذا حضرت قمت بها ولست ملتزما لذلك الصلح فإذا حضرت كان له نقضه اتفاقا بشرط بعدها جدا كإفريقية من المدينة أو من مكة لا إن قربت أو بعدت لا جدا. (قوله: الأول) أي المذكور في قول المصنف فلو أقر بعده. (قوله: فله نقضه) أي باتفاق في الأولى والثالثة والرابعة وعلى المشهور في الثانية ثم إن ظاهر قوله فله نقضه ولو وقع بعد الصلح إبراء وهو ما قاله الناصر وشيخه البرهان اللقاني وحينئذ فيقيد قول المصنف الآتي وإن أبرأ فلانا مما له قبله برئ مطلقا إلخ بما إذا كان قوله إن الإبراء مطلقا غير مطلق وأما إذا أبرأه مع الصلح على شيء ثم ظهر خلافه فلا يبرأ لأنه إبراء معلق على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق فلما لم يتم الصلح وجعل الشارع له نقضه لم ينفعه إبراؤه قاله عبق قال العلامة بن وما قاله الناصر من أن له نقضه ولو وقع بعد الصلح إبراء ظاهر إذا وقع مع الصلح إبراء فقط وأما إذا أبرأه مع الصلح والتزم عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا قيام له كما ذكره ابن عاشر ونصه قوله فله نقضه ينبغي تقييده بما ذكره ابن هارون في اختصار المتيطي ونصه فإذا أشهد عليه في وثيقة الصلح أنه متى قام عليه فيما ادعاه فقيامه باطل وحجته داحضة والبينة التي تشهد له زور والمسترعاة وغيرها سواء فلا تسمع للمدعي بعد هذا الإبراء بينة سواء كان عارفا بها حين الصلح أم لا وإن أسقط هذا التفصيل من الوثيقة فله القيام ببينة لم يعرفها اهـ بن. (قوله أو يقر) هو بالرفع عطفا على لم يعلن أي وكمن يقر له المدعى عليه سرا لا على مدخول لم ولم يبال المصنف بتشتيت الفاعل فإن ضمير "يعلن" عائد على من الواقعة على المدعي وضمير يقر عائد على المدعى عليه اتكالا على الموقف. (قوله: وأشهد بينة إلخ) أي والحال أن المدعي قد أشهد قبل الصلح وبعد الإشهاد على الإنكار بينة أخرى أنه إنما يصالحه على التأخير لأجل أن يقر له بالحق علانية وتكفي بينة واحدة

تشهد بالجحد وبأنه إنما صالحه على التأخير لأجل أن يقر له بحقه علانية وإن لم يذكر لها أنه غير ملتزم للتأخير عند إقراره بحقه علانية لأن إشهاده على أنه إنما صالحه على التأخير ليقر بالحق علانية يتضمن كونه غير ملتزم للتأخير عند إقراره بحقه علانية. (قوله: ويأخذ حقه عاجلا) أي ولا يلزم ما التزمه من تأخيره به لإقرار المدعى عليه. (قوله: على الأحسن فيهما) أي في المسألتين اللتين بعد الكاف وأشار بقوله على الأحسن بالنسبة للثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابله لمطرف كما في التوضيح وأما بالنسبة للصورة الأولى ففيه نظر فقد قال ابن غازي ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره ولكن استظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المصنف على الأحسن وأجاب شب بأن الاستحسان في الثانية للمصنف لا لغيره وهذا يشمله قوله وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استحسنه فإن المصنف نفسه من جملة غير الذين قدمتهم. (قوله: وتسمى هذه البينة) أي التي أشهدها المدعي بعد إنكار المدعى عليه وقبل الصلح بالتأخير. (قوله وشرط الاسترعاء) أي وشرط إفادته في نقض الصلح. (قوله: فيجب ضبط وقته) أي فيجب على الشهود تعيين وقته الحاصل فيه خوفا من اتحاد وقته أي الاسترعاء ووقت الصلح فلا يفيد. (قوله: وإلا لم يفد) أي وإلا يرجع بأن ثبت إنكاره وتمادى عليه وصالح لم يفد استرعاؤه شيئا وقول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل منهم . (قوله فليس له القيام بها)

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on denial in apparent and inner reality?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1152)

بيع للطعام قبل قبضه جائز على دعوى الآخر، وإذا قلنا بجواز الصلح على الإنكار بشروطه فإنما ذلك في ظاهر الأمر، وأما في باطن الأمر فلا يحل للظالم منهما فإن كان هو المنكر فهو غاصب في الباقي عنده حتى يوفيه وإن كان هو المدعي فكذلك حتى يرد ما أخذ (خ) ولا يحل لظالم الخ. فمقابل الجمهور في النظم هو قول ابن القاسم وأصبغ لا ما حكاه ابن الجهم عن بعض الأصحاب لأن كلامه ليس في جواز الصلح على الإنكار بل في كونه مثل البيع، أما جوازه فمستفاد من عموم البيت قبله كما مر. ومراده بالبيع البيع الأعم الشامل للقرض والصرف والإجارة وغير ذلك إذ الجميع بيع في الحقيقة كما يأتي، وهذا إن كان على ما يخالف المدعي به جنسا أو صفة فإن كان على بعض المدعي به فهو هبة. وترك الناظم هذا القسم لوضوحه فالكاف في قوله كمثل زائدة وهو خبر عن الضمير المنفصل، وفي الإقرار حال من الضمير في مثل لأنه بمعنى مماثل، وقوله كذلك خبر عن مبتدأ محذوف أي وهو كذلك الخ. والمجروران بعده في موضع الحال من الضمير في الخبر. فجائز في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقي بيعا يتقى

Mas'alah: What are the conditions for the benefit of istir'a' in sulh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2739)

المتيطي وابن فتوح ولا ينفع الاسترعاء إلا مع ثبوت إنكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح إلى الإقرار، فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه بعد صلحه لم يفد استرعاؤه شيئا، وقول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل، وقولهم في الصلح تساقطا الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء، لأنه إذا استرعى وقال في استرعائه متى أشهد بقطع استرعائه فإنما يفعله لتحصيل إقرار خصمه لم يضره إسقاطه في الصلح استرعاؤه

ولو لم يذكر في استرعائه أنه متى أسقط استرعاءه فهو غير ملتزم له كإن إسقاطه في صلحه استرعاءه مسقطا لا شيء عليه.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off istir'a' and then re-establishing it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2740)

وإذا قلت إنه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء ثم استرعى وقال إنه متى أشهد بقطع الاسترعاء فهو غير ملتزم له إنما يفعله لتحصيل إقرار خصمه لم يفده، إذ لا استرعاء، زاد المتيطي وقال غير واحد من الموثقين فيه تنازع والأحسن ما قدمناه. قلت ولابن رشد كلام في هذا مذكور في كتاب الحبس. اهـ. كلام ابن عرفة وفي تبصرة ابن فرحون فرع إذا أشهد في السر أنه إنما يصالحه لأجل إنكاره وأنه متى وجد بينة قام بها فالصلح غير لازم إذا ثبت إنكاره وثبت الحق، وغاية ما عليه اليمين أنه ما علم ببينته. وقال مطرف لا ينفعه ما أشهد به في السر. وقال ابن مزين لا ينفع إشهاد السر إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر وما سوى ذلك فإشهاد السر فيه باطل.

Mas'alah: What are the conditions for istir'a' (depositing testimony) in settlement cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2603)

أي وقت من يومه خوف اتحاد يومهما أي ووقتهما فإن اتحدا دود تعيين جزء اليوم لم

يفد استرعاؤه وشرطه أيضا إنكار المطلوب ورجوعه في الصلح إلى الإقرار فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه لم يفد استرعاؤه فقول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل انتهى. باختصار ولما ذكر الست مسائل التي ينقض فيه الصلح وفاقا وخلافا ذكر مسألتين لا ينقض الصلح فيهما فقال (لا إن علم) المصالح على إنكار (ببينته) الشاهدة له على المنكر (ولم يشهد) قبل صلحه أنه يقوم بها فليس له القيام بها ولو غائبة غيبة بعيدة وليس له نقضه لقوة أمر الصلح لأنه كالتارك لها حين الصلح ولأنه بيع أو إجارة أو هبة كما مر بخلاف ما سيأتي من أن المدعي إذا استحلف المدعى عليه وله بينة غائبة غيبة بعيدة فإن له القيام بها وإن كان عالمها بها ولم يشهد أنه يقوم بها للفرق المذكور مع ضعف أمر الاستحلاف (أو ادعى ضياع الصك) أي الوثيقة الشاهدة له بحقه (فقيل له) أي قال له المدعى عليه (حقك ثابت) إن أتيت به (فأت به) لتمحوه وخذ حقك (فصالح) مدعيا ضياعه (ثم وجده) بعد الصلح فلا قيام له ولا ينقض الصلح اتفاقا لأنه إنما صالحه على إسقاط حقه والفرق بين هذه وبين قوله سابقا أو وجد وثيقته بعده أن المدعى عليه في هذه مقر لا مطلقا بل بشرط الإتيان بالصك ومحوه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد أسقط حقه وما سبق الغريم فيها منكر للحق والحال أن صاحب الدين قد أشهد سرا أنه إنما صالح لضياع صكه فهو بمنزلة من صالح لغيبة بينته الغيبة البعيدة فله القيام بها عند قدومها ولما دخل في قوله الصلح على غير المدعي بيع صلح أحد الورثة عما يخصه من الميراث صور ذلك بمسألة المدونة على سبيل المثال فقال

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made after secretly depositing testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=647)

قلت: هو كذلك، ولو قصدنا أن نحمل كلامه في "مختصره" على محاذاة "توضيحه" لحملنا الثانية على أنه لم يشهد في السر أنه يقوم بالبينة، ولكن بمجرد الإقرار الذي يستدعيه منه بالتأخير [3]، فيكون ذلك أبعد من التداخل، وقد قال ابن عرفة: ولو صالحه على تأخيره سنة بعد أن أشهد بعد لشهادة على إنكاره أنه إنما صالح ليقر له بحقه ففي لزوم أخذه بإقراره ولغو صلحه على تأخيره ولغو إقراره ولزوم صلحه بتأخيره نقلا ابن يونس عن سحنون وابن عبد الحكم قائلا: الأول أحسن والظالم أحق أن يحمل عليه.

Sub-topic – Objections and Scholarly Disputes

Mas'alah: What is the first objection to the validity of sulh (settlement) on denial?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=757)

(الأول) أنه أكل المال بالباطل لأنه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثاني والمائتان بين قاعدة الصلح، وغيره من العقود) قلت ما قاله فيه غير صحيح لأنه لم يبد فرقا بين الصلح وغيره، ولكنه تكلم على حكم الصلح، وكلامه في ذلك صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع] (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله على نعمائه المزهرة الرياض وآلائه المترعة الحياض والصلاة والسلام على سيدنا محمد الموضح محجة الدين بأبين حجة وعلى آله وأصحابه المهتدين إلى تشييد قواعد الحق وقمع كل لجة أما بعد: فأسأل الله بوجاهة وجه نبيه الكريم أن يسهل لي تكميل هذا الجزء كما يسر لي تكميل ما قبله على أحسن تقويم. (الفرق الحادي والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع) القرض في اللغة القطع، وسمي المدلول الشرعي قرضا لأنه قطعة من مال المقرض أي ذو قطعة منه، وفي الشرع قال المناوي تمليك شيء على أن يرد بدله، وقال ابن عرفة دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلق بالذمة اهـ. قال

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the Shafi'i view on settlement after denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3016)

قال ابن عبد السلام: والنفس لمذهب الشافعي أميل، وفي كتاب الجهاد من المدونة ما يقرب منه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on settlement after denial?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1663)

وقال ابن القاسم: أنه لم يسمع منه في الإنكار، وأجازها في الإنكار [4] على أصله المتقدم في مراعاة الصحة في حق كل واحد منهما على انفراده. فالمنكر يقول: ألزمت نفسي لدفع الخصام ما لا يلزمني، ودفعت عني مظلمة بيمين الدعوى بما أعطيت. والمدعي يقول: أخرت [5] لئلا يجحدني فيظلمني، أو يرد علي اليمين فيوجب علي ما يشق علي مما لا يلزمني، فإنما أخرت [6] لدفع مظلمة، وذلك جائز لي، فلم أسلف لأستجر نفعا.

Mas'alah: What is the Maliki position on settlement after denial compared to other schools?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1150)

وفي مسائل القاضي عبد الوهاب الصلح على الإنكار جائز عندنا. وعند أبي حنيفة وأصحابه وجابر بن زيد والشعبي والحسن البصري. وقال الشافعي: الصلح باطل ولا

يملك المدعي ما يأخذه من الصلح، ويجب عليه أن يرده، وبه قال ابن أبي ليلى اهـ ونحوه في ابن سلمون، فمراد الناظم اتفاق أهل المذهب وما نقله عياض عن ابن الجهم عن بعض الأصحاب من عدم جوازه في الإنكار بلغ الغاية في الشذوذ بحيث لا ينبغي أن يعتبر،

Mas'alah: What are the different opinions on the conditions for settlement on denial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2472)

والثالث جوازه على ظاهر الحكم، واعتبر ابن القاسم الأولين فقط، وأصبغ واحدا، وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد.

Mas'alah: Is settlement after denial considered bribery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2285)

وقد يستدل أيضا من منع الصلح على الإنكار وجعله معاوضة عن دفع الشر والأذى بالخصام، فإن ذلك يمنع منبما كما يمنع من أخذ الرشوة على ترك السعاية لرجل مسلم إلى السلطان، أو صرف الأذى عنه، لأن بذل المال، على الكف عما يوجب الشرع أن يكف عنه أو على فعل ما يوجب الشرع فعله، لا يجوز. فكذلك الصلح على الإنكار هو بذل مال على الكف عن دعوى المدني للباطل والتحصن من ضرره وأذاه.

Mas'alah: How do opponents of settlement upon denial respond to the argument from discharge (ibra)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2286)

ويجيبون هم عن هذا، بأن الإبراء إذا لم يكن عن معاوضة فهو مما ينفرد به صاحب الحق، ولا يقف جوازه وفعله على اعتبار جانب من عليه الحق.

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on the permissibility of settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2288)

وقد كنا قدمنا نحن ما يلاحظ هذه الإشارة لما ذكرنا اختلاف فقهاء الأمصار على جواز الصلح على الإنكار، وأن منهم من أحاله ومنع منه لكون المعاوضة إنما تقع على عين المدعى فيه، والمعاوضة عنه تستحيل في حق المدعى عليه، فيجب أن يستحيل في حق المدعي.

Mas'alah: What did Ibn Muhriz say about the common saying that settlement by a denying party proves the claimant's right?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=648)

وقد سبق ابن محرز إلى إنكار ما يجري على ألسنة العوام من أن: صلح المنكر إثبات لحق الطالب.

Sub–topic – Evidence and Arguments for Permissibility

Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of settlement upon denial?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5673)

[فصل 1 – أدلة جواز الصلح على الإنكار] قال مالك: والصلح جائز على الإقرار وعلى الإنكار فمن ادعى على رجل مالا فأنكره، أو أقر له فصالحه منه على شيء جاز ذلك وكان صلحا قاطعا لدعواه. م: وقال الشافعي لا يجوز مع الإنكار ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم/ حلالا) فعم؛ ولأن من ادعى عليه بمال فأنكره فوجب عليه اليمين فافتدى منها بمال جاز. وذلك مروي عن عثمان وابن مسعود، ولا مخالف لهما، وهذا صلح على الإنكار.

Mas'alah: Does Malik approve of a settlement made while the defendant denies the claim?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1487)

قلت: أرأيت إن صالح على الإنكار أيجيزه مالك؟ قال: نعم. قلت: مثل ما يدعي على المدعي قبله مائة دينار فينكرها فيصالحه على شيء يدفعه إليه وهو منكر أيجيزه مالك ويجعله قطعا لدعواه تلك وصلحا من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the consensus on settlement after denial and admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: How do Maliki scholars argue against the Shafi'i position on settlement on denial using the case of a witness buying the slave he testified was freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2283)

وقد ناقض المغلبون لجانب الجواز على جانب الاستحالة المجيزون للصلح على الإنكار أصحاب الشافعي المغلبين حكم الاستحالة على حكم الجواز بموافقتهم على أن من شهد على رجل أنه أعتق عبده ثم اشتراه منه، أن الشراء لا يبطل، وأنه يعتق على مشتريه، مع كون هذه المعاوضة تستحيل من جهة المشتري الشاهد بالعتق، وتجوز من البائع المنكر للعتق. فكون هذا العقد لا يبطل ولا يفسخ يدل على أن الأصل تغليب الجواز على الاستحالة. وهذا يجيب عنه أصحاب الشافعي بأن هذه الموافقة على هذه المسألة ما

صاروا إليها لأجل تغليب الجواز، وهو مقتضى قول المشهود عليه: إني لم أعتق. فيبقى جائزا، ولكن بمقتضى أنه حائز لعبده، والعبد تحت يده، واليد دليل الملك. وشهادة الشاهد عليه قد أسقطها الشرع واطرحها وأثبت حكم يده، فكان ما أثبته الشرع أولى بأن يرجح على ما أسقطه واطرحه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of settlement upon denial from the practice of the Companions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2285)

ولهذا افتدى عثمان وحذيفة بن اليمان مين يمين وجبت عليهما، وما ذلك إلا

لأن المال أعد للمصالح، ومن المصالح للإنسان بذله في أن يدفع عن نفسه ضررا به.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of settlement upon denial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2286)

وقد قال الله تعالى: {صلحا والصلح} [1] وعموم هذا يقتضي جواز الصلح على الإنكار كإسقاط الحقوق والإبراء منها.

Mas'alah: Who among the jurists permitted settlement upon denial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2288)

وأن منهم من أجاز الصلح على الإنكار وغلب جانب المدعي في تصور المعاوضة منه على جانب المدعى عليه.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi position on sulh upon denial?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1237)

قال الحفيد في البداية اتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار واختلفوا في جوازه على الإنكار فقال مالك وأبو حنيفة يجوز على الإنكار وقال الشافعي لا يجوز على الإنكار ا ه محل الحاجة منه

Mas'alah: What are the arguments for and against sulh in cases of denial?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1237)

واحتج الشافعي بوجوه ثلاثة الوجه الأول أن الصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل لأنه ليس عن مال لعدم ثبوته ولا عن اليمين وإلا لجازت إقامة البينة بعده ولجاز أخذ العقار والمصالح به بالشفعة وقد انتقل بغير مال ولا هو عن الخصومة وإلا لجاز عن النكاح والقذف وجوابه إنا لا نسلم أنه ليس عن مال إذ لا يلزم من عدم ثبوته عدمه نعم من علم أنه على باطل حرم عليه أخذ ذلك المال سلمنا أنه ليس عن مال لكن لا نسلم أنه من أكل المال بالباطل حينئذ بل نقول هو عوض إما عن اندفاع اليمين عنه ونلتزم جواز إقامة البينة بعده قال الشيخ أبو الوليد تتخرج إقامة البينة بعده على الخلاف فيمن حلف خصمه وله بينة فله إقامتها عند ابن القاسم مع العذر وعند أشهب مطلقا ا ه وإما عن سقوط الخصومة عنه ونلتزم الجواز في النكاح قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا إذا أنكرت المرأة الزوجية أن من الناس من يوجب عليها اليمين فتفتدي بيمينها ا ه ونلتزم الشفعة وأما القذف فلا مدخل للمال فيه ولا يجوز فيه الصلح مع الإقرار فكذلك مع الإنكار والوجه الثاني أنه عاوض عن ملكه فيمتنع كشراء ماله من وكيله

وجوابه بالفرق بأنه مع وكيله متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع فإنها لدرء مفسدة الخصومة

Sub-topic – Settlement Involving Deferred Payment or Currency Exchange

Mas'alah: Why is settlement with a denying debtor for deferred payment not permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5674)

م: ومن غير المدونة لا يجوز أن يصالحه من مئة على خمسين إلى أجل إذا كان منكرا لها؛ لأنه سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferment and reduction in exchange for dropping an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5674)

م: يري؛ لأن المدعى عليه يحب عليه اليمين وله ردها على المدعى. فكأنه قال له: المدعى لا تحلفني وأنا أؤخرك سنة وأحطك كذا. فهو سلف جر منفعة.

Mas'alah: Is it permissible to settle a claim by paying a deferred sum when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1642)

و منها : من ادعي عليه بشيء ، و أنكر ذلك من حيث وجبت عليه اليمين ، و أراد أن يصالح عليها بشيء إلى أجل ، هل يراعي في ذلك دعوى المدعي ، أو يجوز ذلك مطلقا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial when the settlement amount is deferred?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5690)

وسئل ابن لبابة عن الذي يدعي قبل رجل حقا فينكره فيصالحه ثم يؤخره ببعض الصلح . فأجاب : إن كانت مصالحته على حق من الحقوق فقبض المصالح ما صالح عليه فهو جائز وإن كان أخذ من ذلك شيئا وكان الذي أخذ مثل حقه أو أدنى فهو جائز ، وإن كان أكثر من حقه فلا يجوز ، وهو الربى .

Mas'alah: Is a settlement for deferred payment of described goods valid when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1487)

قلت: أرأيت لو ادعيت دينا لي على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة

إلى أجل وهو منكر للدين أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: الصلح بيع من البيوع فلا يجوز هذا الذي سألت عنه في البيوع، وكذلك في الصلح لا يجوز لأنه دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on settling a disputed debt with a deferred payment of more than the admitted amount?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=776)

فلو ادعى عليه بشيئين من ذهب وفضة وطعام من بيع، فأنكر واحدا، ثم صالح على أكثر مما أقر به مؤجلا فسخ اتفاقا لأنه صرف مؤخر أو سلف بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a denied debt with deferred dirhams?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=776)

ولو ادعى عليه بمائة دينار، فأنكره، ثم صالحه على دراهم مؤجلة منع على (2) دعوى المدعي لا على دعوى المنكر فيبطل على الأولين دون الثالث.

Mas'alah: What examples illustrate invalid settlement due to riba or deferred currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1396)

فيسقط جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الإمام جائز عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ

لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أن يدعي عليه بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه على مائة درهم إلى أجل فهذا يمتنع على دعوى المدعي وحده للصرف المؤخر ويجوز على إنكار المدعى عليه؛ لأنه إنما صالحه على الافتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعي بعشرة أرادب قمحا من قرض وقال الآخر إنما لك علي خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعي؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم (ولا يحل) الصلح (للظالم) في نفس الأمر بل ذمته مشغولة للمظلوم فقولهم يجوز الصلح على كذا أي في ظاهر الحال قال ابن عرفة جوازه على الإنكار باعتبار عقده وأما في الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال فإن وفى بالحق برئ وإلا فهو غاصب في الباقي وفرع على قوله ولا يحل للظالم قوله (فلو أقر) الظالم منهما بالحق (بعده) أي الصلح فللمظلوم نقضه؛ لأنه كالمغلوب عليه (أو شهدت بينة) للمظلوم منهما على الظالم (لم يعلمها) حال الصلح قربت أو بعدت فله نقضه إن حلف أنه لم يعلم بها (أو) له بينة بعيدة جدا يعلمها (أشهد) عند الصلح (وأعلن) بأن كان إشهاده عند الحاكم (أنه يقوم بها) إذا حضرت [حاشية الدسوقي] مسقط لذلك فقد جر إليه نفعا. (قوله: فيسقط) منصوب بأن مضمرة بعد الفاء العاطفة على مصدر صريح وهو حلف على حد ولبس عباءة وتقر عيني (قوله: ما يمتنع على دعواهما) أي وكذا على ظاهر الحكم فتكون هذه الصورة ممنوعة عند الإمام وعند ابن القاسم وعند أصبغ. (قوله: فيعترف بالطعام إلخ) لا يقال الصلح على الإقرار المختلط بالإنكار كالصلح على الإقرار المحض فلا وجه لإدراجه في صلح الإنكار واعتبار شروطه فيه لأنا نقول لما كان المقر به غير المدعى به وأمكن أن يجوز على

دعوى أحدهما دون الآخر أدرجوه لذلك في صلح الإنكار وجعلوا فيه شروطه بخلاف الإقرار المحض فإن المعتبر فيه جوازه على دعواهما وإن كان يلزم من جوازه على دعواهما في الإقرار المحض جوازه على ظاهر الحكم لكنه حاصل غير مقصود فتأمل. (قوله: أكثر من طعامه) أي ففيه سلف بزيادة على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه وعلى ظاهر الحكم (قوله بدنانير مؤجلة) أي ففيه صرف مؤخر على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم. (قوله: أو بدراهم أكثر) أي ففيه سلف بزيادة على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم. (قوله: فحكى ابن رشد الاتفاق) أي بين الأئمة الثلاثة مالك وابن القاسم وأصبغ. (قوله ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده) أي ويلزم امتناعه على ظاهر الحكم فالمحترز عنه بقوله وحده الامتناع على دعوى المدعى عليه ونظير هذا يقال في قوله الآتي. ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أي لا دعوى المدعي وإن كان ممتنعا على ظاهر الحكم. أيضا والحاصل أنه متى امتنع على دعواهما أو دعوى أحدهما كما ممتنعا على ظاهر الحكم ولا يلزم من جوازه على دعواهما جوازه على ظاهر الحكم في الإنكار فتأمل. (قوله: فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم) أي ويجوز عند أصبغ لعدم اتفاق دعواهما على فساد . (قوله: ولا يحل الصلح) أي بمعنى المصالح به سواء كان مأخوذا أو متروكا فإن كان الظالم هو المدعي حرم عليه الشيء المأخوذ وإن كان الظالم هو المدعى عليه حرم عليه الشيء المتروك وقوله في نفس الأمر أي فيما بينه وبين الله وظاهره أن الصلح لا يحل للظالم ولو حكم له حاكم يرى حله للظالم وهو الموافق لقوله الآتي في القضاء لا أحل حراما. (قوله: وفرع إلخ) حاصله أنه فرع على قوله ولا يحل للظالم فروعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم فيها نقض الصلح اتفاقا أو على المشهور واثنان لا ينقض فيهما اتفاقا أو على المشهور فالتي للمظلوم نقض الصلح فيها اتفاقا ثلاثة المسألة الأولى والثالثة والرابعة في كلام المصنف والتي له نقضه فيها على المشهور ثلاثة الثانية والخامسة والسادسة والتي لا ينقض فيها

على المشهور واحدة وهي السابعة والتي لا ينقض فيها اتفاقا واحدة وهي الثامنة. (قوله: فلو أقر الظالم منهما بالحق) حاصله أن الظالم إذا أقر ببطلان دعواه بعد الصلح بأن أقر المدعى عليه أن ما ادعى به عليه حق أو أقر المدعي ببطلان دعواه كان للمظلوم وهو المدعي في الأولى والمدعى عليه في الثانية نقض ذلك الصلح اتفاقا. (قوله: أو شهدت بينة إلخ) هذا مقيد بأن يقوم له على الحق شاهدان فإن قام له به شاهد واحد وأراد أن يحلف معه لم يقض له بذلك قاله الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ نقله القلشاني

Mas'alah: What is an example of settlement (sulh) after denial with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1662)

ومثاله مسألة الكتاب "في مدعي مائة درهم على رجل وهو ينكرها [5]، فصالحه منها على خمسين إلى شهر" [6] أو على تأخير جميعها، لأن كل واحد يقول: لا حرام فيما فعلت. المدعي يقول: أخرت أو حططت [7]، وأخرت حقي بغير عوض. والمدعى عليه يقول: افتديت من يمين [8] وجبت بشيء أخذته [9] دون عوض، وظاهره أن المدعي سلف لنفع اجتره [10]، وهو خوف قلب اليمين عليه، أو مخافة أن يحلف [له] [11] الآخر، فيذهب ماله [12]. (1) قال ابن حزم: لا يحل الصلح البتة على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه، ولا إقرار ولا على إسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مقر على غيره. (المحلى: 8/ 160) . (2) المقدمات: 2/ 518 – 519. (3) في ع وح: ظاهر. (4) المقدمات: 2/ 519، البيان والتحصيل: 14/ 210. (5) في ع وح: ينكر، وهي ساقطة من المدونة .. (6) المدونة: 4/ 364. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أخذت وحططت. (8) كذا في ع وح، وفي ق:

بيمين. (9) كذا في ع وح، وفي ق: على شيء أخذته. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أجره. (11) سقط من ق. (12) النوادر: 7/ 171.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial involving deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=764)

وأما الصلح على الإنكار: فالمشهور فيه عن مالك، وأصحابه أنه يراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيوع، مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فينكر، ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك، وأصحابه. وقال أصبغ: هو جائز؛ لأن المكروه فيه من الطرف الواحد، وهو من جهة الطالب؛ لأنه يعترف أنه أخذ دنانير نسيئة في دراهم حلت له. وأما الدافع فيقول: هي هبة مني.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving suspicion of usury (riba)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1517)

لأنه تهمة سلف جر نفعا بسقوط اليمين وإن احتمل أن لا يقصد ذلك فى الباطن هذا قول الإمام واكتفى ابن القاسم بالأول وأصبغ بأن لا يتفقا على فساد فيجوز ما سبق لا إن ادعى بدراهم وطعام فأنكر أحدهم وصالح على الآخر بربا

Mas'alah: What is the ruling on settlement to defer payment of a denied debt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1882)

(ولا) يجوز الصلح (على تأخير ما أنكر) المدعى عليه؛ كأن يدعي عليه بعشرة حالة، فأنكرها المدعى عليه ثم صالحه على أن يؤخره بها أو ببعضها إلى شهر مثلا؛ فإنه لا يجوز على ظاهر الحكم لما فيه من سلف بمنفعة؛ فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي من المدعى عليه المنكر على تقدير ردها أو سقوط الحق من أصله إن حلف. وهذا هو قول الإمام وإليه أشار بقوله: (على الأرجح) ويقابله قول ابن القاسم وأصبغ بالجواز. [حاشية الصاوي] قوله: [وذكر علة المنع] إلخ: حيث كان المتن ذاكرا لها على طريق اللف والنشر المرتب فلا حاجة لذكر الشارح بعضها لأنه غير ضروري. قوله: [ويجوز ارفع وأزيدك] إلخ: أي على حد انزل عندنا ونكرمك؛ لأن الفعل المضارع إذا وقع بعد واو المعية الواقعة بعد واحد من الأمور التي جمعها بعضهم بقوله: مر وانه وادع وسل واعرض لحضهم ... تمن وارج كذاك النفي قد كملا فإنه يجوز رفعه بتقدير المبتدأ ونصبه بأن مضمرة بعد واو المعية. قوله: [في الأخيرتين] : أي وهما الدراهم عن الدنانير المؤجلة والعكس. قوله: [فإنه لا يجوز على ظاهر الحكم] : أي وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال. قوله: [ويقابله قول ابن القاسم] : حاصله: أنه يشترط في الصلح على السكوت والإنكار – ويدخل فيه الافتداء من اليمين ثلاثة شروط عند الإمام – وهو المذهب: أن يجوز على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه، وعلى ظاهر حكم الشرع بأن لا يكون هناك تهمة فساد. واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرا واحدا وهو ألا تتفق دعواهما على فساد. مثال المستوفي للثلاثة: أن يدعي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred payment when the defendant denies the

claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2302)

ذكر في المدونة فيمن ادعى على رجل بمائة درهم فأنكرها المدعى عليه، ثم صالح المدعي على خمسين درهما منها إلى أجل، أن ذلك جائز. وفي الموازية أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred currency exchange after denial?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=197)

ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أن يدعي عليه بعشرة دنانير فينكرها فيصالحه على مائة درهم إلى أجل فهذا يمتنع على دعوى المدعي وحده للصرف المؤخر ويجوز على إنكار المدعى عليه لأنه إنما صالحه على الافتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وجائز عند أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد.

Sub-topic – Distinction from Settlement with Admission or Silence

Mas'alah: What distinguishes settlement after denial from settlement when evidence was absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5703)

م: يريد فكذلك هذا له القيام عليه بما أقر له به ابن حبيب: وقاله مطرف قال ولا يشبه هذا قول مالك في من صالح في غيبة بينته أو جهله بها أنه لا شيء له إذا وجد البينة؛ لأن الأول مقر بالظلم، وهذ مقيم على الإنكار.

Mas'alah: What is the distinction between settlement with a denying debtor and an admitting debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5705)

م: والفرق بين هذه وبين الأولى أنه في هذه إنما صالحه على إسقاط صكه؛ لأن غريمه مقر به وإنما طلبه بإحضاره لمحو ما فيه فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال ما صالحه به عليه. والأول منكر للحق، وقد أشهد هذا إنما يصالحه لضياع صكه فهو / كإشهاده أنه إنما يصالحه لبعد غيبة بينته.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant alleges sulh but the defendant denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2648)

(كدعواك صلحه فأنكر) من المدونة قال ابن القاسم: ومن وجب لك عليه دم عمد أو جراحة فيها قصاص فادعيت أنك صالحته على مال فأنكر الصلح فليس لك أن تقتص منه ولك عليه اليمين أنه ما صالحك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant remains silent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3178)

ابن محرز: وإن وقع الصلح على السكوت من غير إقرار ولا إنكار فإنه يعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار، ويعتبر فيه على مذهب مالك الوجوه الثلاثة التي بيناها في الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in cases of silence without admission or denial?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1154)

يصالحه على أن يدفع له شيئا من ماله ولم يتعرض الشيخ رحمه الله للصلح على السكوت من غير إنكار ولا إقرار

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant remains silent regarding a loan claim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6224)

تنبيه: هذا المثال الذي ذكرت أنه يجوز على قول الإمامين وابن محرز جوازه عند الثلاثة صرح به البناني، ومنعه عبد الباقي قائلا: لاحتمال أن يقر المدعى عليه بعد ذلك بأنها من سلم وناقشه

البناني بقوله: فيه نظر؛ لأنا إن نزلنا السكوت منزلة الإقرار فالمدعى عليه موافق للمدعي، وإن نزلناه منزلة الإنكار على قول ابن محرز واعتبرنا فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى عليه بحال، فلا يعتبر فيه منع من جهته كما صرح بذلك بعده، إذ قال: فإن لم يجب بشيء فالشرط أن يجوز على دعوى المدعي فقط. انتهى. وأما مجرد الاحتمال فلا عبرة به تأمله. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between settlement based on acknowledgment and denial regarding recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6952)

كإنكار تشبيه في الرجوع بالعوض وإن اختلف العوض في المسألتين؛ إذ الرجوع في الأولى بعوض المصالح عنه، وفي الثانية بعوض المصالح به، وهذا يفرقه ذهن السامع لأن في الإقرار يثبت الشيء له، وأما في الإنكار فلم يثبت فكيف يتوهم أنه يأخذه؟ فيتعين أن يكون المراد عوض الشيء المصالح به: وبهذا يندفع اعتراض المواق وابن غازي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sulh based on the defendant's silence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2732)

أو السكوت [منح الجليل] أو) الصلح على مقتضى (السكوت) من المدعى عليه عن إجابة دعوى المدعى عليه من حبس وتعزير، وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار فيشترط فيه شرط صلح الإنكار الثلاثة الآتية على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه –، ووجه جعله مثلهما كونه محتملا لهما، فإن ادعى عليه بدينار فسكت ثم صالحه بدراهم مؤخرة فلا يحل بالنظر لدعوى المدعي، وأما بالنظر إلى المدعى عليه فيجوز لأن حكم سكوته حكم إنكاره، وإن ادعى عليه بعشرة أرادب من قرض فسكت ثم صالحه بدراهم فيمتنع بالنظر إلى المدعى عليه لاحتمال إقراره بعد، وأنه من بيع أفاده عب. البناني قوله وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار. إلخ، ظاهر كلام "غ" أن ما قاله ابن محرز مقابل للراجح، وأن الراجح قول عياض حكم السكوت حكم الإقرار على قولي مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – معا، وكذا قال تت في كبيره، ونصه وأما حكم السكوت فكما قدمنا عن عياض أن حكمه حكم الإقرار. الفاكهاني وهو

Mas'alah: What is the correct example for a settlement valid for one party but not the other?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2735)

وقوله مثال ما يمتنع على دعواهما. . . إلخ طفي انظر ذكرهم في المثل الإقرار المختلط بالإنكار مع أنه لا يجوز على دعوى كل منهما فأحرى على ظاهر الحكم، فالصواب الاقتصار في التمثيل على ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر، وهو

الإنكار المحض، إذ هو محل الخلاف، ثم استدل بقول عياض بعد ذكر الخلاف بين مالك وابن القاسم ما نصه وحكم السكوت حكم الإقرار على قوليهما جميعا، فما وقع من صلح حرام على الإقرار أو السكوت يفسخ على كل حال كالبيع وكذا ما وقع من صلح حرام في صلح الإقرار المختلط بالإنكار فيصالحه عما لو انفرد به الإقرار لم يجز، كمن ادعى على رجل بطعام من بيع ودراهم فاعترف بالطعام وأنكر الدراهم فصالحه بطعام أكثر من طعامه لأجل، أو اعترف بالدراهم فصالحه بدنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه لأجل، فكل واحد منهم مصالح بحرام، إذ الحرام فيما حصل فيه إقرارهما قاله بعض شيوخنا وهو مما لم يختلف فيه لأن الحرام وقع في حقهما جميعا، وإنما اختلف إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on settlement with silence and ransoming from an oath?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=781)

وإلا فحلال فإن وفى بالحق برئ وإلا فهو غاضب فيما بقي والصلح مع السكوت كالإقرار قاله عياض، ولم يحك فيه خلافا. قال الفاكهاني: هو كالإقرار على المشهور ولم يحك خلافا في الإنكار كالمازري وابن القصار وغيرهما وما ذكر من الخلاف لا أعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالإقرار أم لا؟ والمعروف أن الافتداء من اليمين جائز، قال في المدونة في كتاب الأيمان والنذور: من لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك، وقال ابن هشام: إن علم المدعى عليه براءته وطلبت منه اليمين فليحلف ولا يصالح على شيء من ماله وإن صالح أثم من أربعة أوجه: الأول: أنه أذل نفسه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أذل الله من أذل نفسه" . والثاني: أنه

أطعمه ما لا يحل. والثالث: أنه أضاع ماله وقد نهى عليه السلام عن ذلك. والرابع: جرأه على غيره كما جرأه على نفسه. وقبله خليل ورده شيخنا أبو مهدي نقلا ومعنى. أما نقلا فلأن عثمان صالح عن يمينه، وأبا بكر وعمر حلفا فالأمران جائزان. وأما معنى فلأن ما استدل به لا ينهض؛ لأن في صلحه إحرار نفسه لأن الخصومات مرجوحة ولاسيما كثرتها ولم يضيع ماله بل ادخره عنده وكونه أطعمه مالا حراما أو جرأه على الغير ليس باختياره وإنما هو مضطر لذلك وظلم هو نفسه قال الله تعالى: (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق) [الشورى: 42] .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in cases of denial (inkar) compared to acknowledgment (iqrar)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=159)

)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in cases of denial (inkar) compared to acknowledgment (iqrar)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=159)

وهو) أي الصلح (كمثل) الكاف زائدة أي هو مثل (البيع في الإقرار) فيجوز مع اعتبار شروط البيع بلا خلاف فإن كان عن إنكار فكذلك عند مالك وغير واحد من أئمة المذهب، وعنه عبر الناظم بالجمهور فقال: (كذاك للجمهور في الإنكار) أي يجوز خلافا للشافعي ومن وافقه، ثم على الجواز يعتبر فيه ما يعتبر في صلح الإقرار، فلا بد

أن يجوز على دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى عليه، ويزاد على ظاهر الحكم عند مالك. واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط، وأصبغ أن لا تتفق دعواهما على فساد، وأمثلة ذلك مبسوطة في المطولات، ومقابل الجمهور هو ما حكاه عياض عن ابن الجهم عن بعض أصحابنا. قال ابن عرفة: ولم يذكر المازري ولا ابن القصار ولا أحد من مشاهير شيوخ المذهب المعتاد منهم نقل غريب المذهب خلافا في جواز الصلح على الإنكار إلا ما نقله عياض عن ابن الجهم عن بعض أصحابنا. قال ابن عرفة: وجوازه باعتبار عقده، وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال. فإن وفى بالحق برىء وإلا فهو غاصب في الباقي قلت: في ابن سلمون ما نصه: والصلح على الإقرار اتفق المسلمون على جوازه وتنازعوا في جوازه على الإنكار، وممن منع منه الشافعي، وابن أبي ليلى قالا: لا يقع على حال لا يجوز فيها صلح، وأجاز ذلك مالك وجميع أصحابه وبه مضى العمل، ولا شك أن هذا مراد الناظم لأنه كثيرا ما يتبعه. وفي المفيد اتفق العلماء على جواز الصلح على الإنكار والإقرار إذا كان عن طوع من المتصالحين لا يدخله إكراه اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

Mas'alah: What distinguishes settlement upon denial from the dispute over the army register?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=646)

قال ابن عرفة: ويرد بأن المنع في مسألة الجهاد إنما كان لدوران الأمرين أمرين كل منهما موجب للفساد حسبما قرره فيها، والصلح على الإنكار ليس كذلك؛ لأنه على تقدير صدق المدعي لا موجب للفساد.

Sub-topic – Settlement by Heirs or Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ignorance of her deceased husband's estate when settling with his brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3372)

وسئل أبو محمود الراوي عمن توفي وترك عليه مهرا ستين دينارا لزوجه، فأعطاها أخوه ما يوافي عشرين دينارا شعيرا وكساء وتصدقت عليه بما بقي، ثم قامت وادعت أنها جهلت ذلك، وأن الأخ قال لها: إن زوجك لم يترك شيئا، ثم تبين أنه ترك ما يوافي الصداق. فهل للمرأة مقال فيما ادعت من الجهل، وأن الصدقة إنما كانت على وجه ما ذكر؟ فأجاب: قولها كانت جاهلة بما فعلت إن كان بمعنى أنها جهلت ما ترك فلا تلزمها الصدقة، لأن الأخ غشها بقوله: ما ترك شيئا ووثقت بكلامه إذا ظهر المال بعد ذلك، فالصدقة باطلة وتحلف على أنها كانت جاهلة بما ترك. [502/6] قيل: أصل هذه المسألة في المدونة قال فيها: قلت فيمن ادعى دارا في يدي رجل، فأنكر، فمصالحة المدعي على ما أخذ منه ثم أقر له المطلوب المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding inheritance claims after denial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3404)

الحمد لله بمحضر شهيديه وبين يدي قاضي الجماعة بتلمسان طالب عبيد الله محمد بن أحمد بن صعد عمر الحباك(1) بما وجب له في تركة عائشة بنت محمد الحباك، شقيق عمر المذكور، وهي المتوفاة زوجا عن عبد الرحمان، شقيق محمد بن صعد المذكور، لكون عبد الرحمان المذكور وهب لأخيه جميع ما وجب له بالإرث في عائشة المذكورة، فأنكر عمر المذكور، أن يكون بيده شيء من متخلفها، فقال له محمد المذكور: أليس بيدك ما وجب لها من أبيها من عين وعرض؟ فأنكر عمر المذكور أن يكون والدها المذكور خلف شيئا من ذلك. وصار يقول: ما رأيت شيئا. وذلك في جمادي الأولى من عام ثمانية وسبعين وثمانمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement on behalf of an orphan when the claim is against the orphan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3418)

موضع صلح الوصي على يتيمه فيما طلب به، لا فيما طلب له على الإنكار. فإذا وقع التفريع فيه على مذهب ابن الماجشون فلا نزاع في أن للمحجورة أم العز،شقيقة عائشة الهالكة، القيام بنقض الصلح في الحال، ولا يتوقف على إرجاء انطلاقها من الولاية المضروبة في المآل كسائر ما تطلب به من الحقوق المالية والبدنية عند كافة المشايخ والأصحاب. وسواء حضر الوصي عمر أو غاب، ويتأكد نقضه ولو لم تقم به على رعي قول ابن الجهم والشافعي وابن أبي ليلى القائلين بمنع الصلح على الإنكار مطلقا، لتظافر حق الخالق والمخلوق حينئذ على فسخه، وإن اختلفا في موجبه وسببه، وللقاضي المحقق أبي عبد الله ابن عبد السلام التونسي رحمه الله ميل إلى هذا الرأي وركون.

وليس لأم العز المذكورة أن توكل من يقوم عنها بذلك في قول الكثير من الموثقين، وخالفهم القاضي ابن زرب وغيره من المحققين فجعلوا لها أن توكل كما لها أن تطلب، وبه جرى العمل، وهو القياس. وإن لم تقم أم العز بذلك ولا وكلت من يقوم عنها على القول به، فمن ابتغى الأجر واحتسب الثواب القيام بذلك من سائر الناس، لأن الصلح لم ينعقد في نظر هذا القائل أصلا لانعزال الوصي عنه شرعا، فكيف يثبت الفرع والأصل باطل؟ أو المسبب والسبب غير حاصل؟ نعم إذا قلد المصطلحان عند تعاقدهما قول ابن القاسم ارتفع قول عبد الملك أصلا ومراعاة قول الشافعي وابن الجهم وابن أبي ليلى، وصارت المسألة حينئذ إجماعية كما لو اتصل بها حكم الحاكم. وإن فرعنا على مذهب ابن القاسم وكان الصلح بما لا غبن فيه على المحجورة أم العز المذكورة فالصلح ماض نافذ، وإن كان فيه غبن عليها فلا يجوز، وإن جهل الأمر فمحمل أمره على النظر والسداد والتمام حتى يتبين خلافه في رواية أصبغ عن ابن القاسم، وهي الشأن عند الأيمة الأعلام، من القضاة والحكام.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with the deceased's wife and on settlement after denial?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4875)

باب في مصالحة الورثة زوجة الميت ومصالحة أحد الورثة غريم ميتهم وفي الصلح على الإنكار ومن هلك [1] وخلف زوجة وأولاد أو مالا- دراهم، ودنانير، وعروضا، وعقارا [2] فأعطى الأولاد الزوجة من تلك الدنانير، فإن كانت ثمانين [3] دينارا فأعطوها [4] عشرة دنانير [5] فأقل، جاز، ولا يراعى ما فضل بعد ذلك كان حاضرا أو غائبا [6]؛ لأن الباقي هبة. واختلف إذا أعطوها العشرة من أموالهم، فمنعه ابن

القاسم [7] ورآه ربا، وكأنها باعت نصيبها من الدنانير والدراهم والعروض بهذه العشرة. وأجازه أشهب [8]، وهو أحسن إذا كانت الدنانير التي خلفها الميت غائبة عن مجلس المفاصلة؛ لأن القصد في مثل هذا الانحلال منها والإبراء، وأن تتصرف على ألا علقة لها أو [9] يغتنموا منها الترك، وليس كذلك إذا كانت حاضرة؛ لأن العدول عنها ليكون [10] الدفع من غيرها ظنة [11]، إلا أن تكون التي أعطوها (1) في (ف) : (مات) . (2) زاد في (ت) : (والدنانير ثمانون دينارا) . (3) قوله: (فإن كانت ثمانين) يقابله في (ف) : (وهم ثمانون) . (4) من قوله: (من تلك. . . فأعطوها) ساقط من (ت) . (5) قوله: (دنانير) ساقط من (ف) . (6) قوله: (كان حاضرا أو غائبا) ساقط من (ر) . (7) انظر: المدونة: 3/ 377. (8) انظر: المدونة: 3/ 377، والنوادر والزيادات: 7/ 170. (9) في (ت) : (و) . (10) في (ت) و (ر) : (لكون) . (11) في (ر) : (ظنه) .

أدنى سكة أو أدنى ذهبا فيجوز؛ لأنه معروف منها في الوجهين جميعا. وإن كانت أجود سكة وأجود [1] ذهبا، لم يجز بحال. وإن أخذت من الدنانير التي خلفها الميت أحد عشر دينارا؛ جاز؛ لأن صرفا وبيعا في دينار واحد [2] جائز. وقال مالك في "كتاب محمد" : لا يجوز الصلح إلا أن يكون حظها [3] من الدراهم الدرهمين والثلاثة وما أشبهها [4]، قال ابن القاسم: لأنه [5] منع اجتماع الصرف والبيع في دينار واحد [6]، وإنما جوز هذا مالك لأنه أقل [7] الدينار، ومثل ما يشترى بثلثين أو بثلاثة أرباع فيدفع دينارا فيأخذ فضله ورقا. ولو كان الورق أكثر الدينار لم يكن فيه خير؛ لأن الصرف لا يكون معه شيء من الأشياء، قال ذلك مالك. انتهى قوله [8]. ويختلف أيضا إذا أخذت اثني عشر دينارا فأكثر؛ لأنه صرف وبيع. وقد اختلف قول مالك فيه إلا أن يكون الذي ينوبها من الدراهم الشيء اليسير، ومن [9] العروض مثل ذلك،

وكل هذا إذا لم يكن في التركة شيء [10] غائب، وإن كان منها شيء غائب أو دين على حاضر، لم يجز ذلك بحال. (1) في (ت) و (ف) : (أو أجود) . (2) قوله: (واحد) ساقط من (ت) و (ف) . (3) في (ت) : (حظهما) . (4) قوله: (والثلاثة وما أشبهها) يقابله في (ف) : (والثلاث وما أشبهه) . (5) قوله: (لأنه) ساقط من (ر) . (6) قوله: (واحد) ساقط من (ف) وفي (ت) : (وقال) . (7) قوله: (أقل) ساقط من (ف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 389، وما بعدها. (9) في (ت) : (أو من) . (10) قوله: (شيء) ساقط من (ر) .

BAB 5

باب الصلح في الأموال والديون

The Chapter on Settlement in Property and Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Muqassah (Set-off) of Debts: General Rulings

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when debts are from food sales or loans?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2163)

فرع قال: إن كانا طعاما من بيع واختلفا أو رؤوس الأموال امتنع وإن اتفقا جنسا أو رؤوس أموالهم فإن اختلف الأجلان امتنع أو اتفقا منع ابن القاسم وأجاز أشهب نظرا للمبايعة أو الإقالة وإن كانا من قرض واتفقا جاز حلت الآجال أو لم تحل وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع وحلا جاز وإن لم يحلا أو أحدهما: فثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم والجواز لأشهب والتفرقة إلى أجل السلم جاز أو حل القرض وحده امتنع نظرا إلى صورة المبايعة في الطعام أو الإقالة والإقالة أولى لأن الأجل في السلم يستحق دون القرض وله حصة من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) between a dower debt and a purchase price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4112)

ثم بعد تمام ذلك ولزومه القاضي فلان الحكم العزيز بالبلد الفلاني البائع المذكور المشترية المذكورة لما في ذمتها من الثمن المذكور لما ثبت لها على المبيع عليه من الصداق المذكور وهو كذا دينارا وهو قدر الثمن المذكور وحبسه وصفته وحلوله مقاصة صحيحة شرعية برئت لها ذمة المشتري من الصداق وذمة المشترية من الثمن

المذكور براءة صحيحة شرعية براءة إسقاط

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) of debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4989)

فصل [2 - في المقاصة في الديون]

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2836)

ابن بشير: هذا على جواز صرفا ما في الذمة وعلى منعه ينبغي ألا تجوز إلا بحضرة العينين، ورده ابن عبد السلام وابن هارون بأن الصرف مبايعة لاختلاف العوضين؛ وهما في المقاصة متفقان فلا مبايعة حسن أشار إليه المازري في مقاصة العرضين.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when both debts are of the same type and quantity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1308)

وإن كان لك عليه دين وله عليك مثله صفة ومقدارا، وهما ذهب جميعا أو ورق أو عرض، فلا بأس أن تتقاصا في ذلك كله، كانا من بيع أو قرض، اختلفت الآجال أو اتفقت، وقد حلا أو لم يحلا أو حل أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) between two debts of the same type?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1570)

وقوله في هذه المسألة "له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه، إلا أن تكون [1] له بينة على هلاكه" [2] يدل على المقاصة فيما بين الرجلين، لكل واحد منهما دين على صاحبه، من جنس واحد، وقد مر من هذا في الصرف وفي المكاتب.

Mas'alah: What does the condition of mutual similarity in muqassah mean?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1770)

قوله: [أي كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه] : هذا التقييد بالنسبة للمتروك من كل جانب فلا يضر أن يكون لأحدهما زيادة تبقى.

Mas'alah: What is the meaning of permissibility and obligation in the context of muqassah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1771)

قوله: [فيصدق بالوجوب] : اعترضه بن بأن هذا يقتضي حرمة العدول عنها في صور الوجوب ولو تراضيا على ذلك، وليس كذلك. بل المراد بالوجوب هنا القضاء بها لطالبها، وحينئذ فالمراد بالجواز في كلام المصنف: المستوي الطرفين، وهذا لا ينافي

القضاء بها لطالبها في بعض الأحوال.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's reasoning regarding set-off of equal debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=761)

وكان ابن القاسم لاحظ تساوي الديون وعدم الضمان في العين، وكل واحد منهما له التعجيل، والتفت إلى بعد التهمة فأجاز.

Mas'alah: How are the various categories of set-off applied to different debt combinations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=764)

وإذا استعملت هذه الوجود التي عددناها في المقاصة بالدينين اللذين حلا أو لم يحلا أو أحدهما أقرب حلولا أو حل أحدهما دون الآخر وهما قرضان أو بيعان أو أحدهما قرض والآخر بيع لم تخل مسألة من هذه الأقسام، باعتبار ما نبهنا عليه مما يمنع أو يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) according to those who hold that debts are discharged by set-off?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2625)

فمن رأي أن الذمم تبرأ: قال بجوازها؛ كما قال في العرضين المختلفين مع جواز اختلاف الذمم عند حلول آخر الأجلين.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when two debts are identical in type and quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1635)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: إذا كان لرجل على رجل دنانير، وللآخر عليه مثلها في السكة والجودة والوزن، فإن المقاصة بينهما جائزة على الإطلاق، في المشهور من المذهب، من غير التفات إلى اختلاف أسباب الدين ولاختلاف [1] الآجال، لما قدمناه في القرضين من كون اتفاقهما في الجنسية والصفة توجب ألا يلتفت إلى الاختلاف في الآجال. فإن اتفقت، فإنه سئل عن ذلك فقال: هاه، إشارة إلى ترخيص في هذا مع تردد فيه. وهذا الخلاف الذي ذكرناه عن ابن نافع وعن رواة أشهب أجراه بعض أشياخي في المقاصة بالقرضين إذا اتفقا.

Mas'alah: What is the basis for permitting set-off on the view that debts in the dhimmah are like matured debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1635)

وأشار من لقيته من الأشياخ وبعض من تقدمهم من أشياخهم على أن جميع ما قدمناه فيما منعناه من المقاصة في سائر هذه الأقسام، يتخرج جوازه على القول بأن ما في الذمم حكمه، كحكم المقاصة، حكم ما حل. لأن القصد على هذه الطريقة بالمقاصة المتاركة والمباراة من الطلب لا التعاوض من دين بدين حتى ينظر في ذلك إلى ما يحل

ويحرم من الوجوه التي قدمناها. وإذا كان هذا هو القصد بالمقاصة وخرجت عن حكم المعاوضة على هذا المذهب، لم يمنع منها إلا ما يمنع من المقاصة بدينين حلا جميعا لوجه يقتضي المنع من ذلك مع حلول الدينين جميعا. وأنت ينبغي أن تجري ما قدمناه من التنبيه لك في المقاصة بالعروض من اعتبار الوقوع في ضع وتعجل، أو الزيادة في عدد (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولا اختلاف.

القرض في مسائل المقاصة بالذهبين المتساويين. لكن تعلم أن الذهب لا يدخله حط الضمان على زيادة, لأن من هو عليه له تعجيله. ويدخله ضع وتعجل، كما يدخله المنع من الزيادة في عدد القرض في القضاء، على حسب ما تقدم تفصيله، وذكر ما وقع فيه من الروايات وما قاله بعض أشياخي.

Mas'alah: What are the criticisms of Ibn 'Arafah's definition of muqas ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2451)

أحدهما: إنه غير جامع لعدم شموله المقاصة في الدينين المختلفين إلا أن يقال قصد تعريف المقاصة التي يقضى بها فقط وفيه نظر. الثاني: أن صوابه بمماثل صنفه بالضمير ويسقط لفظ ما عليه لعدم فائدته قال ابن عرفة ولا ينتقض طرده بمتاركة متقاذفين حديهما ولا متاركة متجارحين جرحين متساويين لأن المتماثلين عرفا لا لغة ما صح قيام أحدهما بدل الآخر وهذا لا يصدق على إحدى القذف ولا على الجرحين للإجماع على أن أحدهما لا يصح بدل الآخر بحال وإلا زيد في الرسم ماليا وقولنا ما عليه خير من لفظ الدين لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة اهـ.

Mas'alah: What are the detailed categories and cases of muqas ah (set-off of debts)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2452)

أقسام لأنهما إما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا وكل منهما إما من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فهذه تسع صور وفي كل منهما إما أن يتفق الدينان في النوع والصفة والقدر وإما أن يختلفا في النوع أو في الصفة أو في القدر فهذه أربع صور في تسع بست وثلاثين تضرب في ثلاثة أحوال الأجل إما أن يحلا معا أو يحل أحدهما فقط أو لا يحل واحد فهذه مائة صورة وثمان صور ونظم ذلك الشيخ سيدي محمد ميارة فقال: دين المقاصة لعين ينقسم ... ولطعام ولعرض قد علم وكلها من قرض أو بيع ورد ... أو من كليهما فذى تسع تعد في كلها يحصل الاتفاق في ... جنس وقدر صفة فلتقتفي أو كلها مختلف فهي إذن ... أربع حالات بتسع فاضربن يخرج ست مع ثلاثين تضم ... تضرب في أحوال آجال تؤم حلا معا أو أحد أو لا معا ... جملتها حق كما قيل اسمعا تكميل تقييد ابن غازي اختصرا ... أحكامها في جدول فلينظرا وصورة جدول ابن غازي في الصحيفة التي بعد هذه: متفقان جنسا وصفة وقدرا >> من قرض طعامان >>جنسان جائزة مطلقا على المشهور >> مختلفان صفة جائزة إن حلا أو حل الأجود وإلا دخله ضع وتعجل > مختلفان قدرا جائزة بقدر العدد قاله القصار وعبد الحق >> جائزة إن حلا على مذهب ابن القاسم متفقان >> عينان من قرض >> جنسان جائزة مطلقا على المشهور >> مختلفان صفة جائزة إن حلا أو حل الأجود وإلا فضع وتعجل > مختلفان قدر جائزة بقدر العدد >> جائزة إن حلا متفقان >> عرضان من قرض >> جنسان جائزة مطلقا على مذهب المدونة >> مختلفان صفة جائزة إن حلا أو حل الأجود أو اتفق أجلاهما وإلا فضع وتعجل >

مختلفان قدرا ضع وتعجل إن رد أكثر عددا في قرض بالمجلس >> جائزة إن حلا أو أحدهما أو اتفقا أجلا متفقان >> من بيع طعامان >> جنسان بيع الطعام قبل قبضه >> مختلفان صفة بيع طعام قبل قبضه > مختلفان قدرا بيع طعام قبل قبضه >> بيع طعام قبل قبضه

Sub-topic – Sulh with Deferred Payment and Currency Exchange

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving deferred payment and currency exchange?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2207)

اقترافهما جاز ويمتنع بعد هذا الافتراق لأن المؤجل كسلف غيب عليه والسلف إذا غيب لم يفد إسقاطه لأن الربا قد تم قال ابن يونس: ويجوز على العرض نقدا نقدت الدنانير أم لا وإلى أجل وإن لم ينقده ولا يؤخره إلا مثل ما يؤخر ثمن السلم وإن نقدت الدنانير امتنع لأن وجود العيب يوجب الرد ويصير الثمن دينا فهو دين بدين قال أصبغ: إن لم يقبض الثمن حتى فات العيب: جاز إسقاط أي شيء اتفقا عليه من الثمن علم العيب أم لا قال: والصواب: المنع إذا جهلت القيمة لأنه بيع فيه غرر فإن علمت جاز لأن الأقل مسامحة والأكثر منة والمساوي حق ويجوز دفع دراهم على أن يرد له الدنانيربعد معرفة قيمة البيع قلت الدراهم أو كثرت لأنه صرف ما في الذمة وإن جهلت القيمة امتنع للغرر قال اللخمي: إذا هلكت وجهلت قيمة العيب جاز على ما يرى أنه أقل بكثير أو أكثر بكثير للخروج عن حيز المكايسة وعلى غير المسكة يمتنع لذريعة الفساد إلا أن يكون أقل أو أدنى سكة أو أجود مثل الوزن إذا كثر بخلاف الأدنى سكة والأكثر وزنا أو أجود أو أدنى وزنا لظهور سبب المكايسة وعلى دنانير والثمن دنانير قبل معرفة العيب واستواء السكة والوزن أو المؤخر أدنى سكة أو وزنا لأنه معروف بتأخير الأدنى أو أجود امتنع استوى الوزن أم لا لأن التأخير للجودة

Mas'alah: What is the ruling on a promise to defer a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7258)

قال: وكذلك لو أن لك على رجل دينا فسألك أن تؤخره إلى أجل كذا وكذا، فقلت: أنا أؤخرك ثم بدا لك أن لا تؤخره، لم يكن ذلك لك، ولزمك تأخيره إلى هذا الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a food debt for dirhams with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5719)

قال ابن القاسم: ومن لك عليه طعام من قرض فصالحته منه على دراهم أو غيرها فلا تؤخره بها، فإن تأخر ذلك أو بعضه حتى فارقك لم يجز؛ لأنه دين بدين، وترد الدرهم ويبقى لك الطعام بحاله، ولا يجوز من ذلك حصة النقد إلا أن يكون افتراقكما شيئا قريبا مثل أن تذهب معه إلى البيت أو السوق إليك فلا بأس بهذا.

وكذلك قال مالك في من عليه دنانير فأخذت بها طعاما فتأخر كيله إلى غد ليأتي بدواب ونحوها فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement with deferred payment due to usury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3478)

لفقدان حقيقته المذكورة. ثم في قولكم: إن الصلح المنعقد لا يصح لتأخر الأربعمائة

دينار اثنا عشر يوما نظر واضح، لأن مقتضى التعليل بالتأخير أن لو انتفى لانتفى معلوله الذي هو قولكم لا يصح. كيف وهو عندكم وعلى رأيكم لا يصح. ولو عجلت، لعلة ربا الفضل، حسبما ادعيتموه من إطلاق المنع في اقتضاء التبر المطبوع في أصل سؤالكم أولا وعلى الوجه الذي شرحتموه في كلامكم ثانيا. فإنها علة ثانية مانعة من التأجيل، والتعجيل، فيلزمكم التهافت على القول باشتراط الاتحاد العكس في العلل الشرعية، وإن كانت حجة قابلة في الأصول غير مرضية.

Mas'alah: What is the ruling on settling with an heir for a debt involving deferred payment of the same currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1478)

قلت: فإن ترك دينا دنانير ودراهم فصالحوهم على دنانير أعطوها من تركة الميت على أن يكون لهم ذلك الدين؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: لم لا يجوز ذلك؟ قال: لأن الدنانير والدراهم التي اشتروها من المرأة من مورثها من ذلك الدين بدنانير عجلوها لها من حقها من الميراث، فلا يجوز ذلك؛ لأنه يدخله الذهب بالذهب إلى أجل إلا أن يكون ما أخذت من الدنانير مثل مورثها من هذه الدنانير الحاضرة، فلا يكون بذلك بأس لأنها إنما تركت لهم حقها من الدين وأخذت حقها من هذه الحاضرة، فلا يكون بذلك بأس، وذلك أن لو كان ما ترك الميت من الدنانير ثمانين حاضرة وعروضا وديونا على الناس دراهم ودنانير أو طعاما اشتراه فلم يقبضها فصالحوا المرأة من ثمنها على عشرة دنانير من الثمانين الدينار التي ترك الميت فلا بأس بذلك لأنها إنما أخذت حقها من الثمانين ووهبت لهم ما بقي من ذلك فلا بأس بذلك. ولو كانوا إنما يعطونها الدنانير العشرة التي صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنانير لم يجز ذلك

ودخله بيع الذهب بالذهب إلى أجل لأنهم اشتروا بدنانيرهم هذه دينا دنانير وباعت المرأة بهذه الدنانير أيضا طعاما قبل أن يستوفي فلا يصلح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a destroyed camel with a similar camel on deferred payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1488)

[استهلك لرجل بعيرا أو طعاما فصالحه على بعير مثله أو طعام مثله إلى أجل] رسم في رجل استهلك لرجل بعيرا أو طعاما فصالحه على بعير مثله أو طعام مثله إلى أجل. قلت: أرأيت لو أن رجلا استهلك لي بعيرا فصالحته على بعير مثل صفة بعيري إلى أجل أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا لأن القيمة لزمته، لم يكن له أن يفسخها في دين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for claimed dinars with partial payment before separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1496)

في الرجل يدعي قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهما ثم يتفرقان قبل أن ينقده الخمسين الأخرى قلت: أرأيت لو أن رجلا ادعى قبل رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهما ثم افترقا قبل أن ينقده الخمسين الأخرى أو صرف رجل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمسين وقبض العشرة دنانير ولم ينقده الخمسين الأخرى ثم افترقا أتفسد الصفقة كلها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخر من النقد في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن رجل ابتاع

من رجل بمائة دينار طعاما إلى أجل فنقده خمسين دينارا وأخر الخمسين إلى محل أجل الطعام يقضيه إياها ويستوفي الطعام؟ قال مالك الصفقة كلها منتقضة ولا بيع بينهما والصرف أيضا إذا وجبت الصفقة فهي منتقضة ولا يشبه هذا الذي يصارفه ثم يصيب بعضها زيوفا لأنه إذا أصاب فيها زيوفا إنما يرد من الصفقة حصة ما وجد من الزيوف وإن كان درهما واحدا انتقض صرف دينار وإن كان درهمين انتقض صرف دينار واحد حتى يتم صرف الدينار فما زاد فعلى ذلك تبني، وهذا كله قول مالك وكذلك الصلح حرام لا يحل. [يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment and currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1496)

وإن صالحته على مائة درهم مؤخرة وعشرة دراهم نقدا لم يجز شيء منه، إذ لما تأخر حصة من الذهب والفضة، وهذا صرف يدخله بيع وسلف بخلاف الأول.

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving gold and silver currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2640)

طعامه قد أكل وقد تقدم من هذا في الأضحية. (وعن ذهب بورق أو عكسه إن حلا وعجل) ابن الحاجب: يجوز الصلح على ذهب من ورق وبالعكس إذا كانا حالين وعجل. ومن المدونة قال مالك: من لك عليه مائة درهم حالة وهو مقر بها جاز أن تصالحه على خمسين منها إلى أجل؛ لأنك حططته وأخرته، ولا بأس أن تصالحه على

دنانير أو عرض نقدا، ولا يجوز فيها تأخير؛ لأنه فسخ دين في دين وصرف مستأخر. قال ابن القاسم: وكذلك إن كان المدعى عليه منكرا؛ لأن المدعي إن كان محقا فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين إلى أجل، وإن أخذ منها عرضا أو ذهبا إلى أجل لم يصلح؛ لأنه فسخ دراهم في عروض أو دنانير إلى أجل وذلك حرام. وإن كان المدعي مبطلا لم يجز له أخذ شيء عاجل أو آجل (كمائة دينار ودرهم عن مثلهما) انظر هذه العبارة والذي في المدونة: من لك عليه مائة دينار ومائة درهم فصالحته على مائة دينار ودرهم فذلك جائز؛ لأنك أخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك وأخذت درهما من دراهمك وهضمت بقيتها بخلاف التبادل بها نقدا وذلك صرف فلا يجوز ذهب وفضة بمثلهما يدا بيد عددا ولا مراطلة إذ لكل صنف حصة من الصنفين. ابن يونس: وسواء أخذ منه الدرهم نقدا أو أخره به أو أخذ منه المائة دينار نقدا أو أخره بها؛ لأنه لا مبايعة هنا وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في ذلك، ولو أخذ منه مائة دينار نقدا جاز؛ لأن المائة قضاء والدينار بيع بالمائة درهم. ولو تأخر الدينار لم يجز؛ لأنه صرف مستأخر، ولو نقده الدينار وأخر المائة لم يجز؛ لأنه بيع وسلف. [لزمته يمين فافتدى منها بمال] (وعلى الافتداء من يمين) من المدونة: من لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز. ابن عرفة: قيدها

Mas'alah: What is the ruling on settling the value of a defect in a slave with deferred payment in a different currency?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1664)

ثم قال: "(فلما) [1] فسخا [2] قيمة العيب من الذهب في دراهم إلى أجل كان ذلك

الذهب [3] بالورق إلى أجل" [4]. هذا [كلام] [5] فيه تجوز، ولفظ له [6] تأويل، لأنه ذكر قيمة العيب، وقيمة العيب [لم تملك] [7] بعد (مع) [8] قيام العبد [9]. وظاهر الكلام وجوبها، وقد اعترضها سحنون. وقال: أي قيمة وجبت في العيب والعبد قائم، وإنما معنى المسألة لمن يريد توجيه صحتها أن البائع قد كان انتقد الثمن، فلما وجد المشتري العيب كان له الرد، وأخذ دنانيره [10]، فلما اصطلحا بما ذكر، فكأنه أخذ العبد ببعض الدنانير، وفسخ ما قابل العيب في دراهم إلى أجل فهو معنى قوله: قيمة العيب، أي ما كان يقع له من الثمن، أو القيمة لو قوم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving deferred payment and currency exchange?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1185)

والصلح في الكالىء حيث حلا بالصرف في العين لزوج حلا

(والصلح) مبتدأ (في الكالىء) بالهمز يتعلق به (حيث) ظرف زمان هنا على قلة فيه مجرد عن معنى الشرط يتعلق بالصلح، ويجوز أن يكون ظرف مكان مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه والأول أظهر معنى (حلا) جملة فعلية في محل جر بإضافة حيث على كلا الوجهين (بالصرف) يتعلق بالصلح على الأول أو بحل آخر البيت على الثاني لا بالصلح لما يلزم عليه من الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي (في العين) يتعلق بالصرف (لزوج) يتعلق بقوله: (حلا) الذي هو جواب حيث على الثاني، والجملة من حيث وجوابها خبر المبتدأ. وحلا الأول ضد أحل، والثاني ضد حرم وبينهما جناس تام، والمعنى على الأول والصلح في الكالىء وقت حلول أجله بالصرف

في العين جائز لزوج، وعلى الثاني والصلح في الكالىء إذا حل أجله جائز للزوج بالصرف في العين وأشعر قوله لزوج أن المراد بالكالىء في كلامه دين الزوجة من صداقها، وإنما جاز لأنه من باب صرف ما في الذمة وعليه فلا خصوصية لدين الزوجة ولا الزوج، بل كل دين من عين في الذمة يجوز صرفه بعد حلول أجله لا إن لم يحل كما أشار له (خ) بقوله في الصرف عاطفا على المنع أو بدين تأجل، وإن من أحدهما فمفهوم قوله: إن تأجل هو قول الناظم هنا حل أي يجوز صرف ما حل منه كلا أو بعضا بمعجل لا بمؤجل، فإنه لا يجوز ولو تعجله لوقوعه فاسدا باشتراط تأخيره كما في المدونة؛ وانظر لو وقع بدنانير عن دراهم أو بالعكس وجعل التأخير بدون شرط، ونقل أواخر الصلح من المعيار جواز ذلك.

قلت: ومثله يقال في تأخير الحوز في التصيير بغير شرط بل هو أحرى ومحل النظم إن اتفقا على الحلول أو قامت به بينة، فإن اختلفا في الحلول وعدمه ولا بينة فسد لأنه صرف مستأخر بالنسبة لمنكره كما مر، ويحتمل أن يعمم في كلامه أولا فيراد بالكالىء مطلق الدين المؤخر كان لزوجة أو غيرها طعاما كان أو عرضا أو عينا. وقوله: بالصرف في العين لزوج إشارة لحكم بعض ما شمله العموم المذكور إذ لا مفهوم حينئذ للصرف ولا للزوج، فيكون كقول (خ) في الصلح: وجاز عن دين بما يباع به الخ. وقد تقدم هذا عند قوله: وكل ما اتقى بيعا يتقي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving deferred payment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=479)

ورضيا بذلك والتزماه، وقبض محمد الدراهم في تسعة وثلاثين مثقالا من الكالئ،

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving deferred payment or exchange of gold for silver?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=360)

إلى أجل انعكس القولان، لأنه عند ابن القاسم: تأجيل لبيع مستأنف وهو جائز، وعند أشهب: أخره بالعشرة ليسقط العيب فهو سلف جر منفعة، ويجوز الصلح على ذهب من ورق، وبالعكس إذا كانا حالين وعجل، والصلح على الإنكار وعلى الافتداء من اليمين: جائز حكمه، ولا يحل

Mas'alah: What is the ruling on settling for a runaway slave with deferred payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2488)

كعبد آبق يحتمل أنه مثال لما تقدم منعا وجوازا، وفهم من قوله: (مستهلك) أنه لو كان باقيا لم يشترط في جوازه ما تقدم، وهو كذلك، ونحوه في المدونة، انظر نصها في الكبير. ويحتمل أنه تشبيه، و (آبق) فعل، وأراد به قول التهذيب: وإن غصبك عبد أو أبق لم يجز أن يصالحك على عرض مؤجل، وأما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز، وليس هذا من بيع الآبق. قال الشارح في الكبير: ولعل هذا مراد الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with deferred payment of a different currency when the value is known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6265)

وجعل الرهوني كلام أبي الحسن هذا فيما إذا كان المأخوذ عن المستهلك معجلا، وجعله البناني فيما إذا كان المأخوذ مؤخرا، فقال: والظاهر أن هذا مع تحقق أن المصالح به لا يزيد على القيمة، أما مع احتمال أنه أكثر من القيمة فلا. والله أعلم. ورده الرهوني بأن هذا يؤدي إلى أنه إذا أخذ غير الجنس مؤخرا مع معرفة قيمة المستهلك فإنه يجوز، مع أنه لا يجوز. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a different species and coinage of debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2502)

فإن كان من نوعه عينا وسكة؛ مثل أن يصالح عنه بالدنانير عن الدراهم، أو بالعكس فعن مالك في ذلك قولان منصوصان في "كتاب الوكالة" . وسبب الخلاف: ما أشرنا إليه من كون الكفالة يجاذبها أصلان متنافران؛ معروف، ومعاوضة، فمن محص النظر إلى أحد الأصلين: ضاق عليه طلق المقال فيها.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt after its due date with an increase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2504)

وإن كان ذلك بعد حلول الأجل: فلا حرج، ويكون بالزيادة متطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on adding deferred payment in settlement for a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2340)

وأما إذا وقعت مؤجلة، مثل أن يزيد المشتري للبائع عرضا مؤجلا، والأجل لم يحل، فإن ذلك ممنوع، لكونه بيع دين وهو بعض الثمن المؤجل بعرض مؤجل. وكذلك لو حل الأجل، لمنع من زيادة عرض مؤجل، لكون العرض المؤجل دفع عن بعض الثمن الذي حل، فيتصور فيه فسخ الذين في (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حل.

الدين، وذلك ممنوع. وهذا كله يعلم حكمه مما قدمناه في الفصل المذكور في أول الكتاب. وكذلك يعلم أيضا حكم الصلح على هذا العيب بعد ذوات العبد مما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reduction of a debt for early payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2346)

ولو أن لرجل على رجل ألف درهم فقال: إن جئتني بها رأس الشهر، هضمت عنك منها مائة، فإن ذلك جائز لازم لهما. لكن إن تأخر عن الشهر بالأمر البعيد، فإن الوضيعة لا تلزم، لأنها معلقة بشرط، والشرط ها هنا قد فقد بالتآخير الكثير. لكن لو أتى بها بعد الأجل بالقرب كاليوم، فإن مطرفا حكى عن مالك أن الوضيعة لازمة. كمن أتى بأضحية أسلم إليه فيها بعد أيام الإضحى بيوم، فإن من له السلم لا مقال له. ولو أتى بها بعد أيام

الأضاحي بزمن بعيد، لم تلزم. وذهب أصبغ وغيره إلى أن الوضيعة لا تلزم، وإن أتى بالدين بقرب الأجل الذي أجل له في الهضيمة. وكذلك على هذا الأسلوب جرى الخلاف بينه وبين مالك إذا أتى بالدين ناقصا منه مقدار ما لا بال له، فإن مالكا رضي الله عنه ألزم الوضيعة، وأصبغ لم يلزمها. والذي قاله أصبغ هو الأصل على مقتضى اللفظ الذي وقع بينهما. والذي قاله مالك جنح فيه إلى مراعاة القصود دون الألفاظ. والقصد في مثل هذا أن لا يمطل بالحق عن الأجل الذي أجل له مطلا كثيرا، ولا ينقص عن مقدار الدين أيضا نقصا كبيرا. ولو صح أن هذا القصد عليه وقعت الهضيمة وهو مرادهما باللفظ، لم يختلف في ذلك كما لو صرحا به. وقد أشار الشيخ أبو إسحاق إلى تعقب ما قال مطرت في الأضاحي. وقال: فإن الإتيان بها بعد اليوم الواحد من أيام الأضاحي هو أولى بأن لا يلزم من له السلم، لكون اللحم حينئذ لا يراد ولا يرغب في شرائه. وإذا بعد الزمن، عادت الرغبة فيه. وأشار إلى أن القياس كون السلم المعلق بالذمة لا يتغير بتغير الأزمنة حكمه؛ لأنه لو عقد على أنه ينحل لطرو تغير في الزمن، لفسد العقد. كما لو وقع السلم في الشدة فأتى المسلم إليه بالطعام في الرخاء، (فإن تلون هذه الحالة وكون الطعام في زمن الرخاء لا تعظم الرغبة فيه) [1]. (1) هكذا في جميع النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on treating deferred payment as immediate in settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3020)

وبعدما [3] تأجل ها هنا كالخال، فيجوز ذلك، على هذا القول، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [قبل] قبضه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب:

عرض. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يعد.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a consumed item with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2618)

وإذا كانت عادة البلد تقويم المستهلك بذهب أو فضة وقوماه بأحدهما معينا فلا يجوز أخذ الآخر عنه مؤجلا وأما إن جرت العادة بتقويمه بأحدهما معينا وقوماه بخلاف ما جرت به العادة بمؤخر فيجوز ومثل مسألة المصنف صبرة يشتري منها كيل فلا يجد فيها ما يوفيه فيعطي بدله شيئا مؤخرا ومسكن ينهدم قبل تمام مدة الكراء وشبهه فتفسخ الإجارة فيعطيه بدل ما بقي له من الأجرة شيئا مؤخرا فيمنع لفسخ الدين في الدين (كعبد آبق) تشبيه تام بما قبله أي إذا غصب عبدا فأبق بعد غصبه فيمتنع صلحه عنه بعرض مؤجل لأنه فسخ دين في دين ويجوز بنقد مؤجل قدر قيمته فأقل وليس هذا من بيع الآبق لأن الغاصب يضمن قيمته بمجرد استيلائه عليه فالمصالح عنه قيمته لا نفسه حتى يمنع بيعه لأن الصلح على غير المدعى به بيع وبيع الآبق ممنوع ولا يقدح في جعل التشبيه تاما أن من جملة ما اعتبر في المشبه به كون المستهلك مما يباع بما وقع به الصلح والمستهلك هنا العبد وبيعه آبقا ممتنع لأنا نقول المراد بما يباع به ما يشمل ما يجوز بيعه به أن لو بيع وما هنا إنما صالح عن قيمته المترتبة على الغاصب بمجرد استيلائه كما علمت ومثل الغصب الإجارة والوديعة والعارية حيث ضمن المستأجر أو المودع أو المستعير بتفريطه حتى أبق (وإن صالح) جان عن إقرار أو إنكار مجنيا عليه (بشقص) ملك له من عقار (عن موضحتي عمد وخطأ) أي جنى عليه عمدا فأوضحه

وجنى عليه خطأ فأوضحه أيضا وأراد شريك الجاني الأخذ بالشفعة وقيمة الشقص عشرون مثلا (فالشفعة بنصف قيمة الشقص) وهي عشرة (وبدية الموضحة) الخطأ أي يدفع الشفيع للمجني عليه نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور في مقابلة العمد لأنه ليس فيه مال مقدر ويدفع له أيضا دية الموضحة الخطأ وهو نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسون دينارا عند ابن القاسم لأن من قاعدته فيما إذا أخذ الشقص في مقابلة معلوم أي دية خطأ ومجهول أي دية عمد أن يوزع عليهما نصفين نصفه للمعلوم ونصفه للمجهول وتعتبر القيمة يوم الصلح كذا ينبغي (وهل كذلك) يقسم ما قابل المعلوم والمجهول نصفين (إن اختلف الجرح) كنفس ويد وهو قول عبد الحكم أو أنه عند اختلاف الجرح يجعل الشقص على قدر ديتهما فيأخذ الشفيع الشقص بخمسمائة دينار وبثلثي قيمة الشقص إن كان القطع ـــــــ سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما من الدراهم وله أن يؤخره بتلك القيمة اهـ. وقول ز عن تت وكأنه عنده طردي الخ أي غير معتبر وليس كذلك بل ويعتبر في التقويم التقييد بالبلد ولذا تارة تكون القيمة ذهبا وتارة فضة فالقيد لا بد منه كما قاله أبو الحسن فقول ز وقوماه بخلاف ما جرت به العادة بمؤخر فيجوز الخ غير صحيح (وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد) قول ز عن إقرار أو إنكار الخ فيه نظر بل كلام المصنف رحمه الله خاص بالصلح على الإقرار وأما في الإنكار فالشفيع يأخذ الشقص بقيمته في الجميع كما تقدم والله تعالى أعلم اهـ.

Sub–topic – Sulh Involving Mixed Assets (Gold, Silver, Goods)

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling with another partner using dinars for mixed assets?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2211)

فرع في الكتاب: تمتنع مصالحة الشريك شريكه بدنانير على (دنانير) ودراهم وفلوس وعروض بينهما لأنه صرف ما في الذمة وبيع قال صاحب التنبيهات: قيل: معناه: أن الدراهم أكثر من صرف الدنانير ولو كانت أقل جاز قال محمد: ليس فيها دنانير سوى لا ذلك وتأولها أبو محمد على أنه أخذ من الدنانير أكثر من (حظه وفيها من الدراهم أكثر من) صرف دينار كمسألة الورثة وقيل: معناه: أن الدنانير من مال المعطى دون الشركة سواء حينئذ كانت الدراهم قليلة أو كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with mixed or debased coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2225)

فرع كره ملك المصالح على الدراهم الجياد بالمخلوطة بالنحاس أو البهرجة والتعامل بها وإن بين لما فيه من تكثير الغش بين الناس وتقطع قال ابن القاسم: يجوز الصلح إن لم يغر بها أحدا إن كان يأخذها ليقطعها

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving mixed assets of gold, silver, and goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5670)

قال ابن المواز: وذلك إذا لم يبق دنانير غير ما أخذت. قال أبو محمد: انظر هل علة كلام محمد لأنها إذا أبقت ذهبا فقد أخذت وضيعة من كل صنف وكأنها أخذت بعض حقها من الذهب ذهبا، وأخذت ببقية ما بقي لها من ذهب وفضة وعروض ذهب فجعله كخروج من ذلك من غير التركة، وكلام ابن القاسم لا يدل على هذا، فيجوز إن كانت دراهم يسيرة، وقال بعض الفقهاء القرويين: وقول ابن القاسم أقيس؛ لأن من وجب له جزء في كل دينار أخذ عنه دينارا ولم يكن شريكا في جملة الدنانير، وكمن وجد درهما زائفا في الصرف إنما ينتقض صرف دينار؛ لأن هذه الدراهم وإن لم تختص بدينار واحد وكان شائعا في جملة الدنانير فيجب أن تجمع له الأجزاء من كل دينار فيأخذ دينارا واحدا هذا هو الأشهر من المذهب، إلا على قول من رأى أن جملة الصرف ينتقض بوجود درهم زائف فيصح جواب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on settling a mixed debt of gold and silver with gold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=909)

ولو كان عليه مثقال ذرة وعشرون درهما أو زائدا من الدراهم جاز أن يصالحه من ذلك على دنانير لانه أخذ ديناره وأخذ دينارا آخر مكان الدراهم وترك الفضل فإن أخر الدينارين أو احدهما لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a dinar of a different mint in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3445)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله: وإن صالح على دينار من غير سكته لم يحملا على الجواز، لما يخشى أن يقعا فيه من الربا. وإن لم يتعمداه، فينظر في ذلك، فإن أخذ دون سكته، ومثل ما يستحقه عن القيمة أو أقل جاز. وإن كان أجود سكة مثل الوزن أو أكثر، جاز أيضا. وإن كان أدنى سكة أو أكثر وزنا أو أجود سكة وأدنى وزنا لم يجز. وكذلك إن صالح على دنانير مؤجلة قبل المعرفة بقيمة العيب لم يحملا على الجواز، حتى ينظر هل سليم من الربا؟ فإن كانت السكتان والوزن سواء، وكان الصلح أدنى سكة وزنا جاز له. وإن كانت سكة الصلح أجود لم يجز، استوي الوزن أو اختلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on settling with an heir for prompt payment when the estate includes mixed assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1478)

قلت: أرأيت إن صالحوها من حقها على دنانير عجلوها من الميراث وقد ترك الميت دنانير ودراهم وعروضا ولم يترك دينا؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت الدراهم قليلة وكان ذلك يقبض يدا بيد.

Mas'alah: What is Muhammad's exception regarding settlement when the entire estate is gold?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=778)

محمد: إلا أن تكون التركة كلها ذهبا فيعجل له حظه [156/أ] مثل السكة والدين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving dirhams and goods for gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2645)

(وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف) من المدونة قال ابن القاسم: إن ترك دراهم وعروضا فصالحها الولد على دنانير من ماله، فإن كانت الدراهم يسيرة حظها منها أقل من صرف دينار جاز إن لم يكن في التركة دين، وإن كان في حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt in gold with silver or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3176)

ويجوز الصلح على ذهب بورق، وبالعكس إذا كانا حالين وعجل هذه المسألة راجعة [539/ب] إلى صرف ما في الذمة، ومعنى كلامه أن من ادعى على رجل ذهبا فأقر به فإنه يجوز له أن يصالح عنه بورق معجل وبالعكس، ولا شك في اشتراط تعجيل العوض، وأما حلول ما في الذمة فهو جار على المشهور من أن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا، وأما على الشاذ أن الذمة تبرأ فيجوز وإن كان مؤجلا، وعلى قول أشهب بمنع صرف مافي الذمة تمتنع المصالحة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a different currency when the value of the consumed property is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6265)

وقال البناني عند قول المص: "إلا بدراهم قدر قيمته فأقل" ما نصه: أبو الحسن: ظاهر المدونة وإن لم يعرفا قيمة المستهلك هذا حيث أخذ الجنس المرتب له في القيمة من دنانير أو دراهم، وأما في غير الجنس فلابد من معرفة القيمة. اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the threshold for a large amount of gold or silver in a settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2384)

وعلى القول بأنه لا يجوز إذا كان الذهب أو الدراهم كثيرة، فما حد تلك الكثرة؟

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of specie or food with an equivalent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2506)

فإن كان الدين عينا أو طعاما، فأعطي له مثل ذهبه أو طعامه، فإن كان النفع للمعطي: فلا يجوز ذلك قولا واحدا، وإن كان النفع للمعطى له: فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one hundred dinars and a dirham with their equivalent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2279)

ص (كمائة دينار ودرهم عن مثلهما) ش: هذه مسألة المدونة قال أبو الحسن عن ابن يونس وسواء أخذ منه الدرهم نقدا، أو أخذ منه المائة دينار نقدا، أو أخره بها؛ لأنه لا مبايعة هنا، وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في ذلك ولو كانت المائة الدينار، أو المائة الدرهم لم تحل لم يجز؛ لأنه وضع وتعجل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of a qafiz of wheat and ten dirhams for eleven dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2345)

ذكر في المدونة، فيمن له على رجل قفيز قمح من قرض وعشرة دراهم، أن له أن يصالحه على أحد عشر درهما. لكون العشرة دراهم قضاء عن العشرة التي في الذمة، والدرهم الحادي عشر ثمن القفيز القرض. وبيع طعام القرض قبل قبضه جائز. وهذا الذي قاله يشترط فيه كون الدراهم التي في الذمة قد حلت. فيجوز حينئذ بيع القفيز القمح بالدرهم حل أجل القرض أو لم يحل. ولو كانت الدراهم لم يحل أجلها , لم يجز ذلك، لكون البيع للقفيز القرض بالدرهم إنما عقد على تعجيل دراهم قبل أجلها، وتعجيلها قبل أجلها سلف، والبيع والسلف لا يجوز.

Sub-topic – Sulh Involving Food and Commodities

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of settlement with food and the nature of division as a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2217)

فائدة: قال صاحب التنبيهات: ثوي بكسر الواو وفتحها: هلك والكسر أفصح وعن مالك: الجواز في الطعام وغيره وهو على الخلاف في القسمة هل هي بيع أو لا؟ قال ابن يونس: قال أبو محمد: إذا باعا سلعتين من رجل وكتبا بثمنها كتابا واحدا لا تكون بينها شركة في الحق قال: وفيه نظر لأن تعدد الكتب لما أوجب تعدد الحقوق فاتحادها يوجب اتحادها وهو ظاهر الكتاب: وهذا إذا جمعا السلعتين في عقد حتى لو استحق وجه الصفقة للمشتري الرد على القول يجوز الجمع بين السلعتين وقيل: لا ينفع مجرد الإشهاد في الاختصاص دون الرضا بالخروج فإن امتنع من الخروج معه ألزمه الإمام بالمقاسمة وإذا التزم القاعد اختصاص القابض اختص كان الغريم مليا أو معدما إلا بالمقبوض بخلاف الكفيل لا يوجد معه إلا مقدار حق الحاضر فيقضي به ثم يعدم للآخر مشاركته لأن القضاء بذلك خطأ وهاهنا قسمة صحيحة قال اللخمي: إذا أذن الإمام له عند غيبة شريكه اختص كإذن الشريك لقي الغريم موسرا أم لا ان اقتضى بغير إذن شريكه بعد إعلامه بذلك وسأله أن يقتضي معه امتنع اختص أيضا لأنه لو رفعه حينئذ إلى الحاكم لقضى عليه بالاختصاص قال ابن القاسم قال: وفيه نظر لأنه إنما

امتنع من الخروج ولم يرض بالاختصاص واختلف إذا كان الغريم حاضرا فاقتضى بغير

علمه فلم يخصصه مالك وقيل: يختص قال: وبه أقول لأن الدين إن قدر كالعين كان له الاختصاص وكذلك اختلف في العين بين الشريكين يقسم أحدهما لنفسه منع ابن القاسم الاختصاص وجوزه أشهب ويتخرج على هذا بيع نصيبه فيختصر بالمبيع على الخلاف وفي كتاب القسم: له بيع نصيبه من العبد ويختص بالثمن بخلاف الطعام لا فيه المقاسمة قبل البيع فلما لم يقاسمه بقي الثمن مشتركا والعبد لا يقسم ولو باع الطعام على أنه لا يبيعه له بل يبقى شريكه كان كالعبد وكذلك لو باع الدين من غريم أو أجنبي يتخرج على هذا

Mas'alah: What is the ruling on settling a loan of food and dirhams with a different amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2225)

فرع في الكتاب: تجوز المصالحة على طعام قرض وعشرة دراهم بأحد عشر درهما نقدا ويمتنع من بيع لأنه الطعام قبل قبضه قال ابن يونس:

يريد: إذا كانت دراهم الطعام حالة ويمتنع في المؤجلة حل أجل الطعام أم لا لأنك بعته ليجعل الدراهم فهو بيع وسلف

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for consumed wheat with wheat or other grains?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6538)

[مسألة: يستهلك صبرة الرجل من القمح فيجب عليه قيمتها] مسألة وسئل عن الرجل

يستهلك صبرة الرجل من القمح فيجب عليه قيمتها، فيريد أن يعطيه بها قمحا يصالحه عليه، أو شعيرا، أو سلتا؛ فقال: ما استهلك من الطعام الذي لا يعرف كيله فوجب على مستهلكه غرم قيمته، فلا بأس أن يؤخذ منه بتلك القيمة من أصناف الطعام المخالفة للذي استهلك أو عرضا من العروض يتعجل ذلك ولا يؤخره؛ فإن صالحه على شيء من القمح أو الشعير أو السلت لم يصلح على الخرص؛ لأنه صار طعاما جزافا مصبرا بكيل من الطعام، أو مصبر يرى أنه مثله، ولا يوصل إلى استيقان اعتدالهما وتكافئهما في الكيل والطعام؛ فالطعام لا يصلح إلا مثلا بمثل، كيلا بكيل، وليس بالتحري ولا بالخرص، ولكن إن صالحه على كيل لا يشك أنه أدنى مما كان في الصبرة المستهلكة باليقين، والأمر البين الذي يقطع الشك منه، فلا بأس به، وإنما هو حينئذ رجل أخذ بعض حقه ووضع بعضه؛ ولا بأس إذا كان هكذا أن يأخذ قمحا أو شعيرا أو سلتا، إذا استيقن أنه أقل مما كان في الصبرة المستهلكة. قال محمد بن رشد: قوله أنه يجوز أن يصالحه على كيل لا يشك أنه أدنى مما كان في الصبرة المستهلكة باليقين والأمر البين الذي ينقطع الشك

فيه، أي أقل كيلا فيأخذ ذلك قمحا أو شعيرا أو سلتا، هو خلاف نص قوله في المدونة، أنه لا يجوز له أن يأخذ بعد حلول الأجل محمولة من سمراء أقل من مكيلته، ولا شعيرا من قمح؛ لأنه من بيع الطعام بالطعام متفاضلا؛ لأن المحمولة قد تكون في بعض الأحوال أفضل من السمراء، والشعير قد يكون أفضل من القمح، فيكون ذلك مبايعة لا حطيطة، فيدخله التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل؛ وقال أشهب: إنه جائز، وهو مثل قول ابن القاسم في هذه الرواية؛ لأنه لا يراعي ما قد تؤول إليه الأسواق من ارتفاع قيمة الشعير حتى لعله يكون أغلى من القمح أو ارتفاع قيمة المحمولة حتى لعلها تكون أغنى من السمراء؛ ويرى أنه إذا أخذ من الشعير أقل من كيل ما كان له من القمح أو من

المحمولة أقل من كيل ما كان له من السمراء؛ والقمح في ذلك الوقت أغلى من الشعير، والسمراء أغلى من المحمولة؛ فلم يبايعه وإنما وضع عنه بعض حقه وتجاوز عنه في صفة بقيته، وهو أظهر من قوله في المدونة لا سيما إذا أخذ شعيرا من قمح أقل من كيله؛ لأن جل الناس يرون القمح والشعير صنفين، فيجيزون التفاضل بينهما على ما قد جاء في الحديث من قوله فيه «وبيعوا القمح بالشعير كيف شئتم» . ولو أخذ محمولة من محمولة، أو سمراء من سمراء، أو شعيرا من شعير أقل من كيله وأدنى من صفته بعد حلول الأجل، لجاز ذلك باتفاق؛ إذ لا يكون الرديء من ذلك أفضل من جيده على حال؛ ولو أخذ قبل محل الأجل في القرض سمراء من محمولة، أو قمحا من شعير، مثل كيله، لجاز على قول ابن القاسم في هذه الرواية، وعلى قول أشهب؛ ولم يجز على قول ابن القاسم في المدونة، لما ذكره من أن الأسواق تختلف حتى يكون الشعير أنفق من القمح، أو المحمولة أنفق من السمراء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on settling goods for similar goods with deferred payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

ولا تجوز النظرة ان يصالح عن العروض بعرض مثله في صفته

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for slaughtered meat or unknown quantity of wheat with compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3253)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن ذبح لرجل شاة، فأعطاه بالقيمة

شاة، أو بقرة، أو فصيلا، فإن كان لحم شاة لم يفت، لم يجز؛ إذ له أخذها، فصار اللحم بالحيوان، وإن فات اللحم، فجائز نقدا . يريد بعد المعرفة قيمة الشاة ولو استهلك له صبرة قمح لا يعرفان كيلها، جاز أن يأخذ القيمة ما شاء من طعام من غير جنسه، أو عرض نقدا، وأما على مكيلة من قمح أو شعير أو سلت، فلا يصلح إلا على التحري /، وأما على كيل لا يشك أنه أدنى من كيل الصبرة، فلا بأس به، وكأنه أخذ بعض حقه، ولا تبال أخذ قمحا أو شعيرا أو سلتا . يريد ها هنا . وإن لم يعرف القيمة.

Mas'alah: What is the dispute regarding returning like or value for measured and weighed goods in settlement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1673)

واختلف تأويل الشيوخ على هذا، فيما يكال، أو يوزن.

Mas'alah: Why is food excluded from the rule of a co-heir entering into a settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6256)

يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع "من جواز الإذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة، فقال:" إلا الطعام "فليس لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة؛ لأن إذنه في الخروج مقاسمة له وهي في الطعام كبيعه قبل قبضه، والأول لعبد الحق والثاني لابن أبي زمنين وغيره."

Mas'alah: What is the ruling on returning value or like for a settlement involving measurable goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6262)

ولما ذكره ابن يونس قال بعده ما نصه محمد بن يونس: قال بعض شيوخنا: ترد عليه القيمة وإن كان مما يكال أو يوزن، ثم قال: وقال غيره من شيوخنا بل يدفع في المكيل والموزون مثله. محمد بن يونس: وهذا هو الصواب لأنه إنما أخذ ما أوجب له عليه الحكم ولا أجر له فيما صنع. اهـ.

Mas'alah: What are Malik's two opinions on settlement with a fungible (mithli) asset?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2502)

فإن كان المصالح به مما يرجع إلى المثل: فعن مالك في ذلك قولان منصوصان في "المدونة" في "كتاب السلم الثاني" ، و "كتاب الكفالة" .

Mas'alah: What is the ruling on settling a food debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2504)

والجواب عن الوجه الثالث من أصل التقسيم: [وهو] [1] إذا كان الدين طعاما: فلا يخلو من أن يكون من دين، أو قرض.

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving food before its receipt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=199)

بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بدراهم أو غيرها أو يؤدي إلى ضع وتعجيل كصلحه من عشرة دنانير أو دراهم أو أثواب مؤجلة بثمانية نقدا

Sub-topic – Sulh in Cases of Defects and Claims

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a cloth with a condition of dyeing or option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2227)

فرع في الكتاب: يمتنع على ثوب بشرط صبغة أو على أنك فيه بالخيار ثلاثا لأنه دين في دين

Mas'alah: What is the ruling on adding currency of a different type when settling a dispute over a defective slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5714)

وقال في المدونة: جائز أن يزيده مع العبد عرضا أو دنانير أو دراهم، وإنما يعني إن كان البيع الأول بدنانير زاده دنانير وإن كان بدراهم زاده دراهم، ولا يجوز أن يكون البيع الأول بدنانير فيزيده دراهم مع العبد فيدخله الآن بيع عبد ودراهم بالدنانير التي كانت عليه، إلا أن تكون دراهم يسيرة أقل من صرف دينار فيجوز، وكذلك إن كان البيع بدراهم لم يجز أن يزيده مع العبد دنانير إلا أن يزيده معه أقل من صرف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on deferring additional payment in a settlement over a defective slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5714)

قال ابن القاسم: ولا يجوز تأخير شيء من الزيادة فيدخله البيع والسلف في زيادتنا العين، والدين بالدين في زيادة العرض. قال غيره: فإن اصطلحا على أن زاده البائع عرضا أو عبدا نقدا ولم يفت العبد جاز، وكأنهما في صفقة أو استقالة فزاده، وأما إن زاده البائع دراهم نقدا لم يجز وذلك سلف من البائع له، ولو زاده البائع دنانير نقدا لم يجز؛ لأنه بيع عبد وذهب بفضة إلى أجل، وكذلك إن كان البيع بدنانير إلى أجل لم يجز أن يزيده البائع دراهم نقدا فيصير بيع عبد ودراهم نقدا بدنانير إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller adding cash in a settlement for a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5715)

م: ومع هذا الاعتلال لا يجوز، سواء كان المدفوع مثل حصة العيب أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement with a creditor involving a defective slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3377)

وسئل ابن الفخار(2) عن قضية ابن عيسى الذي قدم القاضي على بنيه ابن فطيس(3) وقام ابن محرز يدعي على المتوفى دينا أثبته فصالح ابن فطيس الموصى عن يمين المدعي بإسقاط بعض دينه، وقبض عن سائر دينه مملوكة تخلفها المتوفى بعدة معلومة، ثم عثر فيها على عيب شرع في إثباته اصطلح مع الوصي أن تباع المملوكة فما نقص من ثمنها وضع عنه ابن محرز الثلث [507/6] وأدى الوصي الثلثين فبيعت المملوكة

ونقص من ثمنها ستون دينارا أدى الوصي منها الثلثين وأنكر ابن محرز أن يكون التزم إسقاط الثلث من الوصية، ولم يكن للوصي عليه بذلك بينة، فدعا إلى تحليفه، فصرف اليمين على ابن فطيس فتوقف عن اليمين.

Mas'alah: Is it permissible to settle a defect claim with immediate payment of the same currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1475)

قلت: فإن صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقدا وقد كان شراء العبد بمائة دينار؟ . قال: هذا جائز. قلت: لم؟ قال: لأنه كأنه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد تسعين دينارا، وإن رد إليه دنانير إلى أجل فلا خير فيه، وإن تأخرت الدنانير على غير شرط في الأجل فلا بأس به، وإنما كره أن يرد إليه دنانيره إلى أجل على الشرط لأنه يدخله بيع وسلف.

Mas'alah: What are the rulings on settlement with various types of compensation for a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3014)

فأقل، وإن لم ينقد الثمن؛ فجائز بعوض معين نقدا أو بموصوف لأجل السلم، وبدارهم على حكم الصرف، وبذهب لا أعرفه نص رواية، وعندي: لا يجوز على قول مالك إلا مراطلة بعد معرفة قيمة العيب، واتفاقهما عليه، فإن أنكر لم يجز؛ لأنها مراطلة من المبتاع لإسقاط البائع عنه فوته إثبات العيب؛ إذ قد ينكل البائع فيجب حلف المبتاع، وعلى قول ابن القاسم يجوز مراطلة، وإن أنكر البائع العيب؛ لأن المبتاع إن كان صادقا

فلا نفع، وإلا لم يحل له أخذ شيء وبذهب إسقاطا من الثمن جاز اتفاقا وإن بيع بدنانير مؤجلة جاز بغير العين نقدا، وإلا كان فسخ دين في دين لا بدراهم، ولو نقدا.

Mas'alah: What are the detailed rulings on settlement with various types of compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3014)

قلت: من جنس الثمن، قال: لا بأجل أنه بيع وسلف، وإن تأخرت لا شرط جاز، وبدراهم لأجل لا يجوز، وشرط في نقدها بأنها أقل من صرف دينار، قولا ابن القاسم وأشهب وبعوض نقدا جائز، وفيه لأجل قولا ابن القاسم، وإن لم ينقد، والصلح بعرض من البائع لئلا يرد عليه غير جائز، بدنانير إلا مقاصة، وإلا كان غير جائز؛ لأنه عبد، وذهب بذهب وبدراهم نقدا جائز على قولي ابن القاسم وأشهب، لا لأجل، وبعرض معينا نقدا أو مضمونا لأجل السلم جائز، ومن المشتري ليرد جائز بدنانير نقدا لا لأجل؛ لأنه بيع وسلف وبدراهم نقدا جائز إن نقصت عن صرف دينار، وبعرض نقدا جائز لا لأجل؛ لأنه فسخ دين في دين، ولو كان بيعه بدنانير لأجل، والصلح بعرض من البائع لم يجز بدنانير إلا مقاصة من الثمن، ولا بدراهم مطلقا يجوز بعرض نقدا لا يؤجل، ومن المبتاع جائز بعرض نقدا لا مؤجلا، ولا بدراهم مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a gold necklace bought with dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3015)

قلت: سبقه به عبد الحق، ومن اطلع على عيب بطوق ذهب ابتاعه بدراهم، ففي جواز

صلحه عنه بدنانير نقدا أو بدراهم، والسكة وحدة، ومنعه كمشتري دينار بدارهم اطلع على عيب به، ثالثها: يجوز بدراهم ولو من غير السكة لابن القاسم فيها، وسحنون قائلا في قوله ذلك، واللخمي عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in settlement for a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3015)

ابن الكاتب: لا يحتاج إحضار الطوق بخلاف استحقاق خلخال أجيز بيعه؛ لأن الطوق مضمون على مشتريه، وخرج اللخمي على قول أشهب جوازه بدنانير أو بدراهم أو عرض لأجل؛ لأنه شراء خصومته، وعلى قولها: لو تأخرت الدارهم بغير شرط، ففي جوازه، ومنعه نقل ابن محرز عن بعض المذاكرين، وقوله مع عبد الحق عن بعض شيوخ القرويين، واحتج ابن محرز بما حاصله إن تأخرت الدنانير في مسألة العبد لا يحصل موجب فساد العقد؛ لأن فساده بالبيع والسلف؛ إنما هو بشرط لا بوقوعه دون شرط، وموجب فساده في مسألة الطوق؛ إنما هو التأخير في الصرف، ومجرد حصوله يوجب الفساد، وإن لم يشترط.

Mas'alah: What are the rulings on settlement for a defect after the sold item has perished and the price was paid?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1119)

فصل فأما إن كان فائتا فلا يخلو الأمر من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون باعه بنقد فانتقد. والثاني: أن يكون باعه بنقد فلم ينتقد. والثالث: أن يكون باعه إلى أجل. فأما إذا

باعه بنقد وانتقد ثم وجد المبتاع به عيبا بعد فواته، فجائز للبائع أن يصالحه على دنانير أو دراهم أو عروض نقدا بعد معرفتهما بقيمة العيب؛ لأن قيمة العيب من الثمن الذي نقد، قد وجبت للمبتاع قبل البائع فجائز له أن يبيعها بما شاء إذا تعجل، ولا يجوز له أن يصالحه على دراهم إلى أجل – إن كان البيع بدنانير، ولا على عروض إلى أجل لأنه يدخله في العروض فسخ الدين في الدين، وفي الدراهم الصرف المتأخر؛ وإن صالحه على دنانير إلى أجل لم يجز إلا أن يكون مثل قيمة العيب فأقل، فإن كانت أكثر من قيمته فلا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on settlement when a buyer finds a defect before paying cash?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1122)

فصل وأما الوجه الثاني – وهو أن يبيعه بنقد، فلا ينتقد حتى يجد المبتاع عيبا فلا يخلو أيضا من وجهين: أحدهما: أن يصالحه البائع بزيادة على ألا يرده عليه. والثاني: أن يصالحه المبتاع بزيادة على أن يرده عليه. فأما إذا صالحه البائع على أن لا يرده عليه ويزيده، فإن كانت الزيادة دنانير، لم يجز إلا أن تكون مقاصة؛ لأنه إذا انتقده يصير قد باع عبدا ودنانير بدنانير، وإن زاده دراهم لم يجز إلا أن يكون نقدا، ويكون أقل من صرف دينار على مذهب ابن القاسم؛ وإن زاده عروضا نقدا أو مؤجلة موصوفة، فذلك جائز، وأما إذا صالحه المبتاع على أن يرده عليه بزيادة يزيده إياها، فإن كانت الزيادة دنانير نقدا، فذلك جائز؛ وإن كانت الزيادة إلى أجل، لم يجز؛ لأنه بيع وسلف أعطاه العبد ببعض الثمن الواجب له عليه على أن يؤخره ببقيته، وإن كانت الزيادة دراهم يسيرة أقل من صرف دينار جاز؛ لأنه كأنه قد باع منه العبد ببعض الثمن على أن صرف

منه بقيته، وإن كانت الزيادة عرضا نقدا، فذلك جائز؛ وإن كانت الزيادة شيئا إلى أجل، لم يجز لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What are the rulings on settlement when a buyer finds a defect in a credit sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1123)

فصل وأما الوجه الثالث وهو أن يشتري منه العبد بدنانير إلى أجل ثم يجد المبتاع به عيبا، فلا يخلو أيضا من وجهين: أحدهما: أن يصالحه البائع على ألا يرده عليه. والثاني: أن يصالحه المبتاع على أن يرده عليه. فأما إذا صالحه البائع على ألا يرده عليه بزيادة يزيده إياها، فإن كانت الزيادة دنانير – وقد كان باعه إياها بدنانير، فإن كانت الدنانير نقدا أو إلى غير أجل الثمن، فلا يجوز، لأنه كأنه قد باعه عبدا ودنانير بدنانير إلى أجل؛ وإن كانت الدنانير إلى أجل الثمن فذلك جائز، لأنه مقاصة إذا حل الأجل قاصه بها من الثمن وأخذ بقيمته فكأنه حط عنه بعض الثمن من أجل العيب الذي طعن فيه. وإن كانت الزيادة دراهم فلا يجوز نقدا كانت أو مؤجلة؛ وإن كانت الزيادة عروضا فذلك جائز نقدا ولا يجوز إلى أجل، وأما إذا صالحه المبتاع على أن يرده عليه بزيادة يزيده إياها، فإن كانت الزيادة عرضا معجلا، فذلك جائز – ولا يجوز إلى أجل، وإن كانت الزيادة دنانير معجلة أو مؤجلة، لم يجز إلا إلى ذلك الأجل بعينه؛ لأنه يكون مقاصة، وإن كانت الزيادة دراهم، لم يجز نقدا ولا إلى أجل، لأنه إن كانت الزيادة عرضا مؤجلا دخله فسخ الدين في الدين: فسخ ما وجب عليه من الثمن المؤجل في عرض معجل وهو العبد، وعرض مؤجل وهي الزيادة؛ وإن كانت الزيادة دنانير نقدا وقد باعه بدنانير، دخله ما يدخل إحدى مسألتي ربيعة: ضع وتعجل، وعرض وذهب بذهب – إلى أجل،

وكذلك إن كانت الدنانير التي زاده مؤجلة، وإن كانت الزيادة دراهم نقدا أو مؤجلة دخله الصرف المتأخر؛ هذا تحصيل هذه المسألة فانحصرت وجوهها إلى تسع مسائل: ثلاث في فوات العبد، وست في قيامه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a slave when the slave has perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3267)

طعاما نقدا أو إلى أجل، وقد قبض المشتري العبد أو لم يقبضه، فات عنده أو لم يفت، عرفت قيمة العبد أو لم تعرف، نقد الثمن أو ينقده. قال: إن كان العبد لم يفت، جاز أن يصالحه على دنانير نقدا؛ مثل قيمة العيب أو أقل، عرفا قيمة العيب أو لم يعرفا؛ لأنه إنما فيه الرد، فليس فيه من المخاطرة بقيمة العيب شيء، وكأنه اشتراه ببعض المائة ورد ما بقي، قبض الدنانير في ذلك أو لم يقبضها، إلا أنه إن كان قبضها، لم يصلح إلا ردها نقدا أو بغير شرط في غير أجل، فإن دخله الأجل [كان] بيعا وسلفا، وإن رد دراهم في قيمة العيب قبل أن يتفرقا، فجائز إن قبض الدنانير، وإن لم يقبضها مكانه قبل أن يتفرقا، وتكون الدراهم أقل من صرف دينار، فإن كثرت صارت صرفا / وبيعا عند من يكره الصرف والبيع، وأما عند من لا يكرهه، فلا بأس به، وإن كثرت، ولا تكون الدراهم، ولا شيء منها مؤجلة، وكذلك الطعام وإن كان نقدا، كائنا ما كان، فلا بأس به، والعروض كلها كانت الدنانير قد قبضت أو لم تقبض، فإن كان إلى أجل، فإن كانت الدنانير قد قبضت، فلا خير فيه، لأنه دين بدين وإن لم تقبض، فلا بأس بالعروض والطعام إلى أجل، إذا كان يصفه؛ لأنه بيع مؤتنف، بيع عرض معجل وعرض، أو طعام مؤجل بدنانير نقدا، فهو جائز. وهذا كله إذا كان العيب الرد فيه ثابت ولا شك فيه ولا

موضع خصومة بمتري في رده، أيلزم أو لا يلزم؟ فإذا كان ذلك، فلا خير فيه، ويجري مجرى العيب غير اللازم فيما يحل ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after the slave perishes and the price is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3267)

قال أصبغ: وإن فات العبد ونقد الثمن، جاز أن يرد إليه دنانير نقدا، أو دراهم نقدا، أو عرضا نقدا بغير معرفتهما بقيمة العيب. وقد أجازه بعض أهل العلم، وإن لم يعرفا قيمة العيب، وكذلك الطعام كالعرض، وإن كانت الدنانير أو العروض أو الطعام إلى أجل، لم يجز شيء من ذلك، إلا أن تكون الدنانير مثل قيمة العيب، فأقل، فذلك جائز؛ لأنه معروف في التأخير، وإن كانت أكثر لم يجز. قال: وإن كان الثمن لم يقبض حتى فات العبد، ووجد العيب عيبا لمثله. [7/ 182]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect with known or unknown value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3268)

أرش، فجائز أن يطرح عنه من الدنانير ما شاء بعد معرفته بقيمة العيب، أو قبل معرفته إذا اصطلحا عليه، / وإن تشاجرا فبعد المعرفة، وإن اصطلحا، فلا بأس به ما كان، ويأخذ البائع ما بقي، وإن رد إليه البائع ودقا على أن يعطيه الثمن وافيا فذلك، جائز بعد المعرفة بقيمة العيب، قلت الدراهم أو كثرت، ولا يدخله ها هنا صرف وبيع، لأنه دين ثابت، ومصارفة مبتدأة، ويقبضها مكانه مع ماله قبله، وإن لم يعرفا قيمة العيب، لم يجز؛

لأنه خطر، وذهب وغير شيء، ولا خير فيه إلى أجل على حال، وأما على طعام أو عرض، فإن عرفا قيمة العيب، جاز، كان الطعام والعرض نقدا أو إلى أجل؛ لأنها مبايعة مؤتنفة إذا كان على صفة معلومة، وإن لم يعرفا قيمة العيب، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with deferred payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=774)

فلو ابتاع شيئا بمائة نقدا أو نقدها ثم صالح قبل فواته عن عيبه بمعجل من سكة نقده أو عرض جاز اتفاقا، وكذا إن تأخر بغير شرط، وبعشرة مؤجلة منع على المشهور، لأن البيع حينئذ بتسعين، والعشرة سلف لا على الشاذ لأنها عن العيب.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim before payment of the price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=774)

فلو صالح قبل نقدها بتسعين وأخر العشرة فالعكس لأنه على المشهور بيع مستأنف بحال ومؤجل [4] وهو جائز على الشاذ أخره بالعشرة ليترك العيب فهو سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim for a gold necklace sold for dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4872)

وقال ابن القاسم في من باع طوق ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب به عيبا وصالح- عنه على دنانير [8] نقدا: لا [9] بأس به؛ لأنه إنما باع (1) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (من) . (3) قوله: (أكثر) ساقط من (ر) . (4) في (ت) و (ر) : (يتعداه) . (5) في (ر) : (ولم يتعداه) . (6) قوله: (وسكة) زيادة من (ف) . (7) قوله: (عن العيب) ساقط من (ر) . (8) في (ت) : (دينار) . (9) في (ف) : (ألا) .

طوقا ودنانير [1] بألف درهم. وإن صالح على دراهم من سكة دراهمه نقدا؛ جاز. وإن كانت من غير سكته، لم يجز؛ لأنه يصير بيع طوق ذهب ودراهم بدراهم [2]. وأجرى الجواب على أصله أنه كان مبتدأ صرف. وأجاز أشهب في كتاب محمد أن يصالحه على دراهم من غير السكة، قال: لأن البيع كان على الصحة والنقد، وإنما اشترى البائع الرد بهذه [3] الدراهم. ويجوز [4] على قوله أن يصالحه على دراهم أو دنانير أو عرض إلى أجل؛ لأن البيع الأول منعقد، وإنما اشترى قيامه بما صالحه [5] عليه. وقال سحنون: لا يجوز الصلح بعد الافتراق. قال: بمنزلة من اشترى دينارا بعشرين درهما فأصاب به عيبا، لم يكن له [6] إلا قبوله أو رده، وجعله بمنزلة البدل، وليس الصلح على العيب بمنزلة البدل [7]؛ لأن البدل إنما يأخذ الآن [8] ما كان انعقد الصرف عليه، وما كان من حقهما فليتناجزا [9] فيه وقت المصارفة. ولا يجوز [10] مثل ذلك في مسألة الطوق؛ لأنه شيء بعينه، وإنما هو بالخيار بين القبول أو الرد، فإن راضاه [11] على ذهب، دفع إليه، أو [12] دراهم أو عرض [13] فإنهما في ذلك على أحد وجهين، إما أن يكونا كأنهما ابتدءا بيعا الآن كما قال ابن القاسم، أو شراء مرجعا كما (1) في (ت) : (ودينار) . (2) انظر: المدونة: 3/ 376. (3) في (ف) : (لهذه) . (4) من قوله: (على دراهم من غير السكة. . .) ساقط من (ر) . (5) قوله: (بما صالحه) ساقط من (ف) . (6) قوله: (له) ساقط من (ر) . (7) قوله: (بمنزلة البدل) في

(ت) و (ف) : (كالبدل) . (8) قوله: (الآن) ساقط من (ر) . (9) في (ف) : (أن يتناجزا) . (10) في (ت) : (ولا يتجه) ، وفي (ف) : (ولا نجد) . (11) في (ف) : (أرضاه) . (12) قوله: (أو) ساقط من (ر) . (13) قوله: (أو عرض) ساقط من (ر) .

قال أشهب، وليس هناك فصل ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on settling the value of a defect in a slave after the slave has perished?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1664)

وقوله في مسألة "فوات العبد فصالحه في قيمته بدنانير أو دراهم أو عروضا [11] نقدا فلا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب" [12]. وهذا أصل فيه تنازع في المستخرجة وغيرها. وفي كتاب محمد لمالك: أنه يجوز، وإن لم يعرفا قيمة العيب [13]. (1) سقط من ح. (2) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: فسخ. (3) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: كذلك على أن الذهب. (4) المدونة: 4/ 360. (5) سقط من ق. (6) في ح: فيه. (7) سقط من ق. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: العيب. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الدنانير. (11) في المدونة وح، وفي ع: أو عرضا، وفي ق: أو عروض. (12) المدونة: 4/ 360 - 361. (13) النوادر: 7/ 181 - 182.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with prompt payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3174)

فمن اشترى عبدا بمائة نقدا ونقدها فصالح عن عيب بمعجل من ذلك النقد أو من العروض جاز عندهما .... قوله: (عبدا) مثال وتبع في فرض المسألة المدونة، وقيدها في المدونة بما إذا كان العبد باقيا، وذكر للمسألة شرطين: أن يكون الشراء بالنقد، وأن يكون قد نقد الثمن، فإذا

صالحه بنقد أو عرض جاز عند ابن القاسم وأشهب، والجواز على قول أشهب واضح، وكذلك على قول ابن القاسم؛ لأنه لما انتقض البيع الأول وجب للمشتري عند البائع مائة، أخذ عوضا عن تسعين منها عبدا واسترد عشرة، ولهذا كان من شرط الجواز أن تكون العشرة من سكة المائة. وهو معنى قوله: (من ذلك النقد) أما إذا كانت من سكة أخرى فيمتنع؛ لأنه بيع ذهب وعبد بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3175)

فلو صالح بعشرة إلى شهر منع ابن القاسم؛ لأنه بيع وسلف؛ لأنه اشترى حينئذ العبد بتسعين وأخر العشرة، وجوز أشهب؛ لأنها عن العيب .... منع ابن القاسم؛ لأنه لما انحلت العقدة الأولى وجب للمشتري في ذمة البائع مائة حالة اشترى بتسعين منها عبدا وأخره بعشرة، وذلك سلف فصار العقد مشتملا على البيع والسلف، وجوز أشهب؛ لأن العقدة الأولى عنده منعقدة فصارت العشرة المؤخرة مأخوذة لأجل العيب، وليس فيها

سلف.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim before payment of the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3175)

فلو صالح قبل نقدها على تسعين ويؤخر العشرة إلى أجل، انعكس القولان؛ لأنه عند ابن القاسم: تاجيل لبيع مستانف، وهو جائز، وعند أشهب: أخره بالعشرة ليسقط العيب، فهو سلف جر منفعة أي: لو كانت المسألة بحالها: اشترى عبدا بمائة نقدا، لكن لم ينقد المشتري المائة حتى اطلع على العيب فصالحه البائع على أن يأخذ منه الآن تسعين ويؤخره بالعشرة الأولى إلى شهر مثلا انعكس القولان؛ أي في الصورة لأن ابن القاسم منع في الأولى وأجاز أشهب وهنا بالعكس، وإلا فكل باق على أصله، وإنما أجازه ابن القاسم؛ لأنه لما انحلت العقدة الأولى لم يبق للبائع في ذمة المشتري شيء ثم باعه العبد بيعا ثانيا بمائة منها تسعون معجلة

ومنها عشرة مؤجلة، ولا مانع في ذلك، ومنع أشهب؛ لأن العقدة الأولى منعقدة فللبائع في ذمة المشتري مائة معجلة أخره منها بعشرة، وذلك سلف ليسقط عنه القيام بالعيب فيكون سلفا جر منفعة، وهذا القدر كاف في تصوير كلام المصنف، وإلا فالمسألة يتصور فيها ست وثلاثون صورة، وبيان ذلك أنه إما أن يشتريه بدنانير أو بدراهم وينقدها، أو بدراهم ولا ينقدها أو بنقد مؤخر، وكل من هذه الثلاثة يتصور فيها اثنتا عشرة صورة، فيقال: إذا اشتراه بنقد ونقده فإما أن يصالح بدراهم أو بذهب أو بعرض فهذه ثلاثة، ثم كل منها ينقسم إلى قسمين: معجل ومؤجل، فهذه ستة، ثم للعبد حالتان:

تارة يكون قائما وتارة يكون فائتا، وكذلك الكلام فيما إذا اشتراه بدراهم ولم ينقد، أو بدراهم مؤجلة. ولعل المصنف استغنى عن ذكر هذه الأقسام، ورأى أن من فهم ما ذكره يمكنه فهم ما تركه، ولنترك نحن أيضا الكلام عليها تبعا له؛ لأن القصد الأهم حل كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) regarding a defect (ayb) in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=232)

الثاني: العيب: وإذا باع عبدا بمائة ثم ادعى المبتاع أن به عيبا، فإن كان العبد فائتا وقد انتقد الثمن جاز للبائع أن يصالحه بدنانير أو دراهم أو عروض بعد معرفتهما بقيمة العيب ولا يجوز إلى أجل إلا أن يكون البيع بالذهب مثلا وقيمة العيب ذهبا، فيصالحه على مثل القيمة فأقل فيجوز وإن لم ينتقد جاز أن يصالحه بعين معين أو موصوف إلى أجل مثل آجال السلم ولا يجوز بدراهم إلا يدا بيد، ولو كان الثمن مؤجلا جاز أن يصالحه على عروض أو طعام نقدا ولا يجوز على عروض مؤجلة ولا على دراهم نقدا ولا إلى أجل، وأما بالدنانير، فقال في المدونة: لا يجوز، يريد إذا كانت الدنانير أقل من قيمة العيب، وإن كانت مثلها أو أكثر منها جاز، قاله ابن أبي زيد، إذ لا يتهم أن يعطي ذهبا فيأخذ مثلها أو أقل منها، وإن كان قائما وقد باعه بنقد وانتقد فيصالحه على شيء يزيده له على أن لا يرده عليه، وكانت الزيادة دنانير نقدا وقد باع بدنانير جاز وكأنه استرجع ذلك من الثمن، وإن كانت إلى أجل لم يجز لأنه بيع وسلف ولو تأخرت الدنانير بغير شرط جاز ولو صالحه بدنانير إلى أجل [235] ***

[236]

Mas'alah: What are the rulings on settlement for a defect when the price has not been paid?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=233)

لم يجز ولو كانت الزيادة عروضا نقدا أقل من صرف دينار جاز على مذهب ابن القاسم، ويجوز على مذهب أشهب، وإن كانت أكثر من صرف دينار ولو كانت الزيادة عروضا نقدا جاز، ولو كانت إلى أجل فقولان لابن القاسم، وإن لم ينتقد وزاده دنانير لم يجز إلا أن تكون مقاصة، وإن زاده دراهم لم يجز إلا أن تكون نقدا أقل من صرف دينار على مذهب ابن القاسم، وإن زاده عروضا نقدا أو إلى أجل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the value or returning the remainder due to a defect of partnership in a settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3648)

وأما على قول سحنون: فإن له أن يرجع بنصف قيمة العبد، أو يرد الباقي بعيب الشركة، ويرجع بجميع قيمته، وهو أقيس، وقوله في الكتاب في هذا الباب في الذي له على رجل ألف درهم، فحط عنه خمسمائة درهم على أن يعطيه بالخمسمائة الدرهم الباقية عبده ميمونا، فاستحق العبد؛ حيث قال: فإنه يرجع بالألف كلها، وقال أبو عمران الفاسي: فيه دليل على أن الغبن [اليسير] [2] في البيوع جائز، وإن زاد على الثلث

خلاف ما ذهب إليه البغداديون، ووفاقا لما في "كتاب ابن حبيب" ، قال: يستدل على ذلك أيضا بمسألة الوكيل إذا باع ما وكل على بيعه بما لا يتغابن الناس فيه وفات: أنه ماض، ويضمن الوكيل، وما قاله (1) سقط من أ. (2) في ب: الكثير.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim view settlement for a defect as a renewed transaction for the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2289)

ويصرفه ابن القاسم إلى معاوضة مستأنفة عن العبد.

Sub-topic – Sulh with Guarantees and Absent Parties

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a guarantee for an absent creditor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2229)

فرع قال: قال أصبغ: قال لرجل عليه مائة دينار لغائب: هلم خمسين وأحط عنك خمسين على أن أضمن ذلك صح إن كان الغائب قريب الغيبة بحيث لا يطول لبث المال في يديه (فيكون) وإلا فلا لأنه معروف يفسد به بتوقع النفع

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a commodity and the guarantor's liability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

وكذلك لو صالحه على سلعة رجع بقيمة السلعة الا ان تكون قيمتها أكثر من الالف فلا يكون له على كفيل اكثر منه

Mas'alah: Can a person who settles on behalf of a village's property seek reimbursement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3375)

[من صالح عن مال أهل القرية كان له الرجوع عليهم]

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in the context of debt transfer (hawalah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2763)

ومن الواضحة: وإذا أحالك من لك عليه عرض على عرض مثله من بيع، لم يجز لك أن تصالح المحال عليه إلا بما كان يجوز لك أن تصالح عليه من أحالك بمثل رأس ماله فأقل، فإن كان رأس ماله خمسة عشر، ورأس مالك عشرة، فلا تصالحه إلا بعشرة فأقل، ولو كان رأس مال غريمك بما أقالك ورقا، ورأس مالك ذهبا، لم يجز أن يأخذ منه ذهبا ولا ورقا، ولكن يأخذ منه ما يجوز، لا أن تأخذه من غريمك، ويكون ذلك مما يجوز لغريمك أن يأخذه من غريمه، وإلا لم يجز. وهذا الباب متعلق بغير باب قد تقدم ذكره.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's settlement and deferment of debts in orphan's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5269)

في صلح الوصي في مال اليتيم وتأخيره بديونه وحطاطه منها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement of a claim against an orphan's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5269)

ولو ادعى أحد دعوى فيما بيد يتيم فصالحه وصيه فذلك جائز إن أصاب وجه النظر وإن لم يأت السلطان فصلحه أبدا جائز حتى يطالب فيه ويرى السلطان أنه غير نظر لم يجز،

مثل أن يدعي فيصالحه من غير أمر خيف منه وأما إن أشرف عليه المدعي وخيف أن يؤخذ ما بيد اليتيم فالصلح جائز. قال ابن عبدوس قال أشهب: لا يجوز تأخير الوصي بدين اليتيم وإني لا أستحسن إذا خاف جحدا أو تفليسا فأخره وأخذ رهنا أنه لا يجوز ويكون الدين حالا والرهن جائزا وكذلك إن دخله وذكر ما تقدم من روايته ابن المواز في الصلح وما في الباب المتقدم من بيع متاعهم بالدين والحول فيه. (1) في الأصل، ولو أمره أن يعمل به قراضا والصواب ما أثبتناه لأن الضمير يعود على الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a settlement item in kitabah or 'umra is reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1554)

وأما معين في ملك العبد فلا رجوع للسيد بشيء إذا استحق؛ لأنه كمال انتزعه منه، ثم أعتقه (، أو) مقاطعا به عن كتابة (مكاتب) فاستحق (أو) مصالحا به عن (عمرى) لدار أي أن المعمر بالكسر صالح المعمر بالفتح بعبد مثلا في نظير العمرى فاستحق من المعمر بالفتح فلا رجوع للمستحق منه في هذه المسائل السبع بالذي خرج منه فلا ترجع الزوجة في بضعها بأن يفسخ النكاح في الأولى ولا الزوج بالعصمة في الثانية ولا القصاص في الثالثة، وهكذا، بل بعوض ما استحق من يده واحترز بصلح العمد [حاشية الدسوقي] وهو البائع (قوله فلا رجوع له على البائع) هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب يرجع بقيمته على البائع. وأما عكس مسألة المصنف، وهو ما إذا علم عدم صحة ملك بائعه واشتراه بقصد التملك فالمشهور أن له الرجوع بقيمته حيث استحق من يده؛ لأنه إنما قصد المعاوضة ومقابله عدم رجوعه ويقدر كأنه وهب الثمن، وأما لو نوى فداءه لصاحبه فهو ما مر في قوله، والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء (قوله

ولو أتى إلخ) مبالغة في رجوعه بالثمن على بائعه. وحاصله أنه إذا اشترى سلعة من إنسان، والحال أنه لا يعلم صحة ملكه لها، ثم استحقت من يده فله الرجوع على بائعه ولو أتى ذلك المشتري بعبارة تشعر بصحة ملك البائع لها بأن قال دار فلان ولم يذكر سبب إضافتها له من كونها من بناء آبائه، أو من بنائه قديما، وأما إن ذكر ذلك فلا رجوع له على البائع. والحاصل أن المسألة ثلاثية: ذكر سبب الملك يمنع الرجوع قطعا، مجرد قوله داره لا يمنع الرجوع قطعا؛ لأن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة، التصريح بالملك مجردا عن ذكر سببه محل النزاع بين ابن عبد السلام وغيره فابن عبد السلام يقول إنه يمنع من الرجوع وغيره يقول إنه لا يمنع من الرجوع بالثمن على البائع واعتمده ح وقوله ولو أتى أي المشتري، وأولى الموثق. (قوله بما خرج من يده) ، وهو عرضه الذي بذله من يده لا ما أخذه بالاستحقاق من يده، وهو عرض غيره (قوله ومراده بالعرض إلخ) هذا جواب عن الاعتراض الوارد على المصنف بالقصور وقوله ما قابل النقد الأولى ما قابل المثلي الذي لا يقضى فيه بالقيمة سواء كان نقدا، أو غيره من المثليات (قوله إلا الرجوع بالمثل) أي مطلقا سواء كان ما خرج من يده باقيا، أو لا (قوله أصدقها فيه عبدا مثلا) أي، أو شقصا في عقار (قوله فاستحق من يدها) أي، أو أخذ من يدها بالشفعة، أو ردته بعيب قديم فلا ترجع بما خرج من يدها، وهو البضع، بل بعوض ما استحق، أو ردته بالعيب، أو أخذ بالشفعة (قوله على نحو عبد) أي على عبد ونحوه كشقص وقوله فاستحق أي وأخذ بالشفعة، أو رد بالعيب فلا يرجع بما خرج من يده، وهو العصمة، بل يرجع في العوض، وهو قيمة ما استحق، أو أخذ بالشفعة، أو رد بالعيب (قوله وصلح دم عمد) مثله صلح الخطأ عن إنكاره وقوله فاستحق أي، أو أخذ بالشفعة، أو رد بعيب (قوله فاستحق من يد السيد) أي، أو أخذ منه بالشفعة، أو رده لعيب به (قوله، وأما معين في ملك العبد فلا رجوع للسيد بشيء) هذا أحد قولين. وقيل إنه يرجع بقيمته كملك الأجنبي انظر بن (قوله، أو مقاطعا به عن كتابة مكاتب) أي

مأخوذا عوضا عنها بأن كاتبه على دراهم ونجمها، ثم اتفق معه على أنه إن أتى له بعبد فلان، أو بعبده هو، أو بشقص من الدار الفلانية عوضا عن تلك الدراهم فهو حر فلا فرق بين كون المأخوذ عوضا عن الكتابة عبدا، أو شقصا وقوله فاستحق أي، أو أخذ بالشفعة، أو رد بعيب، والفرض أن ذلك العبد معين سواء كان ليس في ملك المكاتب، أو كان في ملكه. وأما لو كان ذلك العبد موصوفا فإن السيد يرجع بمثله، وقول عبق سواء كان معينا أم لا، فيه نظر، قاله شيخنا، وإنما لم يكن المكاتب كالعبد المقاطع في مسألة ما إذا كان معينا في ملك العبد؛ لأن المكاتب ليس له انتزاع ماله بخلاف المقاطع (قوله صالح المعمر بالفتح بعبد مثلا) أي، أو بشقص وقوله فاستحق من المعمر بالفتح أي، أو أخذ بالشفعة، أو رده بعيب (قوله فلا رجوع للمستحق منه في هذه المسائل السبع بالذي خرج منه) أي بالعوض الذي خرج من يده، وهذا يشير إلى أن الاستثناء في كلام المصنف متصل بناء على ما قدمه من المراد بالعرض وجعله تلك المسائل سبعة باعتبار أن الصلح عن دم العمد صادق بأن

Sub-topic – Sulh in Inheritance and Heir Disputes

Mas'alah: What is the ruling on a son settling his deceased father's debts through sulh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4860)

[: أعطى الابن الغرماء ما نض من مال الميت وصالحهم في الباقي] ومن كتاب البيوع وسئل: عمن توفي وترك عليه مائتي دينار دينا وستين دينارا، وترك من العين مائتي دينار بيع فيها متاعه وما كان له، فقال ابن الميت: أنا أدفع إليكم ما نض وأتحمل لكم بنصف ما بقي وتحللوا أبي من نصفه. فقال: ما يعجبني هذا ولا أحبه، وإنما يجوز هذا بأن يقر مال أبيه بيده ويتحمل بدينه كله، يكبر الصغير وينمو ويصلح ما في يده، ولا يكون ما فضل له ولكن يكون للورثة معه، فهذا الذي يصلح ويجوز. فأما أن ينض المال ويبيع المتاع ويصير عينا فيدفعه إليهم ويصالحهم فيما فضل على أن يتحمل لهم بالنصف ويوضع عن أبيه النصف فلا يعجبني هذا. قلت: أرأيت إن أسلم له كل شيء وتحمل به، ثم جاء بعد هذا الدين دين آخر، فقال الغريم الذي طرأ: أنا أغرمك أيضا قد تحملت عن أبيك، وقال هو: إنما تحملت بهذا الدين الذي قد علمت. فقال: أرى ذلك لازما له أن يغرم لهم. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله أنه إذا أعطى الابن الغرماء ما نض من مال الميت وصالحهم في الباقي على أن يتحمل لهم بنصفه ويضعوا عن أبيه النصف لم يجز. ووجه الكراهة في ذلك أنه إن جاء غريم آخر لم يعلم به كان له أن يدخل على الغرماء فيما قبضوه فيحاصهم

في ذلك بجميع دينه إذ لم يضعوا عن الميت منه شيئا، ولا يكون لهم أن يضربوا معه بجميع دينهم إذ قد وضعوا عن الميت نصف ما كان بقي من حقوقهم، فيكون من حجتهم حينئذ أن يقولوا: لو علمنا أنه يطرأ علينا من يدخل معنا فيما صار إلينا ويحاصنا فيه بجميع دينه لم نرض أن نحط عن الميت شيئا لما في ذلك من انتقاص حقوقنا، فكان في هذا قولا وحجة، فإذا لم تلزمهم الوضيعة لم يلزم الابن الضمان وانتقض الصلح. ويجوز أن يضمن الابن جميع دين أبيه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه على أن يقر المال بيده عرضا كان أو عينا، وعلى أن يدفعه إليهم أيضا إذا لم يشترط عليهم وضيعة شيء مما بقي من حقوقهم للعلة التي ذكرناها من طرو غريم لم يعلم به، فلا دليل في قوله: وإنما يجوز هذا بأن يقر مال أبيه بيده ويتحمل بدينه كله فيكبر الصغير وينمو ويصلح ما في يده، على أنه لا يجوز أن يتحمل بالبعض، ولا على أنه لا يجوز إذا دفع إليهم ما اجتمع في تركة الميت أن يتحمل بالباقي في كله أو بما شاء منه إذا لم يشترط عليهم وضيعة شيء من حقوقهم. وقد مضى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم وجه جواز دفع مال الميت إلى ابنه بشرط ضمان ديون غرمائه فلا معنى لإعادته. وإذا دفع إليه مال أبيه على أن يضمن للغرماء حقوقهم فطرأ غريم لم يعلم به لزمه ضمان دينه، ولو اشترط ألا يضمن دين من طرأ لم يجز إذا كان الضمان على أن أسلم إليه مال الميت، ولو لم يسلم إليه مال الميت ودفع إلى الغرماء لكان له أن يضمن لهم أو لمن شاء منهم دون من يطرأ؛ لأنه متطوع بالضمان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an heir settling with a widow using dinars from his own money when the estate contains dirhams and goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5670)

قال ابن القاسم: وإن ترك دراهم وعروضا فصالحها الولد على دنانير من ماله فإن كانت الدراهم يسيرة حظها منها أقل من صرف دينار جاز إن لم يكن في التركة دين،

Mas'alah: What is the ruling on settlement when all estate assets are dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5671)

ابن المواز: إلا أن يكون جميع التركة دنانير فيجعل لها من ماله حظها منها مثل السكة والعين فيجوز.

Mas'alah: How should heirs structure a settlement with a wife using non-currency goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=909)

فإن أرادوا عقد الصلح معها احتاجوا ان يذكوا جميع ما يجب لها من تركة الميت ثم يبتاعون جميع حقها من التركة بعروض لا دنانير فيها ولا دراهم وتكون العروض مخالفة للعروض التي على الغرماء ان كانت

الديون عروضا

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a wife for debts owed to the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=910)

وان كانت للميت ديون فصالحها الورثة على دنانير يدفعونها اليها ويأخذون الدين لأنفسهم لم يكن ذلك جائزا الا ان يكون جميع التركة دنانير دينا فجعل لها من ذلك حظها منها في مثل السكة والعين

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling property inherited by a minor and later a general settlement with the heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2397)

[زوج امرأة لها عصبة صغار باع ربعا متخلفا عنها ثم رشد أحد العصبة] وسئل القاضي أبو عبد الله بن أحمد الفشتالي رحمه الله عن مسألة امرأة توفيت فورثها زوجها وولد أخيها فعمد الزوج إلى موضع من المواضع المتخلفة عنها وباعه، وتحصل حظ أحد الغاصبين من ثمنه بيده، وهذا الغاصب حينئذ صغير مهمل، ثم بلغ هذا الغاصب الحلم وملك أمره، واشترك مع الزوج المذكور في تجارة، وبقي شريكا له مدة إلى أن جرى بينهما شنآن بسبب الشركة، ثم وقع بينهما تفاصل في جميع المطالب والحقوق، ولم يقع فيه منهما تنبيه على ما تحصل بيد الزوج للعاصب من ثمن الموضع المذكور، ولم يصرحا به، ثم إن العاصب المذكور تصدق بجميع حظه الصائر إليه بالإرث من عمته المذكورة على رجل فقام المتصدق عليه واستظهر على ورثة الزوج لكونه توفي بالرسم الذي أشهد فيه على نفسه بحظ العاصب المذكور من ثمن الموضع المذكور، وطلبهم بذلك، واستظهروا عليه برسم التفاضل الواقع بين مورثهم وبين المتصدق، بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a widow for her inheritance using cash from the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1477)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا – دنانير أو دراهم – وعروضا وأرضا وترك من الورثة امرأة وأولادا فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم عجلوها للمرأة؟ قال: إن كانت الدراهم التي يعطون المرأة من الدراهم التي ترك الميت وهي قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك، وإن كانت أكثر فلا خير فيه؛ لأنها باعت عروضا حاضرة وغائبة وذهبا بدراهم تتعجلها فلا خير فيه وهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on settling with an heir for food debt that the deceased had not yet received?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1478)

قلت: أرأيت إن كان الطعام الذي للميت على الناس إنما هو من اشتراء كان اشتراه منهم؟ . قال: لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الأشياء على أن يكون لهم ذلك الطعام؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs and a debtor of the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1479)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وقد كان بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذي كان بينه وبين أبيهم خلطة مالا فأقر أو أنكر فصالحه

أحدهم على حقه فدفع إليه دنانير أو دراهم أو دفع إلى أحدهم من دعواه عرضا من العروض على إنكار من الذي يدعي قبله أو على إقرار أيكون لإخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل؟ قال: قال لي مالك: كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض، فإن شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا وإن كان لكل إنسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة، فإن من اقتضى شيئا من حقه لا يدخل معه الآخر في شيء. قال ابن القاسم: وإذا كان للرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه بعين أو بشيء مما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو من شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم والطعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر الحق فقبض أحدهما من ذلك شيئا؟ قال: فإن كان الذي عليه الدين غائبا فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه في الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فأبى ذلك وكره الخروج، فإن خرج الشريك بعد الإعذار فيما بينه وبين صاحبه فاقتضى حقه أو أدنى من ذلك فأرى ذلك له ولا يدخل معه شريكه لأن تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء إضرار منه لصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «: لا ضرر ولا ضرار» لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة، فيريد المقيم أن لا يأخذ الخارج شيئا لا يدخل عليه منه وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجا ولا مؤنة وقد أعذر إليه صاحبه ولم يدخل في الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه فهو إذا أعذر إليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه رضا منه بما يقبض دونه؛ أو لا ترى لو أنه رفعه إلى السلطان لأمره السلطان بالخروج أو التوكيل فإن فعل وإلا خلى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى، وإن خرج أحد الشريكين لاقتضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والإعذار إليه أو كان الغريم حاضرا فاقتضى منه جميع مصابته أو بعضها كان شريكه بالخيار إن شاء

شركه فيما اقتضى وإن شاء أسلم له ما اقتضى واتباع الغريم، فإن اختار اتباع الغريم ثم بدا له بعد أن يتبع شريكه لم يكن ذلك له بعد ما سلم – توى ما على الغريم أو لم يتو – لأن ذلك مقاسمة للدين على الغريم، ألا ترى لو أن رجلين ورثا دينا على رجل فاقتسما ما عليه جاز ذلك وصار ذلك كالدين يكون لهما على رجل لكل واحد منهما صك على حدة. فمن اقتضى من هذين شيئا دون صاحبه لم يكن يشركه صاحبه فيما اقتضى لأنه لا شركة بينهما، فكذلك إذا اقتسما، ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب فهما شريكان في الدين الذي على الغريم صالح

أحدهما على الغريم وهو حاضر ليس بغائب، أو كان الغريم غائبا ولم يعذر إلى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على اقتضاء حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير وأبرأه مما بقي فهو جائز وفيهما قولان: أحدهما أن شريكه بالخيار إن شاء أسلم لشريكه ما اقتضى واتبع الغريم بالخمسين دينارا حقه، وإن شاء رجع على شريكه وأخذ منه نصف ما في يديه وهو خمسة ورجعا جميعا على الغريم فاتبعه الذي لم يصالح بخمسة وأربعين واتبعه الذي صالح بخمسة دنانير وهي التي أخذ منه شريكه وهو قول ابن القاسم. والقول الآخر أن شريكه بالخيار إن شاء تبع الغريم بجميع حقه، وإن شاء تبع شريكه المصالح، وإن اختار اتباع شريكه قسمت العشرة التي صالح بها الشريك على ستة أجزاء: جزء من ذلك للذي صالح وخمسة أجزاء للذي لم يصالح لأن المصالح لما أبرأ الغريم من الأربعين التي أخر كأنه لم يكن له إلا العشرة الدنانير التي أخذ ولصاحبه خمسون دينارا ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه وذلك خمسة أسداس العشرة ويتبعه صاحب الخمسين بما بقي له، وهو أحد وأربعون دينارا وثلثا دينار، وذلك لو أنه قبض العشرة بغير صلح ثم حط الأربعين عن الغريم ثم قام شريكه فإن اختار مقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاء كما

وصفت لك ورجع على الغريم كما وصفت لك، ولو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقه ليس على الحط، ثم قاسمه شريكه العشرة الذي اقتضى هو من حقه فإنما يقاسمه إياها شطرين لأن حق كل واحد منهما سواء، وإن حط الشريك المقتضي للعشرة الأربعين لم يكن لشريكه أن يرجع إليه في المقاسمة فيقول: قاسمني على أن حقك إنما كان عشرة؛ ألا ترى أن القسم كان والحق كامل ولكنهما يرجعان على الغريم فيرجع المقتضي للعشرة بما أخذ منه شريكه وهو خمسة، ويرجع شريكه بخمسة وأربعين، فخذ هذا على هذا إن شاء الله. ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب واحد وهما شريكان في الدين الذي على الغريم فصالح الغريم أحدهما وهو حاضر أو كان الغريم غائبا ولم يعذر إلى صاحبه ولم يعلمه بالخروج صالح من حقه ودينهما مائة دينار على عشرة أقفزة قمح أو باع حقه بعشرة أقفزة قمح فقبضها قبل أن يتفرقا ثم أتى الشريك الآخر فإنما له الخيار في تسليم ما صنع صاحبه واتباع الغريم بحصة الخمسين الدينار أو الرجوع على شريكه المصالح أو المشتري القمح بنصف ما أخذ لأن الشريك إنما تعدى على عين وهو جائز، والدين حكمه حكم القرض، والدين ليس مثل العين، الدين أشبه شيء هي بالعروض، فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك إن اختار أخذه وإن لم يكن له عليه شيء من العين.

Mas'alah: What is the ruling on one heir settling a debt claim and others sharing in the settlement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1827)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك، وقد كانت بينه وبين رجل خلطة، فادعى ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذي كانت فيما بينه وبين أبيهم خلطة دينا، فأقر أو أنكر،

فصالحه أحدهم على حقه، فدفع إليه دنانير أو دراهم، أو دفع إلى أحدهم عرضا من العروض على إنكار من الذي يدعي قبله أو على إقرار، أيكون لإخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل؟ قال: قال لي مالك: كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض، فإن شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا، وإن كان كتب كل إنسان منهم ذكر حقه على حدة، وإن كانت صفقة واحدة، فإن من اقتضى من حقه شيئا لا يدخل معه الآخرون بشيء. قال: وقال مالك: وإن كان لقوم ذكر حق واحد على رجل وهو غائب فأراد بعضهم أن يخرج إليه في حقه وأبى الآخرون. قال: يعرض الذي أراد الخروج على الذي أبى وأقام الخروج، فإن وكل معه وكيلا أو خرج كان شريكا فيما اقتضى وإن أبى أشهد عليه وخرج وكان ما اقتضى له دون شريكه، فهذا يدلك على مسألتك التي سألت عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a wife and children over inheritance involving cash and goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2619)

من كتاب محمد: ومن هلك عن زوجة وولد وترك عينا وعرضا لم يجز أن يصالحها الولد على دنانير من عند نفسه، ولو ترك دنانير دينا وعروضا حاضرة فعجل لها من عنده حظها من الدنانير وتركت ما بقي لم يجز، وإن ترك ثمانين دينارا عينا وديونا من طعام بيع، أو من عروض، أو من دنانير فأعطاها عشرة من الدنانير وتركت ما بقي، فقال ابن القاسم: ذلك جائز، إلا أن تكون العشرة من عنده فلا يجوز، وأجازه أشهب إن كانت مثل سكة الثمانين ووزنها، وإن خالفتها لم يجز، وإن كان الثمانون دينا وترك غيره أشياء حاضره وفي الذمم لم يجز صلحها على ذلك من عنده. [5/ 389]

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the estate includes a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1399)

وإن كان فيها) أي في التركة (دين) للميت على غريم له (فكبيعه) أي الدين يجوز [حاشية الدسوقي] من هذا يعلم أنه ليس المراد بقلة الدراهم في كلام المصنف أن يكون حظها منها قليلا كما حل به الشارح أولا بل المراد أن يأخذ في مقابلتها مع العرض دينارا بحيث يجتمع البيع والصرف فيه. (قوله: وأولى إذا قلا معا إلخ) فتحصل من كلامه أن الصور الجائزة أربع أن تقل الدراهم التي تنوبها عن صرف الدينار أو يقل قيمة العرض الذي ينوبها عن صرف دينار أو يقلا معا عن صرف دينار أو تأخذ عن الدراهم والعرض دينارا فقط وإن كثر. (قوله لا من غيرها مطلقا) يعني إذا وقعت المصالحة على شيء يعطيها إياه من غير التركة ذهب أو فضة أو عروض فإن كان بدنانير أو دراهم لم يجز مطلقا لما فيه من التفاضل بين العينين العين المدفوعة صلحا والعين المصالح عنها لأنها باعت حظها من النقدين والعرض بأحد النقدين ففيه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو بفضة والقاعدة أن العرض إذا كان مصاحبا للعين فإنه يعطى حكم العين وإن كان بعرض جاز بشروط. (قوله: إن عرفا جميعها) ، هذا الشرط وما بعده معتبران أيضا في قوله أو أكثر بخلاف الصلح بعين قدر مورثها فأقل أو بعرض من التركة فإنه لا يشترط معرفتها ولا حضورها. (قوله: ليكون الصلح على معلوم) لأنها بائعة لنصيبها من ذلك. (قوله: وحكما في العرض) الأولى ولو حكما في العرض وقوله بأن كان قريب الغيبة أي كيومين. (قوله وعلة الشرط الثاني إلخ) أي إنما اشترط حضور التركة لأجل السلامة من النقد في الغالب بشرط وفيه أنه لا شرط هنا فكأن الشارح جعل عقد الصلح على التعجيل شرطا في المعنى فتأمل. (قوله: وأقر المدين بما عليه

وحضر) زاد بعضهم ولا بد أن يكون العرض الذي أعطاه المصالح مخالفا للعرض الذي على الغريم وإلا لم يجز لأنه حينئذ يكون سلفا بمنفعة لأن الغالب أنها لا تأخذ إلا أقل من حقها اهـ بن. (قوله: وعن دراهم إلخ) يعني أن التركة إذا لم يكن فيها إلا دراهم وعرض فصولحت الزوجة عما يخصها بذهب أو لم يكن فيها إلا ذهب وعرض فصولحت عما يخصها بدراهم من غير التركة فهو جائز كجواز اجتماع البيع والصرف فقوله بذهب أي إذا كان المتروك عن الميت دراهم وعرضا أو بدراهم إن كان المتروك ذهبا وعرضا. (قوله فإن كان حظها من الدراهم قليلا) هذا إذا كان في التركة دراهم وأما إذا كان فيها دنانير فيقال له إن كان حظها من الدنانير أقل من دينار. (قوله: منع) أي إن كانت قيمة العرض أكثر من دينار وإلا جاز. والحاصل أنه إذا قلت الدراهم التي تخصها أو قيمة العرض الذي يخصها بأن نقصت أو نقصت قيمة العرض عن دينار جاز الصلح لأنه بيع وصرف اجتمعا في دينار. (قوله: وإن كان فيها دين فكبيعه) لا يغني عن هذا قوله فيما مر وأقر المدين وحضر وذلك لاختلاف الموضوع فيهما لأن قوله فإن كان فيها دين موضوعه أن التركة عروض ودراهم فصالح بدنانير من عنده وأما قوله سابقا وأقر المدين وحضر فموضوعه أن التركة دراهم ودنانير وعروض والصلح فيها بعرض من عنده. (قوله: فكبيعه) أي فالصلح حينئذ مماثل لبيع الدين في الجواز وعدمه

حيث يجوز ويمتنع فيمتنع صلحها بدنانير أو دراهم من عند الغاصب نقدا إن كان الدين دنانير أو دراهم فإن كان الدين حيوانا أو عرضا من بيع أو قرض أو كان طعاما من قرض فصالحها الولد من ذلك على دنانير أو دراهم عجلها لها من عنده جاز إذا كان الغرماء حضورا مقرين وهم ممن تأخذهم الأحكام وهذا يجري في جميع صور المصالحة من غيرها ولما أنهى الكلام على صلح الأموال انتقل للكلام على صلح الدماء فقال (

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the estate includes debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1475)

وإن كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقدا من عند الولد، وإن كان الدين حيوانا، أو عروضا من بيع، أو قرض، أو طعام من قرض لا من سلم، فصالحها من ذلك على دنانير أو دراهم عجلها لها من عنده فذلك جائز، إذا كان الغرماء حضورا مقرين، ووصف ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir entering into a settlement made by another co-heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1476)

2850 - وإذا كان بين الرجلين خلطة فمات أحدهما وترك ولدين، فادعى أحد الولدين أن لأبيه قبل خليطه مالا، فأقر له أو أنكر، فصالحه على حظه من ذلك بدنانير، أو دراهم، أو عرض، فلأخيه أن يدخل معه فيما أخذ، وكل ذكر حق لهما، بكتاب أو بغير كتاب، إلا أنه كان من شيء بينهما فباعاه في صفقة بمال، أو بعرض يكال أو يوزن غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه من عين أو طعام، أو غيره مما يكال أو يوزن، أو ورثا هذا الذكر الحق، فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the estate includes a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2645)

(وإن كان فيها دين فكبيعه) من المدونة: وإذا كان في التركة دين وإن دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقدا من عند الولد، وإن كان الدين حيوانا أو عروضا من بيع أو قرض أو طعاما من قرض لا من سلم فصالحها الولد من ذلك على دنانير أو دراهم عجلها لها من عنده فذلك جائز إذا كان الغرماء حضورا مقرين ووصف ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with heirs regarding the deceased's estate when a child claims against a business partner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1669)

وقوله في باب مصالحة الورثة عن مال الميت "لو هلك رجل بينه وبين رجل خلطة فادعى [7] عليه ولد الهالك" [8] هذا أصله في الكتاب، في (1) يقصد باب مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة. (المدونة: 4/ 362) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: أشار. (3) في ع: وافترقا الشريكين هكذا، وسقطت كلمة الشريكين من ح وق. (4) المدونة: 4/ 364. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: سواء. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وادعى. (8) المدونة: 4/ 365.

Mas'alah: What is the ruling on dividing debts among heirs through settlement (sulh)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1173)

(ولا يجوز الصلح) فعل وفاعل (باقتسام) يتعلق بيجوز (ما) موصول مضاف إليه وهي

واقعة على الدين عينا كان أو غيره (في ذمة) يتعلق بمحذوف صلة (وإن أقر الغرما) ء جملة شرطية إغيائية حذف شرطها للدلالة عليه، وظاهره أنه لا يجوز ذلك، ولو اتحدت الذمة وليس كذلك. فلو قال بذمم بدل قوله في ذمة لطابق النقل. قال في المدونة: وإن ترك دينا على رجال لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فيصير ذمة بذمة وليقتسموا ما على كل رجل قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين. وقولها وليقتسموا ما على كل رجل الخ. زاد الأجهوري كما في طفي أي حيث جاز بيعه كما هو الظاهر اهـ. أي بأن يكون الدين مختلفا جنسه كعين وعرض مثلا على واحد فيأخذ أحدهما العين والآخر العرض، فإن كان عينا فقط كذهب وفضة فلا يجوز قسمه على أن يأخذ هذا الذهب والآخر الفضة لما فيه من الصرف المؤخر، وأما إن كان نوعا واحدا كعرض فقط أو ذهب فقط مثلا أو أنواعا على رجل أو رجال، واتفقوا على أن كلا يقتضي نصيبه من النوع الواحد أو النوعين، فيجوز كما يدل له ما في المدونة في الشركاء يشخص أحدهم للاقتضاء بعد الإعذار إليهم في الخروج أو التوكيل فيمتنعون من أنهم لا يدخلون مع الشاخص فيما اقتضى ولو توى ما على الغريم. أبو الحسن: دلت هذه المسألة على جواز قسمة ما على الغائب اهـ. وكذا صرح به ابن حبيب. وتوى: بالتاء المثناة فوق التلف والهلاك لا بالمثلثة لأنه من الإقامة، ومفهوم قوله باقتسام ما في ذمة الخ. أن الصلح باقتسام العرض الحاضر بما في الذمة جائز فمن ترك عروضا حاضرة وديونا جاز أن يأخذ بعض الورثة العروض والآخر الديون إن حضر الغرماء وأقروا، أو جمع بينه وبينهم والأحكام تنالهم وهم أملياء (خ) : وجاز أخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving inheritance and deferred debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1175)

ولا بإعطاء من الوراث للعين في الكالىء والميراث

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between heirs and a wife regarding debt and inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1178)

والاسترعاء في الاسترعاء واعترف جميعهم أنه ليس في التركة ذهب ولا ورق ولا دين على غائب ولا سلم في طعام ولا شيء غائب فمتى قام أحدهم بدعوى متقدمة على هذا فهي باطلة وبيناته زور آفكة شهد عليهم الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with heirs for land in lieu of her inheritance share?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=585)

[زوجة ورثت الثمن فصالحها باقي الورثة بأربعة فدادين من أرض زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving an extra dinar from the estate's currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2298)

وأما إذا صالحت على أحد عشر دينارا من عين الذنانير التي ترك الميت، فإن ذلك يقدر فيه أن الدينار الزائد علي العشرة دفع عوضا عن دراهم وعروض. فيجوز ذلك على المشهور من مذاهب من منع اجتماع الصرف والبيع، لكون هذه المصارفة وقعت مع

المبايعة في دينار واحد، وذلك مستخف

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the estate includes a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2605)

(وإن كان فيها) أي التركة (دين) للميت دنانير أو دراهم فهو موروث أيضا لورثته (فكبيعه) أي الدين فيمنع صلحها على دنانير أو دراهم من عند الولد نقدا ثم ظاهر كلامهم ولو كان الدين الذي للميت حالا على المدين سواء كان نقدا أو عرضا فيمتنع لأنهم حكموا للمجتمع من النقد مع الدين بحكم الدين فيلزم عليه الصرف المؤخر قرره شيخنا البنوفري قاله عج ويجري في جميع صور المصالحة من غيرها وكذا منها إن كان الدين في نوع ما صالحها به أو في غير نوعه وصالحها بأزيد من حظها من النوع الذي صالحها به فإذا صالحها بذهب قدر مورثها منه ـــــــ التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لأن حكم العرض الذي مع العين حكم النقد في الغائب وقد طلب التناجز مع أن حكم العرض مع النقد كالنقد (إن عرفا جميعها الخ) هذا الشرط وكذا ما بعده يرجع أيضا لقوله أو أكثر وقول ز وكان العرض الذي أعطاه لها المصالح مخالفا

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the estate includes a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1587)

وإن كان فيها دين فكبيعه (ش) أي وإن كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقدا من عند الولد وإن كان الدين حيوانا أو عروضا من بيع

أو قرض أو طعاما من قرض لا من سلم فصالحها الولد من ذلك على دنانير أو دراهم عجلها لها من عنده فذلك جائز إذا كان الغرماء حضورا مقرين ووصف ذلك كله ومراد المؤلف استيفاء الكلام على الفروع المذكورة في المدونة وإلا فقوله وعن دراهم إلخ يغني عنه ما مر من قوله إن قلت الدراهم وأيضا قوله وإن كان فيها دين [حاشية العدوي] الحاضر. (قوله لأن حكم العرض إلخ) أراد بالعرض ما يشمل الدراهم على تقدير أن يكون صالح بعشرة دنانير من غير التركة وفي التركة دنانير ودراهم وعروض فالدراهم والعروض التي مع الدنانير تعد دنانير فيأتي التفاضل (قوله ويدخله أيضا البيع والصرف) أي في التحقيق وقوله لأنه يدخله التفاضل أي في التقدير والتأخير بينهما لعدم حضور ذلك في المجلس (قوله إن كان حظها من الدراهم صرف دينار) أي وكان العرض يساوي دينارا (قوله أن عرفا جميعها) أي جميع التركة ومثل معرفة جميع التركة معرفة جميع نصيبها منها قال ابن ناجي وظاهر قولها أنه يكفي في جواز الصلح أن يعترفوا كلهم بمعرفة التركة ولو لم يسموها وأفتى شيخه بأنه لا بد من تسميتها وهو بعيد (قوله وحضر) أي جميع المتروك حقيقة في العين وحكما في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فإنه في حكم الحاضر وأشار الشارح إلى ذلك بقوله أي أو كان قريب الغيبة والحاصل أن ما عدا العرض لا بد من حضوره حقيقة والعروض يكتفى بحضورها حكما كأن يكون على مسافة يومين هكذا أفاده بعض شيوخنا وقوله وحضر أي وقت الصلح فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يجز صلحها بعرض من غيرها وموضوع المسألة بشروطها أن في التركة عينا وعرضا وأما إن كانت كلها عروضا فيجوز للولد أن يصالحها بعين من ماله إن عجلها ولو كانت العروض ديونا على غرماء حضورا مقرين وتأخذهم الأحكام ووصفت العروض التي عليهم (قوله أي أو كان قريب الغيبة) بأن كانت على يومين (قوله والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض الذي إلخ) يظهر مما تقدم ولو موافقا لأن العروض تراد لذاتها

وأيضا لو كان كذلك لما افترق الحال في الدراهم بين أن تكون من التركة أم لا تأمل ثم بعد كتبي هذا وجدت عن البدر ما يوافق ما قلناه. (قوله كبيعه إلخ) أي فيجوز حيث يجوز وذلك حيث لم يكن الدين طعاما من بيع وكان المدين حاضرا مقرا وهو ممن يأخذه الأحكام ويمنع حيث يمنع (قوله أي وإن كان في التركة دين من إلخ) ظاهر كلامهم ولو كان الدين الذي للميت حالا على المدين لأنه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لأن حكم العرض الذي مع العين حكم العين كما تقدم وهذا إذا كان في التركة دين من دنانير والذي أخرجه من عنده دنانير وأما إذا كان أحدهما دنانير والثاني دراهم فيلزم الصرف المؤخر والحاصل أن الدين إذا كان دنانير وفي التركة عروض أخر كانت عند الميت أو ديونا فصالحها على دنانير من عنده فلا يجوز ولو كان الدين حالا لما يدخله من التفاضل بين العينين والتأخير بينهما وكذا إذا أبدلت الدنانير بالدراهم ومثل ذلك ما إذا كانت التركة عروضا ودراهم فصالحها بدنانير فيمتنع لما فيه من الصرف المؤخر وقول الشارح وإن كان الدين حيوانا أو عروضا أي كله حيوانا أو عروضا وليس هناك في التركة نقد وإن كان سياق الكلام أن في التركة نقدا (قوله يغني عنه ما مر إلخ) لا إغناء لأن الذي تقدم صالحها بنقد من التركة وهو هنا صالح من غير التركة وقوله يغني عنه قوله فيما مر وأقر إلخ لا إغناء لأن الذي تقدم صالح بعرض وهنا صالح

إلخ يغني عنه قوله فيما مر وأقر المدين وحضر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving inheritance shares of a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2209)

قدر مورثها منه بأقل أو أكثر؛ إن قلت الدراهم، لا من غيرها مطلقا؛ إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر، وأقر المدين وحضر،

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the estate includes a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2213)

قوله: (وإن كان فيها دين فكبيعه) أي: وإن كان في التركة دين كان حكم المصالحة عنه [4] حكم بيع الدين فيجوز الصلح [5] حيث يجوز البيع، ويمتنع حيث يمتنع [6]، قال في المدونة: وإن كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقدا [7] من عند الولد [8]، (1) قوله: (ابن يونس) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (وأن يكون العرض) يقابله في (ن) : (والعرض) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 317. (4) قوله: (عنه) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (الصلح) زيادة من (ن 5) . (6) في (ن) : (يمنع) . (7) قوله: (نقدا) زيادة من (ن 5) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 318.

ابن يونس عن [1] ابن المواز: إلا أن يكون جميع التركة دنانير فيعجل [2] لها حظها من ماله مثل السكة، والدين [3] فيجوز [4]، وفي كتاب الهبات خلافه قال فيه: وإن عجل لك رجل دنانير على أخذ ما على الآخر على إن أحلته عليه لم يجز كان النفع لك أو له لأنه بيع ذهب بذهب إلى أجل. سحنون عن ابن القاسم: وإن كان النفع لقابض الدنانير جاز وهو قول محمد هنا والله تعالى أعلم [5] ابن القاسم في المدونة: وإن كان الدين حيوانا أو عروضا من بيع أو قرض [6] أو طعاما من قرض لا سلم فصالحها من

ذلك [7] على دنانير أو دراهم معجلة من عنده جاز إذا كان الغرماء حضورا مقرين ووصف ذلك كله [8] انظر الكبير.

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement between heirs and a widow regarding her dower and inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=207)

كالئي صداقها وميراثها من زوجها للجهل بباقي التركة بعد بيع ما يقضى به الدين منها لأن الدين مقدم على الميراث ومحل المنع أن كان المصالح به أكثر من صداقها أما أن كان قدره أو أقل جاز لأنها لما أخذت قدر صداقها فأقل فكأنها أخذت صداقها أو بعضه ووهبت ميراثها ولا إشكال في الجواز قاله أبو الحسن فإن لم يكن في التركة عين ولا دين ولا كالئي على الهالك لزوجته فإنه يجوز لهم أن يصالحوها بدنانير أو دراهم أو غير ذلك كان ذلك القدر المبذول قدر ميراثها أو أقل أو أكثر بشرط علم مقدارها من ذلك وقوله ما من إرث ما فاعل بساغ ومن إرث بيان لما ومتعلق ببذلا وجملة بذلا صلة ما

Sub-topic – Sulh and Insolvency of Debtor

Mas'alah: Is a creditor bound to a discount if the debtor does not pay the full amount early?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4926)

[مسألة: يسلف في ضحايا ليوتى بها في الأضحى فلا يأتيه بها إلا بعد ذلك] مسألة وسئل: عن الرجل يقول لغريمه وقد حل حقه: إن عجلت لي كذا وكذا من حقي فبقيته عنك موضوع إن عجلت ذلك لي نقدا الساعة أو إلى أجل يسميه، فعجل ذلك له نقدا أو إلى أجل إلا الدرهم والنصف أو أكثر من ذلك يعجز عنه، هل تكون له الوضيعة لازمة؟ فقال: ما أرى الوضيعة تلزمه إذا لم يعجل له جميع ذلك، وأرى الذي له الحق على شرطه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال: أحدها: قوله في هذه الرواية وهو قول أصبغ في الواضحة، ومثله في آخر كتاب الصلح من المدونة: أن الوضيعة لا تلزمه إلا أن يعجل له جميع ما شرط إلى الأجل الذي سمى وهو أصح الأقوال. والثاني: أن الوضيعة له لازمة بكل حال، ولا ينتفع صاحب الدين بشرطه، وهو قول ابن الماجشون، ونحوه ما في سماع أشهب من كتاب الضحايا في الذي يسلف في ضحايا ليوتى بها في الأضحى فلا يأتيه بها المسلم إليه إلا بعد ذلك أنه يلزمه أخذها ولا خيار له في تركها، وما في السلم من المدونة في السلم ينعقد على تعجيل رأس المال فيتأخر النقد إلى حلول الأجل بهروب من المسلم وهو عرض أن السلم لازم للمسلم إليه، ولا خيار له فيه. والثالث: أن الوضيعة لا تلزمه إلا أن ينقص الشيء اليسير من شرطه، وهو على ما روى مطرف عن مالك في الذي يسلف في الضحايا على أن يؤتى

بها في الأضحى فلا يؤتى بها في الأضحى أنها لا تلزمه إلا أن يأتيه بها بقرب الأضحى بعد اليوم واليومين. والرابع: أنه يلزمه من الوضيعة بقدر ما عجل له من حقه، وهذا يأتي على ما في سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor refusing partial payment of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7259)

[: يسأل رجلا دينارين فأتاه بدينار فأبى أخذه إلا جميعا] من سماع أصبغ من ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a reduction for early payment of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5725)

] فرع [قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك في من قال: لغريمه إن عجلت حقي اليوم أو إلى شهر فلك وضيعة كذا، فيعجله للوقت إلا درهما أو الشيء التافه أو بعد الوقت بيوم أو أمر قريب، أن الوضيعة لازمة له. قال مطرف: كقول مالك في المسلم إليه في الضحايا يأتي بها بعد أيام الأضحى بيوم أنها لازمة وإن تباعد ذلك بالأيام، وما بعد فهو مخير في قبولها أو ردها ويأخذ رأس ماله. ومال أصبغ في الوضيعة: لا يلزمه إذا جاء بالحق بعد الوقت باليوم أو ناقصا درهما. وقول مطرف أحب إلي، وقال عيسى في العتبية كقول أصبغ أن له شرطه. م: جيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم» ويدخل هذا الاختلاف في مسألة الأضاحي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement for orphans with part of the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3416)

اعلم وفقكم الله وسردكم، وهداكم إلى ما فيه النجاة في الدارين وأرشدكم. تحصيل صلح الوصي على أيتامه ببعض الحق بعد فرض سلامته [544/6]

من القوادح الفقية، والموانع الشرعية، لا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون فيما يطلب المحجور. والثاني أن يكون فيما يطلب به. فالأول لا يخلو من ثلاثة أوجه: الأول أن يكون بعد ثبوت الحق لهم، بحيث لا خصام فيه ولا دعوى. والثاني أن يكون قبل ثبوته في الحال، ولا يرتجى له ثبوت في المآل. والثالث أن يكون غير ثابت في الحال، لكن يرتجى ثبوته في المآل فالأول لا يجوز باتفاق، لأنه تبرع في مال المحجور، وهو ممنوع عند الكافة والجمهور. والثاني مشروع، والثالث ممنوع. وإن كان فيما يطلب به، فلا يخلو أيضا أن يكون الحق ثابتا في الحال، أو ليس بثابت في الحال، ولا يرتجى ثبوته في المآل. أو ليس بثابت في الحال ولكن يرتجى ثبوته في المآل. فالأول يجوز صلحه عليه فيه بمثل الحق فأقل، ولا يجوز بأكثر. والثاني وهو ما ليس بثابت في الحال، ولا يرتجى له ثبوت في المال. فاختلف المذهب في إجازته ومنعه على قولين. والقول بالإجازة منهما هو قول ابن قاسم في سماع أصبغ نصا، وهو رهون المدونة إقامة وأخذا. والمنع هو قول ابن الماجشون في واضحة ابن حبيب وأحكامه ولفظه في الأحكام المذكورة: وأما ما طلب به هو أو أبوه في المال الذي ورثه عنه فلا يجوز أن يصالح عنه بأن يعطي بعض ما ادعى عليه من ذلك، ويقطع الدعوى في الجميع قبل استحقاق ذلك على اليتيم أو في المال الذي ورثه عن أبيه، فإذا استحق

ذلك أجمع، فعند ذلك يجوز صلحه فيه، بأن يعطي منه بعضا ويحبس بعضا، وبأن يفتكه بالصلح ببعض ماله من غير ذلك. وما لم يستحق مما يطالب له، فلا يجوز له أن يصالح عنه بدرهم انتهى. قلت والقولان متكافئان في نظر كثير من مشايخ المذهب. وصوب بعض متأخريهم كابن وابن رشد قول ابن القاسم، واعتل له، بأن فعل الوصي محمول على النظر حتى يثبت خلافه. فإذا تقررت هذه المقدمة، فنقول بعدها:

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's declaration in a settlement that he is not bound by a promise to defer or reduce a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4928)

الثاني: قول العلماء في باب الإيداعات في الصلح متى أشهد على نفسه أنه متى أخر فلانا بدينه أو وضع عنه من حقه شيئا فهو غير ملتزم لذلك إنما يفعله ليستدرجه إلى الإقرار بحقه، ومتى أشهد أنه أسقط حجته فليس يريد به إسقاط حجته أنه ذلك ينفعه ويكون صلحه بعد ذلك لغوا لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a settlement amount after the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1486)

ولو صالح من ذلك، أو من جرح عمد يخاف منه موته على مال، فثبت ثم حط المال بعد ذلك لم يجز إن أحاط الدين به، وإن لم يكن عليه دين كان ما فعل في ثلثه.

Sub-topic – Muqassah of Debts of Different Types and Maturities

Mas'alah: What is the ruling on set-off when debts have not matured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4590)

قال: ولا يجوز إن لم يحلا ولا إن لم يحل إلا أحدهما بمنزلة ما لو كان على رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah of debts of different types before maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4989)

قال: وكذلك إن كان الدينان ذهبا جميعا أو ورقا جميعا أو عرضا مما يكال أو يوزن أم لا، وهما صفة واحدة، ومقدار واحد فلا بأس أن يتقاصا في ذلك كله، كانا من بيع أو من قرض اختلفت الآجال أو اتفقت وقد حلا أو لم يحلا أو حل أحدهما، وليس كمن ابتاع عرضا مؤجلا في ذمة رجل بعرض مؤجل في ذمته؛ لأن الذمتين مشغولتان في هذا وفي هذا، وإن كان الذي لك عليه محمولة والذي له عليك سمراء وهما أو أحدهما من قرض فتجوز المقاصة إن حلا؛ لأنه بدل، وأما إن لم يحلا أو لم يحل إلا أحدهما لم تجز المقاصة، إذ لا يجوز عند مالك قضاء سمراء من بيضاء، ولا بيضاء من سمراء قبل الأجل من بيع أو قرض، وله قول في أخذ السمراء من المحمولة قبل الأجل إذا كان ذلك من قرض. قال سحنون: وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts of the same type from loans regardless of maturity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1282)

قلت: وكل دين يكون من قرض يكون علي من ذهب أو طعام أو فضة، أو شيء مما يوزن ويكال مما يؤكل أو يشرب، ومما لا يؤكل ولا يشرب، وكان لي على الذي له علي هذا الدين مثله إلى أجله أو أبعد من أجله أو أدنى من أجله فحلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا إذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد.

Mas'alah: What are the conditions for set-off (muqasah) regarding amount, quality, and maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2837)

وقال ابن بشير: إن اختلفا في المقدار والصفة؛ لم تجز المقاصة إلا أن يحل الأجلان، وكذا إن اختلفا في المقدار دون الصفة وتبع ابن الحاجب ابن شاس فقال: إن كان الدينان من بيع وتساويا صفة وحلولا ومقدارا جاز اتفاقا، فإن اختلف القدر منع اتفاقا وقبله ابن هارون وابن عبد السلام، وصرح بما أشار إليه ابن شاس من إجرائه على حكم المبادلة في اغتفار زيادة يسير الوزن.

Mas'alah: What are the rulings on muqasah (set-off) when debts have different maturities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2772)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب، عن مالك، في الرجلين لكل واحد منهما على صاحبه عشرة دنانير، وآجالهما مختلفة، ولم يحلا: لم يجز أن يتقاصا وأجازه ابن القاسم إذا اتفق الحقان في الجنس والصفة، كانا ذهبين أو فضتين أو عرضين ما كانا، إلا الطعام من بيع، كان أجلهما متفقا أو مختلفا، حلا أو لم يحلا، أو حل أحدهما، فإن اختلفا في الجنس والصفة، فلا يتقاصا وإن حل أحدهما، إلا أن يحلا، أو يكون أجلهما متفقا، وإن لم يحلا فيجوز، ما خلا الصرف مثل أن يكون هذا ذهبا وهذا فضة فلا يتقاصا قبل أن يحلا، وإن اتفق أجلاهما. قوله في العرضين المختلفي الجنس لا يتقاصا وإن حل أحدهما، هكذا وقع في كتاب محمد. وقال في المدونة: تجوز المقاصة في عرضين بحلول أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when debts differ in number or quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2773)

له من الجودة، ليتعجل، وهذا إذا اتفقا في العدد والوزن، وإنما اختلافهما في الجودة وحدها، ولو اختلفا في العدد، وهما جنس واحد، لم تنبغ المقاصة، كانا من قرض أو بيع أو أحدهما، ولأنه لا يجوز في القرض زيادة العدد وإن حلا – يريد في قول ابن القاسم في زيادة العدد في القرض – ولو كانا ذهبين، وهما من قرض أو بيع أو أحدهما، فإن كان أولهما حلولا أرفع في الجودة أو العين أو الأرجح، فلا بأس أن يتقاصا، وإن كان هو الأدنى، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of debts involving different types of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2773)

ومن كتاب ابن المواز: وإن كانا من بيع، لم يجز، وإن حلا. قال أشهب: إلا أن ينفق رأس ماليهما في عينه ووزنه، وإن كانا من قرض، وأحدهما سمراء، والآخر محمولة، فلا يتقاصا حتى يحلا، أو يكونا حالين، وكذلك نقي ومعلوث، وإن اتفق الكيل والجنس والصفة جاز، وإن لم يحلا وحل أحدهما، والأجل متفق أو مختلف، وأما هذا ذهب وهذا فضة، فلا يتقاصا حتى يحلا. [6/ 147]

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) for gold debts with different terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2774)

وروى عنه ابن نافع: إذا كان لكل واحد منهما على صاحبه ذهب، والأجل مختلف، فلا يتقاصا حتى يحلا، قيل: فإن اتفق أجلاهما، فسكت. قال ابن نافع: لا يعجبني.

Mas'alah: What is Ashhab's view on set-off when only one debt has matured?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3239)

وأجازه أشهب إذا حل أحدهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when debts are of different types and have different maturities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1308)

وإن كان لك عليه عرض وله عليك عرض وهما مختلفا الجنس والصفة، فإن كان

أجلهما مختلفا لم يجز أن يتقاصا حتى يحلا أو يحل أحدهما، ولو اتفق أجلاهما ولم يحلا

Mas'alah: What is the ruling on set-off when debts match in type, quality, and quantity but differ in maturity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1309)

جاز التقاصص فيهما قبل محلهما، ولو اتفقا في الصفة والجنس والقدر جازت المقاصة فيهما وإن اختلفت آجالهما، وليس كمن ابتاع عرضا مؤجلا في ذمة رجل بعرض مؤجل في ذمته، لأن الذمتين مشغولتان وفي المقاصة تبرآن.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the type of the debts differs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1771)

(أو) اختلفا (نوعا) كذهب وفضة (إن حلا) معا فيجوز إذ هي في اختلاف الصفة مبادلة، وفي اختلاف النوع صرف، ولا تأخير فيهما عند حلولهما.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when debts differ in quality but are of the same type?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=761)

وإن اختلفت الصفة والنوع واحد أو مختلف، فإن حل الأجلان أو كانا حالين جاز أيضا، إلا على القول بمنع صرف ما في الذمة، فينبغي أن يمنع هذا.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when both debts are not yet due?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=761)

وإن لم يحل الأجلان منع على المشهور من المذهب، إذ يقدر المعطي الان كالمسلف من ذمته ليأخذ منها، فيصير صرفا أو بدلا مستأخرا، ويجوز على رأي القاضي أبي إسحاق المقدر لذلك بالحلول.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when debts are equal but one is not yet due?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=761)

وإن اتفق العينان صفة ومقدارا ولم يحل أحدهما أو حل أحدهما والأجلان مختلفان أو متفقان، فابن القاسم يحيز وساعده ابن نافع إذا حلا أو حل أحدهما، ومنع إذا لم يحل واحد منهما، واتفق الأجل أو اختلف. وروى أشهب عن مالك أنه منع إذا اختلف الأجل، ووقف إذا اتفق.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's ruling on muqas ah when one debt is of higher quality?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=761)

وقال أبو الحسن اللخمي: ((إذا كان أحد الدينين أجود وحل الأجلان أو حل الأجود منهما أو لم يحلا وكان الأجود أولهما حلولا جازت المقاصة، وإن حل الأدنى أو كان هو أولهما حلولا لم يجز ودخله ضع وتعجل)) .

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when one debt is greater in number?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=761)

قال: ((وكذلك إن كان أحدهما أكثر عددا، فتتاركا على ألا يطلب صاحب الفضل تجوز المقاصة حسبما تقدم في الأجود)) . قال: ((وهذا الذي ذكره في الجودة إن بناه على رأي القاضي أبو إسحاق فهو صحيح. وأما المشهور من المذهب فالجاري عليه ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one debt is from a sale and the other from a loan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=763)

وإن كان مختلفي الأسباب أحدهما من بيع والآخر من قرض، فإن كان ما حل منهما أو ما هو أقرب حلولا هو القرض لم تجز المقاصة على حال، لأن الذي حل أو كان هو الأقرب حلولا إن كان خيرا من المبيع فقد حط الضمان الذي يجب عليه في السلم بما بذله من زيادة القرض الذي له، وإن كان القرض الذي حل هو الأدنى فقد وضع من

السلم الذي له على أن عجل له.

Mas'alah: What is the general principle for set-off when debts have different maturity dates?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=763)

والضابط لهذا الباب أن ما حل أو كان أقرب حلولا كالمقبوض المدفوع عن الدين الآخر الذي يتأخر حلوله، فيعتبر هل يوقع في أحد هذين الوجهين الممنوعين، فيمنع منه أو لا يوقع في أحدهما؟.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the two debts differ in type and quality?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2623)

فإن اختلفا في الجنس والصفة: فلا يخلو من أن تتفق آجالهما أو تختلف. فإن اتفقت الآجال: جازت المقاصة عند الحلول، قولا واحدا، وقبل الحلول: قولان: أحدهما: الجواز، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنها لا تجوز المقاصة، وهذا القول قائم من "المدونة" . وسبب الخلاف: ما تقدم في صدر هذه المسألة من براءة الذمم. فإن اختلفت الآجال: فلا تجوز المقاصة قبل حلولها، وتجوز بعد حلولها. وفي حلول أحدهما قولان: أحدهما: جواز المقاصة، وهو قوله في المدونة. والثاني: أن المقاصة لا تجوز إلا بحلولهما جميعا، وهو قوله في "الموازية" . فانظر كيف منع المقاصة إذا اختلف الأجلان، واختلف الغرضان؛ لاجتماع علتين.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) when debts have different terms?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2623)

وفقه هذا الباب أن يقال: إن قدرنا أن التناجز يحصل بالتقاصص في الحالة الراهنة حتى يكون تراضيهما عليه قاطعا لحكم الأجل؛ إذ ليس لواحد منهما تباعة على صاحبه، فلا شبهة في الإجزاء في هذه الفصول كلها. فإن لم يقدر ذلك، وأن التراخي الآنف غير قاطع للتأجيل السالف: لم يجز ذلك جملة بلا تفصيل؛ لكون ذلك دينا بدين؛ لكون كل واحد منهما أحال صاحبه على حقه يستوفيه لنفسه من نفسه إذا حل الأجل، غير

أن الاطراد في محل الترداد من دأب الفقيه المتدين، والتقاصص تردد بين التكايسين، فحملوه على التكايس عند اختلاف الأغراض من الوجهين؛ لأن الذمم تتفاوت ولا تتماثل في اليسار والإعسار، فيريد الموسر عند اختلاف الأجلين الاكتفاء بما عليه قضاء عن المعسر، وهذا تكايس بين لا جرم لم يجز عند الاختلاف من الجانبين -الدينين والأجلين- لأن تفاوت الأغراض يحرك دواعي المكايسة، وتشب نار المنافسة لتعذر تماثل الذمم. بخلاف إذا انفرد أحد الاختلافين؛ كاختلاف الدينين، فإن انحلال الذمم لما لم يكن بينهما ترتيب يوجب التوريث للتهمة لم يمتنع الإجزاء؛ فلهذا جوزت المقاصة إذا اتفق الدينين من غير اكتراث بتطابق الأجلين مقدارا وحلولا. فتدبر هذه المعاني؛ فإنها الأصول التي بنيت عليها هذه الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) when debts are in different commodities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2624)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا كان الدين الثابت في الذمة عينا: فلا يخلو من أن يتفقا في الجنسية، أو يختلفا. فإن اختلفا؛ مثل أن يكون أحدهما ذهبا، والآخر فضة. فإن حلا: جازت المقاصة، قولا واحدا. وإن لم يحلا، أو حل أحدهما: فالمذهب في جواز المقاصة على قولين: أحدهما: أنها لا تجوز، وبه قال مالك، وابن القاسم، وهو مشهور المذهب، وكذلك في طعامي القرض إذا اختلفا. والثاني: أن المقاصة جائزة، وهو قوله في "المدونة" في العرضين إذا حل أحد الأجلين. وسبب الخلاف: اختلافهم في الذمم، هل تبرأ بالمقاصة، أو لا تبرأ؛

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when one debt is due and the other is not?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2452)

فالجواب على التسليم أن الصورة الأخرى تفهم بطريق الأولى لأن المقاصة إذا كانت جائزة مع عدم حلولهما معا فأولى مع حلول أحدهما اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts are not both due?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1506)

(ص) لا إن لم يحلا، أو (حل) أحدهما (ش) يعني أن طعامي البيع، والقرض إذا لم يحلا معا، أو حل أحدهما دون الآخر فإن المقاصة لا تجوز فيهما؛ لأن من عجل ما في الذمة

يعد مسلفا، ثم إن قوله لا إن لم يحلا إلخ غير ضروري الذكر على أن فيه تكرارا إذ قوله لا إن لم يحلا، أي: معا صادق بما إذا كان كل منهما مؤجلا، أو أحدهما فقط وأيضا النص على المنع فيما إذا حل أحدهما فقط يفيد المنع فيما إذا كان كل منهما مؤجلا بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) for debts of commodities (urud)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1506)

(ص) وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة (ش) يعني أن المقاصة تجوز في ديني العرض سواء اتفق الأجل، أو اختلف كانا من بيع، أو قرض، أو أحدهما من بيع، والآخر من قرض [حاشية العدوي] (قوله: فإن بعدت جازت) وتقدم أن الكثرة جدا زيادة المعجل على المؤخر بقدر نصف المؤخر، ولا يبحث في هذا القيد بأن الكلام هنا في مطارحة ما في الذمتين لا في زيادة شيء من أحد الجانبين لأنا نقول قد يختلف عدد الدينين (قوله: توكيد) لا يظهر، ولا معنى له بل المناسب له أن يقول فذكر اختلاف الصفة تأكيد أي معنى (قوله فظاهر نص ابن بشير إلخ) هذا عند حلولهما معا، وأما إن لم يحلا، أو حل أحدهما فيمتنع مطلقا فهذا التفصيل فيما إذا حلا معا هذا ما في عب وانظره وظاهر الشارح الإطلاق وطريقة غيره المنع مطلقا سواء كانا من بيع أم لا، وسواء حلا أم لا. (قوله: جار على المشهور إلخ) ، وأما لو لم يراع ذلك بأن قلنا المعجل لما في الذمة ليس بمسلف فهو جائز وعبارة بهرام وذلك؛ لأنه مع الاختلاف قد ظهر قصدهما إلى بيع الطعام قبل قبضه وهو أيضا جار على المشهور من أن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا ابن يونس وعلى ما قاله أبو إسحاق في إسقاط التأجيل يجوز

ذلك. [المقاصة تجوز في ديني العرض] (قوله: إن اتحدا جنسا وصفة) دخل في العرض الحيوان، والعقار إن قلنا بدخول المقاصة في غير الدين إذ العقار لا يتعلق بالذمة، ولا يدخل في الإطلاق اتفقا قدرا أم لا إذ يدخلهما حيث اختلفا قدرا وكانا مؤجلين، أو قال أحدهما ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك في بعض الأحوال.

بشرطين الأول أن يتفقا في الجنس ككساء وكساء أو ثوبين هرويين، أو مرويين الثاني أن يتفقا في الصفة؛ لأن العروض يبعد معها قصد المكايسة، والمغالبة، والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان

Sub-topic – Sulh Involving Salam and Qard Debts

Mas'alah: What is the ruling on muqassah between a qard debt and a salam debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4990)

ومن المدونة: وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فإن حلا والصفة والمقدار متفق جازت المقاصة وإن لم يحلا أو لم يحل إلا أحدهما لم يجز كان المال منهما سلما أو قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off when one debt is from a loan and the other from a salam contract with same or different maturities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1282)

قلت: فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والآجال مختلفة أو سواء؟ قال: فلا يصلح لهما أن يتقاصا حتى يحل الأجلان، فإذا حل الأجلان جاز لهما أن يتقاصا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a loan claim with a different commodity when the debtor admits to a salam debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=776)

ومثله لو ادعى عليه بقفيز حنطة من قرض، فأقر بنصفه من سلم، ثم (3) صالحه على

دراهم ونحوها معجلة، لأنه وإن جاز على دعوى المدعي لكون طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه فهو ممنوع على دعوى الآخر لكون (4) طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between a salam debt and a loan debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3239)

وإن كان أحدهما من سلم والآخر من قرض جازت المقاصة عند ابن القاسم إذا حلا .[3]

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when both debts are from qar ?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=761)

وإن كانا من قرض فإن اتفقا صفة ومقدارا وحل الأجلان أو أحدهما فلا شك في الجواز، وإن لم يحلا فالمنصوص الجواز أيضا، وقد يجري على رأي ابن نافع. وما روى أشهب عن مالك، المنع.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when both debts are from loans (qard)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=763)

وكذلك إذا كانا من قرضين، فإن أحدهما إذا كان أجود من الآخر صار من قبل الأدنى من حقه رضي بتعجيل بعض حقه وإسقاط باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a loan of wheat versus a salam contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=198)

بعشرة أرادب قمحا من قرض وقال المدعى عليه إنما لك علي خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم أو دنانير فهذا جائز على دعوى المدعي لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ كالذي قبله

Sub-topic – Sulh in Partnership and Co-ownership

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a debt between two men when one collects his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5676)

في الدين بين الرجلين يقتضي أحدهما حصته منه

Mas'alah: What is the ruling on the non-settling partner's recourse against the settling partner in a debt settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5679)

قال غيره في كتاب المديان وذكر فيه ابن القاسم: أن للذي لم يصالح أن يأخذ من شريكه خمسة، ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه، فإذا قبضها دفع للمصالح الخمسة التي قبضها منه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between partners in settlement of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5681)

م: وهذا هو الصواب؛ لأنه إنما أخذ منه ما أوجبه له عليه الحكم، ولا أجرة له فيما صنع، وكان الصواب أن يرجعا جميعا على الغريم بما بقي منهما، ولا يقول أحد أن

يرجع المصالح على الغريم إلا بالمثل فكذلك يدفع إليه هذا المثل، وإنما رأى في هذا القول أن يكفيه مشقة الاقتضاء كم كفاه هو لا على أن ما أخذ منه لازم له. ألا ترى أنه لو أفلس الغريم بباقي الدين لم يكن للمصالح على شريكه شيء حتى يقبض من الغريم، وأما في الهبة فيتحمل أن تلزمه القيمة؛ لأنه لما تصرف فيما وهب له للثواب فصار رضى منه بالثواب؛ لأن ذلك كالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on one co-creditor selling his right or settling for wheat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1479)

2851 - ولو باع أحدهما حقه أو صالح منه على عشرة أقفزة قمحا جاز، ولشريكه تركه واتباع الغريم، وأخذ نصف القمح من الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's settlement with goods instead of cash and the other partner's recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6261)

وأثبت نون خمسينه خوف التباسه بخمسيه بضم الخاء وفتح السين تثنية خمس، وأشر قوله: "على عشرة" أنه لو صالح بدل خمسينه بعرض أو طعام فلشريكه تركه واتباع الغريم بخمسينه، وله أخذ نصف العرض أو الطعالم من شريكه، قال سحنون: ثم يكون بقية الدين بينهما، وذلك أنه تعدى له على دين فابتاع به شيئا فهو كعرض باعه بغير أمره، وليس كعين تعدى فيه والصلح في غير موضع أشبه شيء بالبيع. اهـ. ولابن القاسم

في كتاب المديان أن للذي لم يصالح أن يأخذ من شريكه نصف العرض الذي صالح به، ثم إذا قبض هو جميع حقه رد عليه نصف العرض الذي أخذه منه يوم وقع الصلح به. اهـ. قوله: "ولا رجوع" للشريك على الغريم بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on one partner entering into a settlement with a debtor without the other's permission?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=235)

وأما دخول الشريك على شريكه: فمثل أن يكون لرجلين على رجل مال بكتاب واحد، فيقتضي منه أحدهما منابه أو بعضه أو يصالحه عنه، فإن فعل ذلك بإذن شريكه لم يكن له مقال، ولو فعله بغير إذنه ولم يعذر إليه ولا فعله بإذن سلطان، فلشريكه أن يدخل معه، وكذلك الوارثان يصالح أحدهما من حقه رجلا عليه حق لمورثهما ثم يكون ما بقي بينهما، وإن أعذر إليه أو قبض منابه بإذن السلطان لم يكن له دخول، وإذا كان الحق في كتاب واحد لرجلين ولا شركة بينهما في أصل الحق مثل أن يبيعا سلعتهما ويكتبان الثمن في عقد واحد، فقال ابن أبي زيد: لا يدخل أحدهما على الآخر بحال، قال: وفيه نظر؛ لأن الكتب يفرق ما أصله مجتمع يريد لو كان الحق بينهما فكتباه في عقدين، فلا يدخل أحدهما على الآخر بلا خلاف، فإذا فرق ما أصله مجتمع وجب أن يجمع ما أصله مفترق وعليه يدل ظاهر المدونة، يريد أن من أجاز لهما جمع سلعتيهما رآهما كالشريكين. [238] ***

[239]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement over water rights when water is not owned?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=844)

الجواب عليها: تصفحت – أعزك الله بطاعته – سؤالك هذا ووفقت عليه، وإن كان الماء غير متملك فمن حق أصحاب الجنات أن يبدأوا بالسقي به على أصحاب الأرحاء، على ما يدل عليه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى في سيل مهزور ومذينب. فالصلح الواقع بينهم إنما هو رضا من أصحاب الجنات بترك حقوقهم في السقي، فتلزمهم اليمين: أنهم إنما رضوا بما أشهدوا به على أنفسهم من ذلك، ما لم ينقص الماء عما هو عليه، انتقاصا يضربهم، فيما يحتاجون

إليه، من سقي جناتهم، فإن حلفوا على ذلك بقوا على حقهم بالتبدئة بالسقي على أصحاب الأرحاء، وإن نكلوا عن اليمين لزمهم ما أشهدوا به على أنفسهم في عقد الصلح، ومن لم يحضره منهم، فهو على حقه من السقي، دون يمين تلزمه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Sub-topic – Sulh Involving Pledged or Lost Items

Mas'alah: What is the chapter on a debt between two men when one sells his share and settlement from a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5682)

[فصل 4 – في الدين بين الرجلين يبيع أحدهما حصته والصلح من الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a pledged item claimed lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1480)

2853 – ومن له عليك مائة دينار فرهنته بها شيئا يغاب عليه قيمته، أقل من الدين أو أكثر، ثم صالحك على ألف درهم، أو باع منك المائة بألف درهم نقدا، ثم ادعى أن الرهن ضاع قبل الصلح أو بعده فهو له ضامن، إلا أن يقيم بذلك بينة، والبيع والصلح نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when part of the gold is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1887)

قوله: [فإن حضر بعضه والبعض غائب لم يجز] : إنما شرطوا في النوع الذي أخذت

منه الحضور لجميعه لأنه لو كان بعضه غائبا لزم النقد بشرط في الغائب. نعم إن أخذت حصتها من الحاضر فقط جاز لإسقاط الغائب (اهـ – بن) .

Sub-topic – Sulh Involving Debts

Mas'alah: What items are invalid for settling a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=910)

ومن باب بالدين لرجل ان يصالح من دينه على ثياب موصوفة في الذمة أو على أنه بالخيار في الثياب يوما أو أياما او على سكنى دار أو خدمة عبد او ثمرة لم تجذ أو زرع لم يحصد كل هذا لا يجوز ان يصالح فيه على دين أو من دين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reduction of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1497)

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم قد حلت فيقول: اشهدوا، إن أعطاني مائة عند المحل فالتسعمائة له وإلا فالألف كلها عليه. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم قد حلت فقلت: اشهدوا، إن أعطاني مائة درهم عند رأس الهلال فالتسعمائة درهم له وإن لم يعطني فالألف كلها عليه؟ قال: قال مالك لا بأس بهذا فإن أعطاه رأس الهلال فهو كما قال، ويضع عنه تسعمائة، فإن لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه. [له مائة دينار ومائة درهم فصالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل]

Mas'alah: What are the rulings on conditional discounts and settlements in debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3257)

فيمن قال لغريمه: إن عجلت إلي حقي، فذلك وضيعة كراء أو قال الخصم: إن لم ألقك عند القاضي فدعواك حق أو قال: باطل. أو ترك له شفعة على أنه متى ما أتاه قام فيها

Mas'alah: What is the ruling on a discount for early payment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3257)

قال ابن حبيب: قال مطرف، عن مالك فيمن قال لغريمة: إن عجلت حقي اليوم أو إلى شهر، فلك ضيعة كذا، فعجله للوقت إلا درهم أو الشيء التافه، أو بعد الوقت بيوم أو أمد قريب، إن الوضيعة لازمة. قال مطرف كقول مالك في المستلم إليه في ضحايا يأتي بها بعد أيام الأضحى بيوم، أنها له لازمة، وإن شاء عد ذلك بالأيام، وما بعد فهو مخير في قبولها، أو بردها ويأخذها من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to defer a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5780)

ولو سألك غريمك أن تؤخره إلى أجل كذا وكذا ثم بدا لك، فالتأخير يلزمك إذا قلت له: أنا أوخرك أو قد وخرتك. إلا أن قوله: أوخرك عدة تلزمه (1) في النسختين ما يشبه "رأي المومن" ومتقضى السياق: وعد المومن. ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the third condition regarding debt in a settlement from outside the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2475)

وأشار لشرط ثالث إن كان فيها دين بقوله: وأقر المدين ما عليه من دين التركة، وحضر؛ إذ الحضور شرط في صحة كل دين، إذ لو غاب لاحتمل إنكاره إذا حضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt within the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2476)

والتركة إن كان فيها مع ما تقدم دين فكبيعه، أي: الدين، فيجوز حيث يجوز، ويمنع حيث يمنع، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one hundred dirhams for fifty in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

باب إذا كان عليه مائة دينار و هو بها مقر أو منكر : و إذا كان عليه مائة درهم ، و هم بها مقر ، أو منكر ، فصالحه منها بخمسين درهما نقدا ، او إلى شهر : جاز ذلك و قيل : /132/ لا يجوز الصلح بالتأخير في الإنكار ، و إن صالحه منها بعوض معجل ، و يقبضه قبضا ناجزا ، جاز و إن تأخر قبضه ، أو صالحه بعوض مؤجل ، أو دنانير مؤجلة : لم يجز في الإقرار ، و لا في الإنكار ، و إن صالحه منها بسكنى داره سنة ، أو خدمة عبده سنة : لم يجز . و قيل : ذلك جائز ، ورأى بعض أهل العلم أن الصلح إذا وقع بما اختلف العلماء فيه : جاز ، و لم يفسخ ، و إذا استهلك عرضا فصالحه على الدنانير ، أو دراهم ، أو عرضا إلى أجل لم يجز في العرض ، و جاز في الدنانير ، و الدراهم إذا لم تكن أكثر من قيمة ما استهلك ، إن كان بالدنانير صالح بها . و إن كان بالدراهم

صالح [271] [272] بها ، و إن كان بهما جميعا صالح بما شاء من ذلك ، و لا يجوز الصلح بالعرض إلى أجل ، إلا إن يكون العرض الذي يدعيه قبله فإنما عنده لم يتغير . [272] [273]

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving debts and property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6240)

قوله: "وإن كان فيها دين فكبيعه" هذا جار في جميع صور المصالحة من غير التركة، وكذا إن كان الدين في نوع ما صالحها به أو في غير نوعه وصالحها بأزيد من حظها من النوع الذي صالحها به، فإذا صالحها بذهب قدر مورثها منه فأقل والدين في غير ذلك جاز، وإن صالحها من المذهب بأكثر من حظها والدين في الدراهم أو في العرض فلابد في ذلك من مراعاة بيع الدين، وقصد المص استيفاء الفروع التي في المدونة وإلا فقوله: "وعن دراهم" لخ يغني عنه قوله: "إن قلت الدراهم" ، وكذا قوله: "وإن كان فيها دين فكبيعه" يغني عنه قوله فيما مر "وأقر المدين وحضر" .

Sub-topic – Definition and Categories of Sulh

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving property and claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3406)

منها مائة وسبعون في مقابلة الربع والعقار، على وجه الابتياع، والثلاثون في مقابلة دعوى الموهوب له، الفقيه محمد المذكور، عن جميع ما وجب للزوج المذكور فيما ذكر من الربع والعقار والكتب والأسباب وغير ذلك مما يتمول، ويطلق عليه اسم مال، [534/6] فقبض الموهوب له الفقيه محمد المائتين المذكورتين من الفقيه عمر المذكور في دفعة واحدة، بعد الوزن والتقليب قبضا تاما معاينة وبسبب ذلك خلص لعمر المذكور، ملك نصيب الزوج المذكور فيما ذكر من الربع والعقار والكتب خلوصا تاما، وتملك ذلك تملكا صحيحا، وأبرأ الفقيه محمد المذكور، الفقيه عمر المذكور، ومحجورته عن نفسه وعن شقيقه عبد الرحمان المذكور، والتزم له،عقبى كل درك يلحقه منه، كما أبرأ الفقيه عمر المذكور محمد المذكور، وأخاه عبد الرحمان المذكور، عن نفسه وعن محجورته بالإبراء التام، المطلق العام، وأسقط الفقيه محمد المذكور، دعواه المذكورة، عن الفقيه عمر الوصي المذكور، وعن غيره الإسقاط الكلي، معترفا أنه توصل إلى جميع ما وجب له من قبل أخيه عبد الرحمان، من جميع التركة المذكورة، وذلك بعد اطلاعه بذكره على رسم المفاصلة الواقعة بين عمر المذكور، ومحاجيره الذين من جملتهم المتوفاة المذكورة، وموافقته عليه أتم موافقة وأشهدا شهيديه بإسقاط الاسترعاء، والاسترعاء فيه والاستحفاظ في الاستحفاظ ما تكرر

ذلك وتناهى إلى أبعد غاية وأقصا حد ونهاية. ومهما قامت بينة تبطل هذا فهي باطلة، وزور آفكة، لا عمل عليها، شهد على الفقيهين المذكورين: عمر ومحمد بما فيه عنهما وهما بحال صحة وطوع وجواز. وعرفهما وهما[1] بتاريخ يوم الثلاثاء ثالث عشري الحجة الحرام متم عام ثمانية وسبعين وثمانمائة. (1) كلمة "وهما" زائدة. وقد شطب عليها من النسخة الخطية.

Mas'alah: What did the Prophet say about the creditor's right to speak firmly?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6193)

يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن فإن لصاحب الحق مقالا

Mas'alah: What are the five categories of sulh (settlement) in property matters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=659)

القاعدة الثامنة عشرة في الصلح [103] إعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور: البيع إن كانت المعاوضة (102) العارية كما عرفها الفقهاء: هي اباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض. وهي عمل من أعمال البر والمعروف، ومن أنواع الأعمال الخيرة، التي ندب إليها الاسلام، وحثهم عليها في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} . وعن أنس رضى الله عنه قال: كان فزع بالمدينة (اي خوف) لأمر بعث عليه، فاستعار النبي – صلى الله عليه وسلم – فرسا من

أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال "ما رأينا من شئ، وأن وجدناه لبحرا" ، أي ما كان هناك شيء يدعو إلى الخوف ولقد وجدنا هذا الفرس قويا واسع الجري سريعه بعد ما كان بطئه. وهذا السؤال والجواب عنه حول العارية هو من اضافة الشيخ البقوري لما في كتاب شيخه القرافي رحمهما الله. (103) هي موضوع الفرق الثاني والمائتين بين قاعدة الصلح وغيره من العقود. جـ 4. ص 2. وقد علق عليه الشيخ ابن الشاط رحمه الله تعالى بقوله: ما قاله فيه غير صحيح، لأنه لم يبد فرقا بين الصلح وغيره، ولكنه تكلم على حكم الصلح، وكلامه في ذلك صحيح. والصلح عقد ينهى الخصومة والخلاف بين المتخاصمين والمتنازعين في أمر يجوز فيه الصلح. وأصل مشروعيته الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى في سورة النساء الآية 114 {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما} "، وقوله سبحانه: في سورة الحجرات: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} . ومن السنة الحديث الآتي، والذي أورده الشيخ البقوري هنا، وهو حديث مروي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، وأخرجه الائمة: (أبو داود والترمذى وابن ماجة، وغيرهما من مؤلفي كتب الحديث والسنة، وأجمع المسلمون على مشروعيته" .

عن أعيان، والصرف إن كان فيه أخذ أحد النقدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني، [104]، ومتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب، لقوله عليه السلام: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" ويجوز عندنا وعند أبي حنيفة على الإقرار والإنكار، وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار [105]. والعجب منه أنه يقول: للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه بالليل

ويأخذ قدر حقه، فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الأخذ. نعم، إن كان يعلم أنه ما طلب إلا باطلا فلا يحل له الأخذ.

Sub-topic – Conditions for Valid Sulh

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the value is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3444)

على هذا النظر والرأي دلالة ظاهرة، ويقويه قوله: فأما على دنانير مؤجلة، فإن كانت أكثر من القيمة لم يجز، وإن كانت كالقيمة فأدنى وكان ما استهلك لك يباع بالدنانير فذلك جائز ونازلة السؤال المأخوذ فيها من جنس القيمة، فلا يلزم من اشتراط معرفة القيمة في المواضع المذكورة عن المدونة اشتراطه في نازلة السؤال، على أن ظاهر مسألة الجارية في البيوع الفاسدة، ومسألة الشاتين في التدليس بالعيوب وغيرهما من المواضع، تدل على الجواز من غير مبالاة بمعرفة قدر القيمة بإطلاق، كان المأخوذ من جنس القيمة أم لا. والظواهر عند مشايخ أهل الكتاب، إذا توالت على وتيرة واحدة، فإنها تدل دلالة واضحة أن مدلولها مراد ويعتضد هذا الظاهر بحكاية أصبغ المتقدمة عن بعض أهل العلم. وكونه نصا لابن القاسم في كتاب محمد. واختيار شيخ مشايخ المذهب الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله ولازم قول أشهب في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع. وقول ابن حبيب في التمسك بباقي جل الصفقة في استحقاق المقوم المعين لا الشائع ولا المثلي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sulh (settlement) involving debt and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3011)

قلت: ونقل عن بعض القضاة باطرابلس جبره، عليه لعزل، ويتجه لإقرار وإنكار، فيقول عياض: بحكم السكوت والإقرار تكون القسمة حقيقية بين الشيء ونقيضه، والمساوي لنقيضه، فالأول: إن كان عن دين اعتبر فيه شرط صحة الاقتضاء، وشرط صحة بيع الدين وإسقاطه، فصلح الوارث بقدر حظه من صنف ما أخذه واضح؛ لأنه لما سواه واهب لخوف نزاع، وبزائد عن حظه فيه بائع حظه في غيره بالزائد، فيعتبر البيع والصرف وتعجيل قبض ما معه، وشرط بيع الدين بحضور المدين وإقراره فلو صلحت زوجة على دنانير من التركة قدر حظها فيها، جاز اتفاقا مطلقا وعلى أكثر من حظها، فيها في كونه كذلك، وشرطه باستيعابه كل دنانير التركة قولان لها

Mas'alah: What is the ruling on settlement when both parties are ignorant of the amount?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2277)

قال الشيخ أبو الحسن إثر كلام المدونة انظر قال هنا إن جهلاه جميعا جاز وتقدم في مسألة الحميل قال: لا يجوز حتى يعلما ما على المطلوب، وفي كتاب القسمة قال: من باع من رجل موروثه من هذه الدار فإن عرفا جميعا مبلغه جاز، وقال في كتاب الصلح: ومن لك عليه دراهم نسيتما مبلغها جاز أن تصالحا على ما شئتما من ذهب، أو ورق فمسألة كتاب الصلح، ومسألة من ادعى حقا في دار مخالفة لهذه النظائر، ومثل مسألة بيع الصبرة لا يعرفان كيلها، ومثله لابن القاسم في المتجاعلين على حفر بئر إن جهلا معا صفة الأرض جاز وحاصله أن كل موضع يقدران على الوصول إلى المعرفة بذلك

فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة به، وكل موضع لا يقدران على الوصول إلى المعرفة بذلك فالصلح جائز على معنى التحلل إذ هو أكثر المقدور.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement (sulh) involving a debt and a commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2597)

قلت أما تعجيل المصالح به فظاهر وأما تعجيل المصالح عنه فيظهر أنه تحصيل الحاصل إلا أن يصور بأخذ العوض من المدعي لرفع نزاع المدعى عليه الحائز للمصالح عنه فحينئذ يظهر شرط تعجيله والله تعالى أعلم وقول ز إذ لا أجل له الخ فيه نظر لأن المدعى به في الذمة دين كغيره من الديون فإذا ادعى حلوله أو تأجيله فقد يقر المدعى عليه بذلك وقد ينكر وقول ز ومثل ذلك الصلح عنهما بعرض الخ أي فيشترط تعجيل العرض وهذا صحيح إذا كانت الدعوى في ورق أو ذهب في الذمة لأن في عدم تعجيل العرض فسخ دين في مؤخر أما لو كانت الدعوى في ذهب أو ورق معينين فلا يشترط تعجيل العرض بل يجوز كونه موصوفا في الذمة بخلاف الصلح بذهب عن ورق وعكسه فلا بد فيه من التعجيل مطلقا (كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما) قول ز لأنه بيع وسلف

BAB 6

باب الصلح في الدماء والجنايات

The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Settlement in Blood Claims

Mas'alah: What is the ruling on settlement in cases of blood, honor, and property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2197)

الدماء والفروج والأموال ولأن أحد المتنازعين على منكر وإزالة المنكر واجبة إجماعا

Mas'alah: What is the first section on settlement regarding blood claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2197)

القسم الأول: في الصلح على الدماء

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on settlement regarding blood (homicide)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5684)

[الباب الخامس] جامع القول في الصلح في الدماء

Mas'alah: What is the chapter on settlement in blood claims and pardon by heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6778)

في الصلح في الدماء وعفو الأولياء أو بعضهم علي مال وكيف إن صالح في جرح ثم تنامي إلي النفس وقد تقدم من عفو بعض الأولياء علي مال باب وفي باب آخر الصلح عن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in blood claims and injuries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1521)

(وإن قتل جماعة وصالح عن أحدهم فقتل بالآخر رجع بالمال ـــــــ الصلح بمقدار المؤخر فأقل لعدم الجهالة ذكره ابن هلال فى الدار النثير (قوله: وحضرت) قيل لئلا يلزم النقد فى الغائب بشرط وكأنه لأن عقد الصلح على التعجيل بشرط معين تأمله (قوله: أو بذهب) عطف على قوله من التركة أى: وجاز صلح الوارث بذهب إلخ (قوله: إن اجتمعا فى دينار) بأن تقل الدراهم أو قيمة العرض عن صرفه على ما تقدم (قوله: الصلح عنه) كان من التركة أو غيرها (قوله: يشترط فيه شروطه إلخ) بأن يكون دينا على ملئ حاضر مقر تأخذه الأحكام وأن لا يلزم سلف جر نفعا بأن يكون العرض المصالح به مخالفا للدين فإن اختل شرط منع (قوله: وفى دم العمد) نفس أو جرح (قوله: بما قال وكثر) أى: معينا ذلك عند العقد لأن دم العمد لا دية فيه وأما إن وقع وقته مبهما فينعقد ويكون كالخطأ قاله ابن رشاد اهـ (عب) (قوله: ولذى الدين) أى: الذى أحاط دينه وإلا فلا منع له لأنه قادر على وفاء الحق بما بقى ولو بتحريكه وإن كان لا يلزم بتكسب فى غير هذا العرض (قوله: منع الدين الجانى من الصلح) أى: بمال ليسقط عن نفسه القصاص كان متعلقا بنفسه أو بجزئه لأن فيه إتلافا لماله على غير ما عاملوه عليه إذ لم يعاملوه على إتلاف ماله فى صون نفسه بخلاف نفقته ونفقة عياله

وأيضا هو هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وذاك معذور تأمل (قوله: فلربها) واحدا كان أو متعددا فإن أراد أحدهم القصاص والآخر العفو والآخر الصلح فالقول لمن طلب القود وسقط المال وإن أخذ رد (قوله: برضاها) أى: الجانى وربها (قوله: كما فى ر) أى: وخلافا لما فى (عج) ومن تبعه من أن الخيار لربها ولا كلام للجانى على قياس المسئلة بعدها وفيه فإن الخيار هنا قبل عقد ـــــــ وليس له النقض (قوله: ولذى الدين منع المدين) لأنهم لم يعاملوه على أن يجنى

Mas'alah: What is the chapter on settlement for blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1889)

[الصلح عن الدم]

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on settlement in blood claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6241)

قوله: فرع قال ابن راشد لخ قال الرهوني: سلم كلام ابن راشد هذا كما سلمه علي الأجهوري وفيه نظر من وجوه، أحدها أن ما نسبه لابن القاسم من الرجوع للقصاص مخالف لما نسبه له الناس من الرجوع للدية ثانيها: أن في نسبه لأصبغ خلاف ما في المفيد عنه، والجواب عن هذا أن لأصبغ قولين. ثالثها أن ما رتبه على المشهور من أنه إن لم يغب أو غاب ثم عاد وكان الدم قد ثبت فلهم القود لخ لا يصح، وإن وقع مثله

لابن هارون في اختصار المتيطية.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) regarding blood claims and injuries?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=233)

الثالث: الدم: والصلح إما أن يقع على الجرح أو على النفس، فإن وقع على الجرح بعد البرء جاز مطلقا، وإن وقع قبل البرء فما كان من الجراح التي فيها القود كان له عقل مسمى أو لم يكن، فالصلح عنه جائز وعما يؤدي إليه من نفس وغيرها وما لا قود فيه، وفيه عقل مسمى، فالصلح عنه جائز ولا يجوز عما يؤدي إليه سواء كان عمدا أو خطأ، وكل جرح ليس له عقل مسمى خطأ كان أو عمدا مما لا قود فيه فلا يجوز فيه الصلح إلا بعد البرء، وليس فيه بعد البرء إلا الاجتهاد على قدر الشين ولو برئ على غير شين لم يكن فيه شيء وقبل البرء لا يدري أيبرأ على غير شين أو عن شين، وأما الصلح عن النفس، فإن كان بعد إسقاط القاتل جاز وسقط القود ويضرب مائة ويسجن عاما ولو صالحه بعض من يستحق الدم وسقط القصاص ودخل معه سائر الأولياء في الصلح ولو وقع على أن ينتقل عن بلد القاتل فقال ابن القاسم: الصلح منتقض ولولي الدم أن يقوم بالقصاص. وقال أصبغ: يجوز ويحكم على القاتل أن لا يساكنه أبدا وهو المشهور والمعمول به، وعلى قول أصبغ إن عاد وكان القتل قد ثبت فلهم القود أو الدية، وإلا كانوا على حجتهم وللورثة الصلح على مال يأخذونه قبل ثبوت الدم ولا لزوجة ولا للبنات اعتراض في ذلك [236] ***

[237]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood claims and injuries?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2754)

أن المرض من الجرح، ولم أر من ذكر أن المرض هنا من غير الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for blood claims and injuries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2606)

فأقل والدين في غير ذلك جاز وإن صالحها من الذهب بأكثر من حظها والدين في الدراهم أو في العرض فلا بد في ذلك من مراعاة بيع الدين وقصد المصنف استيفاء الفروع التي في المدونة وإلا فقوله عن دراهم الخ يغني عنه قوله إن قلت الدراهم وكذا قوله وإن كان فيها دين الخ يغني عنه قوله فيما مر وأقر المدين وحضر ولما تكلم على الأموال ذكر صلح الدماء فقال

Sub-topic – Settlement Before Liability is Established

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims settlement but the victim's family denies it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2197)

فرع في الكتاب: إذا ادعيت الصلح على دم عمد أو جراح قصاص على ما قال فأنكر الصلح امتنع القصاص لإقرارك وصدق مع يمينه لأن الأصل: عدم الصلح قال سحنون: ما أعرف اليمني فيه قال ابن يونس: لو ادعى القاتل أو الجارح على الولي العفو على مال أم لا ألزمه ابن القاسم اليمين ولم يلزمه أشهب كدعوى المرأة الطلاق والفرق: أن المرأة لو مكنت من ذلك لتكررت دعواها على زوجا فيتضرر بخلاف الدم لا يتكرر

Mas'alah: What is the ruling on settlement for accidental killing without evidence before liability is established?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2198)

فرع في الكتاب: لو أقر بقتل الخطأ بلا بينة فصالح على مال قبل لزوم الدية للعاقلة بالقسامة وظن لزوم ذلك جاز لأن دفع مثل هذا ليس عوضا للعقلاء مع أن مالكا اختلف قوله في الإقرار بقتل الخطأ هل الدية في ماله أو على العاقلة بالقسامة؟ وهي رواية ابن القاسم وأشهب قال صاحب التنبيهات: وهل له الرجوع؟ قال ابن محرز: يلزمه ما دفع دون ما لم يدفع والفرق بين المصالح على دم الخطأ بالبينة يرجع كما تقدم وبين هذا:

الاتفاق هناك على أن الدية على العاقلة والخلاف هاهنا كما فرق في البيع والنكاح بين المتفق عليه والمختلف فيه ولو كان عالما في المسألتين ففيها يمضى الصلحان قبل ذلك أم لا لأنه قصد الحمل من عاقلته وينظر فيما دفع من ذلك إن كان لا يجوز له بيع ما على العاقلة أم لا قال ابن يونس: في كتاب الديات: إذا أقر بالقتل خطأ لمن يتهم في إغناء ولده كالأخ والصديق لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a settlement for intentional homicide but the defendant denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5684)

قال ابن القاسم: ومن وجب لك عليه دم عمد أو جراحة فيها قصاص، فادعيت أنك صالحته على مال، فأنكر الصلح، فليس لك أن تقتص منه، ولك عليه اليمين أنه ما صالحك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of settlement for intentional homicide when the defendant denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1482)

[الدعوى في الصلح على دم عمد وأنكر صاحبه] رسم الدعوى في الصلح على دم عمد وأنكر صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a settlement for intentional homicide but the

defendant denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1482)

قلت: أرأيت لو أني لي على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص وادعيت أني صالحته منها على مال فأنكر ذلك وقال: ما صالحتك على شيء؟ قال: لم أسمع من

مالك فيه شيئا إلا أن الذي أرى على ما قال مالك في الطلاق، أنه لا يقتص منه وله عليه باليمين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement dropping blood claims after property damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6780)

قال ابن حبيب [3] وقال ابن القاسم وأشهب وابن وهب في قوم رموا بقتل فهربوا فأحرق أخو القتيل منازلهم وأفسد أموالهم ثم هلك فصالح ولد القتيل القبيلة بمال علي طرح الدم عنهم وقطع الخصومة بينهم ثم قاموا علي الأخ بما فعل بهم: إن الصلح ماض قاطع لما جر إليه الدم من تلف أموالهم وخراب ديارهم؛ لأن الصلح في هذا لا يكون إلا علي قطع جراء ما يطالبون به جرار الدم. وقال أصبغ: هذا فيما أفسد الابن ومن والاه، فذلك قائم عليه لا يدخل في الصلح حتي يشترط. قال ابن حبيب مثله، إلا (1) كذا في ص وع. وصحفت عبارة الأصل: فعلي عقله لا بعده إلا بشرط. (2) صفحت عبارة الأصل أيضا: فليس إلا الصلح بعد برئه. (3) هنا يبدأ بتر في ص وع بقدر صفحة سنشير إلي نهايته بعد. ثم تأتي هذه الصفحة الناقصة في النسختشن قبل عنوان: في ميراث الدية الآتي.

أن يشارك إلا بن عمه في الفساد وكان معه فيه فالصلح قاطع لذلك كله لأنها تباعة واحدة. وإن كان أمر العم والابن متباينا لم يدخل بعضه في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in blood claims before or after the victim's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6781)

قال أشهب وابن وهب في نفر رموا بدم فقال أحدهم للأولياء: خذوا مني كذا وكذا ولا تقسموا علي فرضوا، فإن كان في حياة القتيل فهم بالخيار، إن شاءوا تمادوا علي ذلك فأقسموا علي من بقي، وإلا ردوا ذلك عليه وأقسموا كذلك عليه. وإن صالحوا بعد مات القتيل فالصلح ماض ويقسمون علي غيره، ويضرب المصالح مائة ويحبس سنة. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made in ignorance of the obligation in homicide cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1403)

لا إن ثبت) ببينة أنه قتل خطأ وهو منكر (وجهل) أي ظن (لزومه) أي لزوم المال الذي هو الدية فصالح بشيء فلا يلزمه ولا بد من ثبوت الجهل أو أن مثله يجهل (وحلف) أنه إنما صالح ظنا منه لزوم الدية له (ورد) ما دفعه من المال المصالح به أي أخذه من المدفوع لهم ما عدا ما يخصه فلا يرده ولا يقال نصيبه هو لا يلزمه إلا منجما؛ لأنا نقول هو كالمتطوع بتعجيله ولا يعذر بالجهل (إن طلب به) أي بالصلح من أولياء القتيل

(مطلقا) وجد ما صالح به بأيديهم أم لا ويرجع بالمثلي وقيمة المقوم إن فات بذهاب عينه (أو طلبه) هو [حاشية الدسوقي] صاحبه ويقتسمان الجميع كأنه هو المصالح به كما ذكر ابن عبد السلام في باب الديات اهـ وبه قرر المصنف في التوضيح عن ابن عبد السلام أيضا. وبهذا النقل تعلم أن ما في خش وعبق من التنظير الذي محصله أنه إذا دخل الآخر مع الأول فيما صالح به هل له بعد ذلك مطالبة على الجارح ببقية حقه من دية العمد أو لا شيء له بعد ذلك قبل الجارح قصور لوجود النقل لكن هذا الذي ذكره ابن عبد السلام مخالف لما ذكره المصنف في قوله الآتي وإن صالح عن عشرة من خمسينه إلخ فتأمله انظر بن والحاصل أن المسألة ذات طريقتين والمعتمد منهما كما قرر شيخنا ما مشى عليه شارحنا وهي الموافقة لكلام المصنف الآتي وعليها اقتصر في المج لا طريقة ابن عبد السلام. (قوله: وسقط القتل) لو قدم المصنف وسقط القتل على قوله وللآخر الدخول معه كان أولى ليفيد سقوط القتل وإن لم يدخل معه اهـ بن وقد يقال إنه أخره لأجل أن يشبه به. (قوله: فلا دخول للمصالح به) أي ولا رجوع لواحد منهما بعد ذلك على الجاني بشيء. (قوله: وله) أي للآخر العفو وليس له القصاص لقول المصنف وسقط القتل إن عفا رجل كالباقي فالحاصل أن الآخر يخير أولا في العفو وعدمه فإن عفا فلا دخول له مع المصالح ولا شيء له أصلا وإن لم يعف فيخير إما أن يدخل مع المصالح فيما صالح به ولا رجوع لواحد منهما على الجاني على المعتمد أو لا يدخل وله نصيبه من دية عمد. (قوله: فأنكر) أي الجاني . (قوله فيلزمه دفعه) أي دفع ما لم يدفعه. (قوله وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان) الأول لأبي عمران والثاني لابن محرز وهما على قول المدونة ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة وظن أن ذلك يلزمه فالصلح جائز اهـ أبو الحسن أي لازم نافذ واختلف بماذا يلزم فقال أبو عمران بالعقد وقال ابن محرز إنما يلزم بالدفع اهـ إذا علمت هذا فكان الأولى للمصنف أن ينبه على أن الخلاف

فيما به اللزوم بأن يقول وهل اللزوم بالعقد فيلزمه ما دفع وما لم يدفع أو اللزوم بالدفع فلا يلزمه إلا ما دفع. وقول الشارح بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف إلخ فيه نظر لأن التأويلين مبنيان على أنها تحمل الاعتراف كما في ح وطفى انظر بن. (قوله: ولا يلزم إلخ) جواب عما يقال تعبير المصنف بتأويلان يشعر بتساويهما مع أن الثاني مبني على ضعيف فمقتضاه أن يكون ضعيفا وحاصل الجواب أنه لا يلزم من بنائه على ضعيف أن يكون ضعيفا إذ لا يلزم من ضعف المبني عليه ضعف المبني فلا غرابة في بناء أحد مشهورين على ضعيف. (قوله: أي ظن لزومه) أي ظن لزوم الدية له وقوله فلا يلزمه أي ما صالح به بل يرد له ما صالح به كما قال المصنف والدية على العاقلة. (قوله: ولا بد إلخ) أي في كون المال الذي صالح به لا يلزمه ويرد إليه ما دفعه زيادة على حصته وقوله من ثبوت الجهل أي من ثبوت جهله أي ظنه أن الدية لازمة له وفيه أن هذا أمر خفي لا يعلم إلا منه فكيف يتأتى إثباته وأجيب بأن المراد لا بد من ثبوت جهله باليمين وهو قول المصنف وحلف لا الثبوت بالبينة بخلاف ثبوت أن مثله يجهل ذلك قال أبو الحسن يؤخذ من هذا أن من ادعى الجهل فيما الغالب أن يجهله فإنه يصدق اهـ بن فإن ادعى جهله بلزوم الدية من غير أن يثبت ذلك باليمين كان الصلح لازما له ولا يرد له ما زاد على حصته. (قوله وحلف) أي فإن نكل عن اليمين مع كونه من شأنه يجهل لزوم الدية للعاقلة لزمه جميع الصلح. (قوله: ولا يعذر بالجهل) أي بجهله أنه لا يلزم تعجيلها. (قوله: إن طلب به) أي إن كان

)

Mas'alah: What is the ruling when a victim claims settlement for intentional homicide but the defendant denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1481)

2854 - ومن وجب لك عليه دم عمد، أو جراحة فيها قصاص، فادعيت أنه صالحك على مال وأنكر الصلح، فليس لك أن تقتص منه، ولك عليه اليمين أنه ما صالحك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by one who admits to accidental killing before proof?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2648)

(وإن صالحك مقر بخطأ بماله لزمه) من المدونة: لو أمر بقتل خطأ ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة وظن أن ذلك يلزمه فالصلح جائز لازم. ابن يونس: جعل صلحه كحكم حاكم عليه بالدية في ماله فلا ينقض للاختلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for wrongful killing before the heirs take an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1673)

وقوله "في الذي أقر بقتل خطأ وصالح أولياء المقتول على مال دفعه إليهم قبل أن يقسموا وتجب على العاقلة الدية، وهو يظن أن ذلك يلزمه (أرى ذلك جائزا) [4]" [5]، فمذهبه [6] هنا أن الدية في الإقرار على العاقلة بقسامة [7]، وأنه شاهد ما لم يتهم بغنى [8] ولد المقتول، على ما فسر في (1) سقط من ع وح. (2) في ع: الاختلاف وسقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 369. (6) في ح: أن مذهبه. (7) كذا في ع وفي ح: بالقسامة. (8) في

ح: لغناء.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in blood claims when the heir claims the killer admitted to intentional killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1524)

(وسقط القتل كدعوى الولى الصلح فأنكر الجانى وسقط المال إن حلف وإلا غرم إن حلف الولى وإن صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا) لأن الراجح قول مالك لا يسرى الإقرار على العاقلة (أو ما دفع تأويلان وإن ثبت) الخطأ (وظن لزومه له فصالح حلف أنه جهل وأخذه) أى: ما زاد على حصته (إن طلب به) أى: بالصلح لأنه مغلوب (كأن طلبه ولم يفت) القيد لما بعد الكاف (وإلا ضاع كمثيب على صدقه) جهلا يرجع ما لم يفت (وإن صالح أحد وارثين) ولدين أو غيرهما عن دين ـــــــ كدعوى الولى إلخ) تشبيه فى سقوط القتل عملا بمقتضى دعواه (قوله: وسقط المال إلخ) إنما سقط القتل والمال مع حلف الجانى لأن دعوى ولى الدم أثبت أمرين إقراره على نفسه بأنه لا يقتص منه وأنه يستحق عليه مالا فيؤخذ بما أقر به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجانى بالمال (قوله: إن حلف الولى) وإلا فلا شئ له فيما يظهر (قوله: بخطأ) متعلقا بقوله مقر وقوله بمال متعلق بصالح (قوله: لزمه) أى: الصلح فلا رجوع له عنه (قوله: وهل مطلقا) أى: وهل يلزمه الصلح مطلقا فيما دفع وما لم يدفع (قوله: لأن الراجح قول مالك إلخ) ظاهره أن التأويل الأول مبنى على أن العاقلة لا تحمل الإقرار والثانى: على خلافه وهو ما لعب ورده (بن) بأن التحقيق كما فى الخطاب والرماصى أنهما معا على أن العاقلة تحمل الاعتراف فانظره (قوله: أو ما دفع) أى: أو إنما يلزمه ما دفع وما لم يدفع على العاقلة بقسامة أولياء المقتول وسواء دفع قدر ما يخصه أو أقل ولزمه

تكميله أو أكثر ولا يرد عليه شئ لأن للقبض فيما اختلف فيه على وجه التأويل تأثيرا كحكم الحاكم (قوله: وإن ثبت الخطأ) أى: بالبينة والقسامة (قوله: وظن لزومه) أى: المال بمعنى الدية (قوله: حلف أنه جهل) أى: كون الدية فى الخطأ على العاقلة (قوله: أى: ما زاده على حصته) وأما حصته فلا يأخذها لأنه متبرع بتعجيلها وإن كانت دية الخطأ منجمة (قوله: لأنه مغلوب) علة لأخذه ما زاد على حصته (قوله: ولم يفت) أى: كلا أو بعضصا (قوله: لأنه مغلوب) علة لأخذه ما زاد على حصته (قوله: ولم يفت) أى: كلا أو بعضا (قوله: وإلا ضاع) أى: وإلا لم يفت بأن فات ضاع ولا بحسب له ولا للعاقلة منه شئ على مقتضى نقل المواق وبهرام وقال الهارونى: يحسب له ولهم ولا رجوع له على العاقلة بما حسب لها لأنه متبرع عنها ولا يعذر بجهل وقال البنوفرى: ـــــــ إليه فصح (قوله: أو ما دفع) لنقوى الصلح بالدفع (قوله: ولدين أو غيرهما) يعنى

Mas'alah: Is it permissible to settle for intentional homicide before the crime is proven?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1889)

قوله: [وجاز الصلح عن دم العمد] : ظاهره جواز الصلح عليه ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك كما في حاشية الأصل.

Mas'alah: What happens if the victim's heir claims a settlement but the killer denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6251)

كدعواك صلحه فأنكر تشبيه في سقوط القود؛ يعني أن الجاني عمدا إذا ادعى عليه ولي الدم أنه صالحه على مال فأنكر الجاني ذلك، فإن القود يسقط عن الجاني، وكذا المال إن حلف الجاني، فإن نكل حلف مستحق الدم واستحق المال. قاله الخرشي وعبد الباقي. وزاد عبد الباقي: فإن نكل فلا شيء له فيما يظهر. اهـ. قال غير واحد: وإنما سقط القود والمال مع حلف الجاني لأن دعوى ولي الدم أثبتت أمرين: إقراره على نفسه بأنه لا يقتص منه، وأنه يستحق عليه مالا فيؤخذ بما أقر به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني بالمال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in blood claims when the guardian claims a settlement but the killer denies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2757)

كدعواك) أي ادعائك يا ولي الدم (صلحه) أي قاتل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement in blood claims when the killer denies the agreement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2758)

فأنكر وإن صالح مقر بخطأ بماله: لزمه، وهل مطلقا أو ما دفع؟ تأويلان [منح الجليل] وليك عمدا عدوانا بمال قدر الدية أو أقل أو أكثر (فأنكر) القاتل الصلح فيسقط القتل كالمال إن حلف الجاني، فإن نكل حلف مستحق الدم واستحقه، فإن نكل فلا شيء له لأن دعوى الولي تضمنت أمرين إقراره بالعفو واستحقاقه المال، فأخذ بإقراره ولا يعطى المال بمجرد دعواه . (

Mas'alah: What is the third opinion on settlement before or after the obligation of blood money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=683)

ويقوم من تعليل ابن المواز قول ثالث في المسألة، وهو التفرقة بين أن يكون الصلح قبل وجوب الدم أو بعده، وهي تفرقة استحسان؛ اذ لا تخرج عن أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the killer is ignorant of the liability for blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2612)

(لا إن ثبت) قتل الخطأ على المصالح ببينة (وجهل) أي تصور المصالح (لزومه) أي المال الذي هو الدية أي تصور أنها لازمة له إذ الجهل تصور الشيء على خلاف ما هو عليه فلا حاجة لدعوى أن الذي جهله هو عدم اللزوم لهم لا اللزوم له فإما أن يكون معناه جهل لزومها للعاقلة أو معناه جهل شأن اللزوم أي لم يعرف يلزم من لأن هذا على تفسير الجهل بالعدمي أي عدم العلم بالشيء لا بالوجودي كما ذكرنا قال العوفي ولا بد من ثبوت أنه يجهل أي بالفعل أو أن مثله يجهل فهما صورتان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and return of settlement money in blood claims when the killer was ignorant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2612)

(وحلف) أنه إنما صالح ظنا منه لزوم الدية له (ورد) للمصالح المال المدفوع صلحا ما عدا ما يخصه من العاقلة فلا يرد لأنه متبرع بها عن العاقلة ولا يعذر بالجهل ولا يقال

Mas'alah: What is the ruling on the return of settlement money when the killer sought settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2613)

نصيبه هو لا يلزمه إلا منجما لأنا نقول هو متطوع بتعجيله (إن طلب به) أي بالصلح من أولياء المقتول (مطلقا) وجد ما صالح به بيد الأولياء أم لا فيرجع في عينه إن كان باقيا وفي مثله أو قيمته إن فات بذهاب عينه لأنه كالمغلوب على الصلح (أو طلبه) أي كان هو الطالب للصلح (ووجد) ما دفعه بيد الأولياء كلا أو بعضا رجع فيه وما فات أو تلف فلا شيء له فيه قبلهم كمن أثاب على صدقة ظانا لزوم الثواب قاله تت ويحسب له وللعاقلة ولا يرجع عليهم بما حسب لهم قاله الهاروني وقال شيخنا البنوفري بل يرجع على العاقلة بما حسب لها ومقتضى نقل الشارح وق أنه لا يحسب له ولا للعاقلة منه شيء فهي ثلاث مقالات أظهرها من جهة النقل الأخيرة وانظر هل يجري مثل ذلك في قوله أو ما رفع أو يجري فيه الأول فقط قاله عج وقد يقال أظهرها من جهة العقل ما للبنوفري

Mas'alah: What is the ruling on a killer who was ignorant of the liability for blood money and made a settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1592)

لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجده (ش) هذا مخرج من قوله لزمه يعني أن القتل خطأ إذا ثبت ببينة أو قسامة وجهل القاتل لزوم الدية للعاقلة وظن أنها تلزمه فنجموها عليه ودفع لهم بعضها ثم قال ظننت أن الدية تلزمني فإنه يحلف اليمين الشرعية أنه ظن لزومها له وحينئذ ينظر هل كان طالبا للصلح أو مطلوبا فإن كان مطلوبا فإنه يرجع بما دفع على من أخذ منه كان قائما أو فائتا ويرد قيمته أو مثله لأنه كالمغلوب على الصلح وإن كان هو الذي طلب الصلح فإنه يرد إليه المال الموجود بأيدي الأولياء كلا أو بعضا وما تلف فلا شيء له منه كمن أثاب على صدقة وظن أن ذلك يلزمه فإنه يرجع بما وجده مما أثاب به ولا يرجع بما فات منه وقوله ورد إن طلب به مطلقا أي يرد ما عدا حصته وأما حصته فلا يردها لأنه متبرع بها عن العاقلة ولا يعذر بالجهل ولا يقال نصيبه هو لا يلزمه إلا منجما لأنا نقول هو متطوع بها معجلة. (ص)

Sub-topic – Settlement for Accidental Homicide

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken settlement for accidental killing due to ignorance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2198)

فرع في الكتاب: إذا صالح قاتل الخطأ بمال منجم فدفع نجما ثم قال: ظننت أن الدية تلزمني فذلك له وتوضع ويرد ما أخذ منه إن كان يجهل ذلك ك لأن العاقلة هي الأصل في حمل الدية قال ابن يونس قال جماعة: عليه اليمين وإن كان المدفوع قائما أخذه , إن فات وهو الطلب للصلح فلا شيء له كمن عوض من صدقة وقال: ظننت ذلك يلزمني وإن كان مطلوبا بالصلح رجع بالقيمة أو المثل في المثلي

Mas'alah: What is the ruling on the offender settling with the 'aqilah for unintentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9210)

ولو صالح الجاني على العاقلة، والجناية خطأ مما تحملها العاقلة،

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for the blood money (diyah) of accidental killing (khat') which is due on the 'aqilah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1483)

[الصلح على دية الخطإ تجب على العاقلة] رسم في الصلح على دية الخطإ تجب على العاقلة.

Mas'alah: Is a settlement valid for accidental killing when the killer mistakenly thought the diyah was on him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1483)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم أيجوز هذا الصلح أم لا يجوز؟ والمال إنما لزم العاقلة؟ قال: وسمعت مالكا، وسئل عن رجل قتل رجلا خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم ونجموا ذلك عليه فدفع إليهم نجما ثم اتبعوه بالنجم الآخر فقال: إنما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمني. قال: قال مالك: ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة. قلت: ويرد عليه أولياء القتيل ما أخذوا منه؟ قال: نعم ذلك له إذا كان جاهلا يظن أن ذلك يلزمه. قلت: أرأيت لو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه إليهم قبل أن يقسم أولياء القتيل أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني أرى ذلك جائزا.

Mas'alah: How does settlement for unintentional killing differ from intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6778)

قال ابن المواز: وإنما يتقي [2] مثل هذا في الخطأ لأنه دين ثابت، فيدخله ما يدخل الدين من الصلح منه علي ما يحل ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one who admits to accidental killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1403)

وإن صالح مقر بخطإ) أي بقتل خطأ (بماله) متعلق بصالح (لزمه) الصلح فلا رجوع له عنه (وهل) يلزمه (مطلقا) أي فيما دفع وما لم يدفع فيلزمه دفعه بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف كما هو المشهور (أو) إنما يلزمه (ما دفع) والباقي على العاقلة بناء على أنها تحمل الاعتراف (تأويلان) ولا يلزم من بناء الثاني على ضعيف أن يكون هو ضعيفا)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for unintentional killing or injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1895)

(والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر أي أن الصلح في الخطإ في النفس، أو الجرح حكمه حكم بيع الدية؛ إذ دية الخطإ مال في الذمة وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها فيجب مراعاة بيع الدين فيه فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق وعكسه؛ لأنه صرف مستأخر ولا أحدهما عن إبل وعكسه؛ لأنه فسخ دين في دين ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل وبأكثر لأبعد من أجلها سلف بزيادة وجاز بما حل معجلا في جميع الأقسام

Mas'alah: What is the ruling on settlement for accidental killing with a share of property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2118)

وقوله: "في الصلح من دم خطأ بشقص: إن كان من أهل الإبل أخذ الشفيع الدار بقيمة الإبل" [7]. قال بعضهم: معناه يقوم [8] الآن على أن يقبض [9] إلى آجالها في الدية [10]. ويقبض [11] (القيمة) [12] الآن نقدا. وهو تأويل سحنون في كتاب ابن عبدوس. وقاله عبد الملك. وكذا مذهبه فيمن اشترى بثمن مؤجل أنه يباع بعرض [13]. وقيل: قيمتها عنده كما قال في الكتاب على أجلها. ومتى [14] حلت سنة قومت ثلث الإبل نقدا حينئذ، وقبضت. واعترض هذا سحنون وغيره. وقال: هذا من بيع الدين بالدين. وحكي عن سحنون أيضا ويحيى بن عمر (1) المدونة: 5/ 440. (2) المدونة: 6/ 85. (3) كذا في ع، وفي ق: الهبات، وفي ح: في الكتاب. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: هنا. (6) في ع وح: حتى. (7) النص مختصر من المدونة: 5/ 441 – 442. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تقوم. (9) كذا في ع وح، وفي ق: تقبض. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أجل ما في الدية. (11) في ح: وتقبض. (12) سقط من ح. (13) النوادر: 11/ 169. (14) في نسخة الذخيرة: وقيل: متى حلت سنة قوم ثلث الإبل. (الذخيرة: 7/ 325) .

أنه (إنما) [1] يأخذ بمثل الإبل على آجالها [2] لا بقيمتها، لأنها أسنان معلومة، موصوفة. قالوا: ولا يصح أن تقوم الآن الإبل على أن تؤخذ القيمة على آجالها. وقول [3] عبد الملك وسحنون إذا كانت الدية عينا قومت [4] العرض [5] نقدا على أن تقبض [6] على آجالها [7]. قال سحنون: ثم يقوم [8] العرض بعين، وبه يشفع. وقال عبد الملك: بل يشفع بالعرض الذي قوم به [9]. [121] وأشهب يقول كقول ابن القاسم: أنه لا قيمة في العين، وإنما يشفع بمثل الدين، أو يترك، / وعلى قولهم هذا يجب إذا كان الشفيع عديما أن يأتي بحميل ثقة، كما قال فيمن اشترى بالدين يشفع فيه، فإن لم يأت بحميل ثقة [10] فعلى قوله في كتاب محمد: لا شفعة له. وعلى ما

قال ابن نافع: له الشفعة ما لم ينقض أجلها [11].

Mas'alah: Does the offender's settlement bind the 'aqilah without their consent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

[مضي صلح الجاني:]

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement when a shepherd kills a cow through negligence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7419)

الثامنة عشرة: اعلم أن الراعي إذا قتل بقرة مثلا أو تلفت بتفريطه وأريد مصالحته فإن صولح بحال بعد معرفة قيمة المستهلك جاز ذلك، سواء كان المصالح به قدر القيمة أو أقل، ولا يجوز بدراهم أكثر من القيمة، فإن صولح بمؤخر غير دراهم كعرض منع مطلقا، وأما إن صولح قبل معرفة قيمة المستهلك فإن وقع بغير مجانس القيمة من غير مجانس المستهلك، كما إذا قتل بقرة فصالحه قبل معرفة قيمتها بثوب منع بلا إشكال، وإن صالحه بمجانس المستهلك كما لو قتل بقرة فلما كلمه قال: هذه بقرتي فأخذها قبل معرفة قيمة الهالكة ففي الجواز والمنع قولان، والظاهر المنع، وقد صرح أبو الحسن بأن معرفة القيمة في هذا شرط في الجواز، وإن صولح بدراهم حالة أو مؤخرة تحقق أنها لا تزيد على القيمة فقد ذكر أبو الحسن أن ذلك جائز، واقتصر عليه الشيخ

مصطفى، وكذا عول عليه البناني، ووجهه أن الغرض إنما هو إسقاط التنازع والخصام لا المبايعة، والذي ذهب إليه معظم المشايخ كابن يونس واللخمي وابن محرز وغيرهم من مشايخ القرويين إطلاق اشتراط معرفة القيمة، أعني سواء كان المأخوذ من جنس القيمة أم لا، وهو معنى

المدونة عندهم، وفي المسألة أقوال خمسة، الأول: اشتراط ذلك وهو المشهور. الثاني: مقابله للموازية. الثالث: الفرق بين أن يكون الثمن دنانير فيجوز وغيرها فيمنع، عزاه المازري للموازية. الرابع: إن كان الصلح مما لا شك أنه أكثر منها أو أقل جاز وإلا امتنع، قاله ابن محرز. الخامس: الفرق بين ما يكون قبل نقد الثمن فيجوز وما يكون بعد النقد فلا يجوز، قاله أصبغ. نقله الملوي. وقال: فتحصل أن مصالحة الراعي على ما ثبت أنه قتله أو فرط فيه لا تجوز إلا بعد معرفة القيمة إما اتفاقا أو على المشهور؛ لأن المصالحة بيع للمأخوذ بالقيمة.

Mas'alah: What are the rules for settlement of blood money involving deferred payment and currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8638)

الصلح كبيع الدين بالدين إذ الدية مال دين وما صالح به مأخوذ عنها، فيمنع بمؤجل ذهب عن ورق وعكسه لأنه صرف مستأخر، وكذا بيعه بأحد النقدين حالا لما مر من أن صرف ما في الذمة بمعجل إنما يجوز إذا كانا حالين، وما هنا بيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة ففيه صرف عما في الذمة. وأما بيعه بعرض أو إبل فجائز مع الحلول.

انتهى. قوله: بيع الدين بالدين الصواب إسقاط قوله: بالدين. وقوله: فجائز مع الحلول صوابه مع التعجيل. قاله البناني. وقال المواق من المدونة: من جنى خطأ وهو من أهل الإبل فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار جاز إن عجلوها، فإن تأخرت لم يجز لأنه دين بدين، وفي العمد جائز لأنه ليس بمال. انتهى. وعلم من كلامهم هنا أنه لو حل ما على العاقلة من الذهب لجاز أخذ الورق عنه حالا، وكذا لو حل ما عليها من الورق لجاز أخذ الذهب عنه حالا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a person who confesses to accidental killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2758)

وإن) أقر مكلف طائع بقتله نفسا خطأ و (صالح) الشخص (المقر) على نفسه (ب) قتل (خطأ) وصلة صالح (بماله) أي المصالح المقر (لزمه) أي المقر المصالح الصلح فليس له الرجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to accidental killing and settles with money?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2285)

ص (وإن صالح مقر بخطإ بمال لزمه وهل مطلقا، أو ما دفع تأويلان) ش: اعلم أنه اختلف فيمن أقر بقتل خطإ على أربع روايات ذكرها في التوضيح، قال وحكاها في الجلاب الأولى منها: أنه إن اتهم أن يكون أراد غنى ولد المقتول كالأخ والصديق لم

يصدق، وإن كان من الأباعد صدق، وإن كان ثقة مأمونا، ولم يخف أن يرشى على ذلك، ثم تكون الدية على العاقلة بقسامة فإن لم يقسموا فلا

شيء لهم الرواية الثانية: أنه على المقر في ماله بقسامة الثالثة: لا شيء عليه وعلى عاقلته، الرابعة: تفض عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنه اهـ. كلام التوضيح وما ذكره في الرواية الثانية أنها على المقر في ماله بقسامة ليس في الجلاب فيها ذكر القسامة والذي فيه إنما هو أن الدية كلها واجبة عليه في ماله هذا لفظه، ونقله ابن عرفة عنه أيضا بغير لفظ القسامة فتأمله مع نقله عنه في التوضيح، والله أعلم. إذا علم ذلك فما ذكره المؤلف أنه إذا صالح المقر بالخطإ بماله لزم الصلح هذا على القول بأن المقر بالخطإ لا تلزمه الدية وإنما تكون على العاقلة بقسامة إذا لم يتهم المقر بأنه أراد غنى ورثة المقتول وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في ديات المدونة واقتصر عليه ابن الحاجب في كتاب الديات قال في كتاب الصلح من المدونة ولو أقر الرجل بقتل خطإ، ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة وظن أن ذلك يلزمه فالصلح جائز، وقد اختلف عن مالك في الإقرار بالقتل خطأ فقيل على المقر في ماله، وقيل: على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم وأشهب اهـ. واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو عمران على أنه يلزمه فيما قبض وفيما لم يقبض؛ لأنه التزمه وأوجبه على نفسه وتأولها ابن محرز على أنه يلزمه ما قبض دون ما لم يقبض ذكرهما أبو الحسن وإليهما أشار المصنف بقوله وهل مطلقا، أو ما دفع تأويلان، وذكر أبو الحسن قولا آخر أنه لا يلزمه شيء، وأنه رجع بما دفع على العاقلة وهذا القول يظهر أنه مخالف لما تقدم عن المدونة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one who confesses to accidental killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2219)

قوله: (وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه) يريد: أن من أقر بقتل خطأ فصالحه الولي على مال وظن أن ذلك يلزمه فليس له رجوع في الصلح ويلزمه، ونحوه [6] في المدونة، قال فيها: فالصلح جائز [7] وقد اختلف قول مالك [8] في الإقرار بالقتل خطأ [9]، فقيل: على المقر في ماله [10]، وقيل: على العاقلة بقسامة [11]، وإلى الأول أشار بقوله: (وهل مطلقا) أي: يلزمه الصلح فيما دفع وفي غيره وإليه ذهب أبو عمران لأنه قال: يلزم بالعقد أي الصلح [12]. وأشار بقوله: (أو ما دفع؟ تأويلان) إلى ما قاله ابن محرز أنه إنما يلزمه فيما [13] دفع فقط [14]، (1) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 325. (2) قوله: (إذ لو عفا الأول ... عليه الآخر فيه) زيادة من (ن 5) . (3) في (ن 3) : (القاتل) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 324. (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وادعى) . (6) في (ن) : (وقاله) . (7) قوله: (فالصلح جائز) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (قول مالك) يقابله في (ن 3) : (قوله) . (9) قوله: (خطأ) زيادة من (ن) . (10) قوله: (في ماله) يقابله في (ن 3) : (فيها: دفع، وفي غيره: وقيل: في ماله) . (11) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 324. (12) قوله: (وإليه ذهب أبو عمران لأنه قال: يلزم بالعقد أي الصلح) زيادة من (ن 5) . (13) في (ن 5) : (ما) . (14) انظر: الذخيرة: 5/ 337.

Mas'alah: How is settlement in unintentional homicide treated like a debt sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2952)

قوله: (والخطإ كبيع الدين) أي: والصلح في الخطأ حكمه حكم ثمن [10] بيع الدين؛ لأن الواجب في الخطأ مال، فإذا وقع بمال مؤخر فهو كبيع الدين بالدين، (1) قوله: (القاتل، فإن تنازعا .... دية أبيه وللآخر دية أمه) زيادة من (ن) . (2) قوله: (الآخر فقد استوفى حقه ... أربعة إخوة قتل) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (فإن عفا كان له الدية يقاصه بنصفها) زيادة من (ن) ، وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1108. (4) في (ن) : (إرث) . (5) قوله: (الزوجة) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: المدونة: 4/ 662. (7) قوله: (درجة) ساقط من (ن 4) . (8) في (ن 5) : (معجلا) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 130. (10) قوله: (ثمن) ساقط من (ن) .

وهو ظاهر إذا صالح الجاني؛ لأنه وقع بين ديتين [1]، وأما إذا صالحت العاقلة فهو فسخ دين في دين [2].

Sub–topic – Settlement for Intentional Homicide

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing and wounding?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2199)

فرع في الكتاب: الصلح في قتل العمد والجراحة مع المجروح أو أوليائه بعد موته لازم كان أكثر من الدية أو أقل لأن دم العمد لا دية فيه وفي النوادر: قال ابن القاسم: إذا قتل رجل رجلين عمدا وثبت ذلك فصالح أولياء أحدهما على الدية فللآخرين القود فإن استقاد وإلا رجع المال إلى ورثته

Mas'alah: What is the distinction between settling for intentional blood and selling a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2200)

الدية ولا يدخل على الآخر لأن دم العمد ليس بمال بل كعبد باع أحدهما نصيبه بما شاء قال ابن يونس: الفرض هاهنا العين والفرق عند ابن القاسم بين العبد وهذا: أن العبد لم تتعين فيه حصة الشريك وهاهنا تعين بسبب الانتقال من القتل إلى المال بالمصالحة

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the life of a slave and khul' with a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2202)

فرع تجوز المصالحة على دم العبد والخلع على عبد فإن وجد عيبا يرد به في البيع رده ورجع بقيمة العبد إذ ليس للدماء والأبضاع قيمة يرجع بها

Mas'alah: What is the ruling on a claim of settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5684)

[فصل 1 – الدعوى في صلح على دم عمد]

Mas'alah: What is the distinction between selling a share of a slave and settling for a share of blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5687)

م: قال بعض القرويين: ولا يلزم ابن القاسم ما احتج به الغير، والفرق عنده بين بيع أحد الشريكين حصته من العبد، وبين صلحه عن حصته من الدم: أن يبيع الشريك حصته من العبد لم يغير على شريكه شيئا من حصته فوجب ألا يدخل عليه، وفي الصلح عن الدم قد تغير الأمر بصلح الشريك؛ لأن بصلحه عاد مالا بعد أن كان دما، فوجب أن يكون حكمه حكم المال الذي يصالح منه.

Mas'alah: Is it permissible to settle for more than the blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9210)

قال مالك: وقاتل العمد إذا صولح على أكثر من الدية فذلك جائز؛ كان من أهل الإبل

أو غيرهم لأنه إنما فدى نفسه فما تراضوا به جاز.

Mas'alah: Is it permissible to settle for deferred payment in intentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9210)

ولو جني عمدا فصولح الجاني على مال إلى أجل جاز ذلك؛ لأن هذا دم [208/أ] وليس بمال.

Mas'alah: Is it permissible to settle for more than the diyah in cases of intentional killing or injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1483)

قلت: أرأيت إذا قتل وليا لي رجل عمدا أو قطع يدي عمدا فصالحته على أكثر من دية ذلك أيجوز لي هذا الفضل في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: في العمد القود إلا ما اصطلحوا عليه. وإن كان أكثر من الدية فذلك جائز، وإن كان ديتين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in intentional homicide for any agreed compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6778)

من كتاب ابن المواز قال: ويجوز الصلح في دم العمد علي ما اصطلحوا عليه من شئ، معجلا أو مؤخرا، نفسا او جرحا فيه قصاص، كائنا ما كان الجاني، من أهل ذهب فصولح علي ذهب أو غيره، نقدا أو إلي أجل، [أو من أهل ورق فصولح علي ذهب أو

غيره، نقدا أو إلي أجل أو من أهل إبل فصولح علي أقل منها نقدا أو إلي أجل، أو علي غيرها نقدا أو إلي أجل] [1] فهو كله جاءز لأنه دم وليس بمال، ولو لم يجب صلحه إلا علي ديتين أو ثلاث فذلك له جائز. ولو عفا علي الدية مبهما بغير نسمية شئ ففي ذلك الدية في مال القاتل لازمة له.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for intentional homicide or injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1400)

و) جاز الصلح (عن) دم (العمد) نفس أو جرح (بما قل) عن الدية (وكثر) عنها؛ لأن دم العمد لا دية له (لا) يجوز الصلح عن دم عمد ولا غيره على (غرر) دين أو غيره (كرطل) أو أرطال (من) لحم (شاة) صالح صاحبها بذلك وهي حية كما في المدونة أو قبل السلخ كما قال أبو الحسن فإن سلخت جاز كما يجوز الصلح بها حية أو مذبوحة قبل السلخ ومن الغرر ثمرة لم يبد صلاحها فإن وقع الصلح بالغرر ارتفع القصاص وقضي بدية عمد)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing or wounds with the victim or heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1482)

وكل ما وقع به الصلح من دم عمد، أو جراح عمد، مع المجروح أو مع أوليائه بعد موته، فذلك لازم، كان أكثر من الدية أضعافا أو أقل من الدية، لأن [دم] العمد لا دية

فيه إلا ما اصطلحوا عليه، وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد فصالحه في مرضه، على أقل من الدية، أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم، إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع مالا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing or wounding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2645)

[الصلح من دم عمد أو جرح عمد]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing or wounding for any amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2645)

(وعن العمد بما قل أو كثر) من المدونة: كل ما وقع به الصلح من دم عمد أو جرح عمد مع المجروح أو مع أوليائه بعد موته فذلك لازم، كان أكثر من الدية أضعافا أو أقل من الدية؛ لأن دم العمد لا دية فيه إلا ما اصطلح لازم عليه. وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد فصالحه في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع مالا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation in lieu of qisas in a settlement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1954)

عوضه وإن كانت لمنافعه فجائز. كالنكاح، والخلع. ودفعه القصاص عنه أولى بالجواز من دفعه في الخلع، والنكاح. وتأول معنى مسألة الصلح (أنه) [1] [إذا] [2] أراد ولم يفعل [3]. ولو فعل مضى كما قال هنا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in cases of intentional homicide (dam al-amd)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1521)

(وفى دم العمد) ثبت أو لا (بما قل وكثر ولذى الدين منع المدين الجانى من الصلح وإن جنى جماعة) قتلا أو قطعا (فلربها العفو عمن شاء وصلحه) يرضاهما معا على مذهب ابن القاسم من عدم جبر الجانى على الدية فى العمد كما فى (ر)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for intentional homicide with less or more than the blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6240)

ولما تكلم على الصلح على الأموال، شرع يتكلم على صلح الدماء فقال: وعن العمد بما قل أو كثر يعني أنه يجوز الصلح عن دم العمد في نفس أو طرف بما قل عن الدية أو كثر عنها؛ لأن العمد لا دية فيه وإنما فيه القصاص، فتجوز المصالحة على تركه بدية النفس أو بأكثر منها أو بأقل، وكذا يقال فيما دون النفس، قال عبد الباقي: وجاز الصلح عن دم العمد نفس أو جرح بما قل عن الدية وكثر عنها معينا ذلك عند عقد الصلح؛ لأن دم العمد لا دية فيه، وأما إن وقع وقته مبهما فينعقد ويكون كالخطإ. قاله

ابن رشد. انتهى. وقال المواق من المدونة: كل ما وقع به الصلح عن دم عمد مع المجروح أو مع أوليائه بعد موته فذلك لازم، كان (أكثر) (1) من الدية أضعافا أو أقل من الدية لأن دم العمد لا دية فيه إلا ما اصطلحوا عليه، وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمدا فصالحه في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تلك الجراحة، ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم؛ إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع مالا. انتهى.

Mas'alah: What are examples of gharar in settlement for intentional homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6241)

ومثل للغرر بقوله: كرطل من شاة قال عبد الباقي عند قوله "كرطل من شاة" ما نصه: كرطل أو أرطال من شاة صالح صاحبها بذلك ذا دين عليه وهي حية كما في المدونة، أو ذبحت ولم تسلخ كما عول عليه أبو الحسن على المدونة، فإن سلخت جاز وكذا يجوز صلحه بجميعها حية أو مذبوحة، ومن الممنوع صلحه بثمرة لم يبد صلاحها لأن الصلح عقد معاوضة يمنع فيه الغرر كسائر المعاوضات. قاله أبو الحسن. فإن وقع الصلح ارتفع القصاص وقضي بدية عمد.

Mas'alah: What is the difference between settlement for intentional killing and settlement for property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6250)

وما قررت به المص من أن معنى قوله: "فلصاحبه الدخول معه" أنه يأخذ من القاتل نصيبه من الدية ويضمه إلى ما صالح به الآخر ويقتسمان الجميع لا يعارض ما يأتي من قول المص: "وإن صالح على عشرة من خمسينه" لأن ما هنا في الصلح عن دم العمد، وما يأتي في الصلح عن المال، والفرق بينهما ظاهر لأنه هنا أبطل حق صاحبه الواجب له أصالة وهو القصاص، فوجب أن يدخل معه فيما أخذه إن شاء بخلاف المال إذ ما كان له قبل الصلح هو الذي له بعده كذا يظهر لي، ثم وجدته منصوصا لابن يونس. نقله عن بعض القرويين وسلمه. فإنه لما ذكر قول ابن القاسم في المدونة مثل ما قاله المص، وقول الغير فيها أنه لا دخول لواحد منهما على الآخر وهو كعبد بينهما باع أحدهما حصته بما شاء فلا يدخل عليه الآخر ما نصه: قال بعض القرويين: ولا يلزم ما احتج به الغير ابن القاسم والفرق عنده بين بيع أحد الشريكين حصته من عبد وبين صلحه عن حصتة من الدم أن بيع الشريك حصته من العبد لم يغير على شريكه شيئا من حصته، فوجب أن لا يدخل عليه وفي الصلح عن الدم قد تغير الأمر بصلح الشريك؛ لأن بصلحة عاد مالا بعد أن كان دما. اهـ منه بلفظه. وهو موافق لما كان ظهر لنا والحمد لله، وثمرة هذا الخلاف إنما تظهر إذا اصطلحا على أكثر من نصف الدية أو على عرض أو دار مثلا، وأما على نصف الدية فلا وكذا على أقل لأن الخيار له وهو لا يختار ما يوجب له الأقل، فإن اختار على سبيل التجوز فقد رضي بترك حقه. فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for intentional homicide with a specified amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2606)

(و) جاز الصلح (عن) دم (العمد) نفس أو جرح (بما قل) عن الدية (وكثر) عنها معينا

ذلك عند عقد الصلح لأن دم العمد لا دية فيه وأما إن وقع وقته مبهما فينعقد ويكون كالخطأ قاله ابن رشد (لا) يجوز الصلح عن دم عمد ولا عن غيره على (غرر) دين أو غيره (كرطل) أو أرطال (من شاة) صالح صاحبها بذلك ذا دين عليه وهي حية كما في المدونة أو ذبحت ولم تسلخ كما عول عليه أبو الحسن على المدونة فإن سلخت جاز وكذا يجوز صلحه بجميعها حية أو مذبوحة ومن الممنوع صلحه بثمرة لم يبد صلاحها لأن الصلح عقد معاوضة يمنع فيه الغرر كسائر المعاوضات قاله أبو الحسن فإن وقع ارتفع القصاص وقضى بدية عمد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide (dam al-amd) for any amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1588)

ولما أنهى الكلام على الأموال شرع في صلح الدماء فقال (ص) وعن العمد بما قل وكثر (ش) يعني أنه يجوز الصلح عن دم العمد نفس أو جرح بأقل من الدية وبأكثر وظاهر كلام المؤلف جواز الصلح على ما ذكر ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing or denial?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1589)

وإن صالح مقطوع [حاشية العدوي] قوله وكذا في دم العمد أو الإنكار) أي المشار له بقوله سابقا أن صلح العمد مطلقا إلخ والمعنى وكذا الصلح في دم العمد يقع بكثير وبقليل، الحاصل أنه لما لم يكن ضابط في النكاح وفي الخلع وفي دم العمد والإنكار

رجع إلى قيمة ما تراضوا عليه وربما قلنا من أن النكاح ليس له ضابط تارة يزوج بأضعاف صداق المثل وتارة بعشرة لكون النكاح مبنيا على المكارمة سقط ما يقال أن مهر المثل قيمة البضع. (قوله للمشتري) المراد بالمشتري من أعطي له ذلك الشقص وهو الزوجة في مسألة النكاح والزوج في مسألة الخلع وولي المجني عليه في صلح العمد مطلقا والخطأ على إنكار (قوله وهو المعتق عليه) تفسير لعوض القطاعة أي وهو الشقص الذي وقع عتق العبد لأجله يراد به ما يشمل المكاتب والمقاطع أي ما وقع تنجيز العتق لأجله (قوله في ملك الغير) أي الكائن في ملك الغير وقوله المعين صفة للمعتق عليه أي المعتق عليه الموصوف بأنه كائن في ملك الغير والموصوف بأنه معين أي بأن يقاطعه على شيء ثم يصالحه على شقص فلان الذي في الدار الفلانية أو يعطي له بدل الكتابة ذلك الشقص فيظهر به عيب أو يستحق أو يؤخذ بالشفعة فيرجع السيد بقيمة ذلك الشقص فالشفيع يعطي السيد قيمة ذلك الشقص وأما لو كان في ملك العبد واستحق فإنه لا يرجع على العبد بشيء (قوله حياتك) أي أو حياته (قوله على عوض في نظير ما يستحقه) كأن يصالحه على شقص فيظهر به عيب أو يستحق أو يؤخذ بالشفعة (قوله فإن السيد يرجع على العبد بقيمة العوض) هذا في القطاعة والكتابة إذا وجد عيبا في الشقص أو استحق وقوله والمعمر يرجع على المعمر أي فيما إذا وجد عيبا في الشقص أو استحق وقوله والشفيع يأخذ بقيمته أي بقيمة الشقص يدفعها الشفيع للسيد في القطاعة والكتابة ويدفعها للمعمر بالفتح في العمرى فهو أي قوله والشفيع متعلق بالطرفين وقوله لأن القطاعة أي والكتابة من ناحية المعروف فيتسامح فيهما أي فليس لهما ضابط فلذا رجعنا فيهما إلى قيمة الشقص يأخذها السيد من العبد في الاستحقاق والعيب ويدفعها الشفيع لذلك السيد في الأخذ بالشفعة (قوله ولا قيمة للمنافع معلومة) راجع للشفعة فقط باعتبار المعمر وليس راجعا لقوله والمعمر بالفتح يرجع على المعمر إلخ أي لأنه استوفى علته ومراده بالمنافع منافع الدار المعمرة وهذا معنى قوله سابقا إذ

لا قيمة للعمرى فمراده بالعمرى المنافع المذكورة. (قوله جاز صلح كل) أي أو القصاص أو العفو عن البعض والقصاص من الباقين أو صلحه أو صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض وقوله صلح كل من إضافة المصدر للمفعول أي جاز لولي المقتول أو للمقطوع أن يصالح كلا من القاتلين أو القاطعين أو يعفو عنه أو إلى فاعله أي جاز لكل من القاتلين أو القاطعين أن يصالح الولي لكن قوله والعفو عنه يرجح أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله لأن الجاني لا عفو له وكل واقع على القاتلين أو القاطعين على كل حال (قوله فلهم القود) أي فالقول لمن طلب القتل وليس حكمهم حكم الأولياء الأقارب المشار إليهم فيما يأتي بقوله وسقط إن عفا رجل كالباقي لأن هؤلاء أجانب (قوله لأن كلا إلخ) أي لأنه لما قال والعفو عن كل عرفنا أن المراد بقوله صلح كل أي كل القاتلين ومع اتحاد القاتل لا تعدد والحاصل أنه إذا قرئ بالبناء للفاعل فالمصدر وهو صلح مضاف للمفعول والفاعل محذوف وهو ولي المجني عليه وأما إذا قرئ بالبناء للمفعول فكذلك لقوله والعفو عنه أي عن كل فكذلك الخبر مع اتحاد القاتل فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of settlement for intentional killing that is denied?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2219)

قوله: (كدعوى صلحه فأنكر) أي: يسقط القتل، والضمير في صلحه راجع إلى القتل [3]، قال في المدونة: وليس عليه قتل، ولك عليه اليمين أنه ما صالحك [4]، يريد: لأنه أقر بالعفو وادعيت [5] عليه المال، فالقول قوله، لأنه مدعى عليه، فإن نكل حلف المستحق وأخذ المال الذي ادعاه.

Mas'alah: Is it permissible to settle intentional homicide for more or less than the diya?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2952)

قوله: (وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر) أي: وجاز صلح الجاني في العمد على مال أكثر من الدية أو أقل؛ يريد: إلى أي أجل شاء، ونص أشهب على جوازه بذهب أو ورق أو عرض مثل الدية أو أكثر منها مؤجلا [8] أو نقدا [9].

Sub–topic – Settlement by a Sick Person

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's settlement for intentional wounding?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2199)

فرع قال في الكتاب: تجوز مصالحة المريض على جراحة العمد على أقل من الدية وأرش الجراحة ويلزم بعد موته إذ للمقتول عمدا العفو في مرضه قال صاحب التنبيهات عن ابن القاسم: لا يصالح على الجراح والموت إن كان لكن يصالح بشيء معلوم لا يدفع فإن عاش أخذه وإلا فالقسامة والدية في الخطأ والقتل العمد لأن المصالحة على الموت خطأ وعنه: يمتنع الصلح إلا بعد البرء خشية السريان إلى النفس والقولان في الجراح وفي الكتاب: إذا صالح من دم عمد أو جراح عمد يخاف منها الموت على مال وثبت الصلح ثم أسقطه: امتنع إذا أحاط الدين بماله وإن لم يكن عليه دين فمن ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional bloodshed or wounding during health or illness?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5686)

[فصل 4 – الصلح من دم أو جرح عمد في صحة أو مرض]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional wounds during a terminal illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=775)

تأويلان. وإن صالح عن جرح عمد في مرضه بأقل (3) من الدية أو الأرش ثم مات مضى، وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه؟ تأويلان. فإن صالح بمال عليه وعلى ما لا (4) يؤول إليه لم يجز على الأصح، لأنه غرر،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person settling for a wound and then dying from his illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1402)

وإن وجب) أي ثبت ببينة أو إقرار (لمريض) ولو مرضا مخوفا (على رجل) مثلا (جرح عمدا) طرأ على المرض وأما طرو المرض على الجرح فسيأتي في بابه وأن فيه خلافا (فصالح) المريض جارحه (في مرضه) بأرشه المسمى فيه (أو غيره) إن لم يكن فيه مسمى أو بأقل من ديته إن كان فيه شيء معين (ثم مات من مرضه) أي فيه (جاز) الصلح ابتداء (ولزم) بعد وقوعه (وهل) الجواز واللزوم (مطلقا) صالح عن الجرح فقط أو عنه وعما يئول إليه (أو) إنما يجوز ويلزم (إن صالح عليه) أي على الجرح فقط (لا) عليه وعلى (ما يئول إليه) فلا يجوز ولا يلزم (تأويلان) أرجحهما الثاني وعليه فإذا صالح عليه وعلى ما يئول إليه بطل وكان حكمه حكم ما إذا لم يقع صلح فللأولياء القسامة والقصاص)

Mas'alah: Is a settlement valid for an intentional injury made by a sick person who later dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2647)

(وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم) تقدم قبل قوله: "لا غرر"

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a sick person for intentional wounding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1522)

(وإن صالح مجروح العمد المريض ـــــــ الصلح بخلاف الآتية فإن الصلح حصل أولا فالخيار لمن تجدد له حق فقط وهو الولى والصلح لازم لغيره تأمل (قوله: فللوارث الرد) أى: رد الصلح لأنه إنما كان عن الجرح وكشف الغيب إنه نفس فالواجب عليه غير ما صالح عليه فوجب الرجوع للمستحق (قوله: بقسامة) أنه من ذلك الجرح مات وإنما أقسموا لتراخى الموت عن الجرح فإن أبوا من القسامة فليس لهم إلا ما وقع به الصلح (قوله: ولا كلام للجانى) لأن الجناية آلت للنفس إلا بأمر شرعى ولا يكفى فيها رضاء (قوله: وجاز عنه إلخ) أى: جاز الصلح عن جرح العمد وعما يؤل إليه لأنه إذا كان له أن يعفو عن دمه قبل موته جاز صلحه عنه بما شاء وهذا فيما فيه دية مسماة وإلا فلا يجوز الصلح إلا بعد البراء (قوله: وإلا بطل) أى: وإلا يكن يقتض منه كالمتألف بطل (قوله: إن أريد بما يؤول له الموت) لأن الحق حينئذ للورثة (قوله: ثم إن مات فالدية إلخ) ويرجى الجانى بما دفع لأنه كواحد من العاقلة (قوله: بقسامة) فإن أبوا فليس إلا المال المصالح به (قوله: وفسد عنه إلخ) أى: فسد الصلح عن جرح الخطأ وعما يؤل إليه لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدرى وقت الصلح ما يجب عليه مما لا يجب (قوله: على الأقوى) أى: لإيما بعد المبالغة وما قبلها اتفاقا (قوله: وإن صالح مجروح العمد) أى: بأرش ذلك الجرح أو بأقل من أرشه إن لم يكن فيه معين

أو بأقل من ديته إن كان فيه شئ معين (قوله: المريض) بالرفع صفة لمجروح أى: الذى نشأ مرضه من ذلك الجرح على ما قرر به ألو الحسن على المدونة ـــــــــ على الناس ويفتدى بما لهم فهو ظالم أحق بالحمل عليه ويقتص منه بخلاف قوته وكسوته فإنه معتاد مدخول عليه (قوله: بقسامة) لأن الموت تأخر عن الجرح (قوله: لأن الحق فيه للوارث) بعد (قوله: عنه وعما يؤل إليه) للجهل بمن يلزمه من العاقلة وما يلزمه (قوله: على الأقوى) مقابله إذا بلغ الثلث تعلق بالعاقلة كما يؤل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person settling for less than the full blood money for a deliberate wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2481)

وإن وجب –أي: ثبت– لمريض على رجل مثلا جرح عمد بالإضافة –وفي بعض النسخ عمدا بالنصب– فصالح المريض عن جرحه في مرضه بأرش أو كيره، أي: بأقل من أرشه أو بأقل من دينه، إن كان فيه شيء معين، ثم مات من مرضه الذي صالح فيه جاز صلحه ابتداء، ولزم بعد وقوعه؛ إذ للمريض العفو عن دم العمد، وإن لم يترك مالا، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to settle for a wound including its potential consequences?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2481)

وهل جواز صلحه مطلقا، سواء صالح على الجرح بخصوصه، أو عليه وعلى ما يؤول إليه، وهو ظاهر المدونة عند بعض شيوخها، أو إنما يجوز ذلك إذا صالح عليه، أي: على الجرح فقط، لا على ما يؤول إليه، وعليه فهمها بعض شيوخها، وهو ظاهر كلام ابن القاسم تأويلان. قال في الشامل: وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه لم يجز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person settling for a wound and then dying?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2753)

وفي بعض النسخ بالإضافة (فصالح) الرجل المريض على جرحه (في) حال (مرضه) من الجرح (ب) مال قدر (أرشه) أي دية الجرح (أو غيره) أي الأرش صادق بأقل وأكثر منه (ثم مات) المريض (من مرضه) من ذلك الجرح (جاز) صلحه ابتداء (ولزم) صلحه بعد وقوعه فليس لوارثه نقضه إذ للمريض العفو عن جارحه عمدا عدوانا مجانا وإن لم يكن له مال.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about a sick person settling for less than full blood money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2753)

ونصها وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد فصالح في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم، إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع مالا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a sick person for a wound when death occurs from illness not the wound?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2753)

الأول: الحط ليست هذه معارضة للمسألة الأولى لأن الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط، ثم نزي ومات منه، وهذه المسألة تكلم فيها على أن الصلح إذا وقع من المريض عن جرحه عمدا أو مات من مرضه لا من الجرح أن الصلح جائز لازم، ولا يقال.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound when the injured person dies from illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2754)

الثاني: على التأويل الثاني إن وقع الصلح على الجرح فقط ومات من مرضه لزم الصلح الورثة، وإن نزي الجرح فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى، وإن صالح عليه وعلى ما يئول إليه فالصلح باطل ويعمل فيها بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person settling with his assailant for less than the full blood money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2755)

وعياض رجع التأويلين للجواز ولم يذكر اللزوم، قال في تنبيهاته وقوله في الذي يصالح جارحه في مرضه على أقل من أرش الجراحة أو أقل من الدية فمات أن ذلك جائز،

. . . . . [منح الجليل] وتأولها غير واحد على الصلح من الجراحة فقط لا ما تئول إليه من النفس، وتأولها ابن العطار على أنه على الجرح والنفس معا. اهـ. وهكذا نقلها ابن عرفة واقتصر على كلام عياض والأمر ظاهر لو لم يكن لفظ اللزوم مع أنه مذكور في كلامها في اختصار أبي سعيد، وكل من نقلها نقلها به لا يقال لا إشكال ولا تناقض لفرق أبي الحسن بين المسألتين كما تقدم، لأنا نقول فرقه صوري فقط، أما الحكم فسواء، إذ المدار على حصول الموت من الجرح البرء أو قبله، وقد قرر المصنف مسألة نزو الجرح في باب الديات تبعا لابن الحاجب وابن شاس، هذا ما حضرنا من البحث في المسألة وتحتاج لمزيد تحرير والله الموفق. وبكلام عياض تبين لك أن في قول المصنف وهل مطلقا مشاحة، لأن ابن العطار لم يتأولها على الإطلاق، بل على الجرح والنفس معا، وكأن المصنف فهم أنه إذا جاز عنده عليهما فجوازه عنده على الجرح فقط أولى وهو كذلك من جهة الحكم، لكن يتبع ما حمل عليه المشايخ لفظ الكتب ويقف عنده ولا يعدوه اهـ. البناني قد أسقط ابن عرفة في اختصار كلام المدونة لفظ اللزوم، ونصه وفيها صلح المريض على أقل من أرش الجرح أو الدية جائز. عياض تأولها الأكثر على أن الصلح على الجراحة فقط لا على مآل الموت، وتأولها ابن العطار على مال الموت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional wounds when the victim is sick?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2609)

(وإن وجب) أي ثبت (لمريض على رجل جرح عمدا) طرأ على مرضه كما تدل عليه عبارته وأما طرو المرض على جرح عمد فسيذكر في بابه خلافا هل يقتص من الجارح أي بقسامة أو عليه نصف الدية أي بغير قسامة قاله عج وهو ظاهر وقرره شيخنا ق على أنه لا فرق بين تقدم المرض على الجرح وتأخره وأن ما يأتي لم يحصل فيه صلح اهـ.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about settlement for a wound when the sick person is injured?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2609)

(وإن وجب لمريض على رجل جرح) هذا هو لفظ المدونة قال أبو الحسن المرض هنا من ذلك الجرح بخلاف التي قبلها صالحه بعد البرء ثم نزى جرحه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person settling for a wound and then dying from that illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2610)

ويحتاج لنقل يدل عليه (فصالح) المريض عن جرحه (في مرضه بأرشه أو غيره) أي بأقل من أرشه إن لم يكن فيه شيء معين أو بأقل من ديته إن كان فيه شيء معين (ثم مات من مرضه) من بمعنى في وهي ظرفية زمانية لأنه إذا تحقق أن موته من مرضه لم يأت قوله وعلى ما يؤول إليه وقول ق من بمعنى السببية لا يخرج عن معناها الأصلي فلا يكفي

في المراد بل يوهم خلافه من أنه إذا مات بسبب المرض يكون الحاكم ما ذكره المصنف والأمر بخلافه (جاز) ذلك الصلح ابتداء (ولزم) بعد وقوعه (وهل) الجواز واللزوم (مطلقا) صالح عن الجرح الحاصل بخصوصه أو عليه وعلى ما يؤول إليه (أو) إنما يجوز ويلزم (إن صالح عليه) أي على الجرح فقط (لا) عليه وعلى (ما يؤول إليه) فلا يجوز ولا يلزم (تأويلان) أرجحهما الثاني وعليه فإذا صالح عليه وعلى ما يؤول إليه بطل وكان حكمه حكم ما إذا لم يقع صلح فيقسم الأولياء ويقتلون وأما إن صالح عنه فقط فقد وقع بشيء معلوم فيوقف ولا يدفع لمستحقه فإن عاش أخذه وإلا فالقسامة في العمد كما هو فرض المسألة وليس القصاص في مثل هذا من القصاص بالشك كما في المسألة الآتية في قوله في باب الجراح ومرض بعد الجرح لما علمت من أن المرض هنا سابق على الجرح ومحل التأويلين في عمد فيه قصاص وأما في خطأ وعمد لا قصاص فيه لكونه من المتالف فيمنع الصلح على ما يؤول إليه حتى الموت اتفاقا فإن وقع على ما يؤول إليه دون الموت ففي جوازه قولان إن كان فيه أي الجرح شيء مقدر وإلا لم يصلح عليه إلا بعد برئه وقد تقدم نحو ذلك في المسألة السابقة

Mas'alah: What is the correct interpretation of illness in the context of a sick person settling for a wound?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2610)

وهو خلاف ما قرره ز تبعا لعج وح وغيرهما من أن المرض من غير الجرح قال طفى وما قاله أبو الحسن هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخوذ من العتبية وغيرها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a sick person for a deliberate injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2217)

قوله: (وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره، ثم مات من مرضه جاز ولزم) هكذا نص عليه في المدونة [7]. وقوله: (فصالح) على أقل من الدية أو من أرش تلك الجناية قريبا من قوله هنا: (بأرشه أو غيره) [8]. وقوله: (ولزم) أي: ولزم ذلك الصلح لمن عفا عن دمه في مرضه [9]، قال في المدونة: وإن لم يدع مالا [10].

Mas'alah: Is a sick person's settlement valid absolutely or only for the current injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2217)

قوله: (وهل مطلقا، أو إن صالح عليه، لا ما يؤول إليه؟ تأويلان) يعني: وهل صلح المريض جائز مطلقا؟ أي سواء صالح على الجرح الذي حصل أو عليه أو على ما يؤول إليه وهو ظاهر الكتاب [11]، أو إنما ذلك إذا صالح عن الجرح فقط، وهو ظاهر كلام (1) في (ن) و (ن 5) : (على العاقلة) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 327 و 328. (3) قوله: (وإلى هذه الثانية أشار ... اقتسموا وقتلوا) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (الجناية) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (كما تقدم من نص) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (وقاله في) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 328. (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 325. (8) قوله: (وقوله: (المتن) uotes"><"فصالح" ... هنا (المتن) uotes"><"بأرشه أو غيره") يقابله في (ن 5) : (وزاد: إذ للمقتول العفو عن دم العمد

في مرضه وإن لم يدع مالا) . (9) قوله: (في مرضه) زيادة من (ن) . (10) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 325. (11) في (ن) : (المدونة) .

ابن القاسم في العتبية [1]، عياض: وعنه أيضا أي [2] عن ابن القاسم أن الصلح يمتنع إلا بعبد البرء [3] وعدم خشية السريان [4] لأني أخاف أن يأتي على النفس [5].

Sub-topic – Settlement with Multiple Heirs or Guardians

Mas'alah: What happens when a killer settles with one of two guardians in intentional killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2199)

فرع في الكتاب: إذا صالح قاتل العمد أحد الوليين على عوض أو عرض فللآخر مشاركته لاشتراكهما في المصالح عليه وقال غيره: إن صالح من حصته على أكثر من الدية أو على عوض قل أو كثر وليس للآخر على القاتل إلا بحساب

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with the heirs of one murder victim when another heir demands retaliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6543)

[: يقتل الرجلين عمدا فيثبت ذلك عليه فيصالح أولياء أحد القتيلين على الدية] ومن كتاب يشتري الدور والمزارع وسئل عن الرجل يقتل الرجلين عمدا فيثبت ذلك عليه فيصالح أولياء أحد القتيلين على الدية وعفوا عن دمه وأبى أولياء الآخر إلا أن يستقيدوا منه، فقال: القود لمن أخذه، ولا يمنع من قتله الولي الذي لم يرد إلا القود، من أجل ما رضي به الذين صالحوا على دم صاحبهم؟ ولكن إن استقادوا، بطل صلح الذين صالحوه؛ لأنه إنما صالحهم للنجاة من القتل، فإذا أبى الآخرون إلا القود؛ فلا يجمع عليه القتل وذهاب المال في أمر لم يدخل عليه به مرفق. قال محمد بن رشد: هذا كما

قال أن الصلح لا يلزم المصالح إذا أبى الولي الآخر إلا القود، وفيه أيضا فساد إن كان نفذ من أجل الخيار الذي للولي الثاني، فلا يجوز وإن أجازه الولي الثاني إلا على اختلاس، إذ قد اختلف في الصلح ينعقد بين المتصالحين على حرام، فقيل: إنه يفسخ ولا يجوز، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرام حلالا» . وهو قول مطرف، وابن الماجشون؛ وقيل: إنه ينعقد إذا وقع في وجه الحكم، لما روي أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أتي بصلح فقرأه، فقال: هذا حرام، ولولا أنه صالح لفسخته. وهو قول أصبغ، قال: وأما فيما بينه وبين الله، فلا يحل له أن

يأخذ إلا ما يجوز في التبايع، وأما إذا وقع الصلح بمكروه، فقيل: إنه يمضي، وهو قول مطرف، وقيل: إنه يرد ما لم يطل، وهو قول ابن الماجشون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians of a murdered person settles with the killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5687)

[فصل 5 – المقتول له وليان فصالح أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians settles for a specific item or commodity in a homicide case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5687)

ومن قتل رجلا عمدا وله وليان فصالحه أحدهما على فرض أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling when one guardian settles for more than the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5687)

وقال غيره: إن صالح من حصته على أكثر من الدية، أو على عرض قل أو كثر فليس له غيره، ولم يكن لصاحبه على القاتل إلا بحساب/ دية، ولا سبيل على القتل إذ لو عفا الأول جاز عليه عفوه، ولا يدخل أحدهما على الآخر في هذا القول فيما أخذ إذ ليس دم العمد بمال. وهو كعبد بينهما يبيع أحدهما حصته بما شاء ولا يدخل عليه الآخر فيه.

Mas'alah: What happens if a killer settles with one victim's heirs but the other demands retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5695)

[فصل 13 - في رجل قتل رجلين عمدا فصالح أولياء على الدية وقام أولياء الآخر بالقود] ومن العتيبة روى يحي بن يحي عن ابن القاسم في من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية أو عفوا عن دمه وقام أولياء الآخر بالقود قال: فلهم القود. فإن هم استقادوا بطل الصلح ويرجع المال إلى ورثته.

Mas'alah: What is the effect of a guardian's claim of settlement on the right to retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1403)

وسقط القتل) وله عدم الدخول معه فله نصيبه من دية عمد كما يأتي في الجراح فلا دخول للمصالح معه وله العفو فلا دخول له مع المصالح وشبهه في سقوط القتل وقوله (كدعواك) أيها الولي (صلحه) أي القاتل بمال (فأنكر) فيسقط القتل وكذا المال إن حلف الجاني فإن نكل حلف مستحق الدم واستحق المال وإنما سقط القتل والمال؛ لأن دعوى الولي تضمنت أمرين إقراره على نفسه بعدم القصاص وأنه يستحق مالا فأخذ بإقراره ولم يعمل بدعواه المال (

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs settles with the killer for intentional murder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1482)

2856 – ومن قتل رجلا عمدا له وليان فصالحه أحدهما على عرض أو قرض، فللولي الآخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in blood claims when one heir settles for intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1483)

فليس له غيره، ولم يكن لصاحبه على القاتل إلا بحساب الدية، ولا سبيل إلى القتل، إذ لو عفا الأول جاز عليه عفوه، ولا يدخل أحدهما على الآخر في هذا القول فيما أخذ، إذ ليس دم العمد بمال، وهو كعبد بينهما باع أحدهما حصته بما شاء فلا يدخل عليه الآخر فيه.

Mas'alah: How is the settlement distributed among heirs when one heir settles for intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1483)

قال أشهب: إن عفا أحد الابنين على الدية فأكثر منها، عن جميع الدم ولهما أخت، فذلك كله بين البنين على خمسة، للبنت [الخمس] ولكل ابن خمسان. ولو صالح بذلك على حصته فقط، كان للأخ والأخت اللذين لم يصالحا على القاتل ثلاثة أخماس الدية، يضمانه إلى ما صالح به أخوهما، ثم يقتسمون الجميع على خمسة

كما ذكرنا، هذا إذا كان صالحه من حصته على خمس الدية فأكثر، فإن كان على أقل من خمسي الدية فليس له غيره. ويرجع الأخ الآخر والأخت على القاتل بثلاثة أخماس الدية، فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What happens when one of two guardians settles a murder claim via sulh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2648)

(وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل) من المدونة: من قتل رجلا عمدا له وليان فصالحه أحدهما على فرض أو عرض فللولي الآخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل إلى القتل. ابن يونس: الفرض العين.

Mas'alah: What happens when one of two heirs settles for intentional homicide?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1523)

ومات لزم إن صالح عنه) هذا تأويل الأكثر واستشكله وبناء على حقيقه أن للجرج دخلا فى الموت فقد آل لغير ما صلح عليه (لا ما يؤل له وإن صالح أحد وليين فللآخر مشاركته فلا يرجع إلى الجانى) واحد منهما وله أن يدخل ويأخذ نصيبه من دية عمد ـــــــ وارتضاه الرماصى وأطال فى ذلك خلاف ما قرر به (عج) من أن الجرح طرأ على المرض لأن طرؤ المرض يأتى فيه خلاف هل يقتص منه بقسامة أو ع ليه نصف الدية بغير قسامة؟ وقال اللقانى: لا فرق بين تقدم المرض وتأخره وما يأتى لم يحصل فيه صلح (قوله: لزم) لأن المريض المقتول العفو عن دم العمد فى مرضه وإن لم يترك مالا (قوله: إن صالح عنه) أى: عن الجرح فقط (قوله: هذا تأويل الأكثر) أى: التفرقة بين المصالحة عنه فقط فيلزم وعنه وعما يؤل إليه فلا يلزم ومقابله تأويل ابن القطان اللزوم مطلقا (قوله: بناء على تحقيقه إلخ) أى: لا على ما لـ (عج) (قوله: فقد آل لغير إلخ) أى: فكيف يلزم وأيضا يناقص ما مر تخيير الأولياء وقد يقال: أن المرض هنا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات تأمل (قوله: لا ما يؤل له) أى: فلا يلزم بل هو باطل وحكمه حكم ما إذا لم يقع صلح فيقسم الأولياء ويقتلون (قوله: وإن صالح وليين) أى: صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم كان صلحه بمثل الدية أو أقل أو أكثر (قوله: وليين) أى: متساويين (قوله: فللآخر مشاركته) أى: إذا طلب الأخذ بما يجب له (قوله: فلا يرجع إلخ) أى: ببقية حقه لأن الأصل هنا القود وهو متعين فإذا دخل أحدهما مع صاحبه فيما صالح به سقط القود عن الجانى فلا رجوع لواحد منهما بعد ذلك بشئ بخلاف ما يأتى فى قوله: وإن كان لهما مائة إلخ فإن أصله مال معين بينهما من شركة أو إرث ونحوهما فدخول أحدهما مع صاحبه لا يمنعه من الرجوع كذا فى (عب) وغيره وبحث فيه بأن السقوط بمجرد الصلح وأيضا الصلح كالعفو وهو يسقط القتل ولمن بقى نصيبه من دية عمد وحينئذ فلا يمنع من دخل بالرجوع بالباقى فلذا فى (البنانى) عن (ح) أن الولى الآخر إذا أراد الدخول يأخذ من القاتل نصيبه من دية عمد ويضمه إلى ما صالح به

صاحبه ويقسمان الجميع كما فى التوضيح عن ابن عبد السلام ثم توقف (بن) فى ذلك فانظره (قوله: وله أن لا يدخل ويأخذ نصيبه من دية عمد) وليس لمن صالح الدخول معه حينئذ وله العفو فلا دخول له مع المصالح (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if one of two guardians settles for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1889)

(وإن صالح أحد وليين) فأكثر – من قتل أباهما مثلا – بقدر

Mas'alah: What are the rights of a co-heir when one heir settles for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1890)

الدية أو أقل أو أكثر (فللآخر الدخول معه) فيما صالح به جبرا، فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل (وسقط القتل) عن القاتل. وله عدم الدخول معه فله نصيبه من دية عمد ولا دخول للمصالح معه، وله العفو مجانا فلا شيء له مع المصالح. (كدعواه) – تشبيه في سقوط القتل – أي: كدعوى أحد الوليين (الصلح فأنكر) الجاني، فإنه يسقط القتل وكذا المال الذي سماه الولي إن حلف الجاني. فإن نكل حلف الولي وأخذ المال وإن صالح (وارث)

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir joining a settlement for blood money and recourse against the

offender?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1890)

[حاشية الصاوي] قوله: [فللآخر الدخول معه] : وحيث رضي بالدخول معه فلا يرجع واحد منهما على الجاني بشيء وسواء صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم.

Mas'alah: How does a settlement by one heir affect the right to retaliation and the options of the other heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1890)

قوله: [وسقط القتل عن القاتل] : أي بمجرد صلح الأول يسقط القصاص. قوله: [ولا دخول للمصالح معه] : أي لو أخذ الثاني نصيبه من دية عمد فلا دخول للأول معه لرضاه بالصلح. قوله: [وله العفو مجانا] : أي للثاني العفو مجانا وليس له القصاص لما علمت أنه سقط بصلح الأول قال خليل: "وسقط إن عفا رجل كالباقي" . والحاصل: أن الآخر يخير أولا في العفو وعدمه، فإن عفا فلا دخول له مع المصالح ولا شيء له أصلا، وإن لم يعف فيخير إما أن يدخل مع المصالح فيما صالح به ولا رجوع لواحد منهما على الجاني على المعتمد، أو لا يدخل وله نصيبه من دية عمد أو يصالحه بأقل أو أكثر. قوله: [وكذا المال الذي سماه الولي] إلخ: إنما سقط القتل والمال لأن دعواه أثبتت أمرين: إقراره على نفسه بأنه لا يقتص منه، وأنه يستحق مالا على الجاني. فيؤخذ بما أقر به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني. وأما غيره من الأولياء إذا لم يوافقه على دعوى الصلح فلهم نصيبهم من دية عمد أو الصلح بما قل أو كثر، ولا سبيل إلى

القتل بحال لأن الحدود تدرأ بالشبهات. قوله: [

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs settles for a deliberate injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2481)

وإن صالح أحد وليين عن جناية عمد بعين أو عرض فللآخر الدخول معه فيما صالح به، وسقط القتل عن الجاني، ونحوه قول المدونة: ومن قتل رجلا له وليان، فصالحه أحدهما على عين أو عرض، فللولي الآخر الدخول معه في ذلك، ولا سبيل إلى القتل. وظاهره: سواء صالح عن نصيبه أو عن جميع الدية، كان الصلح بمثل الدية أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What happens when one of two heirs settles for intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6249)

وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه يعني أن المقتول عمدا إذا كان له وليان فصالح أحدهما القاتل بمال، فإن للولي الآخر أن يدخل مع المصالح فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به صاحبه ويقتسمان الجميع كأنه هو المصالح به. قاله الحطاب. الرهوني: وهو في المدونة، وله أن لا يدخل معه ويأخذ ما ينوبه من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians settles for intentional killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2757)

وإن) قتل شخص عمدا عدوانا وله وليان ف (صالح أحد) الـ (وليين) للمقتول عما فيه قصاص، إما عن الدم كله بديته أو أقل أو أكثر، وإما عن حصته فقط بقدر ما ينوبه من الدية أو أقل أو أكثر (فل) لولي (الآخر) بفتح الخاء المعجمة إذا طلب ما وجب له (الدخول معه) أي الولي المصالح فيما صالح به جبرا فيأخذ منه ما ينوبه ولو كان المصالح به قليلا (وسقط القتل) عن الجاني بصلح الأول فليس للآخر القصاص، وله عدم الدخول معه وإتباع الجاني بنصيبه من دية العمد وليس للمصالح الدخول معه فيه وللآخر العفو مجانا، وإن عفا الأول مجانا فللآخر العفو أو إتباع الجاني بنصيبه من دية عمد لا القتل لسقوطه بعفو الأول. الحط يعني أن من قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما عن حصته بالدية كلها أو أكثر منها فللولي الآخر أن يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به صاحبه ويقتسمان الجميع، كأنه هو المصالح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في باب الديات وله أن يترك للمصالح ما صالح به ويتبع القاتل بحصته من دية عمد هذا قول ابن القاسم، وقال غيره إن من صالح على شيء اختص به، وهذا القول في المدونة أيضا قال فيها ومن قتل رجلا عمدا له وليان فصالح أحدهما على عرض أو غيره فللآخر الدخول معه فيه ولا سبيل إلى القتل، وقال غيره إن صالح عن حصته على أكثر من الدية أو على عرض قل أو كثر فليس له غيره، وليس لصاحبه على القاتل إلا بحساب ديته اهـ. قال في ضيح ابن عبد السلام لو عفا البعض على جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية عمد ثم يضمون كل ما حصل لهم ويقتسمونه، كأنهم اجتمعوا على الصلح اهـ. البناني الأولى تقديم قوله سقط القتل على قوله فللآخر الدخول معه ليفيد سقوطه، وإن

لم يدخل الآخر مع الأول. وشبه في سقوط القتل فقال (

Mas'alah: Does the mother inherit from the settlement of one guardian for his share of blood money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=683)

ولا يدخل شيء من هذا الاختلاف في وجوب دخول الأم على أحد الوليين فيما صالح به عن حظه من الدم ألا ترى أنه لو صالح أحد الوليين على حظه من الدم، بعد وجوبه لكان للأم ميراثها من ذلك على كلا القولين، في وجوب دخول الولي الآخر، الذي لم يصالح عليه، فيما صالح به عن حظه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians settles for intentional killing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2284)

ص (وإن صالح أحد الوليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل) ش: يعني أن من قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما عن حصته بالدية كلها، أو أكثر منها فللولي الآخر أن يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به صاحبه ويقتسمون الجميع؛ لأنه هو المصالح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في باب الديات وله أن يترك للمصالح ما صالح به ويتبع القاتل بحصته من دية عمد هذا قول ابن القاسم. وقال غيره: إن من صالح على شيء اختص به وهذا القول الثاني في المدونة أيضا قال فيها، ومن قتل رجلا عمدا له

وليان فصالح أحدهما على عرض، أو قرض فللآخر الدخول معه ولا سبيل إلى القتل، وقال غيره: إن صالح بحصته على أكثر من الدية، أو على عرض قل، أو كثر فليس له غيره، وإن لم يكن لصاحبه على القاتل إلا بحساب ديته اهـ. قال في التوضيح في كتاب الجنايات قال ابن عبد السلام ولو عفا البعض عن جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية عمد، ثم يضمون كلهم ما حصل لهم ويقتسموه كأنهم اجتمعوا على الصلح به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs of a slain person seek retaliation and others seek settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2608)

غير ظاهر لصحته وأن التعدد لأولياء المقتولين أو المقطوعين كما قررنا ويجوز بناء الأول للفاعل والثاني للمفعول وسكت على كل ضبط عن إرادة بعض الأولياء القتل وإرادة بعض المقطوعين القطع وإرادة الآخر الصلح على مال فالقول لمن أراد القود ويسقط المال وإن أخذ رد زاد عج مثل ذلك أما إذا أراد بعضهم العفو وبعضهم القود فإنه يجاب من طلب القود انتهى. وقوله يجاب من طلب القود لا ينافي ما يأتي في الديات من قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي لأن ما يأتي في أولياء مقتول متساوين في الدرجة وما هنا في أولياء مقتولين متعددين لا قرابة بينهم والظاهر أن الخيار في هذه المسألة لأولياء المقتول وللمقطوع قياسا على التي بعد هذه لا للقاتل والقاطع بهذا اعترض صاحب التكملة على عبارة الشارح الموهمة لجعل الخيار لكل ورد تت عليه

بأنه ما المانع من جعل الخيار لكل من الجانبين يحتاج لنقل والفرق بين هذه وبين المسألة عقبه (وإن صالح مقطوع) أو مجروح عمدا على مال عن القطع فقط (ثم نزى) بالبناء للمجهول أي سال دم الجرح المفهوم من قوله مقطوع (فمات) المقطوع (فللولي) واحد أو متعدد أي ولي الميت (لا له) أي للقاطع (رده) أي المال المصالح به (والقتل بقسامة) أنه مات من ذلك الجرح لأن الصلح إنما كان عن قطع وكشف الغيب أنه نفس وإنما أقسموا التراخي الموت عن الجرح ولهم بقاؤهم على ما صالح به المقطوع وليس هم أمضاء الصلح وأخذ باقي الدية كما ظن تت لأن الفرض أنه عمد والقود فيه عين عند ابن القاسم وتمشية كلامه على قول أشهب الضعيف غير لائق فإن أبوا أن يقسموا فليس لهم إلا ما وقع به الصلح قال ق كان ينبغي أن يقول لا للقاطع اهـ. أي أنه أظهر لئلا يتوهم من الضمير أنه للقاتل لأن قطعه آل إلى القتل فهو أظهر من جعل الضمير للقاطع المدلول عليه بمقطوع ولا يتوهم عوده للمقطوع مع فرض أنه مات وإنما لم يكن القاطع الخيار أي أن يقول إذا نكل الولي عن القسامة قد آل القطع للنفس فردوا مالي واقتلوني لأن النفوس لا تباح إلا بأمر شرعي ولا يكفي فيها رضاه ـــــــ وقول ز أي صلح كل ولي الخ صوابه أي صلح كل قاتل الخ بدليل ما قبله وقول ز والظاهر أن الخيار في هذه المسألة لأولياء المقتول الخ تبع في هذا صاحب التكملة وفيه نظر قال طفى إذا علمت مذهب ابن القاسم أن العمد ليس فيه إلا القصاص أو العفو مجانا ولا يكون الصلح إلا برضاهما ظهر لك عدم صحة قول صاحب التكملة الخيار لأولياء المقتولين فقط وظهر أنه يصح التخيير لأولياء المقتولين باعتبار أن لهم طلب الصلح لكن يتوقف على رضا القاتلين وكذا العكس فافهم فلا مخالفة بين كلام الشارح والمدونة والكل صحيح بهذا الاعتبار اهـ. (فللولي لا له رده) قول ز أي أنه أظهر لئلا يتوهم الخ لا تخفى ركاكة هذا الكلام وإنما قال اللقاني كان ينبغي أن يقول لا للقاطع لأنه لم يتقدم للضمير معا د فكان الأظهار أولى والله

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs settles for a killing that requires retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2610)

(وإن صالح أحد وليين) لمقتول عما فيه قصاص أما عن الدم كله سواء صالح بأكثر من ديته أو أقل وأما عن حصته فقط بأكثر مما ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on one of two guardians making a settlement for homicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2218)

(المتن) وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه، وسقط القتل عن الجاني كدعوى صلحه فأنكر، وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه، وهل مطلقا أو ما دفع؟ تأويلان. لا إن ثبت وجهل لزومه، وحلف، ورد، إن طولب به مطلقا، أو طلبه ووجد، وإن صالح أحد ولدين وارثين، وإن عن إنكار، فلصاحبه الدخول، كحق لهما في كتاب، أو مطلق، إلا الطعام ففيه تردد. إلا أن يشخص، ويعذر إليه في الخروج، أو الوكالة فيمتنع، وإن لم يكن غير المقتضى، أو يكون بكتابين، وفيما ليس لهما، وكتب في كتاب: قولان.

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians settles with the killer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2218)

(الشرح) قوله: (وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه، وسقط القتل عن الجاني [6] يريد: أن الدم إذا كان مستحقا لوليين فصالح أحدهما القاتل على شيء أخذه منه، فإن للولي الآخر أن يدخل معه في ذلك ويسقط القتل عن الجاني، وقاله في المدونة [7]، وقال الغير فيها: إن صالح عن [8] حصته [9] على أكثر من الدية أو على عرض قل أو كثر فليس له غيره، ولم يكن [10] لصاحبه على القاتل إلا بحساب ديته، ولا سبيل إلى (1) قوله: (في العتبية) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن) : (أتى) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (البرد) . (4) انظر: الذخيرة: 5/ 338. (5) قوله: (لأني أخاف أن يأتي على النفس) ساقط من (ن) ، وقوله: (إلا بعبد البرد وعدم خشية السريان لأني أخاف أن يأتي على النفس) يقابله في (ن 3) : (إلا بعدم خشية السريان) . (6) قوله: (عن الجاني) ساقط من (ن) . (7) قوله: (يريد: أن الدم ... وقاله في المدونة) يقابله في (ن 5) : (قال في المدونة: ومن قتل رجلا عمدا له وليان فصالح أحدهما على فرض أو عرض فللولي الأخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل إلى القتل) . وانظر: المدونة: 3/ 383. (8) في (ن) : (من) . (9) في (ن 3) : (ديته) . (10) قوله: (ولم يكن) يقابله في (ن) : (وليس) .

Mas'alah: What is the ruling on one of two guardians making a settlement for intentional killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2219)

القتل [1]؛ إذ لو عفا الأول جاز عفوه ولا يدخل أحدهما على الآخر في هذا القول إذ ليس دم العمد بمال وهو كعبد بينهما فيبيع أحدهما حصته بما شاء ولا يدخل عليه الآخر فيه [2].

Sub-topic – Settlement Involving Multiple Perpetrators

Mas'alah: What is the ruling on settlement with one of multiple perpetrators of intentional injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2201)

فرع في الكتاب: إذا قطع جماعة يد رجل عمدا أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم وكذلك الأولياء في النفس لأن كل واحد يجب عليه قصاص يخصه

Mas'alah: How is a settlement involving a slave and a share in property valued for intentional and unintentional wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3271)

المجروح هو معطى العبد مع الجرحين حتى أخذ الشقص، فإن كانتا جميعا خطأ، أخذ الشقص بديتهما وبقيمة العبد، وإن كانتا عمدا جميعا، نظر إلى الاجتهاد في عقلها كم ذلك؟ وكم قيمة العبد من قيمتها بالاجتهاد؛ فإن كان العبد ثلث ذلك، أخذ الشقص بقيمة العبد. وبثلثي قيمة الشقص، وعلى هذا إن كان أقل أو أكثر، وإن كانت واحدة خطأ، والأخرى عمدا، نظر إلى عقل الخطإ، وإلى مبلغ عقل العمد بالاجتهاد، موضحة كانت أو غيرها، وإلى قيمة العبد، فعرف ذلك كله، وأخذ الشفيع به. قال أبو محمد: أدى أصبغ يريد إن كانت قيمة العبد بالاجتهاد، وقدر الثلث من الجميع، أخذ الشقص بخمسين للخطإ، وبقيمة العبد، وبثلث قيمة الشقص، ثم على هذا، الحساب وجرى

كلام أصبغ على أن موضحة العمد مقومة بالاجتهاد ها هنا، وجعلها في الصلح / منهما على شقص من غير عطية من المجروح على معنى [قول] ابن القاسم، أن المأخوذ مقسوم على الموضحتين بالسواء، ولم يجعل، للعمد قيمة مبتدأة بالاجتهاد. وكلام يحيى في الذي صالح منهما على شقص وعرض جعله مثل ما لو أخذ شقصا ودنانير، وليس يستوي ذلك، وكلام أصبغ أصح في العرض المأخوذ مع الشقص؛ لأن العرض [ليس] هو الواجب في الموضحتين، ولا في أحدهما ولا بعضهما، وهو مأخوذ مع الشقص في ثمن معلوم ودم لا قيمة له معلومة، فالمأخوذ كله مقسوم على الموضحتين، وأما إذا أخذ دنانير، فقد أصبنا الخطأ من الموضحتين الواجب فيها. قال: فأصرفنا ما أخذ من المال فجعلناه عنها، ونظرنا ما بقي من المال، فصار الشقص به مأخوذا وبموضحة العمد، فقسم ذلك على ما بقي من الخطإ، وعلى جميع العمد، وأصل ابن القاسم أنه ساوى بين موضحة العمد والخطإ في القيمة، وأصل أصبغ يجتهد في قيمة العمد، ولو قيل: إن مجرى كلام ابن القاسم أن يقسم ما أخذ من عين أو عرض مع الشقص على الموضحتين، ثم بتمثيل ذلك لكان [7/ 186]

Mas'alah: How is a settlement involving a share in property and cash divided between two head wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3272)

صوابا إن شاء الله، وذلك أن يأخذ بهما شقصا وعشرة دنانير، فكأنه أخذ للموضحتين شقصا عشرة، وذلك مقسوم بين الموضحتين، سواء، على أصل ابن القاسم، فأصبناه، أخذ في الموضحة الخطإ خمسة دنانير ونصف شقص، فكان ثمن ذلك النصف شقص خمسة وأربعين دينارا بقية موضحة الخطأ، وأخذ من موضحة العمد خمسة دنانير

ونصف شقص، وقيمتها مجهولة، فقلنا: فأخذ النصف الآخر بنصف قيمة / الشقص، ولو أن رجلا [في] موضحة عمدا، وأخذ فيها عشرة دنانير وشقصا، ما وجب أن يأخذ الشفيع الشقص إلا بقيمته ما بلغت، إذ لا قيمة لموضحة العمد معلومة حتى يحط منها العشرة المأخوذة، وهذا يقوى كلام ابن نافع الذي اختاره سحنون، وهو أقوى الأقاويل، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by each of multiple killers or mutilators individually?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1401)

وإن قتل جماعة) رجلا أو أكثر (أو قطعوا) يدا مثلا (جاز صلح كل) منهم على انفراده (والعفو عنه) مجانا أو القصاص أو العفو عن بعض والقصاص من الباقي أو صلحه أو صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض (

Mas'alah: Can a victim settle with one of multiple perpetrators in a homicide or amputation case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2646)

(وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه) انظر هذه العبارة والذي في المدونة. قال ابن القاسم: إذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم والعفو عمن شاء منهم والقصاص ممن شاء، وكذلك الأولياء في النفس. وروى يحيى عن ابن القاسم: من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه، وقام أولياء الآخر بالقود فلهما القود. فإن استقادوا بطل الصلح ورجع

المال إلى ورثته؛ لأنه إنما صالحهم على النجاة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in cases of homicide or amputation by a group?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1892)

تتمة: إن قتل جماعة رجلا أو قطعوا يدا مثلا، جاز صلح كل منهم على انفراده والعفو عنه مجانا أو القصاص للجميع أو عفو عن بعض والقصاص عن الباقي أو صلحه، ومن ذلك لو صالح مقطوع عمدا ثم نزا ومات، فللولي رد

[حاشية الصاوي] . . . . . الصلح والقتل بقسامة أنه مات من ذلك الجرح؛ لأن الصلح إنما كان عن قطع فكشف الغيب أنه نفس، وكذا لو صالح مقطوع خطأ ثم نزا ومات فإن للورثة رد الصلح ويقتسمون ويأخذون الدية من العاقلة، ويرجع الجاني المصالح بما دفع من ماله، ويكون في العقل كواحد منهم، ولهم الرضا بالصلح الأول في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in blood claims when one kills two men and the heirs of one settle for blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2479)

تنبيه يدخل في مسألة القتل من قتل رجلين عمدا، فصالح أولياء أحدهما على الدية،

وطلب أولياء الآخر القود، وهو كذلك، لكن إن استفاد من له القود بطل الصلح، ورجع إلى ورثته؛ لأنه إنما صالح على النجاة، كذا في العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم. ووقع في نسخة الشارح: (قتلوا) بالبناء للمفعول موضع (قطعوا) . قال صاحب التكملة: وهو سبق قلم. ثم حكى عنه أن المعنى: أن الجماعة إذا قتلوا غيرهم أو واحدا أو متعددا، أو قتلهم غيرهم واحدا أو متعددا، فإن لهم أن يصالحوا أولياء المقتولين على شيء يدفعوه لهم، فللأولياء أو غيرهم أن يعفوا عن الكل أو البعض، ويصالحوا البعض، ويعفوا عن البعض، ويقتلوا البعض، وقاله فيها انتهى. قال: فيه أمور: الأول: أن الذي فيها إنما هو إذا قطع جماعة يد رجل عمدا، فله

صلح أحدهم، والعفو عمن شاء، والقصاص ممن شاء، وكذلك الأولياء في النفس بعد قولها: وإذا قطع جماعة يد رجل، وليس فيها إذا قتلوا، بالبناء للمفعول. الثاني: أنه لم يذكر إلا حكم مسألتها، أعني: إذا قتلوا غيرهم، لا إذا قتلهم غيرهم. الثالث: قوله: (لهم أن يصالحوا أولياء المقتولين) يوهم أن الخيار لهم، وليس كذلك، بل الخيار لأولياء المقتولين فقط. الرابع: قوله: (يدفعوا) صوابه: يدفعونه، بثبوت النون، وإنما كان لهم قتل الجميع؛ لأن المذهب قتل الجماعة بالواحد انتهى. وانظر المناقشة معه في بعض ما ذكره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when multiple persons kill or wound?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2747)

وإن قتل جماعة، أو قطعوا جاز صلح كل؛ والعفو عنه [منح الجليل] وشبه في الرجوع

بقيمة المقوم المردود بعيب أو المستحق فقال (كنكاح) بصداق مقوم معين ظهر به عيب فردته الزوجة على زوجها أو استحق منها فلها الرجوع عليه بقيمته يوم عقد النكاح به سليما صحيحا (و) ك (خلع) بمقوم معين رده الزوج على الزوجة بعيب ظهر فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيمته يوم الخلع سليما صحيحا، وكذا إن كان الصداق أو المخالع به شقصا أخذ بشفعة فيأخذه الشفيع بقيمته، وكالنكاح والخلع بقية النظائر السبعة التي استثناها المصنف في فصل الاستحقاق بقوله وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد، أي عن إقرار أو إنكار ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى اهـ. والطارئ على كل منها إما عيب أو استحقاق أو أخذ بشفعة فهي إحدى وعشرون مسألة من ضرب ثلاثة في سبعة نظمها (غ) في بيت وهو: صلحان عتقان وبضعان معا ... عمرى لأرش عوض به ارجعا (وإن قتل جماعة) قتيلا معصوما عمدا عدوانا مكافئا لهم بتمالؤ، أو استوت أفعالهم أو لم تتميز (أو قطعوا) عضو معصوم كذلك (جاز) للمجني عليه أو وليه (صلح كل) من الجماعة القاتلين أو القاطعين (و) جاز له (العفو عنه) أي كل، وجاز له القصاص من كل وتركه لوضوحه وجاز له صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض، ففي المدونة قال ابن القاسم إذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم والعفو عمن شاء منهم، والقصاص ممن شاء، وكذلك الأولياء في النفس. وأما عكس كلام المصنف وهو اتحاد الجاني وتعدد المجني عليه فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه وقام أولياء الآخر بالقود فلهم القود، فإن استقادوا بطل الصلح، ويرد المال إلى ورثته لأنه إنما صالحهم على حياته وقتله لبعض المقتولين قتل لجميعهم.

Mas'alah: Can the guardian settle with some of multiple killers and forgive others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1589)

وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه (ش) يعني لو قتل جماعة رجلا أو رجالا عمدا أو قطعوا يدا واحدة أو أيدي وثبت ذلك ببينة أو اعتراف فإن ولي الدم يجوز له أن يصالح البعض أي بعض القاتلين أو القاطعين ويعفو عن البعض ويجوز له أن يصالح كلا ويعفو عن كل مجانا فقوله قتل إلخ بالبناء للفاعل فيهما وهو صحيح جاز مع نص المدونة في تعدد القاتلين أو القاطعين وكذلك الجارحون وأما عكس ذلك وهو تعدد المقتولين واتحاد القاتل فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه وقام أولياء الآخر بالقود فلهم القود فإن استفاد وأبطل الصلح ويرجع المال إلى ورثته لأنه إنما صالحهم على النجاة من القتل وإذا علمت ذلك فلا يصح ما في بعض النسخ أو قتلوا بالبناء للمجهول أي تعدد المقتول واتحد القاتل إذ لا يصح قوله جاز صلح كل أي لأن كلا لا يقع إلا على متعدد ومع اتحاد القاتل لا تعدد. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in cases of multiple killers and blood claims?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=650)

وليين، فللآخر الدخول معه، وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر، وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه، وهل مطلقا أو ما دفع؟ تأويلان، لا إن ثبت، وجهل لزومه، وحلف، ورد، إن طولب به مطلقا، أو إن طلبه ووجد، وإن صالح أحد ولدين وارثين، وإن عن إنكار، فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب. قوله: (وإن قتل جماعة، أو قطعوا جاز صلح

كل، والعفو عنه) كذا في النسخ التي بين أيدينا وهو صحيح جار مع نص "المدونة" [1]، وفي تعدد القاتلين أو القاطعين، وكذلك الجارحون، وأما العكس فروى يحيي عن ابن القاسم: من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه، وقام أولياء الآخر بالقود فلهم القود، فإن استقادوا بطل الصلح، ويرجع المال إلى ورثته؛ لأنه إنما صالحهم على النجاة. أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد. قوله: (إلا الطعام ففيه تردد) كأنه يعني ففي وجه استثنائه تردد. إلا أن يشخص، ويعذر إليه في الخروج أو [2] الوكالة فيمتنع، وإن لم يكن غير المقتضى. قوله: (إلا أن يشخص، ويعذر إليه في الخروج أو في الوكالة فيمتنع، وإن لم يكن غير المقتضى) المبالغة راجعة لمحذوف تقديره: فلا يدخل معه صاحبه، وإن لم يكن بيد المطلوب غير ما اقتضى منه الذي شخص. أو يكون بكتابين، وفيما ليس لهما، وكتب في كتاب قولان، ولا رجوع، إن اختار ما على الغريم وإن هلك. قوله: (أو يكون بكتابين) منصوب عطفا على إن يشخص. (1) قال في المدونة: (.. الجراح إذا اجتمعت على رجال شتى، أيكون له أن يصالح من شاء، ويقتص ممن شاء ويعفو عمن شاء؟ قال: نعم مثل قول مالك في القتل. قلت أرأيت إن اجتمع على قطع يدي رجال قطعوها عمدا أيكون لي أن أصالح من شئت منهم في قول مالك وأقطع من شئت وأعفو عمن شئت؟ قال: قال مالك في القتل: للأولياء أن يصالحوا من شاؤا ويعفوا عمن شاؤا ويقتلوا من شاؤا، وكذلك الجراحات عندي مثل القتل) انظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 372. (2) في أصل المختصر والمطبوعة: (أو في) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement and pardon when a group kills or is killed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2216)

قوله: (وإن قتل جماعة أو قتلوا [4] جاز صلح كل، والعفو عنه) (قتل) مبني للفاعل (وقتلوا) مبني للمفعول، والمعنى: أن الجماعة إذا قتلوا غيرهم [5]، أي: واحدا أو متعددا، أو قتلوا أي [6] قتلهم غيرهم واحدا أو متعددا فإن لهم أن يصالحوا أولياء المقتولين على شيء يدفعونه لهم، وللأولياء أو غيرهم أن يعفوا عنهم أو عن البعض ويصالحوا البعض أو يعفوا عن البعض ويقتلوا البعض، وقال [7] في المدونة: وإذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم والعفو عمن شاء والقصاص ممن شاء وكذلك الأولياء في النفس [8].

Sub-topic – Settlement for Wounds Leading to Death

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional injury when the victim later dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2201)

فرع في الكتاب: إذا صالح على قطع يده عمدا ثم برئ ومات: فلأوليائه القسامة والقتل ورد المصالح به وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم القسامة والدية من العاقلة ويردع الجاني في ماله لو نكل الأولياء في الأولى فقال الجاني: قد عادت الجناية نفسا فاقتلوني وردوا المال امتنع لأن النفوس لا تباح

إلا بسبب شرعي ولا يكفي فيها رضاه ولو لم يكن صالح فقال لهم ذلك وأراد الأولياء قطع اليد ولا يقسمون: فذلك لهم لثبوتها بغير قسامة ولهم القسامة والقتل

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for injuries when death may result?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6779)

ومن العتبية [3] روي عيسي عن ابن القاسم في المجروح أيصالح عن الجرح وعن الموت إن كان؟ قال: لا يجوز الصلح علي وضع الميت [4]، ولكن يصالحون علي شئ معلوم ولا يدفع إليه شئ، فإن برئ فله ما صالح عليه، وإن مات ففيه القسامة والدية إن كان خطأ [بعد أن يقسموا] [5] أو القتل إن كان عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for injuries that may lead to death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6779)

ومن الواضحة [6] قال أصبغ: كل من جرح فصالح جارحه في الخطأ والعمد أو فيما فيه القصاص من العمد وما لا قصاص فيه مما فيه العقل من الجراح الأربعة وغيرها فالصلح جائز فيه وفيما ترامي إليه إلا النفس، فإن ترامي إلي النفس خير الورثة في التمسك بما أخذوه، أو يردوه ويقسموا فيقتلوا في العمد إن شاءوا ويأخذوا الدية في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for wounds that may lead to death in intentional and unintentional cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6779)

وإن صالح عليه وعلي ما جر إليه من نفس أو غيرها بشرط في أصل الصلح [7] فذلك جائز في العمد، إن كان مما فيه القصاص وإن ترامي إلي النفس، فإن كان مما لا قصاص فيه وإنما فيه الحكومة في شينه بقدر برئه (1) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من الأصل. (2) زيادة في ع. (3) البيان ولاتحصيل، 16: 505. (4) في ع: وضع الموت. (5) زيادة في ع. (6) في ع: كتاب ابن حبيب. (7) في ع: كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a wound that leads to death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=775)

وإن صالح مقطوع يد، ثم نزى فمات، فلوليه لا للجاني رده، والقتل بقسامة، وكذا لو كانت موضحة خطأ فلأوليائه أن يقسموا ويأخذوا (5) الدية من الجاني، ويردوا (6) له ما دفع أولا، وعن ابن القاسم منعه قبل البرء خوف السراية.

Mas'alah: What is the ruling when a person settles for a wound and then dies from it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1401)

وإن صالح مقطوع) عمدا بدليل قوله والقتل بقسامة والمراد بالقطع ما يشمل الجرح ولو لم يحصل قطع؛ لأن من لازم القطع الجرح بمال على القطع (ثم نزي) بالبناء للمجهول أي سال دم الجرح (فمات) المقطوع (فللولي) أي ولي الميت [حاشية الدسوقي] في دار باقيها لعمرو فلعمرو أن يأخذ ذلك الشقص بالشفعة من زيد ويرجع زيد بقيمة الشقص يوم الصلح على الشفيع وهو عمرو فالرجوع بقيمة المقوم المعين على الدافع في خصوص الاستحقاق والرد بالعيب وأما في الأخذ بالشفعة فالرجوع بالقيمة إنما هو على الشفيع. (قوله: إذ ليس للدم إلخ) هذا راجع للصلح عن الدم في العمد مطلقا وقوله ولا للخصام راجع للصلح عن الدم خطأ على إنكار (قوله وأما على إقرار) أي وأما الصلح عن دم الخطأ في الإقرار وقوله ففي غير الدم إلخ هذا خروج عن الموضوع لأن الكلام في الدم والجناية ومعنى كلامه أنه إذا ادعى على إنسان بكتاب مثلا فأقر به وصالحه بثوب مثلا فإن استحق ذلك الثوب أو رد بعيب فإن كان الكتاب باقيا رجع به وإن كان قد فات رجع بقيمته. (قوله: بما ذكر) أي من العبد المعين أو الثوب المعين أو الحصة في الدار المعينة. (قوله: وخلع على مقوم) أي معين كعبد معين أو ثوب معين أو شقص في دار معينة وقوله فوجد الزوج به عيبا أي فرده لذلك أو

استحق من يده أو أخذ منه بالشفعة. (قوله: بالقيمة) أي بقيمة المقوم الذي وقع به النكاح والخلع. (قوله: لا بما خرج من اليد إذ لا قيمة له) أي ولا يرجع أيضا بصداق المثل وخلع المثل لأن طريق النكاح المكارمة فقد يتزوج الرجل المرأة بأضعاف صداق المثل وبعشره وكذا يقع الخلع بخلع المثل وأضعافه وبعشره واعلم أن مثل هذه المسائل الأربعة التي ذكرها وهي الصلح عن دم العمد مطلقا وعن دم الخطأ في الإنكار والنكاح والخلع في الرجوع بقيمة العوض عوض القطاعة وعوض الكتابة وعوض العمرى. فالأول كما لو قال لعبده إن أتيتني بشقص فلان من الدار الفلانية فأنت حر فأتى له به ثم استحق ذلك الشقص أو رده عليه بعيب أو أخذ منه بالشفعة فيرجع السيد على العبد بقيمة الشقص في غير الأخذ بالشفعة ويرجع على الشفيع بقيمة الشقص والثاني كما لو كاتب عبده على عشرين دينارا ثم بعد ذلك قال له إن أتيتني بشقص فلان من الدار الفلانية أسقطت عنك العشرين دينارا وخرجت حرا فأتاه به فرده عليه بعيب أو أخذ منه بشفعة أو استحقاق فإن السيد يرجع بقيمة الشقص في الشفعة على الشفيع وفي غيرها على العبد والثالث كما لو أعمرت زيدا دارك مدة حياتك ثم صالحته على شقص معين في عقار آخر فرده عليك بعيب أو استحق من يده أو أخذ منه بالشفعة فإن زيدا يرجع عليك بقيمته في غير الشفعة وفي الشفعة يرجع بالقيمة على الشفيع والحاصل أن المسائل إحدى وعشرون مسألة لأن الشقص دفع إما صلحا عن دم عمد مطلقا أو عن دم خطأ عن إنكار أو دفع صداقا أو خلعا أو قطاعة أو عوضا عن الكتابة أو عن العمرى والطارئ على جميع ذلك عيب أو استحقاق أو أخذ بالشفعة وقد نظمها ابن غازي في بيت فقال: صلحان عتقان وبضعان معا ... عمرى بأرش عوض به ارجعا فقوله صلحان أراد بهما الصلح عن دم العمد مطلقا وعن دم الخطأ على إنكار وقوله عتقان أراد بهما عتق المكاتب والقن إذا أديا ما تراضوا عليه وقوله وبضعان أراد بهما بضع النكاح وبضع الخلع وقوله بأرش عوض المراد بأرش العوض قيمته اهـ شيخنا عدوي.

(قوله: جاز صلح كل) أي جاز للمجني عليه صلح كل إن كانت الجناية في ما دون النفس ولأوليائه إن كانت الجناية على النفس إلا أن الصلح ممن ذكر يتوقف على رضاء من صولح والحاصل أن الخيار لأولياء المقتول إلا أن الصلح لا يكون إلا برضاء القاتلين. (قوله: والعفو عنه) أي عن كل وقوله أو القصاص أي من كل. (قوله: بدليل إلخ) أي لأن القتل بقسامة إنما يكون في العمد. (قوله: لأن من لازم إلخ) أي فالمصنف أطلق اسم الملزوم وأراد اللازم. (قوله: بمال على القطع) اعلم أن كلام المصنف مفروض فيما إذا وقع الصلح عن الجرح فقط دون ما يئول له من الموت وأما إذا وقع عنهما فسيأتي حكمه

)

Mas'alah: What is the ruling on the heirs rejecting a settlement when the wounded person dies from the injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1402)

لا له) أي القاطع (رده) أي الصلح أي المال المصالح به (والقتل بقسامة) أنه مات من ذلك الجرح؛ لأن الصلح إنما كان عن قطع فكشف الغيب أنه نفس وإنما قسموا لتراخي الموت عن الجرح ولهم الرضا بما صالح به المقطوع (كأخذهم) أي أولياء المجروح (الدية في) جناية (الخطإ) أي كما لو صولح المجروح خطأ ثم نزا فمات فإن للورثة رد الصلح ويقسمون ويأخذون الدية من العاقلة ويرجع الجاني المصالح بما دفع من ماله ويكون في العقد كواحد منهم ولهم ترك القسامة وأخذ المال المصالح به (

Mas'alah: What happens if a victim settles for an amputation and then dies from the injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2646)

(وإن صالح مقطوع ثم نزا فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ) أما مسألة الولي فمن المدونة قال ابن القاسم: من قطعت يده فصالح القاطع على مال أخذه ثم نزا فيها فمات فلأوليائه أن يقسموا أو

يقتلوا أو يؤدوا المال ويبطلوا الصلح، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذه في قطع اليد. وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فيأخذ ماله أو يكون في العقل كرجل من قومه. ابن يونس: ولو صالحوا بمال على الجرح وعلى ما ترامى إليه فقيل: إن ذلك جائز، وقيل: لا يجوز؛ لأنه غرر. وأما مسألة القاطع ففي المدونة: لو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة قد عادت نفسا فاقتلوني وردوا مالي إلي فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if a settlement for intentional wounding is followed by the victim's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1522)

ورثته) لأنه إنما صالح ليحيا (وإن صالح عن جرح العمد فمات به فللوارث الرد والقتل بقسامة ولا كلام للجانى) إن طلب النقض والقصاص

Mas'alah: Is it valid to settle for both a wound and its potential outcome in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1522)

(وجاز عنه وما يؤل له إن اقتض منه وإلا بطل إن أريد بما يؤل له الموت وإن أريد الزيادة فخلاف) في (بن) ترجيح الجواز

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional amputation when the victim later dies from the wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2480)

وإن صالح مقطوع عمدا على مال بدل قطعه، ثم نزي قطعه فمات فللولي إمضاء صلحه، وأخذ الدية، وله رده.

Mas'alah: What is the ruling when the victim of amputation dies and the heirs reject the settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2480)

لا له أي: ليس للقاطع إذا مات المقطوع، ونكل الولي عن القسامة رده أي: الصلح، ويقول: قد آل القطع إلى النفس فردوا مالي، واقتلوني، ونحوه في المدونة، أي: لأن النفوس لا تباح، إلا بالأمر الشرعي، ولا يكفي فيها رضاه. وإذا رد الأولياء الصلح فلهم القتل بقسامة، فيحلفون لمن ذلك الجرح مات؛ لأن الصلح إنما وقع من الجاني على العفو عن القطع، وقد كشف الغيب أنه نفس، فالمستحق عليه غير ما صالح عنه،

فوجب الرجوع للمستحق، كأخذهم الدية أي: الأولياء في جناية الخطأ، كموضحة صالح عليها بمال، ثم حصل الموت، فلهم أن يقسموا، أو يستحقوا الدية على العاقلة، ويرجع الجاني بما دفع من ماله، ويكون في العقل كواحد منهم،

Mas'alah: What is the ruling on settling for a wound alone versus settling for what it may lead to?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6247)

واختلف الشيوخ هل يجوز ذلك ويلزم إن صالح عن الجرح الحاصل بخصوصه أو عليه؟ وعلى ما يئول إليه، أو إنما يجوز ويلزم إن صالح عليه أي على الجرح فقط، لا إن صالح عليه وعلى ما ينول إليه فلا يجوز ولا يلزم في ذلك تأويلان: الأول هو ظاهر المدونة وتأولها عليه ابن العطار، والثاني تأولها عليه غير واحد وهو موافق لقول ابن القاسم، قال عياض: وعن ابن القاسم يمتنع الصلح إلا بعد البرء خشية السريان، قال البناني: قال أبو الحسن: عياض: تأولها غير واحد على أن الصلح على الجرح دون ما يئول إليه من النفس، وتأولها ابن العطار على الجرح وما يتناهى إليه، وفي العتبية لابن القاسم: لا يجوز أن يصالحه بشيء على الجرح والموت إن كان، لكن يصالحه بشيء معلوم، فإن عاش أخذ ما صالحه عليه، وإن مات كانت فيه القسامة والدية في الخطإ والقتل في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound only when death occurs from complications?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6248)

فيه فمات فلا كلام للأولياء، قال الحطاب: وليس معنى هذا القول أنه إذا وقع الصلح على الجرح فقط ثم نزي فمات أن الصلح لازم للورثة؛ إذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت. اهـ. نقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person settles then dies from the wound?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2748)

وإن صالح مقطوع، ثم نزي فمات: فللولي لا له رده، والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ [منح الجليل] وإن) جنى شخص عمدا عدوانا بقطع أو جرح و (صالح) شخص (مقطوع) عضوه أو مجروح عمدا عدوانا قاطعه أو جارحه بمال عن القطع أو الجرح فقط (ثم نزي) بضم النون وكسر الزاي المعجمة، أي سال دم المقطوع (فمات) المقطوع (فللولي) أي مستحق دم المقطوع أو المجروح الذي مات واحدا كان أو متعددا (لا له) أي القاطع (رده) أي المال المصالح به للقاطع أو الجارح (و) القصاص أي (القتل) للقاطع (بقسامة) بفتح القاف، أي خمسين يمينا يحلفها الولي لمن قطعه مات لأن الصلح إنما كان عن القطع وقد كشف الغيب أن الجناية على نفس كاملة وأقسموا لتأخر الموت عن القطع وله إمضاء مصلح المقطوع بما وقع به وليس له حينئذ إتباع القاطع بشيء زائد عليه فيها من قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال ثم نزي فمات فللأولياء أن يقسموا أو يقتلوا ويردوا المال ويبطل الصلح، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوه في قطع اليد اهـ. وشبه في تخيير الولي فقال (ك) صلح مقطوع يده مثلا خطأ أو مجروح بموضحة مثلا خطأ ثم نزي فمات فيخير أولياؤه بين القسامة على أنه مات من قطعه أو جرحه و (أخذهم) أي أولياء المقطوع أو المجروح

(الدية) الكاملة للنفس من عاقلة الجاني (في) جناية (الخطإ) ويرجع بما صالح به وعليه من الدية ما على واحد من عاقلته وبين إمضاء الصلح بما وقع به وأعاد ضمير الجمع على الولي المفرد به الجنس الصادق بمتعدد، وكلام المصنف في الصلح على الجرح دون ما يئول إليه وإلا منع في الخطإ وكذا في عمد فيه قصاص على ما استظهره الحط، وهو أحد قولين يأتيان في المتن. وأما ما لا قصاص فيه فإن وقع عليه وعلى ما يئول إليه حتى الموت امتنع أيضا، وإن وقع عليه وعلى ما يئول إليه دون الموت فإن كان فيه شيء مقدر ففي جوازه قولان، وإن كان لا شيء فيه مقدرا لم يصالح عليه، إلا بعد برئه قاله عب البناني قوله وإلا منع

. . . . . [منح الجليل] في الخطإ

إلخ، أي اتفاقا إن لم يبلغ الثلث وعلى أحد القولين إن بلغ ثلث الدية ونص ابن رشد على اختصار ابن عرفة الصلح في الجراحات على تراميها للموت في الخطإ، فيما دون الثلث كالموضحة لا يجوز اتفاقا لأنه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه، ويفسخ إن وقع، فإن برئ ففيه أرشه، فإن مات فالدية على عاقلته بقسامة، وفيما بلغ الثلث في منعه وجوازه نقلا ابن حبيب مع قول صلحها والجواز فيه أظهر، وما لا قود فيه لا يجوز على تراميه للموت قاله ابن حبيب، وعلى الجرح دون تراميه للموت أجازه ابن حبيب فيما فيه عقل مسمى، قال مرة عليه وعلى ما ترامى إليه دون الموت، ومرة قال عليه فقط. اهـ. وقد نقل "ح" كلام ابن رشد مبسوطا فانظره.

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What does the text say about settlement for injury leading to death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2751)

ونص "ح" قوله وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ.

Mas'alah: What is the ruling from al-Mudawwanah on settlement for intentional cutting of a hand leading to death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2751)

قال في كتاب الصلح من المدونة ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال أخذه ثم نزي فيها فمات فللأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويردوا المال ويبطل الصلح، فإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد، وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة، ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه، ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة قد عادت الجناية نفسا فاقتلوني وردوا المال فليس له ذلك، ولو لم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسمون فذلك لهم، وإن شاءوا أقسموا وقتلوه. اهـ. وإلى قوله ولو قال قاطع اليد إلخ أشار المصنف بقوله لا له.

Mas'alah: What are the three opinions on settlement for injury that escalates to death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2751)

ثم قال وهذا إذا وقع الصلح على الجرح دون ما ترامى إليه وفيها ثلاثة أقوال هذا، والثاني أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطإ ولا في العمد. والثالث الفرق بين

Mas'alah: What are the two interpretations regarding settlement for a wound that leads to death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2753)

وحملها عليه بعض شارحيها كابن رشد وابن العطار (أو) جوازه (إن صالح عليه) أي الجرح (فقط لا) إن صالح عنه (و) عن (ما) أي الموت الذي (يئول) الجرح (إليه) وعلى هذا حملها أكثر شارحيها في الجواب (تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound under the first interpretation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2754)

الثالث: على التأويل الأول إن وقع الصلح على الجرح فقط فحكمه ما تقدم، وإن مات من مرضه لزم الصلح وإن صالح عنه وعما يئول إليه لزم الصلح فلا كلام للأولياء، وليس معنى هذا التأويل أنه إذا صالح على الجرح فقط ثم نزي فيه ومات أن الصلح لازم للورثة إذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت والله أعلم اهـ كلام الحط.

Mas'alah: What is the distinction between death from the wound and death from illness in settlement rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2754)

طفي هذا على تقرير أن المرض من غير الجرح وأنه مات من مرضه لا من الجرح مفرقا به بين هذه والتي قبلها، وقد علمت أنه خلاف ما قاله أبو الحسن وخلاف ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a wound when death may result?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2756)

السابع: في العتبية لابن القاسم لا يجوز أن يصالحه بشيء عن الجرح، والموت إن كان لكن يصالحه بشيء معلوم ولا يدفع إليه شيئا، فإن عاش أخذ ما صالحه عليه، وإن مات ففيه القسامة والدية في الخطإ والقتل في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a wound only versus settlement for the wound and its potential outcome?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2756)

الثامن: الذي في الحط وعج وغيرهما أنه إن صالح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين، فإن مات من مرضه لزم الصلح الورثة وإن نزي فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى، وإن صالح عليه وعلى ما يئول إليه فعلى التأويل الثاني الصلح باطل، ويعمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح، وعلى التأويل الأول يلزم الصلح وإن نزي فمات فلا كلام للأولياء.

وإن صالح أحد وليين، فللآخر الدخول معه، وسقط القتل كدعواك صلحه [منح

الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a severed hand that leads to death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2283)

ص (وإن صالح مقطوع، ثم نزى فمات إلى قوله الدية في الخطإ) ش: قال في كتاب الصلح من المدونة، ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال أخذه، ثم نزى فيها فمات فللأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال ويبطل الصلح، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد وكذلك لو كانت موضحة خطإ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه، ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة: قد عادت الجناية نفسا فاقتلوني وردوا المال فليس له ذلك ولو لم يكن صالح، وقال لهم ذلك وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسموا فذلك لهم، وإن شاءوا قسموا وقتلوه اهـ. وإلى قوله: ولو قال القاطع إلى آخره، أشار المصنف بقوله: لا له، وقوله في المدونة: نزى، قال أبو الحسن أي تزايد وترامى إلى الهلاك، وأصله من زيادة جريان الدم، وقد أعاد المصنف هذه المسألة في باب الجنايات فقال: فإن عفا عن جرحه، أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل، ويرجع الجاني فيما أخذ منه، وهناك ذكرها ابن الحاجب وتكلم عليها في التوضيح وهذا إذا وقع الصلح على الجرح دون ما ترامى إليه، وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها هذا والثاني أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطإ ولا في العمد، والثالث: الفرق بين العمد فيخيرون فيه والخطإ فلا يخيرون وليس لهم التمسك به وذكر هذه الأقوال ابن رشد في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الديات وعزا

الثالث لابن القاسم في المدونة، ونقل كلامه المصنف وابن عرفة في الجنايات (قلت) ونص المدونة المتقدم كالمقول لها خلاف ما عزا لها ابن رشد فتأمله. قال: وأما إذا صالح على الجرح وما ترامى إليه فقلل ابن رشد في الرسم المذكور فيه تفصيل أما جرح الخطإ الذي دون الثلث كالموضحة فلا خلاف أن الصلح فيها على ما ترامت إليه من موت، أو غيره لا يجوز؛ لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه، وإن وقع الصلح على ذلك فسخ متى عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح فإن برأ كانت عليه دية الموضحة، وإن مات كانت الدية على العاقلة بقسامة وإن بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان: أحدهما أنه لا يجوز، وهو قوله في هذه

الرواية وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة والثاني أنه جائز، وأما جرح العمد فما فيه القصاص فالمصالحة فيه على وضع الموت جائزة على ظاهر ما في الصلح من المدونة وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة خلاف ما في هذه الرواية، والجواز فيها أظهر؛ لأنه إذا كان للمقتول أن يعفو عن دمه قبل موته جاز أن يصالح عنه بما شاء، وأما جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يجوز الصلح فيها على الموت حكاه ابن حبيب في الواضحة، ولا أعرف فيها نص خلاف، وأما الصلح فيها على الجرح دون الموت فأجازه ابن حبيب فيما له دية مسماة كالمأمومة والمنقلة، والجائفة قال في موضع واحد: إن الصلح فيها جائز على ما ترامى إليه مما دون النفس. وقال في موضع آخر: لا يجوز فيه إلا بعينه لا على ما ترامى إليه من زيادة، ولم يجز الصلح فيما لا دية له مسماة إلا بعد البرء فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة اهـ. ملخصا من الرسم المذكور، ونقله في التوضيح في كتاب الجنايات برمته، ونقله أيضا ابن عرفة هناك، ونقله في الشامل هناك أيضا مختصرا وبهذا يعلم أن قول المصنف: وإن وجب لمريض

على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه، أو غيره، ثم مات من مرضه جاز ولزم، وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان ليس معارضا للمسألة الأولى؛ لأن المسألة الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط. ثم نزى فيه ومات منه وهذه المسألة تكلم فيها على أن الصلح إذا وقع من المريض على جرحه عمدا ومات من مرضه لا من الجرح إن الصلح جائز لازم ولا يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا، ثم نبه على أن هذا الصلح هل هو جائز مطلقا أي سواء صالح المريض على الجرح فقط دون ما يئول إليه، أو صالح عليه وعلى ما يئول إليه، أو إنما يجوز صلحه إذا كان على الجرح فقط، وأما إن صالح على الجرح وعلى ما يؤول إليه فلا يصح الصلح تأويلان فعلى هذا التأويل الثاني إن وقع الصلح على الجرح فقط جاز فإن مات من مرضه لزم الصلح الورثة، وإن ترامى في الجرح فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى، وإن صالح عليه وعلى ما يئول إليه فالصلح باطل، ويعمل فيها بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح وعلى التأويل الأول يجوز الصلح مطلقا إن وقع الصلح على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم إن مات من مرضه لزم الصلح، وإن ترامى فيه فكما تقدم، وإن صالح عليه وعلى ما يئول إليه لزم الصلح، وإن نزى فيه، ومات منه فلا كلام للأولياء وليس معنى هذا القول أنه إذا صالح على الجرح فقط، ثم نزى فيه ومات أن الصلح لازم للورثة إذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت، والله أعلم. وهذه المسألة أيضا في كتاب الصلح من المدونة والتأويلان ذكرهما عياض في التنبيهات، ونص المدونة قبل المسألة التي ذكرناها أولا، وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمدا فصالح في مرضه على أقل من الدية، أو من أرش تلك الجراحة، ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وأن يدع مالا اهـ. قال عياض تأولها الأكثر على أن الصلح على الجراحة فقط لا على الموت وتأولها ابن العطار على مآل الموت، ونقل ابن عرفة التأويلين في كتاب الجنايات بعد كلام ابن رشد المتقدم، وكلام

ابن رشد المتقدم يدل على أنه تأول المدونة على ما تأولها ابن العطار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs take blood money for a wound that later causes death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2609)

(كأخذهم) أي أولياء المجروح (الدية في) جرح (الخطأ) كموضحة صالح عنها بمال ثم نزى فمات فلهم لا للجارح أن يقسموا أو يستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني بما دفع من ماله ويكون في العقل كواحد منهم ولهم أن لا يقسموا فليس لهم حينئذ إلا المال المصالح به وقولي كموضحة صالح عنها بمال نحوه في تت وهو المناسب للصلح الذي فيه إسقاط بعض الحق وغير مناسب لقول المصنف الدية ويحتمل أن قوله كأخذهم الدية أي بآخرة الأمر فلا ينافي أن الموضحة مصالح عنها حين الجرح وإنما أتى بضمير الجمع هنا دون ضمير المفرد الراجع للولي إشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد مع أن المراد بالولي الجنس الصادق بالواحد والمتعدد فلو أتى به مفردا لأفاد ما ذكر لكن ما سلكه أصرح ثم إن كلام المصنف فيما إذا وقع الصلح على الجرح دون ما يؤول إليه وإلا منع في الخطأ وكذا في عمد فيه القصاص على ما استظهره ح وهو أحد القولين الآتيين في المصنف وأما ما لا قصاص فيه فإن وقع عليه وعلى ما يؤول إليه حتى الموت امتنع أيضا وأن وقع عليه وعلى ما يؤول إليه دون الموت فإن كان فيه شيء مقدر ففي جوازه قولان وإن كان لا شيء فيه مقدر لم يصالح عليه إلا بعد برئه انظر عج

Mas'alah: What is the ruling on settling wounds that may lead to death in cases of error?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2609)

أعلم (كأخذهم الدية في الخطأ) قول ز ويحتمل أن قوله كأخذهم الدية أي بآخرة الأمر الخ هذا الاحتمال هو المتعين في كلام المصنف وقول ز وإلا منع في الخطأ الخ أي اتفاقا إن لم يبلغ الثلث وعلى أحد القولين إن بلغ ثلث الدية ونص ابن رشد على اختصار ابن عرفة الصلح في الجراحات على ترامیها للموت في الخطأ فيما دون الثلث كالموضحة لا يجوز اتفاقا لأنه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه ويفسخ إن وقع فإن برئ ففيه أرشه فإن مات فالدية على العاقلة بقسامة وفيما بلغ في منعه وجوازه نقلا ابن حبيب وغيره في العمد الذي فيه القود قولان المنع لسماع عيسى والجواز لقول ابن حبيب مع قول صلحها والجواز فيه أظهر وما لا قود فيه لا يجوز على ترامیه للموت قاله ابن حبيب وعلى الجرح دون ترامیه للموت أجازه ابن حبيب فيما فيه عقل مسمى قال مرة عليه وعلى ما ترامي إليه دون الموت ومرة عليه فقط اهـ. ببعض إيضاح وقد نقل ح كلام ابن رشد مبسوطا فانظره فقول ز على ما استظهره ح غير صواب لاقتضائه أن ح استظهر المنع وليس كذلك بل المستظهر هو الجواز لا المنع والذي استظهره هو ابن رشد كما تقدم لاح فانظره

Mas'alah: What are the two interpretations regarding settlement for a wound and its potential outcome?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2610)

(وهل مطلقا وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه تأويلان) قال أبو الحسن عياض تأولها

غير واحد على أن الصلح على الجرح دون ما يؤول إليه من النفس وتأولها ابن العطار على الجرح وما تناهى إليه وفي العتبية لابن القاسم لا يجوز أن يصالحه بشيء عن الجرح والموت إن كان لكن يصالحه بشيء معلوم ولا يدفع إليه شيئا فإن عاش أخذ ما صالحه عليه وإن مات كانت القسامة والدية في الخلط والقتل في العمد انتهى. فقول ز فيوقف فإن عاش أخذه الخ جار على ما ذكره في العتبية لكنه خلاف ظاهر قول المدونة كقول المصنف جاز ولزم إلا أن اللزوم مشكل كما يأتي عن طفى واعلم أن الذي في ح وعج وغيرهما أنه إن وقع الصلح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين فإن مات من مرضه لزم الصلح الورثة وإن نزى فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه فعل التأويل الثاني الصلح باطل ويعمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح وعلى التأويل الأول يلزم الصلح وإن نزى فيه فمات فلا كلام للأولياء قال ح وليس معنى هذا القول أنه إذا وقع الصلح على الجرح فقط ثم نزى فمات أن الصلح لازم للورثة إذ لم يقل

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a cut limb followed by death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1590)

ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة. (ش) يعني أن من قطعت يده أو رجله عمدا في حال صحته ثم صالح القاطع من قطعت يده بشيء ثم سال دمه إلى أن أدى إلى الموت فإن لأولياء المقطوع أن يمضوا هذا الصلح ولهم أن يردوه ويقتلوا القاطع بعد أن يقسموا لمن ذلك الجرح مات لأن الصلح إنما كان عن القطع وكشف الغيب أنه نفس فالواجب عليه غير ما صالح عليه فوجب الرجوع للمستحق فإن أبوا أن

يقسموا فليس لهم إلا المال الذي وقع به الصلح وليس للقاطع أن يرد الصلح ويقول للأولياء ردوا المال الذي وقع به الصلح واقتلوني بغير قسامة لأن الجناية آلت إلى نفس ولا يجاب إلى ذلك لأن النفوس لا تباح إلا بأمر شرعي والمراد بالقطع الجرح كان قطعا أو غيره ولو قال مجروح كان أشمل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a limb cut by mistake if the victim later dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1590)

كأخذهم الدية في الخطأ (ش) تشبيه تام يعني أن من قطعت يده أو رجله في حال صحته خطأ ثم صالح فمات فلولي المقطوع إمضاء الصلح وله أن يرد الصلح ويأخذ الدية بعد أن يحلف أيمان القسامة وتكون الدية على العاقلة ويرجع الجاني بما دفع من ماله لأنه كواحد منهم فإن أبى الولي من القسامة كان له المال الذي وقع به الصلح وإنما أتى بضمير الجمع هنا دون ضمير المفرد الراجع للولي إشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد مع أن المراد بالولي الجنس الصادق بالواحد والمتعدد فلو أتى به مفردا لأفاد ما ذكرنا لكن ما ارتكبه أصرح في ذلك ثم إن كلام المؤلف فيما إذا وقع الصلح على الجرح دون ما يئول إليه وإلا ففيه تفصيل ذكره ابن رشد فانظره إن شئت في الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound when the victim later dies from it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2216)

قوله: (وإن صالح مقطوع، ثم نزي فمات فللولي لا له رده، والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ [9] يشير به إلى قوله في المدونة: ومن قطعت يده عمدا [10] فصالح القاطع على مال أخذه منه، ثم نزي منها فمات فللأولياء أن يقسموا ويستحقوا الدية على القاتل أو يقتلوا ويردوا المال ويبطلوا الصلح، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوه في قطع اليد، وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على (1) في (ن 3) و (ن 4) : (المكاتب) . (2) في (ن) : (معين) . (3) في (ن 3) : (المعرى) . (4) في (ن 3) و (ن 4) : (أو قطعوا) . (5) قوله: (قتلوا غيرهم) يقابله في (ن 4) : (قتلوا كغيرهم) . (6) قوله: (قتلوا أي) زيادة من (ن 3) ، وفي (ن) : (قوتلوا أي) . (7) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (قاله) . (8) قوله: (وإذا قطع جماعة يد رجل ... وكذلك الأولياء في النفس) زيادة من (ن 5) . (9) قوله: (في الخطأ) زيادة من (ن 5) . (10) قوله: (عمدا) زيادة من (ن 5) .

القاتل [1] ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه [2] وإلى هذه الثانية أشار بقوله: (كأخذهم الدية في الخطأ) ثم قال في المدونة: فلو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة وزادت الجناية نفسا فاقتلوني وردوا المال فليس ذلك له. وإليه أشار بقوله: (فللولي لا له) ثم قال في المدونة: ولو لم يكن صالح قبل ذلك وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقتسمون فذلك لهم وإن شاءوا اقتسموا وقتلوا [3]، فقوله: (لا له) أي: لا للقاطع، ومراده أن القاطع إذا قال للأولياء عند نكولهم عن القسامة: قد عادت الجناية [4] نفسا فردوا المال واقتلوني أنه ليس له ذلك كما تقدم من نص [5] المدونة [6]، يريد: لأن النفوس لا تباح إلا بالأمر الشرعي، ولا يكفي فيها رضاه.

Sub–topic – Validity of Settlement Consideration

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional injury using unripe fruit as compensation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2202)

فرع في الكتاب: يمتنع الصلح في جناية العمد على ثمرة لم يبد صلاحها لأنه غرر فلا يجعل عوضا للدماء مع شرفها فإن وقع ارتفع القصاص وقضي بالدية كالنكاح إذا فات بالبناء يقضى بصداق المثل وقال غيره: يمضى إذا وقع لقوة شبهه بالخلع لأن كليهما فداء وتخليص من الضرر

Mas'alah: Is it permissible to settle an intentional injury with unripe fruit?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5691)

[فصل 8 – الصلح من جناية العمد على ثمر لم يبد صلاحه]

Mas'alah: Can a person who settled for blood money reduce the amount after the settlement is confirmed?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5694)

[فصل 11 – هل للمصالح من دم أو جرح عمد يخاف منه موته أن يحط من المال بعد

ثبوت الصلح؟] ومن المدونة ولو صالح من دم أو جرح عمد يخاف منه موته على المال وثبت، فحط من المال بعد ذلك لم يجز ذلك إن أحاط الدين بماله، وإن لم يكن عليه دين كان ما يفعل بثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt settlement for intentional injury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3376)

وسئل رحمه الله عمن صالح صلحا فاسدا على جناية العمد هل يفسخ أم لا؟ فأجاب: اختلف إن وقع الصلح على جناية العمد فاسدا، فمذهب ابن القاسم أنه يفسخ فإن فات فأخذه المجني عليه وكان مقوما رد قيمته كالبيع [506/6] الفاسد وتكون له الدية، ولا سبيل إلى القصاص. ومذهب غيره فيها أيضا أنه يمضي بما وقع عليه. وشبهه ابن القاسم بالنكاح الفاسد يفوت بالبناء. وشبهه غيره بالخلع لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله مجانا. وصوب الناس قياس الغير وكذلك هو عندي. [هل يجوز الصلح على شيء إلى أجل؟]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money with something not fully owned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3390)

[حكم من صالح عن دية بشيء لم يملكه كله]

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional injury with unripe fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4802)

وفيها: لا يجوز صلح جناية العمد على ثمرة لم يبد صلاحها، إن وقع بطل القود، ولمت الدية، ككناح بذلك، فبات بالبناء غيره يمضى كالخلع؛ لأنه أرسل بقدر ماله إرساله بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on settling an intentional injury with unripe fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1485)

2859 - ولا يجوز الصلح من جناية عمد على ثمرة لم يبد صلاحها فإن وقع ذلك ارتفع القصاص وقضي بالدية، كما لو وقع النكاح بذلك وفات بالبناء قضي بصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on settling an intentional injury with unripe fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1485)

وقال غيره: يمضي ذلك إذا وقع وهو بالخلع أشبه، لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض، وليس كمن أخذ بضعا ودفع فيه غررا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional injury involving gharar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2645)

(لا غرر) من المدونة: لا يجوز الصلح من

جناية للعمد على ثمرة لم يبد صلاحها فإن وقع ذلك ارتفع القصاص وقضى بالدية

Mas'alah: What is the ruling on settlement of blood money with less or more than the due amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

وإذا كان بأقل جاء فيه ضع وتعجل، وبأبعد لأكثر من أجلها سلف بزيادة وبدنانير مؤخرة عن آئل فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving gharar (uncertainty) in blood claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6240)

لا غرر يعني أنه لا يجوز الصلح عن دم عمد ولا عن غيره بالغرر، قال الخرشي: الأحسن عطفه على ما يفيده الكلام السابق أي وجاز الصلح بما استوفى الشروط لا بغرر. انتهى. وقال المواق من المدونة: لا يجوز الصلح عن جناية العمد على ثمرة لم يبد صلاحها، فإن وقع ذلك ارتفع القصاص وقضي بالدية. انتهى. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من المواق ج 7 ص 12.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in cases of marriage, khul', and blood-money settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2893)

كالبضع في الأول والعصمة في الثاني بل يرجع بعوض ما استحق من يده إلا المقاطع به المعين عن عبد فلا يرجع على العتيق بشيء كما مر لأنه كمال انتزعه وتم عتقه كما علل به في المدونة وليست من النظائر السبع حينئذ وإنما لم يكن المكاتب كالعبد المقاطع في هذا لأنه ليس له انتزاع ماله بخلاف المقاطع واحترز بصلح العمد عن الصلح عن الخطأ بشيء فاستحق من يد آخذه فإنه يرجع للدية لا لما خرج من يده وبما ذكرناه من إطلاقه على البضع والعصمة والجراحة أنها عرض يعلم أن الاستثناء متصل ويحتمل الانقطاع بتاء على أن هذه المذكورات ليست عرضا وتكلم المصنف في هذه السبع على ما إذا استحق ما أخذه وحكم ما أخذه منه واحد من السبع بشفعة أو رد بعيب كذلك فالصور الجارية في هذه إحدى وعشرون من ضرب سبع في ثلاث استحقاق وأخذ بشفعة ورد بعيب وتقدمت أيضا في باب الصلح

Sub-topic – Settlement for Intentional Wounding

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a share of a house for two head wounds (mudihah) intentional and accidental?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2203)

فرع في الكتاب: تجوز المصالحة بشقص دار على موضحتين عمدا وخطأ وفيه الشفعة بدية الخطأ وبنصف قيمة الشقص (لأن العمد لا مالية فيه) وقال المخزومي: إن كان دية الخطأ – وهي خمسون دينارا – ثلث مجموع الخمسين وقيمة الشقص فليشفع بالخمسين وبثلث قيمة الشقص وهكذا الجواب فيما فقل من الأجزاء قال صاحب التنبيهات: قيل في تأويل ابن

Mas'alah: How is a share of property divided between intentional and accidental injury in a settlement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2204)

القاسم في قسمة الشقص عليهما: إن نصف الشقص للخطأ ونصفه للعمد كيف كان الجرح أو الجناية اتفقا أو اختلفا وقاله ابن عبد الحكم وقيل: بل يعتبر المجروحون وإنما يكون نصفين إذا استويا كالموضحتين أو قطع يدين ويقسم في اليد والنفس مثلا على قدر دياتهما وعليه أكثر القرويين قال عبد الحق: قيل على قول ابن القاسم في موضحتي العمد والخطأ: لا تكون موضحة العمد نصف الشقص بل يأخذ بخمسي

وبثلثي قيمة الشقص وقيل: إن المجهول كله يجعل له نصف الشقص كان موضحة عمدا أو أكثر قال ابن: بل يعتبر المجروحون وإنما يكون نصفين إذا استويا كالموضحتين أو قطع يدين ويقسم في اليد والنفس مثلا على قدر دياتهما وعليه أكثر القرويين قال عبد الحق: قيل على قول ابن القاسم في موضحتي العمد والخطأ: لا تكون موضحة العمد نصف الشقص بل يأخذ بخمسين وبثلثي قيمة الشقص وقيل: إن المجهول كله يجعل له نصف الشقص كان موضحة عمدا أو أكثر قال ابن يونس عن ابن نافع: يأخذ بقيمة الشقص إلا أن يكون أقل من خمسين دية الخطأ فلا ينقص لأنها محققة للمشتري فإن كانت قيمته أزيد فالزائد للعمد المجهول ومستند المخزومي: أن الصلح لو وقع على موضحة العمد فقط كان الأخذ بقيمة الشقص فصارت قيمة الشقص كأنها دية موضحة عمد ولو دفعه في موضحة خطأ كانت الشفعة بخمسين: فلما دفعه عنهما اعتبر المجموع كمن أوصى بمعلوم ومجهول يتخاصان في الثلث المعلوم بقدره وللمجهول بالثلث قال يحيى ابن عمر: على أصل ابن القاسم لو صالحه بعشرة دنانير والشقص عنها بالعشرة من الخطأ يبقى منها أربعون فيأخذه بأربعين وبخمسة أرباع قيمة الشقص وإن صالح منها على شقص وعرض قسمت عليهما قال أبو محمد: لو قيل: يجري قول ابن القاسم أن يقسم الجميع عليهما فيكون لكل موضحة نصف الشقص وخمسة دنانير فيأخذ نصفه بخمسة وأربعين بقيمة دية الخطأ ونصف الآخر بنصف قيمة الشقص عن العمد لأنه أخذ من العمد خمسة ونصف

Mas'alah: What is the ruling on settling a deliberate and accidental head wound for a share of a property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5696)

[فصل 14 –] الصلح من موضحة عمد وموضحة خطأ على شقص م: وهذه المسألة مذكورة في كتاب الشفعة وهناك فيها زيادات. قال ابن القاسم: ومن صالح من موضحة عمد وموضحة خطأ على شقص من دار، جاز فيه الشفعة بدية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص؛ لأنا قسمنا فيها الشقص الموضحتين، وإحداهما معقولة والأخرى مجهولة. وقال الخزامي: الصلح جائز، وتحمل دية الخطأ وهي خمسون على قيمة الشقص، فإن تكون قيمة الشقص مئة فقد علمت أن قيمة الشقص من الجميع الثلثان، فيستشفع بخمسين دينارا وبثلثي قيمة الشقص، فهكذا يحسب فيما قل أو كثر من الأجزاء. وقال ابن نافع في غير المدونة: يأخذ بقيمة الشقص إلا أن تكون القيمة أقل من خمسين دية موضحة الخطأ فلا ينقص. وقال سحنون بقول ابن نافع. قال: وليس غير هذا شيء؛ لأنه قد يضمن الشقص بشيء معلوم وهو دية موضحة الخطأ وشيء مجهول/ وهو موضحة العمد، فالمعقول خمسون دينارا. فإن كانت قيمة الشقص أزيد من ذلك علمنا أن الزائد للمجهول من العمد، وإن كانت القيمة

أقل لم ينقص شيئا من المعقول، وبه قال ابن المواز وابن حبيب ويحي بن عمر. م: ووجه قول ابن القاسم أن المصالح بالشقص إنما دفعه ثمنا للموضحتين فكان العدل أن يجعل لكل موضحة نصفه، ولو جعلنا لموضحة الخطأ ما قبلها من قيمة الشقص، وما فضل للعمد أمكن أن تستغرق موضحة الخطأ الشقص أو تزيد فتبقى موضحة العمد لا عوض لها، وهو إنما دفع الشقص عنهما. وهذا كمن باع سلعة بسلعتين أن قيمة السلعة مفضوضة على قدر قيمة السلعتين وإن كانت قيمة كل واحدة من السلعتين أكثر من قيمة المنفردة، وكذلك الموضحتان، ووجه قول المخزومي أن الشقص لو صالح به من موضحة عمد فقط كان للشفيع الأخذ بقيمة الشقص فصارت قيمة الشقص كأنها ديه موضحة العمد، ولو دفعه أيضا عن موضحة الخطأ كان فيه الشفعة بخمسين دية موضحة

الخطأ فلما دفع عنهما ضرب في قيمته لموضحة الخطأ بديتها خمسين، ولموضحة العمد بقيمة الشقص؛ لأن كل واحد لو انفردت بالشقص كذلك كان يضرب بها. وهذا أيضا كمن أوصى بمعلوم ومجهول فإن جميع ذلك في الثلث يضرب فيه للمعلوم وبقدره، وللمجهول بالثلث. قال يحي بن عمر: ولو صالحه منهما بهذا الشقص وبعشرة دنانير يريد على أصل ابن القاسم فالعشرة مأخوذة من موضحة الخطأ فبقي منها أربعون وبقيت موضحة العمد. فيقسم الشقص على ذلك فيأخذه بأربعين وبخمسة أتساع قيمة الشقص، وإن صالح منهما على شقص

Mas'alah: How is the value of a slave calculated in a settlement involving head wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5702)

أخذ الشقص بمئة بثلث قيمة الشقص كما لو دفع خمسين مع الموضحتين ليأخذ الشقص، فإن كانت قيمة العبد مئة أخذه بمئة وخمسين ويدفع قيمة الشقص والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about settlement for head wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8022)

قال ابن عبدوس: ونحوه عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on settlement for an intentional head wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8022)

[قال] ابن المواز: قال ابن نافع: لا يكون لموضحة العمد إلا ما فضل عن قيمة الشقص، فيأخذ بقيمة الشقص أبدا إلا أن ينقص عن خمسين فلا ينقص منها، وبهذا أخذ ابن المواز، وأعاب قول ابن القاسم.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim divide the share between two head wounds in a settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8022)

م: فوجه قول ابن القاسم أنا علمنا أن المصالح بالشقص إنما دفعه عوضا من الموضحتين، فكان أعدل الأشياء أن يجعل لكل موضحة نصف الشقص، ولو جعلنا لموضحة الخطأ ما قابلها من قيمة الشقص وما فضل للعمد أمكن أن تستغرق موضحة الخطأ الشقص أو تزيد، فتبقى موضحة العمد لا عوض لها وهو إنما دفع الشقص عنهما، وهذا كمن باع سلعة بسلعتين أن قيمة السلعة مفضوضة على قدر قيمة السلعتين، وإن كانت قيمة كل واحدة من السلعتين أكثر من قيمة المنفردة فكذلك الموضحتان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for both an intentional and an unintentional head wound in exchange for a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8024)

وإن كان إنما صالح من موضحة عمد وموضحة خطأ على شقص؟

Mas'alah: What is the ruling on settling for two head wounds with a share of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3270)

العمد، وقال ابن نافع في غير المدونة يأخذه بقيمة الشقص، إلا أن تكون القيمة أقل من خمسين قدر موضحة الخطأ، فلا ينقص منها. وقال المغيرة: يقوم الشقص، فإن كانت قيمته مائة، حمل عليها خمسون لموضحة الخطأ، فأصبنا قيمة الشقص الثلثين من ذلك، فيستشفع بخمسين دينارا، بثلثي قيمة الشقص، ثم على هذا الحساب إن كانت القيمة أقل أو أكثر يعمل. وقال سحنون بقول ابن نافع، وقال: ليس غير هذا بشيء؛ لأنه قد يضمن الشقص بشيء معلوم وهو دية موضحة الخطإ، وشيء مجهول. وهو موضحة العمد، فالمعقول خمسون دينارا، فإن كانت قيمة الشقص أزيد من ذلك، علمنا أن الزائد المجهول من العمد، وإن كانت القيمة أقل لم ينقص من المعقول وبه قال ابن المواز، وابن حبيب، ويحيى بن عمر قال يحيى: ولو صالحه منهما بهذا الشقص، وبعشرة دنانير ـ يريد على أصل ابن القاسم ـ فالعشرة مأخوذة من موضحة الخطإ، فبقي منها أربعين، وبقيت موضحة العمد، فيقسم الشقص على ذلك، فيأخذه بأربعين، وبخمسة أتساع قيمة الشقص، وإن صالح منهما على شقص وعرض، قيل: ما قيمة العرض؟ فإن قيل: عشرون. كان منه لكل موضحة نصف عشرة، فيأخذ الشقص بأربعين، وبنصف قيمة الشقص [ما بلغ] . / قال أصبغ: وإن كان على شقص وعبد، وقيمة العبد كقيمة الشقص، فقد أخذ العبد بنصف الموضحتين، وبقي للشقص نصفها، فيأخذه بنصف موضحة الخطإ، وبنصف قيمة الشقص ما بلغ، وإن كان العبد هو الثلث من ذلك، أو الربع، أو الثلثين، فيما بقي للشقص فهو للموضحتين، وإن كان العبد الثلث، فهو بثلث الموضحتين، وكذلك إن كان ربعا فهو ربعهما، وفي الثلث يأخذ بثلثي دية موضحة الخطإ، وبنصف قيمة الشقص، وفي الربع بثلاثة أرباع دية [الموضحة الخطإ وبنصف قيمة الشقص] قال أصبغ: ولو كان [7/ 185]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for wounds with specified blood money or only disfigurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6780)

فهو كالخطأ، ولا يجوز فيه الصلح ولا في جراح الخطإ علي هذا الشرط، وإنما الصواب فيه إذا كان الجرح مما فيه عقل مسمي، أو مما [أيضا] فيه قدر الشين بعد البرء أن يقع الصلح عليه بعينه، وعلي ما ظهر من حقه فيه، إن كان فيه عقل مسمي فعلي عقله، لا يعدو ذلك بشرط [1] ما ترامي إليه من نفس فدونها. وأما ما ليس فيه إلا الشين بعد البرء فإنما يجوز فيه الصلح بعد برئه [2] علي ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in cases of intentional injury and retaliation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=106)

– في ك: في "الصلح من جناية العمد" : فكذلك القصاص، والنكاح قبض ذلك وحده لا يجوز له الأخذ بغير شيء فكذلك لا يجوز له الأخذ بالغرر، فليس المرسل لما في يديه كالآخذ. 3/ 358.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide or injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2476)

وجاز الصلح عن العمد بما قل من المال وكثر، ففيها: وكل ما وقع به الصلح عن دم عمدا وجراحة عمد مع المجروح أو مع أوليائه بعد موته فذلك لازم، كان أكثر من الدية أو أضعافا أو أقل؛ إذ لا دية للعمد، إلا ما اصطلحوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by the offender in intentional injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

وجاز صلحه -أي: الجاني- في عمد بأقل وأكثر، إذ ليس في العمد عقل مسمى، فيجوز حالا ومؤجلا، وأبعده منه في المؤجل يذهب مع أهل الورق وعكسه، وبآئل فيهما، أو في أحدهما.

Mas'alah: What are the rulings on settlement for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6248)

وقوى الرهوني ما للحطاب، وقال إنه هو الحق، ثم قال بعد جلب كثير من النقول: وحاصل المسألة أن الصلح إن وقع عن الجرح وحده بعد تحقق البرء وصحة المجروح فهو جائز بلا خلاف، وإن وقع على الجرح وحده قبل البرء فهو جائز على المشهور خلافا لأحد قولي ابن القاسم، ثم على المشهور إن لم يترام إلى الموت فلا إشكال، وإن ترامى إليه فالأولياء مخيرون بين أن يتماسكوا به وبين أن يردوه فيقسموا، ويكون لهم القود في العمد والدية في الخطإ، وإن وقع عليه وعلى ما يئول إليه في العمد الذي فيه

القصاص، فمنعه ابن القاسم وحمل الأكثر عليه المدونة، وأجازه ابن حبيب واختاره ابن رشد، وحمل هو وابن العطار عليه المدونة، والأول هو الراجح والجاري على المشهور، وقول مالك في المدونة في الصلح عن دم العمد بما فيه غرر والثاني هو الجاري على قول الغير فيها الذي استحسنه سحنون، فعلى الثاني لا إشكال ولا كلام لعاقده ولا لورثته إن ترامى إلى الموت، وعلى الأول فهو باطل مطلقا فإن ترامى إلى الموت فلورثته أن يقسموا ويقتصوا على ما قاله الحطاب وسلمه من قدمنا ذكرهم؛ يعني الأجهوري وأتباعه وأحمد بابا وابن عاشر ومصطفى وأبو علي وجسوس والتاودي والبناني والجنوي وغيرهم، والصواب أنه ليس لهم بعد القسامة إلا الدية كما قدمناه عن المدونة، ولأن القول الآخر شبهة ولو كان ضعيفا فكيف مع قوله؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود بالشبهات) (1) ، هذا الذي ظهر لي بعد البحث ومراجعة ما أمكن مراجعته واستعمال الفكر وإطالة النظر وشدة التأمل وطول السهر، وهو الحق إن شاء الله كما يظهر لكل منصف ذي بصر، فالحمد والشكر الأكملان لمن من بتحريره وأنعم بتوضيحه وتقريره، والصلاة والسلام الأتمان على الواسطة العظمى في حل كل مقفل وتيسيره، سيدنا محمد وآله وأصحابه الباذلين نفوسهم في نصرة دينه وتقريره وتوقيره، (1) الجامع الصغير، رقم الحديث 314.

وعلى كل من تبعهم بإحسان وخصوصا القائمين بحفظ شرعه وصونه عن تغييره. اهـ. كلام هذا الفحل الشامخ، والقرم ذي القدم الراسخ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for wounds in cases of intentional versus unintentional injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6249)

وقال عبد الباقي: هنا وليس القصاص في مثل هذا من القصاص بالشك كما في المسألة الآتية في قوله في باب الجراح: "ومرض بعد الجرح" لما علمت من أن المرض هنا سابق على الجرح، ومحل التأويلين في عمد فيه قصاص، وأما في خطإ أو عمد لا قصاص فيه لكونه من المتالف فيمنع الصلح على ما يؤول إليه حتى الموت اتفاقا، فإن وقع على ما يؤول إليه دون الموت ففي جوازه قولان إن كان في الجرح شيء مقرر، وإلا لم يصالح عليه إلا بعد البرء. اهـ كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a share of property for two head wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2766)

وإن صالح بشقص عن موضحتي [منح الجليل] في المدونة وغيرها في المقوم، وأسقط المصنف قيد كونه يباع به بالبلد وهو قيد معتبر قاله أبو الحسن، ولذا تارة تكون القيمة ذهبا وتارة فضة. وشبه بما تقدم تشبيها تاما فقال (ك) صلح غاصب (عبد) أو أمة (آبق) من عند الغاصب بمؤخر فيمتنع لأنه فسخ دين القيمة المترتبة على الغاصب بمجرد غصبه في دين المصالح به المؤخر إلا بدراهم أو ذهب قدر قيمته فأقل، وهو مما يباع به. الحط ليس هذا مثالا لما قبله، وإنما مشبه به في جواز الصلح نظرا إلى القيمة، أي وكذلك يجوز أن تصالح من غصبك عبدا وأبق منه على دنانير مؤجلة أو دراهم مؤجلة إذا كانت الدنانير أو الدراهم كقيمته فأقل. قال في كتاب الصلح وإن غصبك عبدا فأبق منه فلا يجوز أن تصالحه على عرض مؤجل، وأما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز وليس هذا من بيع الآبق، أي لأن الغاصب ضمن قيمة العبد بمجرد استيلائه

عليه فالمصالح عنه قيمته لا نفسه حتى يمنع بيعه لأن الصلح على غير المدعى به بيع وبيع الآبق ممنوع والله أعلم. طفي هذا هو المتعين في تقرير كلام المصنف لموافقته نص المدونة، إذ هذه المسائل كلها تبع فيها المصنف نص المدونة ولم يذكرها ابن الحاجب ولا ابن شاس (وإن) جنى شخص على آخر بموضحة عمدا وموضحة خطأ مثلا و (صالح) هـ (بشقص) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف فصاد مهملة، أي جزء من عقار مشترك بينه وبين آخر (عن موضحتي) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional injury involving gharar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2282)

ص (لا غرر) ش: لما ذكر أن دم العمد يجوز الصلح عنه بما قل، أو كثر نبه على أنه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غرر، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة خلافا لابن نافع قال في كتاب الصلح منها ولا يجوز الصلح من جناية عمد على ثمرة لم يبد صلاحها فإن وقع ذلك ارتفع القصاص، ومضى بالدية كما لو وقع النكاح بذلك وفات بالبناء قضى بصداق المثل، وقال غيره: يمضي ذلك إذا وقع، وهو بالخلع أشبه؛ لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض، وليس كمن أخذ بضعا ودفع فيه غررا اهـ. قال أبو الحسن الغير هنا ابن نافع وقوله: "عمدا" ليس بشرط وكذلك الخطأ وإنما ذكر العمد لئلا يتوهم أنه غير مال فيجوز فيه الغرر من الآبق والشارد والجنين وما في معناها واعترض على تعليل ابن نافع بأنه يلزمه في سائر التصرفات؛ لأنه يجوز له أن يهب متاعه بلا عوض اهـ. بالمعنى وحمل كلام المصنف على أنه أراد أن من ادعى دينا لا يجوز أن

يصالح بغرر ليس فيه كبير فائدة؛ لأن ذلك معلوم من قوله أول الباب إن ذلك بيع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for two head wounds, one intentional and one accidental?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=255)

كمن صالح عن نوضحتى عمد وخطأ. وقال ابن القاسم: بينهما.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about the settlement for an intentional head wound?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=255)

وقال ابن نافع: للخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the taken amount between two head wounds according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=255)

وأما على مقتضى قول ابن القاسم، فى قسمة المأخوذ بين الموضحتين فيكون نصف العبد هنا فى مقابلة نصف الألف -إلى آخر ما قال- والصواب حذف نصف من الموضعين كما جود اختصاره ابن الحاجب، والعجب أن القرافى مر على ما فى

الجواهر ولم ينتبه إليه، بابن الحاجب ولا بمن قبلها كاللخمى، وابن /80 – أبشير، وهو دليل على أنه ربما نقل ما لا تأمل، وعلى هذا الأصل قول ابن الماجشون: فى النكاح والبيع يجعل الثمن للسلعة، فإن بقى ربع دينار صح النكاح عند قوم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the injury differs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2223)

كذلك إن اختلف الجرح؟ تأويلان.

Sub-topic – Defective or Reclaimed Settlement Property

Mas'alah: What is the ruling when the consideration for a settlement involving blood money or dower is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3505)

فرع قال إذا استحق المصالح به عن دم العمد رجعت بقيمته وتعذر القتل بشبهة المصالحة وكذلك إذا كان صادقا فاستحق أو ظهر معيبا فقيمته ويثبت النكاح لأن العوض فيه بيع لا يضر استحقاقه وكذلك الخلع قال ابن يونس قال أشهب سواء استحق بملك أو حرية وقال لمغيرة يرجع في الحرية بصداق المثل كأنه لم يمهرها شيئا بخلاف المملوك لأن لم يكن لها غيره وإذا مات في يديها ثم استحق بملك فلا شيء لها كما لو مات ولم يتضرر بالاستحقاق يرجع المستحق على الزوج وإن استحق بحرية رجعت عليه بصداق المثل لأنه لم يعطها شيئا وفي الكتاب إن تزوجت بشقص أخذه الشفيع بقيمته لا بصداق المثل لأن القيمة أقرب إلى الثمن الذي هو الأصل والمكاتب على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فيقبضه ويعتق رد مثل ذلك في الاستحقاق ونفذ العتق وعنه يرجع بقيمة العبد قال ابن نافع إن لم يكن له

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional homicide for a slave who is found to have a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5692)

[فصل 9 – الصلح من دم عمد على عرض أو عبد فيوجد به عيب] قال ابن القاسم: ومن صالح من دم عمد أو خالع على عبد فذلك جائز. فإن وجد بالعبد عيبا يرد من مثله في البيوع فرده رجع بقيمة العبد صحيحا إذ ليس للدم والطلاق قيمة تعلم يرجع بها، وكذلك النكاح في هذا.

Mas'alah: How is compensation calculated when settling intentional homicide or khul' with a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5694)

في عين عرضه إن لم يفت، فإن فات رجع بقيمته، ولا يرجع بقيمته ما استحق ولا بقيمة العيب. والجواب عن ذلك أنه لما كان النكاح طريقة المكارمة لا المكايسة، وكان الإنسان يتزوج بأضعاف صداق المثل، وبغير صداق المثل، وأقل وأكثر لم يكن للبضع قيمة متحققة يرجع إليها كما هي في بيع العرض بالعرض فكان الرجوع إلى قيمة ما تراضيا به أولى؛ لأنها قيمة معلومة، وكان ذلك بخلاف من تزوج بغرر أو بتفويض؛ لأن قيمة الغرر غير محققة، وفي التفويض ليس ثم صداق مذكور يرجع إليه فكان الرجوع إلى صداق المثل أولى، وكذلك القول في الخلع والدم العمد إذ ليس من عادة الناس أن يخالعوا إلا بمثل صداق المثل ولا يعفون إلا على الدية. وأنهم يخالعون ويصالحون بأضعاف ذلك، وييسر ذلك، وبغير شيء فلما كان الأمر كذلك كان الرجوع إلى قيمة ما تراضوا به وتصالحوا عليه أولى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on reclaiming compensation in marriage, khul', or settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7380)

[الباب الثامن] فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عوض أو قاطع به مكاتبا ثم استحق العوض

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the compensation in a settlement for intentional homicide is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7380)

[(1) فصل: فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عوض ثم استحق ذلك العوض] قال مالك: ومن صالح من دم عمد- وجب له- على عبد، جاز ذلك، فإن استحق العبد رجع بقيمته- إذ لا ثمن معلوما لعوضه- ولا سبيل إلى القتل، وكذلك من نكح بعبد فاستحق أو وجدت المرأة به عيبا فإنها ترده وترجع على الزوج بقيمته- لا بمهر مثلها- وتبقى له زوجة، والخلع بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item received in settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1486)

قلت: أرأيت من صالح من دم عمد وجب له فصالحه على عبد أو على عرض أو خالع امرأته على ذلك أو نكح امرأة على ذلك فأصاب الذي قبض العبد أو العرض بذلك عيبا أيكون له أن يرده ويرجع بقيمته؟ قال: إذا كان عيبا يرد من مثله في البيوع فله في

مسألتك هذه أن يرده ويرجع بقيمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في النكاح فهو قوله، ألا ترى أن الدم العمد والطلاق ليس هما بمال، وإذا استحق ما أخذ فيهما ما رجع بقيمتهما بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم وقيمة الطلاق إنما فيهما ما صولح به فيهما؛ ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim of intentional homicide with a slave when the slave is claimed by a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1968)

[في الرجل يجب له على الرجل دم عمد فيصالح على عبد فيستحق العبد] قلت: أرأيت الرجل يجب له على الرجل دم عمد، فيصالحه من ذلك العمد على عبد، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن استحق العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى له أن يرجع بقيمة العبد، ولا سبيل له إلى القتل. ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحق العبد. إنه في النكاح ترجع المرأة على الزوج بقيمة العبد، ولا سبيل للمرأة على نفسها وهي زوجته على حالها. فكذلك القتل العمد، هو بهذه المنزلة مثل ما قال مالك في النكاح. قلت: فالخلع بتلك المنزلة عندك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming compensation in settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4852)

باب فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عرض، أو قاطع به مكاتبا ثم استحق العرض، وفي الصلح على إقرار وإنكار يقع فيه الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide and defects in the settlement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=775)

وجاز عن دم عمد بما قل أو كثر، فإن أخذ عنه مقوما أو عن (2) خلع، ثم وجد به عيبا رد ورجع بقيمته سليما إذ ليس للدم قيمة كالطلاق، ولذي دين أحاط منعه منه وهو مطلقا أو إلا أن يدفع المال قبل الرد فيمضي

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a settlement item is defective in cases of homicide or marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1401)

إذ ليس للدم ولا للخصام في الإنكار قيمة يرجع بها وأما على إقرار ففي غير الدم يرجع في المقر به إن لم يفت وفي عوضه إن فات وفي الدم يرجع للدية فلو كان المقوم غير معين بأن كان موصوفا رجع بمثله مطلقا (كنكاح) وقع صداقه بما ذكر فوجدت الزوجة به عيبا أو استحق أو أخذ منها بالشفعة (وخلع) على مقوم فوجد الزوج به عيبا رجعت في النكاح ورجع في الخلع بالقيمة لا بما خرج من اليد إذ لا قيمة له (

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a dower, khul', or blood-money settlement item is

reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1554)

وأما غير المعين فليس فيه إلا الرجوع بالمثل (إلا نكاحا) أصدقها فيه عبدا مثلا فاستحق من يدها (وخلعا) على نحو عبد فاستحق منه (وصلح) دم (عمد) على إقرار، أو إنكار بعبد، أو شقص فاستحق (و) إلا عبدا، أو شقصا (مقاطعا به عن عبد) أي مأخوذا عن عبد اشترى نفسه من سيده به فاستحق من يد السيد فالعتق ماض ويرجع السيد عليه بعوضه إن كان المقاطع به موصوفا، أو معينا، وهو في ملك غير العبد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide or khul' involving a defective slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1486)

2860 – ومن صالح من دم عمد، أو خالع على عبد، فذلك جائز، فإن وجد به عيبا يرد من مثله في البيوع فإنه يرده ويرجع بقيمة العبد صحيحا، إذ ليس للدم والطلاق قيمة تعلم فيرجع بها، وكذلك النكاح في هذا، وإذ للمقتول العفو عن دم العمد وجراحات العمد في مرضه، وإن لم يدع مالا، أو له مال وعليه دين يغترقه وليس لورثته أن يقولوا فعله في ثلثه، ولا لغرمائه إن كان عليه دين أن يقولوا: فر عنا بماله، ولا ينظر إلى قولهم، وعفوه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for intentional homicide with a slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1914)

3587 - ومن صالح من دم عمد وجب له على رجل بعبد، جاز ذلك، فإن استحق العبد رجع بقيمته ولا سبيل إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a settlement for blood money or khul?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2646)

(وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع) من المدونة قال ابن القاسم: من صالح عن دم عمد أو خالع على عبد فذلك جائز، وإن وجد بالعبد عيبا يرد من مثله في البيوع فرده رجع بقيمة العبد صحيحا إذ ليس للدم والطلاق قيمة يرجع بها وكذلك النكاح في هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a specific item used in settlement for killing is found to have a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6242)

ثم تمم قوله: "وعن العمد بما قل" لخ فقال: وإن رد مقوم بعيب يعني أنه إذا وقع صلح العمد مطلقا أو الخطإ على إنكار على مقوم معين كعبد أو فرس أو ثوب أو دار أو نحو ذلك ثم اطلع فيه على عيب، فإن المجني عليه له أن يرده ويرجع بقيمة ذلك العين الذي رده بالعيب، ولا يرجع إلى القود ولا إلى الخصومة في الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a specific item used in settlement for homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6242)

وعلم مما قررت أن قوله: رجع بقيمته جواب الشرط فهو راجع للمسألتين، وفاعل "رجع" ضمير يعود على المصالح المجني عليه، والضمير في قيمته عائد على المصالح به. قال عبد الباقي: وإن رد مقوم معين كعبد أو فرس أو ثوب معين صولح به عن دم عمد مطلقا أو عن خطإ على إنكار

Mas'alah: When is a settlement payment not binding on the person who settled?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2759)

(لا) يلزم المال المصالح به المصالح (إن) (ثبت) قتل الخطإ المصالح عنه ببينة (وجهل) بفتح فكسر، أي اعتقد القاتل المصالح جهلا منه (لزومه) أي العقل المصالح عنه له لجهله (وحلف) القاتل المصالح أنه إنما صالح لظنه لزومه الدية العوفي لا بد من ثبوت أنه يجهل ذلك (ورد) بضم الراء وشد الدال المال المدفوع صلحا للمصالح ما عدا ما يخصه مع العاقلة فلا يرد له لتطوعه بتعجيله ولا يعذر فيه بجهله (إن طلب) بضم فكسر القاتل أي طلبه أولياء المقتول (به) أي الصلح (مطلقا) عن التقييد بوجود المصالح به بيد الأولياء فترد عينه إن كان باقيا، ومثله أو قيمته إن فات بذهابها لأنه كالمغلوب على الصلح (أو طلبه) أي القاتل الصلح (ووجد) بضم فكسر ما دفعه القاتل للأولياء صلحا بأيديهم كله أو بعضه فيرد له وما فات بذهاب عينه فلا شيء له فيه كمثيب على صدقة ظانا لزوم الإثابة قاله تت، ويحسب له وللعاقلة من الدية ولا يرجع عليها بما حسب لها

قاله الهاروني.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave given as settlement for intentional homicide is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3095)

فقالوا، فيمن صالح عن دم عمد بعبد فاستحق العبد: إن الرجوع لا يكون في الدم فيستباح، ولا في الدية، وإنما يكون في قيمة العبد إذا استحق (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وجه الصفقة. (2) هكذا في النسختين:

Mas'alah: What is the ruling on returning to blood money when a slave given in settlement for homicide is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3096)

وكان الأصل في هذا أن يرجع إلى إراقة الدم لأنها عوض العبد المستحق ولكم لحرمة الدماء وجب ألا تراق بعبد [1] العفو عنها ويرجع في الاستحقاق إلى قيمة العوض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a specific item used in settlement for intentional homicide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2606)

(وإن رد مقوم) معين كعبد أو فرس أو ثوب معين صولح به عن دم عمد ـــــــ الخ

هذا الشرط نحوه في المواق ووجهه بعضهم بأنه لو كان العرض الذي أعطاه لها موافقا لما على الغرماء لكان سلفا لها بمنفعة لأن الغالب أن لا تأخذ إلا أقل من حقها وهو ظاهر فقول ز وإلا لم يكن بيعا لأنه كأنه من التركة الخ أصله للفيشي وهو غير صحيح لما علمته

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a defective item used in a settlement for homicide or injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2607)

مطلقا أو عن خطأ على إنكار (بعيب) اطلع عليه آخذاه واستحق ذلك المقوم المصالح به أو أخذ بشفعه (رجع) المصالح على دافعه (بقيمته) يوم عقد الصلح به سليما صحيحا لا بما صولح عنه إذ ليس للدم ولا للخصام في الإنكار قيمة يرجع بها وأما على إقرار ففي غير الدم يرجع في المقر به إن لم يفت وفي عوضه إن فات وفي الدم يرجع للدية وما ذكرته من اعتبار القيمة يوم عقد الصلح نحوه في ح عن أبي الحسن فذكره عج عن بعض مشايخه بلفظ ينبغي قصور وكلام المصنف فيما إذا وقع الصلح على مقوم معين كما ذكرنا فإن كان المقوم مبهما موصوفا رجع بمثله مطلقا (كنكاح) وقع صداقه عبدا مثلا فوجدت الزوجة به عيبا (وخلع) وقع على كعبده فاطلع الزوج فيه على عيب رجعت الزوجة في النكاح والزوج في الخلع بقيمته صحيحا سليما لأنها قيمة معلومة لا بما خرج من اليد إذ لا قيمة له وكذا في استحقاق ذلك وأخذ الشفيع له بالشفعة بقيمة الشقص وكالنكاح والخلع غيرهما من بقية النظائر السبعة التي استثناها في فصل الاستحقاق إذ قال وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح

عمد أي عن إقرار أو إنكار ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى اهـ. والطارئ على جميع ذلك إما عيب أو استحقاق أو أخذ بشفعة فثلاثة في سبعة بأحد وعشرين قال غ وكنا نظمناها في بيت وهو: صلحان عتقان وبضعان معا ... عمرى لأرش عوض به ارجعا أي ارجعن وقد فصلها تت هنا (وإن قتل جماعة أو قطعوا) بالبناء للفاعل في الفعلين رجلا أو رجالا (جاز صلح كل والعفو عنه) وجاز قصاص كل ولوضوحه تركه قال ق لو قال جاز صلح بعض لكان أبين اهـ. أي لأن المراد جاز صلح كل على انفراده والعبارة قد توهم حصول ذلك من الجميع دفعة واحدة ولكن لفظ صلح يفيد المراد أي صلح كل ولي بانفراد ولذا قال أبين وما تقدم من ضبط الفعلين بالبناء للفاعل نحوه لغ مقتصرا عليه ويجوز بناؤهما للمفعول أي قتلت جماعة أو قطعوا من واحد أو متعدد فيجوز لكل من المقطوعين وأولياء المقتولين صلح القاطع والقاتل على مال والعفو عنه بدون مال فادعاء عدم صحة الضبط بالبناء للمجهول أي تعدد المقتول واتحاد القاتل لعدم صحة كل إذ لا تقع إلا على متعدد ومع اتحاد القاتل لا تعدد انتهى. ـــــــــ وقول ز وأما إن كانت كلها عروضا الخ بل شروط المصنف لا بد منها في هذا أيضا تأمله (وإن قتل جماعة أو قطعوا) قول ز قال المواق لو قال جاز صلح بعض الخ لعل مراده بالرمز اللقاني لا المواق والذي في المواق انظر هذه العبارة والذي في المدونة قال ابن القاسم إذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم والعفو عمن شاء منهم والقصاص لمن شاء وكذلك الأولياء في النفس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a commodity used in settlement due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1588)

وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته (ش) يعني أن صلح العمد مطلقا أو الخطأ على إنكار إذا وقع على مقوم كفرس وعبد وشقص عقار ثم رد بعيب اطلع عليه القابض له أو استحق أو أخذ بشفعة رجع على دافعه وأخذ الشفيع بقيمته يوم وقع العقد به صحيحا سليما إذ ليس للدم ولا للخصام في الإنكار قيمة يرجع بها وأما على إقرار ففي غير الدم يرجع في المقر به إن لم يفت وإلا ففي عوضه وفي الدم يرجع للدية وكلام المؤلف فيما إذا وقع الصلح على مقوم معين وأما لو صالحه على موصوف في الذمة فإنه يرجع بمثله مطلقا (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a commodity used in settlement for intentional killing or khul' is found defective or reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2215)

قوله: (وإن رد مقوم بعيب أو استحق رجع بقيمته كنكاح، وخلع) هذه مسألة المدونة، وفرضها فيها فيمن صالح عن دم عمدا أو خالع على عبد ثم قال [7]: فذلك جائز، فإن وجد به عيبا يرد من مثله في البيوع فرده رجع بقيمة العبد صحيحا إذ ليس للدم أو الطلاق قيمة تعلم يرجع بها، قال [8]: وكذلك النكاح في هذا [9]، ابن يونس [10]: وإنما لم يقل هنا أنه يرجع بصداق المثل أو خلع المثل [11] لأن النكاح طريقته المكارمة لا المكايسة، والمرء قد يتزوج بأضعاف صداق المثل وبعشر صداق المثل أو أقل أو أكثر، فلا قيمة للبضع محققة يرجع إليها [12]، وكذلك في الخلع إذ ليس من عادة الناس ألا (1) قوله: (الشاة) زيادة من (ن) . (2) قوله: (الدين) ساقط من (ن 5) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 329. (4) قوله: (وليس كذلك، وإنما يمتنع

... عليه أم لا) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (لأن له) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لأنه) . (6) قوله: (له) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (ثم قال) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ن 5) . (9) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 329. (10) قوله: (ابن يونس) زيادة من (ن 5) . (11) قوله: (أو خلع المثل) زيادة من (ن) و (ن 5) . (12) في (ن 3) : (بها) .

يخالعوا إلا بصداق المثل بل يخالعون على أضعافه، وعلى عشره، وبغير شيء، فلما كان الأمر كذلك كان الرجوع إلى قيمة ما تراضوا به وتصالحوا عليه أولا. ولهذه المسائل الثلاثة نظائر أربعة يرجع فيها بقيمة ما استحق وهي العبد المقاطع به و [1] المكاتب، والعبد المعتق عليه وهو في ملك الغير المعين [2]، والعبد المصالح به في دم عمد على الإنكار وعرض العمرى [3].

Sub-topic – Settlement with Conditional Payment for Death

Mas'alah: What is the ruling on settling wounds with a conditional payment for death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7414)

[مسألة: أصاب رجلا بجراح فأراد أن يصالحه في الجراحات بشيء] مسألة وسئل عن رجل أصاب رجلا بجراح فأراد أن يصالحه في الجراحات بشيء يعطيه عن الجراح والموت إن كان. فقال لا يصلح الصلح على وضع الموت، ولكنه يصالحه على شيء معلوم ولا يدفع إليه شيئا فإن برئ كان له ما صولح عليه، وإن مات كانت فيه القسامة والدية إن كان خطأ بعد أن يقسموا أو القتل إن كان عمدا. قال محمد بن رشد: لم يجز ابن القاسم في هذه الرواية الصلح في جراحات العمد، والخطأ عليها وعلى ما تراقت إليه من موت أو غيره جملة من غير تفصيل. وفي ذلك تفصيل. أما جرح الخطأ فيما دون الثلث كالموضحة وشبهها فلا اختلاف في أن الصلح فيها على ما تراقت إليه من موت وغيره لا يجوز، لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب، فإن وقع الصلح على ذلك فسخ متى ما عثر عليه، فإن برئ كانت عليه دية للموضحة، وإن مات كانت الدية فيه على العاقلة بقسامة. وأما جرح الخطأ فيما فوق الثلث فيتخرج جواز الصلح فيه على ما يتراقى إليه من موت أو غيره على قولين أحدهما أن ذلك لا يجوز، وهو قوله في هذه الرواية وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة إذ لم يفرق في جرح الخطأ بين أن يكون أقل من الثلث أو أكثر منه، والثاني أن ذلك جائز إذ لا غرر فيه؛ لأن دية الجراح إنما تجب على العاقلة كما

يجب عليه دية النفس، فكأنه إنما صالح عن العاقلة.

وأما جرح العمد فيما فيه القصاص فالمصالحة فيه على وضع الموت جائزة على ظاهر ما في الصلح من المدونة، وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة خلاف قوله في هذه الرواية، والجواز فيها أظهر لأنه إذا كان للمقتول أن يعفو عن دمه قبل موته جاز أن يصالح عنه بما شاء. وأما جرح العمد الذي لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح فيه على وضع الموت، حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة ولا أعرف فيه نص خلاف. وأما الصلح فيه على الجرح دون وضع الموت فأجازه ابن حبيب فيما له دية مسماة كالمأمومة والمنقلة والجائفة، قال في موضع واحد: إن الصلح فيه جائز على ما تراقى إليه مما دون النفس، وقال في موضع آخر لا يجوز إلا فيه بعينه على ما تراقى إليه من زيادة ولم يجزه فيما لا دية له مسماة إلا بعد البرء، فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة. واختلف إذا صالحه على الجرح الخطأ أو العمد خاصة فنزي في جرحه فمات على ثلاثة أقوال: أحدها: أن أولياء المجروح بالخيار بين أن يتمسكوا بصلحهم وبين أن يردوا ما وقع به الصلح فيقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة، وهو قول أصبغ في الواضحة. والثاني: أنه ليس لهم أن يتمسكوا بالصلح لا في العمد ولا في الخطأ إلا برضى القاتل، لأن من حقه أن يقول في العمد قد عادت الجناية فليس لكم أن تتمسكوا بالصلح، لأنه إنما لهم القسامة والقود، هو قول أشهب على أصله في أن من قطعت يده فنزي فيها فمات أن أولياء القتيل إنما لهم أن يقسموا ويقتلوا، وليس لهم القود في الجرح إن أبوا من القسامة، لأن الدم آل إلى النفس كما أن من حقه أن يقول في الخطأ قد عادت الجناية إلى النفس، ووجبت الدية على العاقلة بقسامتكم فردوا علي مالي. والثالث: الفرق بين العمد والخطأ وهو مذهب ابن القاسم وظاهر قوله في المدونة وفي رسم المكاتب من سماع يحيى بعد هذا فيخير ورثة المقتول في العمد

بين أن يتمسكوا بالصلح وبين أن يردوه ويقسموا

فيقتلوا على أصله في أن من قطعت يده فنزي فيها فمات أن الورثة بالخيار بين أن يقسموا ويقتلوا وبين أن يقطعوا يده ولا يقسموا ولا يخيروا في الخطأ، فيردون على الجارح ما أخذ منه في الصلح ويقسمون فيستحقون الدية على العاقلة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional settlement in homicide and wounding cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6781)

ومن كتاب ابن حبيب: إن شرطوا أنه إن لم يفعل أو فعل عاد فجاورهم فلهم الدية، وإن كان الدم قد ثبت حين الصلح فذلك جائز في القود والدية، فإن لم يثبت الدم لم يجز إلا أن يقولوا: إن لم يفعل أو فعل ثم عاد فنحن علي حجتنا في الدم، وكذلك الجراحات مثله [3].

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional killing and wounding for delayed payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6781)

قال ابن الماجشون: ويجوز الصلح من دم العمد ومن جراح العمد علي دنانير أو دراهم أو عروض نقدا أو إلي أجل، كان الجاني من أهل الذهب أو من أهل الورق أو من أهل الإبل. (1) في غزوة أحد من صحيح البخاري، ولفظه: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني. (2) البيان والتحصيل، 16: 76. (3) هنا تنتهي الصفحة الناقصة من ص وع.

Mas'alah: How is a share divided when injuries differ in type in settlement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2652)

(وهل كذلك إن اختلف الجراح تأويلان) عياض: اختلف في تأويل قول ابن القاسم وقسمة الشقص عليهما هل ذلك مع تساوي الجنايتين واختلافهما؛ فقيل: ذلك سواء نصفه للخطأ ونصفه للعمد كائنا ما كان الجرح أو الجناية، اتفقا أو اختلفا، ويذكر هذا عن ابن القاسم وابن عبد الحكم. وقيل: بل يعتبر حال الجرحين وتكون قسمة الشقص على قدرهما، وإنما يكون بنصفين إذا استوى كموضحتين أو قطع يدين، فأما إذا اختلفا مثل قطع يد وقتل نفس فإنما يفسخ الشقص بينهما على قدر ديتهما في الخطأ ثلث وثلثين وهكذا في غير هذا. وتأول المسألة أكثر شيوخ القرويين. انظر لم يذكر هنا الصلح عن عيب يجده في المبيع هل هو قبل فوته كمعاوضة، وكيف لو اصطلحا على الصلح قبل معرفتهما بقيمة العيب كمسألة الطوق المشهورة، هل يجوز الصلح عن عيبه بدراهم من غير السكة؟ وكيف لو تأخرت أو لم يحضر الطوق؟ ذكر ذلك في هذا الباب ابن الحاجب: وكذلك هو في المدونة. وذكر ابن عرفة هنا معنى التبقية والاسترعاء وفي هذا الباب ذكر المتيطي ذلك أيضا. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a share involving both intentional and accidental killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1527)

أخذه الشفيع بقيمته وما ناب الخطأ بالدية) هذا هو الأظهر وتركت مسائل تفهم من جعل الصلح بيعا وأخر تأتي: آخر الاستحقاق. {باب}

Sub-topic – Settlement and Creditor's Rights

Mas'alah: Can a debtor who committed intentional injury settle with creditors objecting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5695)

[فصل 12 – الجاني عمدا وهو مدين يريد أن يصالح من الجناية والغرماء يردون ذلك] ومن جنى عمد وعليه دين يحيط بماله/ فأراد أن يصالح منها بمال يعطيه من عنده ويسقط القصاص عن نفسه فللغرماء رد ذلك؛ لأن في ذلك إتلاف ماله كهبته وعتق؛ لأنه أعتق نفسه من القتل وليس كتزويجه وإيلاد أمته؛ لأن الغرماء على مثل ذلك عامله على النفقة على زوجته وأولاده الصغار قاله بعض شيوخنا القرويين. م: ولأنهم ليس لهم منعه من وطيء زوجته ولا أمته، والوطء يكون عنه الولد فتعتق به الأمة، وتلزمه به النفقة على ولده المحدث من الأمة والزوجة، فلذلك كان بخلاف عتقه وهبته.

Mas'alah: Can creditors object to a settlement for intentional injury by a debtor whose wealth is encumbered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6844)

[الفصل 3 – فيمن أحاط الدين بماله فجنى جناية عمدا فأراد أن يصالح عنها على مال ويسقط القصاص عن نفسه] وقال في كتاب الصلح: ومن أحاط بماله فجنى جناية عمدا فأراد أن يصالح منها على مال ويسقط القصاص عن نفسه فإن للغرماء رد ذلك؛ لأنه من

أموالهم. م/: والعمد بخلاف الخطأ؛ لأن الخطأ مال، والعمد قصاص. م/: قال بعض فقهاء القرويين: لم يذكر في كتاب الصلح إن صالح قبل قيامهم هل لهم رد أم لا؟ إذا حمل ما هاهنا أنه عمد صار وقوع الصلح فوتا، ولا رد للغرماء في ذلك، ويكون على هذا التأويل كالخلع والنكاح، وذلك إنما منع من إتلاف ماله كالهبة والعتق الذي لا عوض فيه، وأن هذه الأشياء لم يدفعها إلا عن أعواض قصاص أو انتفاع ببضع. ألا ترى أنه إذا صالح عن الجرح العمد لم يحتج إلى حيازة كالبيوع، ولو مات المصالح كان ذلك دينا في ذمته، ولم يمنع من عليه دين إلا من الهبات ومن العتق؛ لأنه كالهبة، وأما لو كانت خطأ لا تحملها العاقلة فذلك كالدين لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional injury or homicide when the victim has debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1487)

إلا ما صولح عليه فيه على الرضا منهما، ألا ترى أن المقتول يعفو عن دمه فلا يكون للوارث حجة في أن يقول فعله في ثلثه ولا لصاحب الدين أن لو كان عليه دين محيط بماله فعفا عن دمه أن يقول الغريم فر عني بماله ولو أنه صالح من دمه أو من جراحة عمدا أصيب بهما على مال وهو يخاف عليه الموت أو عليه دين محيط فثبت الصلح ثم حط ما صالح عليه لكان ذلك في ثلثه إن كان لا دين عليه وإن كان عليه دين فالدين أولى من المعروف الذي صنع، ولو أن رجلا جنى جناية عمدا وعليه دين محيط بماله وأراد أن يصالح ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده لكان للغرماء رد ذلك عليه لأن في ذلك تلفا لأموالهم.

Mas'alah: Can a debtor prevent a settlement that would forfeit retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1400)

ولذي دين) محيط (منعه) أي منع المدين القاتل أو الجارح (منه) أي من الصلح بمال لإسقاط القصاص عن نفسه أو عضوه لما فيه من إتلاف ماله على ما لم يعامله عليه غرماؤه كهبته وعتقه ولما كان الصلح كالبيع يعتريه العيب والاستحقاق والأخذ بالشفعة شرع في الكلام على ذلك وأن منه ما يوافق البيع وما يخالفه فمما يتخالفان فيه قوله (

Mas'alah: Can a debtor with overwhelming debt settle a claim for intentional injury to avoid retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1486)

ومن جنى جناية عمدا وعليه دين يحيط بماله فأراد أن يصالح منها على مال يعطيه من عنده ويسقط القصاص عن نفسه، فللغرماء رد ذلك.

Mas'alah: Can creditors prevent a debtor from settling a crime with his own money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2646)

(ولذي دين منعه منه) من المدونة: من جنى جناية عمدا وعليه دين يحيط بماله فأراد أن يصالح عنها بمال يعطيه من عنده ويسقط القصاص عن نفسه فللغرماء رد ذلك.

Mas'alah: Can a creditor prevent a settlement by the perpetrator?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1889)

(ولذي دين) محيط على الجاني (منعه) : أي منع الجاني (منه) : أي من الصلح بمال، لما فيه من إتلاف ماله الذي يستحقه رب الدين في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is a criminal settling to drop qisas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2477)

ولذي دين منعه أي: المدين الجارح منه، أي: من الصلح عن العمد يسقط القصاص عن نفسه، وهذا إذا أحاط الدين بماله، كما في المدونة، لا مطلقا، كما هو ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in blood claims and injuries regarding the debtor paying the guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2477)

وظاهره: سواء دفع المال لولي المجني عليه أو لا، وهو كذلك، حكاه عياض عن بعض القرويين. قال: وهو ظاهر المدونة، وتأولها أبو بكر بن عبد الرحمن على أن ذلك إنما هو إذا لم يدفع المال؛ إذ لهم حينئذ تفليسه والحجر عليه، وإن دفعه مضى، ولا رد لهم، ولم ينبه المصنف على هذا التأويل.

Mas'alah: Can a creditor with a comprehensive debt prevent a debtor from settling retaliation for a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6242)

ولذي دين محيط منعه منه يعني أن المدين دينا محيطا إذا وجب عليه القصاص فأراد أن يصالح عن القصاص الذي ترتب عليه بمال، فإن لرب الدين المحيط أن يمنعه من ذلك سواء كان القصاص متعلقا بنفسه أو بطرف من أطرافه كما هو ظاهر كلام غير واحد؛ إذ فيه إتلاف ماله على ما لم يعامله عليه غرماؤه، ومفهوم قوله: "محيط" أنه إن لم يحط الدين بماله فلا كلام للغرماء أي فليس لهم أن يمنعوه من الصلح عن القصاص؛ لأنه قادر على وفاء الحق بما بقي ولو بتحريكه.

Mas'alah: Why does a creditor with a comprehensive debt have the right to prevent settlement for intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6242)

تنبيه: ظاهر قوله: "وعن العمد" لخ أنه يجوز الصلح ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك، وقوله: "ولذي دين محيط" لخ قال عبد الباقي: فإن قلت لم كان لذي دين منعه هنا؟ فقدمنا الغرماء هنا على الجسد وهم مؤخرون عن القوت كما مر، فالجواب أنه هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه، وهناك معذور فقدم بدنه على مال الغير كالمجاعة كذا في الذخيرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from settling a blood claim when the debt encompasses his property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2746)

وإن رد مقوم بعيب، أو استحق، رجع بقيمته [منح الجليل] أبدا عملا بالشرط، وهذا هو المشهور المعمول به واستحسنه سحنون، وعلى هذا إن لم يرتحل أو ارتحل ثم عاد وكان الدم ثابتا فلهم القود في العمد والدية في الخطأ. أو إن كان لم يثبت فهم على حجتهم. (ولذي) أي صاحب (دين) محيط بمال الجاني عمدا على نفس أو عضو إذا أراد أن يصالح المستحق بماله كله أو بعضه (منعه) أي الجاني (منه) أي الصلح عن القصاص الواجب في نفسه أو عضوه إذ هو إتلاف لماله فيما لم يعامله عليه كهبته وعتقه، وليس كإنفاقه على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم لأن الغرماء عاملوه عليه. فإن قيل لم قدم حق الغرماء على حظ نفسه وأعضائه وهم مؤخرون عن القوت الذي يحفظ النفس والجسد، فجوابه أنه ظلم بجنايته فلا يلحق ظلمه غرماءه لأنهم لم يعاملوه عليه ولم يظلم في القوت مع اضطراره إليه ومعاملتهم عليه، قاله في الذخيرة فإن كان غير الدين غير محيط بمال الجاني فليس لغريمه منعه من الصلح لقدرته على وفاء دينه بما بقي ولو بتحريكه وإن كان لا يلزمه التكسب (وإن) صالح بمقوم عن جناية عمد مطلقا أو خطأ على إنكار و (رد) بضم الراء وشد الدال شيء (مقوم) بضم الميم وفتح القاف والواو مشددة كعبد أو فرس أو ثوب معين مصالح به عن جناية عمد مطلقا أو خطأ على إنكار وصلة رد (بعيب) ظهر فيه بعد الصلح (أو استحق) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة ذلك المقوم المعين المصالح به أو أخذ بشفعة (رجع) راده بعيب أو المستحق منه بالفتح على دافعه (بقيمته) أي المردود بعيب أو المستحق معتبرة يوم عقد الصلح، نقله الحط عن أبي الحسن سليما صحيحا لا بما صولح عنه، إذ ليس لجناية العمد دية

ولا للخصام في الإنكار قيمة فيرجع بها، وأما الصلح على إقرار ففي غير الدم يرجع في المقر به إن لم يفت، ويعوضه إن فات. وفي الدم يرجع للدية، فإن كان المقوم المصالح به المردود بعيب أو المستحق موصوفا رجع بمثله مطلقا.

Mas'alah: Can a debtor prevent a settlement (sulh) for retaliation (qisas) to protect creditors' rights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2606)

(ولذي دين) محيط (منعه) أي المدين الجارح أو القاتل (منه) أي من الصلح عن قصاص وجب عليه بمال ليسقط عن نفسه أو جزئه القصاص إذ فيه إتلاف ماله على ما لم يعامل عليه غرماؤه كهبته وعتقه لأنه أعتق نفسه من القتل وليس ذلك كإنفاقه على من تلزمه نفقته لأنهم عاملوه على ذلك فإن قلت لم كان لذي دين منعه هنا فقدمت الغرماء هنا على الجسد وهم مؤخرون عن القوت كما مر فالجواب أنه هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وهناك معذور فقدم بدنه على مال الغير كالمجاعة كذا في الذخيرة انظر تت فإن لم يحط فلا منع له لأنه قادر على وفاء الحق بما بقي ولو بتحريكه وهذا التعليل ظاهر في هذا الغرض الخاص وإن كان لا يلزم بتكسب كما مر ثم تمم قوله وعن العمد بما قل الخ على ما لبعضهم أو تكلم على عيب في المصالح به مطلقا لأن الصلح كالبيع في الجملة يعتريه العيب والاستحقاق والأخذ بالشفعة كما يعتري البيع فتكلم على ذلك وإن منه ما يوافق البيع ومنه ما يخالفه فأشار لما يتخالفان فيه فقال

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from settling a retaliation claim with property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1588)

ولذي دين منعه منه (ش) أي لرب الدين المحيط منع من عليه الدين من الصلح عن قصاص وجب عليه بمال ليسقط عن نفسه القصاص سواء كان القصاص متعلقا بنفسه أو بجزء من أجزائه كما هو ظاهر كلام غير واحد كالقرافي وابن يونس فإنه قال في تعليل منعه من ذلك إذ فيه إتلاف لماله على غير ما عاملوه عليه الغرماء كهبته وعتقه لأنه أعتق نفسه من القتل ونحوه بذلك وليس ذلك كتزويجه وإيلاد أمته لأن الغرماء عاملوه على مثل ذلك كما عاملوه على الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار ولم يعاملوه على إتلاف ماله في صون نفسه وجزئه بتعمد جنايته ولما كان الصلح كالبيع يعتريه العيب والاستحقاق والأخذ بالشفعة كما يعتري البيع شرع في الكلام على ذلك وأن منه ما يوافق البيع وما يخالفه فما يتخالفان فيه ما أشار إليه بقوله. (ص)

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from making a settlement in cases of intentional killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2215)

قوله: (ولذي دين منعه منه) أي: ولصاحب الدين أن يمنع المديان من الصلح في العمد، وظاهره على أي وجه كان، سواء أحاط الدين [2] بماله أم لا، وليس كذلك، وإنما يمتنع إذا أحاط الدين بماله كما قال في المدونة [3]، واختلف هل ذلك سواء دفع المال للمجني عليه أم لا [4]، وإليه ذهب جماعة، حكاه عياض. ابن يونس: لأن في ذلك إتلاف ماله كهبته وعتقه لأن له [5] عتق نفسه من القتل ونحوه، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إنما له [6] ذلك إذا لم يكن دفع المال إذ لهم أن يفلسوه ويحجروا عليه، وأما إذا دفعه قبل قيامهم فإن ذلك يمضي ولا رد لهم.

Sub-topic – Settlement Requiring the Killer to Leave Town

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a killer for leaving the town in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لمن صالح قاتل وليه على خروجه من هذا البلد، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement requiring the killer to leave the victim's town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6781)

قال أصبغ في القاتل يصالح علي الرحلة من بلد القتيل ولا يساكنهم فذلك جائز، ويحكم عليه أن لا يساكنهم أبدا ويرحل عنهم. وقال النبي صلي الله عليه وسلم، لوحشي: غيب وجهك عني [1].

Mas'alah: What is the ruling if a killer who settled by leaving the town is found there again?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6781)

ومن العتبية [2] روي أبو زيد عن القاسم في المجروح يترامي جرحه فمات واستحق وليه الدم، فصالح القاتل علي أن يخرج من البلد فإن وجده فيها قتله، فخرج ثم وجده في البلد؛ قال: أري أن يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who settles with the heirs while ignorant of liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2649)

(لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد) من المدونة قال مالك: والقاتل خطأ إذا صالح الأولياء على مال نجموه عليه فدفع إليهم نجما ثم قال: ظننت أن الدية تلزمني دون العاقلة فذلك له ويوضع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة. قال ابن القاسم: ويرد عليه أولياء القتيل ما أخذوا منه إذا كان يجهل ذلك. ابن يونس: قال جماعة من أصحابنا: وعليه اليمين أنه ظن أن الدية تلزمه قالوا: وينظر فيما دفع في الصلح فإن كان قائما أخذه، وإن فات فإن كان هو الطالب للصلح فلا شيء له قبلهم كمن عوض من صدقة وقال: ظننته يلزمني، وإن كان مطلوبا بالصلح فإنه يرجع على الأولياء بمثل ما دفع إليهم أو بقيمته إن كان مما يقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a killer with the heirs under threat of execution?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=651)

ونحوه في نوازله في آخر الدعوى فيمن قتل رجلا له وليان، فصالح أحدهما على نصيبه بألف دينار، ثم صالح الآخر بألف، إذ خاف القتل، ثم أخبر أنه لا قتل عليه فقام على الثاني ليسترجع منه خمس مائة دينار، فقال سحنون: لكل واحد منهما ألفه والصلح جائز إلا أن يثبت عند الحكم أنه إنما صالح الباقي وهو يرى أن له قتله فيرجع حينئذ بخمسمائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement requiring the killer to leave the town?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1889)

[فرع وقع الصلح على أن يرتحل القاتل]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement requiring the killer to leave the town according to Maliki scholars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1889)

فرع: لو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء، فقال ابن القاسم: الصلح منتقض ولصاحب الدم أن يقوم بالقصاص ولو ارتحل الجاني، وقال المغيرة: يجوز ويحكم على القاتل ألا يساكنهم أبدا كما شرطوه، وهذا هو المشهور المعمول به واستحسنه سحنون. وعليه فإن لم يرتحل القاتل أو عاد وكان الدم ثابتا كان لهم القود في العمد والدية في الخطأ – وإن لم يكن ثبت – كان لورثة المقتول العود للخصام ولا يكون الصلح قاطعا لخصامهم.

Mas'alah: What is the ruling if the killer denies a settlement claimed by the heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2481)

ثم شبه في إسقاط القصاص فقال كدعواك بأولي الدم صلحه، أي: القاتل أو الجارح

عمدا، فأنكر الصلح، فلا قصاص عليه. التونسي والمازري: لإقرارك بسقوطه، ولا شيء لك عليه غير اليمين؛ لأنك مدع، فلا تقبل دعواك أنه رضي بمال. التونسي: فإن نكل حلفت، وأخذت ما أدعيت في الصلح، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement conditioned on the killer leaving the victims' town?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6241)

فرع: قال ابن راشد: ولو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء، فقال ابن القاسم: الصلح منتقض، ولصاحب الدم أن يقوم بالقصاص، وقال أصبغ والغيرة: يجوز ويحكم على القاتل بأن لا يساكنهم أبدا كما شرطوه وهذا هو المشهور العمول به، واستحسنه سحنون، وعلى قول أصبغ إن لم يغب أو غاب ثم عاد وكان الدم قد ثبت فلهم القود والدية، وإن لم يثبت كانوا على حجتهم. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement condition requiring the killer to leave the victim's town?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2606)

فرع: قال ابن رشد ولو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء فقال ابن القاسم الصلح ينتقض ولصاحب الدم أن يقوم بالقصاص وقال أصبغ والمغيرة يجوز ويحكم على القاتل بأن لا يساكنهم أبدا كما شرطوه وهذا هو المشهور المعمول به

واستحسنه سحنون وعلى قول أصبغ إن لم يغب أو غاب ثم عاد وكان الدم قد ثبت فلهم القود والدية وإن لم يثبت كانوا على حجتهم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement requiring a killer to leave the victim's town in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=208)

(فرع) وفي لب اللباب ولو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء فقيل الصلح ينتقض ولصاحب الدم أن يقوم بالقصاص وقيل يجوز ويحكم على القاتل بأن لا يساكنهم أبدا كما شرطوه وهذا هو المشهور المعمول به فإن لم يغب أو غاب ثم عاد وكان الدم قد ثبت فلهم القود والدية وإن لم يثبت كانوا على

Sub–topic – Settlement for Accidental Wounding

Mas'alah: What is the ruling on settlement for unintentional wounding that leads to death?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=1522)

(وجاز عن الخطأ ثم إن مات فالدية) على العاقلة بقسامة (وفسد عنه وعما يؤل إليه وإن بلغ ثلث الدية) على الأقوى

Mas'alah: What is the ruling on settlement in cases of accidental injury?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

[حكم الخطأ في الصلح:]

BAB 7

باب فسخ الصلح

The Chapter on Annulment of Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Annulment Due to Discovery of Evidence

Mas'alah: What are the scholarly opinions on revoking a settlement after finding evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4832)

التأويل في هذه الرواية دليل على خلاف ما في المدونة بل يكون مفسرا له في إيجاب اليمين، وقد فرق في كتاب الجدار بين المسألتين، فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه إذا صالحه فلا رجوع له عليه بوجود ذكر حقه، ولا بعثوره على بينة لم يعلم بها، والثاني أن له الرجوع عليه في الوجهين، والثالث أنه يرجع عليه إن وجد ذكر حقه ولا يرجع عليه إن عثر على بينة لم يكن علم بها. وقد يحتمل أن يقال في هذه الرواية على ظاهرها: إنها ليست بخلاف لما في المدونة وإنما فرق بين المسألتين، فتأتي على هذا التأويل وهو تأويل ظاهر. وفي المسألة قول رابع وهي التفرقة بعكس ما في كتاب الجدار، ولا اختلاف في أنه إذا صالحه ثم أقر له بحقه أن له الرجوع عليه، ولا في أنه إذا صالحه وله بينة غائبة قريبة الغيبة يعلم بها أنه لا رجوع له عليه إذا قدمت بينته، واختلف إذا كانت بعيدة الغيبة فاستحلفه أو صالحه فلما قدمت بينته أراد القيام بها عليه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا قيام له عليه في الوجهين، والثاني أن له القيام عليه في الوجهين، والثالث أنه له أن يقوم عليه إذا استحلفه وليس له أن يقوم عليه إذا صالحه، وهذا القول هو مذهب ما في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a settlement be rescinded if the buyer later finds evidence of prior partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2987)

وسئل عن رجل حرث مع آخر أرضا مدة من خمسة أعوام، فمات مالك الأرض، وكان له أخ فقام في الأرض، فاستظهر الذي كان يحرثها برسم أنه اشتراها من الميت، فقال القائم: لم أكن أعلم باشترائك وظننت أنك إنما تحرث على الشركة وطلب الشفعة في المبيع بحكم الإشاعة لأن له أرضا معه زعم أنها مع هذه شائعة، فقال المشتري ليست شائعة. كنتما قسمتماها فقال القائم: قسمنا قسمة محارثة، لا قسمة منافع، ثم اصطلحا على أن يكون للقائم الخمس، فلما تم الصلح بينهما وجد المشتري بينة أنهما اقتسما، لكن لم يتبين هل قسمة أصل أو قسمة منافع؟ وأراد المشتري نقض ذلك الصلح بهذا. [116/6]

Mas'alah: What happens if a buyer loses his purchase contract, settles with the seller, then finds the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

من ضاع له عقد الشراء، فقام عليه البائع فصالحه ثم وجد عقده فيفسخ الصلح ... 504

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when the plaintiff later finds evidence of his right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

وسمع ابن القاسم من صالح من حق له من أنكره، ثم وجد ذكر حقه؛ فله نقض صلحه إن عرف من قوله أنه ضاع ذكر حقه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement after finding lost evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=777)

ولو صالح في إنكار لضياع صكه ثم وجده، أو أقر له بعده، أو علم ببينة بعيدة وأشهد معلنا أنه يقوم بها فله نقضه اتفاقا، كأن شهدت ولم يكن له (1) يعلم بها على المشهور، أو أشهد سرا على الأحسن مثل قوله إن أخرتني اعترفت لك، فيفعل ثم يقيمها، فإن كان يقر سرا فقط فأخره ليقر جهرا وأشهد (2) أنه يفعله لغيبة بينة، فقال مطرف: لا قيام، وقال سحنون: له ذلك وللضرورة لا إن ادعى ضياع صكه، فقيل: له (3) دينك حق فات به ثم وجده اتفاقا أو علم بينته ولم يشهد على المشهور كمستحلف علم ببينته.

Mas'alah: When can a settlement be rescinded due to distant evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1886)

إذا كانت بعيدة جدا. وأما القريبة أو البعيدة متوسطا فليس له نقضه أشهد أو لم يشهد لأنه لما علمها وتركها ولم يشهد في البعد كان مسقطا لبعض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a settlement when the oppressed party discovers new evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6227)

أو شهدت بينة لم يعلمها هذا هو الفرع الثاني من الفروع الثمانية؛ يعني أنه إذا شهدت بينة للمظلوم والحال أنه لم يعلم بها حين الصلح قربت أو بعدت فإن له أن ينقض الصلح مع يمينه أنه لم يعلمها ويرجع بماله على الظالم، قال عبد الباقي: وهذا متفق عليه، وقال البناني: بل هو مختلف فيه. والله تعالى أعلم. قوله: "أو شهدت بينة لم يعلمها" قال البناني: هذا مقيد بأن يقوم له على الحق شاهدان، فإن قام له شاهد واحد وأراد أن يحلف معه لم يقض له بذلك. قاله الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ، نقله القلشاني وابن ناجي في شرح الرسالة. انتهى.

Mas'alah: When can a settlement (sulh) be rescinded due to unknown evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2601)

أو بعدت فله نقضه مع يمينه أنه لم يعلمها (أو) صالح وله بينة يعلمها غائبة بعيدة كما في توضيحه زاد ق جدا أي كإفريقية من المدينة أو من مكة أو الأندلس من خراسان و (أشهد وأعلن) عند الحاكم (أنه يقوم بها) وكذا إن لم يعلن كما سيذكره بقوله كمن لم يعلن فله القيام بها لا إن علمها وقت الصلح وقربت أو بعدت لأجدا فليس له قيام بها ولو أشهد وأعلن أنه يقوم بها (أو) صالح على إنكار لعدم وثيقته ثم (وجد وثيقته بعده) وقد كان أشهد أنه يقوم بها إن وجدها (فله نقضه) في الأربع مسائل اتفاقا وله إمضاؤه فإن نسيها حال الصلح ثم وجدها فله نقضه أيضا والقيام بها مع يمينه أنه لم يعلمها كما

تقدم في البينة التي لم يعلمها وظاهر قوله فله نقضه ولو وقع بعد الصلح إبراء عام وعليه صر وشيخه برهان الدين اللقانيان فيقيد قوله الآتي وإن أبرأ فلانا مما له قبله برئ مطلقا الخ بما إذا أبرأه من جميع الحق وأما إن أبرأه مع الصلح على شيء ثم ظهر خلافه فلا يبرأ أي لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق فلما لم يتم وجعل الشرع له نقضه لم ينفعه إبراؤه وبهذا سقط ما عساه يقال إذا أبرأه من جميعه صح وبرئ فأولى من بعضه وجوابه ما علم من أنه إبراء من بعضه معلق على تمام الصلح وقال د ظاهر قوله فلو أقر بعده سواء كان هناك براءة أم لا والذي ينبغي أن يقال إن وقع الصلح بشرط البراءة فلا عبرة بها أي البراءة لأنها لصلح وإن وقع لا بشرط البراءة ثم وقعت فهي معتبرة وليس له كلام بعدها انتهى. ــــــــ

Sub-topic – Annulment of Settlements Involving Unknown Property

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unknown absent property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3374)

وسئل فقهاء دانية عن رجل من الخرازين توفي عن زوجة وأم وذرية فأراد صرف ميراثه إلى الزوجة والذرية دون الأم، فقام وأدخل شهودا على أمه وأشهدهم أنها صالحت عن سدسها بعرض قبضته عن جميع ما تحلفه وقيد عليها أنها صالحت بجميع ما ترك من القليل والكثير، وكان في جملة تركته جلود في الدباغ بجهة طليطلة لها قيمة كثيرة، فتظلمت الأم من الأمر. [504/6] فأجابوا كلهم بأن قالوا: هذا الصلح غير جائز، والجلود الغائبة عن دانية بجهة طليطلة، وهي مع ذلك في الدباغ، لا تدري حين العقد كيف صفتها؟ قال الباجي في كتاب فرق الفقهاء: فلما وردت دانية سئلت عنها، فأتيت بفسخ العقد، فدعا بعض من له الحق أن يستفتي في ذلك أهل قرطبة، وكان أبو عبد الله بن عتاب وابن القطان وابن مالك المقدمين في الفتوى بها ذلك الوقت فكوتب القوم بالمسألة، فأتت فتاويهم متفقة على وجوب فسخ العقد، وتجهيل من عقده.

Sub-topic – Annulment of Settlements Involving Usury

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement involving usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3379)

وقد اختلف الناس في الصلح المكروه. فأجازه عيسى بن دينار ولم يجزه مالك لاسيما في الصلح الذي يدخله وجه من الربا. ففسخه واجب. قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقد فسخ النبي –صلي الله عليه وسلم– الصلح الفاسد بما ثبت عنه إذ جاءه الأعرابي فقال يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال: صدق. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته، فقالوا لي على ابنك الرجم، ففديت ابني بمائة شاة من الغنم ووليدة فقال النبي –صلي الله عليه وسلم–: لأقضين بينكم بكتاب الله. أما الوليدة والغنم فرد عليك، وذكر الحديث. وفسخ الصلح لفساده، فكذلك يجب فسخ هذا الصلح. وترد الجارية إن كانت لم تفت بحوالة أسواق أو بطول زمان. فإن فاتت بما ذكرناه لم ترد، ولزمت ابن محرز قيمتها، وكان على حقه ومطلبه في دينه. هذا إذا لم يكن العيب كان بها عند الورثة، وإنما حدث عند ابن محرز. أو كان مشكوكا فيه وحلف الوصي مصير إلى ابن محرز أنه ما علم بهذا العيب عند تصييرها. وكذلك يحلف من ملك نفسه من الورثة إن كان فيهم من يملك نفسه، وإن كان العيب قديما قبل المصير نفسه أو بقول أهل المعرفة اعترى المسألة معنيان: أحدهما فساد البيع، والآخر وجود العيب، والبيع الفاسد تفيته حوالة الأسواق، وبيع العيب لا يفيته حوالة الأسواق، ولا يمكن استعمال الحكمين

معا لتنافيهما فغلبنا أكبرهما على أضعفهما، وذلك بيع العيب، لأنه من أكل المال بالباطل، وقد حرم الله ذلك كتابه، فوجب لابن محرز ردها بالعيب القديم، فلما اختار حبسها بالعيب وجب عليه قيمتها صحيحة إذ لم تفت عنده بعيب مفسد. ثم إن حلف على دينه استحقه وقوصص بقيمتها من دينه وإن لم يحلف لم يستحق شيئا من دينه، وصرف قيمة الجارية إلى ورثة ابن عيسى إن شاء الله. هذا وجه الحكم في هذه المسألة إن شاء الله. [509/6]]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt from a sale or loan in exchange for immediate payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3468)

وفي الفاسدة وكل دين لك على رجل من بعي أو قرض فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله. فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها فإن أخرتها لم يجز. انتهى.

Mas'alah: Can a lender rescind a settlement after the borrower defaults on the deferred payment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=585)

(ما قولكم) في رجل أقرض آخر دراهم ثم أنكر المقترض فأقام عليه المقرض بينة به فصالحه على إسقاط البعض وتأخير البعض إلى أجل معلوم فلما حل الأجل رجع

المقترض إلى الإنكار فهل إذا قامت عليه البينة وأراد المقرض الرجوع عن الصلح وأخذ جميع الدراهم المشهود بها لا يجاب لذلك وليس له إلا أخذ البعض المصالح به أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب المقرض لأخذ الدراهم كلها وليس له إلا أخذ البعض المصالح به ويجبر المقترض على دفعه له حالا إن كان مليا إذا ثبت الصلح بينهما على الوجه المذكور قال ابن سلمون وإذا وقع الصلح على وجه يسوغ فلا يجوز للمتعاقدين نقضه وإن حاولاه وذهبا إلى ذلك ويجبران على إمضائه انتهى. قال الشيخ أحمد النفراوي؛ لأن فيه رجوعا إلى الخصومة انتهى. وقال في المختصر وعلى بعضه هبة انتهى والهبة تلزم الواهب بمجرد القول قال العدوي إن أثبت المدعي أن المدعى عليه رد الهبة ولم يقبل إبراءه من البعض فله نقض الصلح وأخذ الجميع والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Sub-topic – Annulment of Corrupt or Invalid Settlements

Mas'alah: Must a defective settlement be rescinded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3381)

الصلح الفاسد يجب نقضه]

Mas'alah: What makes a settlement invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3382)

فأجاب: إنما يحمل حسان وختنه محمد على ما أشهد به القريشي حفظه الله وصدقاه في شهاداته من أن الصلح الذي تشاهدا عليه إنما انعقد أصله على دعوى في ثياب وحلي وجارية ابنة أنكر جميع ذلك محمد وتصالحا على ذلك، ثم ذكر لهما أن الصلح لا ينعقد إلا بإقرار محمد بكون الجارية عنده. وهذا صلح غير جائز، إذا انعقد أصله بتقاررهما على غير ذلك على غير ما تشاهدا عليه، ويدخله الفساد من أن الصلح انعقد في ثياب وحلي وجارية ممنوعة بذهب. وهذا غير جائز ويجب فسخه. إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a corrupt settlement according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3413)

ظاهر الحكم. واعتبر ابن القاسم الأولين فقط، ومالك يعتبر الوجوه الثلاثة. واعتبر أصبغ وجها واحدا، وهو اتفاق المصطلحين على دعوى الفساد. فإذا تقرر هذا ظهر أن الصلح المسؤول عنه فاسد، فيجب فسخه لما تضمنته الرسوم الثلاثة المشار إليها في السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a corrupt settlement and invalid transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3427)

الفاسدة المختلة، والمعاملات المفسوخة المنحلة. من أعظم المناكر المؤدية إلى استحقاق عموم العذاب، والمقت من الله في العاجل والآجل والعقاب. عصمنا الله بفضله ووقانا بمنه وطوله. ومن قال من فقهائكم وأعيان نبهائكم في هذا الوجه بعدم النقض، فقد أبعد وقصر في حق الحق سبحانه، ثم في حق ابن صعد، إذ لا يكون إشهاده في هذا الوجه بإفك كل بينة تقوم له بما يوجب النقض أقوى من إشهاده وتكذيبه لها فيما تشهد به عليه من ذلك على القطع والبت من غير طريقه وأخباره، فكما لا ينتفع بإنكاره لما شهدت عليه به في هذا الوجه، إذا لم يأت بالمخلص، فكذلك في ذلك الوجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a corrupt settlement involving real estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3427)

فإذا ثبت هذا الوجه بما لا مدفع فيه بعد الإعذار، تعين الفسخ في المعاوضة الواقعة في

العقار. وفيما سواه مما وقع الصلح فيه على الإنكار، ما لم يتصل بالجميع مفيت كسائر البياعات الفاسدة في القول الأصح والمختار، إلا على قول من يرى أن البيع الفاسد لا ينعقد، وأن من مصيبته من البائع، ولا يفيته بيع ولا غيره، وهو شذوذ في المذهب. قال به جماعة من أهل العلم في غيره. نقله في الأجوبة القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وفي الثامنة عشر من سماع ابن أبي زيد من كتاب جامع البيوع. وفي الأول من رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجعل والإجارة ووجهه في سماع أبي زيد بأنه لما كان بيعا لا يجوز لم ينعقد، ولا انتقل به ملك.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of an invalid settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

الصلح الفاسد يجب نقضه ... 511

Sub–topic – Grounds for Annulment of Settlement

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=3407)

ونص السؤال الحمد الله سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم. تأملوا الصلح الواقع بين عمر ومحمد في العقد فوقه، وتأملوا فصوله فصلا فصلا فإن محمد أراد نقضه مدعيا أن الصلح المذكور وقع على وجه لا تسوغه الشريعة إذ قال: إن من جملة ما ادعاه قبل الصلح أن من جملة متروك الهالكة دنانير. وحين وقع الصلح وقع عليها مع ما ذكر في الوثيقة من ربع وغيره. وعمر منكر لجميع ذلك، وقال محمد: إن هذا الصلح لا يجوز على مذهب مالك وابن [535/6] القاسم. فهل رضي الله عنكم تسمع دعوى محمد هذه أو لا تسمع منه؟ لما انعقد عليه في عقد الصلح من إسقاط الدعوى. وكيف إن قامت له بينة تشهد بشيء من العين في ذمة عمر، هل تسمع أو لا تسمع؟ لما انعقد عليه من تكذيبها وتزويرها، أو تشهد البينة أنها كانت تسمع منه دعوى العين قبل الصلح. هل تسمع أيضا أو لا تسمع؟ لما عقد عليه من تكذيبا وتزويرها. وحاصله إن ادعى محمد دعوى أو أقام بينة تقتضي نقض الصلح وإبطاله، هل تسمع أو لا تسمع؟ لما عقد عليه من إسقاط الدعوى والبينات؟ وأنه توصل إلى جميع ما وجب له من قبل أخيه ولم يبق له حق، وأشهد بجميع ذلك كله. جوابكم ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement with an heir regarding their own share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5108)

فأجاب رحمه الله، الجواب لما صالحت الوصي على نفسها في العروض خاصة، فلكل واحد من الزوجة والورثة تتميم رسمه. فمن كان له رسمه دون صاحبه قضي له وإن ثبت الرسمان معا كانت بينة الورثة أعمل ومقدمة على بينة الزوجة. وحيث يقضي للزوجة فلها نقض الصلح في العروض على ما في المدونة قال أبوعبدالله بن العطار رحمه الله، بعد حلفها ما علمت ببينتها. وأكثر الروايات في العتبية وغيرها أنه لا مقال لها في نقض الصلح. وأما هل ينتقض البيع فيما باعته أو لا ينتقض فموضع نظر وأكثر الشيوخ على نقض البيع، بل هو الموجود في أجوبتهم وبعض المتأخرين يرى إمضاء البيع لأنها باعت بوجه شبهة، وهو دليل ما في أواخر كتاب الاستحقاق من المدونة، ولا سبيل إلى أخذ شيء مما باعت إلا بدفع الثمن للمشترى إن أعدمت الزوجة. والعمل بما قاله الكثيرون واجب إن شاء الله. وأما الغلة فلا يرجع بها على واحد لقيام الشبهة باسترعاء الزوجة للبينة. وأما عذر الوصي بأنها لم تقدر في الحال على تتميم رسم فراق أبيها للزوجة فذلك مما لا بد منه إن شاء الله، وهي مصدقة في ذلك لما ذكرت لأن ذلك مما لا يعرف إلا من جهتها. بل لو كان الزوج في فراق زوجته ظاهرا لصدقت في عدم علمها بذلك إلا أن [423/9] تقوم بينة على علمها، فهناك يتيسر الكلام في فسخ الصلح وفي الرجوع عليها بالغلة ويبسط إن شاء الله عند الحاجة إليه.]

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on annulment of a settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

وقال ابن الماجشون: يفسخ ما لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an agent whose principal has died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3262)

قال مطرف: ومن ادعى أن أباه الغائب وكله على مصالحة غريمه، فصالحه، ثم ألفيا الأب قد مات، فرجع أحدهما عن الصلح؛ فإن كان على الوكالة بينة، لزم ذلك جميع الورثة، وإن لم يكن بينة، لم يلزم الورثة، لغا أن يشاءوا فيتم تم لا خيار للخصم إن رجع، وإن شاءوا ردوه، فلهم ذلك، ويلزم المصالح في حصته إن شاء الخصم ذلك، وإن أبى، لم يلزمه ذلك، ويرجع على رأس أمره، ولو كان المصالح هو وحده وارث أباه، لم يكن لأحدهما أن يرجع، ولو رضيا بترك الصلح، والرجوع إلى التداعي لم يجز ذلك؛ لما فيه من الخطر، لأن رد ما أخذ كبيع له بثمن لا يدري أيثبت له أم لا؟ وكذلك كل مصطلحين ثم صلحهما، فأرادا نقض ذلك على أن يرجعا إلى الخصام، فلا يجوز ذلك. وقاله أصبغ. . .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between parents and a husband that affects a minor's inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3263)

وقال أصبغ، في التي ماتت عن زوج وأبوين وابن صغير، فصالح الأبوان الزوج على أن أخذا منه ما ساقت ابنتهما من عندهما، ويأخذ الزوج كل ما ساق إليها، ولم يذكر الابن بشيء، فأدى ميراث الصبي فيما أخذ الأب من ذلك / إن كان ذلك يشبه ويقارب، فإن

تفاحش ذلك انتقض الصلح، ويأخذ الابن ميراثه من الجميع، ثم يرجع الصلح في باقي ذلك على ما اعتدل وربا. قال: وإن كان الأمر غير متفاحش، فلا يدخل على الابن في ميراثه نقصان، ويأخذ ميراثه كله، ويدخل نقض الصلح على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a valid settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6228)

تنبيه: قال الحطاب: إذا انعقد الصلح على وجه جائز وأرادا نقضه والرجوع إلى الخصومة لم يجز ذلك لا فيه من الانتقال عن المعلوم إلى مجهول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=169)

السابع: نقض النبي صلى الله عليه وسلم الصلح، يدل على حرمة أخذ المال من الجاني ودفعه إلى المجني عليه كرها من باب أخرى كما سبق. والدليل عليه، قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما" . هذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن[1].

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a sulh agreement?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=164)

غيبة بعيدة وأشهد وأعلن عند الحاكم أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده أي بعد الصلح يعني: وقد كان أيضا أشهد وأعلن أنه يقوم بها إن وجدها فله نقضه في هذه الصور الأربع اتفاقا في بعضها، وعلى المشهور في بعض كمن لم يعلن ببينته الغائبة واكتفى بالإشهاد سرا أنه يقوم بها والمطلوب منكر أو يقر سرا فقط على الأحسن في هاتين الصورتين لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له: حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده، فهذه ثمان صور وقيد في المفيد مسألة البينة الغائبة بما إذا كانت غيبتها بعيدة، وإلا فلا رجوع له ومسألة الإشهاد سرا هي المسماة بالاسترعاء. وحقيقته أن يشهد الإنسان سرا أن ما يوقعه مع خصمه من صلح أو بيع أو غيرهما غير ملتزم له، وإنما يفعله لضرورة الكراهة لخوفه على نفسه أو لفقد بينته أو يستجلب إقرار خصمه، فإن أشهد مع ذلك أنه ملتزم لإسقاط هذا الاسترعاء فهو الاسترعاء في الاسترعاء، وإنما ينفع الاسترعاء مع ثبوت الإنكار أو التقية وخوف المشهد إلا في التبرعات فيقع مطلقا على المشهور، والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18 (والتركات ما تكون) أي كيفما كانت عينا أو عرضا أو طعاما أو مختلفة (الصلح مع علم مقدار لها يصح) فإن جهل مقدارها لم يجز الصلح للغرر، وهذا معلوم من قوله: وهو كمثل البيع فإن سقط من العقد معرفة القدر وادعى أحد المتعاقدين الجهل به في الصلح أو غيره لم يصدق ولا يمين له على الآخر إلا أن يدعي عليه معرفته بجهله فيحلف فإن نكل حلف المدعي وفسخ العقد عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of settlement after admission or evidence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=645)

أو الإنكار إن جاز على دعوى كل. وظاهر الحكم، ولا يحل للظالم. فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه.

Mas'alah: What are the cases in which a settlement (sulh) can be rescinded?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2208)

(المتن) فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها, أو وجد وثيقة بعده فله نقضه، كمن لم يعلن، أو يقر سرا، على الأحسن فيهما؛ لا إن علم ببينة ولم يشهد، أو ادعى ضياع الصك، فقيل له حقك ثابت فأت به، فصالح ثم وجده، وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة (1) انظر: المقدمات: 1/ 462 و 2/ 158، والذخيرة: 5/ 347، والتوضيح: 6/ 267. (2) قوله: (قال) زيادة من (ن) . (3) قوله: (فيما إذا كان) زيادة من (ن) . (4) قوله: (به) ساقط من (ن) . (5) في (ن) و (ن 3) : (خفاء) .

Mas'alah: What are the four cases in which a settlement (sulh) can be rescinded?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2209)

(الشرح) قوله: (فلو أقر بعده [1] أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه) ذكر رحمه الله أن المسائل التي ينقض [2] فيها الصلح أربع: الأولى أن يقر المدعى عليه بعد إنكاره، وقد كان صالحه [3] على

الإنكار، وإنما كان له نقض ذلك لأنه كالمغلوب على الصلح، ولا خلاف في هذه المسألة، والثانية: أن يصالحه على الإنكار ثم تشهد له بينة بما قال إذا لم يكن علم بها، وهذا هو المشهور، وقاله في المدونة [4]، والشاذ رواه مطرف عن مالك أنه ليس له نقضه [5]، الثالث: أن يكون قد علم ببينة وتعذر حضورها [6] لكونها غائبة، وشرط أنه يقوم بها إن حضرت فإن [7] حضرت وشهدت له بما قال فله نقض الصلح، وحكى اللخمي وابن يونس والمازري [8] الاتفاق على ذلك، الرابعة: إذا ادعى عليه شيئا فأنكره ثم صالحه وادعى ضياع وثيقته ثم وجدها، وهذا أيضا مما لا خلاف فيه، فقوله: (فله نقضه) خبر عن المسائل الأربع، وفهم منه أيضا أن له إمضاءه، وقد نص سحنون عليه [9].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a valid settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=202)

ولا يجوز نقض صلح أبرما ... وإن تراضيا وجبرا ألزما) يعني أن الصلح إذا وقع بين متخاصمين على وجه جائز ثم أراد أحدهما نقضه والرجوع إلى ما كانا عليه من الخصام فإنه لا يجوز وإن وافقه الآخر على ذلك وتراضيا عليه لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول وهو ممنوع لما فيه من المخاطرة هذا إذا وقع عن إنكار بدليل التعليل أما إذا وقع عن إقرار فإنه يجوز نقضه بتراضيهما لأنه إقالة منه واحترزت بقولي على وجه جائز عما إذا وقع على وجه فاسد متفق على فساده فإنه ينتقض ولو تراضيا على عدم نقضه وفي نقض الصلح المختلف فيه وهو المشهور وعدم نقضه وبه العمل قولان تقدمت الإشارة إليهما بكلام الزقاق وكلام التسولي هنا لا يعول عليه كما في حاشية المهدي

Sub-topic – Annulment of Settlements Involving Debt and Bequest

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement involving a bequest and debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3413)

وأما إن أراد المدعي بالعين ما هو محقق بتقدير رسم الدين، وما هو موصى به، فيكون فساد الصلح المذكور، بنص الكتاب في مسألة الزوجة مع الولد المذكورة في كتاب الصلح. فالمعول عليه في فسخ الصلح الموصوف تحقق وجود العين في النصيب الموهوب. فقد احتوى على العين وغيرها ووقعت المعاوضة عنه في الصلح بالعين، فإن كانت من مال الوصي المذكور فلا خفاء بوجه المنع، وإن كانت من التركة فكذلك إن كان ما أخذه الموهوب له [541/6]

Sub-topic – Retraction of Claim and Its Effect on Settlement

Mas'alah: How does a claimant's retraction affect the validity of a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3420)

وبيانه هنا أن الدعوى الصادرة من محمد بوجود العين في تركة الهالكة يوم الموت وبقائه، أو بعضه موفورا إلى حين الصلح لا تعلم أصالة بقائه إلى وفاة عائشة المذكورة إلا من قبل المدعي محمد الموهوب له المذكور وناحيته أولا وقد رجع عنها وأكذبها بما عقده على نفسه، أو أشهد به آخر من تزوير بيناته أن لو قامت بأصالة العين في تركة الهالكة المذكورة. ولا فرق في هذا بين ما تمحض فيه الحق للحق سبحانه وتعالى إن كان على الوجه الذي أشرتهم إليه وعقدتهم التفاصل المذكور عليه، أو تمحض لمخلوق، ولم يحق الموثقون في إعمال تزوير البينات في النمطين خلافا فيما رأيت. قال المتيطي [547/6] في صلح النهاية وهو من دقيق الفقيه وقل من يعرفه أو يهتدي إليه. قلت وهو أيضا دليل جواب الشيخ أبي عبد الله بن عتاب رحمه الله في مسألة دعوى شركة في زرع في الأخير من أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل رحمه الله، ومرد ذلك بعض شيوخ المذهب، والجمهور أولى بالإتباع. لا يقال: يتخرج على قول بعض القرويين في الغريم يعترف لرب الدين أنه ملي بدينه، وأنكل بينة تقوم له بالعدم فهي زور آفكة أن البينة بالعدم تنفعه، ولا يضره ما أشهد به على نفسه من ملائه قول بفسخ الصلح في هذه النازلة، ولا يضر محمدا ما عقده على نفسه من تزوير كل بينة تقوم بما يبطل الصلح وينقضه. لأننا نقول: القديم مضطر لذلك، ولولاه ما عامله أحد

ولا داينه ولا كذلك محمد في الشهادة المذكورة. على أن المشهور المعمول به عند الموثقين والحكام، كفضل وابن أبي زمنين وغيرهما أنه لا يقبل قوله ولا تنفعه بينة بالعدم ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه أو تفيض عيناه، ما لم يقم بينة بطروء آفة أذهبت ماله كله من نهب أو سيل أو احتراق أو ما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement when the claimant abandons his claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3426)

قلت إنما يكفي أن لو أصر محمد على دعوى العين، وأقام عليها إلى حين الصلح ولم يأت في عقده بما يبطلها. أما إذا أبطلها بما ألزم نفسه من إبطالها آخرا فلا. بل أقول: ولو لم يكن من الأوصاف الموجبة لعدم الفسخ إلا سكوت محمد عن دعوى العين في عقد الصلح لكان وصفا كافيا في المنع من فسخه، فكيف مع تصريحه بالنقيض في عقده. وسكوته عن ذكره من جمادى الأول من سنة ثمانية وسبعين. حسبما أفصح به رسم المقال المؤرخ بما ذكر إلى انعقاد الصلح بينهما في ذي الحجة من سنة التاريخ، فلا أرى قول من قال بنقض الصلح في هذا الموضوع شيئا. نعم لو شهدت بينة بإحالة قبض عمر لحظ الهالكة في الوصية من العين وبقائه مع ما في ذمته منها أو أحدهما إلى حين عقد الصلح وانبرامه وعجز كل من عمر ومحمد عن دفعها ولو يدع عمر مع ذلك ما يوجب إسقاطه من إنفاق أو ضياع أو تشوير لارتفاع الخلاف حينئذ على سقوط الصلح وفسخه، وإزالة رسمه ونسخه، ويتأكد حينئذ القيام بذلك، والسعي في تغييره ونقض عراه على كل من مكنه الله تعالى ويسره لليسرى وأقدره على تغيير المناكر وقواه. فإن إقرار العقود [553/6]

Mas'alah: What is the effect of retracting a claim of invalidity on a settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1166)

كان فاسدا على دعواهما أو أحدهما إذ لا أقل أن يكون بعد رجوع مدعي الفساد إلى صحته بمنزلة الفاسد على ظاهر الحكم الذي نفيا عنه الفساد في الظاهر فإبطال الدعاوى والبينات حينئذ التي توجب نقضه لا يسقط ما أوجبته دعواه أولا من الفساد ولو كان إسقاط دعواه ثانيا يوجب تكذيب دعواه أولا ولو في حق الله كما قال: للزم أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة ثم كذبت نفسها أن تصدق في تكذيبها نفسها وأن الرجل إذا استلحق ولدا ثم أراد أن ينفيه بلعان يمكن من ذلك إلى غير ذلك مما يطول جلبه وللزم أيضا أن تمكنه من أكل الربا الثابت بدعواه الأولى، وأيضا لا يلزم من إسقاط الدعاوى والبينات تكذيب نفسه فيما ادعاه أولا كما هو واضح، وقد علمت أن الفاسد على ظاهر الحكم يفسخ على المشهور المعمول به، ولو لم يقم بفسخه أحدهما مع اتفاق دعواهما على صحته في الظاهر لحق الله تعالى فأحرى، هذا وإبطال الدعاوى والبينات إنما يعمل به في حق العبد الذي له إسقاطه بالتزام عدم القيام فيه لا في حق الخالق سبحانه فتأمله منصفا فالصواب فيما يظهر ما أفتى به غيره من وجوب نقض الصلح المذكور، وبه كنت أفتيت قبل الوقوف على ما للمعيار وغيره في عين النازلة وهي أن وارثا ادعى في التركة ذهبا وأثاثا وصالح عن الجميع بذهب، وأسقط الدعاوى والبينات، وهذه المسألة تقع كثيرا وفيها من الربا المعنوي ما أشار له (خ) بقوله: كدينار أو درهم وغيره بمثلها الخ.

Sub-topic – Annulment of Settlements Under Duress

Mas'alah: Can a creditor invalidate a settlement made under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3446)

وعلى فرض صحة هذا الصلح، فلرب المال التعرض لنقضه ورده، وإبطال حكمه بحكم الاسترعاء المذكور لاسيما إن ضمنت بينة الاسترعاء معرفة التقية والإكراه. ولا يضره ما أشهد به على نفسه من إسقاط الاسترعاء في الاسترعاء على أصح القولين عند الموثقين في ذلك.

Sub-topic – Return of Consideration Upon Annulment

Mas'alah: What is the ruling on returning a settlement payment according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4802)

عياض: حمله بعضهم على ظاهره، وأن لهم رده؛ لأنهم لم يدخلوا عليه بخلاف نكاحه وتسريه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration when a settlement is rescinded due to a claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6090)

وقال أصبغ: لا يستشفع بشيء، وقول ابن القاسم: إذا استحقت الدار أنه يرجع في العبد أحسن؛ لأن المستحق من يديه يقول للمدعي: إن كنت محقا فهو شراء مني فعليك أن ترد العوض، وإن كنت مبطلا وتقول الآن: إنها داري لم يحل لك أن تتمسك بما تقر أنك أخذته بالباطل ولا وجه للقول أنه دفع خصومة؛ لأن المستحق من يده، يقول: أنت مقر أنك بائع [3] مني وأنك أخذت ذلك على وجه المعاوضة فيكون له الرجوع وإن طال الأمر؛ لأنه يقول: إن كنت محقا فلا أكلفك أن تثبت ملكك وقد اشتريت منك.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the claim after a settlement when the object of settlement is found to belong to someone else?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6091)

وعلى قول سحنون: له أن يرجع بنصف قيمة العبد أو يرد الباقي لعيب الشركة ويرجع بجميع قيمته، وهو أقيس.

Mas'alah: What is the first opinion on the plaintiff's recourse when the settlement is invalidated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3647)

أحدهما: أنه يرجع إلى الدعوى؛ لأن الصلح قد انتقض، وهو قول ابن القاسم، وهو مذهب المدونة في غير ما موضع؛ لأن هذا حكمه حكم البيع أيضا؛ لكون المدعى إنما دفع عما ادعى عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the reclaimant's option to ratify a settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2081)

وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف [منح الجليل] الثاني: لابن الكاتب أن خلافهما فيما استحق بالحضرة، فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند أشهب ينقض في المعين. ويصح في غيره ويتفقان على النقض بعد الافتراق والطول مطلقا. الثالث: اللخمي حمل الإطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب، وخصه بما استحق

بالحضرة فجعله وفاقا. هذا محصل كلام أبي الحسن بمعناه فابن القاسم على التأويلين الأولين سوى بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضرة وغيرها. وقال ابن عبد السلام إنه المشهور. (و) إن صرف مسكوك معين أو مصوغ ثم استحق بعد مفارقة أو طول ف (لل) شخص ا (لمستحق) للمسكوك المعين أو المصوغ المصروف (إجازته) أي الصرف في الحالة التي ينقض فيها وهي بعد مفارقة أو طول في المسكوك والمصوغ مطلقا والحالة التي لا ينقض المسكوك فيها، وإذا أجازه أخذ ثمنه ممن باعه، وليس للمستحق منه عدم الرضا بالإجازة في الحالة الثانية؛ لأن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري، وله أن لا يرضى في الحالة الأولى، وحذف المصنف الشق الثاني للمستحق وهو عدم إجازته فينقض الصرف ويأخذه شياه لظهوره. ومحل جواز الإجازة (إن لم يخبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (المصطرف) بكسر الراء أي المستحق منه بفتح الحاء بأن صارفه متعد بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالخيار الشرطي، فإن أخبر بتعديه حال الصرف تعين نقض الصرف فليس للمستحق إجازته لدخول المصطرف على خيار المستحق، فهو كشرط الخيار والمشهور منعه في الصرف، وشرط في المدونة في جواز إجازة المستحق حضور الشيء المستحق وحضور الثمن الذي يأخذه المجيز، قال فيها ومن اشترى خلخالين من رجل بدنانير أو دراهم ونقده ثم استحقهما رجل بعد التفرق وأراد إجازة البيع واتباع المبتاع بالثمن فلا يجوز ذلك، ولو استحقهما قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع بعث بهما إلى بيته فلا يجوز، ولو افترقا لم

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a settlement is rescinded shortly after?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=60)

ثالثها الخصومة إن استحق بحدثان الصلح، وصوب ابن يونس الأول، لأن رجوعه إلى الخصام غرر، فلا يرجع من معلوم لمجهول، وكذا بيعه يتأخر قبضه بيسير قيل:

Sub-topic – Annulment of Settlements in Cases of Wounds and Injuries

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement for a wound that leads to death in intentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6780)

قال: فإن وقع ذلك قبل البرء واشترط ما جر إليه في حياته فسخ أيضا في حياته ويرد إلي حقه فيه بعد برئه، ويفسخ أيضا بعد موته وللورثه أن يقسموا ويستحقوا الدية في مال الجارح؛ لأنه عمد سقط فيه القود، لشبهة العفو برضاه بالصلح.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement for a wound that leads to death in unintentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6780)

وإن وقع ذلك في الخطأ وشرط ما جر إليه فسخ في حياته ويرد إلي حقه في الجرح، وإن مات فسخ ثم ليس للورثه خيار إنما لهم أن يقسموا ويأخذوا الدية. قال: وسمعت هذا من ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of a settlement when the killer is executed by another heir?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=234)

أما الأول: فيظهر بمسألة العتبية. قال ابن القاسم في رجل ثبت عليه قتل رجلين عمدا، فصالح أولاد أحدهما بمال، ثم اقتص منه أولاد الآخر أن الصلح منتقض ويرجع المال إلى ورثة المقتص به.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of a settlement due to ignorance in blood money cases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=234)

وأما الثاني: فمثل أن يصالح قاتل الخطأ الأولياء على مال نجموه عليه فيدفع لهم نجما، ثم يقوم بنقض الصلح ويدعي أنه جهل أن الدية على العاقلة، فقال مالك: له ذلك. قال ابن الماجشون: ويرد عليه أولياء المقتول ما أخذوه منه إذا كان يجهل ذلك. قال جماعة من أصحابنا: ويحلف، وإذا حلف وكان ما أخذوه منه قائما أخذه وإن كان فائتا وكان الورثة هم الذين طلبوه في الصلح، فكذلك وإن كان هو الطالب لم يرجع بشيء،

Sub-topic – Annulment of Disliked Settlements

Mas'alah: What is the ruling on voiding a forbidden or disliked settlement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=777)

وفسخ الحرام أبدا، ورد ما لم يفت فالقيمة، وهل يمضي المكروه أو يفسخ بحدثان وقوعه فقط؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement that is clearly disliked?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=481)

الصواب في هذا فسخه؛ لأن مكروهة ظاهر، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

Mas'alah: What is the disagreement between Mutarrif and Ibn al-Majishun regarding the invalidation of a settlement on a disliked matter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

واختلف مطرف وابن الماجشون في نقض الصلح على مكروه، إذا نظر بحدثان الصلح.

Sub-topic – Defects Invalidating Settlement Agreements

Mas'alah: What invalidates a settlement or currency exchange contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1496)

وإن ادعيت على رجل عشرة دنانير فصالحك على مائة درهم، أو صرفت منه عشرة دنانير نقدتها له بمائة درهم، فدفع إليك منها خمسين، ثم فارقته قبل أن تقبض ما بقي، أو أسلمت إلى رجل مائة دينار في طعام إلى أجل فدفعت إليه خمسين وأخرك بخمسين إلى أجل الطعام، فذلك كله يبطل.

Mas'alah: How does the ruling on a defective settlement relate to sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1660)

وما انعقد فيه من فساد لم يمض منه إلا ما يمضي من مكروه البيوع، إذ هو (بيع) [3] حقيقة، ومعاوضة صريحة. فكذلك [4] ما وقع به [5] الصلح، من دعوى على إقرار، وإنكار مختلط [6]، كالمقر ببعض [7] حق، وهو منكر لبعضه، وأما على الإنكار المحض، فها هنا يختلف أصل قول [8] مالك، وابن القاسم.

Mas'alah: What are the defects that invalidate a settlement agreement involving currency exchange

and debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=480)

ومنها: التفاضل بين الذهبين؛ الذهب التي تركت من كالئها عن الدراهم المقبوضة، وذهب العزل الذب قبضت وهي غير السكة الواجبة في الكالئ؛ لأن عاقد الصلح قال فيه: أن الصلح انعقد على أن يسقط عن عائشة الطلب في جميع ما وقفها عليه أحمد، ومن جملته ذهب الغزل، وأنكرت ذلك عائشة، وعلى أن يقبض الدراهم المتجملة في التركة من الكالئ ويبقى لها سائره إلى أن يثبت للمتوفي ما تقبضه منه بعد يمينها. وعلى هذا كله انعقد الصلح؛ فوجب نقضه لقول العاقد: على وعلي، ووجب

Sub-topic – Annulment Due to Secret Admission

Mas'alah: Can the plaintiff rescind a settlement (sulh) if the defendant later admits the claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3179)

فلو أقر بعد ذلك فله نقضه لأنه مغلوب؟ يعني: لو ادعى عليه بمال فأنكره فصالحه على بعضه أو خلاف، ثم ثبت الحق بعد الصلح فإما أن يثبت بإقرار أو ببينة، وبدأ المصنف بالأول وذكر أن للمدعي نقض الصلح؛ لأنه كان كالمجبور عليه، ودل قوله: (فله نقضه) على أن له إمضاءه، ونص سحنون على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement after evidence or secret admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1518)

فله النقض ولو وقع بعد إبراء عام ـــــــ صالح ببعض الوقف لضياع الوثيقة ثم وجد فإنه يقنض وإن بيع رد كما للمتيطى (قوله: وبعد البينة) أى: جدا كإفريقية من المدينة وإلا فليس له القيام ولو أشهد أو أعلن عند حاكم (قوله: أو أقر له سرا) أى: وجحد علانية خوف أن يطلبه به عاجلا أو يحبسه (قوله: فصالح) أى: على تأخير الحق المدعى به سنة مثلا أو إسقاط بعضه (قوله: وأشهد على ذلك) أى: على تأخير الحق المدعى به سنة مثلا أو إسقاط بعضه (قوله: وأشهد على ذلك) خوف أن يدعى للبينة أنه إنما صالح

متبرعا فلا قيام له (قوله: وقصده ما ذكر) وهو أنه إنما صالح ليقر ظاهرا ولو لم يذكر للبينة أنه غير ملتزم الصلح لأن إشهاده أنه إنما صالح ليقر ظاهرا يضمن ذلك وتسمى هذه البينة بينة الاسترعاء أى: إيداع الشهادة قال ابن عرفة: وشرطه أى؛ الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب تعيين وقته وفى أى وقت من يومه خوف اتحاده مع الصلح وقتا ويوما فإن اتحد دون تعيين جزء اليوم لم يفده استرعاؤه شيئا وشرطه أيضا إنكار مع الملطلوب ورجوعه بعد الصلح إلى الإقرار فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه لم يفده أيضا فقول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل أه فإن أشهد بينة أخرى أنه إن أسقط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزك لإسقاطها وأن استرعاءها ثابت كأن استرعاء فى الاسترعاء فإن شرط الخصم إسقاط الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء ولو تكرر فهل ينفعه ويسقط أو لا متى اسرتعى على الاسترعاء؟ خلاف بسطه (عج) والبنانى وغيرهما قالوا: والاسترعاء شرطه فى المعاوضات ثبوت الالتقية بالمثناة الفوقية والقاف أى: الأمر الذى يتقى ويخاف منه كأن يخشى غصب دابته فيبيعها أو يشهد قبل ذلك أنه غير ملتزم للبيع والحبس والطلاق كأن يشهد أنه يعتق عبده غير مريد التحرير بل لتأديبه وزجره أو يهرب لبلاد الحرب مثلا فيرسل إليه أن احضر وأنت حر ويشهد قبل ذلك إنما أراد أن يتحيل على حضوره أو يخوف من أمر فيطلق ويشهد قبل الطلاق أنه إنما طلق لما خاف من معنى الإكراه فلا يلزم شئ من ذلك كله انظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: فله النقض) جواب لو فهم راجع للمسائل الست كأنه كالمغلوب على الصلح بإنكار المدعى عليه (قوله: ولو وقع بعد إلخ) مبالغة فى ـــــــ ولا تحالف ولا شئ (قوله: وأشهد على ذلك) لم يكتلف بعموم ما سبق فى قوله فلو أقر بعده لأنه هنا لما أقر سرا وصالحه كأنه داخل على التزام الصلح مع الإقرار مع التنصيص على أعيان المسائل التى قد تخفى (قوله: ولو وقع بعد إبراء) ببناء على

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement after confession or evidence?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=360)

للظالم منهما، فلو أقر بعد ذلك فله نقضه لأنه مغلوب فلو ثبت ببينة لم يعلم بها، ففيها: له نقضه، وقيل: لا، فإن كان عالما بها وصرح بإسقاطها لم يقم بها، فإن لم يصرح، فقولان، يخرجان من المستحلف مع علمه ببينة، ولو كانت غائبة وشرط القيام بها فله ذلك اتفاقا، وإن أشهد سرا – فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement if the plaintiff secretly declared he would produce evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2473)

وأشار للخامسة مشبها لها بما قبلها بأن له النقض لا في الاتفاق بقوله: كمن لم يعلن إشهاده بالقيام ببينة إذا وجدها، بل أشهد بذلك سرا، واستظهر ابن عبد السلام عدم القيام به.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when the oppressor confesses after the settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6227)

وإلى الأول أشار بقوله: فلو أقر بعده يعني أن الظالم من مدع أو مدعى عليه إذا أقر بعد

وقوع الصلح ببطلان دعواه في الأول وبما ادعي به عليه في الثاني، فإن للمظلوم نقض الصلح فيرد المدعي للمدعى عليه في أخذ منه في الأول، ويعطي المدعى عليه للمدعي جميع ما أقر له به في الثاني، وهذا مما لا خلاف فيه لأنه كالمغلوب على الصلح وله إمضاؤه، وظاهر المص أن له النقض ولو كانت له بينة يعلمها وهو كذلك، وظاهره أيضا ولو أشهد على نفسه أنه أسقط البينة وهو كذلك. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement when the defendant admits secretly but denies publicly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6230)

وأشار إلى السادس بقوله: أو يقر سرا فقط يعني أن المدعى عليه إذا كان يقر بالحق سرا ويجحد علانية خوف أن يطلبه به عاجلا أو يحبسه مثلا، فأشهد المدعي بينة على جحده علانية ثم صالحه على تأخير الحق المدعى به سنة مثلا وقد أشهد المدعي قبل الصلح وبعد الإشهاد على الإنكار كما لابن عرفة بينة لا يعلمها الجاحد، أنه إنما يصالحه على التأخير ليقر له بحقه علانية، وإن لم يشهد البينة أنه غير ملتزم للتأخير، فإن له أن ينقض الصلح عند إقرار المدعى عليه بالحق علانية. هذا قول سحنون. ومقابله لمطرف، والأول هو الأحسن لفتوى بعض أشياخ شيخ المص بذلك. وقوله: "أو يقر" برفع يقر أي وكمن يقر له المدعى عليه سرا فقط والدعى عليه في هذه مقر حين عقد الصلح، ولذلك لم يمكن المدعي من نقض الصلح إلا بتقديم بينة الاسترعاء لاحتمال أن يكون أقر له قبل عقد الصلح، ووقع الصلح من المدعي طوعا خلاف قوله في الأولى: فلو أقر بعده فإن المدعى عليه فيها حين عقد الصلح منكر، فإقراره بعده يوجب للمدعي نقض

الصلح من غير احتياج لاسترعاء. والله تعالى أعلم. قاله البناني. وعلم مما مر تصريحا أن قوله: على الأحسن راجع للمسألتين، وقد بان لك وجه الترجيح للقول بنقض الصلح في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement (sulh) when the defendant secretly admits the claim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2602)

وشبه في المتفق عليه مسألتين له النقض فيهما على الأصح فقال (كمن لم يعلن) عند حاكم واكتفى بالشهادة سرا أن بينته غائبة بعيدة الغيبة وأنه إنما صالح لأجل غيبة بينته وأنه أن قدمت يقوم بها فله نقضه عند قدومها كمن أشهد وأعلن (أو يقر) المدعى عليه بالحق (سرا) ويجحده علانية خوف أن يطلبه به عاجلا أو يحبسه فأشهد المدعي بينة على جحد المدعى عليه علانية ثم صالحه على تأخير الحق المدعى به سنة مثلا وقد أشهد المدعى قبل الصلح وبعد الإشهاد على الإنكار كما لابن عرفة بينة لا يعلمها الجاحد أنه إنما يصالحه على التأخير ليقر له بحقه علانية وإن لم يذكرها أنه غير ملتزم للتأخير كما يأتي قريبا لا لغيبة بينته كما في تت للاستغناء عن ذلك بقوله كمن لم يعلن ووافق المدعى عليه على الصلح أو ثبت عليه ببينة فللمدعي نقض التأجيل عند إقرار المدعى عليه بالحق علانية (على الأحسن) فيهما أي في المسألتين ولا يلزمه في الثانية ما التزمه من تأخيره ولإيداعه فيها الشهادة أنه إنما أخره سنة ليقر له علانية وإن لم يشهد البينة أنه غير ملتزم للتأخير عند إقراره بحقه علانية لأن إشهادها أنه إنما صالحه على التأخير ليقر له به علانية يتضمن ذلك وهذه البينة التي أشهدها المدعي بعد إنكار

المدعى عليه تسمى بينة استرعاء أي إيداع الشهادة فإن أشهدها أنه ليس ملتزما للتأخير أو إسقاط بعض حقه فهو استرعاء في استرعاء قال ابن عرفة وشرطه أي الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب تعيين وقته بيومه وفي ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement (sulh) when the defendant secretly admits the claim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2602)

(أو يقر سرا) برفع يقر أي وكمن يقر له المدعى عليه سرا فقط انظر ابن غازي والمدعى عليه في هذه مقرحين عقد الصلح ولذلك لم يمكن المدعي من نقض الصلح إلا بتقديم بينة الاسترعاء لاحتمال أن يكون أقر له قبل عقد الصلح ووقع الصلح من المدعي طوعا وتبرعا بخلاف قوله في الأولى فلو أقر بعده فإن المدعى عليه فيها حين عقد الصلح منكر فإقراره بعده يوجب للمدعي نقض الصلح من غير احتياج لاسترعاء والله تعالى أعلم (على الأحسن) قول ز فيهما أي في المسألتين بعد الكاف وأشار به بالنسبة للصورة الثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابله لمطرف كما في ضيح وأما بالنسبة للصورة الأولى فقال غ ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المصنف على الأحسن فإن قلت لعل قوله على الأحسن خاص بالثانية قلت هذا لا يصح لأنه يلزم عليه أن يكون لم يذكر خلافا فيمن لم يعلن بالإشهاد فلا يكون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة وقول ز فإن أشهدها أنه ليس ملتزما للتأخير فهو استرعاء الخ فيه نظر بل الاسترعاء في الاسترعاء كما ذكره غ رحمه الله هو أن يقول في استرعائه متى أشهد على نفسه

بإسقاط البينة المسترعاة فهو غير ملتزم لذلك قال ابن عرفة فهذا لا يضره إسقاطه في الصلح استرعائه فإن لم يذكر في استرعائه ذلك كان إسقاطه في صلحه الاسترعاء مسقطا لاسترعائه وإذا قلت في الصلح أنه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وقد قال في استرعائه إنه متى أشهد بقطع الاسترعاء فهو غير ملتزم له لم يقده إذ لا استرعاء في استرعاء زاد المتيطي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع والأحسن ما قدمناه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when the defendant secretly admits the claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2209)

قوله: (كمن لم يعلن أو يقر سرا) يريد: أنه يلحق بالمسائل الأربع مسألتان: أحدهما: إذا كان المدعى عليه يقر سرا ويجحد في العلانية فيصالحه الطالب على أن يؤخره، وأشهد سرا [10] أنه إنما صالحه لغيبة بينة، فإذا قدمت فله نقض الصلح إذا علم أنه كان (1) في (ن 4) : (بعدمه) . (2) في (ن 4) : (تنتقض) ، وفي (ن 3) و (ن 5) : (ينقضى) . (3) في (ن 4) : (صالحا) . (4) انظر: المدونة: 3/ 387. (5) انظر: التوضيح: 6/ 269. (6) في (ن 3) : (حصولها) . (7) في (ن) : (فإنها إذا) . (8) انظر: شرح التلقين: 6/ 1107. (9) انظر: التوضيح: 6/ 269. (10) قوله: (سرا) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when the defendant secretly admits and

asks for a delay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2210)

يطلبه، وهو يجحد، وقد قيل: ليس له نقضه، وهو قول مطرف [1]، وبالأول أفتى بعض أشياخنا المتأخرين للضرورة التي دعت إلى ذلك، وهو قول سحنون [2]، وإليه أشار بقوله: (كمن لم يعلن) أي: بالإقرار، وأما قوله: (أو يقر سرا) يريد به ما حكى عن سحنون في المقر سرا يقول: أخرني سنة وأنا أقر لك ففعل [3] وصالحه على ذلك، ثم أقام بينة أنه كان أشهد سرا أني إنما أؤخره لأنه جحدني، ولا أجد بينة، فإن وجدتها قمت بها [4] فذلك له إن أشهد بذلك قبل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when the denier admits the claim in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=203)

وينقض الواقع في الإنكار ... أن عاد منكر إلى الإقرار) يعني أن الظالم إذا أقر ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح فإن للمظلوم نقضه بلا خلاف ولو أسقط في عقد الصلح البينات لأنه كالمغلوب على الصلح بالإنكار وإن شاء أمضاه وضمان ما قبض كل منهما من قابضه)

Sub-topic – Valuation Upon Rescission of Settlement

Mas'alah: Should valuation be at the time of settlement or the time of sale when a settlement is rescinded?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2447)

قوله: (وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع؟ تأويلان) قال القاضي عياض: قيل: إنما ينظر إلى قيمتهما [8] جميعا [9] يوم الصلح لأنه يوم تمام القبض فيهما، ولا يفترق النظر فيهما [10]، وقاله أبو عمران، وقيل: ينظر إلى [11] الأول [12] يوم القبض والثاني يوم (1) انظر: شرح التلقين: 1/ 262. (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 115. (3) زاد بعده في (ن) : (عن العيب) . (4) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (قال) . (5) في (ن 4) : (ولأنهما) . (6) قوله: (أم لا، على ما ... وجه الصفقة) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: المدونة: 4/ 206. (8) في (ن) : (قيمتها) . (9) قوله: (جميعا) ساقط من (ن) . (10) قوله: (ولا يفترق النظر فيهما) ساقط من (ن 5) . وانظر: مذاهب الحكام: 1/ 163 و 164، ونصه: والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصاحة، وهؤلاء النساء الذين يبيعون على الدوام ما دفع إليهم من الثياب والحلي والجوهر مثل نساء مصر الذين تدفع إليهم الأموال فيبيعون على الدور الأسواق، فيستحق عليهم ما باعوا، على من ترى أن يرجعوا بالأثمان التي دفعوا، فقال على أرباب المتاع، فقلت لمالك: فإن ادعوا تلف ما دفع إليهم وقد قلت لي أنهم ضامنون لما دفع إليهم، أي القيمة تضمنهم قيمة المتاع يوم قبضوه أم قيمته يوم تلف. قال: بل القيمة يوم

قبض المتاع. (11) قوله: (ينظر إلى) يقابله في (ن 3) : (يقوم) . (12) قوله: (إلى الأول) يقابله في (ن) : (للأول) .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Lying for Reconciliation

Mas'alah: What is the ruling on lying for reconciliation between Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=636)

ومباحا وهو الكذب للاصلاح بين المسلمين إذا وقعت بينهم شحناء وقيل في هذا إنه مندوب

Mas'alah: What is the ruling on sulh that leads to something haram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=649)

والصلح جائز) جوازا راجحا؛ لأنه مندوب إليه، وإنما عبر بلفظ جائزا لموهم الجواز المستوي لأجل الاستثناء بقوله (إلا ما جر إلى حرام) وهذا بعض حديث ولفظه: قال – صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» رواه الترمذي وحسنه، مثال الصلح الذي جر إلى حرام الصلح عن الدين الشرعي بخمر أو خنزير، وكالصلح عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول، ومثال الذي حرم حلالا الصلح عن ثوب بسلعة بشرط ألا ينتفع بها أو بثمر قبل بدو صلاحه لا على شرط الجذ.

Mas'alah: What is the response to the argument that sulh upon denial is consuming wealth unjustly?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=762)

إنا لا نسلم أنه ليس عن مال إذ لا يلزم من عدم ثبوته عدمه نعم من علم أنه على باطل حرم عليه أخذ ذلك المال، سلمنا أنه ليس عن مال لكن لا نسلم أنه من أكل المال بالباطل حينئذ بل نقول هو عوض إما عن اندفاع اليمين عنه، ونلتزم جواز إقامة البينة بعده، قال الشيخ أبو الوليد تتخرج إقامة البينة بعده على الخلاف فيمن حلف خصمه، وله بينة فله إقامتها عند ابن القاسم مع العذر، وعند أشهب مطلقا اهـ. وإما عن سقوط الخصومة عنه، ونلتزم الجواز في النكاح قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا إذا أنكرت المرأة الزوجية أن من الناس من يوجب عليها اليمين فتفتدي بيمينها اهـ. ونلتزم الشفعة، وأما القذف فلا مدخل للمال فيه، ولا يجوز فيه الصلح مع الإقرار فكذلك مع الإنكار

Mas'alah: What is the second objection to sulh upon denial and its response?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=762)

(والوجه الثاني) أنه عاوض عن ملكه فيمتنع كشراء ماله من وكيله (وجوابه) بالفرق بأنه مع وكيله متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع فإنها لدرء مفسدة الخصومة.

Mas'alah: What is the third objection to sulh upon denial and its response?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=762)

(والوجه الثالث) أنها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالبيع (وجوابه) أن الضرورة هنا تدعو للجهل بخلاف البيع قال أبو الوليد لو ادعى عليه ميراثا من جهة مورث صح الصلح فيه مع الجهل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lying in a settlement contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=763)

قال الشبرخيتي ومن أجل ما في الصلح من الصدقة على المتخاصمين لوقايتهما ما يترتب على الخصام من قبيح الأقوال والأفعال جاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الألفة لئلا تدوم العداوة اهـ. وقال الفشني ويجوز الكذب في الصلح الجائز، وهو ما لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا مبالغة في وقوع الألفة بين المسلمين، قيل تمنى جبريل – عليه السلام – أن يكون في الأرض يسقي الماء ويصلح بين المسلمين اهـ كما في حاشية كنون على عبق. قلت فإذا جاز الكذب الذي قال الله تعالى فيه {إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون} [النحل: 105] للمصلح من أجل ما في الصلح من الصدقة إلخ فكيف لا يجوز فيه دفع أحد المتخاصمين للآخر المال بغير حق مع الجهل لدرء مفسدة الخصومة، ولا يخفاك أنه يؤخذ من هنا فرق آخر غير ما مر بين الصلح وغيره من العقود، وهو أن الصلح يجوز فيه دفع المال بغير حق مع الجهل بخلاف غيره من العقود فافهم.

Mas'alah: What analogies support spending money without right in settlement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=763)

(الوجه الثاني) أنا أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الأسارى والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك ها هنا لدرء الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on sins between people when they forgive each other?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3829)

وفي هذا الحديث دليل على أن الذنوب بين العباد إذا تساقطوها وغفرها بعضهم لبعض أو خرج بعضهم لبعض عما لزمه منها سقطت المطالبة من الله – عز وجل – بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حتى يصطلحا فإذا اصطلحا غفر لهما

Mas'alah: What does 'hatta yafi'a' mean in the context of reconciliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3830)

وأما قوله حتى يفيئا فمعناه حتى يرجعا إلى ما عليه أهل المؤاخاة والمصافاة من الأخلاء والأولياء على ما كانا عليه من قبل أن يتهاجرا

Mas'alah: What is the ruling on lying for reconciliation between spouses and friends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4108)

قال أبو عمر إذا كان للرجل أن يكذب في الإصلاح بين اثنين فإصلاحه بينه وبين امرأته

أولى بذلك ما لم يقصد بذلك ظلما وكذلك غير امرأته من صديق قد آخاه في الله يخشى فساده وأن يحرم الانتفاع به في دينه وماله

Mas'alah: What is the reward for encouraging reconciliation and avoiding greed?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=471)

الجزيل لامتثال الكتاب والسنة في ذلك. وفيه ترك الاستشراف لما في أيدي الناس من الحطام، وبه تحصل البركة لما ورد في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – حيث قال: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه» ، وقد أدركت بعض الشهود بمدينة فاس إذا جاءهم من ذكر من المتخاصمين لا يعجلون عليهم بالإشهاد حتى ييأسوا من صلحهم كما تقدم، وكان لهم مع ذلك الخير والبركة، ولم يكن لهم سبب غير ما هم فيه، ثم مع ذلك كان حالهم أجمل حال في اليسار والسعة، فظهرت عليهم بركات الامتثال لما قاله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المتقدم إذ البركة هي المقصودة فإذا حصلت فلا يلتفت إلى الأسباب قلت أو كثرت، ولأجل ترك النظر إلى هذا المعنى كثرت اليوم الأشغال والشهادات، وامتحقت البركات سيما إن حصلت شهادته على ما يفعلونه اليوم من هذه الصفة المذمومة في التحليل، فإنها كالترياق المجرب قد علمت بالعادة الماضية فيه، وهو أن من فعل ذلك، وتعاناه من الزوجين، والولي، والشهود سلط عليه الفقر، ولأجل هذا تجد الواحد منهم يحصل له في اليوم جملة من الفضة، ومع ذلك حاله ضيق، وتجد عليه الدين، ويشتكي بالفقر، والفاقة الكثيرة، وهذا حال الكثير منهم كل ذلك سببه الاستشراف كما تقدم ذمه في الحديث. فإن قال قائل: إن الشاهد إذا

فعل ما ذكرتموه يقل عليه الشغل، وقد ينعدم في أكثر الأوقات فيضيع حاله، وحال عياله فالجواب: أن الشغل القليل مع امتثال السنة أبرك من الكثير مع مخالفتها، بل ما مع المخالفة بركة أصلا، وقد قال عليه – عليه الصلاة والسلام: «لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب» انتهى. فأرشد عليه – عليه الصلاة والسلام – لما فيه صلاح أمته دينا ودنيا، فمن حاول الراحة في غيره فقد رام شططا، وتعب، وأتعب فليحذر العاقل من هذا الأمر، فإنه خطير ثم مع تنزهه عن الأشغال الكثيرة

يحصل له البركة، وفراغ السر، وقد يجد السبيل إلى المطالعة والدرس، وهو في دكانه بخلاف حاله مع كثرة الأشغال المكروهة شرعا، فإن البركة تمتحق منها، ويتعوق بها عن الاشتغال بالعلم، وقد تقدم أن الاشتغال بالعلم أفضل الأعمال، وأزكاها، وأبركها فليشد على ذلك يده؛ لأنه لا شيء أبرك مما هو فيه ألا ترى إلى ما في الحديث الذي خرجه صاحب الحلية، وصححه السمرقندي – رحمه الله – في فضل العلم، والثناء على حامله، وبركته، والتنويه بقدره، وهو ما روي عن معاذ يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله حسنة، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة» ؛ لأنه معالم الحلال، والحرام، ومنار سبيل أهل الجنة، والأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء، والمعين على الضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتفى آثارهم، ويقتدى بأفعالهم، وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه، وسباع الطير، وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصباح الأبصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الأخيار، والدرجات العلى في الدنيا

والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته القيام، وبه توصل الأرحام، ويعرف الحلال، والحرام العلم إمام، والعمل تابعه يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء.

Mas'alah: Is peace (sulh) obligatory, recommended, or disliked in different circumstances?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2211)

نكتة أصولية: اختلف العلماء في الصلح هل هو واجب أو مندوب إليه أو مكروه، فالصحيح أنه يختلف باختلاف الأحوال، وأدخل البخاري في باب الصلح [2] حديث أنس في التشاجر، حين ركب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سعد بن عبادة يعوده وعبد الله بن أبى جالس في حلقة من (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 219. (2) يقصد كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح ببن الناس، الحديث (2691) وتسمية الكتاب بالباب هو في بعض النسخ المروية من صحيح البخاري كلما أثار إلى ذلك الحافظ في الفتح: 5/ 298.

أصحاب الحديث، إلى أن قال عبد الله: أزل عنا نتن حمارك، فقال له رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم: والله إن حمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطيب ريحا منك، فتعصب لعبد الله رجل من قومه، فتسابا وتضاربا، فنزلت الآية: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} الآية [1]، أدخله البخاري حجة على أهل الصلح وليس بصلح، ولا هو حجة؛ لأنه لا يصلح الصلح بين المسلم والمنافق [2]، والحديث غير معمول به، وهو أيضا مقطوع [3]. والدليل أيضا على أن الصلح واجب: أن الكذب يجوز فيه وهو حرام، وإنما رخص في جوازه كونه واجبا، ألا ترى أنه يجوز الكذب

للمرأة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز الكذب إلا في ثلاث: للمرأة، والصلح بين الرجلين، وفي الحرب" [4]، وقيل: للإمام الجائر، وأكثر العلماء على أن الصلح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on lying for reconciliation between two people?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3919)

ينجيه بالكذب، مثل أن يكون في موضع فيقول: ليس هو فيه، أو غير ذلك، أنه يجب عليه الكذب. الثالثة [5]: يجوز للرجل أن يكذب في الإصلاح بين اثنين، وقد ثبت من حديث أسماء بنت يزيد؛ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: "كل الكذب يكتب على ابن آدم، إلا ثلاثا: كذب الرجل امرأته ليرضيها، ورجل كذب ليصلح بين اثنين، ورجل كذب في خديعة حرب" [6]. وهذا الحديث يفسر لك جميع ما تقدم. (1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 348. (2) وقد ساق ابن عبد البر في التمهيد: 16/ 247 – 248 روايات ابن عيينة، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار. وانظر الاستذكار: 27/ 348 – 349. (3) المقصود هو عيسى بن دينار، قاله في المزنية، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 7/ 313 – 314، وهذه المسألة مقتسة من الكتاب المذكور. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 314. (5) هذه المسألة مستفادة من الاستذكار: 27/ 349 – 355. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (26565) ، وأحمد: 6/ 454، 460 – 461، والترمذي (1939) وقال: "هذا حديث حسن غريب" وابن أبي الدنيا في الصمت (499) ، والطبراني في الكبير: 24/ 166 (421) ، وأبو نعيم في الحلية: 9/ 22، والبغوي (3540) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who insults his creditor and then promises forgiveness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=950)

وسئل عن رجلين اثنين تنازعا بين يدي الحاكم في دين لاحدهما على الآخر، فبلغ بينهما الكلام بحيث سب الرجل المدين صاحب الدين ورماه برق، فطلب حقه في ذلك وأراد أخذ شهادة من حضرهما، فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو عنه وذكره ودادا كان بينهما، فقال المسبوب للراغبين له في العفو أعقد عقدا وتشهدون فيه بما عندكم ولكم عندي كل ما تريدونه، ففعل ذلك وشهدوا له ثم اقتضوه ما وعدهم به من العفو فأنكر ذلك وقال إنما أردت بقولي لكم عندي كل ما تريدون من وجه الصلح في الدين الذي وقع فيه الطلب، لا في اسقاط ما وجب عليه لي في سبي. فبين لنا رضي الله عنك ماذا يلزم هذا الثالب، وهل يسقط حق المسبوب ما قاله للراغبين في العفو؟ متفضلا إن شاء الله. فأجاب يلزمه العفو إن سألوه إياه بعد أن شهدوا له بأنه هو الذي سألوه أولا، فهو الذي أوجب لهم على نفسه بقوله لهم عندي كل ما تريدونه إن [

353/2] [354/2] شهدتم لي في ظاهر أمره، فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ما سواه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after insulting someone in front of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3389)

[من سب شخصا بحضرة شهود، ولما طلبهم في الشهادة رغبوه في الصلح]

Mas'alah: What is the hadith about the permissibility of settlement among Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1479)

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصلح جائز بين المسلمين» .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write about settlement among Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1479)

قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

Mas'alah: What is the hadith about settlement and conditions among Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1479)

قال ابن وهب: وأخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين» ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»

Mas'alah: What is the ruling on the desirability and obligation of sulh (settlement) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3011)

مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته كما مر في النكاح للخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation between disputants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4492)

قال: إن صار أمرهما إلى سلامة وصلح؛ فذلك جائز.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about reconciliation ending a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4492)

ابن رشد: صيرورة أمرهما إلى صلح هو أن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل الخصومة، ومثله في سماع سحنون، ونوازل أصبغ، وفي إجزائها.

Mas'alah: What is the meaning of delaying forgiveness until reconciliation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2125)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فقال أنظروا هذين حتى يصطلحا» يعني والله أعلم أخروا الغفران لهما حتى يصطلحا، وقال في الحديث الآخر اتركوا هذين حتى

يفيئا أي يرجعا إلى الصلح، أو اتركوا هذين يحتمل أن يكون تبيينا من الراوي ومعنى اتركوا أخروا يقال تركت الشيء أخرته وتركت في الأمر أخرت قاله صاحب الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on a reconciliation that involves something unlawful?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1116)

فصل ولا يجوز الصلح بالحرام قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين،

إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا». فكل ما يتراضى عليه المتصالحان فهو جائز ما لم يجر ذلك إلى تحليل حرام أو تحريم حلال، واختلف فيه إذا وقع: فقيل إنه يفسخ ويرد ولا يمضي وهو قول جمهور أهل العلم، وذهب أصبغ إلى أنه يجوز في وجه الحكم ولا يحل له فيما بينه وبين الله أن يأخذ إلا ما يجوز في التبايع؛ واحتج لذلك بما روي أن علي بن أبي طالب أتي بصلح فقرأه فقال: هذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته – والأول أصح، لثبوته عن النبي – عليه السلام – قولا وعملا؛ فأما قوله فهو ما روي عنه في الصحيح أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وأما عمله وقضاؤه فهو ما حكاه مالك في موطئه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر الحديث بطوله إلى قوله: "أما غنمك وجاريتك فرد عليك»" . وأبطل – صلى الله عليه وسلم – كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

Mas'alah: How does the ruling on unlawful reconciliation differ between the two parties?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1117)

فصل والصلح إنما هو قبض شيء عن عوض، فهو يشبه المبايعة ويجري مجراها في أكثر الوجوه؛ فلا ينبغي أن يمضي فيه؛ الحرام كما لا يمضي في البيوع، ولا اختلاف إذا انعقد الصلح بين المتصالحين على حرام لا يحل لواحد منهما في أنه يفسخ، مثل أن يدعي رجل على رجل أن له عليه عشرة دنانير فيقر له منها بخمسة وينكر الخمسة، فيصالحه عن جميع دعواه بدراهم إلى أجل، وما أشبه ذلك؛ وإنما يختلف إذا انعقد الصلح على حرام في حق أحد المتصالحين دون صاحبه، مثل أن يدعي عليه عشرة دنانير فينكره فيها فيصالحه عنها بدراهم إلى أجل، لأن المدعي لا يحل له أن يأخذ في عشرة دنانير له دراهم إلى أجل، والمدعى عليه جائز له أن

يصالحه عن يمينه الواجب له عليه بدعواه على دراهم إلى أجل؛ فهذا أمضاه أصبغ، ولم يفسخه بحكم على ما جاء عن علي بن أبي طالب، والمشهور أنه يفسخ، وأما الصلح المكروه فقيل إنه يجوز إذا وقع، وقال ابن الماجشون يفسخ إذا عثر عليه بحدثانه ما لم يطل، وهو أن يقع بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد ولا يتحقق في جهة واحدة منهما مثل أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم وينكره فيها ولا يقر له بشيء منها، فيصالحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه بما يدعيه قبله إلى أجل، لأن كل واحد منهما يقول: لا حرام فيما فعلت، لأني واهب لما أعطيت؛ والظاهر أن كل واحد منهما أخر صاحبه بما له عليه على أن يؤخره بما له عليه، فيدخله أسلفني وأسلفك، ويخشى أن يكون لكل واحد منهما على صاحبه بعض ما يدعيه عليه، فيكون كل واحد منهما قد أخر صاحبه بما له عليه على أن يزيده فيه، وذلك الربا المحرم

بالقرآن؛ فقف على أنها ثلاثة وجوه: وجه يفسخ فيه الصلح باتفاق. ووجه يفسخ فيه على اختلاف. ووجه لا يفسخ فيه باتفاق إلا أن يعثر عليه بحدثانه فيفسخ على اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on bribery to repel oppression and giving money to highway robbers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1283)

ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى، ولمانعي3 الحاج حتى يؤدوا خراجا، كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية، ومن ذلك طلب فضيلة الجهاد مع أنه تعرض لموت الكافر على الكفر، أو قتل الكافر المسلم، بل قال عليه الصلاة والسلام: "وددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل" 4 الحديث. ولازم ذلك دخول قاتله النار، وقول أحد ابني آدم: {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك} [المائدة: 29] ، بل العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها5 إضرار الغير، إلا أن ذلك كله إلغاء لجانب المفسدة؛ لأنها غير مقصودة للشارع في شرع هذه الأحكام، ولأن جانب الجالب والدافع أولى6، 1 "ص21" . 2 ضبطه عبد الغني بن سعيد بالجيم في أوله، وكذا في نسخة "ط" ، وفي النسخ المطبوعة بالحاء!! 3 في "ط" : "ولمانع" . 4 قطعة من حديث أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، 1/ 92/ رقم 36" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، 3/ 1495-1496/ رقم 1876" عن أبي هريرة رضي الله عنه. 5 في الأصل: "عمليها" . 6 انظر أمثلة أخرى غير المتقدمة مع تعليق عليها بنحو ما عند المصنف في "الفروق" "2/ 33" ، و "تنقيح الفصول" "ص201" ، و "الإمام مالك"

"415" لأبي زهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving forbidden or disliked terms according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3253)

وإن طال أمره، مضى، وأما أصبغ، فيجيزه كله؛ حرامه ومكروهه، فإن كان يحدثانه، ويقول: إنما هو شيء، كالهبة. قال: لأنه لو صالحه بشقص، لم تكن فيه شفعة؛ لأنه كالهبة. قال: وهذا في مجارى الحكم، وأما فيما بينه وبين الله [تعالى] فلا يحل له أن يأخذ إلا ما يجوز في التبايع، وقد حدثين سفيان بن عيينة، أن علي بن أبي طالب أتى بصلح، فقال هذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته، وبقول مطر ف، وابن الماجشون أقول. .

Mas'alah: What is the ruling on Asbagh's view regarding forbidden and disliked settlements?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=777)

وجوز أصبغ حرامه ومكروهه ولو بحدثان ذلك في ظاهر الحكم فقط، قال: ولا يحل للظالم منهما.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding debt reduction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4867)

وكان لكعب بن مالك على عبد الله بن أبي حدرد دين فلزمه فيه حتى ارتفعت أصواتهما، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضع الشطر ففعل [1].

Mas'alah: What is the ruling on sulh in terms of recommendation and obligation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2638)

وهو من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته.

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about reconciliation between relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3290)

اللخمي: وهذا بين الأقارب حسن.

Mas'alah: What is the virtue of reconciliation and prohibition of hatred?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1902)

وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها (هي) الحالقة وكذلك لا يحل التدابر والتدابر الإعراض وترك الكلام والسلام (ونحو هذا) وإنما قيل للإعراض تدابر لأن من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته

دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل متقارب كالمعنىالواحد في الندب إلى التواخي والتحاب فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى هذا الحديث وغيره وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يأتي دليل يخرجه إلى معنى الندب وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم فهو عندي مخصوص بحديث كعب بن مالك حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة لتخلفهم عن غزوة تبوك حتى أنزل الله عز وجل توبتهم

Mas'alah: What is the hadith about settling wrongs of wealth and honor before the Day of Judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7689)

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا هانيء بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين حدثني خالد بن حميد حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه وليس ثم دينار ولا درهم فإن كانت عنده حسنات وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when corruption is expected on one side?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1661)

[قال] [8] وإنما يختلف إذا [كان] [9] توقع الفساد في حق أحدهما، (1) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يلتفت. (2) قال اللخمي: إن تعين الحق على أحدهما كان الحكم عليه لتعين الحق، وهو المقصود، وإن أشكل حملهما على الصلح إن قدر على ذلك، وإلا وعظهما، لقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: واجتهد في الصلح ما لم يتبين لك وجه القضاء. (الذخيرة: 5/ 336) . (3) من القواعد الخلافية في المذهب المالكي: السكوت على الشيء هل هو إقرار أم لا؟ (إيضاح المسالك، ص: 373، القاعدة: 633 من قواعد المقري. ومن قواعد المذهب الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول، الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي، ص: 97) . (4) في ع وح: جميعا. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: حصل. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1662)

واختلف في المكروه، وهو أن يقع على وجه ظاهره [3] الفساد، ولا يتحقق ذلك من جهة واحد منهما، فقال مطرف: يمضي. وقال عبد المالك: يفسخ بالقرب [4] ويمضي بالبعد.

Mas'alah: What is meant by forbidden and disliked in the context of settlement (sulh)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3178)

خليل: لعل المراد بالحرام الحرام المتفق على تحريمه وبالمكروه المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on urging settlement to avoid fitna or enmity between relatives?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=678)

ما لم يخف بنافذ الأحكام فتنة أو شحنا أولي الأرحام

Mas'alah: What is the scriptural basis for the validity of settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=764)

والأصل في هذا الكتاب: قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] . وما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - مرفوعا وموقوفا على عمر: «إمضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا» .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of settlement from the Quran?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=483)

قال ابن حبيب: وما قدمت أحب إلى وإلي هذا الخلاف أشار ابن مالك في قوله في جوابه: إن رأيت إمضاء الصلح فلك في ذلك سلف تصغى إلى قوله، ودلالة من الكتاب، ويريد - والله أعلم - عموم قوله تعالى: (والصلح خير) (النساء: من الآية 128) ولم

يخص، وكذلك قوله عز وجل: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) (النساء: من الآية 114) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) and its permissibility except when leading to something unlawful?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=945)

والصلح) وهو قطع المنازعة (جائز إلا ما جر إلى حرام) لما رواه أبو داود والترمذي وحسنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» . مثال الأول أن يصالح على دار ادعاها بخمر أو خنزير، ومثال الثاني: أن يصالح على سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسها آخذها أو لا يبيعها (

Mas'alah: What is the ruling on lying for reconciliation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2916)

وقيل: مباح، كالكذب للإصلاح بين متشاحنين وإليه أشار بقوله: (إلا لضرورة) .

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=359)

الصلح معاوضة – كالبيع –، وإبراء، وإسقاط؛ فالصلح عن الدين كبيع الدين، وعن البعض إبراء عن البعض؛ والوضيعة لازمة فيقدر الدين والمقبوض كالعوض فيعتبر: ضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، وبيع الدين بالدين؛

Mas'alah: What is the ruling on sulh according to Ibn Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2468)

قال ابن عرفة: هو من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته، وحرمته وكراهته لاستلزام مفسدة واجبة الدرء، أو راجحته وقسموه لإقراره وإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on silence in the context of sulh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2468)

فقول عياض: (حكم السكوت حكم الإقرار) ، تكون القسمة حقيقة بين الشيء ونقيضه، أو المساوئ لنقيضه.

Mas'alah: Is settlement permissible even if the defendant knows he is innocent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2471)

وظاهر كلام المؤلف كالمدونة: جوازه، ولو علم براءته.

Mas'alah: What are the four reasons why settling an oath is sinful when the defendant knows he is innocent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2471)

تنكيت تقييد الشارح ومن تبعه من مشايخي وصاحب التكملة كلام المصنف بقول ابن هشام: (إن علم المدعي عليه براءته، وطلب منه اليمين، فليحلف، ولا يصالح على شيء من ماله، فإن صالح أثم من أربعة أوجه: - إذلال نفسه. - وإطعامه ما لا يحل له. - وإمناعه ماله. - وتجربته على غيره) .

Mas'alah: Is settlement permissible when the defendant remains silent or denies the claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2471)

أو السكوت بأن يدعي شخص على آخر بشيء فيسكت، أو الإنكار، فيجوز الصلح على كل منهما.

Mas'alah: How is silence treated in settlement compared to admission and denial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2471)

وظاهر كلام المصنف: أن السكوت غير الإقرار والإنكار، وهو كذلك، لكن باعتبار الصورة، وأما الحكم فهو كالإقرار، أو يعتبر في

Mas'alah: What is the ruling on the preferred opinion regarding the settlement cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2474)

وأشار لهاتين المسألتين بقوله: فقط على الأحسن، ولم يذكر في توضيحه من استحسن الأولى منهما، بل الذي استظهره ابن عبد السلام فيها عدم نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement that involves injustice in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6226)

ولا يحل لظالم يعني أن المصالح به لا يحل للظالم من الخصمين لأخذه ما ليس له، فلا يحل له ما أخذ فيما بينه وبين الله بل ذمته مشغولة به، وظاهره ولو حكم به حاكم يراه وهو ظاهر؛ إذ قوله: "للظالم" يشعر بأن الحكم وقع فيما ظاهره يخالف باطنه، فهو موافق لقوله في القضاء: لا أحل حراما، وأما ما ظاهره كباطنه فإنه يحل الحرام كما يأتي بيانه في القضاء، ثم فرع على قوله: "ولا يحل لظالم" فروعا ثمانية، قال الخرشي: ستة يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها اتفاقا أو على المشهور، واثنتان لا ينقض فيهما اتفاقا أو على المشهور.

Mas'alah: What is the general ruling on settlement?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=231)

حكمه: الندب على الجملة، وقد يختلف بحسب عوارضه، فيكون مكروها وممنوعا ومختلفا فيه.

Mas'alah: What is the prohibited type of settlement?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=231)

فالممنوع: الصلح على الإقرار بما لا تصح المعاوضة به، فإذا وقع الصلح بالحرام في حق أحد المتصالحين فسخ في قول جمهور العلماء. وقال أصبغ: يجوز في وجه الحكم ولا يحل أخذه فيما بينه وبين الله تعالى مثاله أن يدعي على رجل مالا فينكره فيصالحه منه على سكنى دار أو خدمة عبد أو من قمح على شعير مؤجل، وقد قال مالك وابن الماجشون يفسخ ذلك ما لم يفت، فإن فات وجبت فيه القيمة أو المثل في المثلي كالبيع ويرجعان إلى الخصومة، وإن وقع بالحرام في حقهما معا فسخ بلا خلاف، مثاله أن يدعي عليه بعشرة دنانير فيقر بخمسة وينكر خمسة فيصالحه عن الجميع بدراهم إلى أجل.

Mas'alah: What is the disliked type of settlement?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=231)

والمكروه: ما يؤدي إلى أسلفني وأسلفك، مثاله أن يدعي كل واحد على صاحبه بدنانير

فينكره فيصطلحان على أن يؤخر كل واحد على صاحبه إلى أجل، وفي فسخه قولان لابن الماجشون ومطرف.

Mas'alah: What are the two types of settlement: upon admission or upon denial?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3646)

ولا يخلو الصلح من أن يكون على الإقرار، أو على الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement upon denial when the property is later claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3646)

وإن كان على الإنكار؛ كمن ادعى دارا فصالح على عبد، ثم استحق أحدهما: فلا يخلو من أن يكون العبد هو المستحق، أو الدار هي المستحقة؛ فإن استحقت الدار التي بيد المدعى [عليه] [1] [فيما] [2] يرجع على المدعي: فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the desirability and obligation of sulh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2726)

الثالثة: ابن عرفة هو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته كما مر في

النكاح للخمي وغيره. ابن رشد لا بأس بندب القاضي الخصمين إليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما لقول عمر لأبي موسى – رضي الله تعالى عنهما – واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء. وقيل في بعض المذاكرات لا بأس به بعد التبين إن كان لرفق بالضعيف منهما، كالندب لصدقه عليه، ورد بأنه يوهم ثبوت الحق على من له الحق أو سقوطه له، بخلاف الصدقة. ابن رشد إن أباه أحدهما فلا يلح عليه إلحاحا يوهم الإلزام.

Mas'alah: What is the definition of disliked (makruh) and forbidden (haram) in the context of settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2728)

البناني ابن عرفة عن ابن رشد المكروه ما ظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى كل منهما على صاحبه دنانير أو دراهم فيصطلحان على تأخير كل منهما صاحبه لأجل. الخرشي المراد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالحرام المتفق عليه، وإلا فالمكروه حقيقة جائز فلا يتصور فسخه قرب أو بعد، وكراهة التنزيه لا تتأتى هنا. طفي والبناني المناسب فجاز بقاء التفريع بدل الواو، وقد اشتمل كلامه هنا على ما يتقى في

Mas'alah: What is the ruling on a person who secretly admits but publicly denies, then settles?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2739)

ابن عرفة الصقلي اختلف فيمن يقر في السر ويجحد في العلانية إن صالحه على تأخيره سنة، وأشهد أنه إنما يصالحه لغيبة بينته وإن قدمت قام بها فقيل له القيام بها إن علم أنه كان يطلبه فيجحده، وقيل لا قيام له بها. قال مطرف إلا أن يقر المطلوب بعد إنكاره،

وقاله أصبغ ولو صالحه على تأخيره سنة بعد أن أشهد بعد الشهادة على إنكاره أنه إنما يصالحه ليقر له بحقه ثم صالحه وأقر بعد صلحه، ففي لزوم أخذه بإقراره ولغو صلحه على تأخيره ولغو إقراره ولزوم صلحه بتأخيره نقلا الصقلي عن سحنون وابن عبد الحكم قائلا، والأول أحسن، والظالم أحق أن يحمل عليه. قلت وعليه عمل القضاة والموثقين وأكثرهم لم يحك عن المذهب غيره.

Mas'alah: What is the correct position on the permissibility of settlement according to scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2750)

فقول "ز" على ما استظهره الحط غير صواب لاقتضائه أنه استظهر المنع وليس كذلك،

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the preferred opinion on the permissibility of settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2751)

بل المستظهر الجواز لا المنع، والذي استظهره هو ابن رشد كما تقدم لا "ح" فانظره.

Mas'alah: Does a conditional promise of forgiveness for an insult affect the victim's right?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1199)

المسبوب للراغبين له في العفو: أعقد عقدا، وتشهدون فيه بما عندكم، ولكم عندي كل ما تريدون، ففعل ذلك، وشهدوا ثم اقتضوا ما وعدهم به من العفو، فأنكر ذلك، وقال: إنما أردت بقولي: لكم عندي كل ما تريدونه من وجه الصلح في الدين، الذي وقع فيه الطلب، لا في إسقاط ما وجب لي عليه من سبي.

Mas'alah: What is the ruling on making peace with the enemy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=900)

ش: قال اللخمي: قال ابن عبد الحكم وفي صلح العدو، انتهى. ونقله ابن عرفة وقبله والشيخ بهرام والشيخ زروق في شرح الإرشاد وغيرهم، والله أعلم. ص (وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية)

Mas'alah: What are the rulings on a forbidden or disliked settlement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2281)

[فرع إذا كان الصلح حراما أو مكروها] (فرع) إذا كان الصلح حراما أو مكروها فذكر في التوضيح عن اللخمي ثلاثة أقوال ونصه اللخمي واختلف في الصلح الحرام أو المكروه، فقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن كان الصلح حراما صراحا فسخ أبدا فيرد إن كان قائما، والقيمة إن كان فائتا، وإن كان من الأشياء المكروهة مضى، وقال ابن الماجشون: إن كان حراما فسخ أبدا، وإن كان مكروها فسخ بحدثان وقوعه، فإن طال أمده مضى، وقال أصبغ: بجوز حرامه ومكروهه، وإن كان بحدثان وقوعه خليل

لعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالمكروه المختلف فيه اهـ. وما ذكره عن أصبغ من عدم الفسخ مخالف لما ذكره فوقه عن ابن رشد من الاتفاق على فسخه، ونصه: "فلو ادعى على رجل دراهم وطعاما من بيع فاعترف البائع بالطعام وأنكر الدراهم فصالح على طعام مؤجل أكثر من طعامه، أو اعترف له بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة، أو دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لما في ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر" اهـ. فتأمله، والله أعلم

Mas'alah: What are the applications of the principle of choosing the lesser harm in various disputes?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=407)

إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر ومن ثم جبر المحتكر على البيع وجار المسجد إذا ضاق وجار الطريق والساقية إذا أفسدها السيل وبيع الماء لمن به عطش أو خاف على زرعه ومعه الثمن وصاحب الفدان فر قرن الجبل إذا احتاج الناس إليه وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان فإن لم يفعل جبز الناس. وخلع الحكمين والسفينة إذا خافوا غرقها فإنه يرمى منها ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رموا على قيمة ما معهم من المتاع والأسير الكافر يطلب شراءه من ربه من له أسير مسلم ليفديه به، أو شرط عليه الأسير في الفداء فامتنع من هو بيده.

Mas'alah: What constitutes a disliked (makruh) settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2597)

وقول ز كصلحه عن دين بثمرة حائط بعينه الخ بهذا مثل أبو الحسن المكروه وقال ابن عرفة عن ابن رشد المكروه وما ظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى كل منهما على صاحبه دنانير أو دراهم فيصطلحان على تأخير كل منهما صاحبه لأجل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=780)

(والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام): قال عياض: الصلح معاوضة عن دعوى واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير جامع؛ لأنه يخرج عنه صلح الإقرار قال: وقول ابن شاس، وابن الحاجب، الصلح معاوضة كالبيع وإبراء وإسقاط تقسيم وتفسير له لا تعريف قال والصلح انتقاله عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو لخوف وقوعه وهو مندوب إليه ويعرض له الوجوب حيث تتعين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة المدار وأرجحيته ومعنى قول الشيخ: إلا ما جر إلى حرام كالصلح على دعوى عشرة دنانير أقر بخمسة منها فقط على دراهم مؤجلة ولا خلاف في تحريم هذه الصورة؛ لأنه حرام في حق كل واحد منهما وأما ما حرم في حق أحدهما فقط كصلحه عن عشرة دنانير أنكرها بدراهم مؤجلة فالمشهور أنه يفسخ. وقال أصبغ: يمضي وأماما ظاهره الفساد وهو غير محقق ككونه في جهة معينة كدعوى كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم فيصطلحان على تأخير كل واحد منهما صاحبه لأجل فإنه مكروه فإن وقع مضى. وقال ابن الماجشون: يفسخ ما لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on the settlement being impermissible for the wrongdoer in the inner reality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1585)

ولا يحل للظالم (ش) أي لا يحل المصالح به للظالم في الباطن بل ذمته مشغولة للمظلوم فيما بينه وبين الله ولذا فرع فروعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها اتفاقا أو على المشهور واثنان لا ينقض فيهما اتفاقا أو على المشهور وإلى الأول أشار بقوله

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of sulh in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=158)

)

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=158)

والصلح جائز بالاتفاق لكنه) أي جوازه (ليس على الإطلاق) بل يجوز ما لم يؤد إلى حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» رواه الترمذي وحسنه، وقد يكون الصلح واجبا أو مندوبا كما قال (خ) وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر، وتقدم ذلك. فيراد بالجواز في كلام الناظم ما يشملهما.

Mas'alah: What does 'except what leads to the unlawful' mean in the context of settlement?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=956)

وقوله (إلا ما جر إلى حرام) يعني: بعقده أو عوضه أو غير ذلك كان يصالح على دنانير معجلة بمؤجلة ونحو ذلك قال علماؤنا: والحكم به في الإنكار لا يحل لمن علم أنه على الباطل منهما ما أخذه من صاحبه وهذا من صور استباحة الحرام به فاعرف ذلك.

Mas'alah: What poetic summary is given for rulings on dropping rights before they become obligatory?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=294)

تنبيهات الأول نظم بعضهم [غالب] [1] هذه المسائل [المذكورة] [2] فقال: وإسقاط حق المرأة قبل وجوبه ... حكى فيه خلفا أهل مذهب مالك ويجرى على هذا الخلاف مسائل ... يحققها أهل النهى والمدارك شريك سخى طوعا بإسقاط شفعة ... وذلك منه قبل بيع المشارك وتارك إرث مجيز وصية ... بصحة موروث له غير هالك كذلك من أمضى وصية منفق ... عليه مريض قد غدا في المهالك وراضية بالهجر ليلة وصلها ... ومن بعد أمسى سنها غير ضاحك ومختارة من قبل عتق لنفسها ... تروم فكاكا من فتى متماسك وتاركة للشرط من قبل عقدها ... تشكت بحال بعد ذلك حالك ومسقط حق للحضانة لم يجب ... كذا حكمه فاحذر مقالة أفك وعاف صحيح قبل قتل يناله ... تجاوز عن جان عليه وفاتك وقد كملت تسعا واحكم نظمها ... فجاء بحمد الله سهل المالك [3] على أنني أن ألف بعد زيادة ... فلست لها يا صاح يوما بتارك [وذكر بعضهم فيها هذا البيت: على أن مشهور المسائل كلها ... سقوط لزوم فاعتمد قول مالك [[4]] (1) ساقطة من - م -. (2) ساقطة من - م -. (3) في - م

– المدارك. (4) هذا الإستدراك بهامش الأصل غير موجود في – م –.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a right before it is due versus taking it before it is due?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=295)

الثاني: هذا الخلاف في إسقاط الحق قبل وجوبه، وليس لأحد أن يأخذ الحق قبل وجوبه بلا خوف. قال في الرسم الأول من سماع أشهب من (1) هو شمس الدين محمد بن إبراهيم التاتائي المالكي العلامة قاضي القضاة بالديار المصرية كان ممن جمع بين العلم والعمل. حفظ القرآن الكريم، والمنهج في الفقه لشيخه شيخ الإسلام القاضي زكريا، وجمع الجوامع لابن السبكي، وألفية ابن مالك، وأخذ الفقه بدمشق عن شيخ الإسلام تقي الدين بن القاضي عجلون، وبالقاهرة عن القاضي زكريا والبرهان بن أبي شريف، وأخذ الحديث بدمشق عن الحافظ برهان الدين الناجي، وبمصر عن المحدث التق الأوجاقي وغيره. من تصانيفه فتح الخليل في شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، والبهجة السنية في حل الإشارات السنية، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وشرح الإرشاد لابن عسكر وخطط السداد والرشد في شرح نظم مقدمة ابن رشد وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع وله شرح عظيم على الرسالة وعدة تصانيف مشهورة. ولد في ثامن عشر جماد الأولى سنة خمس وتسعين وثمانمائة وتوفي سنة 1440 وقيل سنة 942 هجرية. أنظر ترجمته في الأعلام جـ 8 ص 194 وشذرات الذهب جـ 8 ص 224 وما بعدها. (2) ما بين القوسين ساقط من – م –. (3) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني القرشي الإسكندري العمدة المتفنن في العلوم والمعارف الفهامة الأديب النحوي العارف بالشروط أخذ من أعلام منهم ابن خلدون، وابن عرفة وعنه

جماعة منهم الزين عبادة ورافقه إلى اليمن وعبد القادر المكي، وغيرهما. له حاشية على مغنى اللبيب سماها تحفة الغريب ولما دخل الهند رجع عنها، وألف هناك التحفة البدرية والمزج على المغنى لم يكمل وشرح التسهيل وشرح البخاري، ومجلد في الإعراب مولده سنة ثلاث وستين وسبع مائة ومات قتيلا بالهند سنة سبع وعشرين وثمانمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 240، 241. (4) هذه الأبيات للشيخ التاتائي. (5) في – م – قبل.

Mas'alah: What rulings did al-Hattab collect regarding the dropping of obligation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=389)

(6) انتهى الحطاب في عرض نظريته إلى تفريع لها جمع فيه مسائل حكم فيها بإسقاط اللزوم لكونها من باب إسقاط الحق قبل وجوبه، أو لكون الإلتزام فيها مخالفا لمقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the unlawfulness of taking what is settled for the oppressor in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=202)

ولما) كان المصالح به لا يحل أخذه للظالم من المتصالحين فيما بينه وبين الله تعالى بل ذمته مشغولة للمظلوم منهما ولو حكم به حاكم لأن حكم الحاكم لا يحل الحرام سواء كان مأخوذا أو متروكا فإن كان الظالم

هو المدعي حرم عليه الشيء المأخوذ وإن كان الظالم هو المدعى عليه حرم عليه الشيء المتروك فرع الفقهاء رضي الله تعالى عنهم على هذا فروعا ثمانية منهم ما يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها ومنها ما لا يسوغ له ذلك أشار الناظم إلى فرع منها بقوله (

Sub-topic – Types of Relinquishment of Rights

Mas'alah: What are the types of relinquishment of rights with and without compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=154)

الإسقاط إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين والتعزير فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله إلى الباذل أو بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزيز وحد القذف

والطلاق والعناق وإيقاف المساجد فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله

Mas'alah: What is the ruling on absolving a wrongdoer from liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5315)

(مسألة في التحلل من الظالم) قال صاحب البيان قال مالك إن تسلف منك وهلك لا مال له فالأفضل أن تحلله بخلاف الذي يطلبك قال صاحب البيان في التحلل ثلاثة أقوال المنع قاله سعيد بن جبير التحليل أفضل لقوله تعالى {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} وفي الحديث قال – صلى الله عليه وسلم – (ينادي مناد يوم القيامة من له حق على الله فليقم فيقومون العافون عن الناس) وهو معنى قوله تعالى {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} الثالث تفرقة مالك وجه الأول أنه محتاج للحسنات يوم القيامة

وجه التفرقة قوله تعالى {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} فرأى مالك أن ترك المحالة عقوبة وزجر له هذا باعتبار الآخرة وأما في الدنيا فالعفو عن الظالم والصفح عنه أفضل في بدنه وماله

Mas'alah: What is the ruling on absolving someone from wrongdoing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7950)

[التحليل من المظالم] في التحليل من المظالم وسئل مالك: عن قول ابن المسيب في فعله: إنه كان يقول: لا أحلل أحدا، فقال: ذلك يختلف، فقلت: يسلف الرجل الذهب فيهلك، ولا وفاء له. قال: أرى أن يحلله، فإنه أفضل عندي فإن الله يقول: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} [الزمر: 18] وليس كل ما قال أحد وإن كان له فضل يتبع على ما قال. قيل له: فالرجل يظلم الرجل، قال: لا أرى ذلك، هو مخالف عندي للأول، يقول الله: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون} [الشورى: 42] ويقول: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] فلا أرى أن يجعل في حل من ظلم. قال محمد بن رشد: اختلف في التحليل من التباعات والظلامات على ثلاثة أقوال: أحدها: إن ترك التحليل منها أولى وهو مذهب سعيد بن المسيب هذا. والثاني: إن التحليل منها أفضل. والثالث: تفرقة مالك بين التباعات والظلامات، فوجه القول الأول أن التباعات والظلامات يستوفيها صاحبها يوم القيامة من حسنات من وجبت له عليه، على ما جاء من أن الناس يقتص بعضهم لبعض يوم القيامة بالحسنات والسيئات وهو في ذلك الوقت مفتقر إلى زيادة حسناته، ونقصان سيئاته، بما له من التباعات والظلامات التي حلل منها، وهو لا يدري هل يوازي أجره في التحليل

ما يجب له من الحسنات في الظلامات والتباعات، ويزيد عليها أو ينقص منها، فكان الحظ ألا يحلل منها. ووجه القول الثاني: أن التحلل إحسان للمحلل عظيم، وفضل يسديه إليه جسيم، ينبغي عليه المكافأة من الله عز وجل، وهو تعالى أكرم من أن يكافئه بأقل مما وهب، فإنه عز وجل يقول: {إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم} [التغابن: 17] فهذا القول أظهر والله أعلم. ووجه تفرقة مالك في هذا بين الظلامات والتباعات ما استدل به قوله: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} [الشورى: 42] فرأى ترك تحليل المظالم للظالم عقابا له، هو عليه محمود، لما في ذلك من الإخافة له، والردع بذلك عن أن يعود إلى مثله، وأما في الدنيا فالعفو والصفح عن الظالم أولى من الانتصار منه بأخذ الحق منه في بدنه أو ما له لقوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] وقوله: {والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} [آل عمران: 134] وقوله: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى: 43] ولا يعارض هذا قوله عز وجل: {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} [الشورى: 39] ؛ لأن المدحة من الله تعالى، وإن كانت متوجهة بهذه الآية لمن انتصر من بغي عليه بالحق الواجب، ولم يتعد في انتصاره منه وكان مثابا على ذلك، لما فيه من الردع والزجر، فهو في العفو والصفح أعظم ثوابا، بدليل قوله بعد ذلك: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] . وقيل:

إن الآية نزلت في الباغي المشرك، وينبغي أن يكون معنى الآية في الانتصار مما فيه حد لله، لا يجوز العفو عنه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing oneself from obligations and wrongs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8897)

[التحليل من الظلامات] في التحليل من الظلامات قال مالك: كان ابن المسيب إذا كان بينه وبين أحد شيء لم يخاصمه وقال: موعده يوم القيامة ولا يحلله. وأتاه مكاتب له يستأذنه في الخروج، فقال لا، فذهب المكاتب فأصلح شأنه وأراد الخروج، فقيل له: مكاتبك يخرج، فقال موعده يوم القيامة. قال مالك: يوقن بيوم الحساب ويعلم أن الناس مستوفون حقوقهم، فقيل لمالك: أيهم أحب إليك في نظر المرء لنفسه، أيترك ذلك لطالبه ويحلله أم لا يفعل؟ فقال: ما أدري وما هذا بالبين، ولقد كان من الناس من يرى ذلك وتأول حسنة بعشر أمثالها، وما هذا بالبين عندي ولا هذا، والذي لم يعف لمستوف حقه. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا قبل في هذا السماع من مذهب سعيد بن المسيب مثل هذا في غلامه الذي أبق، ومضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم تحصيل الاختلاف في التحليل من الظلامات فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on absolving others from wrongs and debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9060)

في التحليل من المظالم قال: وكان سعيد بن المسيب لم يكن يحلل أحدا ركبه بمظلمة ولا جحده مالا ويقول: دعه، ميعاد ما بيني وبينه الآخرة. وكان القاسم ابن محمد بن أبي بكر لا يركب أحد منه شيئا إلا حلله، وربما قام عليه الرجل في شيء يريد مخاصمته فيه فيقول له: خذ، فإن يكن لي فأنت منه في حل، وإن يكن لك فحقك أخذت. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم نذر سنة من

سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق. [ثناء ابن هرمز على مالك]

Mas'alah: What is the ruling on the remission of debt and its need for acceptance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=338)

إلى القبول فلا يبرأ من الديون حتى يقبل أو يبرأ من الديون إذا أبرأه وإن لم يقبل خلاف بين العلماء فظاهر المذهب اشتراط القبول ومنشأ الخلاف هل الإبراء إسقاط والإسقاط لا يحتاج إلى القبول كالطلاق والعتاق فإنهما لا يفتقران إلى قبول المرأة والعبد ولذلك ينفذ الطلاق والعتق وإن كرهت المرأة والعبد أو هو تمليك لما في ذمة المدين فيفتقر إلى القبول كما لو ملكه عينا بالهبة أو غيرها لا بد من رضاه وقبوله وكذلك ها هنا يتأكد ذلك بأن المنة قد تعظم في الإبراء وذوو المروآت والأنفات يضر ذلك بهم لا سيما من السفلة فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها أو من غير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt and its relation to granting respite?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=355)

مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار فمن أبرئ مما عليه فقد حصل له الإنظار وهو عدم المطالبة في الحال.

Mas'alah: Does discharge from debt require acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=363)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من نفسه والصلح على الدين وعلى التعزير فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول من العصمة وبيع العبد ونحوهما، وإما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد وغيرها فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول ويخرج على هذا الفرق ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في افتقار الإبراء من الدين إلى القبول فلا يبرأ من الدين إذا أبرأه منه حتى يقبل وهو ظاهر المذهب وعدم افتقاره إلى القبول فيبرأ من الدين إذا أبرأه منه وإن لم يقبل خلاف بين العلماء منشؤه هل الإبراء إسقاط فلا يفتقر إلى القبول كالطلاق والعتاق فإنهما لا يفتقران إلى قبول المرأة والعبد ولذلك ينفذ الطلاق والعتق وإن كرهت المرأة والعبد أو هو نقل وتمليك لما في ذمة المدين فيفتقر إلى القبول كما لو ملكه عينا بالهبة أو غيرها على أن المنة في الإبراء قد تعظم وهي تضر بذوي المروآت والأنفات لا سيما من السفلة فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها أو من غير حاجة.

Mas'alah: How does settlement (sulh) compare to discharge (ibra') in cutting off claims?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=763)

(الوجه الثالث) أنه قاطع للمطالبة فيكون مع الإقرار والإنكار كالإبراء فكما يصبح الإبراء مع الإنكار كذلك يصح الصلح عليه قياسا، ولا يرد أن الإبراء بغير مال من الجهتين إذ الصلح أيضا يجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between settlement upon denial and settlement upon admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5661)

قال: وهذا في مجاري الحكم فأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له أن يأخذ إلا ما يجوز له في التبايع. وقد حدثني سفيان بن عيينه: (أن عليا بن أي طالب- رضي الله عنه- أتى بصلح فقال: هذا حرام، ولو أنه صلح لفسخته) ، قال ابن حبيب: وبقول مطرف وابن الماجشون أقول. م: وهذا كله في الصلح على الإنكار، وأما في الصلح على الإقرار فلا يجوز فيه إلا ما يجوز في البيع بإجماع، ومن الدليل أن الصلح لا يجوز على حرام قوله صلى الله عليه وسلمك (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) فهو على عمومه، والدليل على فسخه إن نزل ما روي (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا، وإنه زنى بامرأته. فقال: إن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة وجارية لي، ثم إني سألت عن ذلك فأخبرت أن على ابني مئة جلدة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a wrong or debt upon death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9502)

[فصل 3 – في العفو عن المظلمة] قال مالك: وكان القاسم بن محمد يحلل من ظلمه يكره لنفسه الخصومة. وكان ابن المسيب: لا يحلل أحدا. قيل لمالك: أرأيت الرجل يموت ولي عليه دين لا وفاء له به، فقال: الأفضل عندي أن يحلله، وأما الرجل يظلم الرجل أو يغتابه وينقصه فلا أرى ذلك.

Mas'alah: What are the two types of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1197)

فصل [2 – في أضرب الصلح] : الصلح على ضربين: منه معاوضة كالبيع فهذا حكمه حكم البيع يدخله من الجواز والمنع ما يدخل البيع، ومنه إسقاط وإبراء. فأما القسم الأول: فهو أن يدعي على غيره شيئا ثم يبيعه [7] منه فلا يجوز إلا في معلوم ولا يجوز أن يفسخ في دين إذا كان المدعى دينا، ولا في طعام قبل قبضه، ولا عن دعوي في جنس باثنين من جنسه إلى أجل، ولا عن مجهول ولا غرر، ولا على ضع وتعجل قبل حلول الأجل، وجملته أنه يمتنع فيه ما يمتنع في البيع. فأما القسم الثاني: فهو وضع بعض الحق المدعى وإبراء منه مثل أن يكون على (1) في م: جائز. (2) للمدعي: سقطت من م. (3) في م: تلحقه. (4) انظر: سنن البيهقي: 10/ 177. (5) في ق: إذا. (6) في م: رد. (7) في م: لم يبعه.

رجل مال حال فيصالحه على بعضه وإسقاط باقيه، وإن كان مؤجلا فلا يجوز أن يصالحه قبل حلوله على تعجيل [1] بعضه وإسقاط باقيه ويجوز أن يصالحه عن ذهب له على ورق يأخذها منه نقدا، وعلى ذهب عن ورق لا يجوز الرجوع بها لأن ذمة

الغريم قد برئت [2]. (1) في م: تعجل له. (2) انظر: في جملة هذه الأحكام: المدونة: 3/ 345 وما بعدها، التفريع: 2/ 289 - 290، الكافي ص 451 - 453.

Mas'alah: What are the types of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3412)

[أنواع الصلح]

Mas'alah: What are the types of settlement and their rulings on validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3412)

وقد قسم الفقهاء الصلح إلى ما يكون على الإقرار، وإلى ما يكون على الإنكار، وإلى ما يكون على الأمرين معا. وإلى ما يكون على السكوت. واتفقوا على أن صلح الإقرار معروض للصحة والفساد. ونص القاضي عياض على أن ما وقع منه على الإقرار والإنكار معا، أو وقع على السكوت حكمه حكم الصلح الواقع على الإقرار، فتعرض له الصحة ويعرض له الفساد. واختلفوا في الصلح الواقع على الإنكار، هل يعرض له الفساد فيجب فسخه أم لا؟ والذي جرى به العمل وهو المشهور في المذهب المالكي فسخه إن وقع فيه وجه من وجوه الفساد، إما على دعوى المدعي وإما على إنكار المنكر أو على [540/6] (2) تخريج.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

نوازل الصلح ... 498

Mas'alah: What is the ruling on a victim absolving an oppressor from liability?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1565)

فصل في التحليل من الظلامات والتباعات سئل مالك عن قول سعيد بن المسيب في فعله أنه كان لا يحلل أحدا، فقال: ذلك يختلف، فقلت له: الرجل يسلف الرجل الذهب فيهلك ولا وفاء له، قال: إنه يحلله فإنه أفضل عندي فإن الله يقول: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} [الزمر: 18] وليس كل ما قال يتبع عليه وإن كان له فضل. قيل: فالرجل يظلم الرجل، قال: لا أرى ذلك، هو مخالف عندي للأول، يقول الله عز وجل: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق} [الشورى: 42] ويقول {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] فلا أرى أن نجعل في حل من ظلم. ومن أهل العلم من رأى التحليل من الظلامات والتباعات أفضل من ترك التحليل منها. فوجه القول الأول أن التباعات والظلامات يستوفيها صاحبها يوم القيامة من حسنات من وجبت له عليه على ما جاء من أن الناس يقتصون من بعضهم يوم القيامة بالحسنات والسيئات، وهو في ذلك الوقت مفتقر إلى الزيادة في حسناته ونقصان سيئاته بما له من التباعات والظلامات التي حلل منها وهو لا يدري هل يوازي أجره في التحليل ما يجب له من الحسنات في الظلامات والتباعات أو يزيد عليها أو

ينقص منها. فكان الحظ له ألا يحلل منها. ووجه القول الثاني أن التحليل إحسان للمحلل عظيم، وفضل يسديه إليه جسيم، يبتغي عليه المكافآت من الله عز وجل، وهو

تعالى أكرم من أن يكافئه بأقل مما وهب، فإنه تعالى يقول: {إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم} [التغابن: 17] فهذا القول أظهر والله أعلم. ووجه تفرقة مالك بين التباعات والظلاماست ما استدل به من قوله: إنما السبيل على الذين يظلمون الناس فرأى أن ترك تحليل الظالم للظالم عقابا له أمرا هو محمود عليه لما في ذلك من الإخافة والردع من أن يعود إلى مثله. فأما في الدنيا فالعفو والصفح عن الظالم أولى من الانتصار منه بأخذ الحق منه في بدنه أو ماله لقول الله عز وجل: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] وقوله: {والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} [آل عمران: 134] وقوله: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى: 43] ولا يعارض هذا قوله عز وجل: {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} [الشورى: 39] لأن المدحة في ذلك وإن كانت متوجهة بهذه الآية لمن انتصر ممن بغى عليه بالحق الواجب ولم يتعد في انتصاره وكان مثابا على ذلك لما فيه من الردع والزجر، فهو في العفو والصفح أعظم ثوابا بدليل قوله بعد ذلك فمن عفا وأصلح فأجره على الله. وقد قيل: إن الآية نزلت في الباغي المشرك. ويحتمل أن يكون معنى الآية الانتصار مما فيه لله حد لا يجوز العفو عنه والله أعلم.

Mas'alah: What are the different categories of settlement (sulh) based on the price and the returned item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=775)

واعلم أن الثمن إما معجل منقود، أو غير منقود (1) ، أو مؤجل، والصلح إما بذهب أو ورق أو عرض وهي تسع، والمردود إما معجل أو مؤجل، والمبيع إما قائم أو فائت، وهي ست وثلاثون صورة.

Mas'alah: What are the three types of settlement (sulh) and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1392)

[درس] (باب) في أقسام الصلح وأحكامه وما يتعلق به (الصلح) ثلاثة أقسام عن إقرار وسكوت أو إنكار وهو إما بيع أو إجارة أو هبة وبين هذه الثلاثة في الصلح عن الإقرار بدليل ذكره السكوت والإنكار بعد فقال (على) أخذ (غير المدعى) به (بيع) لذات المدعى به فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض أو بحيوان أو طعام فأقر به ثم صالحه على دنانير أو دراهم نقدا أو على عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه كذلك فهو معاوضة فإن اختل شرط البيع كصلحه عن عبد بثوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه أو بشيء مجهول أو لأجل مجهول أو بشيء [حاشية الدسوقي] (قوله: رد الجميع) أي لأنها لما تبرعت بالزائد حملت على أن قصدها إضرار الزوج فعوملت بنقيض قصدها فاندفع ما يقال إنه قد مر أن الزوج ليس له رد الثلث فمقتضاه أنه لا يرد إلا الزائد اهـ تقرير عدوي وظاهر قوله وله رد الجميع أي ولو بعد مدة طويلة وهو كذلك كما قرر شيخنا وما ذكره المصنف من أن للزوج رد الجميع هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال ليس له إلا رد الزائد على الثلث أو إجازته ولا كلام له في الثلث كورثة المريض. (تنبيه) رد الزوج رد إيقاف على المعتمد كما هو مذهب المدونة ورد إبطال عند أشهب وأما رد الغرماء فهو رد إيقاف بإيقاف ورد الولي الشامل للسيد

لأفعال محجوره فهو رد إبطال باتفاق قال ابن غازي – رحمه الله تعالى: أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وأوقفن رد الغريم واختلف ... في الزوج والقاضي كمبدل عرف أي للقاضي حكم من ناب عنه فإن رد على المدين فإيقاف أو على المحجور فإبطال. (قوله: إن تبرعت بزائد على ثلثها) ظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة وهو كذلك. (قوله: رد الزائد فقط) وهذا بخلاف المريض إذا تبرع بزائد عن ثلثه فليس للوارث رد الجميع بل رد الزائد عن الثلث فقط أو إجازة الجميع والفرق بين المرأة والمريض أن المرأة قادرة على إنشاء ما أبطله الزوج بعد مدة بخلاف المريض (قوله على قول) أي على قول ابن سهل وقوله على آخر أي وهو قول أصبغ وابن عرفة وحكى عج ترجيح الأول حيث قال قيل وهو الأرجح ورجح الثاني الشيخ إبراهيم اللقاني قال شيخنا والظاهر أن المعتمد قول أصبغ لأنه تلميذ أصحاب الإمام كابن القاسم وأشهب وابن وهب فهو أدرى بأقوالهم خصوصا وقد قبله ابن عرفة وأما ابن سهل فهو من المتأخرين [باب في أقسام الصلح وأحكامه] (باب الصلح) (قوله: وهو) أي الصلح من حيث هو. (قوله: إما بيع إلخ) لأن المصالح به إن كان مغايرا للمدعى به وكان ذاتا فهو بيع وإن كان منفعة فهو إجارة وإن كان ببعض المدعى به فهو هبة وهذه الأقسام الثلاثة تجري في الصلح على الإقرار وعلى الإنكار وعلى السكوت. أما جريانها في الإقرار فظاهر وأما في الإنكار فبالنظر للمدعى به والمصالح به وأما في السكوت فلأنه راجع لأحدهما أي الإقرار أو الإنكار لأن المدعى عليه في الواقع إما مقر أو منكر فقول الشارح بين هذه الإقسام الثلاثة في الصلح على الإقرار أي وإن كانت تجري أيضا في الصلح على السكوت وعلى الإنكار وإنما أفرد المصنف الإنكار والسكوت بالذكر فيما يأتي حيث قال أو السكوت أو الإنكار ولم يقتصر على ما هنا ويعمم في قوله هنا الصلح إلخ أي كان على إقرار أو سكوت أو إنكار لانفرادهما عن صلح الإقرار بشروط ثلاثة ذكرها المصنف. (قوله: به) أشار بهذا إلى أن كلام المصنف من

باب الحذف والإيصال لا أنه من باب حذف نائب الفاعل إذ لا يجوز وقوله بيع لذات المدعى به أي إن كان المأخوذ عوضا عنه ذاتا وسواء كان المدعى به معينا أم لا فهذا مجمل سيأتي تفصيله بقوله وجاز عن دين إلخ فكان ينبغي أن يفرعه بالفاء فكان يقول بيع أو إجارة فلا بد في الجواز أن يكون المأخوذ تصح المعاوضة به عن المدعى به بأن يكون به في البيع معلوما وفي الإجارة معينا حاضرا. (قوله فيشترط فيه شروط البيع) أي من كون كل من المدعى به والمأخوذ عوضا ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه إلى آخر ما مر من الشروط (قوله نقدا) اعلم أنه إنما يحتاج لهذا إذا كان المصالح عنه في الذمة لئلا يلزم فسخ الدين في الدين وأما إن كان المدعى به معينا فلا يشترط كون المصالح به نقدا (قوله كذلك) أي نقدا وأما لأجل فيمنع لربا النساء. (قوله: فهو معاوضة) أي

Mas'alah: What types of settlement are permissible, forbidden, or disliked?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4881)

فصل [في الصلح الجائز والحرام والمكروه] وقال ابن القاسم في من [4] ادعى على [5] رجل بمائة دينار [6] فأنكر فصالحه على خمسين إلى أجل: جاز [7]. وقال في "العتبية" : لا خير فيه، وهو سلف جر منفعة [8]. وقال مالك فيمن أقام شاهدا بعشرة دنانير، فقال للمدعى عليه اطرح عني اليمين وأؤخرك بها [9] سنة: ليس بحسن. قال: أرأيت إن قال: أعطيك عرضا؟ [10]. قال الشيخ -رحمه الله-: التأخير في الحقيقة سلف جر منفعة، والمنفعة إسقاط (1) في (ر) : (بها) . (2) قوله: (من نصيبه) ساقط من (ر) . (3) قوله: (لسماع فاش أنها زوجة) يقابله في (ف) : (سماعا فاشيا أنها

زوجته) . (4) في (ر) : (فإن) . (5) قوله: (على) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (درهما) . (7) انظر: المدونة: 3/ 396. (8) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 498. (9) قوله: (بها) ساقط من (ر) و (ف) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 171.

اليمين، إلا أنه إنما انتفع بأن دفع عن نفسه [1] ظلما؛ لأن المدعي يقول: دعواي حق، وقد كان عليه أن يعجل الدفع [2] الآن فظلمني بالمطالبة [3] باليمين فافتديت بالصبر من اليمين بحقي، فإنما انتفع بأن رفع ظلما [4]، وذلك جائز [5]. واختلف في الصلح الحرام والمكروه إذا نزل هل يفسخ [6] أو يمضي؟ فقال مطرف في "كتاب ابن حبيب" : إذا كان الصلح حراما صراحا فسخ [7] أبدا ويرد إن كان قائما أو [8] القيمة إن كان فائتا [9]، وإن كان من الأشياء المكروهة كان ماضيا. وقال ابن الماجشون: إن كان حراما فسخ أبدا، وإن [10] كان مكروها فسخ إذا كان [11] بحدثان وقوعه، فإن طال أمره [12] مضى. وقال أصبغ: يجوز حرامه ومكروهه وإن كان بحدثان وقوعه [13]؛ لأنه لو صالح عن [14] دعوى على شقص لم تكن فيه شفعة، وهذا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجوز أن يأخذ إلا ما يجوز في التبايع. قال: أوتي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بكتاب صلح [15] فقرأه، ثم قال: هذا حرام ولولا أنه صلح لفسخته [16]. وأرى إذا قال المدعي: في عليك عشرة أقفزة قمحا، وقال الآخر: هي (1) زاد في (ف) : (اليمين) . (2) في (ف) : (الحق) . (3) في (ت) : (فطلبني) . (4) في (ت) و (ر) : (دفع الظلم) . (5) قوله: (وذلك جائز) زيادة من (ف) . (6) قوله: (يفسخ) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (فسد) . (8) في (ر) : (و) . (9) في (ت) و (ر) : (قائما) . (10) قوله: (أبدا وإن) في (ت) : (إذا) . (11) قوله: (إذا كان) زيادة من (ف) . (12) في (ف) : (أمده) . (13) من قوله: (فإن طال أمره مضى. . .) ساقط من (ر) . (14) في (ت) : (من) ، وفي (ر) : (على)

. (15) قوله: (بكتاب صلح) في (ف) : (بكتاب بصلح) ، وفي (ر) : (بصلح) . (16) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 167، 168، والبيان والتحصيل: 14/ 209، 215، وما بعدها.

شعير، فاصطلحا على ثمر [1] أو دنانير إلى أجل، أن يفسخ أبدا لأنهما متقاربان [2] على أن الصلح انعقد على فساد. وكذلك إذا قال المدعي: عشرة دنانير عتق. وقال الآخر: هاشمية. أو قال المدعي: عشرة هاشمية. وقال الآخر: دراهم، فاصطلحا على خمسة عتق [3]، فإن ذلك يفسخ أبدا؛ لأن الصلح فاسد على قول كل واحد منهما [4] بانفراده، فيرجعان إلى الدعوى. وإن قال المدعي: لي [5] عشرة أقفزة قمحا، وقال المدعى عليه: ليس لك [6] عندي شيء، فاصطلحا على ثمر [7] إلى أجل أو دراهم إلى أجل، أن يمضي الصلح. وعلى هذا محمل قول أصبغ، ولا يفسخ؛ لأن المدعى عليه يقول: إنما اشتريت يميني بما أعطيتك [8] إلى أجل، وليس لك قبلي شيء. فكيف يفسخ على دعوى من لم [9] يعترف له [10] بشيء؟ وفي ذلك ظلم عليه، فإذا حل الأجل أخذ ذلك من المدعى عليه فاشترى به [11] للطالب الصنف الذي ادعاه، فإن لم يوف لم [12] يكن له غيره، وإن فضل شيء يرد [13] للمدعى عليه. وكذلك إن ادعى زيتا فصالحه [14] على زيتون إلى أجل، لم يفسخ، فإذا حل الأجل، قبض الزيتون وعصر [15]، فإن وفى وإلا كان النقص ظلما على الطالب، (1) في (ف) : (تمر) . (2) في (ف) : (مقران) . (3) قوله: (عتق) ساقط من (ر) . (4) قوله: (منهما) ساقط من (ف) . (5) قوله: (لي) ساقط من (ر) . (6) قوله: (لك) ساقط من (ر) . (7) في (ف) : (تمر) . (8) قوله: (بما أعطيتك) يقابله في (ت) و (ر) : (يميني بمال أعطيتكه) . (9) قوله: (لم) ساقط من (ر) . (10) قوله: (له) ساقط من (ر) . (11) قوله: (به) ساقط من (ت) . (12) قوله: (لم) ساقط من (ف) . (13) في

(ف) : (رد) . (14) في (ف) : (صالحوه) . (15) قوله: (و) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What are the types of settlement based on acknowledgment, denial, and silence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2641)

غير واحد بمعنى الصلح على الإنكار فيما يجوز وما لا يجوز. (أو السكوت) عياض: الصلح على ثلاثة أضرب: على إقرار وعلى إنكار وعلى سكوت من المطلوب وهو جائز في الوجوه الثلاثة انتهى. انظر قد نصوا أيضا أن الصلح يجوز على دعوى مجهولة. قال عياض: فالصلح على الإقرار معاوضة صحيحة وحكم السكوت حكم الإقرار. (أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم) عياض: مالك يعتبر في الصلح على الإنكار ثلاثة أشياء: ما يجوز على دعوى المدعي ومع إنكار المنكر وعلى ظاهر الحكم خلافا لابن القاسم. وقال ابن رشد: اختلف إن انعقد الصلح على حرام في حق أحد المتصالحين دون صاحبه مثل أن يدعى عليه عشرة دنانير فينكره فيها فيصالحه عنها بدراهم إلى أجل؛ لأن المدعي لا يحل له أن يأخذ في عشرة دنانير دراهم إلى أجل، والمدعى عليه جائز أن يصالحه عن يمينه الواجبة عليه بدعواه على دراهم إلى أجل، فهذا أمضاه أصبغ لما روي عن علي – رضي الله عنه – والمشهور أنه يفسخ. قال ابن رشد: واختلف أيضا إن وقع الصلح بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد ولا يتحقق في جهة واحدة منهما مثل أن يدعي هذا على صاحبه دنانير وكلاهما منكر لصاحبه فيصطلحان أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه بما له عليه فيدخله أسلفني وأسلفك، راعى هذا

Mas'alah: What is the ruling on release (ibra) from debts and trusts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2820)

بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة إلا الدين) من رسم الرطب في شريكين تحاسبا فكتب أحدهما لصاحبه براءة من آخر حق له قبله ثم جاء يذكر حقا لم يقع اسمه في البراءة فادعى أنه قد دخل في البراءة قال: يحلف ويبرأ. ومن كان عليه دين فكتب براءة من آخر حق له فأتى بذكر حق له لا يعلم أقبل البراءة هو أم بعدها، إن كان حيا حلف وبرئ، وإن كان ميتا فلا شيء له، ومن ابن سلمون: من اكترى دارا مشاهرة فإن دفع كراء شهر معين براءة لما قبله من الشهور. انظر قبل هذا عند قوله: "فلا نفقة للحمل" . ومن الكافي: من قال لا حق لي على فلان من الحقوق الواجبات من الضمانات والديون، وإن قال لا حق لي قبله أو عنده برئ من الضمانات والأمانات. انظر في أواخر طرر ابن عات ترجمة وثيقة في براءة. انظر ترجمة جامع في الوصية بالمجهول وما شك فيه وفي آخر وصايا النوادر.

Mas'alah: What are the two types of settlement and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=185)

والصلح ضربان معاوضة كالبيع فحكمه حكم البيع فيما يجوز فيه ويمتنع وإسقاط وإبراء ويجوز على الإقرار والإنكار

Mas'alah: Is silence considered equivalent to admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=201)

قاعدة: هل حكم السكوت حكم الإقرار؟ قال عياض في كتاب "الصلح" : وحكم السكوت حكم الإقرار على قولهما معا. وقال ابن رشد في كتاب الدعوى في "الصلح" : لا خلاف أن السكوت ليس برضى, لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ ورجح كونه ليس بإذن بقوله عليه السلام في البكر: "إذنها صماتها" فدل ذلك على أن ذلك خاص بها [6]. (1) قواعد المقري: القاعدة: 584، ص: 274. (2) القرافي: الفرق: 56، 1/ 26، 27. (3) القاعدة 92 من قواعد الونشريسي إيضاح المسالك: ص: 348. (4) انظر: إيضاح المسالك ص: 348، وما بعدها. (5) انظر: القاعدة: 938 من قواعد المقري، والقاعدة: 91 من قواعد الونشريسي إيضاح المسالك: ص: 346. (6) انظر: إيضاح المسالك ص: 375.

Mas'alah: What are the three types of settlement (Sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1659)

الصلح: معاوضة عن دعوى. وهو على ثلاثة ضروب: صلح على إقرار. وصلح على إنكار. وصلح على سكوت من المطلوب. وهو عندنا جائز في الوجوه الثلاثة. ومنع الشافعي الصلح على الإنكار [2]. وحكاه ابن الجهم [3] عن بعض أصحابنا. ورأى المخالف أنه من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What are the three categories of invalid settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=765)

فالصلح الذي يقع فيه مما لا يجوز في البيوع هو في مذهب مالك على ثلاثة أقسام: صلح يفسخ باتفاق، وصلح يفسخ باختلاف، وصلح لا يفسخ باتفاق إن طال، وإن لم يطل فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon silence in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=946)

فينكر ثم يصالحه على أن يدفع له شيئا من ماله ولم يتعرض الشيخ – رحمه الله – للصلح على السكوت من غير إنكار ولا إقرار. ك: هو كالإقرار على المشهور. ج: ما ذكره من الخلاف لا أعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالإقرار أم لا، وللصلح على الإنكار والسكوت شروط نقلناها في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for part of the claimed item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1878)

(و) الصلح (على بعضه) : أي بعض المدعى به (هبة) للبعض المتروك (وإبراء) من

المدعي من ذلك البعض؛ وهذا هو القسم الثالث [حاشية الصاوي] قوله: [وألا يلزم فسخ الدين في الدين] : أي كما لو صالحه على الذات التي يدعيها بسكنى دار أو خدمة عبد مثلا. قوله: [أو الصرف المؤخر] : أي كما لو صالحه عما يدعيه عليه من الدنانير التي في ذمته بفضة مؤجلة. قوله: [ولا بيع الطعام قبل قبضه] : أي كما لو دفع له في نظير طعام من سلم شيئا يخالف الطعام، وهذا عين قوله: وليس طعام معاوضة، فلا حاجة لذكره. قوله: [فيشترط فيها] : أي في المنفعة. قوله: [بمنافع معينة] : أي بمنافع ذات معينة. قوله: [ولا مضمونة] : أي الذات المستوفى منها مضمونة. قوله: [لما فيه من فسخ الدين في الدين] : أي لأن الذمة وإن لم تقبل المعين – فإنها تقبل منافعه، وقبض الأوائل ليس قبضا للأواخر كما هو قول ابن القاسم. قوله: [وإبراء من المدعي] : أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالهبة حقيقتها حتى يحتاج فيها للقبول من المدعى عليه قبل موت الواهب الذي هو المدعي بل المراد بها الإبراء وحينئذ، فلا يشترط قبول ولا تجدد حيازة على المعتمد. فإذا أبرأت زيدا مما عليه صح وإن لم يقبل، خلافا لما في الخرشي من أن الإبراء يحتاج لقبول

في الأحوال الثلاثة. إذا علمت ذلك: (

Mas'alah: What are the two types of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=801)

وهو ضربان: معاوضة كالبيع، فحكمه حكم البيع فيما يجوز ويمتنع، وإسقاط وإبراء.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=96)

(فصل) الصلح – الصلح جائز [1] على الإقرار والإنكار إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا، فمن علم أنه لا حق له لم يحل له ما أخذه وهو على قسمين مفاوضة وغير مفاوضة، والمفاوضة كالبيع فيما يجوز ويمتنع. الثاني تعجيل البعض وإسقاط الباقي، فمن وضع بعض حقه فلا رجوع له ومن له بينة فترك القيام بها سقطت ولم يكن له نقض الصلح بخلاف كونها غائبة أو لا يعلمها.

Mas'alah: What are examples of invalid settlements that lead to something forbidden?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1153)

مثال الأول أن يصالح على دار ادعاها بخمر أو خنزير ومثال الثاني أن يصالح على سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسها آخذها أو لا يبيعها

Mas'alah: What are the three types of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

كتاب الصلح ثلاث خصال و الصلح بيع من البيوع ، و هو ثلاث خصال : أن يصطلحا على الإقرار ، أو على الإنكار ، أو على حق قد جهلا جميعا مبلغه ، فيصطلحان فيه على شيء و الدين بالدين ، أو على الإقرار خاصة ، أو على الإنكار خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on seeking release from rights in repentance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1621)

واختلف في التحليل لمن له حق، فقيل: مندوب ورجحه جماعة وعليه العمل لحديث أبي ضمضم: (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يتصدق بعرضه كل يوم على المسلمين (1)) ، وقيل: لا يجوز مطلقا، وثالثها قول مالك رحمه الله: إن كان حقا لا ظلم فيه جاز وإن كان عن ظلم فلا. انتهى. والظاهر أن المراد بعدم الجواز في هذين القولين الكراهة كما يدل له نقل الشيخ عبد الباقي في الإقرار. والله سبحانه أعلم. وقال ابن زكري: قال النووي: تضافرت نصوص الكتاب والسنة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط، ومعنى قول أبي ضمضم: تصدقت بعرضي الخ، لا أطلب مظلمتي ممن ظلمني لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت؛ موجودة قبل الإبراء، فأما ما يحدث بعده فلا بد من إبراء جديد. انتهى. وقال في النصيحة: وفي العرضية خلاف مشهوره وجوب الاستحلال. انتهى. قال شارحها ابن

(1) أبو داود، كتاب الأدب، الحديث: 4886/ 4887.

Mas'alah: What are the three categories of sulh: sale, lease, and gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6217)

فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يضع الشطر ففعل)

(1) : وأحاديث الصلح كثيرة وفيما قدمناه دليل واضح على جواز الصلح. انظر

الشارح. وقسم المص الصلح على ثلاثة أقسام: بيع وإجارة وهبة؛ لأن المصالح به إذا كان ذاتا فهو بيع وإن كان منفعة فهو إجارة، وإذا كان ببعض المدعى به فهو هبة وهذه الثلاثة تجري في الصلح على الإقرار وعلى الإنكار وعلى السكوت، أما الإقرار فظاهر وأما في الإنكار فبالنظر للمدعى به، وأما السكوت فهو راجع إلى أحدهما، وأما قول المص الآتي: "أو السكوت أو الإنكار" فإنما خصصهما بالذكر لانفرادهما عن صلح الإقرار بشروط ثلاثة ذكرها المص، ثم المصالح به إن كان منافع اشترط أن يكون المدعى به معينا حاضرا، ككتاب مثلا يدعيه على زيد وهو بيده فيصالحه بسكنى دار أو خدمة عبد، فلو كان المدعى به دينا في الذمة فلا يجوز أن تصالحه بمنافع لأنه فسخ دين في دين. والله أعلم. قاله البناني. وأشار المص إلى القسم الأول من أقسام الصلح بقوله: الصلح على غير المدعى بيع يعني أنه إذا ادعى عليه بشيء فأقر به ثم إنه صالحه على غيره، فإن ذلك بيع يشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه، كما لو ادعى عليه بعرض معين أو بحيوان معين أو بطعام معين فأقر فيصالحه بغير العرض في الأول وبغير الحيوان في الثاني وبغير الطعام في الثالث، فإن ذلك جائز وهو بيع فيجوز عند انتفاء موانعه. وقوله: "بيع" أي حيث كان المصالح به ذاتا. وإلى الثاني بقوله: أو إجارة يعني أنه إذا ادعى عليه بشيء معين فأقر به فصالحه عنه بمنافع كسكنى دار وخدمة عبد مدة معلومة فإن ذلك إجارة، فيجوز حيث انتفت الموانع، كانت المنفعة معينة أو مضمونة، فإن اختل شرط البيع كصلحه عن سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه لم يجزت كما لو انتفت شروط الإجارة كصلحه بمنافع معينة أو مضمونة عن دين في الذمة. وقولي: بمعين، لا خصوصية للمعين بذلك، بل وكذا الدين فهو بيع أيضا أو إجارة كما يأتي (1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث 457.

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving a partial waiver of the claim as a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6218)

بيانه في قوله: "وعن دين بما يباع به" وقولي: فأقر به وكذا لو أنكر فهو بيع أو إجارة كما سأبينه عند قوله: "أو الإنكار" . وإلى الثالث بقوله: وعلى بعضه هبة يعني أنه إذا ادعى عليه بشيء فصالحه على بعضه فإن ذلك هبة للبعض المتروك فتلزم الواهب، ويشترط فيها قبول الموهوب له، فإن قبل في حياة الواهب صحت وإن قبل بعد موته لم تصح، وقيل: تصح بعد موت الواهب، وعبارة الخرشي: وعلى أخذ بعضه هبة للبعض الباقي فيشترط قبوله في حياة الواهب وفي قبوله بعد موته قولان، المشهور لغوه. انتهى. قال البناني: ابن عاشر: تظهر فائدة هذا الاشتراط –والله تعالى أعلم– فيما إذا قال المدعي مائة بعد إقرار المدعى عليه مع لدده أو بعد إنكاره أو سكوته: ادفع لي خمسين وأسقط لك الباقي، فلم يجبه إلى ذلك المدعى عليه فلا ينعقد الصلح فلو رضي المدعى عليه بعد لزم الصلح، واختلف إذا لم يرض حتى مات المدعي. انتهى. وعبارة عبد الباقي عند قوله: "هبة" : فيشترط فيها القبول في حياة الواهب لا إبراء حتى يكون غير محتاج لقبول انتهى قال الرهوني قول عبد الباقي لا إبراء حتى يكون غير محتاج لقبول سلمه التاودي والبناني وبنى عليه ما ذكره عن ابن عاشر وفيه نظرت بل هو غير صحيح لأن القول بأن الإبراء لا يحتاج إلى قبول لأشهب وهو شاذ، والمشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة أنه يحتاج إلى القبول. انتهى المراد منه. وقال الشارح ما معناه: إنه لو ادعى عليه بشيء فصالحه على أن يدفع له بعضه ويسقط عنه بعضه فلا إشكال أن ذلك القدر الذي أبرأ ذمته منه هبة وهبها له، وذلك لازم للواهب لأنها هبة مقبوضة فيشترط فيها قبول الموهوب في حياة الواهب، وقيل يكفي قبوله بعد موت

الواهب. انتهى. تنبيهات: الأول: قال الرهوني لو ادعى شخص على آخر أنه سرق له عبدا مثلا فأنكر المدعى عليه فاصطلحا على مال يغرمه المدعى عليه للمدعي ثم يوجد العبد أي عند غير المتهم به فإن العبد يكون للمدعى عليه الذي غرم المال للمدعي، ولا ينتقض الصلح بظهور العبد وجد صحيحا أو معيبا. قاله ابن القاسم. انتهى. ونحوه لعبد الباقي وزاد إلا أن يقر المدعي بأنه مبطل في دعواه السرقة فللمدعي رد الصلح. انتهى. وقال ابن ناجي: قال ابن أبي زيد: إذا صالح من رمي متاعه

Mas'alah: What is an example of a settlement valid on both claims but invalid on the apparent ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6225)

ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم فقط أن يدعي بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر، فالصلح صحيح على دعوى كل لأن المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه بعض حقه وأخره، والمدعى عليه افتدى من

اليمين بما التزم أداءه عند الأجل، ولا يجوز على ظاهر الحكم لأنه سلف جر منفعة، فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع المال المدعى به، فهذا ممنوع عند الإمام وجائز عند ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is an example of a settlement invalid on both claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6226)

ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم، فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم، ويصالحه على دنانير مؤجلة أو على دراهم أكثر من دراهمه، فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر،

Mas'alah: What is an example of a settlement invalid on the plaintiff's claim alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6226)

ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أن يدعي بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه على مائة درهم إلى أجل، فهذا ممتنع على دعوى المدعي وحده إذ لا يجوز له أن يأخذ دراهم مؤجلة عن دنانير، ويجوز ذلك على إنكار المدعى عليه لأنه إنما صالح على الافتداء من يمين وجبت عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد.

Mas'alah: What is an example of a settlement invalid on the defendant's claim alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6226)

ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعي بعشرة أرادب قمحا من قرض، وقال الآخر: إنما لك علي خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعي؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، ويمتنع على دعوى المدعى عليه لأن طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم. قاله عبد الباقي. أي ويجوز عند أصبغ، ولمصطفى هنا كلام رده البناني، فظهر أن الصواب ما مثل به هنا عبد الباقي وغيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the eight cases of settlement (sulh) and which are agreed upon or disputed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6233)

تنبيهان: الأول: اعلم أن هذه المسائل الثمان التي ذكر المص هنا أربع منها متفق عليها وأربع منها مختلف فيها، قال في التوضيح: وهنا ثمان مسائل أربع متفق عليها وأربع مختلف فيها، فأما المتفق عليها فالأولى إذا صالح ثم أقر والثانية إذا أشهد وأعلن والثالثة إذا ذكر ضياع صكه ثم وجده بعده فهذه الثلاث اتفق فيها على القبول، والرابعة إذا ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده فلا رجوع له باتفاق، وأما الأربع المختلف فيها فهي إذا غابت بينته وأشهد سرا أو شهدت بينة لم يعلمها والمشهور في المسألتين القبول، والثالثة إذا صالح وهو

Mas'alah: What is the ruling on discharging from specific items and the virtue of forgiving claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6690)

الثاني: قال عبد الباقي: وظاهر المص شموله البراءة من المعينات كدار وهو كذلك بمعنى سقوط طلبه بقيمتها أو برفع يده عنها، وظاهر قوله وإن أبرأ أن له البراءة وعدمها على حد سوى، ولابن رشد: اختلف في التحليل من التبعات والظلامات على أقوال، أحدها تركه أولى، الثاني أن التحليل أفضل وهو الأظهر، وفي زروق أنه رجح وعليه العمل لحديث أبي ضمضم: (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يتصدق بعرضه على المسلمين كل يوم أو كل صباح (1)) . انظر لفظه في التنوير. والثالث الفرق بين التبعات من سلف ونحوه التحليل منها أفضل وبين الظلامات مثل الغصب ونحوه فعدمه أفضل لما فيه من الزجر عن أن يعود له، وقال زروق، ينبغي التعريض بالبقاء على الحق إن رجا الزجر والتصريح بالعفو إن علم النفع به. اهـ. كذا في الأجهوري. اهـ. وقوله: لما فيه من الزجر الظاهر أنه تعليل لما قبله. والله تعالى أعلم. وقوله: فيعمل بالإقرار الطارئ بعد الإبراء لخ؛ أي سواء أبرأه من الجميع أو صالحه بالبعض وأبرأه من الباقي وهو خلاف ما مشى عليه في باب الصلح فراجعه. والله تعالى أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: Does general ibra' include all specific assets according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6691)

ولا شك أن المطالبة تقبل الإسقاط فالكلام على حذف مضاف. اهـ كلام الحطاب. انظر بقيته إن شئت. اهـ. وإذا وقع الإبراء العام فهل يشمل المعينات مطلقا رباعا وغيرها على ما هو الصواب لا على ما للقرافي؟ ظاهر كلام المص ومن تكلم عليه أنه يشملها مطلقا وهو ظاهر كلام النوادر وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a general release from all claims in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3057)

وإن أبرأ فلانا مما له قبله، أو من كل حق، أو أبرأه، برئ مطلقا، ومن القذف والسرقة، فلا تقبل دعواه، وإن بصك، إلا ببينة، أنه بعده [منح الجليل] تطرح قيمة الثاني من الأول واختار بعض حذاق الأشياخ لغو استثنائه من غير الجنس وعده نادما. (وإن أبرأ) الرشيد غير المحجور (فلانا) بضم الفاء كناية عن علم شخص كزيد (مما) أي كل حق ثبت (له) أي الرشيد المبرئ بكسر الراء (قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المبرإ بفتح الراء برئ مطلقا (أو) أبرأه (من كل حق) له قبله برئ مطلقا (أو أبرأه) أي الرشيد فلانا ولم يذكر المبرأ منه بأن اقتصر على قوله أبرأتك (برئ) المبرأ بفتح الراء إبراء (مطلقا) عن التقييد بنوع من الحقوق المالية (و) برئ (من) الحقوق البدنية أيضا مثل حد (القذف) والقصاص في نفس أو طرف إذا لم يبلغ الإمام أو بلغه وأراد المقذوف ستر نفسه لا الشفعة على قاذفه. (و) برئ من الحقوق المالية التي يفوتها الإتلاف كغرم مال (السرقة) لا قطعها لأنه حق الله تعالى لا المسروق ماله، وإن أبرأه بصيغة مما مر ثم ادعى المبرئ بالكسر على المبرإ بالفتح بحق نسيه أو لم يعلمه حين الإبراء أو ادعى أن إبراءه إنما كان مما فيه الخصومة وهذا غيره (فلا تقبل دعواه) إن لم يأت بصك، بل (وإن) أتى (بصك) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف أي وثيقة مكتوبة على المبرإ بالفتح بما ادعى به عليه في كل حال (إلا) أن يأتي (ببينة) تشهد (أنه) أي الحق المدعى به تجدد على المبرإ بالفتح (بعده) أي الإبراء فتقبل دعواه. الحط في النوادر من كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان برئ في إجماعنا من كل قليل وكثير دين أو وديعة أو عارية أو كفالة أو غصب أو قرض أو إجارة أو غير ذلك، ثم قال وإن أقر أنه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله قذفا أو

سرقة فيها قطع وأقام بينة فلا يقبل ذلك أن تقوم البينة أنه فعله

Mas'alah: What are the rulings on accepting a claim after a general discharge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3059)

تنبيهات) الأول: الحطاب ما ذكره ابن رشد والمصنف من أنه لا تقبل دعواه بعد الإبراء هو المعروف من المذهب، وما ذكره ابن عات ونقله صاحب الطراز في مبارآت الوصي عن يتيمه من أنه لو انعقد بين شخصين إنه لم يبق بينهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقه بوجه من الوجوه ثم ادعى أحدهما على الآخر بحق قبل تاريخ الإشهاد المذكور وثبت ببينة فإنه يأخذ صاحبه به، ولا يضره الإشهاد على الإبراء لأنهما لم يسقطا فيه البينة اهـ. البرزلي فعلى هذا يفتقر إلى ذكر إسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والإعلان، ومن أقام منهما

. . . . . [منح الجليل] بينة فهو زور آفكة لا عمل عليها. البرزلي وما قال ابن عات خلاف المشهور. الثاني: ظاهر كلام المصنف بل صريحه وظاهر كلام المازري الذي نقله "غ" أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات. وفي الذخيرة ما يخالفه، ونصه الإبراء من المعين لا يصح فلا صح أبرأتك من داري التي تحت يدك لأن الإبراء الإسقاط والمعين لا يسقط، نعم تصح فيها الهبة ونحوها. اهـ. وهو ظاهر في نفسه إلا أن المراد بقول القائل أبرأتك من داري التي تحت يدك أسقطت مطالبتي بها، ولا شك أنها تقبل الإسقاط، فالكلام على حذف مضاف مع أن ما ذكره القرافي خلاف ما صرح به ابن عبد السلام في أول كتاب الصلح أن

الإسقاط في المعين والإبراء أعم منه لأنه يكون في المعين وغيره، والله أعلم. الثالث: إذا عممت المبارأة بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد بأنه راجع لجميع الدعاوى كلها المتعلقة بالخلع أو بغيره وأفتى غيره بأنه يرجع إلى أحكام الخلع خاصة، ذكره البرزلي في مسائل الخلع. الرابع: الحط تحصل من هذه النصوص أنه إن كان الحق الذي يقوم به المبرئ قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف أن القول قول المطلوب أنه دخل في البراءة، وظاهر كلام ابن رشد أنه لا يلزمه يمين ولو ادعى عليه الطالب أنه نسيه أو غلط كما تقدم عن النوادر، ونقله ابن بطال برمته، ورأيت مكتوبا على هامش، النسخة في لحوق اليمين خلاف، وبلحوقها العمل انظر نوازل ابن الحاج والمفيد والله سبحانه وتعالى أعلم. الخامس: الحط من ادعى عليه بشيء فلم يقر به ولم ينكره، وقال عقب دعوى وأنا لي عليك أيضا حق أو شيء سماه فلا يكون ذلك إقرارا، نقله ابن فرحون عن المازري. السادس: الحط اختلف في المسكوت هل هو كالإقرار أم لا، ففي العتبية سئل عن رجل جاء قوما فقال أشهدكم أن لي على فلان كذا دينارا وفلان معهما ساكت لم يقل نعم ولا لا ولم يسأله الشهود، ثم جاء يطلب ذلك منه فقال لا شيء لك علي فقال ذلك لازم له

. . . . . [منح الجليل] لسكوته حين الإشهاد عليه ابن رشد اختلف في السكوت هل يعد إذنا في الشيء وإقرارا على قولين مشهورين منصوصين لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه، وأحدهما أنه إذن، وثانيها ليس بإذن وأظهرهما أنه ليس بإذن، لأن في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» ، دليلا على أن غيرها بخلافها في الصمت، وقد أجمعوا على هذا في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا برضا منه فلا يختلف في أن السكوت عليه بإقرار به

كمن يرى حمل امرأته ويسكت ولا ينكره ثم ينكر بعد ذلك وما أشبه ذلك اهـ. ثم قال وفي مذهب ابن راشد عن ابن القاسم فيمن سئل عند موته هل لأحد عندك شيء فقال لا، قيل ولا لامرأتك وهي سامعة ساكتة فإنها تحلف أن حقها عليه إلى الآن وتأخذه إن قامت لها به بينة ولا يضرها سكوتها، ثم قال وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن في منزلك بم أسكنته فقال أسكنته بلا كراء والساكن سامع لم ينكر ولم يغير ثم ادعى أن المنزل له فقال لا يقطع سكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له، ولا يحلف لأنه يقول ظننت أنه يلاعبه، زاد ابن سلمون كتب شجرة إلى سحنون فيمن أوصى بعتق أمته وهي سامعة ساكتة فلما مات قالت أنا حرة فقال لا يضرها سكوتها، وذكر البرزلي عن التونسي أن من له دين على ميت قسم بعض عقاره وهو حاضر حين قسمته لم يتكلم ثم تكلم بعد ذلك واعتذر بأنه ترك الكلام، فإن باقي العقار لم يقسم فإنه يقبل منه ذلك ابن سهل إذا دفع وديعة لرسول بغير بينة ثم جاء ربها فأعلمه به فسكت ثم طالبه بها فإنه يحلف ما أمر الرسول بقبضها وما كان سكوته رضا بقبضه، ثم يغرمه، ولو علم به وقال للدافع كلم فلانا القابض يحتال لي في المال الذي قبضه منك كان رضا بقبضه فيطلبه به، وبرئ الدافع ومثله في النوادر والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the document of discharge of liability?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=143)

عقد إبراء:

Mas'alah: What is a mubara'ah contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=937)

عقد مباراة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) being considered a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2277)

ص (على غير المدعي بيع) ش: قال ابن فرحون في تبصرته في الباب الثاني والخمسين: والصلح بيع من البيوع إن وقع على الإقرار، وكذا إن وقع على الإنكار عند مالك لاشتراطه فيه ما يشترط في البيع اهـ. وقاله فيها أيضا ويشترط في المصالح، والمصالح أهلية المعاملة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement and its analogous cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=48)

والصلح نافذ ولها نظائر.

Mas'alah: What are the two types of sulh and their rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2280)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه في كتاب الأقضية: والصلح ضربان: معاوضة كالبيع، فحكمه حكم البيع فيما يجوز فيه ويمتنع. وإسقاط. ويجوز على الإقرار

والإنكار، وافتداء اليمين بشيء يبذله من لزمته جائز، وإن علم المبذول له أنه طالب بغير حق لم يجز له أخذه.

Mas'alah: Why is sulh on denial not a valid sale or gift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2283)

كونهما لم يقصدا إليها، واستحال البيع لكون من ادعي عليه في دار فأنكر، وصالح على عبد دفعه، فإن العبد لا يقابل الدار، لكون الدار والعبد جميعا ملكا لحائز الدار وباذل العبد، وهو لم يبذل العبد هبة فيجوز ذلك، ولا بذله عن معاوضة عوض بعوض آخر وأعطى فتصح المقابلة التي يتصور فيها حقيقة البيع.

Mas'alah: How is the perspective of the claimant different from the defendant in a sulh on denial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2283)

فواضح أن الذي في يده الدار وادعي عليه فيها فأنكر الدعوى، ثم صالح عليها بعبد دفعه للمدعي، أن هذا من جهة المدعى عليه في الدار لا يتصور فيه حقيقة البيع والمعاوضة، بأن يكون اشترى مالا بعبد، ولكنها تتصور من الطرف الآخر، وهو جانب المدعي، والمدعي يعتقد أن الدار ملك له، وأن ملكه نقله عنها بعبد أخذه ممن في يده الدار.

Mas'alah: How does settlement upon denial differ from bribery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2285)

وهذا ينفصل عنه بأن الصلح على الإنكار معاوضة جائزة في حق المدعي في نفسه، وليست معاوضة في حق المدعى عليه، فآخذ المال يعتقد أنه ما أخذه إلا على وجه جائز، وهو دفع العوض عنه من دار ادعاها أو دين ادعى به. وآخذ الرشوة يعتقد أنه أخذها على ما لا يحل له فمنع من الأخذ على مقتضى قوله، ولم يمنع في صلح الإنكار؛ لأن الذي أخذه جائز له أخذه على قوله.

Mas'alah: What is the nature of the exchange in settlement upon denial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2285)

وقد احتج على أصحاب الشافعي بأن المعاوضة في الصلح على الإنكار أن يسلم لهم أنها لا تنصرف إلى معاوضة. مال بمال، فإنها تنصرف إلى شراء يمين ودفع خصام. ومن المصلحة للإنسان أن يفتدي بماله من ضرر يلحقه.

Mas'alah: Why is sulh upon denial considered impossible as a mu'awadah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2286)

والصلح على الإنكار، وإن قدر كالإبراء والإسقاط، فإنه لم يقع إلا عن معاوضة، والمعاوضة لا تكون إلا من الجانبين جميعا، وحقيقة المعاوضة تستحيل كما تقدم بيانه، وذكر ما قالوا في استحالتها.

Mas'alah: What is the Maliki response to the khul' analogy in sulh upon denial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2286)

وهم يجيبون عن هذا بأن المعاوضة على إسقاط الحق لا يطلق القول بجوازها عموما، لكن في مواضع دل عليها الدليل، ومن الحكمة والمصلحة أن يباح للمرأة بذل مال للتخلص ببذله من ضرر الزوج، وهو عشرفه التي تؤدي إلى سقمها وهلاكها، فلهذا جازت المعاوضة فيه على الإسقاط، ولا توجد مثل هذه الضرورة في الصلح على الإنكار.

Mas'alah: Is settlement upon admission or denial considered a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2333)

قد قررنا أن الصلح على الإقرار بيع من البيوع، لا يختلف في ذلك. وأن الصلح على الإنكار عندنا فيه قولان، والمشهور من المذهب أنه أيضا بيع من البيوع، لكون المدعي تتضمن دعواه أن الذي صالح عليه إنما أخذه على جهة المعاوضة، وإن كان المدعى عليه ينكر ذلك. وقد تقدم بيان هذا مبسوطا.

Mas'alah: What are the five exceptions to the well-known principle regarding settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3097)

وهذه المسائل الخمس يخرجوا [2] بها عن الأصل المشهور لأجل ما عللناه، وهي الصلح عن دم العمد، وأخذ عوض عن الخلع، وعن النكاح، أو عن دعوى ينكرها

المدعى عليه، أو عن كتابة المكاتب.

Mas'alah: What are the types and conditions of settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2594)

باب الصلح بيع وإجارة وهبة بين تلك الأقسام الثلاثة في الصلح على الإقرار بدليل ذكره السكوت والإنكار بعد فقال (على) أخذ (غير المدعى) به (بيع) لذات المدعى به فيشترط فيه شروطه وانتفاء موانعه كدعواه بعرض أو بحيوان أو بطعام فأقر به ثم صالحه على دنانير أو دراهم أو بهما نقدا أو على عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه فهو معاوضة إذ هو كبيع عرض بنقد أو بعرض مخالف فإن اختل شرط البيع كصحله عن سلعته بثوب بشرط أن لا يلبسها أو لا يبيعها وكصلحه على مجهول أو لأجل مجهول فإنه لا يجوز ــــــ

Mas'alah: How is sulh divided into sale, lease, and gift, and how does it apply to acknowledgment, denial, and silence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2594)

وفيه نظر بل الظاهر أن عقد المعاوضة والانتقال بعوض معناهما واحد (الصلح على غير المدعي بيع) قسم المصنف الصلح على ثلاثة أقسام بيع وإجارة وهبة لأن المصالح به إذا كان ذاتا فهو بيع وإذا كان منفعة فهو إجارة وإذا كان ببعض المدعى به فهو هبة

وهذه الأقسام الثلاثة تجري في الصلح على الإقرار وعلى الإنكار وعلى السكوت أما في الإقرار فظاهر وأما في الإنكار فبالنظر للمدعى به وأما في السكوت فهو راجع إلى أحدهما وأما قول المصنف الآتي أو السكوت أو الإنكار فإنما خصهما بالذكر لانفرادهما عن صلح الإقرار بشروط ثلاثة ذكرها المصنف رحمه الله ثم المصالح به إذا كان منافع فيشترط أن يكون المدعى به معينا حاضرا ككتاب مثلا يدعيه على

Mas'alah: What does the author's statement about settlement include?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2641)

من ق ولما شمل قوله وجاز صلحه الخ ما إذا وقع الصلح بمثلى أو بمقوم مخالف

Mas'alah: How is settlement divided into sale, lease, and gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1582)

ثم قسم الصلح إلى بيع وإلى إجارة وإلى هبة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on settling part of a debt as a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1583)

(ص) كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما (ش) هذا مثال لقوله وعن بعضه هبة والمعنى أنه

إذا ادعى عليه بمائة دينار ومائة درهم حالة فأقر بذلك فصالحه بمائة دينار ودرهم واحد فإن ذلك جائز لأنه أخذ بعض حقه وترك بعضه إذا أخذ الدنانير وأخذ من المائة درهم درهما واحدا ونبه بهذا [حاشية العدوي] قوله وسواء كان في معين) أي عن معين كما إذا ادعى عليه بشيء معين فصالحه عنه وقوله أم لا كما إذا ادعى عليه بدين في ذمته وذلك لأن ما في الذمة سواء كان حالا أو مؤجلا لا تجوز المصالحة عنه بسكنى دار على مذهب ابن القاسم وقوله وهذا محمل أي وقوله وجاز عن دين تفصيل له فكان ينبغي له أن يفرعه بالفاء فيقول: فيجوز عن دين بما يباع به إلخ وإذا جاز عن دين فأحرى عن المعين ويوجد ذلك في بعض النسخ (قوله ولكن الإبراء إلخ) في عب خلافه حيث قال هبة للبعض المتروك فيشترط فيه القبول قبل موت الواهب لا إبراء حتى يكون غير محتاج لقبول ومثله في شب وليس له نقض الصلح بمجرد دعواه أن صلح المنكر ببعض الحق إقرار بجميعه كما تقول العامة نعم إن أثبت المدعي أنه رد المدعى عليه تلك الهبة كان له النقض حينئذ وقوله هبة للبعض المتروك احترازا عن البعض المأخوذ فيشترط في جوازه أن يكون مما يباع به. (قوله وجاز إلخ) المراد بالجواز الإذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح في حد ذاته مندوب (قوله بما يباع به) أي بما تصح المعاوضة به لا بيع الدين بالدين الذي إنما يكون بين ثلاثة (قوله منكر مال) هو فرض مسألة ومثله لو كان مقرا بذلك (قوله بعد شهر) لا مفهوم له بل ولو حالا (قوله مؤجل) صفة لقمح ولو أبقيت العبارة على ظاهرها لامتنع لما فيه من حط الضمان وأزيدك إذا كان ذلك في البيع (قوله فالقيمة في المقوم إلخ) ويرجعان للخصومة (قوله قاله مطرف) هو المعتمد (قوله المختلف فيه) أي بالمنع وغيره والراجح المنع (قوله وإلا فالمكروه حقيقة) أي ما كان مكروها كراهة تنزيه (قوله جائز) أي ماض (قوله وكراهة) المعنى للتفريع فكراهة التنزيه لا تأتي هنا أي فيما حكمنا فيه بالفسخ (قوله وعن ذهب) كدينار معين أو في ذمة منكر أو مقر وقوله وعكسه

كصلح عن عشرة دراهم معينة أو في ذمة منكر أو مقر وإنما ذكر هذا المصنف مع كونه داخلا في قوله وجاز إلخ ليصرح بشرط المصالح عنه والمصالح به ومفهومه لو كان الصلح عن ذهب بذهب أو عن ورق بورق فلا يشترط ذلك بل يشترط كون الصلح على إقرار لأنه إذا كان على إنكار يكون فيه سلف جر نفعا. (قوله بأن لا يشترط تأخيره) إشارة إلى أنه ليس المراد بالحلول الدخول عليه بل المراد أن لا يدخلا على التأخير فيصدق المنطوق بالدخول على الإطلاق. (قوله كمائة دينار ودرهم) مفهومه لو أخذ مائة دينار ودينارا نقدا جاز لأن المائة قضاء والدينار بيع بالمائة درهم فإن أخذ المائة وتأخر الدينار لم يجز (قوله بمائة دينار ومائة درهم حالة) أي ولو كانت المائة دينار والمائة درهم لم تحل لم يجز لأنه ضع وتعجل

على أنه لا فرق بين أن تكون كل جهة منفردة بأحد النقدين وبين اجتماعهما معا في كلا الجهتين فقوله ودرهم عطف على مائة لا على دينار وإلا لم يكن صلحا وكلام المؤلف ظاهر حيث صالح بمعجل مطلقا أو بمؤجل والصلح على الإقرار فإن صالح على الإنكار امتنع لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم.

Mas'alah: What are the types of relinquishment of rights with and without compensation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=454)

الإسقاط إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح عن الدين والتعزيز، فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله للباذل، أو بغير عوض كالبراءة من الديون والقصاص أو التعزيز أو حد القذف والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد، فجميع

هذه تسقط الثابت ولا تنقله.

Mas'alah: What are the types of sulh: mu'awadah, ibra', and isqat?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=158)

والأول عن إقرار والثاني عن إنكار، ولو قال عقد يوجب انتقالا الخ لأن الانتقال لازم الصلح لا عينه وهو معاوضة وإبراء وإسقاط، فالمعاوضة أخذ ما يخالف الشيء المدعى فيه، والإبراء إسقاط بعض ما في الذمة كدراهم وغيرها والإسقاط وضع بعض المعين كدار فيأخذ بعضها

Mas'alah: What is an example of settlement involving a gift (hibah) for part of the claim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=644)

قوله: (كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما) أي كمائة دينار ودرهم واحد صلحا عن مائة دينار ومائة درهم كما في "المدونة" ، فهو مثال لقوله: وعلى بعضه هبة.

Mas'alah: How is sulh classified as sale, currency exchange, lease, or gift?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1235)

فالدعوى الثابتة كان ثبوتها بإقرار أو بسكوت بناء على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم معا من أن حكم السكوت حكم الإقرار ورجحه عياض إما أن تكون المعاوضة

عليها ببعض المدعى به فيكون الصلح حينئذ هبة وإما أن تكون بغيره وحينئذ فالمدعى به إما أعيان وإما منافع فإن كان أعيانا فغيره المصالح به إما أعيان فيكون الصلح بيعا إن لم يكن فيه أحد النقدين عن الآخر وصرفا إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر وإما منافع فيكون إجارة وإن كان أي المدعى به منافع فإن وقع الصلح عليها بغيرها مطلقا قبل أن يستوفيها المدعى عليه فالصلح إجارة أيضا وإن وقع بعد أن استوفاها المدعى عليه كانت الدعوى في عوض المنافع وهو في الغالب عين فيكون الصلح بغيره بيعا إن لم يكن فيه أحد النقدين عن الآخر وصرفا إن كان فيه ذلك وببعضه هبة والدعوى الغير الثابتة لا تكون على المشهور إلا عن إنكار المدعى عليه ويدخل فيه الافتداء بمال عن يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه كما هو ظاهر المدونة ابن ناجي وهو المعروف خلافا لمن منعه حيث علم براءة نفسه قال البناني يجري في المعاوضة عليها بالنظر للمدعى به ما جرى على الصلح على الإقرار أي ولو حكما من كونه إما هبة وإما بيعا وإما صرفا وإما إجارة إلا أن المعاوضة على غير الثابتة تنفرد عن صلح الإقرار بشروط ثلاثة كما سيأتي ا ه

Mas'alah: What are the four categories of sulh in property disputes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1235)

بزيادة قد سلمه الرهوني وكنون وعليه فلا يكون الصلح في الأموال على كل إلا دائرا بين أربعة أمور البيع إن كانت المعاوضة عن أعيان والصرف إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر والإجارة إن كان عن منافع والإحسان إن كان عن بعض المدعى به وهو ما يسقطه المدعي عن المدعى عليه ويفهم من كلام الأصل وبه صرح عبق أن المعاوضة

على غير الثابتة لا يتعين فيها شيء مما ذكر من بيع أو صرف أو إجارة أو هبة بل هو دفع عن الخصومة نظرا إلى أن مالكا رحمه الله تعالى خصه بثلاثة شروط الأول

Mas'alah: How is sulh (settlement) analogous to a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=195)

(وهو كمثل البيع في الإقرار ... كذاك للجمهور في الإنكار)

يعني أن الصلح على الإقرار وكذلك على الإنكار عند جمهور العلماء حكمه كالبيع فيما يحل ويحرم قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فما جاز في البيع يجوز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right to seek redress in a settlement agreement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=205)

فإن صالح أسقط في عقد الصلح الاسترعاء وكان قد استرعى واسترعى في الاسترعاء قام بالاسترعاء في الاسترعاء فإن أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء فلا قيام له ولو استرعى فيه إذ لا استرعاء في الاسترعاء على الصحيح

Mas'alah: What are the three opinions on whether a wronged person should forgive the wrongdoer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=634)

ثلاثة أقوال أحدها لا يحلله بحال قاله سعيد بن المسيب. والثاني يحلله قاله محمد ابن سيرين. والثالث إن كان غير ظالم حلله وإن كان ظالما لم يحلله وهو قول مالك. وجه الأول أن لا يحلل ما حرم الله فيكون كالتبديل لحكم الله. ووجه الثاني أنه حقه فله أن يسقطه كما سقط دمه وعرضه. ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو أن الرجل إذا غلب على حقه فمن الرفق به أن تحلله وإن كان ظالما فمن الحق أن لا تتركه لئلا يغتر الظلمة ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة اهـ فأفهم ذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the loss of the right to claim damages after ten years of silence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=705)

قال في المتيطية مسألة ومن أحدث عليه ضرر من إطلاع أو خروج ماء مرحاض قرب جداره ونحو ذلك وعلم بذلك فلم ينكره نحو عشرة أعوام من غير عذر يمنعه من القيام به فلا قيام له كالاستحقاق وهو مذهب ابن القاسم وقاله ابن الهندي وابن العطار وقال أصبغ لا ينقطع القيام في الضرر إلا بعد السكوت عشرين سنة ونحوها وبالأول القضاء إلا أن يكون المحدث عليه صغيرا أو مولى عليه أو بكرا غير معنسة فلا يضرهم السكوت وإن طال ذلك حتى يبلغ الصغير وتعنس البكر وينطلق المولى عليه ثم يسكتون بعد ذلك المدة المذكورة على أحد القولين عالمين بما لهم في ذلك من القيام آهـ

Sub-topic – Settlement and Set-Off (Muqassah)

Mas'alah: What is the fifth inquiry regarding settlement of debts and set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2159)

البحث الخامس: فيا يقتضي في الدين من عين ومقاصة

وقد تقدم من الضوابط والفروع في بيوع الآجال ما يناسب ذلك ونذكر هاهنا بقية الفروع المتيسرة

Mas'alah: What are the considerations for set-off of debts regarding type, equality, and cause in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2161)

تمهيد: في الجواهر: المعتبر في المقاصة جنس الدينين وتساويهما واختلافهما وسببهما في كونهما من سلم أو قرض أو أحدهما أجلهما في الاتفاق والاختلاف والحلول في أحدهما أو كليهما أو عدمه وأيضا المؤجل إذا وقعت المقاصة عنه هل بعد كالحال أو يجعل من هو في ذمته كالمسلف ليأخذ من نفسه إذا حل الأجل وأيضا إذا اجتمع المبيح والمانع وقصد المبيح هل يغلب المبيح أو المانع؟ وعليه اختلاف ابن القاسم وأشهب إذا كان الطعامان من سلم واتفق الأجلان ورؤوس الأموال: هل تجوز المقاصة وتعد

إقالة؟ قال أشهب أو يمنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه؟ قاله ابن القاسم

Mas'alah: Does a general release in a partnership settlement cover prior debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4812)

ويبرأ منه لأن القوم إذا تحاسبوا دخل أشباه هذا بينهم، فلو كان كل من جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهد آخر بما فيه لم يتحاسبوا ليبرأ بعضهم من تباعة بعض. قال الإمام القاضي: هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف لأن ذكر الحق الذي قام الطالب به قبل البراءة، وإذا كان قبلها فالقول قول المطلوب أنه قد دخل في البراءة، لأن الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله، وهذا من نحو قولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة أو مساناة إن دفع كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك، ومثل ذلك ما وقع في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب التخيير والتمليك في الذي يبارئ امرأته وهي حامل على أن تكفيه مؤونة رضاع ولدها ثم تطلبه بنفقة الحمل فقال: إنه لا شيء عليه من ذلك لأنه يعرف أنه لم يكن يمنعها الرضاع ويعطيها هذا، وإنما الاختلاف إذا قام بذكر حق فادعى أنه بعد البراءة، وزعم المطلوب أنه قبل البراءة وأنه قد دخل فيها، وفي ذلك ثلاثة أقوال قد مضى تحصيلها في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات، وسيأتي في الرسم الذي بعد هذا من هذا الكتاب، وفي نوازل سحنون ورسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling his share of a debt after dividing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4541)

قال غيره: لعله يعني أنه أقاله من حصته أو ولاها بعد إن اقتسما ما على الغريم، فإن لم يكن هكذا خلاف ما قال في كتاب الصلح، في صلح أحد الشريكين من حصته عن دين بينهما أن لشريكه أن يدخل معه فيه.

Mas'alah: Why does a partner have no claim on the other's iqalah proceeds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4542)

وقال نحو هذا أبو القاسم ابن الكاتب، قال: وإنما لم يكن للشريك على شريكه حجة؛ لأنه لم يقبض من دينه الذي حصل بينهما شيئا ولو قبض شيئا منه لكان له الدخول معه فيه، وأيضا فلم يجز ما قبض منه على معنى الصلح فيشاركه فيه؛ لأن الصلح منه بيع له، وإنما إقالته في ذلك تولية منه لما عليه فحصل البائع فيما تولى شريكا مع الشريك الآخر الذي لم يول،

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on set-off (muqasah) when the terms of both debts coincide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4990)

وقال ابن حبيب: إذا اتفقت آجالهما جازت المقاصة وإن لم يحلا، قاله جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when two debts differ in number and one is a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4991)

[قال] ابن المواز: ولو اختلفا في العدد وهما قرض لم تجز المقاصة وإن حلا، وإن كانا من ثمن سلعة فكان أولهما حلولا أكثرهما فذلك جائز، وكذلك إن كان

Mas'alah: What is the ruling on set-off between dower and debt in inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1551)

و سئل : عمن تزوج امرأة و بنى بها ثم توفيت و ورثها إخوتها و أمها و زوجها المذكور ، ثم توفيت الأم فقام الأخوة يطلبون الزوج بحظهم من الصداق ، فأثبت الزوج دينا على القائمين عليه و على أمهم ، ودعا إلى المقاصة ودعاهم إلى التحاصص . =فأجاب : إذا كانت السكة من الجانبين فما طلبه الزوج حق من وجوب المقاصة ، و إن كانت التي عنده دون من الذي له ، فله المقاصة أيضا ، و إن كانت أعلى أخرجها ودفعها لعدل ، فيبيعها و يشتري منها ماله عندهم و لا يمكن الأخوة من تبعته . [من تزوج صبية و استكتم الشهود في نكاحها ، ثم أوقع عليها طلقة] *

Mas'alah: Is settlement where each party retains a right against the other valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

لا يجوز الصلح على أن ما يأخذه كل واحد يبقى فيه للآخر حق ... 500

Mas'alah: What is the definition and ruling on set-off (muqasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2834)

[باب المقاصة] المقاصة: متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه طالبه فيما ذكر عليهما، ولا ينتقض طرده بمتاركة متقاذفين حديهما أو طلبيهما على شرط ثبوت الحد

فالحكم به ولا بمتاركة متجارحين جرحين متساويين؛ لأن المتماثلين عرفا لا لغة ما

Mas'alah: What are the rules regarding set-off (muqasah) in debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2836)

صح قيام أحدهما مقام الآخر وهذا لا يصدق على حدي القذف ولا طلبيهما ولا على الجرحين للإجماع على أن أحدهما لا يصح بدل الآخر بحال وإلا زيد في الرسم ماليا وقولنا ما عليه خير من لفظ الدين؛ لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of muqas ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2837)

قال: وهو بناء على أن المقاصة تعجيل من الذمة؛ ليأخذ منها عند الأجل وهو أصل المشهور وألغاه هنا لبعد التهمة.

Mas'alah: What are the rulings on muqasah when debts differ in type or quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2838)

قلت: وكذا في حلول أحدهما وإن اختلفت صفتهما فقط؛ جازت إن حلا وإلا ففي جوازها مطلقا ومنعها ثالثها: إن حل الأجود أو كان أولهما حلولا لتخريج بعض شيوخ المازري على أن المقاصة متاركة تصير ما في الذمتين مؤجلا كحال مع تصريح اللخمي به، ونقل ابن بشير مع ابن شاس عن ابن محرز عن المذهب واللخمي عنه، وإن اختلف نوعهما كذهب وفضة ففي جوازها ومنعها ثالثها: إن حلا لتخريج المازري مع عزوه ابن بشير لأصل إسماعيل القاضي وابن حارث عن ابن كنانة مع ابن وهب والمشهور ابن بشير والمازري: والقرض فيما ذكر كالبيع وتعتبر في القرض الزيادة في الصفة فتغتفر لا الزيادة في العدد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of debts (muqassah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=189)

الباب الثاني عشر في المقاصة في الديون وهي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعارضة وحوالة ومنها ما يجوز ومنها لا يجوز والجواز نظر للمتاركة والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها وإذا قويت التهمة وقع المنع وإن فقدت حصل الجواز وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة

بذلك ففي ذلك تفصيل وذلك أنه لا يخلو أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا فإن اختلفا

جازت المقاصة مثل أن يكون أحد الدينين عينا والآخر طعاما أو عرضا أو يكون أحدهما عرضا والآخر طعاما وأن اتفق جنس الدينين فلا يخلو أن يكون كل واحد من الدينين عينا أو طعاما أو عروضا فإن كان الدينان عينا فلا يخلو أن يكونا ذهبين أو فضتين أو أحدهما ذهبا والآخر فضة فإن كان أحدهما ذهبا والآخر فضة جازت المقاصة إن كانا قد حلا معا ولم يجز إن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر لأنه صرف مستأخر وإن كانا ذهبين أو فضتين جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حل فإن لم يحل أجلهما أو حل الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك قولان والمشهور الجواز بناء على أنها متاركة تبرأ بها الذمم ونظرا إلى بعد التهمة وقيل تمنع لأنها مبادلة مستأخر وإن كان الدينان طعاما فلا يخلو أن يكون من بيع أو قرض فإن كانا من بيع لم تجز المقاصة سواء حل الأجل أو لم يحل لأنه من بيع الطعام قبل قبضه وإن كانا من قرض جاز حل الأجل أو لم يحل وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة سواء حل الأجل أو لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a debtor sells a commodity to his creditor after promising not to set off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4517)

وقال أصبغ: ومن سماع أشهب: وعمن له عليك دين فأدرت أن تشتري منه سلعة فقال: أخاف أن تقاصصني وأنا محتاج إلى ثمنها، فقلت له: لا أقاصصك، فباعها منك على ذلك، ثم أردت مقاصته وعليه دين كثير ولكن لم يفلس، قال مالك: له أن يقاصه، فروجع فثبت على هذا.

Mas'alah: What are the detailed rulings on set-off (muqassah) for debts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=712)

جازت مقاصة في ديني عين حالين من بيع إن اتفقا قدرا وإن اختلفا صفة، وإن من نوعين على المنصوص، لا إن لم يحلا على المشهور أو اختلفا وزنا، وإن اتفقا قدرا أو صفة ولم يحل واحد، أو حل ولو مع اختلاف أجلهما جاز. وقيل: إن لم يحل أحدهما منع مطلقا. وروي: المنع إن اختلف الأجل، والوقف إن اتحد. وقال اللخمي: إذا كان أحدهما أجود وحل، أو يحل قبل الأدنى، أو حلا معا جاز على المنصوص [3]، لا إن حل الأدنى أو كان أولهما حلولا، فإن اختلفا عددا أو تتاركا [4] دون رجوع جاز على المنصوص؛ كأن كان من قرض واتفقا قدرا وصفة وحلا أو أحدهما، وكذا إن لم يحلا على المنصوص، وإن اختلفا صفة أو نوعا لا وزنا، أو حلا أو كانا حالين جاز، لا إن لم يحلا، فإن كانا من بيع وقرض وزاد وزن [5] أحدهما يسيرا جاز، وإلا فقولان. وقيل: إن كانا من قرض جاز إن حل (1) في (ح1) : (قرب) . (2) قوله: (دبغ) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (على المنصوص) مثبت من (ح2) . (4) في (ح2) : (تشاركا) . (5) قوله: (وزن) مثبت من (ق1) .

الأكثر، أو كان أولهما قرضا أو حلولا، لا آخرا على الأصح؛ كأن حل الأقل فقط أو لم يحلا وهو أولهما حلولا، فإن استويا أجلا والأكثر أحدهما قرضا منع، وإلا جاز كأن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم وحلا، وإلا فعلى الخلاف في المؤجل، وإن كانا طعاما من قرض فكالعين إن اتفقا قدرا، وكذا صفة، وإلا منع على الأصح؛ لكونهما من بيع ولو متفقين على الأصح، ومن بيع وقرض يجوز إن اتفقا وحلا أو أحدهما، أو لم يحلا خلافا لأشهب. وثالثها: إن حل السلم جاز. ورابعها: إن استوى الأجلان مطلقا،

وتجوز بالعرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة؛ كأن [1] اختلفا جنسا واتفقا [2] أجلا، لا إن اختلفا إلا أن يحلا أو يحل أحدهما، وصحح المنع وإن اتفقا جنسا دون صفة؛ جاز إن حلا وإلا فلا مطلقا. (1) قوله: (صفة كأن) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (جنسا واتفقا) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the chapter on muqassah (set-off) about?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1310)

{فصل} في الكلام على المقاصة وهذا الفصل بيض له المصنف وألفه تلميذه بهرام فقال (

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1310)

تجوز المقاصة) وهي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه وعبر بالجواز إما لأنه الغالب أو لأن المراد به الإذن الصادق بالوجوب إذا حل الدينان أو اتفقا أجلا أو طلبها من حل دينه فإن المذهب وجوب الحكم بها. واعلم أن الدينين إما من بيع أو من قرض أو مختلفين وفي كل إما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا فأشار إلى كونهما عينا بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) for debts of 'ayn (currency)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1310)

في ديني العين مطلقا) أي سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض

Mas'alah: What are the conditions for set-off when the two debts are identical in weight and quality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1311)

إن اتحدا قدرا) أي وزنا أو عددا (وصفة) كمحمدية ومثلها (حلا) معا (أو) حل (أحدهما أم لا) بأن كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف، ولو حذف هذا اكتفاء بدخوله تحت الإطلاق لكان أخصر)

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the two debts differ in quality or type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1311)

وإن اختلفا) أي العينان (صفة) أي جودة ورداءة (مع اتحاد النوع) كمحمدية ويزيدية (أو) مع (اختلافه) كذهب وفضة (فكذلك) أي تجوز المقاصة (إن حلا) معا إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة (وإلا) بأن لم يحلا أو حل أحدهما

دون الآخر (فلا) تجوز؛ لأنها مع اتحاد النوع بدل مستأخر ومع اختلافه صرف مستأخر)

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the two debts differ in weight and one is from a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1311)

كأن اختلفا زنة من بيع) فتجوز إن حلا وإلا فلا فهو تشبيه تام على المعتمد لا في قوله فلا فقط، ومفهوم من بيع أنهما إن كانا من قرض منعت حلا أم لا وإن كانا من بيع وقرض منعت إن لم يحلا أو حل أحدهما، فإن حلا فإن كان الأكثر هو الذي من بيع منعت؛ لأنه قضاء عن قرض بزيادة وإن كان من قرض جازت؛ لأنه قضاء عن بيع بزيادة وهي جائزة)

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) involving two food debts from loans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1311)

والطعامان) في المقاصة كلاهما (من قرض كذلك) فتجوز إن اتفقا صفة وقدرا حلا أو أحدهما أم لا كأن اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمراء ومحمولة أو اختلافه كقمح وفول فتجوز إن حلا وإلا فلا [حاشية الدسوقي] جائزة، وإن اختلفا صفة ففيه اثنتا عشرة صورة ثلاثة جائزة وتسعة ممنوعة وإن اختلفا قدرا ففيه اثنتا عشرة صورة واحدة جائزة والباقي ممنوع فجملة ما في دين العين ستة وثلاثون. (قوله إن اتحدا قدرا

وصفة) أي ويلزم من اتحادهما في الصفة اتحادهما في النوع؛ لأن المراد بالصفة الجودة والرداءة والذهبية والفضية (قوله حلا معا) أي ويقضى بها حينئذ إن طلبها أحدهما، وقوله أو أحدهما أي ويقضى بها أيضا في هذه الحالة إذا طلبها من حل أجل دينه لا إن طلبها من لم يحل دينه إذ للذي حل دينه الامتناع منها وأخذه لدينه لينتفع به حتى يحل دين الآخر فيقضيه له، وقوله أم لا أي ويقضى بها أيضا في هذه الحالة إذا اتفق أجل الدينين وطلبها أحدهما، وإنما جازت المقاصة في هذه الصور الاثنتي عشرة؛ لأن المقصود المعاوضة والمبارأة (قوله ولو حذف هذا) أي قوله حلا إلخ (قوله وإن اختلفا صفة) هذا مفهوم اتحاد الصفة فيما مر أي وإن اختلفا صفة والموضوع أنهما متحدان في القدر أي الوزن أو العدد (قوله إن حلا معا) أي سواء كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا (قوله صرف ما في الذمة إلخ) أي وكلاهما جائز بشرط التعجيل في الأول والحلول في الثاني (قوله وإلا بأن لم يحلا) أي واتفقا أجلا أو اختلفا أو حل أحدهما فهذه ثلاثة تضرب في أحوال الإطلاق الثلاثة السابقة فالجملة تسعة، وحاصلها أن العينين إذا اختلفا صفة واتحد نوعهما أو اختلف نوعهما كانا مؤجلين بأجل واحد أو مختلفي الأجل أو أحدهما حال والآخر مؤجل فالمنع سواء كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فهذه تسعة. (قوله كأن اختلفا زنة) أي كدينار كامل ودينار ناقص، وقوله من بيع حال أي والحال أنهما من بيع ومثل اختلافهما في الزنة اختلافهما في العدد بل هي أحرى فالمصنف نص على المتوهم فلا حاجة لما قيل إن الأولى أن يقول كأن اختلفا قدرا، ثم إن قوله كأن اختلفا زنة مفهوم قوله سابقا إن اتحدا قدرا وحاصله أن ديني العين إذا اختلفا في الوزن أو في العدد، فإن كانا من بيع جازت المقاصة إن حلا (قوله وإلا فلا) أي وإلا بأن حل أحدهما دون الآخر أو كانا مؤجلين اتفقا أجلا أو اختلفا فلا تجوز فهذه صور أربعة واحدة جائزة والثلاثة ممنوعة نعم إذا حل أحدهما دون الآخر، فإن كانت الحالة هي العين الوازنة جازت المقاصة كما يفيده

ابن عرفة انظر عبق (قوله على المعتمد) أي كما هو قول ابن بشير وارتضاه ابن عرفة، وقوله لا في قوله إلخ أي لا أنه تشبيه في قوله فلا فقط أي بحيث يكون ماشيا على طريقة ابن شاس وابن الحاجب وحاصلها المنع إذا كان الدينان من بيع حلا أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا أو حل أحدهما لما فيها من المبادلة وأحد العينين أكثر فالخلاف بين القولين فيما إذا حلا فعلى الأول تجوز وعلى الثاني تمنع (قوله أنهما إن كانا من قرض منعت) أي في الأحوال الأربعة حلا أو حل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا (قوله وإن كانا من بيع وقرض منعت إن لم يحلا) أي سواء اتفقا أجلا أو اختلفا أو حل أحدهما فهذه ثلاثة. واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل على الوجه المذكور في العينين المختلفي القدر طريقة ابن بشير واعتمدها ابن عرفة وطريقة غيره المنع مطلقا من غير تفصيل (قوله كذلك) أي كدين العين في صور الجواز والمنع وحاصل ما ذكره الشارح أن الطعامين إذا كانا من قرض ففيه اثنتا عشرة صورة، فإن اتفقا

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when one debt is from a sale and the other from a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1312)

ومن بيع وقرض) تجوز إن اتفقا جنسا وصفة وقدرا (وحلا) معا (لا إن لم يحلا أو) حل (أحدهما) فقط فتمنع عند ابن القاسم لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل. (

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when the debts agree in term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1313)

)

Mas'alah: What are the twelve scenarios for muqassah when goods differ in type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1313)

[حاشية الدسوقي] من قرض وإن اختلفا نوعا كثوب وكساء أو ثوب وجوخة ففيه صور اثنا عشر تجوز المقاصة في تسعة وهي ما إذا حل أجلهما أو كانا مؤجلين واتفقا أجلا أو حل أحدهما سواء كان العرضان من بيع أو من قرض أو مختلفين وتمنع في ثلاثة وهي ما إذا كانا مؤجلين واختلفا أجلا سواء كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين، وإن اتحدا نوعا واختلفا في الصفة كثوبين من القطن مختلفين بالجودة والرداءة وكثوبين إحداهما هروية والأخرى مروية ففيه اثنتا عشرة صورة أيضا تجوز المقاصة في ستة إذا حل العرضان أو كانا مؤجلين واتفقا أجلا كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ستة وتمنع في ستة إن كانا مؤجلين والأجل مختلف أو حل أحدهما دون الآخر كانا من بيع أو من قرض أو كانا مختلفين (قوله واتفقا أجلا) أي كانا مؤجلين واتفقا أجلا كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ثلاثة جائزة (قوله وإن اختلفا أجلا) أي وإن كانا مؤجلين واختلفا في الأجل منعت كان العرضان من قرض أو من بيع أو مختلفين فهذه ثلاثة ممنوعة لما في المقاصة حينئذ من فسخ دين في مؤخر (قوله وإلا جازت) أي وإلا بأن حل العرضان أو حل أحدهما جازت كان العرضان من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ست صور جائزة على مذهب المدونة ومقابله ما في الموازية من منع هذه الستة

(قوله لانتفاء قصد المكايسة) أي مع حلولهما أو حلول أحدهما أي لأن الاتفاق في الأجل يبعد معه قصد المكايسة والمغالبة كما يبعد مع اتفاقهما في الصفة (قوله إن اتفق الأجل) أي إن كانا مؤجلين واتفق أجلهما (قوله بأن اختلف الأجل) أي بأن كانا مؤجلين وأجلهما مختلف أو حل أحدهما دون الآخر (قوله مطلقا) أي في جميع الأحوال سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (قوله وتفسير الإطلاق) أي هنا، وقوله بما ذكرنا أي من كون العرضين من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض. (قوله إذ المعول عليه) أي وهو قول ابن شاس، وقوله لم تجز على تفصيل أي لم تجز مطلقا بل على تفصيل، وقوله إن أدى إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع أي وإن لم يؤد لذلك جازت وحاصله أن العرضين المختلفين في الصفة إذا اختلفا في الأجل بأن كانا مؤجلين بأجلين مختلفين أو حل أحدهما دون الآخر، فإن كانا من بيع وكان الحال منهما أو الأقرب حلولا أجود أو أكثر منع لما فيها من حط الضمان وأزيدك وإن كان الحال أو الأقرب حلولا أدنى أو أقل فامنع أيضا لما في المقاصة حينئذ من ضع وتعجل بخلاف ما إذا اتفقا أجلا فإنه لا يلزم شيء من ذلك فلذا جازت، وأما إذا كانا من قرض، فإن كان الحال أو الأقرب حلولا أدنى أو أقل فامنع لما فيه من ضع وتعجل وإن كان الحال أو الأقرب حلولا أجود صفة فأجز؛ لأن الأجل من حق من عليه الدين في القرض فلا يدخله حط الضمان وأزيدك، وإنما يدخله ضع وتعجل وسلف جر نفعا بخلاف دين البيع فإنه يدخله ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك، فإن كان الحال أو الأقرب حلولا أكثر فامنع لما فيه من سلف جر نفعا، وأما إن كان أحد العرضين من بيع والآخر من قرض فأجزه على ما سبق فتقول إن كان الحال أو الأقرب حلولا من بيع فامنع إن كان أدنى صفة أو أقل قدرا لما فيه من ضع وتعجل وإن كان أجود صفة أو أكثر قدرا منع لما فيه من سلف جر نفعا وإن كان الحال أو الأقرب حلولا من قرض، فإن كان أدنى صفة أو أقل قدرا منع لضع وتعجل وإن كان

أكثر قدرا منع لما فيه من سلف جر نفعا وأجز إن كان أجود صفة والحاصل أن العرضين المختلفين في الصفة إذا اختلفا في الأجل أو حل أحدهما إن كانا

Mas'alah: What are the conditions for set-off of debts when both are of the same type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4400)

وإذا كان لرجلين لكل واحد منهما على صاحبه دين، فإن كان الدينان دراهم، أو دنانير وهما في السكة والوزن سواء، جاز أن يتقاصا عند ابن القاسم، حل الأجلان، أو حل أحدهما، أو لم يحلا، اتفق الأجلان [1]، أو اختلفا [2]. وقال ابن نافع: يجوز إذا حلا أو حل أحدهما، ولا يجوز إذا لم يحلا اتفق الأجل أو اختلف [3] [4]. وروي عن مالك أنه منعه [5] إذا اختلف الأجل، ووقف إذا اتفق الأجل [6]. فأجيز في القول الأول؛ لأن ذمتيهما تبرأ الآن، ولا يبقى لأحدهما على الآخر شيء. ورأى ابن نافع أن الذمم لا تبرأ، وأن كل واحد منهما أحال على صاحبه بما لم يحل فيدخله فسخ دين في دين. وجعل [7] في القول الآخر إذا اختلف الأجل؛ لأن المكايسة تدخل فيه، وإذا استوى الأجل لم تكن فيه [8] مكايسة؛ لأنهما إذا حل الأجل على وجهين: (1) قوله: (اتفق الأجلان) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 146. (3) قوله: (وقال ابن نافع: يجوز إذا حلا أو حل أحدهما، ولا يجوز إذا لم يحلا اتفق الأجل أو اختلف) مطموس في (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 148. (5) قوله: (منعه) سقط من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 146. (7) قوله: (وجعل) ساقط من (ت) . (8) قوله: (فيه) ساقط من (ف) .

إما أن يكونا موسيرين فلكل واحد منهما أن يمسك ما عنده قضاء عن الآخر، أو أحدهما موسرا فله أن يمسك ما عنده قضاء عن المعسر، وليس كذلك إذا اختلف الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one debt is from a loan and the other from a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4401)

وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، جازت المقاصة ما لم يكن الذي حل أولهما حلولا الأقل وما لم يعد إلى المقرض أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when one debt is from a loan and the other from a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4402)

وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن كان المتأخر في الذمة المبيع لم تجز المقاصة؛ لأنه إن كان أجود دخله حط عني الضمان وأزيدك، وإن كان أدنى دخله ضع وتعجل. وإن كان المتأخر في الذمة هو القرض، جازت (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 146. (2) في (ف) : (حل) . (3) انظر: المدونة: 3/ 182. (4) قوله: (هو) ساقط من (ف) . (5) في (ت) : (يحل) .

المقاصة، وإن اختلف الأجل ولم يحل، لم تجز [1] إن كان هو الأجود، ولم تجز إن كان الأدنى، وإن كانا من جنسين أحدهما كتان والآخر حرير، جازت المقاصة إن حلا.

ويختلف إن حل أحدهما أو لم يحلا اتفق الأجلان، أو اختلفا: فقال ابن القاسم في المدونة: إن حل أحدهما أو لم يحلا واتفق الأجل جازت المقاصة، وإن اختلف الأجل ولم يحلا [2] لم تجز [3]. وقال محمد: إن حل أحدهما لم تجز المقاصة، وإن لم يحلا واتفق الأجل جاز ما خلا المصارفة [4].

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when one debt is from a loan and the other from a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4404)

واختلف قوله إذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، فقال مرة: تجوز المقاصة إذا حل أحدهما، وإن حل أجل السلم [3]، جازت المقاصة [4].

Mas'alah: What is the ruling on corruption affecting muqasah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4404)

فصل [في دخول الفساد على المقاصة]

Mas'alah: What is the ruling on corruption entering into muqas ah from the origin of the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4404)

وإذا سلمت المقاصة من الفساد فيما يفعلانه الآن، فإنه يعتبر هل يدخله الفساد من أصل المداينة؟.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off (muqasah) between two loans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1307)

2592 - وإن كان لك عليه طعام من قرض وله عليك طعام من قرض ككيله وصفته حالين أو مؤجلين، جاز أن تتقاصا، اتفق الأجلان أو اختلفا، ولم يحلا (1) انظر: التاج والإكليل (4/546) .

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when both debts are due simultaneously?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2196)

تجوز المقاصة إن حلا معا وهذا القول الثالث هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to compensate for defective coins without substitution in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2212)

وانظر إذا قلنا لا يجوز البدل فأراد أن يبقيا على صرفهما ويراضيه صاحب الزائف بشيء يعطيه له ويستغنيان عن البدل وعن الفسخ قال ابن المواز: ذلك جائز كمسألة الطوق الواقعة في كتاب الصلح من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) when one or both debts are not yet due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2979)

وإن لم يحلا أو حل أحدهما جاز عند ابن القاسم؛ لأن له التعجيل لتساويهما، ولا ضمان في العين، وروى أشهب المنع إذا اختلف الأجل، ووقف إذا اتفق .... أى: وإن لم يحل الدينان، اتفق أجلهما أو اختلف أو حل أحدهما فقط، فمذهب ابن القاسم جواز المقاصة؛ لأن لمن عليه الدين تعجيله؛ لأنه عين، ولا ضمان فيه فيكون في حكم الحال. قوله: (لتساويهما) أى: في غير الأجل، ومع التساوي تبعد التهمة في البدل المستأخر، فكأنه قيل: ولم جاز؟ فقال لتساوي الدينين في القدر والصفة المؤجلين في حكم الحالين، فيحصل التساوي في الثلاثة، فتعود إلى ما قبلها فلا يتهمان على سلف بزيادة، ولا حط الضمان، ولا ضع وتعجل، فينتفي قصد المعاوضة، ويتضح قصد المبادرة والمتاركة. وروى أشهب عن مالك منع المقاصة إذا اختلف الأجل، والوقف إذا اتفق، فمنع مع الاختاف؛ لأن المكايسة تختلف فيه باختلاف الأجل، ووقف إذا اتفق؛ للتردد في قصد المعاوضة فيمتنع؛ لأته دين بدين، أو قصد المتاركة لتساوي الأجل فيجوز. وفي قوله: (ووقف) إيهام أن الواقف أشهب، فالأولى أن يقول: "بالوقف" ليكون معطوفا على المنع. ولابن نافع ثالث بالجواز إذا حلا أو حل أحدهما، وبالمنع إذا لم يحلا كان الأجل متفقا أو مختلفا، وحكى ابن بشير رواية أشهب ما يقرب نت العكس، وإن لم ينسبها لأشهب فقال: أجاز إذا حل الأجلان، ووقف إن لم يحلا.

ابن عبد السلام: والاقرب أنه وهم. وجعل ابن عبد السلام ما إذا تساوى أجلاهما يرجع إلى القسم الأول الذى حكى فيه المصنف الاتفاق، وجعل وقف أشهب مانعا للاتفاق لما تبين في الاجماع السكوتي سواء عددنا وقف الحيرة قولا أو لا، وإن كان الأصح ألا يعد قولا، لكن تقابل الاتفاق، والاختلاف تقابل الضدين، وعلى ما قررنا لا يأتي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off (muqassah) when both debts are in goods ('urud) with different terms?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2983)

وإن كان الدينان عرضا فما حل أو كان أقرب حلولا فمقبوض عن الآخر، فإن أوقع في: "ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك" امتنع وإلا جاز .... قال المازري: إن اتفق العرضان في الجنس والصفة فالمقاصة بينهما جائزة مطلقا من غير التفات إلى تماثل الأجلين واختلافهما أو تساوي الأسباب واختلافها، وإن اختلف

جنسهما ككساء ورداء؛ فإن اتفق الأجل جازت المقاصة لأن اتفاق الأجل يرفع القصد إلى المكايسة كما رفعها تساوي العرضين في الصفات، وإن لم يتفق الأجل منعت المقاصة إلا بشرط أن يحلا معا، واختلف إذا حل أحدهما؛ ففي المدونة الجواز لانتفاء قصد المكايسة بحلول أحدهما. وفي الموازية: لا يجوز لاختلاف الآجال. ابن محرز: وهو الأصح عندي، وان اتحد جنس العرضين ولم يحلا معا- سواء اختلفت الصفة أو اتفقت- فإن اتفق الأجل جاز التقاص، وهذا القسم الآخير هو الذي تعرض المصنف لبيانه وأعطى فيه ضابطا؛ وهو: أن ما حل أو كان أقرب حلولا فهو مقبوض عما لم يحل أو عما هو أبعد حلولا، فإن أدى اقتضاءه عنه إلى: "ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك" امتنع، وإن لم يؤد إلى واحد منهما جاز، فإن كانا من بيع أو كان الحال أو الأقرب حلولا أكثر أو أجود امتنع؛ لأنه حط الضمان وأزيدك. وإن كان أدنى أو أقل امتنع؛ لأنه ضع وتعجل، وهذا إذا كان من بيع. فإن كانا من قرض والحال أو الأقرب أدنى أو أقل امتنع؛ لأنه ضع وتعجل، وإن كان أجود جاز؛ إذ لا ضمان في القرض. وإن

كان أكثر عددا امتنع؛ لأنه زيادة في القرض، وهو مكروه فيالمجلس، قاله في النكت، ويدخل فيه الخلاف المتقدم فيمن رد في القرض أكثر عددا، وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فأجره على القسمين السابقين؛ أجازه من أجاز المقاصة في القرض برؤوس تلك العروض وكذلك غيره، ويسلك بعض الشيوخ طريقة أخرى فلا يجوز، وإنما قلنا أن كلام المصنف خاص بالجنس الواحد؛ لأن: "حط الضمان وأزيدك، وضع وتعجل" خاص، وظاهر كلام المصنف أنه لا يعتبر فيهما، وإن اتفق أجلاهما فذلك جائز سواء كان من بيع أو قرض أو من بيع وقرض أو كان رأس المال دنانير والآخر دراهم، وتراخى ما بين المداينين التقاص لئلا يخله صرف مستأخر.

المازري: واستدل هنا بها في السلم من المدونة فيمن أسلم دنانير في عروض، وأخذ رهنا بالسلم فضاع الرهن مما يصلح بيعه برأس المال إلى أجل. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on muqassah (set-off) of debts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1779)

ـ قد مضى الدين من الدين وفي عين وعرض وطعام قد يفي (قد مضى) بالبناء للمفعول (الدين من الدين) أي يقتضي كل من ربي الدين دينه الذي له على صاحبه من نفسه، ويحتمل أن يكون المراد ويقتضي رب الدين دينه الذي له على صاحبه من الدين الذي لصاحبه عليه. هذا مراده وإلا فعبارته تشمل الحوالة مع أن المراد خصوص المقاصة فلو قال: تطارح الدين لجانبين بشرطه يجوز بين اثنين فما يكونان الخ. لكان أحسن. وعرفها ابن عرفة بقوله: متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لمآله على طالبه فيما

ذكر عليهما. فقوله: بمماثل متعلق بمطلوب وهو صفة لمحذوف أي بدين مماثل،

وقوله: صنف بالرفع فاعل بمماثل، ويحتمل أن يقرأ بالإضافة من إضافة الصفة للموصوف أي مطلوب بصنف ما عليه المماثل لمآله على طالبه فيخرج به المختلفان نوعا فيقتضي أن المقاصة فيهما لا تصح، وفيه نظر كما يأتي. وقوله: لمآله على طالبه يتعلق بمماثل على كلا الاحتمالين، واللام زائدة لتقوية العامل، وما مفعول واقعة على الدين، وعلى كون لفظ صنف فاعلا لو حذف ما عليه وقال بمماثل صنفه لكان أحسن، وقوله: فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هو الصنفية. وقوله: عليهما حال مما ذكر أي حال كون ذلك المذكور عليهما احترازا مما إذا تاركه في حق لهما على شخص آخر فإن كان لهذا عليه عرض وللآخر عليه مثله في الصنفية وأخذ كل منهما ما لصاحبه فليست مقاصة. وهذا الحد لا يخفى ما فيه من التعقيد مع كونه لا يشمل المقاصة في النوعين، اللهم إلا أن يقال المراد بالصنف الجنس فيشمل المقاصة في الذهب والفضة لأنهما جنس واحد، وإذا جازت في مقتفى الجنس فأحرى في مقتفى الصنف، ومعناه حينئذ أن المقاصة هي أن يتارك المطلوب بدين مماثل جنسه دينا له على طالبه في الجنسية المذكورة لا في القدر فقط حال كون المذكور عليهما وأسهل منه أن يقال هي تطارح المتداينين دينهما المتفق الجنس على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صاحبه والله أعلم.

Mas'alah: How many scenarios are there for muqassah (set-off) involving cash, goods, and food?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1780)

(وفي. عين وعرض وطعام قد يفي) أي: يأتي اقتضاء الدين من الدين على وجه المقاصة في العين وفي العرض وفي الطعام وفي كل منهما ست وثلاثون صورة فتنتهي إلى مائة وثمانية.

Mas'alah: What are the detailed scenarios for muqassah (set-off) when both debts are cash, goods, or food?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1781)

وبيانها: أن الدينين إذا كانا عينين إما أن يكونا من بيع أو من قرض، أو أحدهما من بيع، والآخر من قرض وفي كل من الثلاثة إما أن يتفق العينان جنسا وقدرا وصفة أو يختلفا جنسا أو صفة أو قدرا، فهذه الأربع في ثلاث قبلها باثني عشر، وفي كل إما أن يحل الدينان أو يحل أحدهما فقط أو لا يحل واحد منهما ثلاثة في اثني عشر بست وثلاثين، ومثلها إذا كان الدينان عرضين فهما إما من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، وفي كل إما أن يتفقا جنسا وقدرا وصفة أو يختلفا جنسا أو صفة أو قدرا باثني عشر، وفي كل إما أن يحل الدينان معا أو أحدهما أو لا يحل واحد منهما بست وثلاثين أيضا، وكذا يقال فيما إذا كانا طعامين هكذا حاصل هذه الصور في تكميل التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off (muqasah) for two debts that are due and similar?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1783)

- وفي اللذين في الحلول اتفقا على جواز الانتصاف اتفقا (وفي) العينين (اللذين بالحلول) متعلق بقوله (اتفقا) صلة الموصول (على جواز الانتصاف) أي المقاصة لأن

كل واحد ينصف من حقه بها (اتفقا) أي اتفق أشهب وابن القاسم على جواز المقاصة في العينين اللذين اتفقا في الحلول، وقد تماثلا نوعا وصفة وقدرا كعشرة محمدية عن مثلها أو يزيدية عن مثلها، فهذه التسع التي هي صور التماثل تضم إلى سبعة وعشرين التي هي صور الاختلاف يكون المجموع ستا وثلاثين، وبها تمت صور العينين وإلى صور التماثل أشار (خ) بقوله: وتجوز المقاصة في ديني العين مطلقا أي من بيع أو قرض أو أحدهما حلا أو أحدهما أو لا. وأشار إلى صور الاختلاف بقوله: وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا الخ.

Mas'alah: What are the conditions for mutual set-off of two dissimilar commodities?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1784)

(وذاك) الانتصاف الذي بمعنى المقاصة (في العرضين لا) أي غير (المثلين) كثوب وفرس وكساء وقميص والمجرور يتعلق بالخبر الذي هو (حل) أي جاز (بحيث حلا) أي حل أجل العرضين معا (أو) تأجلا و (توافق الأجل) فيهما، والتقدير وذاك الانتصاف الذي هو المقاصة جائز في العرضين المختلفين جوازا مقيدا بحلول الدينين معا أو توافق أجلهما حين المقاصة، ويدخل في العرضين غير المثلين سبع وعشرون صورة لأن الاختلاف إما في الجنس كثوب وفرس، أو في الصفة كثوب كتان وثوب قطن، ومن ذلك هروي ومروي أو في القدر كثوبين من كتان عن واحد من قطن، وفي كل إما من بيع أو قرض أو أحدهما، فهذه تسع. وفي كل منها إما حالين أو مؤجلين أو أحدهما، فأخبر الناظم أن الجائز منها ست صور وثلاث فيما إذا اختلفا جنسا وحلا حقيقة أو حكما لتوافق الأجل فإما من بيع أو قرض أو أحدهما. وثلاث فيما إذا اختلفا صفة

كذلك، ويفهم منه أن الأحد والعشرين الباقية كلها ممنوعة وهو كذلك في الست الباقية من الاختلاف في الجنس، وهي ما إذا لم يحلا حقيقة ولا حكما أو حل أحدهما، وفي كل إما من بيع أو قرض أو أحدهما، وكذا في الست الباقية من الاختلاف في الصفة لما في ذلك من بيع الدين بالدين في الجميع، وأما التسع التي في الاختلاف في القدر وهي كونها من بيع أو قرض أو أحدهما حلا أو لم يحلا معا أو أحدهما ففيها تفصيل، فإن كانا من بيع وحلا جاز وإن كانا من قرض لم يجز لما فيه من قضاء القرض بأكثر خلافا لظاهر النظم من جواز ذلك ولو في القرض وأما إن كانا مؤجلين أو أحدهما فيمنع كما هو مفهوم النظم لما فيه من ضع وتعجل مطلقا أو حط الضمان وأزيدك حيث كانا من بيع.

فإن قيل: تقدم في العين أنها لا تجوز مع التأجيل ولو اتفق الأجل فلم جازت في العرض مع اتفاقه؟ قلنا: لأن اللازم في العين صرف مؤخر وباب الصرف أضيق من بيع الدين اللازم في العرضين، وإنما لم يعتبر بيع الدين في المتفقين أجلا لأن ذلك حينئذ في معنى المبارأة لأنه لما كان لا يقدر أحدهما على طلب دينه إلا عند أجل الآخر كان ذلك بمنزلة الحالين والله أعلم. ومفهوم قوله: لا المثلين أن العرضين إذا كانا متفقين في الجنس والصفة والقدر جازت المقاصة في تسع صورها كانا من بيع أو قرض أو أحدهما حلا أو لم يحلا أو أحدهما لأن العرضين المتماثلين يبعد قصد المكايسة والمغالبة فيهما، فيكون المقصود هو المعروف فلا تدخل في غير الحالين تهمة من تعجل ما أجل يعد مسلفا، وإلى المقاصة في العرضين المتماثلين أشار (خ) بقوله: وتجوز في العرضين مطلقا أي اتحدا جنسا وصفة أي وقدرا، وإلى جوازها في المختلفين بشرط الحلول أو اتفاق الأجل بقوله: كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما الخ. قلت: لو قال أعني (خ) : وتجوز في

العرضين مطلقا إن اتفقا قدرا أو جنسا أو صفة لا إن اختلفا قدرا أو جنسا أو صفة ولم يحلا أو لم يتفق الأجل وإلا جاز في الأخيرين كالأول إن وحلا هما من بيع لكفاه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tasyir (assignment of property for debt) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2048)

ـ والشرط في التصيير أن يقدرا دين والإنجاز لما تصيرا (والشرط في) صحة (التصيير) وتمامه أمران أحدهما (أن يقدر دين) أي يعلم قدره لأنه ثمن للمصير بالفتح (و) ثانيهما (الإنجاز) لقبض (ما تصيرا) ومفهوم الشرط الأول أنه إذا لم يعرفا معا أو أحدهما قدر الدين لم يجز، وهو كذلك لأنه مبايعة فلا يجوز مع جهل العوضين أو أحدهما إلا إذا تعذرت المعرفة بكل حال، فيجوز حينئذ على وجه التحلل كما يأتي في مسألة التمخي آخر الفصل، وكما تقدم في قوله في الصلح: وجائز تحلل فيما ادعى ولم تقم بينة للمدعى

فانظر ذلك هناك، ومفهوم الشرط الثاني أنه إن تأخر القبض للشيء المصير ولو لبعضه لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها، فإن التصيير لا يجوز وهو كذلك إن كان الشيء المصير غير معين كأن يصير له في الدين الذي عليه عرضا أو حيوانا أو طعاما موصوفا فيمنع، ولو وقع القبض في البعض دون البعض بلا خلاف لأنه فسخ دين في دين، وأما إن كان المصير معينا كحيوان أو عرض معينين أو دار كذلك ففيه خلاف واضطراب كثير، والمشهور المعمول به كما هو ظاهر النظم المنع، ولو وقع القبض في البعض دون البعض أيضا، وبه أفتى (خ) في قوله: وككالىء بمثله فسخ ما في الذمة في

مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة ومتأخر جذاذه ومنافع عين الخ. واعلم أن تصيير المعين في الدين من باب بيع معين يتأخر قبضه، وقد تقدم تفصيله صدر البيوع في بيع الأصول، ولذا كان القول بعدم افتقاره للحيازة قويا صوبه ابن سهل، ورجحه ابن يونس، وصححه المتأخرون كما لابن عبد السلام، ونقله (ز) وأفتى به اليزناسني لأنه من ناحية المعاوضات وهي لا تفتقر للحيازة لدخول المعين الحاضر في ضمان المشتري بالعقد، ومثله العقار الغائب لأنه يدخل في ضمانه بالعقد أيضا، والقول بافتقاره لها راعى فيه شبه فسخ الدين في الدين وليس ذلك فسخا حقيقيا، ولذا قال الشيخ (م) : والجاري على القواعد أن تصيير المعين لا يفتقر إلى قبض إذ المعين لا تحمله الذمم، وإذا كان كذلك فليس من فسخ الدين في الدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delayed possession in tasyir (assignment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2050)

ولذا قال ابن سلمون أيضا: وأما إن كانت يعني الدار المصيرة قد نظرت إليها فالتصيير جائز بلا خلاف، يعني ولو تأخر قبضها. ولعل ما ذكره من عدم الخلاف هو طريقة له، وفي أواخر الصلح من المعيار جواب لمؤلفه قال فيه ما حاصله: إذا كان التصيير في معين مؤخر والتأخير يسير كالثلاثة الأيام ففي جوازه ومنعه اضطراب، ومذهب المدونة المنع وساق كلامها ثم قال: وإن كان التأخير كثيرا فإما بشرط أو غيره، فإن كان بشرط فيبطل وإن كان بغيره فابن القاسم في المدونة يمنع وأشهب في العتبية يجيز، وبقول ابن القاسم جرى عمل الموثقين والحكام اهـ. باختصار. ومراده بالتأخير الكثير هو ما يتغير المعين إليه غالبا كما مر صدر البيوع، وإذا أجاز أشهب التأخير الكثير بغير

شرط فأحرى أن يجيز اليسير، وظاهرهم أن التأخير ولو في المعين الحاضر يفسد التصيير على المعمول به ولو لم يدخلا عليه، ولو كان يسيرا ويفسخ مع القيام ولو قبضه المصير إليه إلا أن يفوت ببيع صحيح ونحوه مما يفوت البيع الفاسد، وهو كذلك كما قاله سيدي مصباح حسبما في المعيار فيمن صير لزوجته أرضا في صداقها فلم تقبضها إلا بعد أشهر أو أعوام أو يوم. قال في الجواب الذي اتصل به العمل: أن التصيير لا يتم إلا بالحوز بإثر العقد وإن تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع القيام، وإن فات بما يفوت به البيع كانت فيه القيمة يوم القبض اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqasah) in debts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1428)

بشرط الأجل فيه (ولزم بغير المحمل قبول العين فقط) ككل ما خف على ما استظهرو ولو ثقلت العين لم تلزم. {وصل} . (قضى بالمقاصة إن حل أجل طالبها) حقيقة أو حكما بأن استوى الأجلان كما فى (عب) ـــــــــ (قوله: ولزم بغير إلخ) حل الأجل أم لا (قوله: قبول العين) إلا إذا كان فى الطريق خوف لخفة حملها ومفهومه أن غير العين لا يلزم قبوله لما فيه من زيادة الكلفة عليه فإنخرب محله أو انجلى عنه أهله فأقرب موضع عمارة له كما استظهره ابن عرفة (قوله: ككل ما خف) كالجواهر النفيسة (قوله: على ما استظهر) أى: استظهره (عب) وغيره. {وصل المقاصة} مصدر قاصة إذا تماثلا فى استيفاء بعضهم من بعض ومنه القصاص قال: فى الخلاصة: *لفاعل الفعال والمفاعلة* اهـ. مؤلف على (عب) . وهى مستثناة من بيع الدين بالدين (قوله: قضى بالمقاصة) قال: ابن عرفة ولو شرط أن لا مقاصة ففى لغو الشرط وإعماله سماع

القرويين وقول ابن كنانة مع ابن القاسم فى المدونة (قوله: إن حل أجل طالبها) أى: لا إن لم يحلا أو طلبها من لم يحل دينه لأن من يحل دينه له الامتناع منها وأخذه لينتفع به حتى يحل دين الآخر ـــــــ {وصل المقاصة} مقدر قاصة إذا تماثلا فى استيفاء بعضهم من بعض ومنه القصاص قال فى الخلاصة: *لفاعل الفعال والمفاعلة* وهى مستثناة من بيع الدين بالدين (قوله: إن حل أجل طالبها) وإلا فمن حجة من حل أجله أن يقول ادفع لى حقى عاجلا انتفع به فإذا حل أجلك وفيتك (قوله:

Mas'alah: What are the detailed rulings on set-off (muqasah) for debts of currency?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1429)

وغيره (وجازت فى دينى العين إلا أن يختلفا صفة ولم يحلا أو يقضى القرض بأكثر) ـــــــ (قوله: وجازت إلخ) المراد بالجواز الإذن لما علمت أنه يقضى بها إن حل أجل طالبها والحاصل أن الدين إما من عين أو من طعام أو عرض وفى كل منها ستة وثلاثون صورة تنتهى لمائة وثمانية وحاصلها كما فى تكميل التقييد لابن غازى إن الدينين إن كانا عينين إما أن يكونا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض وفى كل من الثلاثة إما أن يتفق العينان جنسا وقدرا وصفة أو يختلفا جنسا أو صفة أو قدرا تضرب الأربعة فى الثلاثة بأثنى عشر وفى كل إما أن يحل الدينان أو أحدهما أو لا يحل واحد منهما بستة وثلاثين ومثلها إذا كان الدينان عرضين أو طعامين (قوله: فى دينى العين) كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين حلا أو لم يحلا اتحدا قدرا وصفة أو لا والتعبير بالدين باعتبار الغالب أو المراد الدين ولو حكما ليدخل ما حل من الكتابة ونفقة الزوجة (قوله: إلا أن يختلفا صفة ولم يحلا) ولو كانا من قرض إن قلت قد تقدم جواز

قضاء القرض بأفضل صفة ولو لم يحلا فالجواب أنه يلزم هنا قضاء الأجود بالأدنى وعكسه فممنع لأنه لا يجوز إلا مع الحلول (قوله: ولم يحلا) لأنه يؤدى للبدل المؤخر إن اتحد النوع أو الصرف المؤخر إن لم يتحد (قوله: أو يقضى القرض إلخ) أى: أو حلا ولزم قضاء بأكثر عددا أو وزنا كانا معا من ـــــــــ دينى العينى) التعبير بالدين نظرا للأصل أو الغالب أو المراد الدين وماألحق به فيها وقد عدل ابن عرفة فى حدها عن لفظ الدين إلى قوله ما عليه قال لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وظاهر كلامهم أنه لا ينظر لأصل دينى العين من بيع ونص اللخمى على أن المقاصة إذا سلمت من الفساد اعتبر دخوله فى أصل مداينتهما فإن كان الدينان دنانير متساوية وأحدها ثمن قمح والآخر ثمن تمر لم يجز على أصل ابن القسم لأنهما يتهمان على أنهما قصد إلى بيع قمح بتمر ليس يدا بيد والمقاصة فيما بين ذلك لغو إلا إن يكون البيعتان نقدا انظر بقيته فى البدر (قوله: يختلفا صفة) ولم يحلا بأن أجلا أو أحدهما كيزيدية ومحمدية للبدل المؤخر ويدخل فى اختلاف الصفة اختلاف النوع كذهب وفضة للصرف المؤخر قال الأصل فى توضيحه فإن ضعفت تهمة الصرف المؤخر جاز كما تقدم إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا فى بيوع الآجال (قوله: أو يقضى القرض بأكثر) كان

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqasah) for debts of food and commodities?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1430)

قدرا هذا ما أفاده ابن بشير وهو المعول عليه و (لابن شاس وابن الحاجب) المنع إذا اختلفا قدرا من بيع ولو حلا (وطعاما القرض كعينه) فيجوز مع اتحاد الصفة أو حلولهما

ويمنع عند اختلاف القدر (ومنعا) أى مقاصة الطعامين (من بيع) مطلقا (ومن قرض وبيع جاز) عقد المقاصة (إن اتفقا) صفة (وحلا وفى عرضين اتفقا صفة أو أجلا أو حصل ولا لأحدهما وإلا منع من بيع) مطلقا ـــــــــ قرض أو أحدهما (قوله: هذا ما أفاده إلخ) أى: من المنع فى القضاء بأكثر فى ذينى القرض دون البيع (قوله: وهو المعول عليه) عند ابن عرفة (قوله: ولابن شاس إلخ) وعليه عول بهرام (قوله: ولو حلا) أى: أو كان آأحدهما من بيع والآخر من قرض وقضى القرض بأقل (قوله: فتجوز مع اتحاد الصفة) حلا أو أحدهما أولا (قوله: أو حلولهما) أى: مع حلولهما وإن لم يتفقا صفة (قوله: مطلقا) أى: حلا أو أحدهما أو لم يحل واحد منهما اتفقا صفة وقدرا أو اختلفا لأن فيه بيع الطعام قبل قبضه وبيع الطعام بالطعام نسيئة (قوله: إن اتفقا صفة إلخ) وأما إن لم يتفقا أو لم يحلا فيمنع لأنهما إن لم يتفقا صفة كان المقصود حينئذ البيع فيلزم ببيع الطعام قبل قبضه وإن لم يحلا لزم سلف جر نفعا لأن المعجل لما فى الذمة بعد مسلفا وقد انتفع بإسقاط الضمان وكأنه لأن فيه حق توفية وإلا فالأجل حق لمن عليه القرض والأولى التعليل بلزوم بيع الطعام إلخ لأن اختلاف الأجل يستلزم اختلاف الأغراض ولم ينظروا لذلك عند الاتفاق تغليبا لجانب القرض لأنه معروف والمقاصة معروف (قوله: وفى عرضين) أى: من بيع وقرض (قوله: اتفقا صفة) وإن اختلفا أجلا وقوله: أو أجلا أى: أو لم يتفقا صفة ولكن اتفقا أجلا لأنه لا يلزمشئ من العلل الآنية كان ذلك ابتداء وانتهاء بأن يكون أجل أحدهما شهرين وقد مضى له شهر ثم وقعت المعاملة بينهما بالثانى على شهر قاله ميارة (قوله: أو حصل حلول) أى: أو لم يحصل اتفاق فى الصفة ولا فى الأجل وحصل حلول ولو لأحدهما (قوله: وإلا منع إلخ) أى: وإلا يحصل حلول مع الاختلاف إجلا وصفة منع (قوله: من بيع مطلقا) كان الحال أو الأقرب حلولا أجود أم لا. ـــــــــ ذلك الأكثر من قرض أيضا أو من بيع (قوله: ومنعا من بيع) لما فيه من بيع طعام

للسلف بنفع أو حط الضمان وأزيدك أوضع وتعجل (كمن قرض إلا أن يكون الأجود أقرب) ومنه الحال لأنه حسن قضاء. (وكمن بيع وقرض إلا أن يكون الأجود من بيع) لأنه قضاء عن القرض (كذلك) أى أقرب أو حالا وأما اختلاف المقدار فحكمه عموم المنع.

Mas'alah: What is the definition of muqassah (set-off) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1770)

فصل في المقاصة المقاصة أي حقيقتها (متاركة مدينين) المتاركة مفاعلة معناها: الترك من الجانبين (بمتماثلين) : أي مدينين بدينين متماثلين قدرا وصفة: كعشرة محمدية وعشرة محمدية أو غير متماثلين كما يأتي حال كونهما (عليهما) : أي كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه له (كل) : أي كل واحد منهما يترك (ما) : أي الدين الذي (له) على صاحبه (فيما) : أي في نظير الدين الذي (عليه) لصاحبه. وهذا إيضاح للمتاركة.

Mas'alah: What are the scenarios for set-off of debts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1770)

ثم أن الدينين إما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا، وفي كل: إما أن يكونا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والثاني من قرض، فهذه تسع صور وفي كل منها: إما أن يكونا حالين أو مؤجلين، أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا؛ بسبع وعشرين صورة. وفي كل: إما

أن يتفقا في النوع والصفة والقدر أو يختلفا في واحد منها؛ فهذه أربعة في السبعة والعشرين: بمائة وثمان صور، أشار لها ولحكمها بقوله:

Mas'alah: What is the chapter on set-off (muqassah) of debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=760)

خاتمة: بذكر المقاصة في الديون.

Mas'alah: What factors are considered in the set-off of debts in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=760)

والمعتبر في أنواع المقاصة جنس الدينين في تساويهما واختلافهما وسببهما: في كونهما من سلم أو قرض، أو أحدهما من قرض والآخر من سلم، وأجلهما في الاتفاق والاختلاف والحلول في أحدهما أو كليهما أو عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one debt is from a loan and the other from a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=762)

المشهور من المذهب وعلى رأي القاضي أبي إسحاق. وكذلك هذا إذا كان أحدهما من

قرض والآخر من بيع.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one item is from a loan and the other from a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=762)

وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن حل الأجلان جازت وإن لم يحلا أو حل أحدهما فثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqassa) of debts in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=346)

المقاصة

Mas'alah: What are the conditions for valid set-off of debts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=346)

إن كان الدينان من بيع وتساويا صفة وحلولا ومقدارا جاز اتفاقا، فإن اختلف الوزن امتنع اتفاقا، وإن لم يحلا أو حل أحدهما جاز عند ابن القاسم لأن له التعجيل لتساويهما، ولا ضمان في العين، وروى أشهب المنع إذا اختلف الأجل، ووقف إذا اتفق وإن اختلفت الصفة والنوع واحد أو مختلف، فإن حلا جاز على صرف ما في الذمة، وإن لم يحلا منع على المشهور لأنه صرف أو بدل مستأخر، وقال اللخمي: إذا كان

الأجود حلا أو حل أو قرب حلولا جاز والقرض كذلك إلا أنه يجوز الزيادة على تفصيل تقدم فإن كانا طعامين من قرض فكذلك، وإن كانا من بيع فإن اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع، وإن اتفق الكل منع ابن القاسم، وأجاز أشهب بناء على أنه طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضه، أو على أنه كالإقالة – فإن كانا من قرض وبيع غير مختلفين، فإن حلا جاز، وإن لم يحلا أو حل أحدهما منع ابن القاسم وأجاز أشهب، وثالثها: إن حل السلم جاز، وإن كان الدينان عرضا فما حل أو (1) كان أقرب [حلولا] فمقبوض عن الآخر فإن أوقع في: ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك امتنع، وإلا جاز، وليس في القرض حط الضمان لأنه يلزم قبوله بخلاف السلم، وضع وتعجل يدخل في البابين.

Mas'alah: What is the chapter on set-off (muqasah) and its rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2352)

فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها، وهذا الفصل بيض له المصنف (1) ، وألفه العلامة (2) بهرام، ولنشرحه على السنن المتقدم.

Mas'alah: Is set-off (muqasah) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2352)

فنقول: تجوز المقاصة، هذا كقول المدونة آخر بيوع الآجال: هي جائزة.

Mas'alah: How is permissibility of set-off interpreted according to Ibn Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2352)

قال ابن عرفة: يجب تفسيره بالجواز الأعم من الوجوب، لا قسيمه، وإلا كان خلاف المشهور، كالإمكان الأعم من الواجب انتهى.

Mas'alah: Does set-off apply to the rights of Allah and the rights of humans?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2352)

وهذا باعتبار حق الله تعالى، واختلف: هل يعمل بها في حق الآدمي، فيكون القول قول من دعي لها، وهو المشهور، أو قول من دعي لعدمها، وهو رواية زياد عن مالك؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when debts differ in quality or type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2352)

وإن اختلفا، أي: الدينان صفة مع اتحاد النوع، كمحمدية ويزيدية، أو مع اختلافه، كـ: ذهب وفضة فكذلك، أي: الجواز، إن حلا؛ إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة، ومع اختلافه صرف ما في الذمة، وإلا بأن لم يحلا (1) أي ترك المصنف له بياضا ثم ذكر بعده باب

الرهن. (2) أي: ألف بهرام في هذا البياض فصل المقاصة؛ لقوله: اعلم أن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب –أي: باب القرض– بذكر المقاصة، والشيخ –رحمه الله تعالى– لم يتعرض لذلك؛ فأردت أن أذكر شيئا منها ليكون تتميما لغرض الناظر اهـ. ينظر: حاشية الدسوقي (3/ 227) .

Mas'alah: When is set-off not permitted between two debts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)

أو حل أحدهما دون الآخر فلا، أي: لم تجز المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when debts are of the same type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)

ابن بشير: إذ هي مع اتحاد النوع بدل مستأخر.

Mas'alah: What are the two conditions for set-off between a loan debt and a sale debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)

وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع تجوز، أي: جازت المقاصة بشرطين، أفاد

أحدهما بقوله: إن اتفقا نوعا وصفة وأجلا.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the two debts have different terms?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2354)

وإلا بأن اختلف الأجل فلا جواز مطلقا، سواء كانا من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muqassah (set-off) in debts of 'ayn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5885)

فصل: أو المص –وللشارح ما بعد لفظة "فصل" إلى باب الرهن– تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا صفة وقدرا حلا أو أحدهما أم لا يعني أن المقاصة تجوز في الدينين الذين هما من العين إن اتحدا أي اتفقا في القدر والوزن أو العدد والصفة وهي تستلزم اتحاد النوع، وسواء حل الدينان أو أحدهما وسواء كانا من بيع أو قرض أو منهما، وهذا الأخير هو معنى قوله: "مطلقا" ، قال عبد الباقي: تجوز المقاصة جوازا أعم من الوجوب لا قسيمه لوجوبها على المشهور والقضاء بها إن حل الدينان أو اتفقا أجلا أو اختلفا وطلبها من حل دينه لا من لم يحل دينه؛ إذ للذي حل دينه امتناعه منها وأخذه لينتفع به حتى يحل دين الآخر فيقضيه له. انتهى. قوله: لوجوبها على المشهور لخ هذا يقتضي أن العدول عنها لا يجوز ولو تراضيا على تركها وليس كذلك؛ بل المراد أنه

يقضى بها لمن طلبها منهما إذ هي فيما ذكر حق لكل منهما. ابن عرفة: ولابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى من النذور: مشهور المذهب وجوب الحكم بالمقاصة، وروى زياد لا يحكم بها وعبارة التوضيح: اختلف هل يجب أن يعمل على قول من دعا منهما إليها وهو المشهور؟ أو القول قول من دعا منهما إلى عدمها؟ رواه زياد عن مالك. انتهى. ومثله عبارة الشارح وهي مستثناة من بيع الدين بالدين للمعروف، ولا يرد ما مر أن بيع الدين بالدين إنما يتصور في ثلاثة فأكثر؛ لأنه مقيد بما إذا كان يقبض من غير نفسه وما هنا وقعت [بين اثنين] (1) ؛ لأن كلا منهما كأنه يقبض من نفسه والإضافة في ديني المعين بيانية. قاله عبد الباقي. وقال مصطفى: الظاهر أنها تقييدية كخاتم حديد أي دين من العين؛ إذ الدين ليس نفس العين. انتهى. قال الرهوني: وهو ظاهر. والمقاصة هي أن يترك كل منهما ماله على صاحبه في مقابلة ما عليه. والله سبحانه أعلم. وقوله: "حلا أو أحدهما أم لا" هذا هو مذهب ابن القاسم، وقال ابن نافع: إذا حل أحدهما جازت كما إذا حلا، وأما إن لم يحل واحد منهما امتنعت المقاصة كان الأجل متفقا أم لا، وروى أشهب عن مالك المنع مع اختلاف الأجل لدخول المكايسة والوقف مع اتفاقه. انتهى المراد منه. وقد مر (1) ساقط من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 230.

تفسير قوله: "مطلقا" بأنه سواء كان الدينان من بيع أو قرض أو منهما، وكذا الحكم لو كانا من إتلاف أو هبة أو نكاح أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one debt is food from a loan and the other from a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5888)

ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا يعني أن الدينين إذا كانا طعامين أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن المقاصة تجوز فيهما بشرطين أن يتفقا في الصفة والقدر وأن يحلا معا، فإن لم يتفقا منعت ثم ذكر مفهوم قوله وحلا بقوله: لا إن لم يحلا أو أحدهما يعني أنها لا تجوز في الطعامين من قرض وبيع حيث لم يحلا الدينان أو حل أحدهما، قال عبد الباقي: ومن قرض وبيع تجوز بشرطين أولهما قوله: "إن اتفقا جنسا وصفة" ، ثانيهما قوله: "وحلا" لأن المشتري كأنه اقتضى من نفسه طعام القرض الذي عليه ولا تهمة فيه لاتفاق الطعامين، ولم ينظر هنا إلى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب المقرض لأنه معروف، وانضم لذلك كون المقاصة معروفا أيضا ولم يذكر مفهوم الشرط الأول. قاله أحمد. وينبغي فيه المنع لأن القصد حينئذ البيع. انتهى. والمتن يشعر به لأنه مفهوم شرط وذكر مفهوم الثاني لما فيه من الخلاف، بقوله: "لا إن لم يحلا" معا أو حل أحدهما دون الآخر فإنها ممتنعة عند ابن القاسم لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل فيصح تقدير بيع الطعام قبل قبضه، ولأن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا وأجازها أشهب تغليبا للمعروف. قاله التتائي. وقوله: باختلاف الأجل يقتضي جوازها إذا اتفق الأجل مع اختلاف الصفة، وأنه إذا حلا تجوز مع اختلاف الصفة وليس كذلك فيهما، ولا يخفى أن قول المص أو أحدهما زيادة إيضاح لدخوله في قوله: "إن لم يحلا" إذ يصدق بما إذا كانا مؤجلين أو أحدهما. انتهى. قول الزرقاني: وينبغي المنع لأن القصد حينئذ البيع لخ على هذا جرى ابن غازي في جدوله. قاله بناني. وقوله: ولأن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا هذه لا تقتضي منعا؛ لأن السلف هنا لا مانع منه تأمل. وقوله: يقتضي جوازها إذا اتفق لخ كلام التتائي لا يقتضي شيئا من هذين، نعم يقتضي الجواز إذا اتفق الأجلان ولم يحلا وليس كذلك. قاله بناني أيضا. ولما أنهى الكلام على ديني المعين وديني الطعام أتبعه بالكلام على ديني العرض فقال:

Mas'alah: What is the ruling on muqasah between two debts of goods (urud) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5888)

وتجوز في العرضين مطلقا يعني أن الدينين إذا كانا من عرض والمراد به ما عدا العين والطعام، فإن المقاصة حينئذ تجوز مطلقا اتفق الأجلان أو اختلفا، كانا من بيع أو قرض أو منهما، هذا إن اتحدا جنسا وصفة كثوبين هرويين أو مرويين أو كساءين اتحدا جنسا وصفة، وأراد بالجنس النوع لأن العرض

كله جنس واحد ودخل فيه الحيوان والعقار إن قلنا بدخول المقاصة في غير الدين؛ إذ العقار لا يتعلق بالذمة ولا يدخل في قوله مطلقا اتفقا قدرا أم لا؛ إذ يدخلهما حيث اختلفا قدرا وكانا مؤجلين أو أحدهما ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك، في بعض الأحوال ويدخلهما أيضا ولو حالين قضاء قرض بأكثر حيث كانا أو أحدهما من قرض. انتهى. قاله عبد الباقي. ومحل المنع فيما إذا كانا حالين وأحدهما من قرض إذا كان الذي من بيع هو الأكثر وفيه تظهر العلة المذكورة. فتأمله. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when two debts of goods differ in type but agree in term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5889)

كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا يعني أنه تجوز المقاصة في ديني العرض حيث اختلفا في الجنسية واتفقا في الأجل، قال عبد الباقي: كإن اختلفا جنسا ككساء وثوب واتفقا أجلا

فتجوز لبعد قصد المكايسة والمغالبة مع اتفاق الأجل كما تبعد مع تساويهما صفة، وإن اختلفا أجلا مع اختلاف الجنس منعت إن لم سط، أو لم يحل أحدهما، وإنما منعت المقاصة حيث لم يحلا أو لم يحل أحدهما لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر، وأما إن حلا معا وهو مفهوم المص فإنها تجوز، وما ذكره المص من عدم الجواز فيما إذا حل أحدهما في الموازية، وقال ابن محرز: وهو الصحيح عندي ولكن مذهب المدونة الجواز فيما إذا حل أحدهما فقط، ففي المدونة: وإن كان لك عليه عرض وله عليك عرض هما مختلفا الجنس والصفة، فإن كان أجلهما مختلفا لم يجز أن يتقاصا حتى يحلا أو يحل أحدهما، ولو اتفق أجلهما ولم يحل جاز التقاص.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when two debts of goods are of the same type but differ in quality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5889)

وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل قد مر له أنه إذا كان الدينان عرضين وصفتهما متفقة فإن المقاصة تجوز فيهما مطلقا، اتفق الأجلان أو اختلفا، فالصواب إسقاط قوله: "متفقة" لإيهامه أنه إذا اتحد الجنس واتفقت الصفة فإن الحكم في ذلك كحكم ما إذا اتحد الجنس واختلفت الصفة وليس كذلك، يعني أنه إذا اتحد الجنس واختلفت الصفة فإن المقاصة تجوز إن اتفق الأجل أي الأجلان، قال عبد الباقي: وإن اتحدا أي العرضان جنسا كثوبي قطن مثلا والصفة متفقة أو يجب حذف متفقة ولفظ أو لأن ذكرها يقتضي أنه لابد من اتفاق الأجل حيث اتفقت الصفة، وهو خلاف قوله قبل: "وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة" فكأن يقول هنا

والصفة مختلفة أي جودة ورداءة جازت المقاصة بينهما إن اتفق الأجل لبعد

التهمة معه؛ كانا من بيع أو قرض أو أحدهما وأحرى إن حلا. وإلا بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة فلا تجوز المقاصة مطلقا، سواء كان الدينان من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض.

Mas'alah: What are the rules of muqasah (set-off) regarding da' wa-ta'ajjal, hatt al-daman, and azidak?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5890)

واعلم أنه تمنع المقاصة في الدينين إن أدت إلى ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك، فإن كان دينا البيع من عرض واختلف الأجل، فإن كان الحال أو الأقرب حلولا أكثر أو أجود منع للعلة الثانية وهي حط الضمان وأزيدك، وإن كان أدنى أو أقل منع للعلة الأولى وهي ضع وتعجل، وإن كانا من قرض والحال أو الأقرب حلولا أدنى أو أقل منع لضع وتعجل، وإن كان أجود جاز إذ لا يدخل في المقرض حط الضمان وأزيدك؛ لأنه يلزم قبوله بخلاف السلم وإن كان أكثر عددا منع لأنه زيادة في المقرض، وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع جرى على القسمين السابقين، واعلم أن كلا من ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك خاص بالجنس الواحد، وأن الأول يدخل في ديني القرض والبيع والثاني خاص بدين البيع إذا كان غير عين، وأما المعين فالحق فيها لمن عليه الدين. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqassah) when one debt is from a sale and the other from a

loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5892)

طعامان أحدهما من بيع والآخر من قرض. . . متفقان جائزة إن حلا على مذهب المدونة. . . مختلفان صفة لا يجوز. . . مختلفان قدرا لا يجوز. . . جنسان لا يجوز

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqassah) when one debt is from a sale and the other from a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5892)

عينان أحدهما من بيع والآخر من قرض. . . متفقان جائزة مطلقا على المشهور. . . مختلفان صفة جائزة إن حلا أو حل الأجود وإلا فضع وتعجل. . . مختلفان قدرا جائزة ما لم يرجع للمقرض أكثر. . . جنسان جائزة إن حلا

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqassah) when one debt is from a sale and the other from a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5892)

عرضان أحدهما من بيع والآخر. . . متفقان جائزة مطلقا على. . . مختلفان صفة إن حل الأدنى فضع. . . مختلفان قدرا إن حل الأقل فضع. . . جنسان تجوز إن حلا أو

من قرض. . . المشهور. . . وتعجل وإن حل الأفضل من بيع جاز أو من قرض فحط الضمان. . . وتعجل وإن حل الأكثر من قرض فحط الضمان أو من بيع فهو رد أكثر. . أحدهما أو اتفقا أجلا .

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the two debts are of different types?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5893)

وهذا كله إذا كان الدينان عينين أو طعامين أو عرضين، فإن اختلف الدينان قال ابن بشير: كعروض في ذمة وعين في ذمة أخرى أو عروض وطعام أو عين وطعام جازت المقاصة على الإطلاق، حل الدينان أم لم يحلا، اتفقت آجالهما أو اختلفت. انتهى. قاله الحطاب. لكن يشكل على هذا إن كان الطعام من بيع فإن فيه بيع الطعام قبل قبضه، والصور الثلاث إما من بيع أو قرض أو منهما فهي تسع صور تضرب في أحوال الأجل الثلاث بسبع وعشرين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) of debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

المسألة السابعة فط حكم المقاصة في الديون

Mas'alah: What is the ruling on set-off before maturity when both debts are from a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

فإن كانا من بيع: فلا تجوز المقاصة قبل الحلول، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on set-off after maturity when the principal amounts differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

وإن كان بعد الحلول: فلا يخلو من أن تتفق رؤوس أموالهما، أو تختلف.

Mas'alah: Is muqasah permissible when the principal amounts of the two debts differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

فإن اختلفت رؤوس أموالهما: فلا تجوز المقاصة.

Mas'alah: What is the well-known Maliki opinion on muqasah (set-off) when principal amounts are equal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

أحدهما: أن المقاصة لا تجوز، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو مشهور

المذهب.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on muqasah (set-off) when principal amounts are equal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

والثاني: أن المقاصة جائزة، وهو قول أشهب، ويصير إقالة معنوية.

Mas'alah: When is muqassah permissible between two debts from qard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2619)

وأما الوجه الثاني: إذا كانا من قرض، والصفة والمقدار متفق فالمقاصة جائزة باتفاق المذهب. ويلزم فيها قول آخر: ألا تجوز المقاصة كما قال ابن نافع في المذهبين، ولا عبرة باتفاق الآجال، ولا بحلولها أو بعضها لحصول الإبراء في المقاصة في الحالة الراهنة على وجه ليس لواحد منهما سلطان على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when debts differ in number and are from sale or loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2622)

وأما إن اختلفا في العدد: فلا يخلو من أن يكونا من بيع، أو من قرض، أو أحدهما من

قرض والآخر من بيع. فإن كان من بيع: لم يجز التقاصص -كان الحال منهما الأقل أو الأكثر؛ لأنه في الأكثر: حط عني الضمان وأزيدك، وفي الأقل: ضع وتعجل. فإن كانا من قرض: منعت المقاصة بحلول الأقل اتفاقا، وفي حلول الأكثر أو حلولهما جميعا ثلاثة أقوال: أحدها: جواز المقاصة، وهو قول أشهب في جواز القرض جملة. والثاني: أنها لا تجوز، وهو أحد قولي مالك في جواز الزيادة جملة. والثالث: أنها مكروهة وهو قول مالك في الزيادة في القرض؛ حيث جوزها بعد مجلس القضاء ومنعها في المجلس.

Mas'alah: What are the three opinions on muqassah when neither debt is due?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2625)

فإن لم يحلا: فالمذهب في جواز المقاصة على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2626)

وقد اختلف الأشياخ في المقاصة هل يتوقف جوازها على معرفة أصل المداينة؛ فمنهم من يقول: لا اعتبار بأصل المداينة كيف كانت، ولا على ماذا وقعت.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2507)

(فصل) تجوز المقاصة [منح الجليل] [فصل في أحكام المقاصة] فصل) في بيان أحكام المقاصة تت هذا الفصل بيض له المصنف وألفه العلامة بهرام، قال واعلم أن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب بذكر المقاصة والشيخ – رحمه الله تعالى – لما يتعرض لذلك فأردت أن أذكر شيئا ليكون تتميما لغرض الناظر. (تجوز المقاصة) بضم الميم وبقاف وشد الصاد المهملة.

Mas'alah: When is muqassah (set-off) permissible for debts of the same type?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2508)

في ديني العين مطلقا، إن اتحدا قدرا وصفة، حلا أو أحدهما، أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when both debts are due or deferred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2509)

فكذلك إن حلا، وإلا فلا: كأن اختلفا زنة من بيع

Mas'alah: When is muqassah permissible in commodity debts regardless of their origin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2510)

وتجوز) المقاصة (في) الدينين (العرضين مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين، وبكونهما حالين (إن اتحدا) أي العرضان (جنسا وصفة) ابن بشير فإن اتفقا

في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال أو اختلفت حلا أو لم يحلا.

Mas'alah: What is the general principle governing muqassah between debts of different terms?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2511)

الثالث: ضابطها أن ما حل أو كان أقرب حلولا فهو مقبوض عما لم يحل أو عما هو أبعد حلولا، فإن أدى اقتضاؤه عنه إلى ضع وتعجل، أو حط الضمان، وأزيدك امتنع وإن لم يؤد إلى واحد منهما جاز، فإن كانا من بيع وكان الحال أو الأقرب حلولا أكثر

. . . . . [منح الجليل] أو أجود امتنعت لأنه حط الضمان، وأزيدك وإن كان أدنى أو أقل امتنعت لأنه ضع وتعجل، وهذا إذا كانا من بيع، وإذا كانا من قرض والحال أو الأقرب أدنى أو أقل امتنع لأنه ضع وتعجل، وإن كان أجود جاز إذ لا ضمان في القرض، وإن كان أكثر عددا امتنع لأنه زيادة في القرض قاله في النكت، أفاده تت في صغيره، وزاد في كبيره المصنف ويدخلها خلاف من رد في القرض أكثر عددا، وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع جرى على القسمين السابقين، وإن اتفق أجلهما فذلك جائز سواء كانا من بيع أو من قرض أو من بيع وقرض. قوله على القسمين السابقين أي في اعتبار حط الضمان، وأزيدك أو ضع وتعجل، قوله وإن اتفق أجلهما فذلك جائز إلخ، ظاهره أنه من تمام الضابط وقد أدخل فيه الاختلاف في القدر فيقتضي الجواز عند اتفاق الأجل ولو اختلفا قدرا في القرض وليس كذلك، إذ يمنع ذلك في الدينين من قرض ولو اتفقا أجلا أو حلا، وكذا من قرض وبيع ودين البيع أكثر، ولذا لم يذكر ابن شاس ولا ابن الحاجب

ولا ابن عرفة ولا غيرهم الضابط إلا في اختلاف الصفة بخلاف صنيع التوضيح وتت.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when the two debts are of different types?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2512)

الرابع: ابن بشير وإن اختلفا الدينان جنسا كعروض في ذمة وعين في ذمة أخرى أو عرض وطعام جازت المقاصة على الإطلاق، حلا أم لا، اتفق أجلهما أو اختلف. البناني يشكل عليه الطعام من بيع إذ فيه بيعه قبل قبضه، والصور الثلاث إما من بيع أو من قرض أو منهما، فهذه تسع تضرب في أحوال الأجل الثلاث بسبع وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the debt document and writing a discharge after payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2668)

قال صاحب التكملة والحزم تقطيعها وكتابة براءة بينهما لمنفعة المدين المتقدمة ونفع رب الدين باحتمال موت بينته وادعاء المدين أن ما دفعه له سلف، والحزم في وثيقة البراءة أن يشهد عليهما معا أو يكتب لهما وثيقتان مع تقطيع الوثيقة القديمة. سئل ابن عبد السلام عمن كان عليه حق بصك وتنازع مع ربه بعد قضائه في تقطيعه أو تبطيله بالكتابة عليه بقضاء ما فيه وبقائه عند ربه، فما الذي عليه العمل من القولين؟ فقال العمل على الثاني خوف لو قطع أن يسأل المدين رب الدين هل قبض منه شيئا أم لا؟ فإن قال

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) in debts of specific items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2197)

ص (فصل تجوز المقاصة في دين العين مطلقا) ش: قال في الصحاح: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره اهـ. وقال ابن عرفة: المقاصة متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما ولا ينتقض طرده بمتاركة متقاذفين حديهما أو طلبيهما على شرط ثبوت الحد بالحكم به ولا بمتاركة متجارحين جرحين متساويين؛ لأن المتماثلين عرفا لا لغة ما صح قيام أحدهما مقام الآخر، وهذا لا يصدق على حد القذف ولا طلبهما ولا على الجرحين للإجماع على أن أحدهما لا يصح بدل الآخر بحال وإلا زيد في الرسم ماليا وقولنا ما عليه خير من لفظ الدين لتدخل المقاصة فيما حل من كتابة ونفقة الزوجة اهـ. وأما حكمها فقال ابن عرفة إثر الكلام المتقدم عن ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب النذور: ومشهور المذهب وجوب الحكم بالمقاصة وروى زياد لا يحكم بها ومثله في كتاب الصرف خلاف ما في النكاح الثاني والسلم الثاني منها وعلى المشهور لو اشترى على أن لا مقاصة ففي لغو الشرط وأعماله سماع القرينين، وقال ابن كنانة مع ابن القاسم في المدونة: وتأول ما في الصرف عنه؛ لأن كون الشرط على المناجزة كشرط تركها وتعليله يرد هذا التأويل وقيل يفسد البيع بشرط تركها إن كان الدين حالا فيدخله البيع والسلف روي هذا عن ابن القاسم، وقال أصبغ: هو حقيق أن تضرب للدين أجلا ولم يشترط إلا أن لا يقبضه ذلك اليوم اهـ والفرع الأول في التوضيح وبهرام قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في أول المقاصة: جاز اتفاقا والجواز هنا بمعنى الإذن وقد اختلف هل يجب أن يعمل على قول من دعا منهما إليها، وهو المشهور أو

القول لمن دعا منهما إلى عدمها رواه زياد عن مالك وأخذ من المدونة في الصرف والسلم الثاني والنكاح الثاني القولان اهـ، وقال بهرام في شرح قول المختصر: تجوز المقاصة والجواز هنا بمعنى الإذن في الإقدام على المعنى باعتبار حق الله تعالى وهل يجب أن يعمل فيها في حق الآدمي حتى يكون القول قول من دعا إليها، وهو المشهور أو قول من دعا إلى

عدمها، وهو رواية زياد عن مالك اهـ، وقوله: في ديني العين اعلم أن المصنف قسم الدين على ثلاثة أقسام إما أن يكون عينا أو طعاما أو عرضا فإن اختلف الدينان قال ابن بشير: كعروض في ذمة وعين في ذمة أخرى أو عرض وطعام أو عين وطعام جازت المقاصة على الإطلاق حل الدينان أم لم يحلا اتفقت آجالهما أم اختلفت اهـ. وقوله مطلقا أي سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من قرض والآخر من بيع.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when debts differ in quality but are the same type?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2198)

ص (وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع) ش: كمحمدية ويزيدية.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when debts differ in type?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2198)

ص (أو اختلافه) ش: كذهب وفضة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when debts differ in weight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2198)

ص (كإن اختلفا زنة) ش: سواء اتفقا في الصفة أو اختلفا كما صرح به ابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) for commodities of the same type and quality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2198)

ص (ويجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة) ش: قال ابن بشير: فإن اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال أو اختلفت حلا أو لم يحلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts are of the same type but different qualities?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2198)

ص (وإن اتحد جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا) ش: هكذا يقع في بعض النسخ وفيه نظر من وجوه (الأول) قد قدم حكم ما إذا اتفق

العرضان في صفة فلا حاجة إلى إعادته هنا (الثاني) أن قوله وإلا فلا يقتضي أنه إذا لم يتفق الأجلان لم تجز المقاصة وإن اتفقا في الصفة والجنس، وهو ما تقدم أنه إذا اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقا في الأجل أو اختلفا حلا أو لم يحلا كما تقدم في كلام ابن بشير أيضا (الثالث) كان ينبغي أن يقول إن اتفق الأجل وحل؛ لأن حكم الحلول حكم اتفاق الأجل وقد يقال سكت عن هذا الثالث لوضوحه وإن كان التنبيه على الأول (الرابع) دخل في قوله وإلا فلا مطلقا ما إذا كانا من قرض والحال منهما أو الأقرب حلولا أجود، وهو جائز إذ لا مانع فيه؛ لأنه إنما يمنع إذا كانا من بيع؛ لأنه يدخله حط الضمان وأزيدك ولا ضمان في القرض وكذا إذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع وكان أقربهما حلولا هو البيع والأفضل جاز للعلة المذكورة وقد صرح بذلك ابن بشير وصرح في التوضيح بالجواز في الأول وقد سلم كلامه في الشامل من الاعتراضين الأولين، ونصه: وإن اتفقا جنسا دون صفة جاز إن حلا وإلا فلا مطلقا اهـ. ويقع في بعض نسخ المختصر كعبارة الشامل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts are of the same type but different qualities and both are due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2198)

(تنبيهان الأول) إذا اتحدا في الجنس واختلفا في الصفة وحلا أو اتفقا أجلا جازت المقاصة سواء كان من بيع أو قرض أو أحدهما من القرض والآخر من بيع كما صرح به ابن بشير، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on muqassah (set-off) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=228)

فصل في بيان المقاصة وهي متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا: كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة2 كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا: منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة: جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا. 2- قال ابن بشير: فإن اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال أو اختلفت, حلا أو لم يحلا [مواهب الجليل: 4 /550] .

Mas'alah: What are the types of muqassah (set-off) based on genus, cause, and term of debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1627)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: المعتبر في أنواع المقاصة جنس (1) ط. المغربية: 111. ط. مكة المكرمة، 2: 378.

الدينين، هل يتساويان، أو يختلفان؟ وسببهما وأجلهما؟ فاعتبار الجنسين بأن ينظر في الدنانير [1] إذا كانا طعامين، هل هما من صنف واحد كقمح سمراء وقعت المقاصة به عن قمح سمراء، وسبب الدينين مثل أن يكون الطعامان جميعا سلمين أو قرضين، أو

أحدهما سلما والآخر قرضا، وأجلهما يعتبر، هل يكون متفقا أو مختلفا أو حل أو لم يحل، أو حل أحدهما؟ وهكذا يجري التمثيل فيما سوى الطعامين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off for fungible goods with different maturities and causes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1631)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: أما العروض، فإن التقاصص فيها يتنوع إلى ما ذكرناه من اختلاف الآجال واختلاف الأسباب. فإذا كان لرجل على رجل عروض وللآخر عليه مثلها في الجنسية والصفة، فإن المقاصة بينهما جائزة (1) أي: تختلف فيهما الأغراض.

على الإطلاق من غير التفات إلى تماثل الآجال واختلافها أو تساوي الأسباب واختلافها. وهذا لأنه لا غرض ها هنا يقتضي التهمة على القصد على الوقوع في إحدى المحرمات التي تقدم ذكرها, لكون المتاركة ها هنا والمباراة لا يظهر فيها قصد إلى المكايسة والمغابنة في التعاوض، لكون كل واحد منهما إنما أعطى مثل ما أخذ سواء بسواء، فكأنهما لم يتعاوضا، وإذا قدر كذلك، فلا يتصور القصد إلى التحريم الذي اعتبرناه في المعاوضة. ولا يتصور في هذا من ناحية اختلاف الآجال أيضا, لأن كل واحد منهما يقدر فيه أنه إن حل الأجل، وهو موسر، فإنه يؤخذ بقضاء ما عليه. وإن حل، وهو معسر، فإن الطالب له حبس ما عليه فيما له عنده. وهو أيضا يوجب أن لا يلتفت لاختلاف الأسباب من كون الدينين من بيعين أو من قرضين أو أحدهما من قرض والآخر من بيع، لما قدمناه من أن التماثل يرفع تصور اختلاف الأغراض من ناحية

الآجال، فكذلك يرفعها من ناحية اختلاف الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off when the types of fungible goods differ but maturities agree?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1632)

وأما إن اختلف جنسا العرضين مثل أن يكون أحدهما أكسية والآخر أردية، فإن الآجال ها هنا إذا اتفقت، جازت المقاصة، لكون اتفاق الآجال يرفع تصور القصد إلى المكايسة كما رفعها تساوي العرضين في الصفات. فإذا تماثل العرضان –لم يلتفت إلى اختلاف من ناحيتين بأن تختلف الأجناس وتختلف الآجال– لم تجر المقاصة إلا بشرط أن يحل الدينان جميعا, لأنهما إذا حلا جميعا، صارا بحلولهما كمتفقي الأجلين في مبدإ المعاملة، وارتفع بحلولهما القصد إلى المكايسة. واختلف المذهب إذا حل أجل أحدهما، ففي المدونة جواز المقاصة، وقدر أنه بحلول أحدهما، ارتفع قصد المكايسة فيه، وما يقع في النفس من التخوف على الدين قد أمن منه في جانب ما حل، فضعفت التهمة بالقصد إلى المكايسة. بخلاف أن لا يحل واحد منهما لأن المكايسة دائرة فيهما من الطرفين جميعا. وفي الموازية المنع من هذا وإن حل أحدهما لأجل ما يتصور في الذي لم يحل من القصد إلى المكايسة والمخاطرة فيه لكونه مؤجلا. هذا حكم المقاصة بالعرضين المختلفين بالأجناس والمتفقين في الأجناس والصفات.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off when maturities differ and debts arise from sale or loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1633)

وأما إن اختلفت الآجال ولم يحلا، فإنك تلتفت ها هنا إلى تنوع الأسباب، فإن كان الدينان من مبايعة منعت المقاصة إذا كان أحد الدينين أجود من الآخر, لأنا نمنع في العرض إذا كان دينا مؤجلا أن يعجل ما هو أدنى منه، لأن ذلك وضع على تعجيل، وقد قدمنا المنع منه، أو يعجل ما هو أجود منه، لأن ذلك معاوضة على طرح الضمان كما تقدم بيانه في موضعه. وكذلك إذا كانا من قرضين، فإن أحدهما إذا أخذ أجود من الآخر، صار من قبل الأدنى من حقه رضي بتعجيل على إسقاط بعض حقه، وقد قدمنا أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one debt is from a sale and the other from a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1633)

وإن كانا مختلفي الأسباب أحدهما من بيع والآخر من قرض، فإن كان ما حل منهما أو ما هو أقرب حلولا هو القرض، لم تجز المقاصة على حال, لأن الذي حل أو كان الأقرب حلولا إن كان خيرا من المبيع، فقد حط الضمان الذي يجب عليه في السلم على ما بذله من زيادة جودة القرض الذي له. وإن كان القرض الذي حل هو الأدنى، فقد وضع من السلم، الذي له، على أن عجل. وأنت إذا علمت أن ما يوقع في ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك، ممنوع، اعتبرت فيما يكثر تعداده من هذه الأقسام كون ما حل، أو كان أقرب حلولا كالمقبوض المدفوع عن الدين الآخر الذي يتأخر حلوله، فيعتبر هل يوقع في أحد هذين الوجهين الممنوعين، فيمنع منه؟ وقد علمت أن ما كان من العروض سلفا في الذمة يمنع تعجيل ما هو أجود منه في الصفة أو أدنى، وما كان قرضا يمنع من تعجيل ما هو أدنى منه في الصفة لما تصور فيه من وضع بشرط

التعجيل، إذ لا يلزم من عليه القرض أن يعجله قبل أجله إلا برضاه، ولا يمنع تعجيل ما هو أجود منه في الصفة لكون من عليه القرض له أن يعجله وإن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف مع.

كره ذلك من له القرض. فإذا كان ذلك من حقه، فلا يفتقر إلى أن يبذل زيادة ليرضى من له الحق بقبوله منه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor discharging a debt without the debtor's acceptance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3119)

وقد ركب بعض الناس على هذا العذر فائدة أخرى، وقال: إن هذا يدل على أن من له دين فأبرأ من هو عليه أنه لا يفتقر في ذلك إلى قبول من عليه الدين الذي أسقط عنه على قول بعض العلماء الذاهبين إلى هذا. وهذا استنباط فيه إشكال لا ينتهض دليلا على هذه المسألة, لأنه عليه السلام عدل عن ذلك لما أشرنا إليه من أنه يعتقد في أصحابه أنهم لا يقضونه [3] فيما أسلفوه له، ولو بذله لهم وقد أسقطوه ولزمهم [4] قبول ذلك لثقل ذلك (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الحالة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إليهم لثقل. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يقتضونه. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ألزمهم.

عليهم وشق، فآثر عليه السلام رفع هذه المشقة عنهم سواء كان يلزمه قبول إسقاطهم وإبراؤه من دينهم أولا يلزمه.

Mas'alah: What is the definition of set-off (muqasah) according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2450)

المقاصة: عرفها ابن عرفة بأنها متاركة مطلوب بمماثل صنف عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما اهـ. وقوله بمماثل متعلق بمطلوب وصنف ما عليه فاعل بمماثل وفيه بحثان:

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of set-off (muqasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2451)

ولا يقال إذا بيض ولم يكتب لفظ فصل لا يعلم أنه قصد المقاصة بل يحتمل أنه بيض حينئذ لبعض مسائل بقيت في القرض لأنا نقول هذا صحيح ولكن قول الشارح جرت عادة الأشياخ في الغالب الخ. يؤيد ذلك الاحتمال (تجوز المقاصة) جواز أعم من الوجوب لا قسيمة لوجوبها على المشهور والقضاء بها إن حل الدينان أو اتفقا أجلا أو اختلفا وطلبها من حل دينه لا من لم يحل دينه إذ للذي حل دينه امتناعه منها وأخذه لينتفع به حتى يحل دين الآخر فيقضيه له وهي مستثناة من بيع الدين بالدين للمعروف ولا يريد ما مر أن بيع الدين بالدين إنما يتصور في ثلاثة فأكثر لأنه مقيد بما إذا كان يقبض من غير نفسه وما هنا وقعت بين اثنين لأن كلا منهما كأنه يقبض من نفسه (في ديني العين) إضافة بيانية أي الدينين اللذين هما عين لا طعام ولا عرض (مطلقا) كانا من بيع أو من قرض أو منهما (إن اتحدا قدرا) أي وزنا أو عددا (وصفة) وهي تستلزم اتحاد

النوع (حلا) معا ويقضي بها حينئذ على الممتنع كما مر (أو) حل (أحدهما) دون الآخر وهو عطف على ضمير المثنى المرفوع المتصل من غير إعادة فاصل فكان يقول حلاهما أو أحدهما على غير مختار ابن مالك وليس معطوفا على جملة حلا من عطف الجمل لاختصاصه بالواو (أولا) بأن أجلا اتفق أجلهما أو اختلف لأن القصد المعاوضة والمباراة ولم يدخل حلا الخ تحت مطلقا زيادة بيان فليس بتكرار مع قوله مطلقا ولا بضروري الذكر لصحة دخوله تحته قال د لو قال حلا أم لا كفاه لأن قوله أم لا شامل للصورتين كما يأتي في قوله وإلا فلا فإن قيل يتوهم من قوله أم لا صورة واحدة وهي عدم حلولهما معا ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on muqassah (set-off) when debts differ in type, quality, or quantity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2453)

متفقان >> عرضان أحدهما من بيع الآخر من قرض >> جنسان جائزة مطلقا على المشهور >> مختلفان صفة إن حل الأدنى وتعجل وإن حل الأفضل من بيع جاز أو من قرض فحط الضمان عني > مختلفان قدرا إن حل الأقل فضع وتعجل وإن حل الأكثر من قرض فحط عني الضمان وأزيدك أو من بيع فهو رد أكثر عددا في قرض >> تجوز إن حلا أحدهما أو اتفقا أجلا

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when debts are due or not due?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2454)

الجواز (إن حلا) معا إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة (وإلا) بأن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر (فلا) تجوز المقاصة إذ هي مع اتحاد النوع بدل مستأخر ومع اختلافه صرف مستأخر قال في التوضيح ينبغي أن يقيد بما إذا لم تبعد التهمة فإن بعدت جاز كما تقدم في بيوع الآجال من قوله إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا اهـ. وتقدم أن الكثرة جدا زيادة المعجل على المؤخر بقدر نصف المؤخر ولا يبحث في هذا القيد بأن الكلام هنا في مطارحة ما في الذمتين لا في زيادة شيء من أحد الجانبين لأنا نقول قد يختلف عدد الدينين ثم ما قدمه المصنف من الجواز إن حلا شامل إذا كانا من بيع أو من قرض أو منهما بدليل تفصيله الآتي فيما إذا اختلفا زنة ولا يقال إذا كانا من قرض كان القياس الجواز عند عدم حلولهما معا لما مر من جواز قضاء قرض بأفضل صفة وإن لم يحل لأنا نقول المقاصة فيهما تتضمن عند اختلاف الصفة قضاء الأجود بالأدنى وعكسه وهو إنما يجوز مع الحلول ولا يقال إذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع ينبغي عدم اشتراط حلولهما حيث كان دين البيع أجود صفة لجواز قضاء القرض بأفضل صفة لأنا نقول لما كان فيه ضع وتعجل حيث كان المؤجل هو الجيد والحال أو الأقرب حلولا هو الدين اشترط الحلول وإن لم تلزم لعلة المذكورة في عكس ذلك وتفسيري الصفة بالجودة والرداءة متعين دون تفسيرها بالسكة كما في د لورود شيء حينئذ على منطوق المصنف وشيء على مفهومه فيرد على منطوقه أنه يقتضي أنهما متى اختلفا صفة بمعنى سكة واتحد جودة ورداءة لا تجوز إلا أن حلا وليس كذلك إذ حيث اتحد جودة ورداءة وقدر أجازت مطلقا حلا أو أحدهما أم لا وعلى مفهومه اقتضاؤه أنهما متى اتفقا صفة بمعنى سكة تجوز المقاصة وإن اختلفا نوعا ولو لم يحلا وليس كذلك

Mas'alah: What does the author say about the chapter on set-off (muqassah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1245)

في باب المقاصة (ص)

Mas'alah: What is the definition and ruling on muqassah (set-off) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1505)

(فصل) في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها وهذا الفصل بيض له المؤلف وألفه الشيخ بهرام؛ لأن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الفصل بذكر المقاصة وعرفها ابن عرفة بقوله متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما فقوله صنف فاعل بمماثل، أي: بمماثل في الصنفية فيخرج به المختلفان جنسا، أو نوعا فإنها لا تصح في ذلك فإن تماثلا في الصنفية واختلفا في صفة الجودة، والرداءة ففيه تفصيل باعتبار حلول الأجل وعدمه، وقوله: ما عليه خير من لفظ الدين فتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة، وقوله: لماله متعلق بمماثل، أي: بالمال الذي له وبعبارة متعلق بمماثل على أنه مفعول له وإنما عداه باللام وإن كان فعله متعديا بنفسه لضعفه في العمل عن الفعل، وقوله: فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هي الصنفية وقوله عليهما حال مما ذكر، أي: حال كون ما ذكر عليهما، أي: حال كون المماثل الذي لأحدهما هو الذي على الآخر وبعبارة واحترز به عما إذا حصلت المتاركة في غير ما ذكر فإنها ليست مقاصة فلو ترك مطلوب طالبه بمماثل صنف ما عليه في غير ما ذكر بأن تاركه في حق لهما على شخص آخر فليست مقاصة

Mas'alah: What are the conditions for permissible muqassah (set-off) of currency debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1505)

(ص) تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا (ش) اعلم أن الدينين إما من بيع، أو من قرض، أو مختلفين وإما أن يكونا عينا، أو طعاما، أو عرضا فأشار المؤلف هنا إلى كونهما عينا، والمعنى أن المقاصة تجوز في ديني العين إن اتحدا قدرا كعشرة وعشرة مثلها وصفة كمحمدية ومثلها ويلزم من اتحادهما في الصفة الاتحاد في النوع، وسواء كان سبب الدينين بيعا، أو قرضا، أو هما، وسواء حلا معا، أو حل أحدهما، أو لم يحل واحد بأن كانا مؤجلين اتفق أجلهما، أو اختلف عند ابن القاسم، والمراد بالجواز الإذن في الإقدام عليها شرعا باعتبار حق الله فيصدق بالوجوب لا قسيم الواجب، أو المراد به على بابه وعبر به؛ لأنه الغالب من أحوالها وبعبارة، وقوله: قدرا، أي: وزنا، أو عددا وسيأتي مفهوم قدرا وصفة وقوله حلا، أي: ويقضي بها، وقوله: أو أحدهما أم لا، أي: ولا يقضى بها وهذا حكمه كون المؤلف عبر بالجواز لا بالوجوب، وقوله: أو أحدهما عطف على الألف وفيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فاصل فكان الواجب أن يقول كلاهما، أو أحدهما، ولا يصح أن يكون معطوفا على حلا عطف الجمل؛ لأن هذا خاص بالواو

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when debts differ in quality but share the same type?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1505)

(ص) وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك (ش) يعني أن المقاصة تجوز في هذه الصورة أيضا وهي ما إذا اختلف دينا العين في الصفة، والنوع متحد كمحمدية

ويزيدية، أو مختلف [حاشية العدوي] [فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها] (قوله: وما يتعلق بها) عطف تفسير على قوله المقاصة، أي: في الكلام على ما يتعلق بالمقاصة من الأحكام (قوله:؛ لأن عادة) تعليل لكون الشيخ بهرام ألفه في المقاصة لا في غيرها. (قوله: أن يذيلوا هذا الفصل) ، أي: الذي هو القرض (قوله: متاركة مطلوب إلخ) مفعوله محذوف، أي: متاركة مطلوب طالبه فطالبه لم يكن موجودا في نسخة الشارح (قوله: بمماثل) ، أي: بدين مماثل هذا يقتضي أنه لا مقاصة بين الذهب، والفضة مع أنها تكون بينهما إن حلا كما يأتي في كلام المصنف لكن لو حذفها لاقتضى أنها لا تكون بين الشريفية، والبنادقة، ولا بين المسكوك وغيره من الذهب؛ لأن الأصل في مثل الشيء أنه المشارك له في كل الأوصاف مع أنها قد تكون في ذلك وحينئذ فالإتيان بها وحذفها يوجب الاعتراض ولو قال متاركة مطلوب طالبه بمماثل ما عليه بماله جنسا لسلم من هذا بل يأتي عن ابن بشير ما يقيد أنها تكون بين مختلفي الجنس فتكون فيما إذا كان لأحدهما على صاحبه طعام ولصاحبه عليه عرض، أو نقد على ما يأتي لكن ذكر بعض الشيوخ أن ما سيأتي من جوازها في العرضين إن اختلفا جنسا. (قوله: فيما حل من الكتابة) فليست دينا؛ لأنها تسقط بالعسر ولو كانت دينا لم تسقط بالعسر (قوله: وما ذكر هي الصنفية) ، أي: هي المتماثلين في الصنفية (قوله: أي: حال كون المماثل إلخ) المناسب أن يقول حالة كون المتماثلين عليهما لا على غيرهما كما ذكر، ثم أقول إن في كلام ابن عرفة إظهارا في محل الإضمار؛ لأن قوله ما عليه هو عين الضمير الراجع لما ولو لم يظهر لقال بمماثل صنفه وكان أوضح (قوله: واحترز إلخ) كما إذا كان لكل من زيد وعمرو على الآخر مائة ولكل منهما مائة على بكر فتطارحا فيما ذكر على بكر وفائدة ذلك لو كان دين أحدهما برهن، أو حميل، والآخر لا (قوله: ديني العين) بالإضافة البيانية، أي: الدينين العينين. (قوله: عند ابن القاسم) ومقابله ما روى أشهب عن مالك من المنع عند اختلاف الأجل لدخول المكايسة حينئذ، والوقف مع

اتفاقه؛ لأننا إن نظرنا إلى قصد المعاوضة منعت؛ لأنه دين بدين وإن نظرنا إلى قصد المتاركة لتساوي الأجل جازت والله أعلم. قال ابن نافع إذا حل أحدهما جاز كما إذا حلا، وأما إن لم يحل واحد منهما امتنعت المقاصة كان الأجل متفقا أم لا (قوله: أي ويقضي بها) وكذا إن لم يحلا واتفق أجلهما، وأما إن اختلفا فإن طلبها من حل دينه فكذلك وإن طلبها من لم يحل دينه فللآخر أن يقول أنا آخذ ديني لحلوله وأنتفع به فإذا حل دينك أعطيتك مالك إذا كان كذلك فانظر قوله؛ لأنه الغالب من أحوالها.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) for commodities of the same type with differing quality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1507)

(ص) وإن اتحدا جنسا، والصفة متفقة، أو مختلفة جازت إن اتفق الأجلان (ش) يعني أن العرضين إذا اتحدا في الجنس كثوب وثوب، والصفة مختلفة بجودة ورداءة كثياب هروية وأخرى مروية فإن المتاركة تجوز فيهما بشرط أن يتفق أجلهما بأن أجلا إلى أجل واحد وأحرى لو حلا لبعد التهمة مع اتفاق الأجل، وأما مع اتفاق الصفة مع اتحاد الجنس فالجواز لا يتقيد بذلك بل يجوز ولو لم يتفق الأجلان كما مر فالصواب إسقاط قوله، والصفة متفقة؛ لأن إثباتها يوهم أن الجواز حينئذ مقيد باتفاق الأجل وليس كذلك

Mas'alah: What are the rulings on mutual set-off (muqasah) between two debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=330)

من قرض، وفي كل من الثلاثة إما أن يتفق العينان جنسا وقدرا وصفة أو يختلفا جنسا أو

صفة أو قدرا تضرب الأربعة في الثلاثة باثني عشر، وفي كل إما أن يحل الدينان أو أحدهما أو لا يحل واحد منهما بست وثلاثين، ومثلها إذا كان الدينان عرضين فهما إما من بيع أو من قرض أو مختلفين متماثلان قدرا وجنسا وصفة أو متخالفان في أحد الثلاثة حالين أو مؤجلين أو مختلفين، ومثلها إذا كانا طعامين. وقد تكلم الناظم عليها على هذا الترتيب فأشار لما إذا كان الدينان عينا بقوله: (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 36

Mas'alah: What are the detailed rulings on mutual set-off (muqasah) for debts of currency and goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=331)

فما) أي فالوجه الذي (يكونان به) أي يكون الدينان فيه (عينا إلى مماثل) في الجنس والصفة والقدر (و) إلى (ذي اختلاف) في أحدهما (فصلا) مبني للمجهول خبر ما، وإلى متعلقة بقوله: (فما اختلاف) أي فالوجه الذي عمه اختلاف يعني في الجنس أي النوع كذهب وفضة (وحلول عمه) أي وكان الدينان فيه حالين (يجوز فيه صرف ما في الذمة) فإن كان الاختلاف في الصفة كعشرة دراهم محمدية عن عشرة يزيدية جاز إن حلا أيضا وإلا فلا للصرف والبدل المستأخرين، ولو قال المصنف: يجوز فيه أخذ ما في الذمة لشملهما وإن كان الاختلاف في القدر ففيه تفصيل وشمل كلام الناظم ما إذا كان العينان من بيع أو قرض أو منهما (خ) : تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا حلا أو أحدهما أو لا. وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا، وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع (وفي تأخر) الدين (الذي يماثل) الدين المأخوذ عنه (ما كان) أي أيا كان التأخير سواء في الدينين أو في أحدهما والآخر حال أو أقرب حلولا (أشهب)

مبتدأ (بمنع قائل) هو الخبر وبمنع متعلق به، ومفهومه أن ابن القاسم يقول بالجواز وهو المشهور، فإن حصل التماثل والحلول اتفق حينئذ أشهب وغيره على الجواز، وإليه أشار بقوله: (وفي) العينين (اللذين في الحلول) متعلق بقوله (اتفقا) وهو صلة الموصول (على جواز الانتصاف) أي المقاصة لأن كل واحد ينتصف من حقه بها (اتفقا) أي اتفق أشهب وابن القاسم على جواز المقاصة في العينين اللذين اتفقا في الحلول، وقد تماثلا جنسا وصفة وقدرا، ثم أشار إلى ما إذا كان الدينان عرضا فقال: (وذاك) أي الانتصاف بمعنى المقاصة. (في العرضين لا المثلين) أي في العرضين المتخالفين كثوب وفرس أو كساء وقميص (حل) أي جاز (بحيث حلا) أي حيث حل العرضان (أو) تأجلا و(توافق الأجل) فيهما، فإن حل أحدهما فقط أو اختلف الأجل لم تجز المقاصة لما فيه من بيع الدين بالدين.

فإن قلت: هو حاصل أيضا فيما إذ اتفقا أجلا. قلت: إذا اتفقا أجلا كان من معنى المبارأة لأنه لما كان لا يملك أحدهما دينه ولا يقدر على طلبه إلا عند أجل الآخر صارا بمنزلة الحالين بخلاف ما إذا حل أحدهما أو تقدم حلول، فإن القصد إلى البيع فيه ظاهر. فإن قلت: تقدم أن المقاصة في ديني العين جائزة مطلقا حلا أو أحدهما أو لا؟ قلت: ذلك مع الاتفاق وهذا مع الاختلاف. فإن قلت: تقدم أنها مع الاختلاف لا تجوز إلا مع الحلول ولا تجوز مع التأجيل ولو اتفقا أجلا. قلت: اللازم في العرضين على التأجيل بيع الدين بالدين واللازم في العينين صرف مستأخر وباب الصرف أضيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 36

ثم أشار إلى الطعامين وأنهما إما من قرض أو بيع أو منهما فقال: (وفي توافق الطعامين) جنسا وقدرا وصفة كإردب وإردب من قمح أو شعير متوافقين (اقتفي) أي اتبع ذلك

الجواز (حيث يكونان) أي الدينان (معا من سلف) حلا أو أحدهما أو لا. (وفي اختلاف) في الجنس كقمح وفول أو الصفة كسمراء ومحمولة أو القدر ودخلا على إبقاء الزائد في الذمة (لا يجوز) شيء مما ذكر (إلا إن كان كل منهما قد حلا) . ولا يجوز إن تأجلا أو أحدهما لما فيه من بيع الطعام بالطعام إلى أجل (وأن يكونا) أي الطعامان (من مبيع) أي من بيع (ووقع فيه بالإطلاق اختلاف) هو فاعل وقع (امتنع) هو جواب الشرط، وبالإطلاق متعلق به، والتقدير: وإن يكن الطعامان من بيع واختلفا جنسا كقمح وفول أو صفة كسمراء ومحمولة امتنعت المقاصة بالإطلاق أي حلا أو أحدهما أم لا. فإن اتفق الطعامان في جميع ما ذكروهما من بيع منعت أيضا على المشهور (خ) : ومنعا أي الطعامان من بيع ولو متفقين. الزرقاني: لعلل ثلاث. بيع الطعام قبل قبضه وهذه عامة، وطعام بطعام، ودين بدين نسيئة. وهاتان في غير الحالين. وأجازهما أشهب في المتفقين في ذلك، واقتصر الناظم على حكاية خلافه في المتفق الأجل فقال: (وفي اتفاق أجلي ما) أي الطعامين (اتفقا) جنسا وقدرا وصفة (هو) أي الجواز (لدى) عند (أشهب غير متقى) ويؤخذ منه جوازهما مع الحلول بالأحرى (وشرط ما من سلف وبيع) أي شرط المقاصة في الطعامين إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض (حلول كل) منهما (واتفاق النوع) أراد به الصفة إذ لا يكفي الاتفاق في النوع مع اختلافيهما في الصفة فإن اختلفا صفة أو نوعا لم تجز وإن اختلفا في الحلول بأن حل أحدهما دون الآخر أو لم يحل واحد منهما فثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم تأجلا أو أحدهما، والجواز لأشهب مطلقا، والثالث الجواز إن حل أجل السلم والمنع إن لم يحلا معا أو حل أجل القرض دون أجل السلم، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (والخلف في

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=798)

(والمقاصة): جعل مالك فيما عليك إذا تساويا الدينان أو في بعضه عند وجوبه بقدره أن تراضيا عليه وفي الحكم بها إن امتنع أحدهما قولان وقد قال عليه السلام: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqassah)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=611)

أحكام المقاصة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of set-off (muqassah) in debts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=611)

تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا، إن اتحدا صفة وقدرا، حلا أواحدهما، أم لا. وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه، فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع، والطعامان من قرض كذلك، ومنعا من بيع، ولو متفقين، ومن قرض وبيع تجوز، إن اتفقا وحلا، لا إن لم يحلا، أو حل أحدهما. وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا، وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أواحدهما. وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا. قوله: (كأن اختلفا زنة من بيع) هذا وفاق لابن شاس وابن الحاجب [1] وابن عبد السلام وابن هارون، وأما ابن عرفة فقال: الأسعد بالمذهب قول ابن بشير: إن اختلفا في المقدار

والصفة لم تجز المقاصة إلا أن يحل الأجلان، وكذلك إن اتفقا في المقدار دون الصفة لقبول [2] ابن يونس قول ابن حبيب: وإن كان أحد المذهبين ناقضا والآخر وازنا لم تجز المقاصة حتى تحل الوازنة. وقال محمد: إن اختلف العدد فكان أولهما حلولا [3] أكثرهما جازت المقاصة ومثله في "النوادر" ؛ ولأن علة بيع [4] الزيادة في البدل كونه صريح معاوضة في معينين حسيين تختلف الأغراض في أعيانهما، وإلا لما طلبت المبادلة فيهما، فاندرجت تحت بيع الذهب بالذهب، فالزيادة فيها [5] ربا والمقاصة عرية عن هذا؛ لأن العوضين فيها غير معينين، فكانت الزيادة فيها محض هبة. انتهى. فتأمله مع ما في "التوضيح" [6]. (1) قال ابن شاس: (وإن اختلف الصفة والوزن، أو اختلفت الوزن، وإن اتفقت الصفة فلا يختلف في المنع، إذ هو بدل العين بأكثر منه) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 761. وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 375، ونصه: (وإن كانا من بيع فإن اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع) . (2) في (ن 2) : (كقول) . (3) في (ن 1) : (حلوا) . (4) في (ن 2) ، و (ن 3) : (منع) . (5) في (ن 3) : (فيهما) . (6) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 270.

]

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqassah) for debts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2100)

(المتن) فصل تجوز المقاصة في دين العين مطلقا، إن اتحدا قدرا وصفة، حلا أو أحدهما، أم لا. وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه، فكذلك إن حلا، وإلا فلا:

كان اختلف زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك، ومنعا من بيع، ولو متفقين، ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا وحلا، لا إن لم يحلا، أو حل أحدهما. وتجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة، كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا. وإن اختلفا أجلا: منعث إن لم يحلا أو أحدهما، وإن اتحدا جنسا، والصفة متفقة أو مختلفة: جازت إن اتفق الأجل، وإلا فلا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one or both debts are not yet due?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2101)

قوله: (أو أحدهما، أم لا) إشارة إلى أن الحكم كما تقدم، وإن لم يحلا معا أو أحل أحدهما دون الآخر، يريد: وسواء اتفقا في الأجل أو اختلفا وهو مذهب ابن القاسم؛ لأن الفرض [4] أن الدين عين ولا ضمان فيه فكان في حكم الحال، وإن لم يحلا [5] وقد استويا قدرا وصفة، لأنه متى أراد من هو عليه تعجيله كان له ذلك، وقال ابن نافع: تجوز [6] إذا حل أو حل أحدهما [7]، وأما إن لم يحل واحد منهما فإن المقاصة تمتنع اتفق الأجل أو اختلف، وعن مالك تمنع مع اختلاف الأجل [8].

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts differ in weight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2102)

قوله: (كأن اختلفا زنة من بيع) أي: وكذلك لا تجوز المقاصة إن اختلف الدينان في

الوزن؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل في العينين، ولابن حبيب في ذلك تفصيل مذكور في الكبير واحترز بقوله: (من بيع) مما إذا كان الدينان [1] من قرض، أو أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن المقاصة جائزة فيهما، وإن اختلف وزنهما لما سبق من أن القضاء بالأفضل صفة ومقدارا جائز [2] على تفصيل تقدم في موضعه [3].

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the terms of the debts differ?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2103)

قوله: (وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما) أي فإن اختلفا في الأجل (1) في (ن) : (الآخر) . (2) في (ن) : (اقتضى) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أحل) . (4) زاد في (ن 3) و (ن 5) : (فيه) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أحل) . (6) انظر: التوضيح: 6/ 73. (7) قوله: (وسبب الخلاف ... ابن حبيب المازري) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) في (ن) : (تساوا) . (9) في (ن 3) : (القرض) . (10) في (ن) و (ن 4) : (معهما) . (11) (في (ن) : (الأجل) .

منعت المقاصة، إلا أن يحلا معا، وكذلك إن حل [1] أحدهما على ما في المدونة، وفي والموازية: لا يجوز لاختلاف الأجل. ابن محرز: وهو الأصح عندي [2].

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a debt with services without an explicit condition?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1129)

وإنما فيه المقاصة كما أشار له بقوله يقاصه بل الظاهر أن ابن القاسم لا يخالف في هذه حيث لا شرط ولا عرف ولا نوى الاقتطاع ولكن المتبادر من فتوى ابن رشد جوازه مع نية الاقتطاع أيضا حيث لم يشترطه ا ه كلام عبق بتصرف ما

Mas'alah: How is settlement analogous to discharge of debt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1239)

الوجه الثالث أنه قاطع للمطالبة فيكون مع الإقرار والإنكار كالإبراء فكما يصبح الإبراء مع الإنكار كذلك يصح الصلح عليه قياسا ولا يرد أن الإبراء بغير مال من الجهتين إذ الصلح أيضا يجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) when a creditor buys goods from a debtor?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=355)

الفرع العاشر إذا كان لشخص على آخر دين ثم اشترى صاحب الدين من المدين سلعة بثمن من صنف الدين وبصفته فأراد صاحب الدين أن يقاصه من [4] ثمن سلعته بالدين الذي له فالمشهور من المذهب وجوب الحكم بالمقاصة وروى زياد [5] عن مالك أنه لا يحكم بها. قال ابن رشد: ومثله في كتاب الصرف من المدونة خلاف ما في النكاح الثاني، والسلم والوكالات منها، واختلف على القول المشهور بوجوب الحكم بالمقاصة إذا اشترى منه بشرط أن لا يقاصه على ثلاثة أقوال: أحدهما أن الشرط باطل ويحكم

بالمقاصة، وهو قول مالك في سماع (1) عبارة – م – يجهله. (2) أنظر كتاب العقد المنظم للحكام ... على هامش كتاب تبصره الحكام جـ 1 ص 163. (3) ما بين القوسين ساقط من – م –. (4) في – م – في. (5) هو زياد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن الجمحي حفيد شبطون سمع من يحيى وغيره، وعنى بطلب العلم وجمعه، وكان فاضلا ورعا وكان مرشحا لقضاء قرطبة وأشار الوزراء على المنذر الأمير بتوليته. توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائتين. أنظر ترجمته في ترتيب المدارك جـ 4 ص 441.

أشهب من كتاب المديان [1]، وقيل الشرط عامل، وهو قول ابن كنانة، وابن القاسم في المدينة [2]، وقد تؤولت مسألة كتاب الصرف على هذا لأن الصرف لما كان على المناجزة فكأنهما شرطا ترك المقاصة، وتعليله [3] يرد هذا التأويل. وقيل أن البيع فاسد إذا كان الدين حالا لأنه إذا شرط ترك المقاصة فكأنه شرط أن يؤخره بالدين فيدخله البيع والسلف، وروى ذلك عن ابن القاسم، وقال أصبغ هو خفيف إذا لم يضرب للدين أجلا، ولم يشترط أن لا يقتضيه [4] ذلك اليوم [5]. ذكر هذا الخلاف ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب النذور، ويشبه أن يكون قول أصبغ رابعا فتأمله. ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول [الأول] [6] بصحة البيع وإبطال الشرط، وكرر الكلام أيضا في سماع أشهب من كتاب المديان والتفليس، وزاد فيه مفرعا على القول الثاني فقال: وإذا قلنا أن البيع جائز والشرط عامل فيلزمه أن يؤخره قد ما يرى، لأن قوله لا أقاصك بمنزلة قوله أؤخرك إذ لا يكون له أن يترك مقاصته ثم يطالبه برده إليه في المجلس، كالذي يسلف الرجل سلفا حالا ثم يطالبه بأدائه إليه في الوقت [7]. وذكر ابن عرفة في فصل المقاسة كلام ابن رشد في رسم العشور المذكور والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) between two debts in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=443)

(ولما) فرغ من الكلام على اقتضاء الدين شرع يتكلم على المقاصة فيه فقال (ويقتضي الدين من الدين وفي ... عين وعرض وطعام قد يفي) يعني أن اقتضاء الدين عن الدين يأتي على وجه المقاصة في العين وفي العرض وفي الطعام كان يكون لك دين على إنسان وله عليك مثله فتسقط ما لك عليه في مقابلة ما له عليك ويسقط ما له عليك في مقابلة ما لك عليه فهذا الإسقاط الذي حصل من

المتداينين يسمى مقاصة ويجبر الممتنع منها عليها وقوله ويقتضي مبني للنائب والدين نائب عن الفاعل وقوله يفي معناه يأتي غير ممنوع بالشروط الآتية ثم شرع في بيان مسائلها وبدا بالعين فقال

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one debt is due and the other is not, according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=444)

(وفي تأخر الذي يماثل ... ما كان أشهب بمنع قائل) يعني أن الدينيين إذا كانا من جنس واحد كذهب وذهب أو فضة وفضة ولم يحلا أو حل أجل أحدهما ولم يحل أجل الآخر فإن المقاصة لا تجوز عند اشهب وكيف يقول بالمنع وتجوز عند ابن القاسم وهو

المشهور. وما في قوله ما كان اشهب استفهامية لا نافية ثم صرح بمفهوم قوله وفي تأخر الذي يماثل فقال

Mas'alah: What is the ruling on set-off when both debts are of the same type and both are due?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=444)

(وفي اللذين في الحلول اتفقا ... على جواز الانتصاف اتفقا) يعني أن الدينين الذين هم من عين وكنا من جنس واحد كذهب وذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) when both debts are of the same type and due?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=445)

وفضة واتفق أجلهما بالحلول فإن الانتصاف بين المتداينين بالمقاصة جائز باتفاق اشهب وابن القاسم وألف اتفقا الأول يعود على اللذين وألف اتفقا الثاني ضمير يعود على اشهب المصرح به وابن القاسم المفهوم من النص الخارجي ثم شرع في بيان ديني العرض فقال

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) for debts of fungible goods ('urud) that are not identical?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=445)

وذاك في العرضين لا المثلين حل ... بحيث حلا أو توافق الأجل) يعني أن المقاصة في العرضين غير المثلين كثوب وسيف أو جبة وعمامة جائزة بشرط حلول الدينين معا أو توافق أجلهما حين المقاصة وإن اختلفا في الأجل لم تجز ومفهوم قوله لا المثلين أن العرضين المتفقين في الجنس والصفة والقدر تجوز المقاصة فيهما مطلقا سواء كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض حل أجلهما أم لا أو حل أجل أحدهما دون الآخر، وقوله وذاك الإشارة راجعة إلى الانتصاف في البيت قبله وهو مبتدأ وجملة حل بمعنى جاز خبره والجار والمجرور متعلق به وضمير حلا يعود على العرضين وتوافق الأجل فعل وفاعل ثم أخذ يتكلم على المقاصة في ديني الطعام وهما أم من سلف وأما من بيع وبدا بالأول فقال

Mas'alah: What are the rulings on mutual settlement (muqassah) when debts are deferred?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=446)

والخلف في تأخر ما كانا ... ثالثها مع سلم قد حانا) أي حل تضمن كلام الناظم في هذين البيتين قول ابن سلمون وإن كان الدينان طعاما وكانا من بيع وقرض فإن لم يختلفا وكانا حالين جازت المقاصة وإن اختلفا لم تجز بوجه وإن كانا مؤخرين أو أحدهما فثلاثة أقوال المنع لابن القاسم والجواز لاشهب والثالث إنه إن كان السلم حالا جازت وإلا فلا اه وقول الناظم وشرط ما مضاف ومضاف إليه مبتدا ومن سلف وبيع بيان لما الواقعة على الطعامين وقوله حلول كل مضاف ومضاف إليه خبر واتفاق النوع معطوف عليه وقوله والخلف في تأخر ما كانا الخ أي كيفما

كان التأخير في طعام البيع أو في طعام القرض أو فيهما معا (واعلم) أن الأبيات الاثنى عشر التي تضمنت أحكام المقاصة قسم الناظم فيها الدينين إلى ثلاثة أقسام لأنهما إما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا وكل منهما إما من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فهذه تسع صور وفي كل منها إما أن يتفق الدينان في النوع والصفة والقدر وإما أن يختلفا في النوع أو في الصفة أو في القدر فهذه أربع صور في تسع بست وثلاثين صورة تضرب في ثلاثة أحوال الأجل إما أن يحلا معا ويحل أحدهما فقط أو لا يحل واحد منها فتحصل مائة صورة وثمان صور تؤخذ كلها من كلام الناظم منطوقا ومفهوما منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع كما رأيت والله أعلم ثم قام يتكلم عن الحوالة فقال

Sub-topic – Definition and Linguistic Origin of Sulh

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of sulh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2196)

كتاب الصلح) هو اسم لا مصدر يذكر ويؤنث والمصدر: الصلاح ضد الفساد والمصالحة أيضا وقد اصطلحا وتصالحا وأصالحا مشدد الصاد وصلح الشيء يصلح صلوحا مثل دخل دخولا وصلح أيضا بضم اللام وصلاح بمثل فطام: اسم مكة والصلاح والإصلاح ضد الفسد والإفساد وأصله في الشرع: قوله تعالى {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} وفي البخاري: (أن كعب بن مالك كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين فلزمه فيه حتى ارتفعت أصواتهما فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضع الشطر ففعل) (وأتت امرأة ثابت ابن شماس النبي – صلى الله عليه وسلم – تسأله في فراق زوجها على أن ترد ما أخذت فأصلح – صلى الله عليه وسلم – بينهما على ذلك وأخذ الصداق وأوقع الطلاق) فالآية والأحاديث تجوز الصلح في

Mas'alah: Fiqh passage: قلأسم هذه :دشر نب دمحم لاق مالك الو اهيف لاكشإ ال ةنيب ةحيحص?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4825)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا كلام، لأن المعنى فيها

أن الميت لم يترك مالا فسواء صدقه الغرماء [في] أنه لم يترك مالا أو كذبوه، لأنهم إن صدقوه وقع الصلح على التحليل [خاصة] وإن كذبوه وقع على التحليل وعلى إسقاط اليمين، وإن جاء غريم آخر لم يعلم به لم يلزمه أن يصالحه كما صالح الأولين، ولم يكن له عليه إلا اليمين، ولا كان من حقه أن يدخل على الأولين فيما صالحوا به، وسيأتي في الرسم الذي بعد هذا، وفي رسم يسلف، ورسم البيوع من سماع أشهب القول فيما يجوز للورثة من المصالحة إذا ترك المتوفى مالا يفي بديون الغرماء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are wrongs settled between people on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=87)

السابع: قال العلامة ابن ناجي: إذا وقع الوزن بين العباد في المظالم والحقوق وتعدت بالدال المهملة بمعنى فرغت حسنات الظالم قبل فراغ ما عليه فإنه يؤخذ من سيئات المظلوم وتطرح على الظالم كما نص عليه مسلم وغيره ولا يعارضه قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] أي لا تحمل نفس ذنب أخرى لما قاله المفسرون من أن الآية في شخصين لا حق لواحد منهما على الآخر، فأما هذه فبذنبه أخذ وبكسبه غفرت، ومحل الطرح المذكور إذا مات الظالم وهو قادر على القضاء، وأما إذا مات عاجزا فلا يطرح عليه من سيئات مظلومه شيء. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام بعد الكلام السابق: فإن لم يكن للمظلوم سيئة كالأنبياء ولا للظالم حسنة كالكفار فيعطى المظلوم من الثواب بقدر ما يستحقه على الظالم، ويزاد في عقوبة الظالم بقدر ما كان يأخذ منه المظلوم أن لو كان ثم ما يؤخذ، ثم قال: واختلف العلماء إذا كان المظلوم ذميا والظالم مسلما فقال بعضهم: يسقط حقه كالحربي، وقال آخرون:

صار حقا للنبي – صلى الله عليه وسلم – يطلب به الظالم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» والحديث بلغت رواته مبلغ التواتر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=649)

ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الوكالة والوصي، شرع في بيان حكم الصلح وهو لغة قطع المنازعة، واصطلاحا قال ابن عرفة: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، فقوله: انتقال عن حق يدخل فيه الإقرار، وقوله: أو دعوى يدخل فيه صلح الإنكار، وبعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض فلا يسمى صلحا، وقوله: لرفع نزاع يخرج به بيع الدين ونحوه، وقوله: أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن إقرار وإنكار لصدق الحد على كل منهما، ولا يقال: يخرج الصلح عن السكوت؛ لأنا نقول: السكوت حكم الإقرار وحكمه من حيث ذاته الندب. قال تعالى: {وأصلحوا ذات بينكم} [الأنفال: 1] . {فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10] . وقال تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] .

Mas'alah: What is the difference between the rules of sulh and other contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=757)

(الفرق الثاني والمائتان بين قاعدة الصلح وغيره من العقود)

Mas'alah: What are the five categories that sulh (settlement) in financial matters revolves around?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=757)

اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور: البيع إذا كانت المعاوضة عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان، وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني. فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب لقوله – عليه السلام – «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» ، ويجوز عندنا وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – على الإقرار والإنكار، وقال الشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز على الإنكار، واحتج بوجوه:

Mas'alah: What are the implications of sulh (settlement) not being a transfer of property or an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=758)

ليس عن مال لعدم ثبوته، ولا عن اليمين، وإلا لجازت إقامة البينة بعده، ولجاز أخذ العقار بالشفعة لأنه انتقل بغير مال، ولا هو من الخصومة، وإلا لجاز عن النكاح والقذف.

Mas'alah: What is the second objection to sulh (settlement) on denial?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=758)

(الثاني) أنه عاوض عن ملكه فيمتنع كشراء ماله من وكيله.

Mas'alah: What is the third objection to sulh (settlement) on denial?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=758)

(الثالث) أنها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالبيع.

Mas'alah: What are the four categories of compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=761)

على كل إلا دائرا بين أربعة أمور البيع إن كانت المعاوضة عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، والإحسان إن كان عن بعض المدعى به، وهو ما يسقطه المدعي عن المدعى عليه، ويفهم من كلام الأصل وبه صرح عبق أن المعاوضة على غير الثابتة لا يتعين فيها شيء مما ذكر من بيع أو صرف أو إجارة أو هبة بل هو دفع عن الخصومة نظرا إلى أن مالكا – رحمه الله تعالى – خصه بثلاثة شروط (الأول) أن يكون الصلح جائزا على دعوى المدعي (والثاني) أن يكون

جائزا على دعوى المدعى عليه أي على تقدير أن المنكر يقر (والثالث) أن يكون جائزا على ظاهر الحكم قال البناني أي على ظاهر ما يطرأ بينهما في المخاصمة، ومجلس الفصل، وسلمه الرهوني وكنون، واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرا واحدا، وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد انظر شراح المختصر فلذا قال الأصل إن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور البيع إن كانت المعاوضة عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان، وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» اهـ. منه بلفظه يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضبط شروط الصلح المختلفة بهذا الحديث قال العدوي على الخرشي، والمراد بالجواز الإذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح في حد ذاته مندوب اهـ. إذا علمت هذا علمت أنه لا يظهر وجه لقول الإمام ابن الشاط ما قاله أي الأصل فيه أي في هذا الفرق غير صحيح لأنه لم يبد فرقا بين الصلح وغيره، ولكنه تكلم على حكم الصلح، وكلامه في ذلك صحيح اهـ بلفظه فتأمله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah supports the validity of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=762)

(الوجه الأول) ما ورد من الكتاب والسنة في الصلح فمن الكتاب قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] وقوله تعالى {وأصلحوا ذات بينكم} [الأنفال: 1] وقوله تعالى

{لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] ، ومن السنة حديث «ألا أنبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله تعالى قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين إذا تقاطعوا» ، وما روي عن الحسن عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أفضل الناس عند الله يوم القيامة المصلحون بين الناس، وما» رواه الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين» وعن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – أنه قال من أراد فضل العابدين فليصلح بين الناس، وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة، وما أحسن قول القائل: إن الفضائل كلها لو جمعت ... رجعت بأجمعها إلى ثنتين تعظيم أمر الله جل جلاله ... والسعي في إصلاح ذات البين

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on reconciliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4108)

وأما حديث مالك فرواه الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن مالك بن أنس عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بالكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقوله

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5658)

كتاب الصلح من الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزيادتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of settlement and settlement regarding defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5658)

الأصل في جواز الصلح وفي الصلح في العيوب

Mas'alah: What is the first section on the basis for the permissibility of settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5658)

[فصل 1 – الأصل في جواز الصلح]

Mas'alah: What Quranic verses support the permissibility of settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5658)

قال الله تعالى: {والصلح خير} [النساء:128] وقال تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النسا:114] .

Mas'alah: What hadith supports the permissibility of settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5658)

قال ابن حبيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم الصلح الشطر) .

Mas'alah: What is the general ruling on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=908)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب الصلح الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ويجوز الصلح عند مالك بين المتطلبين على الاقرار وعلى الانكار إذا كان طوعا من كل واحد منهما لا يدخله اكراه والصلح كالبيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما امتنع في البيع امتنع في الصلح واذا كان بين الشريكين دراهم ودنانير وفلوس وعروض فيتصالحا على دنانير يعطيها احدهما صاحبه عن نصيبه في ذلك كله لم يجز الا ان يكون ليس فيما بين أيديهما من الدنانير غير ما أعطاه وتكون الدراهم أقل من صرف دينار ولم يكن بينهما دين والا لم يجز ولا بأس أن يصالح الرجل غريمه من ذهب له عليه على ورق يأخذها منه ومن ورق على ذهب اذا كان دينه حالا وأخذ منه العوض في الوقت قبل أن يفارقه

Mas'alah: What is the definition of land acquired by sulh (peace treaty)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2211)

المسألة الأولى [1]: فأما أهل الصلح، فهم قوم من أهل الكفر حموا بلادهم وقاتلوا عليها، حتى صولحوا على شيء أعطوه من أموالهم، أو جزية أو ضريبة التزموها، فما صولحوا على بقائه بأيديهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره، وما صالحوا به أو أعطوه

على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضا أو غيره، فإنه ليس بمال صلح، ولو أن أهل حرب قاتلوا حتى صولحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق، ويؤمنوا في الخروج من البلد أو المقام به على الذمة، لما كانت تلك الأرض أرض صلح، وإنما تكون أرض صلح ما صولحوا على بقائها بأيديهم، سواء تقدم ذلك حرب أو لم يتقدم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on reconciling between people?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3587)

المعاني [4]: وهذا أيضا مثل ما تقدم أنه لا يكون إصلاح ذات البين خيرا من صلاة الفريضة ولا الصدقة الواجبة، وإنما أراد النافلة [5]. وقد قيل إنه مندوب إليه لقوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم} الآية [6]. (1) في الموطأ (2632) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1888) ، وسويد (651) . (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 23/ 127. (3) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 23/ 145. والحديث صحيح كما نص على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: 4/ 156، إذ قد روي من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد: 6/ 444، والبخاري في الأدب المفرد (391) ، والترمذي (2509) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (4883) وابن حبان (5092) ، والبغوي (3538) ." (4) للوقوف على معنى هذا الحديث انظر العارضة: 9/ 313 - 316. (5) فيكون معناه: أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة. (6) النساء: 14.

Mas'alah: What is the chapter on settlement?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

19 - كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1196)

بسم الله الرحمن الرحيم [1] كتاب الصلح الأصل في جواز الصلح [2] قوله تعالى: {والصلح خير} [3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" [4]، ولأن فيه قطعا للخصومة وداعيا [5] إلى التواصل والألفة.

Mas'alah: What does the author say about the end of the chapter on settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3396)

وفي آخر كتاب الصلح في المتيطية أيضا:

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on settlement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=759)

[جامع الصلح]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on settlement (sulh)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on settlement (sulh)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

كتاب الصلح]

Mas'alah: How does settlement compare to a sale in terms of legal rulings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1482)

قال سحنون: ثم يرجعان جميعا على الغريم فيكون ما عليه بينهما نصفين وإنما لم يخالف الصلح في هذا الموضع الشراء لأن الصلح أشبه شيء بالشراء في غير وجه، وهو في هذا الوجه مثله. ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار دينا فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين فكذلك جميع الدين إذا كان عينا فصالح من بعضها على بعض بينوا نوع الدين أو اشترى ذلك وهو على ما وصفت لك، ولو كان الذي سوى العين وهو مما يكال أو

يوزن من غير الطعام أو الإدام أو كان من العروض التي لا تكال ولا توزن مثل أن يكون لهما مائة رطل حناء أو مائة ثوب شطوي موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنانير فصالحه من الخمسين الرطل الحناء أو الخمسين الثوب الشطوي على عشرة دنانير وقبضها منه قبل أن يتفرقا ثم حضر شريكه فهو بالخيار إن شاء اتبع الغريم بجميع حقه ويسلم لصاحبه ما أخذ ثم لا يكون له الرجوع على شريكه – وإن توى ما على الغريم – وإن شاء اتبع شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه لأن ما في يديه ثمن سلعة هي بينهما ومن تعدى على سلعة رجل فباعها فللمتعدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقي لهما عليه من حقوقهما وهي الخمسون الرطل الحناء والخمسون الثوب الشطوي.

Mas'alah: What is the definition of sulh (settlement) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3010)

[كتاب الصلح] الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وقول ابن رشد: هو قبض شيء عن عوض يدخل فيه محض البيع، وقول عياض: هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار، وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس: الصلح معاوضة كالبيع، وإبراء وإسقاط تقسيم له لا تعريف، فلا يتوهم نقضه بمحض البيع، وهبة كل الدين أو بعضه؛ لعدم اندراجهما تحت مدرك التقسيم، وهو من حيث ذاته

Mas'alah: What is the first chapter on distinguishing between sulh and 'anwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=900)

[الباب الأول في معرفة الصلح والعنوة]

Mas'alah: What is the definition of ahl al-sulh and their property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=900)

(الباب الأول في معرفة الصلح والعنوة) فأما أهل الصلح فهم قوم من الكفار حموا بلادهم وقاتلوا عليها حتى صولحوا على شيء أعطوه من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزموها فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره وما صالحوا به أو أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضا أو غيره فإنه ليس بمال صلح ولو أن أهل حرب قوتلوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق ويؤمنون على الخروج من البلد أو المقام به على الذمة لما كانت تلك الأرض أرض صلح وإنما تكون أرض صلح ما صولحوا على بقائها بأيديهم سواء تقدم ذلك حرب أو لم يتقدمه حرب.

Mas'alah: What is the chapter on settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1114)

كتاب الصلح ما جاء في الصلح

Mas'alah: What are the Quranic and prophetic evidences for the virtue of settlement?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1114)

قال الله عز وجل: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين؛ وقال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] . وقال: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] . وقال: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا} [النساء: 35] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحسن: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» فكان كما قال – صلى الله عليه وسلم –. وذهب – صلى الله عليه وسلم – إلى بني عمرو بن عوف

Mas'alah: What are the prophetic examples of settlement between disputing parties?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1115)

ليصلح بينهم. «وروي أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم» «وعرض جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – على غرماء أبيه أن يأخذوا الثمر بما لهم عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء، فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال له:" إذا جذذته ووضعته في المربد فآذني "، فلما كان ذلك، آذنه فأتى هو وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهم – فجلس عليه ودعا بالبركة فيه، ثم قال:" ادع غرماءك فأوفهم "، فكال منه لأهل دينه وبقي منه مثل الذي كان فيه بعد قضاء الدين».

Mas'alah: What does the Quran say about there being no sin if a couple makes peace between them?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2789)

فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما 128 4/ 116

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation between Muslims?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=687)

683- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه!- قال: ((تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله -عز وجل!- لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجل [ا] كانت بينه وبين أخيه شحناء!)) فيقال: ((انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يفيئا!)) .

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=218)

الباب الثالث عشر في الصلح الإصلاح بين الناس مندوب ولا بأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم ولا يجبرهم عليه ولا يلح فيه إلحاحا يشبه الإلزام وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق والصلح على نوعين (النوع الأول) إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقا (النوع الثاني) صلح على عوض فهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام وحكمه حكم البيع سواء كان في

عين أو دين فيقدر المدعى به والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمتنع فيمتنع فيه الجهالة والغرر والربى والوضع على التعجيل وما أشبه ذلك ويجوز الصلح على الذهب وعلى الفضة بالذهب بشرط حلول الجميع وتعجيل القبض ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقا وعلى الإنكار خلافا للشافعي وهو أن يصالح من وجبت عليه اليمين على أن يفتدي منها ويحل لمن بذل له شيء في الصلح أن يأخذه إن علم أنه مطالب بالحق فإن علم أنه مطالب بالباطل لم يجز له أخذه فرعان (الفرع الأول) من ادعى على رجل حقا فأنكر فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح إلا إن كان عالما بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها فالصلح له لازم (الفرع الثاني) إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح اشهاد تقية أن صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت أصا حقه

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on settlement and agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3252)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الصلح والوكالات والبضائع

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive issues of settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3272)

باب جامع مسائل الصلح وغير ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about settling for half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3272)

قال ابن حبيب: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم الصلح الشطر».

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=774)

باب الصلح الصلح على بعض المدعى فيه هبة تلزم فيه الوضيعة إن قبلها إلا بعد موت الواهب على الأصح، وعلى ما خالفه جنسا وصفة معاوضة فيقدر [1] كالعوضين في البيع فيمتنع؛ ضع وتعجل، وحط ضمان بجعل، وفسخ دين في دين، وصرف مؤخر، وبيع طعام من سلم قبل قبضه، وجهل بمصالح عنه، وفيها: في زوجة صالحت عن إرثها اشتراط علمها بجميع التركة وحضور أصنافها، وحضور [2] من عليه الدين وإقراره [155/أ] فلو صالح على رضى بعيب اعتبر بيع وسلف جر نفعا، وفسخ دين في دين وهو إنشاء بيع بعد فسخ الأول على المشهور، واختير بقاؤه، قيل: وهو القياس إن قام بالعيب ولم يقل رددت [3] وإلا فالأول، وروي أن قوله: رددت؛ فسخ، وإن بلا حكم.

Mas'alah: What is the opening of Kitab al-Sulh (Settlement)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4866)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب الصلح

Mas'alah: What are the general principles of settlement in disputes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4867)

وهذه أحاديث صحاح أخرجها البخاري ومسلم، وقد تضمنت هذه الآيات [4] والأحاديث الإصلاح بين الناس في الأموال والفروج والدماء، وتضمنت الآية [5] الأولى وجهين، الأمر بالمعروف، والإصلاح [6]، فيبتدأ بين المتنازعين بالأمر [7] بالمعروف، ثم الإصلاح عندما يشكل [8] أمرهما، فإن [9] تبين الحق في جنبة أحدهما كان معه على الآخر، فإن كان طالبا بلغه إلى حقه، وإن كان مطلوبا كف الآخر عن ظلمه، وإن تبين له [10] أن كل واحد منهما ظالم لصاحبه كف كل واحد منهما ومنعهما [11]، وإن أشكل أمرهما ولم يتبين الحق في جنبة من (1) أخرجه البخاري: 1/ 174، في باب التقاضي والملازمة في المسجد، من كتاب أبواب المساجد، برقم (445) ، ومسلم: 2/ 1192، في باب استحباب الوضع من الدين، من كتاب المساقاة، برقم (1558) . (2) قوله: (ابن قيس) ساقط من (ر) . (3) أخرجه البخاري: 5/ 2022، في باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، من كتاب الطلاق، برقم (4973) ، (4974) . (4) في (ف) : (الآي) . (5) قوله: (الآية) ساقط من (ر) . (6) قوله: (الأمر بالمعروف والإصلاح) ساقط من (ر) . (7) قوله: (بالأمر) ساقط من (ر) . (8) في (ف) : (أشكل) . (9) في (ف) : (فإذا) . (10) قوله: (له) ساقط من

(ت) . (11) قوله: (كف كل واحد منهما ومنعهما) في (ت) و (ف) : (كفهما ومنع كل واحد من الآخر) .

Mas'alah: What is the chapter on sulh (settlement)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1372)

24 – باب في الصلح

Mas'alah: What is the section on sulh (settlement)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1372)

فصل في الصلح

Mas'alah: What are the general rulings on the validity of sulh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1372)

والصلح على الإقرار والإنكار جائز، والصلح كالبيع فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما امتنع في البيع امتنع في الصلح، ومن كان له على رجل مال حال، فصالحه على إسقاط بعضه وتأخير بعضه فلا بأس به. ولا يجوز أن يصالحه قبل حلوله على تعجيل بعضه وإسقاط بعضه. ولا يجوز أن يصالحه قبل حلوله على إسقاط بعضه وتأخير بعضه، ولا بأس أن يصالحه من ذهب له عليه، على ورق يأخذها منه، ومن ورق على ذهب إذا

كانت حالة، وأخذ منه العروض في الحال قبل أن يفارقه.

Mas'alah: How is settlement (sulh) compared to a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1479)

والصلح في غير موضع أشبه شيء بالشراء، وهكذا قال غيره في [كتاب] المديان.

Mas'alah: What is the definition of sulh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2638)

حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's definition of sulh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2638)

وقال ابن رشد: هو قبض شيء من عوض يدخل فيه محض البيع

Mas'alah: What is the chapter on settlement (Sulh) about?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1659)

كتاب الصلح [1]

Mas'alah: What is the meaning of 'biqimatihima' in the context of settlement for blood money and divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1682)

معنى المسألة في الظاهر، إلا أن يتكلف لها [1] تأويل، وأن معنى [2] "بقيمتهما" [3]. قيمة الدم، والطلاق، أي أن ذلك للمصالح به، هو قيمة الدم، والطلاق، مما ليس [4] له قيمة (معلومة) [5]، إلا ما تراوضا عليه. ألا ترى كيف وصل هذا بقوله: [53] / إنما [6] المال فيهما [7] ما صولح [8] عليه به فيهما [9].

Mas'alah: What is the interpretation of the omission of 'la' in the settlement ruling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2126)

قال ابن أبي زمنين: من أسقطها رد الكلام إلى أول المسألة. ومن أثبتها معناه تحلل [4] بعضها من بعض.

Mas'alah: What is the reference to the chapter on settlement?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=132)

ذكر خلافه له في كتاب الصلح

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3172)

الصلح: معاوضة – كالبيع –، وإبراء، وإسقاط النووي: الصلح والإصلاح والمصالحة والاصطلاح: قطع المنازعة، وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام أو ضمها إذا كمل، وهو خلاف الفساد، يقال: صالحته مصالحة وصلاحا بكسر الصاد، ذكره الجوهري وغيره، والصلح يذكر ويؤنث، وقد يقال: اصطلحا واصالحا وتصالحا، وروى الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما». وقوله: (معاوضة ... إلى آخره) الظاهر أنه قصد بالإبراء والإسقاط شيئا واحدا؛ لأنه كذلك في الجواهر والتلقين، ولأن المصنف إنما تعرض للكلام على الإبراء، فلو كان الإسقاط مباينا له لتعرض له، ويحتمل أن يكون قسمه إلى ثلاثة أقسام، وهو الأليق باختصار المصنف، وإنه لا يذكر لفظة زائدة، وإلى هذا ذهب ابن عبد السلام وقال: المعاوضة أخذ ما يخالف الشيء المدعى فيه إما في الجنس أو الصفة، والإبراء إسقاط بعض ما في الذمة إذا كان المدعى فيه غير معين، والإسقاط وضع بعض المدعى فيه المعين، كدار أخذ بعضها، وقيل: استعمل الإسقاط للعيب والإبراء لترك البعض، وقال ابن راشد: والإبراء أعم من الإسقاط لوجوده مع عدم ثبوت الحق في الإبراء من التهم ومع ثبوته في الإبراء في الديون الثابتة، وأما الإسقاط فلا يكون إلا في الحقوق الثابتة. واعترضه ابن عبد السلام بأن المصنف لم يتعرض للإبراء من التهم فلا يحسن أن يقال: إن المصنف أراده وإن كان صحيحا من جهة اللغة.

Mas'alah: What is the chapter on settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1147)

باب الصلح

Mas'alah: What is the definition and legal basis of settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1147)

وهو لغة قطع المنازعة مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو يذكر ويؤنث. والأصل فيه قوله تعالى: لا خير في كثير من نجواهم (النساء:114) الآية. وقوله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا إلى قوله: فلا جناح عليهما أن يصلحا (النساء:128) وقوله {صلى الله عليه وسلم} : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما».

وقوله: حرم حلالا أي كصلحه على دنانير بثوب على أنه لا يلبسه أو لا يبيعه. واصطلاحا قال ابن عرفة: هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. البرزلي: وصلح المواريث أخص وهو معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه اهـ. فقوله عن حق يدخل فيه صلح الإقرار. وقوله: أو دعوى بعوض هو صلح الإنكار، وقوله: بعوض متعلق بانتقال ويخرج به الانتقال بغير عوض، وقوله: لرفع نزاع أو خوف الخ. يخرج به الانتقال لغير رفع ولا لخوف وكبيع الدين ونحو ذلك من البياعات ويدخل في قوله: أو خوف الصلح عن إقرار أو إنكار مثال الأول أن يقر له

بثوب مثلا وخاف إن طالبه به خاصمه وأطلق في الحق فيشمل الانتقال عن بعضه أو عن كله فيسقط اعتراض (ح) وقول طفي: لا نسلم أن الصلح هو الانتقال بل هو معاوضة والانتقال معلول لها كالانتقال في البيع مفرع عنه معلول له الخ. يريد بأن الانتقال لازم لعقد المعاوضة فتعريف ابن عرفة له تعريف بالخاصة اللازمة كالضاحك في تعريف الإنسان على أن عقد المعاوضة والانتقال بعوض بمعنى واحد وكيفية وثيقته ستأتي عند قوله: ولا بإعطاء من الوارث الخ.

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) about in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=764)

[كتاب الصلح]

Mas'alah: What are the general rulings on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1514)

ومضى المختلف فيه) وعبر عنه بعضهم بالمكروه ـــــــ {باب الصلح} (قوله: الصلح) أى: من حيث هو كان على الإقرار أو الإنكار باعتبار دعوى المدعى أو السكوت لإنه إما إقرار أو إنكار هذا هو التحقيق كما فى (البنانى) خلافا لما فى (عب) من أن الأقسام الثلاثة فى الإقرار فقط (قوله: على غير المدعى به) أى: على أخذ غير المدعى به وشغل ذلك الصلح عن القيام بالعيب (قوله: فيشترط فيه شروط البيع) فلا يجوز الصلح إلا أن يتعذر الوصول إلى معرفته بكل وجه فإنه جائز كطما فى (ح) عن

المدونة لأنه من معنى المطل ويجوز صلح الفضولى (قوله: فلا يجوز الصلح بغرر) ولا بما لا يباع به الدين كمصالحته عن دين بمنافع يتأخر قبضها وعن قمح بشعير مؤجل أو ما يؤدى إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك ولا بذهب عن ورق وعكسه مع شرط التأخير خير لصرف ما فى الذمة فى مؤخر (قوله: كرطل إلخ) وبجميعها جائز (قوله: قبل سلخها) قبل الذبح أو بعده قوله فى المدونة وهى حية لا مفهوم له كما يدل عليه ما فى كتاب التجارة لأرض الحرب (قوله: أو إجارة) أى: بالمدعى به فيشترط فيه شروطها فلا يجوز إلا إذا كان المصالح عنه معينا سواء كانت المنافع معينة أم لا وإن كان غير معين فلا يجوز مطلقا لفسخ الدين كقبض الأواخر (قوله: إبراء) أى: من البعض المتروك (قوله: ولا يحتاج لحيازة) لأن الإبراء عما فى الذمة والحيازة إنما تكون فى غيره وأشعر كلامه أنه يحتاج لقبول وهو الصواب خلافا (لعب) (قوله: ومضى المختلف فيه) عطف على ما أفهمه الكلام السابق من أن ما لم يستوف شروط البيع أو الإجارة يمنع ـــــــ {باب الصلح} (قوله: ولا يحتاج لحيازة) لأنها إنما تكون فى شئ موجود فى الخارج يحتاج إلى

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Malik on the settlement ruling?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=481)

وجاوب ابن مالك: سيدي ووليي، ومن وفقه الله وعصمه، وأثبت في سبيل الخير قدمه: جواب الفقيه أبي محمد عندي جيد، وإن قادك الاجتهاد بعد الاستخارة إلى إمضاء الصلح وإنفاذ ما انبرم عليهم، فلك في ذلك سلف تصغى إليه ودلائله من الكتاب ووجه من الحجة والله يذهب برحمته عنا وعنك الزلل، ويرشدنا إلى أفضل الرأي والعمل،

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the section heading for settlement issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=584)

[مسائل الصلح] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الصلح.

Mas'alah: What is the general ruling on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=945)

ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال: (

Mas'alah: What is the definition and classification of sulh (settlement) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1876)

باب في أحكام الصلح وأقسامه قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه (اهـ) وهو على ثلاثة أقسام: بيع، وإجارة وهبة. لأن المصالح به إن كان ذاتا فبيع، وإن كان منفعة فإجارة، وإن كان ببعض المدعى به فهبة. وهذه الأقسام الثلاثة تجري في الصلح عن إقرار على الإقرار وعلى السكوت. وإلى

ذلك أشار بقوله: (الصلح جائز عن إقرار وإنكار وسكوت؛ إن لم يؤد [حاشية الصاوي] [باب في أحكام الصلح وأقسامه] [تعريف الصلح] باب: لما أنهى الكلام على ما أراد من أسباب الحجر شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح، لأنه قطع المنازعة؛ فهو نوع من أنواع البيع. وهو من حيث ذاته مندوب. قوله: [وأقسامه] : أي الثلاثة الآتية. قوله: [قال ابن عرفة الصلح] إلخ: تعقبه (ر) بقوله: لا نسلم أن الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال معلول له كالانتقال في البيع فإنه معلول له ومفرع عليه. ويدخل في قوله: "انتقال عن حق الصلح عن الإقرار" وقوله: "أو دعوى" يدخل فيه صلح الإنكار وقوله: "بعوض" متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض، فلا يقال له صلح وقوله: "لرفع نزاع أو خوف وقوعه" راجع لكل من الطرفين اللذين هما قوله انتقال عن حق أو دعوى المشار لهما بصلح الإقرار والإنكار فإن قلت: السكوت إذا وقع الصلح فيه خارج من التعريف. قلت: قالوا حكمه حكم الإقرار – تأمل. قوله: [وهو] : أي الصلح من حيث هو. قوله: [عن إقرار] : المناسب على إقرار.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'settlement' in this context?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1887)

[حاشية الصاوي] مفاعلة من الجانبين صح إسنادها لآخذ الصلح أو لدافعه وكذا يقال في جميع ما يأتي.

Mas'alah: What is the first chapter on settlement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=801)

الفصل الأول: في الصلح.

Mas'alah: What is the chapter on sulh (settlement) and its rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2468)

* * * باب ذكر فيه الصلح وأحكامه، وما يتعلق به، وعقبه لما قبله لمناسبة بينهما.

Mas'alah: What is the linguistic definition of sulh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2468)

وهو لغة: قطع المنازعة، مأخوذ من صلح الشيء، بفتح اللام وضمها إذا كمل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1153)

ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال (والصلح) وهو قطع المنازعة (جائز إلا ما جر إلى حرام) لما رواه أبو داود والترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

Mas'alah: What is the apparent contradiction between the author's statement and other chapters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5768)

وقول المص: "ظاهرا وباطنا" يعارض قوله في الصلح: "ولا يحل لظالم" ، وقوله في القضاء: "لا أحل حراما" . قاله عبد الباقي. وذكر ثلاثة أجوبة عن الشيخ محاسن عصري أحمد وردها بناني

Mas'alah: What is the definition and legal basis of settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6216)

باب في الصلح قال الحطاب: قال في التوضيح: قال النووي: الصلح والإصلاح والمصالحة والصلاح قطع المنازعة وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد، يقال صالحته مصالحة وصلاحا بكسر الصاد. انتهى. ذكره الجوهري وغيره. والصلح يذكر ويؤنث. انتهى. وقال الشارح: يقال اصطلحا وتصالحا واصالحا وصلح الشيء بفتح اللام يصلح بضمها صلوحا مثل دخل يدخل دخولا وصلح الشيء أيضا بضم اللام. انتهى. وقال الخرشي: والصلح لغة قطع المنازعة، وحقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. فقوله: انتقال عن حق يدخل فيه الإقرار والثاني صلح الإنكار. وقوله: بعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض، وقوله: لرفع نزاع يخرج به بيع الدين، وقوله: أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن إقرار وإنكار لصدق الحد عليهما والسكوت راجع إلى أحدهما كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وأورد الحطاب على حد ابن عرفة أنه غير جامع لعدم شموله الصلح على بعض الحق المقر به، وتعقبه أبو حفص

بأن بعض الحق حق، فيندرج في قوله: انتقال عن حق، ورد الرهوني هذا التعقب بأن ابن عرفة قيد الحق بكونه بعوض ولا عوض فيما أورده الحطاب. والله تعالى أعلم. والأصل في الصلح قوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} ، وقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} ، وقوله تعالى: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} ، وقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} ، إلى غير ذلك من الآي، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) (1) ، و (حديث: المرأة التي سألته عليه السلام في فراق زوجها على أن ترد له ما أخذت فأصلح بينهما على ذلك وأخذ الصداق) ، وفي البخاري: (أن كعب بن مالك كان له دين على عبد الله بن (أبي) (2) حدرد، (1) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، رقم الحديث 1352. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من البخاري ج 1 ص 117 ط دار الفكر.

Mas'alah: What is the chapter on settlement?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=231)

كتاب الصلح

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of settlement (sulh)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=231)

حكمة مشروعيته: دفع التشاجر وإصلاح ذات البين. [234] ***

[235]

Mas'alah: What is the legal principle underlying settlement (sulh) according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=233)

تنبيه: إن زاده المبتاع شيئا على أن يرد إليه العبد، فحكمه حكم الإقالة بالزيادة منه، وأما زيادة البائع فأصل ابن القاسم في المدفوع الأخذ بالأحوط وصرف الصلح إلى أنه استئناف مبايعة بعد تقرير انفساخ البيعة الأول فيعتبر ما يحل ويحرم في المعاوضة الثانية، فيحترز من البيع والسلف ومن فسخ الدين في الدين ومن الصرف المستأخر، وأصل أشهب أنها ليست بيعا لا تحقيقا ولا تقديرا، وإنما هي معاوضة على ترك منازعة وإسقاط حق فيعتبر ما يجوز أخذه عوضا عن الإسقاط.

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2944)

كتاب الصلح

Mas'alah: What are the five main issues in the chapter on settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2946)

كتاب الصلح تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها خمس مسائل:

Mas'alah: What is the definition and classification of sulh (settlement) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2725)

باب) [منح الجليل] [باب الصلح على غير المدعى] باب) في بيان أقسام الصلح وأحكامها وما يناسبها وهو لغة قطع المنازعة وأصله الكمال، يقال صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وشرعا قال ابن عرفة انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض يشمل محض البيع. وقول عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار. وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس الصلح معاوضة كالبيع وإبراء وإسقاط تقسيم له لا تعريف فلا يتوهم نقضه بمحض البيع وهبة كل الدين أو بعضه لعدم اندراجهما تحت مورد التقسيم. الحط قد يقال حده غير جامع لأنه لا يشمل الصلح على بعض الحق المدعى به. طفي قد يقال لا نسلم أن الصلح هو الانتقال، بل هو المعاوضة والانتقال مفرع عنها معلول لها كما أن الانتقال في البيع مفرع عنه ومعلول له، والصلح بيع وإجارة وهبة فيفسر بالمعاوضة كالبيع والإجارة، فحد عياض هو الصواب ويجاب عن خروج صلح الإقرار بأن الغالب في الصلح كونه عن إنكار فهو حد للغالب. البناني وفيه نظر والظاهر أن عقد المعاوضة والانتقال بعوض معناهما واحد. (

Mas'alah: What is the significance of the wording in Kitab al-Sulh regarding murabahah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=524)

ولمثل هذا وشبهه كان الشيوخ يعيبون قراءة المختصرات وانما أوقعه في ذلك لفظ وقع في كتاب الصلح، عقب لفظ يبين، انه لا فرق بين أن تكون قيمتها مختلفة او متفقة، وقد طرحه سحنون مخافة ان يتأول على غير وجهه، فيقام منه: ان ذلك جائز، إذا كانت قيمتها متفقة.

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2276)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2276)

باب الصلح]

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2276)

ص (باب الصلح) ش: قال في التوضيح قال النووي: الصلح والإصلاح، والمصالحة: قطع المنازعة، وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل، وهو خلاف الفساد يقال: صالحته مصالحة، وصلاحا بكسر الصاد، وذكره الجوهري وغيره، والصلح يذكر ويؤنث اهـ. وقال ابن عرفة: الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. وقول ابن رشد هو قبض الشيء عن عوض يدخل فيه محض البيع. وقول عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار اهـ. وقد يقال: إن حده غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقر به فتأمله.

Mas'alah: What are the rulings on settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=237)

باب في بيان أحكام أقسام الصلح الصلح1 على غير المدعي بيع أو إجارة وعلى بعضه: هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين2 أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه: كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن فيهما لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له: حقك ثابت به فائت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب: كبيع

وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين: منعه منه3 وإن رد مقوم بعيب أو استحق رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات: فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه: جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه؟ تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل4 كدعواك صلحه فأنكر وإن 1- قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه [التاج والإكليل: 5 /81] . 2- من لزمته يمين فافتدى منها بمنال جاز [المدونة: 3 / 100] . 3- من جنى جناية عمدا وعليه دين يحيط بماله فأراد أن يصالح عنها بمنال يعطيه من عنده ويسقط القصاص عن نفسه فللغرماء رد ذلك. [المدونة: 11 / 328] . 4- من قتل رجلا عمدا له وليان فصالحه أحدهما على فرض أو عرض فللولي الآخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل إلى القتل. [المدونة: 16 / 328] .

صالح مقر بخطأ بماله: لزمه وهل مطلقا أو ما دفع؟ تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول: الحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب: قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك: لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به: كعبد آبق وإن صالح بشقص

عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the basis in Quran and Sunnah for settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=986)

باب الصلح والمرافق وإحياء الموات وما يتصل بذلك شرح: الأصل في الصلح الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله سبحانه: {والصلح خير} [النساء: 128] وأما السنة فما روي مرفوعا إلى النبي -صلي الله عليه وسلم- أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا، أو حرم حلالا) وقد روي موقوفا على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو على قسمين: صلح على الإقرار، وصلح على الإنكار، فالصلح على الإقرار جائز، بإجماع المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=68)

قوله ((صلح)) أراد بصلح المصالح عليه أو به في الإنكار وعدمه مجاز عنا استحقاقه من يد المدعي عليه، أو المدعي. وفي بعض النسخ علم بدل (عدم) ومعناه والله أعلم أن فرع الصلح معلوم لأهل الفقه منصوص في كتبهم، فصلح على هذا باق على مصدريته، غير مؤول بالمفعول والجملة صفة أو مستأنفة وتتعين الصفة على النسخة الأولى، وهي

أبين.

Mas'alah: What does the term 'settlement' include in this context?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=429)

[قوله: ((اصطلاح)) يشمل الصلح على دم العمد والصلح على الإنكار] .

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) about?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2279)

كتاب الصلح

Mas'alah: What is the basmalah and chapter heading for the book of sulh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2280)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الصلح

Mas'alah: What is the hadith on the permissibility of sulh (settlement) among Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2594)

الصلح ضيح روى الترمذي وحسنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما اهـ.

Mas'alah: What are the definitions of sulh according to Ibn 'Arafah, Ibn Rushd, and 'Iyad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2594)

ابن عرفة الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض يدخل فيه محض البيع وقول عياض هو معاوضة على دعوى يخرج منه صلح الإقرار اهـ.

Mas'alah: What is the critique of Ibn 'Arafah's definition of sulh and the preferred definition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2594)

ونقض ح حد ابن عرفة بأنه غير جامع لعدم شموله الصلح عن بعض الحق المقر به وتعقبه أيضا طفى بقوله فقد يقال لا نسلم أن الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال معلول له كالانتقال في البيع معلول له ومفرع عليه والصلح بيع أو إجارة أو هبة فيعبر عنه بالمعاوضة كالبيع فحد عياض هو الصواب ويجاب عن خروج صلح الإقرار بأن الغالب في الصلح أن يكون عن الإنكار فهو حد للغالب اهـ.

Mas'alah: What is the definition and classification of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1582)

ولما أنهى الكلام على ما أراده من أسباب الحجر شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح لأنه قطع المنازعة كما هو معناه لغة فهو نوع من أنواع البيع وهو من حيث ذاته مندوب وحقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة نتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه فقوله انتقال عن حق يدخل فيه الإقرار والثاني صلح الإنكار وبعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع الدين ونحوه قوله أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن إقرار وإنكار لصدق الحد على كل منهما فإن قلت السكوت إذا وقع فيه الصلح أيكون الرسم فيه غير منعكس لأنه صلح أم لا قلت قالوا حكمه حكم الإقرار.

Mas'alah: What is the chapter on settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=158)

باب الصلح

Mas'alah: What is the linguistic definition of sulh (settlement)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=158)

قال في التوضيح: قال النووي: الصلح والإصلاح والمصالحة قطع المنازعة وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد.

Mas'alah: What is the technical definition of sulh according to Ibn Arafah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=158)

وقال ابن عرفة: هو انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=954)

(والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار).

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=644)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=644)

باب الصلح]

Mas'alah: What is the difference between the rules of sulh and other contracts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1234)

الفرق الثاني والمائتان بين قاعدة الصلح وقاعدة غيره من العقود وهو كما يشير له كلام الأصل أن غيره من العقود إما معاوضة في أعيان فقط وهو البيع إن لم يكن فيه أحد النقدين عن الآخر أو الصرف إن كان فيه ذلك ولكل واحد منها شروط تخصه موضحة في كتب الفقه وإما معاوضة في منافع فقط معينة أو مضمونة وهو الإجارة ولها شروط تخصها موضحة كذلك في كتب الفقه وإما إحسان وهو الهبة ولها شروط تخصها موضحة كذلك في كتب الفقه وهكذا وأما الصلح في الأموال فقد قال عياض هو معاوضة على دعوى ا ه قال كنون أي ثابتة أم لا ا ه

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Shatt's objection to the distinction between sulh and other contracts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1237)

إذا علمت هذا علمت أنه لا يظهر وجه لقول الإمام ابن الشاط ما قاله أي الأصل فيه أي في هذا الفرق غير صحيح لأنه لم يبد فرقا بين الصلح وغيره ولكنه تكلم على حكم الصلح وكلامه في ذلك صحيح ا ه بلفظه فتأمله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah supports the permissibility of sulh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1238)

والعجب من الشافعي رضي الله عنه أنه يقول للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه بالليل ويأخذ قدر حقه فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الأخذ على أن قولنا يتأكد بوجوه الوجه الأول ما ورد من الكتاب والسنة في الصلح فمن الكتاب قوله تعالى والصلح خير وقوله تعالى وأصلحوا ذات بينكم وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن السنة حديث ألا أنبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله تعالى قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين إذا تقاطعوا وما روي عن الحسن عنه {صلى الله عليه وسلم} أنه قال أفضل الناس عند الله يوم القيامة المصلحون بين الناس وما رواه الترمذي أنه {صلى الله عليه وسلم} قال ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال من أراد فضل العابدين فليصلح بين الناس وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة وما أحسن قول القائل إن الفضائل كلها لو جمعت رجعت بأجمعها إلى ثنتين تعظيم أمر الله جل جلاله والسعي في إصلاح ذات البين قال الشبرخيتي ومن أجل ما في الصلح من الصدقة على المتخاصمين لوقايتهما ما يترتب على الخصام من قبيح الأقوال والأفعال جاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الألفة لئلا تدوم العداوة ا ه وقال الفشني ويجوز الكذب في الصلح الجائز وهو ما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا مبالغة في وقوع الألفة بين المسلمين قيل تمنى جبريل عليه السلام أن يكون في الأرض يسقي الماء ويصلح بين المسلمين ا ه كما في حاشية كنون على عبق

Mas'alah: What distinguishes sulh from other contracts regarding payment without right?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1239)

قلت فإذا جاز الكذب الذي قال الله تعالى فيه إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون للمصلح من أجل ما في الصلح من الصدقة إلخ فكيف لا يجوز فيه دفع أحد المتخاصمين للآخر المال بغير حق مع الجهل لدرء مفسدة الخصومة ولا يخفاك أنه يؤخذ من هنا فرق آخر غير ما مر بين الصلح وغيره من العقود وهو أن الصلح يجوز فيه دفع المال بغير حق مع الجهل بخلاف غيره من العقود فافهم

Mas'alah: What analogies support the permissibility of sulh in cases of denial?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1239)

الوجه الثاني أنا أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الأسارى والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك ها هنا لدرء الخصومة

Mas'alah: What are the rulings on settlement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة السابعة عشرة: في الصلح.

Mas'alah: What is the chapter on settlement and its rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=193)

باب الصلح وما يتعلق به أي هذا باب في بيان حكم الصلح وبيان ما يقع بين الناس منه

في الغالب صحة وفسادا وما ينقض وما لا ينقض

Mas'alah: What is the linguistic definition of settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=193)

(والصلح) والإصلاح والمصالحة لغة قطع المنازعة قال في المصباح مأخوذ من صلح الشيء صلوحا من باب قعد وصلاحا أيضا وصلح بالضم لغة وهو خلاف فسد وصلح يصلح بفتحتين لغة ثالثة فهو صالح وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح وصالح صلاحا من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق ومنه صلح الحديبية وأصلحت بين القوم وفقت وتصالح القوم واصطلحوا وهو صالح للولاية أي له أهلية للقيام بها اهـ وفي مختار الصحاح والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصالحا وأصالحا بتشديد الصاد والإصلاح ضد الإفساد

والمصلحة واحدة المصالحة اهـ

Mas'alah: What is the technical definition of settlement according to Ibn Arafa?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=194)

(واصطلاحا) عرفه الإمام ابن عرفة بقوله انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو

خوف وقوعه فقوله رحمه الله تعالى عن حق يدخل فيه صلح الإقرار. وقوله أو دعوى يدخل فيه صلح الإنكار. وقوله بعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض. وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه يخرج به الانتقال لا لرفع نزاع ولا لخوف وقوعه كبيع الدين ونحوه من البياعات. ويدخل في قوله أو خوف وقوعه الصلح عن إقرار وإنكار. وفي الرضاع قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن عقاب رحمه الله تعالى وذكر الانتقال فيه إشكال لأنه مسبب عن الصلح لا أنه هو فتأمله والله أعلم

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legitimacy of settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=194)

(والأصل) في مشروعيته الكتاب قال الله تعالى {فأصلحوا بين أخويكم} وقال تعالى {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} وقال تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا إلى قوله فلا جناح عليهما أن يصالحا} . والسنة فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. وروى أن كعب ابن مالك تقاضى من أبي حدرد دينا له عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه الحديث. وإجماع الأمة على ذلك. وحكمة مشروعيته دفع التشاجر وإصلاح ذات البين بين الناس

Mas'alah: What is the legal ruling on settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=194)

(وحكم) الشرع فيه الجواز وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله (والصلح جائز بالاتفاق ... لكنه ليس على الإطلاق)

يعني أن حكم الصلح الجواز باتفاق العلماء لأنه مشروع لكنه جوازه ليس على إطلاقه بل يجوز ما لم يؤد إلى حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وفسر تحليل الحرام بأمثلة منها من صالح على دار ادعاها بخمر أو خنزير أو غير ذلك مما لا تجوز المعاوضة فيه وفسر تحريم الحلال كمن صالح عن سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسه ولا يبيعه إلى غير ذلك من وجوه التحجير (قال) ابن عرفة وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته كما مر في النكاح للخمي وغيره اهـ فيراد بالجواز في كلام الناظم ما يشمل المندوب والواجب وقد تقدم نحو هذا عند قول الناظم والصلح يستدعي له أن أشكلا. البيتين خ وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشي تفاقم الأمر انتهى. وخرج بالاستدراك الحرام والمكروه فيفسخ في الحرام ويمضي في المكروه. وقول أصبغ ينفذ الحرام ويمضي مراده بالحرام ما حرم على دعوى إحدهما دون الآخر لا الحرام مطلقا والمراد بالمكروه ما هو ممنوع على ظاهر الحكم كما يأتي في الصلح على الإنكار وإلى هذا أشار الزقاق بقوله. وإن يقع الصلح الكريه فامضين. ولو حادثا وافسخ حراما وقيل لا. ويكون الصلح في الدماء والفروج كالخلع والأموال وهو دائر فيها بين خمسة أوجه (البيع) أن كانت المعاوضة فيه عن

أعيان. والصرف أن كان أحد النقدين عن الآخر. والإجارة أن كانت عن منافع. والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير إلحاح على وجه الهبة. ودفع الخصومة أن لم يتعين شيء من ذلك فمتى يتعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروطه للحديث المتقدم. ولما ذكر أنه غير جائز على الإطلاق شرع في بيان وجه ذلك فقال.

Mas'alah: What is meant by 'apparent ruling' (zahir al-hukm) in the context of settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=198)

(تنبيه) المراد بظاهر الحكم ما ظهر من الأحكام الشرعية وهي النسب التامة في قولهم تهمة سلف جر نفعا توجب الحرمة تهمة بيع الطعام قبل قبضه توجب الحرمة والمراد بكون الصلح جائزا على ما ظهر للعلماء من تلك الأحكام أن يكون ذلك الصلح ليس فيه شيء من تلك الأحكام التي ظهرت لهم؟ ؟ ؟ للمنع لا أن المراد به خطاب الله تعالى المتعلق أفعال المكلفين لأنه لا اطلاع لنا عليه قاله الدسوقي

Mas'alah: What is the analogy between settlement and sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=199)

(ثم) شرع في توضيح قوله وهو كمثل البيع في الإقرار البيت فقال (فجائز في البيع جاز مطلقا ... فيه وما اتقى بيعا يتقي) (كالصلح بالفضة أو بالذهب ... تفاضلا أو بتاخر أبي) يعني أن ما جازت معاوضته في البيع يجوز في الصلح مطلقا سواء كان عن إقرار أو

إنكار أو سكوت فيجوز الصلح عن دين بما يباع به كدعواه عرضا فيصالحه عنه بدراهم أو دنانير نقدا كما تقدم بيانه نصا سواء وما امتنعت معاوضته في البيع يمتنع في الصلح فيمتنع بمنافع كسكنى دار لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين كما مر وبفضة عن فضة أكثر منها أو أقل أو ذهب عن ذهب أكثر منه أو أقل ولو مناجزة لأنه يؤدي إلى ربا الفضل وبأحدهما عن الآخر إلى أجل لأنه يؤدي إلى ربا النساء خ وحرم في نقد وطعم ربا فضل ونساء أما لو أخذ فضة عن فضة قدرها أو ذهبا عن ذهب قدره ولو نسيئة فهو جائز لأنه اقتضاء دين لا صلح كما لو أخذ فضة عن ذهب والعكس مناجزة وقوله اتقى ويتقي وأبي الثلاثة مبنية للنائب ومعنى أبي منع وقوله (والصلح بالمطعوم في المطعوم ... نسيئة رد على العموم) يعني أن من له طعام على آخر سواء كان من قرض أو وديعة أو هبة فلا يجوز أن يصالحه عليه بطعام آخر إلى أجل لأنه يؤدي إلى ربا النساء وفسخ دين في دين وإن كان من بيع لم يجز الصلح عنه أيضا لا بطعام ولا بغيره لا حال ولا مؤجل لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه وفسخ دين في دين وقوله (والوضع من دين على التعجيل ... أو المزيد فيه للتأجيل) يعني أنه لا يجوز الصلح على أن يوضع من الدين شيء على تعجيل باقية فهو ممنوع

Mas'alah: What is the section heading on settlement rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=201)

فصل) أي هذا فصل في مسائل من الصلح وقوله (

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) about?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=547)

مسائل الصلح

Sub-topic – Settlement in Judicial Contexts

Mas'alah: What is the judge's role in encouraging settlement when the truth is unclear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2197)

تمهيد: قال اللخمي: إن تعيين الحق على أحدهما كان الحكم عليه لتعين الحق وهو المقصود وإن أشلك حملهما على الصلح إن قدر على ذلك وإلا وعظهما لقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: (واجتهد في الصلح ما لم يتبين لك وجه القضاء) وهو ينقسم إلى الصلح في الدماء والصلح في الأموال ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed wall between two neighbors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4249)

[: النزاع في إقامة حائط منهدم بين جارين] ومن كتاب الصلاة وسئل عن حائط لرجل يكون فاصلا ما بينه وبين جاره فينهدم، فيقول صاحبه: ما أنا محتاج إلى الاستتار به ولا رفعه، ويقول جاره: اردده كما كان، فإنه سترة فيما بيني وبينك. قال: سمعت مالكا يقول: إن كان هو الذي هدمه، وهو قوي على رده بحاله، وإنما يترك عمله للضرر بجاره، فعليه عمله، وإن كان انهدم وهو على عمله قوي فكذلك أيضا، وإن هدمه أو انهدم، فضعف عن رفعه عذر، وقيل لجاره: استر على نفسك وضع جدراك في حظك ودارك، أو اترك.

Mas'alah: What is the ruling on mill owners blocking river passage for timber and boats?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4795)

النهر حتى يبلغوها موضع نفاقها أو موضع حاجتهم إليها فيمنعهم أهل الأرحية ويقولون: لا تمروا بها على سدادنا ولا تخرقوها علينا، فيعطونهم على تلك الخشب ليفتحوا لها فرجا في سدادهم ويمتنعون بذلك أصلا فلا يريدون أن يفتحوا لهم لتمر خشبهم، قال ابن القاسم: أرى أن يوكل الإمام القاضي رجلا حازما ممن يخاف الله بهدم ما يضر الناس من تلك السداد في ممرهم بخشبهم وسفنهم ويترك ما وراء ذلك مما لا يضرهم في ممرهم بخشبهم وحوائجهم لسفنهم من سده لينتفع به إذا لم يكن في ذلك مضرة، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار» فتفسير ذلك ألا يتخذ أحد ما يضر بأحد ولا يمنع أن يتخذ ما لا يضر بأحد، قال: ولا أرى أن يأخذوا من أحد شيئا مما وصفت لك، وأرى أن يؤمروا بهدمها وتخلية الناس في طريقهم في نهرهم كما وصفت لك، وأرى أن يخرق من ذلك السد لممر القوارب لحوائج الناس في حمولتهم وصيدهم وغير ذلك مما يحتاجون إليه إذا كان النهر تمر به القوارب العظيمة يحمل الناس فيه حوائجهم من أطعماتهم وغير ذلك، وليس لأحد أن يقطع بسده ممر الناس في النهر. قال الإمام القاضي: وهذا كما قال؛ لأن منفعة عامة المسلمين بالمرور في النهر بخشبهم وقواربهم لوجوه منافعهم لا يستحقها عليهم أصحاب

Mas'alah: What is the ruling on building a mill that may obstruct a public crossing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4801)

[مسألة: تكون المخاضة في أرضه فيريد أن ينشئ فيها رحى وذلك الرحى توعر

المخاضة] مسألة وسألته عن الرجل يتخذ في أرضه رحى فيسد النهر حتى إذا انتهى إلى آخر السد إلى البرية عرض له رجل من فوقه جرف فيقول: لا تسد إلى موضع جرفي إني أخاف إذا خنق الماء من

أسفل وجاء السيل أن يحفر الجرف فيذهب أرضي، فنظر فيه فوجد ذلك إذا كان السيل ربما احتفر فكان كذلك، وربما نجا فلم يضر بأرضه ولم يحتفر، قال ابن القاسم: لا أرى أن يمنعه بذلك من سد النهر إلى موضع الجرف لأنه قد احتج بضرورة وعساها ألا تنزل أبدا به فيمنع هذا لما يخاف أن يجيء أو لا يجيء من منافعه الحاضرة لشيء لا يدري أيكون أم لا؟ وأرى أن يعمل ولا يمنع، قال: فأما لو نظر إليه أهل البصر بعمل الأرحية والأنهار فقالوا: إنه لا شك [أنه] إن جاء سيل إن كان على صاحب الجرف فذهب بأرضه لرأيت له قلع ذلك السد وكل ما يخشى ضرره في أرضه مما هو آت لا شك فيه، وليس هذا مثل الأول أن يقول: ربما أفسده البنيان أو ربما سلم، هذا لا يمنع من العمل لشيء لا يدري أيكون أم لا يكون؟ وهذا الأمر الآخر [هو] الذي لا أشك فيه ولا يترك وإنشاء الضرر عليه في أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the creditor later finds evidence of the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4831)

مسألة وسئل عن رجل كان له على رجل ذكر حق فضاع كتابه منه ونسي شهوده فاقتضاه فجحده بعض الحق وقال: ما لك علي إلا مائة دينار، وقال الآخر: بل لي عليك مائتا دينار ولكن قد ضاع كتابي وما أحفظ ما أشهدت عليك فيه فيصالحه على أن

يزيده على المائة ويحط عنه من المائتين، ثم يجد بعد ذلك كتابه وفيه أسماء شهوده فيقوم بذلك، أترى أن له عليه نقض ما كان صالحه عليه؟ قال: إذا عرف هذا من قوله فإني أرى ذلك عليه، وأرى أن يغرم له بقية حقه. قال محمد بن رشد: قوله إذا عرف هذا من قوله يريد إذا عرف من قوله قبل الصلح أن له ذكر حق قد ضاع منه وما يعرف شهوده، ففي هذا دليل على أنه إن لم يعرف ذلك من قوله فلا قيام له عليه في نقض الصلح، وذلك خلاف ما في كتاب الصلح من المدونة أنه إذا صالحه وهو لا يعرف أن له بينة فله أن يقوم عليه ببقية حقه إذا وجد بينته مثل ما في كتاب الجدار لمالك أنه إذا صالحه وهو جاهل ببينته أنه لا حق له، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله: إنه إذا عرف هذا من قوله رجع ببقية حقه دون يمين، وإن لم يعرف ذلك من قوله لم يكن له أن يرجع عليه إلا بعد يمينه أنه إنما صالحه وكتابه قد ضاع وهو لا يعرف شهوده، فلا يكون على هذا

Mas'alah: What is the ruling on settlement in cases of slander, marriage, and pre-emption?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=758)

وأما القذف فلا مدخل للمال فيه، ولا يجوز فيه الصلح مع الإقرار فكذلك مع الإنكار، ونلتزم الجواز في النكاح قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا إذا أنكرت المرأة الزوجية أن من الناس من يوجب عليها اليمين فتفتدي بيمينها، ونلتزم الشفعة، وعن الثاني بالفرق بأنه مع وكيله متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع فإنها لدرء مفسدة الخصومة، وعن الثالث أن الضرورة هنا تدعوا للجهل بخلاف البيع قال أبو الوليد لو ادعى عليه ميراثا من جهة مورث صح الصلح فيه مع الجهل، والعجب من الشافعي – رضي الله عنه – أنه

يقول للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه بالليل، ويأخذ قدر حقه فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الأخذ، ويتأكد قولنا بقوله تعالى {وأصلحوا ذات بينكم} [الأنفال: 1] وغيره من الكتاب والسنة، ولأنا أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الأسارى والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك ها هنا لدرء الخصومة، ولأنه قاطع للمطالبة فيكون مع الإقرار والإنكار كالإبراء، ويجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد، ولأنه يصح فيه مع الإنكار فصح الصلح عليه قياسا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=761)

(وصل) قال الحفيد في البداية اتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار فقال مالك وأبو حنيفة يجوز على الإنكار، وقال الشافعي لا يجوز على الإنكار اهـ محل الحاجة منه، واحتج الشافعي بوجوه ثلاثة (الوجه الأول) أن الصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل لأنه ليس عن مال لعدم ثبوته، ولا عن اليمين، وإلا لجازت إقامة البينة بعده، ولجاز أخذ العقار، والمصالح به بالشفعة، وقد انتقل بغير مال، ولا هو عن الخصومة، وإلا لجاز عن النكاح والقذف (وجوابه)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about encouraging reconciliation between litigants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3065)

قال ابو عمر روى بن عيينة عن مسعر عن محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب

ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن قضاء القاضي يورث الضغائن بين الناس

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken killer who confesses without evidence and settles before the blood money is due on the 'aqilah by qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5685)

ومن المدونة ولو أقر بقتل خطأ ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة، وظن أن ذلك يلزمه، فالصلح جائز لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional bloodshed or wounding being binding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5686)

قال في كتاب الصلح: وكلما وقع به الصلح من دم عمد، أو جرح عمد مع المجروح أو أوليائه بعد موته فذلك لازم له كان أكثر من الدية أضعافا أو أقل من الدية؛ لأن دم العمد لا دية فيه إلا ما اصطلحوا عليه، وإذا وجب على رجل جراحة عمد فصالحه في مرضه على أقل من الدية، أو من أرش تلك الجراحة، ثم مات من مرضه، فذلك جائز لازم، إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع مالا.

Mas'alah: How does the case of spoiling blood by settlement compare to a partner's right to join in a settlement for a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5687)

وقال: بل مسألة المفسد للدم بالصلح في الرجوع على شريكه أحرى من مسألة الشريكين إذا صالح أحدهما عن نصيبه من الدين بشيء أن لشريكه الدخول معه.

Mas'alah: What is the ruling on settling an intentional injury with unripe fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5691)

ومن المدونة ولا يجوز الصلح من جناية العمد على ثمرة لم يبد صلاحه. فإن وقع ذلك ارتفع القصاص وقضى بالدية. كما لو وقع النكاح بذلك وفات بالبناء قضي بصداق المثل.

قال غيره: يمضي ذلك إذا وقع، وهو بالخلع أشبه؛ لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض، وليس كمن أخذ بضعا ودفع فيه غررا. قال سحنون: هذا أحسن وهو لابن نافع، والأول لمالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for jettisoned goods in exchange for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6290)

فصل [9 - في مصالحة من رمي له شيء على دنانير على أن يبقي لهم متاعهم]

Mas'alah: What happens to a settlement for jettisoned goods if the goods are later recovered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6290)

قال أبو محمد: وإذا صالح أهل المركب من رمى له شيء على دنانير دفعوها إليه على أن يبقي لهم متاعهم فالصلح جائز إذا عرفوا ما يلزمهم في القضاء، ثن اصطلحوا بعد ذلك على إقرار أو إنكار. قيل: وإن صالحوه على شيء ثم خرج متاعه من البحر سالما أو أذهب البحر نصف قيمته، قال: إن خرج سالما فهو له وينتقض الصلح وتزول الشركة، ولو خرج وقد ذهب نصف قيمته انتقض نصف الصلح، ويرد عليهم نصف ما أخذ،

Mas'alah: What is the ruling on the owner of jettisoned goods taking them without sharing with others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6291)

ويكون هذا الخارج له خاصة، وعليه فيه الكراء على ما ذكرنا فيه الكراء على ما ذكرنا، وإن قيل: إن خرج متاعه سالما لم يكن له أخذه دونهم بل يشركونه فيه؛ لأنه بيع مضى، وقيل يكون لهم دونه لأنه بيع مضى.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoned goods and settlement with the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6291)

واحتج بمسألة ابن القاسم في الدابة يتعدى عليها المستعير أو المكتري فتضل فيصالحه ربها على قيمتها ثم توجد أن ربها لا يأخذها وهي للمعتدي، قيل له ليس ذلك سواء؛ لأن مسألة الدابة فيها تعد موجب تضمينها في الذمة، والرمي في البحر ليس بتعد إنما هو شيء توجبه الضرورة فما سلم منه فهو لمالكه، وما هلك أوجب هلاكه الشركة فيما

سلم. وإذا خرج متاعه وقد أذهب البحر نصف قيمته فكأنه هلك له نصف متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for sulh lands when crops are destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6367)

خراجا فالأمر كما قال الغير، ولا يمكن أن يخالفه ابن القاسم في هذا، وإن كان إنما صالحهم على أن على المصالحين خراجا لملكهم الأرض، كما توظف بقدر اكتسابهم وأملاكهم صح ما قال ابن القاسم، وقاله بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8035)

قال ابن المواز: ومن ادعى حقا في دار رجل غابت عنه معرفته والمدعى عليه ينكر فصالحه منه بدنانير فلا شفعة في ذلك.

Mas'alah: Is settlement for slander or hudud penalties with a share of property permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8036)

والصلح من القذف والحدود على شقص لا يجوز بلغت السلطان أو لم تبلغه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's distinction between consummated and unconsummated

marriage regarding reconciliation and dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=522)

وفرق ابن القاسم بين المدخول بها وغير المدخول بها إذا صالحها والمسئلة بحالها فجعل للمدخول بها الرجوع بما لها عليه من الصداق كما قال أشهب في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a settlement and the underlying admission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

ومن أدخله ردلان بينهما للصلح فأصلح بينهما ثم جاءه أحدهما يطلب منه الشهادة على ما أقر به صاحبه دونه فلا يشهد وله أن يشهد بالصلح

Mas'alah: What is the ruling on the imam reconciling between disputing parties?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1129)

الفائدة الأولى [4]: قال علماؤنا [5]: فيه من الفقه: إصلاح الامام على رعيته إذا تقاتلوا، لئلا تفترق كلمتهم فيدخلها [6] الفساد. وفيه: الحكم والإصلاح بين الناس [7]، وهو مندوب إليه. قال الله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم} الآية [8]. وفيه أيضا [9]: أن الإمام والحاكم قد يذهب بنفسه فيما يحتاج إليه من المشاهدة للأمر من القضايا والأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a settlement without consulting the debtor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1226)

الفائدة الثالثة: فيه: القضاء بالصلح [6] إذا رآه السلطان صلاحا، ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضعية [7] أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge imposing a settlement when it is in the best interest?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1226)

الفائدة الرابعة: فيه: الحكم عليه بالصلح (6) إذا كان فيه رشد وصلاح، لقوله: "قم فاقضه" .

Mas'alah: What is the ruling on people who accuse each other of bloodshed and then reconcile?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=865)

وسئل بعض الشيوخ عن قوم تراموا بدم سجنوا فيه فاصطلحوا في السجن و كذبوا أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to contribute to building a shared wall or fortification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2794)

فأجاب: على قدر الانتفاع والإصلاح بينهم والمحاولة أولى وأفضل وعن مرج لقوم كل له نصيب قليل أو كثير ومن ورائه جنات محصنة والعرب يفسدون المرج وأمر السلطان بطابية عليه فبناها جميعهم واحتيج إلى تزريبها ليمنع المطر والتعلق بها فأبى أهل الوسط، وقال القريب من الحصون نحن نفر سريعا إلى الحصون، وإنما هو على من في صدر المخاوف، فهل إصلاحه على الأموال أو كيف؟ فأجاب: حكمه حكم القنطرة على قدر الانتفاع باجتهاد الثقات، والأصلح التسامح والتحلل، ويزيد مريد الخير من الله عز وجل على نفسه، وليس هذا بكثير السلامة في الآخرة، انتهى مختصرا، وليس في جوابهما عندي ما يدل على الجبر لأنه عن أمر وقع باجتهاد السلطان، ولو سئلا عن وجوب ذلك عليهما ابتداء لم ندر ما كانا يفتيان به، ألا ترى الثاني كيف أشار إلى المسامحة والتحلل كالخائف عليهم التظالم على نفسه من جوابه؟ هكذا ينبغي في الأمور المشكلة، قيل إذا أشكل على الحاكم أمر تركه ولا بأس أن يأمر فيه بالصلح، وبالجملة فهذه المسألة من المصالح المرسلة التي نسبها أكثر العلماء لمالك، وأنكر ذلك بعض كبار مذهبه، أو من اعتبار الوصف الملائم وقبله الإمام الغزالي،وذكر عن مالك و الشافعي، وشرط الغزالي فيه كون المصلحة ضرورية قطعية كلية، ولا شيء من هذه الشروط في مسألة السؤال، فالجبر منتف، والندب باق لا شك فيه كما في كلام الماوردي وغيره، وحكم الماء حكم السور، بل أبعد منه في الجبر، لقولكم بها آبار وقربها من الماء، وقد علمت قول الماوردي في الشرب المنقع فلم يبق إلا الندب لما فيه من زيادة الارتفاق. [351/5]

Mas'alah: What is the ruling on compelling neighbors to contribute to repairing a shared wall or fortification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2795)

قلت وعن مثل هذا السؤال سأل صاحبنا القاضي العلامة أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي شيخنا وبركتنا العالم المفتي أبا الفضل قاسما العقباني عن سور مازونة حين تهدم أكثره، فأجاب: الحمد لله، وليي الأحب الأعز، حفظك الله وزكى قولك وعلمك، وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته، أكثر ما رأيت في كلام المتأخرين المنع من الأخذ في هذا جبرا، ورأيت لابن الحاج في الأشراك في الزرع أو الجيران يتفق بعضهم على الاستيجار على من يحرس زرعهم وأبى بعضهم يجبر الأبي، قال وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على إصلاحه ويأبى بعضهم من ذلك يجبر من أبى، وهذا المذهب عندي أولى وأرجح إن كان العداء مع عورة البلد يتحقق أو يظن وإن النجاة مع الإصلاح، وأما إن ريء أن يد الظالم تمتد على كل حال فلا وجه لجبر، أحد، والله الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after a claim of ownership is established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)

قال بعض الشيوخ: وكثيرا ما يقع يصالح فيه، عن المستحق فيدفع فيه ثمنا ويمتاز به. فإن كان بعد ثبوت الاستحقاق فيسقط من ثمنها[1] لأجل يمينه. فإن قلنا: إن يمين الاستحقاق لا بد منه. فلا يتوجب على البائع طلب، لترك ركن من أركان الحكم. وإذا بطل الركن بطل الكل. وإن قلنا: إنها استحسان للاستبراء في جريها على المسألة الأولى نظر. وإن صالحه قبل الثبوت فلا مقال له ولا تتوجه على البائع دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant claims a settlement but the plaintiff denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3381)

وسئل ابن حارث عمن قام بدعوى فقال المدعى عليه: إنه قد صالحني على هذه الدعوى وغيرها فأنكره المدعي الصلح، وطلب المدعى عليه يمين المدعي في ذلك. فأجاب: لا وجه ليمين القرشي ولا يمين الله فيما يذكره الوثقى ولا يشبه قوته أو أظهرها إذ قال إنه صالح ولم يفسر العيوب التي صالحها عنها. فهو [511/6] صلح ضعيف، فكيف مع الإنكار وسقوط اليمين بسبب اضطراب الدعوى وغيره إن شاء الله؟]

Mas'alah: What is the text of a question from Tlemcen scholars regarding a case of sulh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3404)

[ما كتبه بعض معاصري المؤلف من علماء تلمسان في مسألة من الصلح]

Mas'alah: What is the text of a question from Tlemcen scholars regarding a case of sulh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3404)

مسألة من الصلح وقع كلام أصحابنا التلمسانيين عليها، نثبتها ها هنا بعد انتساخ رسوم أحيل عليها في السؤال. نص الأول منها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a document after a settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3407)

ومما نسأل عنه أيضا رحمكم الله أن محمدا ادعى بعد مدة من الصلح أن بيد عمر عقدا من تركة موروثته، أراد به حل حبس، وأنكر ذلك عمر. وقال: إن من جملة ما وقع الصلح عليه العقد وغيره، فهل يكلف عمر بإخراجه أو باليمين إن أنكره؟ جوابكم ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after a settlement agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3407)

[إذا انعقد في كتاب الصلح إسقاط البينات فليس للمدعي بعد ذلك قيام بها]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement and the admissibility of evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3408)

الحمد لله الصلح المنعقد في الرسم أعلاه بين عمر ومحمد صحيح لا قدح فيه، ولاخلل يعتريه، ودعوى محمد أنه كان من جملة دعواه قبل انعقاد الصلح أن في التركة دنانير وعروضا فوقع الصلح على جميع ذلك بذهب، دعوى لا تسمع، لإشهاده على

نفسه في عقد الصلح بإسقاط الدعوى. هكذا نص ابن سهل والمتيطي وغيرهما. وكذلك لو أقام بينة تشهد بأنه كان يدعي هذه الدعوى قبل الصلح لا عمل عليها ولا يلتفت الحاكم إليه لقوله في عقد الصلح: ومهما قامت بينة تبطل هذا فهي باطلة، وزور آفكة، لا عمل [536/6] عليها، لقول ابن العطار وغيره من أئمة المؤثقين: إذا انعقد في كتاب الصلح إسقاط البينات، لم يكن للمدعي بعد ذلك قيام بها، سواء كان عارفا بها أو غير عارف بها. وهي ساقطة غير عاملة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of a condition in a settlement document in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3408)

فإن قلت إذا كانت دعواه غير مقبولة لما ذكرتم،وبينته ساقطة لما نصصتم. فهل يؤخذ من قوله في عقد الصلح والثلاثون دينارا في مقابلة دعوى الموهوب له الفقهي محمد المذكور، عن جميع ما وجب للزوج المذكور فيما عدا الربع والعقار، من الكتب والأسباب وغير ذلك مما يتمول، ويطلق عليه اسم مال؟ فقوله ويطلق عليه اسم مال مما يدخل تحته الدنانير والدارهم لأنها يطلق عليها اسم مال. [لا يؤثر الشرط الذي يقصد به التوثق فقط، في صحة بعض الوثائق]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement contract with a clause declaring contradictory evidence false?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3415)

ونص السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. المسئول منكم وفقكم الله وسددكم أن تتأملوا المكتوب فوق هذا من سؤال وجواب. وتكتب لنا على جميع ذلك، مما أقامه الله عندكم في ذلك، فإن الفقيه السنوسي المذكور رجع عن موافقته بصحة الجواب، معتلا بأن قوله في رسم الصلح: مهما قامت بينة تبطل هذا فهي كاذبة، مما يصحح عقد الصلح المذكور، لأن القائم بالرسوم المشتملة على بطلانه وفساده، قد أشهد بكذب الرسوم وإفكها فقيل له: الفسخ الآن من حق الله. ومن المنكر الذي يجب تغييره. فقال لا فرق في هذا بين حق الله وحق العبد. ومما كان أجاب به السنوسي في غير هذا أن رسم الصلح ليس فيه ما يدل على الفساد، لأن العين لم تذكر في المعوض فيه. ووافقه علي بعض فقهائنا وادعى في هذا العقد أنه متفق على جوازه، واستدل بقول علي رضي الله عنه: لولا أنه صلح لفسخته. فلذلك احتيج إلى ذكر الرسوم المشتملة على ما يقتضي فساده ولا خفاء أن العين مذكورة في الهبة والحلي مذكور في القسمة. ثم أيضا لم يقفا هنا، بل قالا: إن القول قول مدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on admission or denial of a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3467)

وفي الصلح أيضا: والصلح جائز على الإقرار والإنكار. فمن ادعى على رجل مالا فأنكره أو أقر له فصالحه منه على شيء قبضه جاز ذلك. وكان صالحا قاطعا لدعواهم. انتهى. فمفهومه لو لم يقبضه لم يجز. وهو كذلك. حسبما صرحت به المسائل التي قبله. [591/6] (1) نفس العبارة في نسخة خطية، ولعل مرادهم بها. الكليات العامة، التي اتفق عليها الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on creating a drainage channel through shared property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4403)

وسئل ابن عرفة عن خراب أحدثت فيها جوابي[1] وجعل فيها غسالة لغسل الجلود واللبود وأحدثت للخراب المذكورة ساقية تخلط على ساقية دور الدبغ وتخرج معها من سور البلد إلى مستقرها، فأذن في ذلك سائر أرباب دور الدبغ إلا رجلا اشتري نصيبا من خراب قرية قاعة من دور الدبغ وأبي أن يأذن في إجراء قناة الخراب المذكورة فأراد من أحدث الغسالة المذكورة أن يجعل نصفها لسور المدينة المذكورة لشدة خرابه واحتياجه إلى الإصلاح وخوف الناس من غرر، فهل ذلك له وتجري الغسالة المذكورة لأن لها خراجا كثيرا و الناس في غرر من السور ولا يلتفت إلى إذن من اشتري النصيب المذكور بهذه الضرورة، كما قيل في جبر بائع ما يزاد في المسجد عند الضرورة إلى ذلك؟ أم لا بد من طوع مشتري النصيب وإذنه؟ فأجاب: مقتضي الحال والعادة أن يقضي لمن كان في موضع الخراب المذكورة أن يجري مع الناس في ذلك المجري المعين ومجري الغسالة المذكورة مثل مجاري الدور من فضلاتها المائعة والجامدة أقرب منها حينئذ إن تطوع بإن الغسالة لما ذكر ( ) [2] والقواعد المذهبية والأصولية تقتضي ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning expenses for a shared bridge based on benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4550)

فأجاب: بمثل هذه المسألة يحتج من ينتفع بالقنطرة ويصلحون بينهم في النفقة على قدر النفع بها والحكم إذا تشاحوا أن يجمعوا أهل المعرفة فيقدرون كل ما ينتفع به كل واحد منهم من جريان الماء على القنطرة ويفرضون على كل واحد بقدر نفعه وهذا قد يبعد، والإصلاح بينهم والمحالات أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building over a drainage channel that passes through his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4557)

[حكم من له مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل] وسئل سحنون عن الرجل يكون له مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل فأراد صاحب القاعة أن يبني قاعته بيتا ويسقفها فقال صاحب الميزاب أنا أتخوف إذا صار على ميزابي سقفك أن تقلع ميزابي وكيف يجري ميزابي في بيت؟ [431/8] [432/8] فأجاب ليس له أن يمنعه أن يسقف قاعته ويجعلها بيتا ولكن لصاحب الميزاب أن يشهد على صاحب القاعة أن يجري ميزابه في بيته بحقه ويدخلهم حتى يروه فإن أراد يوما أن يقلع ميزابه ويعتقله في ذلك منع وكان علم ذلك عند البينة. قيل له فإن خشبا من خشب السقف صارت على الميزاب ولصقت بالميزاب فمسته فقال له صاحب الميزاب اقلع خشبك لا تمس ميزابي، فقال ليس له أن يقلع خشبه وليس يضر مسها ميزابه.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to neighbors through construction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4573)

[أحداث ما يخشى ضرره] وسئل عمن اشترى أرضا بإزاء نخلة[1] مخطوطة من القبلة والجوف والمشرق فبنى فيها وأحدث شيئا إلى آخر ما سئل عنه. فأجاب: هذا السؤال كتبه من لا يحسن، والجواب على ما يفهم منه أنه يبعث شيوخ المعرفة فيقفون على ما أراد أن يفعل فإن كان فيه ضرر بجار أو بالمسلمين في طريقهم وله عنه مندوحة منع. قيل فإن لم تكن له مندوحة فإنه يرتكب أخف الضررين إلا أن يتعلق به حق عام أو لله فلا بد من زواله.

Mas'alah: How is harm from a mill in a house to a neighbor's wall determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4624)

وسئل عمن عمل في داره رحى، فاشتكى جاره الضرر مما لحق بحيطان داره من هذا الرحى. فأي صورة يعلو بها هذا الحائط؟ وأين تعمل هذه الصورة التي يعمل بها الهز؟ هل في الأرض أو في الحائط؟ فأجاب بأن قال: يؤخذ طبق من كاغد وتربط أركانه بأربعة خيوط، في كل ركن خيط، وتجمع أطراف الخيوط وتعلق من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار، وتعمل على الكاغد حبات من كزبر يابس، ويقال لصاحب الرحى هز رحاك؛ فإن اهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك لأنها تضر بالجار، وإن كان لا يهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الدار اترك صاحب الرحى يخدم لأنها لا تضر بك. قيل له: فإن كان الحائط الساتر بين الرحى والدار ليس فيه خشب وإنما هو سترة لا خشب فيه، فأين يعلق الكاغد؟ قال:

تؤخذ قصبة غليظة [8/9] وتجعل على الحائط الفاصل بين الرحى والدار قدر نصف شبر، وتدخل طرف القصبة على الحائط، وتعمل الكسبر على الحائط وتقول لصاحب الرحى هز رحاك! فإن اهتز الكسبر منع صاحب الرحى من عمل الرحى، وإن لم يهتز الكسبر لم يمنع. [لا يجوز إحداث اصطبل إذا أضر بالجار]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor creating a stable that harms an adjacent property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4624)

وسئل عمن أحدث خلف بيت جاره رواء[1] لدابة صغيرة، فاشتكى صاحب الدار ضرر الدابة. (1) الرواء – بكسر الراء –: حبل يشد به المتاع على الدابة. والرواء في العرف المغربي: اصطبل الدواب، وينطق به العامة مقصورا: "الروا" .

فأجاب بوجوب زواله وإخراج الدابة منه، فصاح صاحب الدابة وقال له ليس لي غنى عن الدابة، لأن عليها معاشي ولا بد منها، فاستفهم لي أهل المعرفة فيما يرفع الضرر عن جارى، فارتفع عرفاء البنيان عن أمره فقالوا يحفر أساسا وينزل فيه قدر القامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت، ويرفع في حفره حائطا من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار إلى منتهى السقوف، وعرفوا القاضي بما أمروا به صاحب الدابة. فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت بذلك، فقال القاضي رحمه الله يشهد على صاحب الدابة بذلك لئلا يطول الزمان وينتزع ذلك الحائط ويستحق المربط بالقدم. قال ابن الرامي: فقد نزلت هذه أيضا بموضع كان خرابا وأراد ربه أن يعمله رواء فمنعه صاحب الدار التي تليه، وارتفعا إلى القاضي ابن عبدالرفيع، فسألنا النظر، فرأينا موضعا كبيرا

يحده الشارع من الغرب ومن الجوف، والدور من القبلة والشرق، والذي يليه من القبلة رواء، فسمح له صاحب الرواء، ومنعه صاحب الدار الشرقية، فأمرناه أن يعمل بيتا بين الدار الشرقية وبين الذي يريد أن يعمل به رواء يكون عرض البيت تسعة أشبار وعرض الحائط شبر، وأخبرنا القاضي بذلك، فقال: أيمنع الضرر [9/9] ذلك البيت؟ قلنا: نعم! قال: أشهدوا عليه بذلك لئلا يزول البيت ويصير كله رواء. [كم يتباعد عن حائط جاره من أراد أن يعمل رحى في داره؟]

Mas'alah: What is the ruling on building a wall that may harm a pathway or neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4636)

الأشرية، لاسيما على رأى من يرى الحوز على الشهود بطول المدة؟. بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى. فأجاب: تصفحت السؤال فوق هذا ووقفت عليه، ولا تبطل شهادة الشهور بما ظهر به المشهود عليه في شهادتهم لأن لهم عذرا في ترك القيام بشهادتهم إذ لم يدعوا إليها. هذا الذي أقول به مما قيل في ذلك وبالله تعالى التوفيق. [من بنى حائطا لجنته في بطن وادي] وسئل عن رجل بنى حائطا لجنته في بطن واد وقد كان حائطه دون ذلك فشهد له قوم أنه بنى في حقه وشهد آخرون أنه خرج عن حقه وكيف أن ضيق به بطن الوادي والطريق فيه إن كانت في ذلك سعة بحيث لا يضرها بما ناه أجنبي فرأيك في ذلك وما يترجح عندك من القولين لأئمتنا المشهورين وكيف إن كان أمامه جنة لغيره فقال له بتحصينك وتضييقك يصب الوادي على ويضر بي عند حملته؟ وكيف الجواب في هذا الفصل مع اختلاف الشهادات له وعليه أو مع ثبات أنه ينافي حقه، إذ لا خفاء بمنعه من ضرر وغيره إذا بنى في حق غيره إن شاء الله تعالى.

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقف عليه وإن كان الحائط الذي بناه لجنته يضر بالطريق أو بالطريق أو بجاره فيما يخاف من صب الوادي عليه عند حملته فيهدم ما بناه إلا أن تكون البينة التي شهدت أنه بناه في غير حقه فيقر ولا يهدم، وإن كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجاره نظر إلى أعدل البينتين، فإن استويا في العدالة لم يهدم عليه حائطه، وهذا على القول بأن من تزيد من طريق المسلمين في داره ما يضر بالطريق هدم بنيانه والذي يترجح عندي من القولين ألا يهدم عليه بنيانه إذا لم يضر بالطريق لماله من الحق في البناء وإذ من أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء، وهو الذي أقول به في هذه المسألة وبالله تعالى التوفيق. [19/9] ... ... [مسألة في رفع البنيان على الجار]

Mas'alah: What is the ruling on draining roof water onto a neighbor's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4659)

مسألة فيمن يلقى ماء سقفه خارج بنيانه]

وسئل يحيى بن يحيى عن دور تهدمت وعفا أثرها فمكث حتى بادت البينة على معرفة مجارى سقفها فيبنى رجل وسط تلك العرص ويريد أن يلقى ماء سقفها خارجا عن بنيانه وداره فيقول أهل تلك العرص للباني لا تجر ماءك علينا أو يريدون رده إن كان أجراه. فأجاب: إن كان هذا فالبينة على الباني أنه كان مجاره حيث أجراه وإلا رده في دار نفسه، قيل له فالأرض يبنى فيها رجل فيلقى ماءه على أرض غيره؟ فقال الأرض البيضاء أحق أن لا يلقى عليها ماءه إلا في حق نفسه، قيل له أرأيت الماء الذي يسقط من سقف

رجل على دار رجل من جيرانه ذلك معروف قديم من مجرى مائه فيضر ذلك بجاره الذي يسقط الماء في داره ويريد أن يحتال له بقناة ويريد أن يدفعها قريبا من سقف صاحب الماء عن نفسه وداره ويأبى ذلك صاحب الماء؟ فقال لا يصرف الماء على حاله إلا برضي صاحب الماء قيل له فإن أراد الذي سقط الماء في داره أن يبنى ويلصق بنيانه ببنيان صاحب الماء فقال ليس له أن يلصق بنيانه بنيانا إلا أن لا يبنى على وضع مجرى مائه ويبنى دون ذلك إن أحب إلا أن يأذن له صاحب المال.]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing harm from newly built inns in a shared alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4663)

وسئل عن زنقة ضيقة فيها ثلاثة أبواب لثلاثة من الدور فبنى أحدهم في داره فندقا عظيما، وبنى الثاني أيضا في داره فندقا أقل من هذا الأول، وليس بين أبواب الفندقين والدار الثالثة إلا نحو من ثلاثة أذرع، وليس في البلدة غير هذه فمن حيث ما أتت الرفاق والمسافرون قصدوا إلى هذين الفندقين من شدة عمارتهما وجلوس الناس عند أبوابها وتضيق الرفاق في الخروج والدخول بطل سكنى الدار الثالثة لكنه ينتفع بها لغير هذا، هل يجب لصاحب الدار أن يقوم على صاحبيه ويمنعهما مما أحدثا من الضرر، إذ الدخلة والخرجة مشتركة بينهما أم لا؟ فأجاب: له القيام إذا كان الضرر كما ذكرت إذا لم يمض من ذلك من الأمد ما تكون فيه الحيازة إلى مثله وهو ساكت لا يغير، فيلزمه ولا قيام له بعد ذلك إذا لم يكن لذلك إلا الأمد اليسير لا تكون له حيازة في مثله حلف ما سوغ له ذلك إلى الأبد ثم قضى له بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to rebuild a shared wall when one party is unable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4688)

[مسألة في جدار بين جنتين سقط فعجز أحد المالكين عن بنائه] وسئل عبدالحميد عن جدار بين جنتين يسقط وبناؤه ضروري ويعجز أحد المالكين عن رده ويمتنع الآخر من البناء معه هل يجبر أم لا؟ فأجاب: إذا كان الصلح كما ذكرت أجبر على البناء من أباه. وأجاب أيضا عن إحداث البناء للضرورة الداعية إليه هل يجبر عليه من أباه بأن البناء إن كان يصون أموالهم وتركه يفسده ويتلف ما فيها أجبر من أباه، وهو من صيانة الأموال وتضييعها ليس بصواب. وأجاب اللخمي عن مثله إن كانت ساحته لها ولم تجحف النفقة بواحد منهما أجبر على البناء، وإن أجحف أحدهما لم يجبر المجحف، وإن كان لا يجحف بهما غير أن الأبي لا يصان به لبقية رفعه بغير بناء وإن يكلف النفقة أجحف به وعظمت بنفقته لم يجبر.]

مسألة في حائط بين جنتين انهدم] وسئل اللخمي عن حائط فاصل بين جنتين يعمل عليه السدر أو الشوك لدفع الضرر فيدعو أحد الرجلين الآخر للبناء فيقول من شكا بالضرر فليبن ولا يريد النفقة معه في الطابية والبناء، وكيف لو لم يتقدم في هذا بناء ولا طابية فأراد أحدهما إحداثها أو كان حائط فانهدم؟ [68/9] فأجاب: إن كان بين الجنتين حائط فانهدم وبقاؤه مهدوما يضر بهما فمن دعا إلى إعادته فالقول قول من دعا إلى التصون والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a claimed property before or after proof of entitlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5332)

قيل: وكثيرا ما يقع أن المستحق من يده يصالح عن المستحق فيدفع فيه ثمنا ويمتاز به فإن كان بعد ثبوت الاستحقاق فيسقط من ثمنها من أجل لأجل يمينه فإن قلنا إن يمين الاستحقاق لا بد منها فلا يتوجه على البائع طلب لترك ركن من أركان الحكم وإذا بطل الركن بطل الكل وإن قلنا إنها استحسان للاستبراء ففي جريها على المسألة الأولى نظر وإن صالحه قبل الثبوت فلا مقال له لأن البائع يملك الدفع ولا يثبت خلافه فلا تتوجه عليه دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an old toilet and drainage channel in a property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5696)

وسئل بما نصه : جوابكم رضي الله عنكم وأعلى في العلماء درجاتكم ، وأفاض علينا من بركاتكم ، عن رجل له مسكن نازعه جاره في [278/10] مرحاض به ، فأوقف عليه أهل البصر فعاينوا بالمسكن المذكور كرسي مرحاض مبنيا قديم البناء تتصل به مجرى مبنية كذلك قديمة البناء تشق تحت الأرض إلى خندق هنالك ، وعاينوا أيضا جسرا مبينا قديما يفصل بين المجرى المذكور وبين حائط جاره المنازع فيه ، وضمن أهل البصر في شهادتهم أن ذلك كله قديم غير محدث ، إلى أن قام الآن ينازعه في ذلك ،

وأثبت رسما يتضمن أن فلانة ملكت المسكن المذكور منذ سنين عشر ، وأحدثت الكرسي المذكور إذ ذاك ونوزعت فيه وأزيل ذلك بالأحكام ، ثم أثبت المنازع رسما آخر يتضمن أن مالك المسكن المذكور قبل مالكته المذكورة قبل أراد أن يحدث سربا على المجرى المذكور فنوزع في ذلك ومنع منه ، ثم قرر مالك المسكن شهيدي العقد الثاني فأتيا بغير ما شهدا به في العقد تفضلوا بالجواب مثابين مأجورين .

Mas'alah: When may a judge recommend sulh (settlement) to litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3011)

ابن رشد: لا بأس بندب القاضي الخصمين إليه، ما لم يتبين له الحق لأحدهما لقول عمر لأبي موسى: واحرص على الصلح ما لم يبن لك فصل القضاء.

Mas'alah: Is sulh (settlement) permissible after the truth becomes clear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3011)

وقيل في بعض المذكرات: لا بأس به بعد التبين إن كان الدين لضعيف منهما كالندب لصدقة، ورد بأنه يوهم ثبوت الحق على من له الحق، أو سقوطه له، بخلاف الصدقة.

Mas'alah: Should a judge pressure a party who refuses sulh (settlement) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3011)

ابن رشد: إن أباه أحدهما فلا يلح عليهما إلحاحا يوهم الإلزام.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

قلت: عزا اللخمي الأول لمطرف، وسمع أصبغ ابن القاسم: من أراد خلاف من أنكره ما ادعى عليه فصالحه على تأخيره فسخ، ورجعا على الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the witnesses are extremely far away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3018)

الصقلي لأصبغ عن ابن القاسم: إن بعدت غيبة البينة جدا فأشهد أنه إنما يصالح لذلك؛ فله القيام بها.

Mas'alah: What is the ruling on initiating arbitration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4298)

قلت: ظاهر قولهما جوازه ابتداء، ولفظ الروايات؛ إنما هو بعد الوقوع، وإنما يجوز فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه.

Mas'alah: In what types of cases is arbitration valid according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4298)

اللخمي وغيره: إنما يصح في الأموال، وما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam encouraging disputants to settle?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1115)

فصل فالإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها. ولا بأس على الإمام أن يشير على الخصوم بذلك، روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء – وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أين المتألي على الله؟ ألا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله. فله أي ذلك أحب». وروي «أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد النبي – عليه السلام – في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه» وهذا الحديث أصل لما تلهج العامة به من قولها خير الصلح الشطر، ولا صلح إلا بوزن.

Mas'alah: What is the ruling when disputants refuse the imam's suggestion to settle?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1116)

فصل وإذا أشار الإمام على المتخاصمين بالصلح وندبهما إليه وحضهما عليه فأبيا أو أبى أحدهما، فلا يجبرهما عليه، ولا يلح عليهما فيه إلحاحا يشبه الإلزام؛ ولكنه يفصل بينهما بواجب الحق وصريح الحكم، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. روي في الصحيح «أن الزبير بن العوام خاصم رجلا من الأنصار في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: اسق واحبس حتى يبلغ الجذر». فاستوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير حقه - وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استوفى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] إلا في ذلك.

Mas'alah: When should the imam stop urging reconciliation and issue a judgment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1116)

فصل وإنما ينبغي للإمام أن يندب المتخاصمين - إلى الصلح ويديرهما - عليه ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما، فإذا تبين له ذلك، لم يتأن في الحكم له - رجاء أن يصالحا، فقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رسالته إلى أبي موسى الأشعري،

فاحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding a settlement in the context of truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1252)

وذكر الدعوى في الصلح في ذلك

Mas'alah: What are the rulings on the defendant's admission of the claim before or after a settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3259)

في إقرار المدعى عليه بالحق عن الصلح أو بعده، أو يجد الطالب بينة، وكيف إن أشهد أني أصالحه لجحده أو لغيبة بينتي، ومن صالح عن سرقة ثم وجدت، أو أقر بها غيره أو قال المطلوب إنما صالحت خوفا من السلطان /

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under fear of the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3260)

أعطاه مالا، وهو يقول للبينة: إني إنما أعطيه هذا خوفا من السلطان من ضرب السياط، وما أخذت له شيئا، فهل له أن يرجع عليه بهذا المال؟ قال: ليس له ذلك، وإلى من يتداعى الناس؟ إلا إلى السلطان، إلا أن يكون للمدعي من السلطان ناحية ويعلم أن السلطان يطاوعه، فينظر في ذلك الحاكم باجتهاده،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made due to absent witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3261)

وقال في موضع آخر من الكتاب: ومن كان هل بينة غائبة على حقه، وجحده غريمه، فصالحه، وأشهد سرا أنه إنما يصالحه لغيبة بينته وجحوده، وأنه يقوم إذا حضروا، فالصلح يلزمه، ولا قيام له.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the debtor secretly admits the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3261)

ومن غير العتبية قال سحنون، فيمن له قبل رجل دين يجحده، ويقر له سرا، فقال له: أخرني به سنة، وأنا أقر لك به، فيفعل، وصالحه على هذا، ثم قام عليه، فإن كان أشهد سرا في: إنما أؤخره لأنه جحدني، ولا أجد بينة، وإن وجدت بينة، قمت عليه. فذلك له إن أشهد بذلك قبل الصلح، وقد علمت البينة أنه كان يطلبه / بذلك وهو يجحده. وفي باب المتداعيين يرضيان بشهادة فلان من معنى هذا الباب. وذكر ابن القاسم، في المدونة أن الطالب إذا صالح خصمه، ولم يعلم ببينته، فله القيام إذا علم بها، وأما إن علم بها في الصلح، إلا أنها غائبة، لم ينفعه ذلك. وروى أصبغ عن ابن القاسم: إذا كانت غائبة غيبة بعيدة جدا، وأشهد أنه إنما يصالحه لذلك، فله القيام. قال يحيى بن عمر، عن سحنون: إذا ادعى عليه في دار، فأنكر، فصالحه، ثم أقر له المطلوب، فالطالب مخير؛ إن شاء تماسك بصلحه، وإن شاء أخذ الدار ورد ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a settlement when the agent denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3264)

ومن كتاب ابن سحنون: كتب شجرة إلى سحنون: فيمن صالح عن نفسه، وكلته على الصالح، وأشهدن له وأشهد هو على الصلح، ثم جحد الصلح، فقامت عليه به البينة، [وبوكالة النساء إياه] على الصلح، أيلزم النساء الشهادة على الصلح، أم حتى يقوم لهن وكيل، على الخصومة في الصلح، والمدافعة فيه؟ فكتب إليه: إن كان النساء حضورا أحضرن، وإن غبن في قرب وثبت الصلح بالوكالة جلبن، وإن بعدت غيبتهن، أوقعت البينة على الجاحد، فإن قدمن وكان لهن حجة، قبلت منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who settles due to distant witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3658)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، إن كانت بينته غائبة بعيدة جدا، وأشهد: أني إنما أصالحه لذلك، فله القيام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a sale but later claims a slave from a settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4402)

وكذلك إن ادعى شراء وإن قال لا بيع/ لي قبله ثم ادعى عبدا جعله له من صلح فدعواه باطل والصلح بيع.

Mas'alah: How is pre-emption calculated when a settlement involves both intentional and unintentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5143)

قال أصبغ: ولو كان المجروح أعطى عبدا وأخذ شقصا فقال: تقوم موضحة العمد بالاجتهاد وينظر ما قيمة العبد وإلى عقل موضحة الخطأ فأخذ بذلك كله- يريد أصبغ إن كانت قيمة العبد بالاجتهاد- وقدر الثلث من الجميع أخذ الشقص بخمسين للخطأ وبقيمة العبد وبثلثي قيمة الشقص وجرى كلام أصبغ ها هنا على أن موضحة العمد مقسومة بالاجتهاد وجعلها في الصلح منهما على شقص من غير عطية من المجروح على معنى ابن القاسم أن المأخوذ مقسوم على الموضحتين بالسواء ولم يجعل للعمد قيمة بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) in a case of suspected murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6870)

قال مالك في العتبية من رواية أشهب في جارية كانت ترعى غنما وقد أولع بها غلاميتبعها ويراودها فافتقدت هي وشاة من الغنم في يوم واحد ثم وجدت مقتولة فأخذ العبد واتهمة سيدها، فقال (لة) [3] رب العبد: احكم فية بما شئت، فقال: حكمي أن تغربة عني فرضي بذلك، وزعم سيدة [4] أنة لم يكن علم [5] ثم أخبرة القوم الذين أخذوا العبد أنهم وجدوا جلد الشاة معة وقدحا كان للجارية، فطلب سيدها أن يقوم امرأة صلحا قاطعا. قال مالك: ما أرى من صلح إنما قلت لة غرب عبدك عني. فقال لة: إن كتب [6] بيني وبينة كتاب أنا اصطلحنا في التهمة بالجارية المقتولة على أن يبيعة

ويغربة فباعة، قال: هذا صلح تام. قلت: لك القيام بهذا الذي ظهر لك وترفعه إلي السلطان فيري فيه رأيه. (1) بياض فى ع مكان الكلمتين: "من ليلتة" والإكمال من ص. (2) هذا العنوان ساقط من ع. (3) ساقط من ص. (4) كذا فى النسختين، ومقتضى السياق: وسيدها. (5) كذا فى ع. وهو الأنسب. وفى ص: معهم. (6) كذا فى ص. وفى ع: فقال إنة كتب.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a right-holder versus before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7023)

قال اشهب: أما إلي الإمام فذلك ظلم وإثم وأما الذي له الحق فلا [باس به وأرجو أجره عليه، إلا أن يكون الذي عليه ذلك سفيها معاودا مثل هذا فلا] [4] أحب لأحد أن يشفع له.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in cases where retaliation is applicable?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

وإن كان فيما فيه القصاص جاز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for injuries short of death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

وقيل: يمنع كعمد لا قود فيه. وهل يجوز الصلح مع ما (2) ترامى إليه دون النفس، أو إنما يجوز الصلح (3) عليه وحده؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an injury with no named amount before recovery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

فإن لم يكن فيه شيء ومسمى لم يجز إلا بعد البرء.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement for intentional injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1560)

و) في (صلح) جناية (عمد) على نفس، أو طرف؛ لأن الواجب القود بخلاف الخطأ فإن الشفعة فيه بالدية من إبل، أو ذهب، أو فضة تنجم كالتنجيم على العاقلة (

Mas'alah: Is it permissible to settle a case of intentional injury for less or more than the blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1895)

(وجاز صلحه) أي الجاني (في) جناية (عمد) قتلا كان مع ولي الدم، أو جرحا مع المجني عليه (بأقل) من دية المجني عليه (أو أكثر) منها حالا ولأجل قريب، أو بعيد

وبعين وعرض وغيرهما وقد قدم هذا في الصلح بقوله، وعن العمد بأقل، أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intervention between two warring factions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4868)

وإن كان التنازع [4] في دماء [5] عمل في ذلك على ما في سورة الحجرات، ثم لا يخلو من أن يكون الحق في جنبة إحدى الطائفتين أو كل واحدة منهما ظالمة أو أشكل أمرهما [6]، فإن كان الحق مع إحدى الطائفتين [7] كان معها على (1) أخرجه مسلم: 1/ 69، في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (49) . (2) في (ف) : (الوجهين) . (3) في (ف) : (بينهما) . (4) في (ف) : (الكلام) . (5) في (ر) : (ماء) . (6) قوله: (أو أشكل أمرهما) يقابله في (ت) و (ر) : (وأشكل أحدهما) . (7) من قوله: (أو كل واحدة منهما. . . الطائفتين) ساقط من (ت) .

الأخرى. وإن كان في جنبة الطالبين [1] وامتنع الآخرون من الإنصاف، وعظهم وخوفهم أمر الله وأعلمهم أنه يكون مع الطالبين حتى يبلغوا [2] حقهم، فإن لم يرجعوا وقدر على أن يأخذ الظالم بعينه أو من قبله ذلك الحق، فعل، وإن لم يقدر [3] كانت يده مع الطالبة. وإن تبين أن لا حق للطالبين، منعهم من الطلب. وإن تبين أن [4] كل واحدة منهما ظالمة، وعظ جميعهم ليرجعوا، فإن لم يفعلوا [5] وكانت له قدرة على منع بعضهم من بعض، فعل وإلا اعتزل الفريقين، وإن أشكل أمرهما وأمكن الإصلاح فعل، وإلا اعتزلهما.

Mas'alah: What is the ruling on urging reconciliation between litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5553)

وتخاصم إلى سحنون رجلان من أصحابه صالحان فأقامهما، وقال: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني على أمركما [6].

Mas'alah: In what matters is arbitration not valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5555)

وقال أصبغ -في كتابه-: ولا يحكم في قصاص ولا قذف ولا طلاق، ولا عتاق ولا نسب ولا ولاء؛ لأن هذه الأشياء إلى الإمام، ولو مكن من نفسه فقال اضربني حدك، أو خذ [2] قودك لم يصلح إلا بالإمام وكذلك النفس، وأما الجراح فلا بأس أن يستقيد منه [3]، إذا أقاد الآخر من نفسه وكان بائنا [4] عن السلطان، قال: فإن حكماه فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه بحكم، فإنه ينفذ له [5] حكمه، ويأخذ له السلطان بقوله، أو يقيم حدا وينهاه عن العودة لمثل هذا، فإن أقام ذلك بنفسه، فقتل أو اقتص أو ضرب الحدود، ثم رفع إلى السلطان أو [6] الحاكم، أمضى ما كان صوابا، وكان المحدود بالقذف محدودا والتلاعن ماضيا [7].

Mas'alah: What is the ruling on a partner or neighbor opening a new door or building?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6199)

باب [1] في الشريك أو الجار يحدث بابا أو يحدث حانوتا أو يجعل الجار داره

مسجدا أو حماما أو فندقا أو فرنا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by one co-creditor and the options for the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1477)

وإن كان لهما مائة دينار من شيء أصله بينهما وهي بكتاب واحد أو بغير كتاب، فصالح أحدهما من جميع حقه على عشرة دنانير، ولم يشخص أو شخص ولم يعذر إلى شريكه، فشريكه مخير في تسليم ذلك واتباع الغريم بخمسين، أو يأخذ من شريكه خمسة ويرجع هو بخمسة وأربعين وصاحبه بخمسة، وهكذا قال غيره في كتاب المديان، وذكر فيه ابن القاسم أن للذي لم يصالح أن يأخذ من شريكه خمسة ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه، فإذا قبضها دفع للمصالح الخمسة

Mas'alah: How is the division of a settlement calculated between co-creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1478)

التي أخذ منه، وقال غيره في كتاب الصلح: إن اختار الذي لم يصالح أن يدخل مع المصالح في العشرة، فإني أجعل دينهما [كأنه] كان ستين دينارا، فيكون له خمسة أسداس العشرة، وللمصالح سدسها، ثم يرجع المصالح بخمسة أسداسها على الغريم، ويرجع عليه الآخر بما بقي له، وذلك إحدى وأربعون دينارا وثلثا دينار، وكذلك لو قبض أحدهما العشرة اقتضاء ثم حط عن غريمه أربعين، ثم قام عليه شريكه بعد ذلك فاختار مقاسمته، فليفعلا كما وصفنا، فأما لو قام عليه شريكه قبل الحطيطة فقاسمه

العشرة بشطرين، ثم حطه الأربعين فلا يرجع عليه شريكه بشيء، لأنه قاسمه وحقه كامل، فمضى ذلك على ما قسما، ثم يتبعان الغريم هذا بخمسة وصاحبه بخمسة وأربعين.

Mas'alah: What is the ruling when one partner settles a debt and the other partner seeks his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1479)

وقال فيه ابن القاسم: إن للذي لم يصالح أن يأخذ من شريكه نصف العرض الذي صالح عليه، ثم إذا قبض هو جميع حقه رد على المصالح قيمة العرض الذي أخذ منه يوم وقع الصلح به. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (11/370) .

Mas'alah: When may a judge recommend sulh to the parties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2638)

ابن رشد: ولا بأس أن يندب القاضي إليه ما لم يتبين له

Mas'alah: When should a judge encourage reconciliation between disputants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3289)

(وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر) اللخمي: لا يدعو إلى الصلح إذا تبين الحق لأحدهما إلا أن يرى لذلك وجها قال: وكذلك إذا أشكل الحكم

عليه فإنه يقف ولا يحكم، وكذلك إذا تبين له الحق وهو يرى أنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر بين المتنازعين وعظم الأمر وخشيت الفتنة ويندب أهل الفضل إلى ترك الخصومات.

Mas'alah: What is the practice of referring disputants to a mediator for reconciliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3289)

قال ابن سحنون: كان أبي ربما رد الخصمين إلا من عرف بالصحة والأمانة فيقول لهما اذهبا إلى فلان يصلح بينكما، فإن اصطلحتما وإلا رجعتما إلي وترافع إليه رجلان من أهل العلم فأبى

Mas'alah: When is it permissible for a judge to order reconciliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3290)

وإن تبين الحق لأحدهما أو لهما قال سحنون: وإذا كانت شبهة وأشكل الأمر فلا بأس أن يأمرهما بالصلح.

Mas'alah: What did Malik say about parties settling a dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3290)

وقال مالك في بعض المسائل: لو اصطلحا.

Mas'alah: Which opinion of Ibn al-Qasim and Ashhab is preferred in a settlement case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1682)

وقال آخر المسألة، قال سحنون، قول ابن القاسم [أحسن ولم يعجبه قول أشهب ثبت عند ابن وضاح ولم يثبت لغيره [15]. (1) في ح: له. (2) كذا في ع وح، وفي ق: معناها. (3) المدونة: 4/ 373. (4) في ح: ليست. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما. (7) كذا في ح، وفي ق: فيها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: صولحوا. وفي المدونة (4/ 373) : صالحوا. (9) كذا في ح، وفي ق: فيها. (10) في ع: ويخرجونه. (11) المدونة: 4/ 376. (12) كذا في ع وح، وفي ق: معنى. (13) كذا في ع، وفي ق: لم تطب. (14) المدونة: 4/ 375. (15) هذه الزيادة كذلك سقطت من طبعتي المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial and the creditor's right of recourse upon insolvency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3125)

وعلى هذا، فلو قال: ومنها إمكان استيفاء العوض، فلا رجوع في النكاح والخلع والصلح؛ لكان أحسن. وينبغي أن يلحق الصلح على الإنكار ثم يفلس المنكر، فإن المدعي يحاصص بما صالح به ولا يرجع في الدعوى، كما قالوا: إذا صالح المنكر على عرض ثم استحق العرض؛ فإنه يرجع بقيمته. وقيل: يرجع إلى الخصومة. وأما الصلح

على الإقرار كما لو صالح على دار أو عرض أقر به لغريمه ثم أفلس؛ فإن يرجع المصالح

Mas'alah: Can the plaintiff rescind a settlement (sulh) if he later finds evidence (bayyinah) he was unaware of?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3179)

فلو ثبت ببينة لم يعلم بها، ففيها: له نقضه، وقيل: لا لعله نسب المسألة للمدونة ليبين أن المشهور أن له النقض، ووجهه أنه مغلوب كالأول، والقول بأنه ليس له النقض رواه مطرف عن مالك، والفرق بين هذه وبين التي قبلها على هذا أن المدعي عليه في الأول مقر على نفسه بالظلم، وهذا مقيم على الإنكار، وأيضا فإن المدعي في الثانية مفرط لعدم تثبته.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff was aware of evidence and explicitly waived it during the settlement (sulh)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3179)

فإن كان عالما بها وصرح بإسقاطها لم يقم بها أي: وصرح حين المصالحة بأن لا يقوم بها، لم يقم به لإسقاطه حقه، وهكذا في المدونة، وقيدها المازري بأن تكون حاضرة حين الصلح ويكون قادرا على القيام بها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant knew of evidence but did not explicitly waive it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3179)

فإن لم يصرح، فقولان مخرجان من المستحلف مع علمه ببينة أي: فإن لم يصرح المدعي العالم بالبينة ففي ذلك قولان مخرجان على القولين فيمن استحلف خصمه وهو عالم بالبينة، ومذهب المدونة في المسألة عدم القبول، [540/أ] أما الأولى فقال مالك فيمن ادعى قبل رجل مالا فأنكره فصالحه على شيء أخذه ثم وجد بينة أو أقر المطلوب: فإن كان الطالب عالما بالبينة فلا قيام له، وإن كانت له بينة غائبة فخاف موته أو إعدام الغريم إلى قدومهم فلا حجة له بذلك، ولو شاء تربص، وذكر ابن يونس فيها قولين: فقال: وإذا صالح وهو عالم بالبينة قيل: ليس له القيام بها، وقيل: ذلك له.

وأما المسألة الثانية ففيها وإن استحلفه بعد علمه بالبينة تاركا لها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له. عياض: والأكثر أن معنى تاركا؛ أي: تاركا للقيام بها مع علمه، وقال آخرون: مصرحا بترك القيام، ونقل ابن يونس عن ابن نافع أنه روى عن مالك أنه إذا حلفه وبينته حاضرة وهو عالم بها فله القيام بها بعد ذلك، وقاله أشهب في غير كتاب، وذكر المازري أن بعض المتأخرين خرج الخلاف في الصلح على الخلاف في مسألة الاستحلاف كما أشار إليه المصنف. خليل: وقد ذكرنا القولين منصوصين فلا حاجة إلى التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the evidence was absent and the claimant stipulated

the right to pursue it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3180)

ولو كانت غائبة وشرط القيام بها فله ذلك وفي بعض النسخ عوض (غائبة) (بعيدة) ، وكذلك هو في المازري، وهو الأظهر؛ لأن القريبة في حكم الحاضرة؛ يعني إذا صالح لتعذر بينته وشرط القيام بها، وحكى المصنف الاتفاق تبعا للمازري، وكذلك قال ابن يونس. وقال ابن يونس: لا ينبغي أن يختلف فيه. فإن قيل: يعارض هذا القول ما وقع لابن القاسم فيمن أخر من له دين عليه بشرط أنه متى ادعى القضاء لم يستحلفه، واصطلح على ذلك أن هذا الصلح لا يلزم، ومتى ادعى المديان القضاء كان له استحلاف الطالب، وقيل: لا؛ فالفرق أن اشتراط إسقاط اليمين خلاف ما يوجبه الشرع فلم يوف له بشرطه، وذكروا في المذهب أن الخصمين لو اصطلحا على إسقاط البينة أو على أن المدعي عليه إن نكل عن اليمين غرم الحق من غير أن يرد اليمين على المدعي أن ذلك ماض، فعارض المازري بين هذا وبين ما قبله؛ لأن كون النكول يوجب الغرامة من غير رد اليمين على المدعي خلاف الشرع. وأجاب ابن عبد السلام بأن إسقاط اليمين يئول إلى سلف جر منفعة، فلا يلزم بل ولا يجوز ابتداء،

وأما الصلح على إسقاط البينة فهو على إسقاط حق آدمي بعد وجوبه، وأيضا فإسقاط البينة بعد علمه بها وبما شهدت به دليل على خلل عقد التسليم بها في شهادتها، وأما الصلح على أن المدعى عليه يغرم بالنكول من غير رد يمين فهو موافق لمقتضى الشرع على أنه رأي الحنفية وغيرهم، فلا يبعد إمضاؤه كغيره من مسائل الخلاف إذا وقع، واختلف المذهب إذا شرط من باع بثمن مؤجل أنه مصدق في عدم قبض الثمن ما لم تقم للمشتري بينة، هي يوفى بالشرط أم لا، أو يوفى للأفاضل فقط؟ على ثلاثة أقوال،

المازري: وهذا إنما يحسن النظر فيه إذا وقع الصلح على معاوضة، وأما إن لم تكن معاوضة والتزم المدعى عليه ألا يرد اليمين وأسقط حقه في ردها فإن هذا لا يختلف في جوازه؛ لأنه إسقاط حق على غير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant secretly had witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3181)

وإن أشهد سرا – فقولان هذان القولان ذكرهما ابن يونس وغيره، ومذهب سحنون القبول، وقد قال في المقر سرا: يقول: أخرني سنة وأنا أقر لك؛ ففعل فصالحه على ذلك، ثم أقام بينة أنه إن كان أشهد سرا: أني إنما أؤخره لأنه جحدني، ولا أجد بينة، وإن وجدتها قمت بها فذلك له إن أشهد بذلك قبل الصلح،

Mas'alah: What are the eight cases of settlement with evidence, four agreed upon and four disputed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3181)

وههنا ثماني مسائل: أربع متفق عليها وأربع مختلف فيه، فأما المتفق عليها: فالأولى: إن كان له بينة غائبة وأشهد وأعلن. والثانية: إذا صالح على الإنكار ثم أقر. والثالثة: إذا صالح على الإنكار، وذكر ضياع صكه؛ أي وثيقته ثم وجده بعد الصلح؛ فهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the debtor admits the debt but the document is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3182)

والرابعة: إذا ضاع صكه فقال له الغريم: حقك حق فات بالصك فامحه وخذ حقك، وقال: قد ضاع وأنا أصالحك. فيفعل ثم يجد ذكر الحق، فلا رجوع له باتفاق.

Mas'alah: What are the four disputed cases regarding settlement and evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3182)

وأما الأربع المختلف فهي: إذا كانت بينته غائبة وأشهد سرا كما ذكرنا، الثانية إذا صالح ولم يعلم ببينة ثم علم، والمشهور القبول كما تقدم، والثالثة: إذا صالح وهو عالم ببينته، وتقدم أن المشهور فيها عدم القبول، والرابعة: من يقر في السر ويجحد في العلانية فصالحه غريمه على أن يؤخره سنة، ولو شهد الطالب أنه إنما يؤخره لغيبة بينته، فإذا قدمت قام بها، فقيل: إن ذلك له إذا علم أنه كان يطلبه وهو يجحده، وقيل: ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on windows overlooking neighbors and disputes over them?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=359)

الثاني: من أحدث كوة تقابل أخرى فطلب سد المحدثة فقال له الآخر: سد أنت القديمة

فإني إنما سكت عنها نحو خمس سنين أو أربع على حسن الجوار، ففي كتاب ابن سحنون يحلف صاحب الكوة المحدثة أنه ما ترك القديمة إلى هذه المدة إلا على حسن الجوار غير تارك لحقه ثم تسدان معا. قاله ابن الرامي قال: ونزلت نازلة في رجل فتح كوة في داره لا يتكشف منها على جاره غير أنه يسمع كلامه فرأى بعضهم أنه ضرر ولم يعتبره آخرون وحكم بقول من لم يعتبره قال: ونزلت أيضا نازلة وهي أن رجلا كان له مطلع إلى سطح داره بسترة فسقطت السترة وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر لما في دار الجار فطلب منه إعادة السترة فحكم بعدم إعادتها ولكن ينذرهم إذ صعد إلى سطحه قال: وسألت القاضي ابن عبد الرفيع عمن أحدث كوة يرى منها سطوح جيرانه وبعض الجيران يتصرف في سطحه بالنشر ونحوه. فقال: لا يمنع اهـ. قلت: تأمل قوله: لا يمنع فإنه مخالف ما قالوه من أن البستان الذي يتردد ربه إليه بالأهل ولو في بعض الأوقات على المعمول به كان به بناء أم لا. كما قاله ابن زيتون فإنه يمنع من إحداث المتكشف عليه والسطوح أكثر ترددا وأقوى فما قالوه من عدم المنع مقابل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on urging settlement when the right is unclear or clear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=676)

قوله: والصلح يستدعي له إن أشكلا حكم وإن تعين الحق فلا

Mas'alah: What is the ruling on a judge urging settlement when the right is clear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=677)

(والصلح يستدعي له إن أشكلا. حكم) أي دام إشكاله بعد المشهورة، وأمكن الصلح فيه لا فيما لا يمكن كطلاق. وقيل: إذا تجاذب النازلة أصلان ولم يترجح أحدهما عنده ولا عند غيره من المشاورين تخير في الحكم بأيهما شاء قياسا على تعارض الحديثين دون تاريخ (وإن تعين الحق) ولو بمشورة أو سؤال (فلا) يدعو إليه (خ) ولا يدعو للصلح إن ظهر وجهه أي لأنه لا يخلو عن حطيطة لبعض الحق، البرزلي: فإن جبرهما على الصلح حينئذ فهو جرحة فيه. قال مالك: ولا أرى للوالي أي بعد تبين الحق أن يلح على أحد الخصمين أو يعرض عن خصومته لأجل أن يصالح اهـ. فإن دعا في الغرض المذكور فلا بد أن يبين لصاحب الحق أن القضاء أوجب له حقه وإلا فلا يلزمه الصلح وله القيام لأن القاضي قد دلس عليه وجار والقول قوله في عدم البيان كما يفهم من جواب لابن لب نقله اليزناسي في عيوب الزوجين. وقال عقبه: إن بعض القضاة يحكم بالجور أو الجهل فيظن المحكوم عليه بجهله أو لعدم الناصر للحق أن ذلك لازم له فيصالح أو يرضى باليمين أو يلتزم الأداء ونحو ذلك، وهو في ذلك كله مضطر مغرور بحكم القاضي فإذا سأل أو وجد من ينصره وأعيد النظر يقول الناظر فيها: إنك رضيت اليمين أو صالحت أو التزمت ونحو ذلك مما يسقط حقه قال: وكنت أستعظم ذلك وأتمنى الاطلاع فيه على نص حتى وقفت على هذا الجواب يعني جواب ابن لب المتضمن لعدم لزوم شيء من ذلك اهـ. قلت: وهذا مفهوم من قول (خ) وغيره فلا يحل لظالم.

Mas'alah: What is the ruling on ordering reconciliation when executing a judgment causes fitnah or enmity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=679)

(ما لم يخف بنافذ الأحكام). أي بتنفيذها (فتنة) بين الخصمين من قتل ونحوه، فيجب حينئذ الأمر بالصلح ولو تبين الحق لأحدهما قاله اللخمي (أو شحنا) بالمد وقصره ضرورة أي العداوة والبغضاء. (أولي الأرحام) أو أولي الفضل فيندب الأمر بالصلح في هذين ولا يجب لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن وأولو الفضل كذي الرحم، فقد ترافع إلى سحنون رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني على ما ستره الله عليكما. اللخمي: والصلح بين الأقارب حق وإن تبين لأحدهما أو لهما وعليه اقتصر شراح المتن، ثم لا ينبغي أن يرددهم أكثر من مرتين إن طمع في الصلح بينهما كما في التبصرة وابن سلمون قالا: وعن بعضهم أن قول عمر رضي الله عنه: رددوا الحكم محمول على ما إذا لم يتبين الحق لأحدهما، وإلا فلا ينبغي عدم إنفاذه، وقول (ق) عن ابن حجر استحب الجمهور من غير المالكية للحاكم أن يشير بالصلح أي بين الأقارب والأرحام وغيرهما، وإن ظهرا الحق الخ. معناه والله أعلم بعد أن يبين لمن وجب له الحق أن الحق له، وإلا فيمنع لأنه مدلس بكتمانه ظهور الحق لربه معين على أكل الأموال بالباطل، ولا يحل مال امرىء إلا عن طيب نفس ابن عات: إنما يجوز له أن يأمر بالصلح إذا تقاربت الحجتان بين الخصمين غير أن أحدهما ألحن بحجته من الآخر أو تكون الدعوى في أمور تشابهت وتقادمت، وأما إن تبين الحق فلا يسعه إلا فصل القضاء.

Mas'alah: Is the judge like an agent or a debtor in matters of settlement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=982)

ونقل ذلك البرزلي في الوكالات مبسوطا وفي نوازل الدعاوى من المعيار هل القاضي كالوكيل في ذلك أو كالمديان؟

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for the wrongdoer (zalim)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1517)

ولا يجوز للظالم) ولو حكم به

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between disputing parties over endowment property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: وإن صالح) أى: كل من المتنازعين لوقوعه منهما (

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a settlement and witness testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=480)

وأنفرد أحمد وأمه بالسلوك، وتقار الوكيلان أنه لم يبق لموكلتيهما دعوى ولا حجة لبعضهم على بعض، حاشا بقية الكالئ وقطعوا الدعاوى وتشاهدوا على ذلك كله، وأشهد ابن بقي بثبوت ما ذلك ثبوته عنده من الموت والوراثة والتوكيلين، وعقد تاريخ الصلح سنة سبع وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a settlement agreement in court?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=480)

ثم قامت عائشة عند محمد بن الليث على أحمد وأمه، وادعت عليهما دعاوى في توقيفهما واعترض بما في عقد الصلح، وثبت عند ابن الليث وأعذر فيه إليهما، فلم يكن عندها فيه مدفع إلا ما توجبه السنة، وشاور في ذلك: هل هو لازم عامل أم مفسوخ باطل؟ وأدرج كتاب الصلح إلى الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a settlement agreement that resolves disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=480)

قرأت ما خاطبتنا به، وظاهر عقد الصلح والجواز، وقد انحسمت فيه الدعاوى بين المتنازعين، فأنفذ ذلك بينهم في جميع ما تضمنه الصلح من قطع الدعاوى وبيع الكرمين وغير ذلك، وإن ظهر للمتوفي ما تعدى فيه عائشة أعديت وإثبات ذلك عليها، وقد كان قرب قطع الدعاوي في الكالئ بأن تسط عائشة منه شيئا ويحضر أحمد باقيه من ماله، لكن من أراد الإفساد والشغب صد عن ذلك، والله تعالى يعلم المفسد من المصلح، فإن أمكن الصلح فيه فهو حسن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building a staircase and kitchen that causes harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=626)

من أحد درجا في داره وبلصق جاره وأدخل فيه خشبا ومطبخا يؤذيه دخانه:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a staircase and kitchen smoke harming neighbors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=626)

قام عند الوزير صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بن يحيى بن جعد بن مضح، وهند على إشراق مولاة محمد بن حي وقالا: إنها أحدثت في دارها بلصق الحائط الجوفي من دارهما التي بداخل مدينة قرطبة بالموضع المعروف بالتحيل بحومة مسجد أبي رباح درجا يصعد عليه إلى غرفة لها وأن ذلك يضر حائطهما، وإنها أدخلت أطراف عتبتين في غراب مجلس دارهما وأطراف فرش غرفة أحدثتها لمطبخ دارها، وقالا: إن دخان هذا المطبخ يؤذي ساكني دارهما.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by an oven built next to a neighbor's house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=634)

ابن جورج ومن وافقهما: سيدي ووليي وعدتي، ومن أدام الله نفعه، وأبقى بركته، جمعت الفقهاء في دارك عمرت بك، وشاورتنا فيما ثبت عندك لعاتكة من ضرر الفرن الذي أحدثه عبد الرحمن متصلا بدار عاتكة، وثبت عندك أن ذلك مضر بدار عاتكة، ثم أثبت عندك عبد الرحمن أنه قطع الضرر عنها. ثم أثبت عندك أيضا عاتكة عقدا ثانيا أن الفرن المحدث بلصقها ضرر وعيب كبير لاحق بدارها يحط من ثمنها، لقرب الفرن من

دارها ولما يتوقع من وقوع النار في الأفران على العادة المفروفة فيها، وأنها لا تجد إن ذهبت إلى البيع من يبتاع منها الدار إلا بحطاط كثير من ثمنها. فجاوبه فيه الفقهاء أبو المطرف بن جورج – سلمه الله – ومن تبعه على مذهبه: أن ليس لعبد الرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيب دارها، ويوقعها تحت ضرر ما تتوقع في الأفران من النيران على العادة في ذلك، واحتجوا فيه بقول الله تعالى: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم} (الأعراف: من الآية 85) وبقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : "لقد أوصاني بالجار حتى كاد أن يورثه [1]" ومن ذهب إلى أن يحط من ثمن داره بإصلاح ما له فهو غير آخذ بما أمر الله به، وحض الرسول عليه السلام عليه. ومما يبين ما تقاله الفقيه أبو المطرف، ومن تبعه على قوله ما روي عن الرسول عليه السلام من قوله: "لا ضرر ولا ضرار [2]" والضرر عند أهل العلم أن تضر نفسك لتضر بغيرك، فكيف بمن أصلح مال نفسه بإفساد مال جاره وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، في حديث طويل في حجة الوداع، إذ جعل حرمة الدماء والأموال سواء، وحرمها وضمنها في العمد والخطأ، فكيف بمن قصد فساد مال أخيه المسلم بإصلاح ماله! ومن هذا وشبهه عن الرسول كثير. وقد روي عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجلن ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة، وقد كان مباحا له وغير ممنوع أن يفتح بابه ويتصرف فيهز فانكسرت الجرة فضمنه مالك من قول الرسول أنه تضمن أموال الناس بالعمد والخطأ، (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 5 من 2239 برقم 5668، ومسلم ج 4، ص 2025 برقم 2624. (2) ... الحديث تقدم تخريجه.

فكيف بمن قصد إفساد مال غيره بإصلاح مال نفسه! وحديث الضرر، وحديث حجة الوداع غير منسوخي العمل بهما في جميع الأمصال على ما تقدم من التفسير، فيما فسره أهل العلم. ومحال غير مسموح أن يعارض مثل هذين الحديثين وما قبلهما من

القرآن من قوله: {ولا تبخسوا الناس اشياءهم} (الأعراف: من الآية 85) من رأى أحد من الفقهاء أو يتأول عيهم غير ما جرى في كتاب الله وسنة رسول (صلى الله عليه وسلم) ، فهم رضي الله عنهم كانوا أعلم بما أراد الرسول بالحديثين، وفسروا معانيهما، ومن تأويل عليهم غير ذلك فهو غير مصيب.

Mas'alah: What harm did the sons of Ibn al-Murathi claim from the neighbor's door?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=640)

قاما عند الوزير صاحب الأحكام وذكر أن في دارها غرفة فيها باب يخرج منه إلى سقف بين يديه من دارها ويجلس عليه، ويطلع منه على غرفة في دارهما الملاصقة لدارها بداخل مدينة قرطبة، وبحومة الجامع وأنه قد يصعد من هذا السقف إلى سقف دارهما، لقرب رفوفهما من رف ذلك السقف، ويكشف الصاعد عليها ما في قاعة دارهما.

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier to prevent harm from a neighbor's door?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=641)

وقد ثبت لمحمد وبكر ما ذكرته من الضرر على غرفتهما وسقف دارهما، من باب غرفة فاطمة، فأحكم لهما بقطعة عنهما بما ذكره الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج في جوابه في وضع حاجز في الباب الشرقي، يمنع من التطرق منه إلى السقف الضار بدار بكر

ومحمد، وقد خصت في ذلك معها في مجلس حكمك ورأيت اختيارك ما ذكره، أبو عبد الله من وضع شرجب في الباب المشتكي منه، فأنفذ ذلك من اختيارك؛ إذ هو اختيار القاضي أبي بكر ابن زرب، رواه عنه القاضي يونس بن عبد الله – رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a neighbor to build a shared wall or plant trees?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=569)

(ما قولكم) في رجل له أرض مجاورة لأرض آخر أراد أحدهما غرس أرضه نخلا والآخر بناء أرضه بيتا وطلب الثاني من الأول أن يبني معه حائطا يتميز بها ملك كل فامتنع الأول فهل يجبر على البناء معه خصوصا إذا خاف من اللصوص وأراد منعهم بالحائط، وإذا ترك أحد جارين في دارين داره خربة فهل يلزمه سكناها أم لا؟ وإذا قلتم بعدم اللزوم فهل إذا أراد غرس داره نخلا يمكن من ذلك ولو خاف جاره توصل اللصوص لداره من ذلك، وإذا سقط جدار بين جارين وأراد أحدهما بناءه بلبن وقال الآخر لا أقدر على ذلك وأبنيه معك بأخف من اللبن فهل يجبر على بناء اللبن أم كيف الحال؟ .

Mas'alah: Can a person prevent another from opening an entrance in a non-through alley that damages the property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=638)

ابن الحاج إن كانت زنقة غير نافذة وفيها دار نقضها لشخص وقاعتها لآخر وأراد

غيرهما أن يفتح فيها سربا فلكل من صاحب النقض والقاعة منعه إذا كان ذلك يعيب الموضع وقال في رجل له باب في زقاق غير نافذ فطمسه ثم وهب الدار لابنته فأرادت فتح الباب فأفتى ابن رشد بأن ذلك ليس لها وقال غيره يحتمل أن يكون لها؛ لأنها حلت محل الواهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settling for intentional killing with property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1889)

(و) جاز الصلح (عن) دم (العمد) نفسا أو جرحا (بما قل) من المال (وكثر) : لأن العمد لا دية له أصالة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge recommending reconciliation to people of virtue and relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2406)

(وأمر) الحاكم ندبا (ذوي الفضل) : كأهل العلم عند مخاصمتهم (و) ذوي (الرحم) : أي الأقارب عند مخاصمة بعضهم بعضا (بالصلح) : لأنه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعا، بخلاف القضاء فإنه أمر يوجب الشحناء والتفرق. (فإن خشي) الحاكم (تفاقم الأمر) : أي شدة العداوة بين المتخاصمين (وجب) أمرهم بالصلح سدا للفتنة.

Mas'alah: What are the rules for settlement (sulh) regarding blood money for accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2550)

(والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر فيجوز الصلح حيث لا مانع كبنقد عن إبل – حال، أما لو وجد مانع فلا يجوز؛ لأن دية الخطأ مال متقرر في الذمة وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها، فيجب ما يجوز في بيع الدين؛ فلا يجوز صلح عن ذهب بورق وعكسه لأنه نسيئة في الصرف ولا أحدهما عن إبل وعكسه مؤجلا لأنه فسخ دين في دين ولا بأقل من الدية نقدا، لأن فيه: ضعا وتعجلا، ولا بأكثر من أجلها للسلف من ولي الدم بزيادة من الجاني ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on settlement and competing claims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=801)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كتاب الصلح والتزاحم على الحقوق والتنازع وفيه (ثلاثة فصول)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant admits in private but denies publicly?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=804)

الفرع الثاني: قال سحنون فيمن أقر في السر وجحد في العلانية، وقال للمدعي: أخرني وأقر لك، فأشهد المدعي في السر أنه إنما يصالحه لأجل إنكاره، وأنه متى وجد بينة قام بها، فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت جحوده وثبت أصل الحق. قال: والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ordering parties to settle when the case is unclear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

قال سحنون في كتاب ابنه: إذا كانت شبهة وأشكل الأمر، فلا بأس أن يأمرهما بالصلح.

Mas'alah: What did Malik say about parties settling a dispute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

وقال مالك في كتاب محمد في بعض المسائل: لو اصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional bloodshed in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2248)

أو مصالح به في دم عمد؛ لاقتضائه المناجزة، أو مسلم فيه، بأن (1) في "ك" :

المصري. (2) ما بين معكوفين ساقط من "ك" .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the plaintiff knows of his evidence but does not act on it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2474)

وأشار للسابعة بقوله: لا إن علم المصالح ببينته على المنكر، ولم يشهد قبل صلحه أنه يقوم بها، ثم قام بعد الصلح، فليس له نقضه؛ لأنه حين الصلح كالتارك لها، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after claiming loss of a document?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2474)

وأشار للثانية بقوله: أو ادعى ضياع الصك أي: الوثيقة الشاهدة له بحقه، فقيل أي: قال لى المدعي عليه: حقه ثابت فائت به أي: بالصك وامحه وخذ حقك، فصالح ثم وجده بعد الصلح، فلا نقض له، قاله ابن القاسم في العتبية، وفرق ابن يونس بين هذه وبين الذريعة بأنه هنا صالح على إسقاط وثيقته مع علمه بثبوت حقه فقد رضي بإسقاطه واستعجال ما صالح عليه، والأولى خصمه منكر، وقد أشهد أنه إنما صالح لضياع وثيقته، فهو كإشهاده أنه إنما صالح لبعد غيبة بينته.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering reconciliation between disputants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2965)

[الأمر بالصلح:] وأمر القاضي بالصلح ذوي الفضل وذوي الرحم، إذا تشاجروا أو ترافعوا إليه؛ لأنه أقرب لتأليف النفوس والصلح بترك بعض ما يتداعونه مما يذهب بما على الصدور، والجزم بالحق يؤثر في النفوس شيئا، كأن خشي (1) أي: حديث: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر" ، رواه الترمذي (3/ 626، رقم: 1341) وقال: في إسناده مقال.

Mas'alah: When does the judge order reconciliation even if the truth is apparent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2966)

تفاقم الأمر، أي: تعاظمه، فإنه يأمر بالصلح، ولو ظهر له وجه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in accidental injury compared to debt sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

والخطأ حكمه في الصلح كبيع الدين؛ إذ الدية فيه مال، وهي دين، وما صالح به مأخوذ عنها فقط، فقد باع المستحق دينا بدين، فإن صالح فيه بنقد جاز، سواء كان ورقا

بورق، أو بذهب، أو بآئل، أو عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on the defendant's silence (sukut) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6224)

أو السكوت يعني أنه يجوز الصلح عن مقتضى السكوت أي ما يترتب عليه من حبس وتعزير وهو على قول مالك وابن القاسم كالإقرار وهو المشهور، وقول ابن محرز الآتي مقابل، وعند ابن محرز كالإقرار والإنكار فيعتبر فيه ما فيه من الشروط الثلاثة الآتية، فإذا ادعى عليه بدينار فسكت فصالحه على دراهم مؤخرة امتنع على مذهب الإمام مالك وابن القاسم؛ لأنه صرف مؤخر ويمتنع أيضا على قول ابن محرز الذي جعله كالإنكار لأنه صرف مؤخر على دعوى المدعي، وإذا ادعى عليه بعشرة أرادب من قرض فسكت فصالحه على دراهم جاز على مذهب الإمامين لأن حكمه عندهما حكم الإقرار، ويجوز عند ابن محرز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge recommending reconciliation for people of virtue and relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8047)

وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم، يعني أن القاضي إذا ترافع إليه من هو من أهل الفضل فإنه يندب له أن يأمرهم بالصلح، لأن الصلح أقرب إلى جمع الخواطر، وإلى

تأليف القلوب، ويذهب غل الصدور، وربما كان يفعله سحنون، فقد ترافع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما، وقال لهما: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما ستره الله عليكما. والواو في قوله: والرحم بمعنى أو، ومعناه أنه يندب للقاضي أن يأمر أولي الأرحام بالصلح لأنه يذهب غل الصدور، والرحم القرابة. وقد قال عمر رضي الله: رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن. اللخمي: وهذا بين الأقارب حسن وإن تبين الحق لأحدهما أو لهما. قاله المواق. وقال: ويندب أهل الفضل إلى ترك الخصومات. قال ابن سحنون: كان أبي ربما رد الخصمين إلى من عرفه بالصحة والأمانة، فيقول لهما: اذهبا إلى فلان يصلح بينكما، فإن اصطلحتما وإلا رجعتما إلي، وترافع إليه رجلان من أهل العلم لخ، وقوله: وأمر (1) – في الحطاب ج 6 ص 348 وإذا ادعى رجل على رجل أنه عبده لخ.

بالصلح ذوي الفضل لخ، ظاهره ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك. قاله الخرشي. قال: فهذا تخصيص لعموم قوله الآتي: ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering reconciliation when fearing escalation of conflict?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8048)

كأن خشي تفاقم الأمر، يعني أن القاضي إذا خشي بتنفيذ الحكم تفاقم الأمر أي اتساعه أي الفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فإنه يأمر بالصلح وجوبا دفعا للمفسدة، وأمره في هذه واللتين قبلها مطلوب، ولو ظهر وجه الحكم كما علمت، فهي مخصصة لقوله: ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه. وقول عبد الباقي: شرط الخصص أن يكون

منافيا كذلك هنا فما هنا مناف لما يأتي، فبان أنه مخصص له. انظر حاشية الشيخ بناني. والله سبحانه أعلم. ولكون الأمر في هذه واجبا أتى بالكاف. والله سبحانه أعلم. قال اللخمي: ويدعو إلى الصلح إذا تبين له الحق وهو يرى أنه متى أوقع الحكم تفاقم ما بين المتنازعين وعظم الأمر وخشيت الفتنة. انتهى. وقال التتائي: كأن خشي تفاقم الأمر أي تعاظمه فإنه يأمر بالصلح ولو ظهر له وجه الحق. اهـ.

Mas'alah: When should a judge call for settlement even if the ruling is clear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8074)

ولابن عاصم: والصلح يستدعي له إن أشكلا ... حكم وإن تعين الحق فلا ما لم يخف بنافذ الأحكام ... فتنة أو شحنا ذوي الأرحام يعني أن القاضي إذا أشكل عليه الحكم فإنه يدعو الخصمين إلى الصلح، يعني إذا كان الإشكال لتعارض البينات ونحوه، لا إن جهله القاضي مع كونه ظاهرا في نفسه، وأما إن ظهر له وجه الحكم فلا يدعو إلى الصلح، بل ينفذ الحكم من غير مبالاة بعذل عاذل، إلا إذا خاف من تنفيذ الحكم عن صميم الشرع حصول فتنة أو وقوع شحناء بين أولي الأرحام وذوي الفضل، فإنه يأمرهم بالصلح ويحضهم عليه، وعلى القناعة ببعض الحق، وإن ظهر وجه الحكم، وكأنه ارتكاب لأخف الضررين، ومعنى يستدعي يدعو له ويأمر به، وفاعله ضمير القاضي، وفاعل يخف ضمير القاضي أيضا، وقوله: إن أشكلا، قال الشيخ أبو علي: نقلنا أن كثيرا قالوا: القاضي يدعو إلى الصلح وإن لم يكن إشكال أصلا، ولذلك قال ابن يونس ما نصه: وقال كثير من أصحاب ملك: لا بأس أن يأمرهما بالصلح متى رآه قبل النظر وبعدد أشكل أمرهما أو لم يشكل، وفيه أيضا: وقال غيره من أصحابه أي من أصحاب

ملك: على القاضي أن يشير على الخصمين في أول خصامهما بالصلح. فإن أبيا منه لم يجبرهما عليه، وفي الوثائق: وليس للحاكم أن يجبر الناس على الصلح وإنما عليه أن يشير في أول الخصام، فإن أبيا منه حملهما على الحق، وفي المقرب: واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء، وهذا كلام يدل على أن الأمر بالصلح جائز أو مطلوب قبل الإشكال من جهة التصور أو الحكم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settling unintentional injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8637)

والخطأ كبيع الدين يعني أن الصلح في الخطإ في النفس أو في الجرح حكمه حكم بيع الدين لأن الخطأ ما فيه إلا المال وهو دين فيراعى، قال عبد الباقي: والخطأ في النفس والجرح حكمه في

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for qadhf involving property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9039)

الثالث: من صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز ورد ولا شفعة فيه بلغ الإمام أم لا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the third issue regarding entitlement after a settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3646)

المسألة الثالثة في الاستحقاق بعد الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a confession or testimony is presented?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2736)

فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها [منح الجليل] توقع الفساد في حق أحدهما فقط وذلك في الصلح على الإنكار المحض. اهـ. فالصلح في الإنكار المختلط بالإقرار فيما ذكر وقع فيما وقع فيه الإقرار فهو كالصلح في الإقرار المحض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when evidence is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2737)

أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها وجد وثيقته بعده: [منح الجليل] (أو) صالح وله بينة يعلمها غائبة ببعيد جدا كأفريقية من المدينة أو من مكة أو الأندلس (وأشهد) المظلوم (وأعلن) أي أظهر الإشهاد عند الحاكم في غيبة الظالم (أنه) أي المظلوم (يقوم ب) شهادة (ها) أي البينة على الظالم إذا حضرت، وكذا إن لم يعلن كما سيذكره بقوله كمن لم يعلن فله القيام بها لا إن علمها وقت الصلح وقربت أو بعدت لا جدا فلا قيام له بها ولو أشهد وأعلن أنه يقوم بها. (أو) صالح على إنكار لعدم وثيقته ثم (وجد) المصالح (وثيقته) أي الحق المصالح عنه (بعده) أي الصلح وقد كان أشهد أنه يقوم بها إن

وجدها (فله) أي المظلوم (نقضه) أي الصلح في الأربع مسائل اتفاقا، وله إمضاؤه فإن نسيها حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نقضه أيضا والقيام بها بعد يمينه أنه لم يعلمها، وظاهر قوله فله نقضه ولو وقع بعد الصلح إبراء عام وعليه. "صر" وشيخه برهان الدين اللقاني فيقيد قوله الآتي إن أبرأ فلانا مما له قبله برئ مطلقا إلخ، بما إذا أبرأه من جميع الحق، وأما إن أبرأه مع الصلح على شيء ثم ظهر خلافه فلا يبرأ، أي لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق، فلما لم يتم جعل له الشارع نقضه ولم ينفعه إبراؤه، وبهذا سقط ما يقال إذا أبرأه من جميعه صح ولزم فأولى من بعضه أفاده عب.

Mas'alah: What are the agreed and disputed cases in settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2737)

البناني قوله في الأربع مسائل اتفاقا إلخ فيه نظر، إذ الثانية مختلف فيها، ولفظ ضيح وهنا ثمان مسائل أربع متفق عليها وأربع مختلف فيها، فأما المتفق عليها فالأولى إذا صالح ثم أقر، والثانية إذا أشهد وأعلن. والثالثة إذا ذكر ضياع صكه ثم وجده بعده فهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول. والرابعة إذا ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فائت به فصالح ثم وجده فلا رجوع له باتفاق. وأما الأربع المختلف فيها إذا غابت بينته وأشهد سرا أو شهدت له بينة بحقه بعد الصلح لم يعلمها والمشهور فيهما القبول. والثانية إذا صالح وهو عالم ببينته والمشهور فيها عدم القبول. والرابعة من يقر سرا ويجحد علانية وذكر الخلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant knew of his evidence but did not bear witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2741)

لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك، فقيل له: حقك ثابت به فائت به، فصالح ثم وجده. [منح الجليل] بذلك فهي كاذبة. قال ابن راشد لم أر في ذلك نصا وكثيرا ما يكتب عندنا بقفصة، ومقتضى الظاهر أنه لا قيام له بذلك، وأنه إن أشهد أنه أسقط الاسترعاء سقط.

Mas'alah: When is a settlement not rescinded if the claimant knew of his evidence but did not bear witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2741)

(لا) ينقض الصلح (إن علم) المظلوم المصالح على إنكار حين الصلح ببينة الشاهدة له (ولم يشهد) بضم التحتية وكسر الهاء المظلوم قبل صلحه أنه يقوم بها بعد الصلح فليس له القيام بها ولو كانت غائبة غيبة بعيدة جدا وليس له نقض الصلح لقوة أمر الصلح لأنه بيع أو إجارة أو هبة، ولأنه كالتارك لها حين الصلح (أو ادعى) الطالب (ضياع الصك) بفتح الصاد المهملة، وشد الكاف أي الوثيقة المكتوب حقه فيها (فقيل له) أي قال المدعى عليه للطالب (حقك ثابت) إن أتيت به (فأت) بهمز فعل أمر من الإتيان (به) أي الصك وخذ حقك (ف) لم يأت به و (صالح) الطالب المدعى عليه (ثم وجده) أي الطالب الصك فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقا لأنه أسقط حقه من الصك والفرق بين هذه وقوله أو وجد وثيقة بعده أن المدعى عليه في هذه أقر إقرارا معلقا على الإتيان بالصك فأعرض عنه الطالب وأسقط حقه، وما سبق أنكر المدعى

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an accidental wound that escalates?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2752)

قلت ونص المدونة المتقدم كالقول الأول خلاف ما عزاه ابن رشد، قال وأما إذا صالح على الجرح وما ترامى إليه فقال ابن رشد فيه تفصيل. أما جرح الخطإ الذي دون الثلث كالموضحة فلا خلاف أن الصلح فيه على ما ترامى إليه من موت أو غيره لا يجوز لأنه. إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب عليه، وإن وقع الصلح على ذلك فسخ متى عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح، فإن برئ فعليه دية الموضحة. وإن مات فالدية على العاقلة بقسامة وإن بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان، أحدهما. أنه لا يجوز وهو قوله في هذه الرواية، وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة. والثاني: أنه جائز. وأما جرح العمد فما فيه القصاص فالصلح فيه على وضع الموت جائز على ظاهر ما في صلح المدونة، وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة خلاف ما في هذه الرواية، والجواز فيه أظهر لأنه إذا كان للمقتول العفو عن دمه قبل موته جاز صلحه عنه بما شاء. وأما جرح العمد الذي لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح فيه على الموت حكاه ابن حبيب ولا أعرف فيه نص خلاف. وأما الصلح فيه على الجرح دون الموت فأجازه ابن حبيب فيما له دية مسماة كالمأمومة والمنقلة والجائفة. قال في موضع الصلح فيه جائز على ما ترامى إليه بما دون النفس. وقال في موضع آخر لا يجوز إلا فيه بعينه لا على ما ترامى إليه من زيادة لا يجوز الصلح فيما لا دية له مسماة إلا بعد البرء، فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة. (وإن وجب) أي ثبت (ل) شخص (مريض) ظاهره، بل صريحة تقدم مرضه على جرحه وبه قرره الحط و "س" وعج وعب. طفي هذا لفظ المدونة، فقال أبو الحسن المرض هنا من ذلك الجرح بخلاف التي قبلها صالحه بعد البرء ثم نزي جرحه. اهـ. وما قاله أبو

الحسن هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخوذ من العتبية وغيرها (على رجل)

Mas'alah: Is the settlement valid absolutely or only for the specific wound?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2753)

(وهل) جواز صلحه (مطلقا) عن التقييد بكونه عن خصوص الجرح فيجوز عنه وعما يئول إليه أيضا، وهذا ظاهر المدونة.

Mas'alah: How did the scholars interpret the Mudawwana's text on settlement for a wound?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2753)

عياض تأولها الأكثر على أن الصلح على الجراحة فقط لا على الموت، وتأولها ابن العطار على مآل الموت ونقلهما ابن عرفة وكلام ابن رشد المتقدم يدل على أنه تأولها على ما تأولها عليه ابن العطار.

Mas'alah: What did Qadi Iyad mention regarding two interpretations on the permissibility of settlement before recovery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2754)

ولما ذكر عياض التأويلين ذكر قولين في جواز الصلح قبل البرء، قال وعلى هذين القولين قصر أصحابنا الخلاف في الصلح على الجرح وما ترامى إليه، وهي هذه المسألة بعينها يعني مسألة المصنف التي فيها التأويلان، فهذا دليل على

Mas'alah: When should a judge order reconciliation between disputing parties?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3953)

وأمر بالصلح: ذوي الفضل والرحم: كأن خشي تفاقم الأمر

Mas'alah: What is the ruling on a judge calling to settlement when the truth is clear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3977)

اللخمي لا يدعو إلى الصلح إذا تبين الحق لأحدهما إلا أن يرى لذلك وجها، وأنه متى حكم تفاقم الأمر بين المتنازعين وخشيت الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a new door and shops facing a neighbor's house?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=26)

[8] - ضرر الكشفة بين دارين مقابلتين وسئل أدام الله توفيقه في رجلين متجاورين، بينهما زقاق نافذ فأحدث الرجل الواحد منهما في داره بابا، وحانوتين، تقابل باب دار جاره، ولا يخرج أحد من أهله ولا يدخل الا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم، وذلك ضرربين يثبته صاحب الدار وكشفة بينة لعياله؛ هل يجب على صاحب الحانوتين

Mas'alah: What is the ruling on ordering a neighbor to close a door causing harm?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=27)

غلقهما بسبب هذا الضرر البين، والكشفة، وسد باب الدار التي تقابل باب جاره المحدث عليه؟ أفتنا بالواجب في ذلك، مأجورا. فأجاب ادام الله تأييده. إذا كان الامر على ما وصفت فيؤمر ان ينكب ببابه وحوانيته عن مقابلة باب جاره، فان لم يقدر على ذلك ولا وجد اليه سبيلا، ترك، ولا يحكم عليه بغلقها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a settlement to preserve a marriage after a judicial divorce constitute a new contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=35)

[15] - هل الصلح على ابقاء النكاح الأول - بعد طلاق - يعد عقدا جديدا؟ وسئل رضي الله عنه، في رجل أنكح ابنته بكرا، في حجرة، من رجل بصداق معجل ومؤجل، فغاب الناكح، قبل بنائه بها، مدة، وأثبت أبوها مغيبه عند حكم الجهة، وطلقها عليه الحاكم. وأن الناكح قدم في اثر ذلك واصطلحا على إبقاء النكاح، ووهبه المنكح موضعا كان الناكح التزم بدفعه إلى المرأة، على وجه السياقة، وعلى أن أنظره بضم ابنته والدخول بها ستة أشهر، وافترقا على ذلك، وتشاهدا، ثم غاب الناكح إلى حاجته، وطلب معاشه، بسبب المهلة التى أمهله بها المنكح، فلم يغب إلا يسيرا، وأنكح الأب ابنته من رجل آخر، وعقد نكاحه معها، فقدم الآن الزوج الأول، ويريد الدخول بزوجته، فبين لنا الجواب في ذلك، أعظم الله أجرك. فأجاب أيده الله:

ان كانا لم يجددا عقد النكاح بعد أن حكم عليه بالطلاق، وانما اصطلحا على ابقاء

النكاح الأول، حسبما ذكرت، فلا يجوز ذلك، ويثبت النكاح الآخر.

Mas'alah: What is the difference between settlement on surrendering pre-emption and settlement on blood money in intentional killing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=395)

الفرق بين المصالحة على تسليم الشفعة والمصالحة على الدية في القتل العمد.

Mas'alah: What is the difference between settlement on surrendering pre-emption and settlement on blood money in intentional killing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=395)

فان شبه على أحد في هذه المسألة برواية يحيى عن ابن القاسم - في الرجل يقتل الرجلين عمدا، فيصالح أحد الأولياء القتيلين على الدية، ثم يقوم أولياء القتيل الآخر - أن لهم أن يقتلوه، ويرد على أولياء القتيل الذين صالحوا ما أخذوه؛ لانه صالحهم على النجاة من القتل، قيل له إن الفرق بين المسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in cases of intentional killing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=395)

أن القاتل لا منفعة له في الصلح، إذا الصلح، إذا قتل بوجه من الوجوه،

Mas'alah: What is the difference between settlement on surrendering pre-emption and settlement on blood money in intentional killing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=396)

والقصاص اذ وقع، منفعته لأولياء القتيلين جميعا، من صالح، ومن لم يصالح سواء، لان الدم لا يتبعض، والمصالح، في الشفعة، له في الصلح منفعة متقررة على كل حال، حسبما بيناه، ولا منفعة للذى صالح في أخذ أشراكه، الذين لم يصالحوا، بالشفعة، اذ ليس له أن يدخل معهم.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse against the killer after a settlement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=687)

ويحتمل أن يكون انما علل قول ابن القاسم بأن الدم لم يجب من أجل أنه أطلق القول بأنه لا شيء له، فحمله على ظاهره من انه لا شيء له على أخيه ولا على القاتل؛ لأن الصلح إذا كان بعد وجوب الدم، يجب له الرجوع على القاتل، ان لم يرجع على أخيه، وان رجع على أخيه رجعا عليه جميعا، وهذا كله بين والله أعلم والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith about Ka'b ibn Malik and Abu Hadrad regarding debt settlement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2276)

(فائدة) قال في المقدمات

روي «أن كعب بن مالك تقاضى من أبي حدرد دينا له عليه في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه» . وهذا الحديث أصل لما صرح به العامة من قولها: "خير الصلح الشطر ولا صلح إلا بوزن" اهـ. قال ابن عرفة: وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء، أو راجحته كما مر في النكاح للخمي وغيره ابن رشد لا بأس بندب القاضي الخصمين إليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما؛ لقول عمر لأبي موسى: احرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء، وقيل في بعض المذاكرات: لا بأس به بعد البينتين إن كان أرفق بالضعيف منهما كالندب لصدقه عليه، ورد بأنه يوهم ثبوت الحق على من له الحق، أو سقوطه له بخلاف الصدقة ابن رشد إن أباه أحدهما فلا يلح عليهما إلحاحا يوهم الإلزام. (قلت) ونقل عن بعض قضاة طرابلس جبره عليه فعزل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ordering reconciliation by virtuous relatives?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وأمر بالصلح: ذوي الفضل والرحم: كأن خشي تفاقم الأمر

Mas'alah: Should a judge call for settlement when the truth is clear?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made after the defendant denied a claim, if the right is later proven by the defendant's own confession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2330)

إذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكر فصالحه، ثم ثبت الحق بعد الصلح، فإنه لا يخلو من أن يكون ثبوته بوجه واضح لا مخاصمة فيه، كإقرار المطلوب بثبوت الحق الذي أنكره أولا. أو يثبت ببينة. فإن ثبت بإقرار المنكر له أولا، فإن الصلح لا يلزم المقر له، لأنه إنما التزمه كالمجبر عليه والمغلوب على حقه. فإذا قدر على التخلص من هذه الغلبة والإجبار بالتوصل إلى حقه الذي منع منه، كان له طلبه. وقال سحنون: وله ألا ينقض الصلح ويتمادى عليه، ولا يطالب المقر بحكم إقراره. وهذا صحيح لأن نقضه حق له لا حق عليه للباري سبحانه ولا لخصمه. فوقف إمضاؤه أو رده على اختياره. كمن أكره على بيع سلعته بثمن فإنه إذا زال عنه الإكراه، كان له ارتجاع سلعته، لكونها خرجت من ملكه بغير اختياره، وله إمضاء البيع فيها، لأن المكره له عاوضه عنها باختياره، وله أن يلزمه اختياره. وليس كونه بالخيار في رد هذا الصلح بالذي يوجب سقوط ضمان ما أخذ في الصلح عنه، لأنه لم

يسلمه إليه المنكر لحقه بغير اختياره، بل لو شاء لاستحلفه وقنع بيمينه. فعدوله عن ذلك، وهو الحق الذي أوجبه الشرع، إلى المعاوضة عنه معاوضة التزماها جميعا توجب كون الضمان فيها يجري مجرى العقود الصحيحة التي لا خيار فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the right is later proven by evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2331)

وأما إن ثبت الحق ببينة والمدعى عليه متماد جحوده مكذب للبينة، فإن ذلك لا يخلو من أن يكون لم يعلم بالبينة، أو علم بها فلم يقم بها وهي حاضرة أو غائبة. فإن كانت البينة، التي ثبت له بها أصل الحق وصدقه في دعواه، لم يكن علم بها حين الصلح، ففي ذلك روايتان. إحداهما: أن له القيام بها، وهو الذي ذكره في المدونة. والثانية أن لا قيام له بها، وهي رواية مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب. فكأن من أثبت له القيام قدر أنه لما صالح جاهلا بها، فإنه يعلم أنه لو علم بها ما رضي بما رضي بالصلح، فكأنه اشترط فيه هذه المعاوضة، أن له النقض للصلح متى ثبت أصل حقه. وصار ثبوت حقه كعيب يطلع عليه في المبيع، فإن له القيام به لجهله به حين العقد، ولو كان عالما به، لم يكن له قيام. كما أن من لم يصالح على حق ادعاه فأنكره المدعى عليه فاستحلفه الطالب، ثم وجد بينة لم يكن علم بها، فإن له القيام بذلك، لأن استحلافه كالمشروط فيه أنه إنما رضي به لأجل عدم البينة، فمتى وجدها لم يسقط حقه فيما شهدت به. ومن منعه من القيام بالبينة رأى أن الصلح وقع مع تجويزه أن يعثر على بينة، فيصير كالملتزم لإسقاطها في عقد هذه المعاوضة. ولهذا قال في الرواية: لو شاء لتربص، فعجلته إلى المعاوضة مع قدرته على التربص كالمسقط لحقه في هذه البينة. كما يسقط حقه في العيب إذا دخل على علم به. لا سيما أن

Mas'alah: Does presenting evidence after a settlement invalidate the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2332)

القيام بالبينة مبطل عقد المعاوضة [ويبقى منعقدا] [1] والشرع يلزم عقود المعاوضة إلا عند أمر يوجب حلها. وقد أخذ ما أخذه في الصلح ليتصرف فيه وينتفع به، فلم يمكن من رده بعد ذلك لأجل ظهور بينة لم يعلم بها. ولهذا كان له القيام ببينة لم يعلم بها إذا استحلف خصمه. لأن استحلافه له ليس بمعاوضة ولا تصرف في ملك أخذ على جهة المبايعة. فلهذا كان له أن يقوم بالبينة التي لم يعلم بها. وكان قيامه ببئنة لم يعلم بها بعد الصلح فيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a secret condition to present evidence after settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2332)

وقد قال سحنون فيمن أقر في السر وجحد في العلانية وقال للمدعى عليه: أخرني وأقر لك، فأشهد المدعي في السر أنه إنما يصالحه لإنكاره، وأنه متى وجد بينة قام بها، فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت جحوده وثبت أصل الحق. والظالم أحق أن يحمل عليه. فأشار إلى أنه متى اشترط في السر قيامه ببينة يجدها، فإنه يمكن من ذلك. وأما إن كان عالما بها وهي حاضرة يمكنه القيام بها فعدل عن ذلك إلى الصلح، فإن الصلح لازم ولا قيام له بهذه البينة إذا كان قد صرح حين الصلح بأنه قد ترك القيام بها. وإن لم يصرح بذلك، فقد علم أن المذهب على قولين فيمن استحلف خصمه وهو عالم بحضور بينة تحقق دعواه، هل يكون مجرد علمه بها دلالة على تركها؟ أو لا يكون ذلك دلالة فيكون له القيام بها؟ وأشار بعض المتأخرين إلى كون هذا الخلاف ثابتا في مسألة الصلح، كما يثبت في مسألة الاستحلاف على ما تقدمت إشارتنا إليه. وأشرنا إلى كون الصلح والمعاوضة أعلى درجة في هذا وأبعد في الفسخ من الاستحلاف خاصة، لكون

الاستحلاف ليس بمعاوضة فيه، ويقدر المستحلف بأنه اعتقد أنه لا يحلف ويغنيه عن البينة، أو أراد إشهاره باليمين الكاذبة. ولا يتصور مثل هذا في الصلح الذي طريقه المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the evidence is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2332)

وأما إن كانت البينة التي علم بها بعيدة الغيبة فصالح، فإنه إن اشترط في الصلح أنه متى قدمت قام بها وأعلن بذلك، فإن له القيام بها, ولم يختلف (1) هكذا في النسختين ولعلها أو يبقى منعقدا.

المذهب فيه. وأما إن أشهد في السر أنه يقوم بها إذا قدمت، ففيه قولان: هل ينفعه هذا الإشهاد كما لو أعلن به واشترطه، فيكون له القيام بهذه البينة إذا قدمت؟ أو لا ينفعه هذا الإشهاد في السر لكون المدعى عليه مكنه من التصرف في ماله على جهة المعاوضة؟ ولو علم بماه أودع من بينة أو أسرها, لم يسلم إليه ماله، فلا يكون له القيام بالبينة، لأن تمكينه من القيام بها يوجب حل هذه المعاوضة. وقد قدمنا أن الأصل في البياعات اللزوم والانعقاد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) and recourse between guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3027)

فلو كان الصلح بخمسمائة لم يسترد أيضا دافع المائة شيئا، يؤدي قابض (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المائة. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: Is there a guarantee (uhdah) in a settlement (sulh) for intentional homicide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2319)

أو مصالح به في دم عمد) فيه قصاص سواء كان الصلح على إنكار أو على إقرار وأما غير ذلك من العمد الذي فيه مال ككونه من المتالف أو من الخطا سواء كان المصالح به في الذمة أو معينا فإن وقع فيه الصلح على إنكار فكذلك لا عهدة فيه وإن وقع فيها على إقرار أو بينة ففيه العهدة لأنه بيع كما علل في ـــــــ اشترطوها وعلى رواية المدنيين يجب حمل الناس عليها وعلى رواية المصريين فروى ابن القاسم يستحب حمل الناس عليها وروى أشهب لا يحمل أهل الآفاق عليها انظر ضيح (والمحتمل بعدهما منه) قول ز المحتمل حدوثه زمنهما وقدمه الخ صوابه المحتمل حدوثه ز منهما وبعده بدل قوله وقدمه (لا في منكح به) قول ز في توطئة استثنى المتيطي إحدى وعشرين ثم قال كما عدها في ضيح الخ في ضيح نقل عن المتيطي إنها إحدى وعشرون ولم يذكر إلا عشرين كما في مختصره وقد نبه على ذلك اللقاني في حاشيته قال طفى وإنما أسقط المصنف في ضيح ومختصره مما عده المتيطي المقال منه ولذا لما عدها ق كما في المتيطي قال وما ترك خليل إلا المقال منه فلعله سقط للناسخ اهـ. أي أسقطه من نسخة المتيطي (أو مخالع به) قول ز لأن طريقه المناجزة الخ في هذا العليل نظر وإن كان أصله لابن رشد لأن المخالع به يكون حالا ويكون مؤجلا كما تقدم في الخلع والظاهر التعليل بجواز الغرر فيه فلذا سامحوا فيه بسقوط العهدة (أو

مصالح به في دم عمد) قول ز وإن وقع على إقرار أو بينة ففيه العهدة الخ يعني إذا أقر بما فيه المال أو ثبت ببينة فصالح عنه بعبد ففيه العهدة وهو غير صحيح لأن العبد حينئذ يكون مأخوذا عن دين ولا عهدة في المأخوذ عن دين مطلقا كما يأتي وقد وقع في كلام ابن رشد أن المصالح به على الإقرار فيه العهدة لكن محل كلامه إذا كان على الإقرار بمعين لا بما في الذمة هذا الذي يدل عليه كلامه في نوازل سحنون ونصه وأما المصالح به فمعناه المصالح به على الإنكار وأما

الذخيرة بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a settlement for retaliation when the offender is bankrupt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2546)

وقصاص) صولح فيه بمال ثم فلس الجاني لتعذر الرجوع شرعا في القصاص بعد العفو قال في توضيحه وينبغي أن يلحق بذلك صلح الإنكار إذا فلس المنكر فإن المدعي يحاصص بما صولح به ولا يرجع في الدعوى اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on shared walls, neighbor access, and partition of joint property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2702)

تتمة: أن عمر أحد شريكي مركب نخر مع أباية الآخر فله دفع نصف العمارة وعند ابن يونس دفع الأقل من نصفها ومما زادته عمارته واشتركا سوية في الغلة فإن أبى دفع المعمر قيمة حصة الآبي خرابا فإن أبى اشتركا فيها على التفاوت فللذي أصلح بقدر ما زادته نفقته مع حصته الأولى مثل أن تكون قيمته خرابا مائة ومصلحا مائتين فللمعمر ثلاثة أرباعه لأن حصته الأولى خمسون حيث كانت المركب بينهما نصفين وزادت عمارته ثلاثة أرباع المائتين ولمن لم يعمر ربع (و) قضى على جار (بالإذن في دخول جاره) وأجراء وبنائين (لإصلاح جدار) من جهته (ونحوه) أي نحو الجدار كغرز خشبة أو نحو الإصلاح كثوب رماه الهواء بدار جاره ودابة دخلت فيقضي عليه بدخول جاره لأخذ ثوبه ودابته لأنه حق له إن لم يخرجهما له وله منع جاره من إدخال جص وطين من بابه ويفتح في حائطه كوة لأخذ ذلك وأشعر قوله لإصلاح أنه إن أراد طر حائطه من جهة داره فله منعه حيث لا يترتب عليه إصلاح جداره (و) قضى (بقسمته) أي الجدار (إن طلبت) عند ابن القاسم وصفة قسمه عنده أن يقسم طولا فإذا كان طوله من المشرق للمغرب عشرين ذراعا في عرض شبرين مثلا أخذ كل واحد عشرة أذرع بالقرعة أي فالمراد بطوله امتداده جاريا من المشرق إلى المغرب مثلا لا ارتفاعه و (لا) يقسم (بطوله عرضا) أي في عرضه بأن يأخذ كل واحد منهما شبرا من الجانب الذي يليه إلى عشرين ذراعا أي يشق نصفه كما هو عند عيسى بن دينار قال جميعه تت أي لأن كل ما يضعه أحدهما من خشب فثقله على جميع الحائط لا على ما أخذه فقط قاله اللخمي كما في ق وهو ظاهر في جدار عرضه شبران كما في تت فإن اتسع عرضه بحيث لا يصل ما يغرز به من خشب لما خص جاره جاز ومحل المنع بالقرعة في المصنف إلا أن يدخلا قبلها على أنه إن وقع نصيب أحدهما في ناحية الآخر حمل بناءه فيجوز كجوازه بالتراضي مطلقا إن لم يكن فيه فساد ومحل جوازه بالقرعة أيضا فيما مر إن لم يكن عليه جذوع للشريكين وإلا لم يقسم جبرا لا طولا ولا بطوله عرضا بل

يتقاويانه فمن صار له اختص به نظر التوضيح وتت وله قلع جذوع شريكه وينبغي أن يقيد عدم قسمه حينئذ بما إذا لم يدخلا على أن من جاءت جذوعه في ناحية الآخر أبقاها بحالها وإلا جاز كما قاله قبل (و) قضى على جار (بإعادة) جداره (الساتر لغيره) على من هدمه (إن هدمه ضررا) لجاره (لا) إن هدمه (لإصلاح) خوف سقوطه (أو هدم) أي انهدم بنفسه من غير أن يهدمه أحد فلا يقضي على صاحبه بإعادته في الحالتين ـــــــ مشى عليه المصنف منها فانظره (لا بطوله عرضا) قول ز من الجانب الذي يليه الخ الصواب إسقاطه لأن الفرض أن القسم بالقرعة فتارة يأتيه ما يليه وتارة ما يلي صاحبه ولو أريد قسمه بالتراضي لجاز القسم على ما تراضوا عليه من الطول أو العرض انظر غ وح (لا لإصلاح أو هدم) قول ز وشمل قوله الساتر ما كان مشتركا الخ قال ابن عبد السلام ظاهر ابن الحاجب أن هذا الفرع في الجدار المشترك وكلام ابن يونس ظاهر أو صريح في الجدار الذي هو ملك لأحدهما وهو سترة بينهما اهـ.

على ما كان عليه ويقال للجار استر على نفسك إن شئت وهذان كل منهما تصريح بمفهوم ضررا وظاهره عدم القضاء عليه في هاتين الحالتين ولو مع القدرة على إصلاحه وهو كذلك وما في العتبية عن ابن القاسم من قوله وترك إصلاحه لعجز أو استغناء فرض مسألة وعلم مما قررنا أن قوله أو هدم فعل ماض معطوف على هدمه مع مراعاة لا ولا يلزم على ذلك العطف على معمولي عاملين مختلفين لتعدد العاطف ويصح أن يكون من عطف الجمل أي وإن هدم فكذلك ويصح عطفه على هدم المقدر قبل قوله لإصلاح أي لا إن هدم لإصلاح أو هدم وكونه اسما معطوفا على إصلاح غير بين لأن مدلوله حينئذ يصير لا إن هدمه لهدم انظر د أي ولا معنى لذلك حينئذ وشمل قوله الساتر ما كان مشتركا بينهما أو مختصا بأحدهما وكذا قوله أو هدم ولا يعارض كونه مشتركا قوله وقضى الخ لأنه بهدمه صار مما ينقسم كذا عج ونازعه بعض قائلا يتعين حمل المصنف

على الساتر المختص بأحدهما وأما المشترك فهو قوله وقضى على شريك الخ ولا يقال إن هذا بهدمه صار مما ينقسم لا نقول هذا غير مسلم وربما دل عليه ما بين في معنى المنقسم في باب الخيار اهـ. (

Mas'alah: Is the land tax (kharaj) for sulh lands absolute or conditional on the terms of the treaty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3130)

(وهل) لزوم الخراج لأهل أرض الصلح (مطلقا) سواء صالحوا على أنه على الرؤوس أو على الأرض أو عليهما معا (أو) لزومه (إلا أن يصالحوا على الأرض) فقط أو عليها مع الرؤوس سواء وزعوا لكل من الأرض والرقاب قدرا معينا متميزا أم لا (تأويلان) فهما في ثلاث صور ورابعة متفق على أنه لا يسقط شيء بالعطش وهي جعل الصلح على الرؤوس فقط وفي إطلاق الخراج على هذه تجوز كذا يستفاد من د وكر واعتمده عج بعدما كان يعترض على د ويؤوله والظاهر أن غرقها في الإبان كعطشها لأن كلا منهما يسقط الكراء في غير أرض الصلح ثم ظاهر المصنف صادق ـــــــ مع إسقاط منافع فيحط عنه بقدره الخ فيه نظر بل لا فرق في المضربين ما ينقص المنافع وبين ما لا ينقصها يخير في الصورتين معا فإن بقي فعليه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة ولفظ المقدمات في الصور الثانية الثالث أن تكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئا كالهطل وشبهه فهذا اختلف فيه على قولين أحدهما: قول ابن القاسم أن رب الدار لا يلزمه الإصلاح إلا أن يشاء فإن أبى كان المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج فإن لم يخرج وسكن لزمه جميع الكراء اهـ. بلفظه ولفظها في الصورة الأولى هو ما نصه الثالث أن يبطل أكثر منافع الدار أو

منفعة البيت الذي هو وجهها أو ما أشبه ذلك فهذا يكون المكتري فيه مخيرا بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك له إلا أن يرضى بذلك رب الدار فإن رضي بذلك جرى جوازه على الاختلاف في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وإن بنى المكري الدار قبل أن يخرج المكتري منها لزمه الكراء ولم يكن له أن يخرج وإن بناها بعد أن خرج لم يكن عليه الرجوع إليها إلا أن يشاء وإن سكت وسكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف رواية عيسى عنه في العتبية اهـ. بلفظه ونقله المصنف رحمه الله تعالى في ضيح ولا يعارض هذا قول المصنف قبل أو انهدم بيت لأن ذلك في غير المضر ولذا لا يخير فيه وهذا في المضر (وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان) في المدونة ومن زرع في أرض الخراج بكراء مثل أرض مصر فغرقت أو عطشت فلا كراء عليه إذا لم يتم الزرع في أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم فعليهم الخراج قال غيره هذا إذا كان الصلح وظيفة عليهم واختلفوا في قول الغير فقال أبو عمران هو خلاف لقول ابن القاسم وقال بعض القرويين هو وفاق اهـ.

Mas'alah: Is the owner of a ruined property compelled to repair it to prevent harm to neighbors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3132)

تنبيه: قال عج أخذ غير واحد من أشياخي من مسألة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ويقال له اعمل ما يندفع به الضرر عنك ولا ضمان على ربها إن صعد منها سارق لبيت جارها

وبه أفتى الشيخ أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي نظما وكتب تحت خطه نظما أيضا موافقا لجوابه في الفتوى الشيخ سالم السنهوري ويدل له مسألة عدم إعادة الساتر ومسألة ما أضر من فروع الشجرة وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع به ضرر جاره من عمارتها أو بيعها لمن يعمر وربما يدل له مسألة إجارة دار الباسق وبيعها وعلى الأول فقد يفرق بأن الفاسق لا يمكن تحرز جاره عن فسقه بخلاف الخربة يمكنه التحرز منها بتعلية بنائه وأخرج من قوله ولم يجبر آجر قوله:

Mas'alah: What is the ruling on settlement by the offender in intentional killing for less or more than the blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3499)

(وجاز صلحه) أي الجاني (في) جناية (عمد) قتلا كان مع أولياء المقتول أو جرحا مع المجني عليه (بأقل) من دية المجني عليه (أو أكثر) منها إذ ليس في العمد عقل مسمى ويجوز حالا ولأجل قريب أو بعيد يذهب مع أهل ورق وعكسه وبابل فيهما أو في أحدهما وهذا تكرار مع قوله في باب الصلح ـــــــ وبه يتضح ما ذكره ز من القيد والله أعلم. (وارثه كالمال) قوله ز في التوطئة ولما قدم أن لوارث يستحق الخ. بين به أنه لا تكرار بين ما هنا وبين قوله فيما تقدم والوارث كمورثه خلافا لما ادعاه ابن مرزوق من التكرار وقول ز أي يقسم كما يقسم المال الخ. لا معنى لذكر القسم في القصاص وعبارة ضيح عند قول ابن الحاجب وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب ما نصه الضمير في إرثه عائد على القصاص أو على القتل المفهوم من السياق على نحو الميراث فيدخل المذكور والإناث وإن

تساووا في الدرجة وتدخل الزوجة وغيرها ويكون لهن العفو والقصاص كالعصبة وهو قول ابن القاسم في المدونة أو على نحو استيفاء الدم فلا تدخل الإناث إلا أن يكن أعلى من المذكور وهو قول أشهب اهـ. ومثله لابن عبد السلام وابن هارون وتعقبه ابن عرفة فقال قلت فهم شارحا ابن الحاجب أن مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل الزوجات وكذا الزوج في الرجال وليس الأمر كذلك بل لا مدخل للأزواج في الدم بحال ثم ذكر عن ابن المواز ما يشهد له وبه تعلم أن قول ز وفي تعقب ابن عرفة على شارحي ابن الحاجب نظر لأن كلام شارحيه في المال الخ. غير صواب لأنهما قالا إن الضمير للقاص كما تقدم فكيف يكون كلامهما في

Mas'alah: What is the ruling on settlement in cases of silence or denial?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1584)

(ص) أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم (ش) يعني أن الصلح على السكوت جائز مثل أن يدعي على شخص بشيء فيسكت فيصالحه على شيء لأن حكم السكوت حكم الإقرار وكذا يجوز الصلح على الإنكار باعتبار عقده وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال لكن يشترط في جواز الصلح على السكوت أو الإنكار ويدخل فيه الافتداء من اليمين ثلاثة أمور على مذهب مالك الأول أن يكون الصلح جائزا على دعوى المدعي الثاني أن يكون جائزا على دعوى المدعى عليه أي على تقدير أن الساكت أو المنكر يقر الثالث أن يكون جائزا على ظاهر الحكم أي أن لا يكون هناك تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الأمرين الأولين فقط واعتبر أصبغ أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد مثال

ما يجوز على دعواهما معا وعلى ظاهر الحكم أن يدعي بدراهم حالة فأنكرها أو أقر بها ثم صالحه على عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم فقط أن يدعي بمائة درهم حالة ثم يصطلحا على أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر فقد علمت أن الصلح صحيح على دعوى كل لأن المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه بعض حقه وأخره والمدعى عليه اقتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل ولا يجوز ذلك على ظاهر الحكم لأنه في ظاهر الحكم سلف جر منفعة فالسلف التأخير. والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع المال المدعى به فهذا ممنوع عند الإمام وجائز عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف له بالدراهم ويصالحه على دنانير مؤجلة أو على دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أن يدعي بعشرة دنانير فينكرها ثم يصطلحا على مائة درهم إلى أجل فهذا ممتنع على دعوى المدعي [حاشية العدوي] قوله بين أن تكون كل جهة) أي جهة المصالح بالكسر والمصالح بالفتح وقوله منفردة بأحد النقدين أي كما تقدم في قوله وعلى بعضه هبة وقوله وبين اجتماعهما أي النقدين معا في كلا الجهتين أي جهة المصالح بالكسر والمصالح بالفتح وهو ما أشار له هنا بقوله كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما فكل جهة فيها النقدان (قوله لا يجوز على ظاهر الحكم) أي لأنه سلف جر نفعا والسلف هو التأخير والنفع هو سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه كما يأتي. (قوله فإنه يجوز له أن يفتدي فيه إشارة إلى أنه ليس المراد ظاهر المصنف أن الجواز يتعلق بالصلح) أي بل المراد أنه يجوز الافتداء عن يمين بمال ويعد ذلك الافتداء صلحا (قوله خلافا لمن قال) أي لأن فيه إذلال نفسه وقد قال – عليه

الصلاة والسلام – «أذل الله من أذل نفسه» ورد بأن في صلحه إعزاز نفسه لأن الخصومة مرجوحة سيما كثرتها. (قوله على دعوى كل) من المدعي والمدعى عليه أي على مقتضى دعوى كل وإطلاق الدعوى عليه مجاز إذ معناه قال ليس عندي ما ادعى به علي (قوله على السكوت) أي على مقتضى السكوت وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزير (قوله لأن حكم السكوت حكم الإقرار) لا يخفى أنه إذا كان حكم الإقرار وقد جعل الشارح الشرط راجعا للسكوت والإنكار يكون السكوت حكمهما معا وقد وجهه عب ولكن المعتمد ترجيع الشرط للإنكار فقط (قوله باعتبار عقده) أي باعتبار ذاته وقوله أو أقر به صوابه أو سكت (قوله على ظاهر الحكم) الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلف من حيث إنه مكلف أي أن لا يكون هناك تهمة فساد فليس المراد به حكم القاضي (قوله أو حلفه) معطوف على اليمين وضميره للمدعى عليه وقوله فيسقط إلخ مترتب على حلفه فهو منصوب معطوف على المصدر والمعنى أن المدعي ينتفع بسقوط حلف المدعى عليه الذي يترتب على حلفه سقوط جميع المال والمنفعة في الحقيقة هي عدم سقوط ماله لكن لما كان سقوط حلف المدعى عليه سببا في عدم سقوط المال أطلق عليه أنه منفعة من إطلاق اسم المسبب على السبب الحاصل أن المنفعة كما أفاده ظاهر لفظه السقوطان معا لا أحدهما كما هو ظاهر التعبير بأو (قوله فيعترف بالطعام) لا يخفى أن علة المنع على حسب دعوى المدعي فسخ ما في الذمة في مؤخر وعلى دعوى المدعى عليه سلف جر نفعا وقوله لما فيه من السلف بزيادة أي إذا صالح بأكثر من دراهمه أي باعتبار دعوى المدعى عليه وأما باعتبار دعوى المدعي ففيه فسخ ما في الذمة في مؤخر وقوله والصرف المؤخر أي إذا صالح على دنانير مؤجلة.

وحده إذ لا يجوز له أن يأخذ دراهم إلى أجل عن دنانير ويجوز ذلك على إنكار المدعى

عليه إذ إنما صالح على الاقتداء من يمين توجهت عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعي بعشرة أرادب قمحا من قرض وقال الآخر إنما لك علي خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعي لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعى عليه إذ طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge recommending reconciliation between virtuous or related litigants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1980)

(ص) وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر (ش) يعني أن القاضي إذا ترافع إليه اثنان من أهل العلم والفضل أو كان بينهما رحم فيندب له أن يأمرهما بأن يصطلحا؛ لأن الصلح أقرب إلى جمع الخواطر وإلى تأليف النفوس ويذهب غل الصدور كما كان يفعله سحنون فقد ترافع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما قد ستره الله عليكما، وأما لو خشي القاضي بالحكم اتساع الأمر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فإنه يجب عليه الأمر بالصلح دفعا للمفسدة، وظاهر قوله وأمر إلخ ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك فهذا يخصص عموم قوله الآتي ولا يدعون لصلح إن ظهر وجهه ويقصره على ما عدا من ذكر هنا

Mas'alah: What is the effect of ten years of silence on the right to claim damages?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=536)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64 فصل في مسقط القيام بالضرر (وعشرة الأعوام لامرىء) مالك لأمر نفسه كما نبه عليه في الوثائق المجموعة (حضر) عالما به ساكتا بلا عذر (تمنع) الحاضر المذكور (إن قام) بعدها (بمحدث) بفتح الدال (الضرر) من إضافة الصفة للموصوف أي بالضرر المحدث (و) هـ (ـذا) القول (به الحكم) وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن نافع (وبالقيام قد قيل بالزائد في الأيام) اليسيرة كالعشرة بدليل جمع القلة. قلت: والظاهر أن هذه الزيادة ليست بخلاف. قال ابن فرحون: وإذا سكت من أحدث عليه ضرر من فتح كوة أو خروج مرحاض قرب جدار ونحوه، ولم ينكره عشر سنين ونحوها حيز عليه، ولا مقال له حيث لم يكن له عذر في ترك القيام هذا قول ابن القاسم وبه القضاء. وقال أصبغ: إنما يحاز بالعشرين سنة ونحوها اهـ. وقيل: لا يحاز الضرر وإن طال، وبه صدر ابن سلمون قال: لأن الحيازة إنما هي في الأملاك، وأما الضرر فلا يزيده التقادم إلا ظلما وعدوانا، وفي كتاب ابن يونس يحاز إن لم يزد كفتح باب أو كوة على جاره لا إن كان مما يزيد كالكنف والمطاهر والحفر التي يستنقع فيها الماء، وعليه ففي حوز الضرر وعدمه. ثالثها: إن كان مما لا يزيد وعلى الحوز ففي كونه بالعشر سنين أو بالعشرين ثالثها على ما عند الناظم في العشر وزيادة الأيام.

Mas'alah: What are the rules for settlement and claims of payment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1210)

ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلكعلى وليالأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضنانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقار والإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on building a stable that causes harm to a neighbor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=686)

واصطبل. قوله: (واصطبل) هو من جملة المعاطيف على دخان، وكأنه أشار به لقول صاحب المفيد تبعا [1] لابن فتوح: يمنع من إحداث اصطبل عند بيت جاره؛ لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها ببيت جاره، وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم، فتأمله مع ما يأتي في الأصوات.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the plaintiff claims loss of the document and later finds it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2210)

قوله: (أو ادعى ضياع الصك فقيل له: حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده) ، أي: وكذا لا نقض له فيما وقع عليه الصلح إذا ادعى ضياع الوثيقة، وهو مراده بالصك، فقيل له: حقك ثابت فصالح ثم وجده [9]، والفرق بين هذه المسألة والتي تقدمت، وهي قوله: (أو وجد وثيقة) أنه في هذه إنما صالحه على إسقاط صك ومحوه [10]، وقد علم أن حقه ثابت، واعترف به وإنما طلبه بالصك ليمحوما فيه [11] فقد رضي

بإسقاط (1) انظر: التوضيح: 6/ 269 و 272. (2) انظر: التوضيح: 6/ 272. (3) هنا ينتهي السقط من (ن 5) . (4) قوله: (قمت بها) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: التوضيح: 6/ 272. (6) في (ن 5) : (ببينته) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يقض) . (8) زاد في (ن 3) : (بالنقض) . (9) قوله: (أي: وكذا لا نقض ... فصالح ثم وجده) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (ومحوه) زيادة من (ن 5) . (11) قوله: (واعترف به وإنما طلبه بالصك ليمحوما فيه) زيادة من (ن 5) .

Mas'alah: When should a judge order reconciliation between relatives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2781)

(الشرح) قوله: (وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم، كأن خشي تفاقم الأمر) يريد: أن القاضي يأمر ذوي الفضل والرحم بالصلح إذا ترافعوا إليه فيما يقع بينهم؛ إذ هو أقرب لتأليف نفوسهم. وأشار بقوله: (كأن خشي تفاقم الأمر) إلى أن القاضي [1] إذا ظهر له وجه الحكم لا يأمر بالصلح، إلا أن يرى لذلك وجها، مثل ما ذكره [2]، مثل أن يرى أن الحكم يوقع فتنة وعداوة لا تنقطع [3]، وهو مراده بتفاقم الأمر، أي: تعاظمه.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to recommend reconciliation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=36)

والصلح يستدعي له أن اشكلا ... حكم وان تعين الحق فلا) (

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on the defendant's silence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=198)

(تتميم) ويجوز الصلح على مقتضى السكوت كان يدعي إنسان على آخر بشيء مبين فيسكت ثم يصالحه على شيء عما يقتضيه السكوت ويترتب عليه من حبس وتعزير حتى يقر المدعى عليه أو ينكر فيعامل بمقتضى كل منهما كما تقدم عند قوله ومن أبى إقرارا أو إنكار ... لخصمه كلفه إجبارا على أن يترك الدعوى وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار فيعتبر فيه الشروط الثلاثة المتقدمة الآتية على مذهب الإمام وإنما جعله مثلهما لأنه يحتملها فأعطي حكمهم فلو ادعي عليه بدينار فسكت فصالحه على درهم مؤخر لم يجزبالنظر لدعوى المدعي وأما بالنظر للمدعى عليه فيجوز لاحتمال إنكاره ولو ادعى عليه بإردب من قرض فسكت فصالحه بدينار لم يجز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال إقراره وأنه من بيع

Mas'alah: When does a settlement prevent a claimant from using his evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=204)

وأما ما لا ينقض فيه ففرعان (الأول) من ادعى على رجل بدين فأنكره ثم صالحه عليه وهو عالم ببينته ولم يشهد بأنه يقوم بها فإنه لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بينته حاضره أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة لا جدا ولو لم يصرح بإسقاطها لأن إعراضه عنها يعد منه إسقاط لها فلو أشهد فالحكم ما تقدم (

Mas'alah: What is Sahnun's view on a settlement when the defendant admits secretly?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=205)

وقال سحنون في الذي يقر سرا ويجحد علانية فيقول أخرني وأقر فاشهد المدعي في السر أنه إنما يصالحه لأجل إنكاره وإذا وجد بينة قام قال لا يلزمه الصلح أن ثبت جحد وثبت أصل الحق والظالم أحق بالحمل عليه هـ وصوبه ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a claim is made without evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=207)

وقوله (وجائز تحلل فيما ادعي ... ولم تقم بينة للمدعي)

Sub–topic – Settlement Involving Defective Goods

Mas'alah: Is settlement (sulh) for pounds of meat from a live sheep valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2203)

فرع في الكتاب: تمتنع المصالحة على أرطال لحم من شاة حية لأنها مجهولة قبل السلخ قال أشهب: أكرهه فإن (حبسها وعرفها) وشرع في الذبح جاز

Mas'alah: What are the rulings on settlement for a defective slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2206)

فرع في الكتاب: تجوز المصالحة على عدم رد العبد القائم المعيب ورد بعض الثمن لأن العبد يبقى بباقيه ويجوز تأخير بقية الثمن بغير شرط وإلا امتنع لأنه بيع وسلف فإن صالحك على دفع دراهم إلى أجل والثمن دنانير امتنع لأنه عبد نقد ودراهم مؤجلة بدنانير معجلة فهو صرف مستأخر ويجوز على دراهم نقدا إن كانت أقل صرف دينار لأنه صرف وبيع يجوز في مثل هذا فقط وجوزه أشهب في أكثر فإن فات العبد جاز بالنقدين والعروض نقدا بعد معرفتكما بقيمة العيب لتقرر البيع في الهالك وعلى دنانير مؤجلة مثل حصة العيب من الثمن أو أقل وإلا امتنع لأنه تأخير بزيادة وعلى دراهم أو عرض مؤجلة والثمن دنانير يمتنع لأنه فسخ حصة العيب في ذلك قال صاحب التنبيهات: وعن مالك: الجواز بالعروض والنقد وإن جهلا قيمة العيب لأن المصالحة

على المجهول جائزة ويجوز – إذا علما – بدنانير من غير سكة الثمن لأنه مبادلة وتجويز أشهب في أكثر من صرف دينار هو على تجويزه الصرف والبيع وهذا الصلح لدفع الخصومة لا معاوضة محققة وقيل هذا الخلاف ما لم يقل رددت وإلا امتنع على قولهما لتحقق المعاوضة قال صاحب النكت تجويزه في أول المسألة الصلح على رد البعض محمول على أن المردود من سكة الثمن وإلا امتنع لأنه عرض وذهب بذهب قال وينبغي إذا منعنا التأجيل بشرط فأسقط الأقل قبل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after discovering a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2230)

فرع في الجواهر إذا اطلع على عيب فصالح على عدم القيام بمال فأصل ابن القاسم في المدفوع الأخذ بالأحوط وجعل هذا الصلح مبايعة ثانية بعد انفساخ الأول فيعتبر فيها ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين وأصل أشهب أنها ليست فسخا للأول وإنما في بترك المنازعة فيعتبر ما يجوز أخذه عن الإسقاط والخلاف مبني على أصل مختلف فيه هل من خير بين شيئين يعد كأنه مالك لما حازه قبل اختيار (أو منتقلا عن الأخذ فإن المتمسك بالعيب ملك أن يتمسك به وأن يرد فهو يفيد أنه ملك الرد قبل اختياره) فيكون الصلح على ما ملك في هذا العين أولا يكون مالكا إلا لما اختاره وهو المتمسك ومثاله عبد بمائة دينار قبضها فتحوز المصالحة بكل شيء معجلا ويشترط في العين أن تكون من سكة الثمن على أصل ابن القاسم لأن المائة وجب ردها بدفع البائع عوضا عنها العبد وما دفعه عن المعيب بغير السكة ليس بالمبادلة للمكايسة ولو دفع دراهم أكثر من صرف دينار نقدا امتنع عنده لأنه بيع وصرف فيمتنع إلا في القليل

ويجيزه أشهب لأنه يجيز البيع والصرف في عقد أو لأنه لا يرى هذا معاوضة عن الثمن وعلى

دنانير مؤجلة تمتنع عند ابن القاسم لأن المائة وجب ردها عنده أخذ المشتري العبد بتسعين على أن يؤخره بالعشرة فهو بيع وسلف فيجري على أحكام البيع والسلف ويجوز عند أشهب وكذلك الدراهم المؤجلة يمنعها ابن القاسم لأنها صرف مستأخر ولو صالحه قبل نقد المائة معجلة امتنع لأنه عبد ودنانير في دنانير يأخذها من المشتري إلا أن يشترط المقاصة من الثمن فكأنه أسقط بعضه للعيب ولو صالحه البائع على تسعين يأخذها منه ويؤخر عشرة لانعكس التفريع على المذهبين فيجوز عند ابن القاسم لأنه عقد ثان على العبد بتسعين نقدا وعشرة مؤجلة ويمتنع عند أشهب لبقاء العقد الأول على حاله فأخذ من ثمنه عشرة سلفا حتى لا يقوم بالعيب فهو سلف للنفع ولو صالحه على دراهم أو عرض مؤخر جاز عند ابن القاسم ويمتنع عند أشهب لأنه فسخ الثمن الأول في دين (فهو دين في دين)

Mas'alah: What is the ruling on a sulh for a defect in a slave and the effect of istihqaq on the transaction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3506)

فرع في الكتاب إذا صالحت على عيب العبد بعد رجعا صفقة واحدة لأن الثاني يدل على جزء الأول وإذا استحق أحدهما بعض الثمن عليهما ونظر هل هو وجه الصفقة أم لا على القاعدة في التنبيهات قال أبو عمر إنما ينظر في قيمتهما يوم الصلح لأنه يوم تمام البيع فيهما وقيل ينظر في الأول يوم البيع والثاني يوم الصلح قال اللخمي قال

أشهب إن استحق الثاني رد الأول إلا إن تراضيا على شيء وإن استحق الأول يفسخ البيع ويرد الثاني إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا ويرجع بجميع الثمن وكأنه قال أخذ هؤلاء ولا يقام علي في الأول وكذلك إن وجد عيبا بالثاني والأول غير المصالح عليه فعلى قول ابن القاسم هما كالصفقة الواحدة وعلى قول أشهب بأيهما وجد العيب ردهما فإن وجده بالثاني رده ثم يرد الأول بمنزلة من لم يصالح أو بالأول رده ورد بالآخر لأن البيع انتقض فإن فات الأول فوجد به عيبا فصالح عنه بعد المعرفة بقيمته على عبد ثم استحق الأول ولم ينتقض الثاني لتعدد العقد

فيهما فإن كان ثمن الأول مائة وقيمة العيب عشرة وهي التي تستحق بعد الفوت في الأول وهي دين المشتري أخذ فإن استحق الأول رجع مشتريه بتسعين والثاني إن استحق الثاني رجع بعشرة

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with her husband over a slave who later dies or has a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2339)

ومن سماع سحنون من عبد الرحمن بن القاسم قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن المرأة تصالح زوجها على عبد في الحضر، فوجد به عيبا أو يموت، فتدعي المرأة أنه مات بعد الصلح، وينكر الزوج، قال: على المرأة البينة أنه مات بعد الصلح، أو حدث به عيب بعد الصلح. قلت له: فإن ثبت أنه مات بعد الصلح، لا يكون فيه عهدة قال: لا، وليس هو مثل البيع. قال محمد بن رشد: اعترض بعض أهل النظر قوله في هذه المسألة، على المرأة البينة أنه حدث به عيب بعد الصلح، وقال: هذا خلاف أصولهم في

أن ما كان من العيوب يقدم ويحدث، ولا يدرى إن كان حادثا بعد العقد، أو قديما قبله، القول فيه قول البائع، فكان ينبغي أن يكون القول قول المرأة في أن العيب لم يكن بالعبد يوم الصلح، أو لم يعلم أنه كان به يومئذ، إن كان مما يخفى، إلا أن يكون للزوج بينة أنه كان به عندها، وليس ذلك بصحيح، بل المسألة صحيحة، لا فرق بين العيب والموت إذا وجد العيب بالعبد قبل القبض؛ لأن ذهاب البعض كذهاب الكل، وهو معنى المسألة،

وقد نص ابن حبيب على ذلك، وبين الفرق بين وجود العيب الذي يقوم ويحدث قبل القبض أو بعده في البيوع من الواضحة. فانظر ذلك، وقف عليه، والله المعين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a disputed property that is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6541)

[مسألة: يخاصمه الرجل في دار بيده فيصالحه على أن أعطاه مائة دينار] مسألة وسئل عن الرجل يخاصمه الرجل في دار بيده، فيصالحه على أن أعطاه مائة دينار وأبطل دعواه فيها، ثم جاء رجل فاستحق الدار أو نصفها؛ فقال: إن استحقت كلها رد المائة التي أخذ، وإن استحق نصفها رد خمسين، وعلى هذا الحساب يرد من المائة دينار قدر ما يستحق من الدار. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه قد تبين باستحقاق الدار بطلان دعوى المدعي فيها، فوجب أن يرد ما صولح به على دعواه التي قد

تبين كذبه فيها؛ وكذلك إذا استحق منها النصف، يرد نصف ما صولح به؛ لأنه قد تبين

كذبه في نصف دعواه، إلا أن يطول الزمان إلى مثل ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم، فلا يرد المائة– قاله ابن القاسم في نوازل سحنون في هذا الكتاب في بعض الروايات؛ فيحمل قوله هناك على التفسير لقوله هنا، وهذا إذا كان الصلح على الإنكار؛ وأما إذا كان على الإقرار، فلا يرد شيئا على قياس قول ابن القاسم في رواية عيسى من كتاب الاستحقاق في الذي يشتري العبد من الرجل فيستحق من يده ويقر المبتاع أنه من تلاد البائع أنه لا رجوع له عليه بالثمن، وكذلك ما أشبهه؛ ولسحنون في نوازله من هذا الكتاب في بعض الروايات، إنه يرد ما أخذ في الصلح إذا استحق الشيء المدعى فيه سواء كان الصلح فيه على الإقرار أو على الإنكار، ومثله لأشهب في المجموعة، وذلك مثل قوله وقول ابن وهب في سماع عبد الملك من كتاب الكفالة والحوالة على ما ذهب إليه الشيوخ، خلاف ما حملنا عليه قولهما في الكتاب المذكور، ولسحنون في نوازله من كتاب جامع البيوع ما ظاهره مثل رواية عيسى، فالقولان متكافئان، لكليهما وجه من النظر، فوجه القول: بأنه لا رجوع له عليه بما صالحه به، إذا كان الصلح على الإقرار، هو أنه لا يصح له أن يرجع عليه بما يعلم أنه لا يجب عليه؛ ووجه القول الثاني: أن الصلح إذا كان على الإقرار، فهو بيع من البيوع؛ لأن المدعي باعه من المدعى عليه، وهو يقر أنه له؛ فمن حجته في الرجوع عليه أنه يقول له: أنت أدخلتني في شرائه فعليك أن تبطل شهادة من شهد علي بباطل حتى لا تؤخذ السلعة من يدي، ويتهم إذا لم يفعل ذلك بأنه قصر في الدفع إذ علم أن المشتري لا يتبعه، فأراد أن يكلفه من الدفع في البينة ما هو ألزم له منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a stolen slave is later found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6544)

[مسألة: يدعي قبل الرجل أنه سرق غلاما له وينكر المدعى عليه] مسألة وسئل عن الرجل يدعي قبل الرجل أنه سرق غلاما له، وينكر المدعى عليه، فيصطلحان على مال يغرمه المدعى عليه للمدعي، ثم يوجد العبد، فقيل له: لمن يكون: ألسيده؟ أم للذي صولح حين ادعى عليه أنه سرقه؟ فقال: يكون للذي ادعى عليه أنه سرقه بالذي غرم في الصلح؟ قيل له: فلا يكون السيد أحق به إذا ظفره الله بعبده، ويرد المال الذي أخذ بالصلح؟ فقال: ليس ذلك له؛ لأنه لو وجد العبد أعور، أو أقطع؛ أو وجده بعد زمان- وهو هرم أو دخله نقص يعطبه، فقال الذي صالح عما ادعى عليه: إذا جاء إليه بالعبد، فاردد علي ما أخذت مني وخذ عبدك معيبا، أو صحيحا بحال ما وجدته؛ فليس ذلك له، ولا ينتقض عنه الصلح بظهور العبد؛ لأنه وقع بأمر جائز حلال، فهو ثبت بينهما ويكون العبد للذي صولح بما غرم- وجد صحيحا أو معيبا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو على معنى ما في المدونة؛ لأنه لما ادعى عليه أنه سرق غلامه فأنكر، تعينت له عليه اليمين، ومن حقه أن يردها على المدعي. فيحلف ويأخذ قيمة عبده، فإذا اصطلحا، فقد باع منه بما اصطلحا عليه ما كان يجب له به الرجوع عليه من قيمة عبده لو

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a slave found after a settlement (sulh) regarding a theft claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6545)

حلف على ألا يحلف، فوجب أن يكون العبد للمدعى عليه إن وجد بما أخذ منه في الصلح على ألا يحلفه، وإن كان على حاله التي كان عليها حين سرق أو أفضل منها؛ لأنه رضي بما أخذ، ولو شاء استثبت ولم يعجل، وكذلك إذا وجد، وهو أقطع أو أعور، ولا يكون للمدعى عليه أن يقول له: هذا عبده فخذه ورد علي ما أخذت مني؛ لأنه

يقول له أنت سرقته مني وغيبته عني، وقد وقع الصلح فيه بيني وبينك على أمر جائز، فليس لك أن تنقضه، ولو أقر صاحب العبد للمدعى عليه لما وجد العبد مقطوعا أو أعور، أنه لم يسرقه منه، وأنه ادعى عليه باطلا، لوجب عليه أن يأخذ عبده ويرد عليه ما أخذ منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for injuries involving both intentional and accidental wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3449)

البيوع، وما قال أشهب هو القياس، والله أعلم، وقول ابن الماجشون أيضا حسن، وهو على قياس ابن نافع في مسألة الموضحتين إذا صالح من موضحة عمدا وموضحة خطأ على شقص من دار.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with counterfeit dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4796)

قال في كتاب الصلح: وكره مالك أن يصالح الرجل من درهم له جياد على زيوف وهي المحمول عليها النحاس أو بدرهم مبهرجة، قال: وأكره البيع بها وإن بين، وأرى أن تقطع، قال ابن القاسم: وذلك للصيارفة فيما أرى، ولا أدري أكره بيعها لجميع الناس أم لا؟ وأرى الصلح بها جائزا إذا لم يغر بها أحدا أو كان يقطعها.

Mas'alah: Is knowledge of the defect's value required for a settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5665)

قال يحي بن عمر عن أصبغ: وقد أجازه بعض أهل العلم وإن لم يعرفا قيمة العيب، ووجه هذا أنهما إذا عرفا ما العيب جاز لهما تبايعه وإن لم يعرفا قيمته كبيع جميع العبد وإن لم يعرفا قيمته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim for a gold necklace with a different currency or deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5667)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ابتعت طوق ذهب فيه مئة دينار بألف درهم محمدية نقدا فوجدت به عيبا فصالحك منه البائع على دينار نقدا جاز وكأنه في عقد البيع، وإن صالحك على مئة درهم محمدية من سكة الثمن فإن كانت نقدا جاز وكأن البيع وقع بتسع مئة، وإن كانت إلى أجل لم يجز؛ لأنه بيع وسلف منك للبائع، وإن صالحك على مئة درهم يزيدية من غير سكة الثمن، أو على فضه لم يجز؛ لأنه بيع ذهب وفضة بفضة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on settling a defect claim with a dirham from a different coinage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5667)

أبو محمد: وقال أشهب: يجوز أن تصالحه على درهم من غير سكة الثمن؛ لأن بيعكم أولا على الصحة وإنما اشتريت أيها

Mas'alah: What is the ruling on settlement for usurpation and trespass?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5707)

[فصل 2 - الصلح في الاستهلاك والغصب والتعدي]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect when the seller denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5713)

[فصل 1 - في من ابتاع عبدا إلى أجل أو بنقد فقام بعيب فأنكر البائع فصالحه على أن يرد إليه العبد وزيادة]

Mas'alah: What is the ruling on a seller adding cash when the slave is lost before settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5715)

ومن كتاب الصلح قال: وإن فات العبد بعتق أو موت أو تدبير وقد ابتاعه بدراهم مؤجلة لم يجز أن يزيده البائع دراهم نقدا؛ لأنها سلف للمبتاع يردها فيما عليه إلى أجل، وإنما ينبغي أن يضع عنه حصة العيب مما عليه قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a cloth to be dyed or a slave with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5724)

فصل] 12 - في الرجل يدعى قبل رجل حقا فيصالحه على ثوب على أن يصبغه أو

على عبد على أنه بالخيار ثلاثا [ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن صالحته من دين لك عليه على ثوب على أن عليه صبغة، أو على عبد أنت فيه بالخيار ثلاثا لم يجز، ويفسخ ذلك، وهو دين بدين؛ ولأن كل دين لك على رجل فلا تفسخه إلا فيما تتعجل قبضه. وقاله مالك م: أما فسخك ما كان لك من دين على رجل في شيء في ذمته فلا يجوز؛ لأنه فسخ الدين في الدين وهو حرام، وأما أن تفسخه في شيء معين فهو أخف، ومكروه أنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه فهو من باب سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7379)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن كان له على رجل مئتان فصالحه على أن يترك له مئة، وعلى أن يأخذ بالمئة الأخرى عبده ميمونا، فذلك جائز، فإن استحق العبد فإنه يرجع بالمئتين؛ لأن مالكا قال: فيمن باع سلعة بثمن سماه على أن يأخذ بذلك الثمن سلعة بعينها نقدا أو مضمونة مؤجلة إن البيع إنما وقع بتلك السلعة، ولا أنظر إلى اللفظ ولكن إلى ما انعقد من الفعل، فإذا صح الفعل لم يضرهم قبح كلامهم. والله المستعان.

Mas'alah: Can a buyer settle with the seller for a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=910)

ومن ابتاع سلعة فظهر منها على عيب جاز ان يصالح عنه بما شاء ولو كانت السلعة عبدا آخر جاز

Mas'alah: What defects invalidate a settlement contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3419)

وأما إن اتصل بالصلح قادح من القوادح المخلة به لحق الحق سبحانه، كضع وتعجل، وحط عني الضمان وأزيدك، أو بيع وسلف، أو سلف بزيادة، أو صرف مستأخر، أو فسخ دين في دين، [546/6] أو بيع ذهب بذهب معهما أو مع أحدهما غيره، كما في نازلتكم هذه على الشرط الذي أنا أذكره، فالمنع والفسخ بعدا النزول لابن القاسم وفاقا لمالك، وعلى قول عبد الملك فالفسخ أجدر لتعدد مقتضياته عنده، وقول أصبغ في هذا الأصل بالجواز شذوذ من القول لم يجر عليه عمل أحد من قضاة العدل. وهذا التأصيل عندي إنما يحسبن انطباقه وتنزيله على فرض النازلة المسئول عنها أن لو استدام محمد المذكور دعواه بقاء العين إلى انعقاد الصلح بينه وبينعمر المذكور ولم يتعقبها بالرافع، وهو ما أشهد به على نفسه من إفك كل بينة تقوم مما يبطل الصلح وينقضه. أما إذا تعقب ذلك بما عقد على نفسه من تزوير بينته وإفكها فلا، لاستلزام ذلك كله إبطال دعواه وتكذيبها، وهو ظاهر رسم المتيطي في مواضع من تسجيلاته، ونصه: وإن أقرأنه لم يخلف موروثهم ما يوجب فساد هذه المفاصلة أو يخل بشيء من معانيها وأحكامها وأن المدعي منهم خلاف ذلك كاذب في دعواه، آفك فيما زوره وسماه. قلت وهذا كالنص على ما التزمه محمد من إسقاط البينة المستلزم لإسقاط الدعوى لازم له عامل، وإن كان الحق للحق سبحانه لقول: لم يخلف ما يوجب فساد هذه المفاصلة أو يخل بها، وإلا كان ذلك الربط حشوا في الكلام ولغوا فيه والأصل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement contract regarding a sold item in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3426)

وعليه فالصواب صحة الصلح المنعقد على المبيع المذكور. حسبما أفتى به الفقيهان. بل ولا ينبغي أن يختلف في صحته كما صرحتم في حكايتكم عن أحدهما. ومن قال بفساده في هذا المهيع الواضح، والمنهج القويم اللائح، فعليه بيانه. ومجرد الدعوى الهائلة، لا يفيد فائدة. والذي يغلب على الظن، ويقوى في الخلد والذهن، أن المفتي إنما حمله على ما أفتى به من فساد الصلح وفسخه مصيرا منه إلى قول مالك وابن القاسم عدم استفساره لما انعقد على محمد من تكذيب كل بينة تقوم له بنقض الصلح وإبطاله، ولو استشعر ذلك وسرى إلى ذهنه لما قال ما قال من النقض بكل حال. ويدل لهذا التجويز دلالة راجحة قوله في آخر الجواب: ولو لم يكن فيه إلا مراعاة دعوى المدعي للعين، لكان وصفا كافيا في الفسخ على المشهور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a flawed settlement between partners in mules and the validity of the release document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4304)

وسئل أيضا عن رسم مضمنه أن رجلين بينهما ثلاثة بغال تفاصلا فيها، فأخذ أحدهما القوية على أن يزيد صاحبه على الضعيفة وسبعة دنانير أقل ثمن وقوما الثانية بستة دنانير وثمن، فالسبعة أقل ثمنا وليس الآخر كذلك لأن الآخذ الضعيفة نصف الستة وثمن، وإنما يقابل السبعة أقل ثمن نصف الستة وثمن فوقعت المفاصلة لم يشهد فيها عند

القاضي ووقعت البراءة على حسب ما ذكر شهد به عند القاضي، فينظر في هذه المفاصلة هل العمل على رقعة البراءة أو على رقعة المفاصلة التي قد ظهر الغلط فيها أيضا مبينا وجه الغلط. فأجاب: وقفت على الرقاع فذكر أن رقعة البراءة بحضرة القاضي فإن كان شهد المجلس الذي وقع فيه الغلط أيضا تبينا وجه الغلط وقطعا بذلك وجه الحكم ورد الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim with pounds of meat from a specific sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1418)

[يدعي على الرجل فيصالحه من دعواه على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها]

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim with pounds of meat from a specific sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1418)

في الرجل يدعي على الرجل فيصالحه من دعواه على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها قلت: أرأيت لو أني ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا عندي

Mas'alah: What is the ruling on a buyer settling with the seller for a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1475)

كتاب الصلح رسم فيما جاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with dirhams before the parties separate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1475)

قلت: فإن صالحه على دراهم في قيمة العيب قبل أن يتفرقا فهل ذلك جائز؟ . قال: نعم إن كان أقل من صرف دينار. وقال أشهب لا بأس به وإن كان أكثر من صرف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on settling an intentional injury with unripe fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1486)

[الصلح من جناية عمد على ثمر لم يبد صلاحه] في الصلح من جناية عمد على ثمر لم يبد صلاحه

Mas'alah: Is a settlement involving meat from a sheep valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1488)

[الصلح باللحم] في الصلح باللحم قلت: أرأيت لو ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عندي، وقال أشهب: أكرهه فإن نزل وشرع في ذبح الشاة مكانه لم أفسخه إذا

كان قد جسها وعرف نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over a defect in a slave for money before the payment term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1491)

في الرجل يشتري العبد فيجد به عيبا فينكر البائع ثم يصطلحان من دعواهما على مال قلت: أرأيت الرجل يبيع العبد فيطعن المشتري فيه بعيب وينكر البائع ثم يصطلحان على مال أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز في قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا من رجل بدراهم نقدا أو بدراهم إلى أجل فأصبت به عيبا فجئت لأرده فجحدني وقال: لم يكن العيب عندي فصالحته قبل محل أجل الدراهم على أن رددته عليه وأعطيته عبدا آخر؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك لأن مالكا قال: لا بأس أن يشتري الرجل العبد بذهب إلى أجل ثم يستقيل قبل أن يحل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضا من العروض نقدا. وإنما تقع الكراهية إذا رد معه ذهبا أو فضة معجلة قبل أن يحل الأجل وإن حل الأجل فلا بأس أن يرد معه دنانير ودراهم نقدا ولا خير فيه إذا أخره بعد ذلك. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم وإن كانت الزيادة عرضا أو ورقا أو ذهبا أو قد حل الأجل فلا يؤخر ذلك من الزيادة شيئا لأنه يدخله الدين بالدين ويدخله بيع وسلف، وقال غيره: وإن صالح البائع المشتري في العيب الذي طعن فيه المشتري والعبد لم يفت على أن زاده البائع عبدا آخر وعرضا آخر نقدا فلا بأس به لأنه كان المشتري اشترى منه هذين العبدين أو العبد الأول والعرض الذي يزيد؛ ألا ترى لو أن المشتري استغلى العبد المشترى فسأله الزيادة فزاده عبدا آخر وسلعة لم يكن بذلك بأس وكان كأنه

اشتراهما جميعا بدراهم إلى أجل فلا خير في أن يصالحه البائع على دراهم نقدا إذا كان البيع بدراهم إلى أجل أو بدنانير لأنه بمنزلة من اشترى عبدا ودراهم نقدا بدراهم أو بدنانير إلى أجل إذا كان العبد قائما لم يفت، فإن كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقدا لأنه كأنه تسلف منه دراهم نقدا يعطيه إياها إذا حل أجل ما عليه وإنما كان ينبغي أن يحط عنه مما عليه إلى أجل قدر العيب الذي دلس له به. [باع عبدا إلى أجل ثم صالحه من كل عيب]

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim in a sale with another slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1968)

[ابتاع العبد فوجد به عيبا فصالح من العيب على عبد آخر] في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا فيصالح من العيب على عبد آخر فيستحق أحد العبدين قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا فأصبت به عيبا، ثم صالحني من العيب على عبد دفعه إلي، أيجوز أم لا يجوز؟ قال: ذلك جائز؛ لأن مالكا جوز ذلك بالدنانير. قلت: فإن استحق أحد العبدين؟ قال: يفض الثمن عليهما، ثم يكون سبيلهما سبيل ما وصفت لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيبا، أو استحق أحدهما، فهذا جائز؛ لأن مالكا قال: الصلح بيع من البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of a defect in a settlement with her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

قلت: تفسيره قول: صدق بأنه يمين خلاف قوله في أجوبته: أنه مهما أطلق صدق، فحمله على عدم اليمين بخلاف قيل: قوله: وما أقال عليه هو سماع سحنون ابن القاسم: من صالحت زوجها على عبد، فظهر به عيب أو مات، فقالت: مات وحدث بعد الصلح، وأنكر الزوج؛ فعليها البينة، فإن ثبت موته بعده؛ فلا عهدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defective coin dispute through sulh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2182)

اللخمي: في جواز الصلح عن الزائف بعين أو عرض مطلقا أو حتى يتفاسخا قولا محمد وابن شعبان مستشهدا بمسألة الطوق المشترى بدراهم اطلع على عيب به،

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defective item before knowing the value of the defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3013)

رد عوض جاز على أصليهما. اللخمي: إن فات المبيع أمرا ألا يصطلحا بشيء حتى يعرفا قيمة للعيب، واختلف إن وقع قبله، فمنع ابن القاسم فيها، وأجازه في الموازية، وأن الغالب وقوعه بالشيء البين، فإن وقع بدنانير من غير السكة لم يمض ونظر، فإن كان دون السكة ومثل قدر العيب جاز، وإن كان أجود مثل الوزن فأكثر جاز، وإلا لم يجز، وإن وقع بدنانير مؤجلة قبل معرفة قيمة العيب نظر، فإن كانت السكتان والوزن سواء أو كان الصلح أدنى سكة، أو أدنى ورقا أو سكة جاز، وإن كانت سكة الصلح أجود لم يجز استواء الوزن أو اختلف. ابن محرز: إن علم أن قيمة العيب أقل مما دفع

أو أكثر جاز، وإن لم يقفا إلا على حقيقته؛ لأنه ليس بمعاوضة بمجهول ولا خطر. الصقلي وابن محرز: قال أصبغ: أجاز بعض أهل العلم الصلح، وإن لم يعرفا قيمة العيب. زاد المازري: وفي الموازية جوازه، والثمن دنانير، وأشار بعض الأشياخ إلى جوازه في كل الأنواع، كما حكاه أصبغ عن بعض العلماء، وأشار بعض المتأخرين إلى أنه إن علم أنه بأقل من قيمة العيب أو أكثر جاز، وإنما يمنع إذا شك فيما وقع به الصلح هل هو قدر الواجب للعيب كما تحاكما، وقد قال أصبغ: لو لم ينقد الثمن وفات العبد جاز التراضي على حط بعض الثمن قبل أن يعرفا قيمة العيب، ولا فرق في هذا بين نقد الثمن وعدمه. قلت: ففي جوازه قبل معرفة قيمة العيب، ثالثها: إن كان الثمن دنانير، ورابعها: إن كان الصلح بما لا يشك فيه أنه أكثر منها أو أقل، وخامسها: إن كان قبل نقد الثمن للخمي عن الموازية مع المازري عن بعض الأشياخ، والمشهور، والمازري عن الموازية وابن محرز عن أصبغ. وفي المقدمات: تحصيل تمام هذه المسألة أن بيع العبد بدنانير نقدا، وفات العبد ونقد الثمن جاز الصلح بكل شيء بعد معرفة قيمة العيب نقدا لا لأجل أنه فسخ دين في دين مع صرف مستأخر في بعض الصور أو سلفا نفعا لا بدنانير مثل قيمة العيب

Mas'alah: What is the ruling on settlement with compensation from the buyer to return a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3014)

ابن رشد: وإن لم يفت، والثمن نقد، وتقرر الصلح بعوض من المبتاع ليرد بجائز بعرض، ولو لأجل، وبدراهم نقدا أقل من صرف دينار لا يجوز إلا مقاصة، وبعرض من البائع لئلا يرد جائز، وبدنانير.

Mas'alah: What are the rulings on reconciliation for a defect found in a slave after sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1118)

فصل ومن مسائل الصلح التي تجري مجرى البيوع فيما يحل فيها ويحرم منها – مسألة الصلح في العيب يوجد بالعبد وهي مسألة وقعت في المدونة ناقصة الوجوه غير كاملة المعاني، فرأيت أن أوردها هنا باستيعاب وجوهها وكمال معانيها – إن شاء الله، ولا قوة إلا بالله؛ فإذا باع الرجل عبدا فادعى المبتاع أن به عيبا وأراد مصالحة البائع، فإن الأمر لا يخلو في ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون العبد فائتا. والثاني: أن يكون قائما.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect when the price has not been paid?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1119)

فصل وأما إن لم ينقد الثمن حتى اطلع على العيب فجائز للبائع أن يصالحه على عرض معين يدفعه، أو موصوف إلى أجل يجوز إليه السلم، ولا يجوز بدراهم نقدا ولا إلى أجل، إلا أن يكون يدا بيد مثل الصرف وأما بالذهب فلا أعرف في ذلك نص رواية والنظر يوجب – عندي ألا يجوز على مذهب مالك إلا مراطلة كفة بكفة بعد معرفتهما بقيمة العيب وتقاربهما عليه.

وأما إن ادعاه المبتاع وأنكره البائع فلا يجوز وإن أحضر المبتاع قيمة العيب، من الذهب وراطله بها، لأنه لم يرض بهذه المراطلة إلا بما طرح عنه البائع من مئونة إثبات

العيب والعناء في ذلك أو اليمين؛ لأن البائع لو نكل عن اليمين وجبت على المبتاع فصار إنما رضي بالمراطلة بما أسقط عنه من اليمين، فيدخله التفاضل بين الذهبين؛ وأما على مذهب ابن القاسم، فينبغي أن يكون الصلح بالذهب جائزا إذا أحضر قيمة العيب وراطله بها. وإن كان البائع منكرا للعيب، لأن المبتاع إن نكل يدعي باطلا فلا يجوز له أن يأخذ منه قليلا وكثيرا. وإن كان يدعي حقا، فجائز له أن يراطله بما يعلم أنه قد سقط من قيمة العيب، وإنما الذي يجوز بلا كلام أن يحط عنه من الثمن الذي عليه ما يتفقان عليه من قليل أو كثير.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect when the sale price was deferred?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1120)

فصل وأما إن كان الثمن مؤجلا، فجائز له أن يصالحه على عروض أو طعام نقدا، ولا يجوز على عروض مؤجلة؛ لأنه يدخله الدين بالدين؛ ولا على دراهم نقدا ولا إلى أجل، وأما الدنانير فقال في المدونة: إنه لا يجوز، فقيل إن معنى ذلك إن كانت الدنانير التي صالحه عليها أقل من قيمة العيب. وأما إن كانت مثلها أو أكثر منها، فذلك جائز؛ لأنه لا يتهم أن يعطي ذهبا ويأخذ مثلها أو أقل منها – إذا حل الأجل؛ هذا تأويل ابن أبي زيد وأحمد بن خالد؛ وقيل إن ذلك لا يجوز بحال وإن كانت الدنانير مثل قيمة العيب أو أكثر منها إذا كان البائع منكرا للعيب، لأن البائع إنما رضي بدفع دنانيره في مثلها أو في أقل منها إلى أجل، لما طرح عنه المبتاع من الخصومة في قيمة العيب، فصار ذلك سلفا جر نفعا، ودنانير في دنانير إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect when the price has been paid and the slave is still present?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1121)

فصل فأما الوجه الأول وهو أن يبيعه بنقد فينتقد ثم يجد المبتاع به عيبا فلا يخلو أيضا من وجهين: أحدهما: أن يصالحه البائع بشيء يعطيه على ألا يرده عليه. والثاني: أن يصالحه المبتاع بشيء يعطيه على أن يرده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with an additional payment for returning or keeping the defective slave?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1121)

فصل فأما إذا صالحه المبتاع بشيء يزيده على أن يرده عليه، فإن كانت الزيادة عرضا فلا بأس به نقدا أو إلى أجل؛ وإن كانت الزيادة ورقا وقد باع بذهب، فلا بأس به نقدا إذا كان أقل من صرف دينار، ولا يجوز إلى أجل؛ وإن كانت الزيادة ذهبا، فلا تجوز نقدا ولا إلى أجل، لأنه ذهب وعرض بذهب؛ فلا يجوز إلا على المقاصة. وأما إن صالحه البائع بشيء يزيده على ألا يرده عليه، فإن كانت الزيادة دنانير نقدا وقد باع بدنانير فذلك جائز؛ لأنه كان استرجع ذلك من الثمن وأمضى العبد بما بقي. فإن كانت الزيادة دنانير إلى أجل، فلا يجوز لأنه بيع وسلف؛ وإن

تأخرت الدنانير من غير شرط، فذلك جائز، وإن صالحه على دراهم إلى أجل، فلا يجوز؛ لأنه يدخله الصرف المتأخر كأنه باع منه عبدا ودراهم إلى أجل بدنانير نقدا؛ وإن

كانت الدراهم نقدا، فذلك جائز إن كانت أقل من صرف دينار على مذهب ابن القاسم؛ ويجوز على مذهب أشهب – وإن كانت أكثر من صرف دينار. وإن كانت الزيادة عروضا نقدا. فذلك جائز – وإن كانت العروض إلى أجل فاختلف في ذلك قول ابن القاسم فأجازه مرة ومنع منه أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty stipulating no liability for defects in sold goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=871)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن نزلوا على أن لا عهدة عليهم فيما باعوا منا، فليوف لهم بذلك، وهذا جهل من الإمام، ولم يكن ينبغي له ذلك، وإذا نزل ذلك فليصح بذلك وينذر به الناس، فمن اشترى ممن لم يعلم، ولم ينذرهم أحد، فما كان من عيب خفي أو خفيف، فلا رد فيه، كبيع المفلس، وما كان من تدليس وعيب فاحش، وعيب ظاهر فلهم الرد عليهم وعلى الإمام.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on settling a defective sale through sulh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2606)

وقال سحنون: لا يجوز فيه الصلح. وإما رصينه أو رده كدينار رديء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a defect in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2940)

وفي الصلح من عيب يقام به

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a stolen slave when the slave is later found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3259)

ومن العتبية، روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن ادعى على رجل أنه سرق له عبدا، فأنكر، فصالحه على مال، ثم وجد العبد، أنه يكون للمدعى عليه أنه سرقه، وليس لسيده أخذه، لأنه قد صار في ضمان الذي ودى المال بالصلح، ولو طلب مؤدي المال أن يدعه لسيده، وقد وجد صحيحا أو معطوبا، ويأخذ ماله، لم يكن له ذلك، إذا أبى الآخر؛ لأن الصلح وقع بأمر جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect found in a purchased slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3266)

في العبد يوجد به عيب، فيصالح منه قال يحيى بن عمر: قال أصبغ، في رجل اشترى عبدا بمائة دينار، فوجد به عيبا، فأراد رده، فصالحه البائع على مال دفعه إليه دنانير أو دراهم أو عرضا أو [7/ 181]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a reduction and a slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4851)

قال ابن القاسم: ولو أن لك ألف درهم على رجل فصالحته على حطيطة خمس مائة درهم على أن أعطاك بهما عبده ميمونا فذلك جائز، فإن استحق رجعت بالألف كلها، لأن العبد وقع في الصلح في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a purchased slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=495)

وقيل: إن كان المطلق والزاني معروفين فالمواضعة كراجعة بعيب أو إقاله أو فساد إن لم يغب عليها المشتري، وجاز فيها [3] نقد دون شرط وإلا فسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a consumed item with deferred payment or different goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=782)

سحنون: ثم يكون بقية الدين بينهما كعرض باعه بغير أمر شريكه، وقيل: له أخذ النصف، فإذا قبض حقه رد لشريكه قيمته يوم الصلح، ولو صالح عن مستهلك بمؤخر منع إلا بذهب كقيمته فأقل أو بفضة كذلك، والمستهلك مما يباع بذلك ببلده، ولو غصبه عبدا فأبق فمستهلك، وليس من باب بيع الآبق، ولو أخذ عن شاة ذبحت له حيوانا منع إن لم تفت، وإلا جاز نقدا إن عرف قيمتها، وعن صبرة قمح استهلكت دون كيل طعاما من غير جنسه نقدا أو عرضا جاز كأخذ مكيل من قمح أو شعير أو سلت لا يشك أنه أدنى من كيل صبرته، وأما على التحري فلا. [أ/157]

Mas'alah: What happens if the item used in a settlement is defective or reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1400)

وإن رد) في الصلح عن دم العمد مطلقا أو في الخطأ على إنكار مصالح به (مقوم) معين كعبد أو ثوب معين صولح به (بعيب أو استحق) أو أخذ بشفعة (رجع) المصالح على دافعه (بقيمته) يوم الصلح به سليما صحيحا لا بما صولح عنه [حاشية الدسوقي] وقوله يجوز أي الصلح وقوله حيث يجوز أي بيع الدين وذلك حيث لم يكن الدين عينا ولا طعاما من بيع بأن كان حيوانا أو عرضا أو طعاما من قرض وكان المدين حاضرا مقرا تأخذه الأحكام وقوله ويمتنع أي الصلح حيث يمتنع بيع الدين بأن كان الدين عينا أو طعاما من بيع أو لم يحضر المدين أو حضر ولم يقر أو لم تأخذه الأحكام. (قوله: فيمتنع) أي لما فيه من التفاضل بين العينين تقديرا والصرف المؤخر. (قوله: إن كان الدين) أي الذي هو من جملة التركة دراهم أو دنانير حالة أو مؤجلة. (قوله: فإن كان الدين حيوانا إلخ) ظاهره أن الموضوع أن التركة دراهم وعروض والدين حيوان أو عرض فيجوز الصلح في هذه الحالة بدراهم أو دنانير حالة وفيه أنه يمتنع الصلح حينئذ لما فيه من التفاضل بين العينين فيتعين أن يحمل كلام الشارح على أن الدين حيوان أو عرض والتركة كلها عروض فيجوز الصلح حينئذ بدراهم أو دنانير وإن كان هذا خلاف السياق. (قوله: أو كان طعاما من قرض) أي لا من بيع فيمنع لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه. (قوله: وهذا يجري إلخ) المشار إليه مراعاة بيع الدين أي أن ما ذكره المصنف من مراعاة بيع الدين جوازا ومنعا يجري في جميع صور المصالحة من غير التركة. (قوله: من غيرها) أي من غير التركة . (قوله: وجاز الصلح عن دم العمد) ظاهره جواز الصلح عما ذكر ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك. (قوله: بما قل عن الدية)

أي دية الخطأ وقوله لأن دم العبد لا دية له أي وليس فيه إلا ما اصطلحوا عليه. (قوله لا غرر) عطف على ما يفيده الكلام السابق أي جاز الصلح بما استوفى الشروط لا بغرر أو أنه عطف على ما من قوله بما قل ونبه على منع الصلح بالغرر لأن دم العمد لما كان للولي العفو عنه مجانا ربما يتوهم جواز الصلح عنه بالغرر فنص على ذلك دفعا لذلك التوهم وغير دم العمد يفهم المنع فيه بالطريق الأولى. (قوله: على غرر) على بمعنى الباء أي بذي غرر. (قوله: دين أو غيره) تعميم في قوله ولا عن غيره وحينئذ فكان الأولى تقديمه قبل قوله على غرر. (قوله: كما في المدونة) نصها وإذا ادعيت على رجل بدين فصالحك عنه بعشرة أرطال من لحم شاة وهي حية لم يجز قال أبو الحسن لا مفهوم لقوله وهي حية بل لو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكذلك يمتنع. (قوله: فإن وقع الصلح) أي عن دم العمد وقوله بالغرر أي كرطل من شاة أو ثمرة لم يبد صلاحها (فرع) لو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء فقال ابن القاسم الصلح منتقض ولصاحب الدم يقوم بالقصاص ولو ارتحل الجاني وقال المغيرة: يجوز ويحكم على القاتل أن لا يساكنهم أبدا كما شرطوه وهذا هو المشهور المعمول به واستحسنه سحنون وعليه فإن لم يرتحل القاتل أو عاد وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد والدية في الخطأ وإن لم يثبت كان لورثة المقتول العود للخصام ولا يكون الصلح قاطعا لخصامهم لانتقاضه. (قوله: لإسقاط القصاص عن نفسه) متعلق بالصلح أي أن من يصالح بمال لأجل إسقاط إلخ. (قوله: لما فيه) علة لمنعه من الصلح بالمال. (قوله: لما فيه من إتلاف ماله إلخ) أي لما فيه من إتلاف ماله في شيء لما يعامله الغرماء عليه لأنه أعتق نفسه من القتل والقطع بذلك وهو لم يعاملوه على إتلاف ماله في صون نفسه وليس هذا كتزويجه وإيلاد أمته لأن الغرماء عاملوه على ذلك كما عاملوه على الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار . (قوله: مطلقا) أي على إقرار أو إنكار. (قوله: أو ثوب معين) أي أو حصة في دار معينة. (قوله: أو أخذ بشفعة) أي أو أخذ من يد المجني عليه

بشفعة كما لو جنى إنسان جناية على زيد وصالحه بشقص

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of a sale is claimed and a settlement is made for a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1553)

وله التمسك بالباقي بجميع الثمن، أو أن اللام بمعنى على فلا يخالف قوله في الخيار ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وشبه بقوله، وإن استحق بعض فكالمعيب قوله (كأن صالح) البائع (عن عيب) قديم بعبد مثلا اشتري منه به، ثم اطلع عليه (بآخر) أي بعبد آخر وصار المشتري مالكا للعبدين، ثم استحق أحدهما فإن كانا متساويين، أو استحق الأدنى رجع بما ينوب المستحق ولزم الآخر، وإن استحق الأجود رد الآخر (وهل يقوم) العبد (الأول) مع الثاني المأخوذ في العيب (يوم الصلح) ؛ لأنه يوم تمام قبضهما (أو يوم البيع؟ تأويلان) الراجح الأول، وأما العبد الثاني فيقوم يوم الصلح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over a defective slave with monetary payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4869)

وقال ابن القاسم في من اشترى عبدا بمائة دينار نقدا فأصاب به عيبا والعبد قائم فصالح على عشرة دنانير من سكة دنانيره نقدا: جاز، ولا يجوز إلى أجل، ولا يجوز أن يصالحه على دنانير من غير سكة دنانيره نقدا ولا إلى أجل، ويدخله عبد ودنانير بدنانير، وأجاز أن يصالح على دراهم أقل من صرف دينار، ولا يجوز على أكثر، فيدخله بيع وصرف،

ويجوز على عرض نقدا. ولا يجوز إلى أجل، ويدخله فسخ دين في دين؛ لأنه لما ملك الرد والعبد قائم كان [6] في جميع ما يفعله من ذلك: بمنزلة من رد ثم اشتراه، وقال أشهب: يجوز أن يصالحه على دراهم أكثر من صرف دينار [7]. وأصله في الصلح: أنه شراء مرجع وأن العقد الأول على حاله، وإنما (1) في (ر) : (الطائفتين) . (2) في (ت) : (يبلغهم) . (3) في (ت) و (ف) : (يفعل) (4) قوله: (أن) ساقط من (ر) . (5) في (ت) و (ر) : (يفعلا) (6) قوله: (كان) ساقط من (ف) . (7) انظر: المدونة: 3/ 375.

اشترى البائع من المشتري بما أعطاه قيامه بالعيب، وقال: خذ هذا أو [1] تمسك ببيعك [2] ولا تقم علي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between buyer and seller when a defect is found in a slave before possession is taken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1472)

(كتاب الصلح) [1] 2843 - وإن اشتريت من رجل عبدا بمائة دينار دفعتها إليه، ثم أصبت به عيبا ولم يفت العبد، فصالحك البائع على عشرة دنانير نقدها لك جاز، لأنك قد استرجعت عشرة من دنانيرك وأخذت العبد بتسعين. وإن تأخرت الدنانير على غير شرط جاز، وأما بشرط فلا يجوز، لأنه بيع وسلف منك للبائع. وإن صالحك على أن يدفع لك مائة درهم إلى شهر لم يجز، لأنه بيع عبد نقدا ودراهم إلى أجل بدنانير نقدا، وذلك صرف مستأخر. ويجوز على دراهم نقدا إن كانت أقل من صرف دينار. وقال أشهب: ذلك جائز، وإن كانت أكثر من صرف دينار. (1) انظر: التاج والإكليل

(5/88) ، ومواهب الجليل (5/398) ، والمدونة (11/360) ، والفروق للقرافي (2/249) ، وجواهر العقود (1/136) ، ومنح الجليل (6/135) ، والشرح الكبير (3/80) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after the slave has been taken into possession and a defect is found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1473)

وإن فات العبد فصالحك على أن دفع لك دنانير، أو دراهم، أو عرضا نقدا جاز ذلك بعد معرفتكما بقيمة العيب. وإن صالحك على دنانير إلى شهر، جاز ذلك إن كانت الدنانير مثل حصة العيب من الثمن أو أقل، وإن كانت أكثر لم يجز، لأنه تأخير بزيادة. وإن صالحك على دراهم، أو عرض إلى أجل لم يجز، لأنك فسخت حصة العيب من الذهب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in a gold necklace sold for dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1473)

2844 - وإن ابتعت طوق ذهب فيه مائة دينار بألف درهم محمدية نقدا، فوجدت به عيبا، فصالحك منه البائع على دينار نقدك إياه جاز [ذلك] ، وكأنه في عقد البيع. وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن، فإن كانت نقدا جاز، وكأن البيع وقع بتسعمائة. وإن كانت إلى أجل لم يجز، لأنه بيع وسلف منك للبائع، وإن صالحك على مائة درهم يزيدية من غير سكة الثمن، أو على تبر فضة لم يجز، لأنه بيع ذهب وفضة

بفضة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between buyer and seller over a disputed defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1490)

2868 - ومن ابتاع عبدا فطعن فيه بعيب فأنكره البائع فاصطلحا على مال جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over a defective slave by returning him with another slave before the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1490)

وإن اشتريت عبدا بألف درهم إلى أجل فاطلعت على عيب به فأنكره البائع، وزعم أنه لم يكن عنده، فصالحته قبل الأجل على أن رددته إليه مع عبد آخر،

Mas'alah: What is the ruling on the seller adding goods or a slave in a settlement before the slave is taken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1491)

قال غيره: وإن اصطلحا على أن زاده البائع عرضا أو عبدا نقدا ولم يفت العبد جاز، وكأنهما في صفقة أو استغلاه فزاده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller adding dirhams in a settlement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1491)

قال: فإن زاده البائع دراهم نقدا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving debt and a specific slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1914)

ومن كان له على رجل مائتان، فصالحه على أن يترك له مائة، وعلى أن يأخذ منه بالمائة الباقية عبده ميمونا، فذلك جائز، وإن استحق العبد فإنه يرجع بالمائتين، لأنه من باع سلعة بثمن سماه، على أن يأخذ بذلك الثمن سلعة بعينها نقدا أو مضمونة مؤجلة، فإنما وقع البيع بتلك السلعة، ولا ينظر إلى اللفظ، ولكن إلى ما انعقد [من] الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim for a slave by giving another slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1914)

ومن اشترى عبدا فأصاب به عيبا، فصالحه البائع من العيب على عبد آخر دفعه (1) انظر: التاج والإكليل (5/308) .

إليه، جاز ذلك، وكأنهما في صفقة [واحدة] ، فإن استحق أحدهما فليفض الثمن عليهما، وينظر هل هو وجه الصفقة [أم لا] على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does a settlement for an injury cover only the injury or also the resulting death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2647)

(وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا مما يئول إليه؟ تأويلان) تقدم قول ابن يونس: يجوز، وقيل: لا يجوز؛ لأنه غرر. وقال عياض: قوله في الذي صالح جارحه في مرضه ثم مات أن ذلك جائز، تأوله غير واحد على مسألة الصلح من الجراحة فقط لا بما يئول إليه من النفس. وتأولها

ابن العطار على أنها على الجرح والنفس معا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect with another item and the valuation date when one is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2920)

(كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان) من المدونة قال مالك: من اشترى عبدا فأصاب به عيبا فصالحه البائع من العيب على عبد آخر دفعه له جاز، وكأنهما في صفقة، فإن استحق أحدهما فليفض الثمن عليهما وينظر، هل هو وجه الصفقة أم لا كما وصفنا فيمن ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما. انتهى نص

Mas'alah: How is the price distributed when a settlement for a defect is made and one item is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2921)

ابن يونس. ومن النكت: يفض الثمن على قيمة العبد الأول يوم العقد وقيمة العبد الآخر يوم أخذه ينظر إلى قيمة كل عبد منهما يوم وجب. انظر التأويل الآخر في التنبيهات.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide with a slave that is later reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2926)

(وصلح عمد) من المدونة قال مالك: من صالح من دم عمد على عبد جاز ذلك، فإن استحق العبد رجع بقيمته إذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا سبيل إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defective slave involving deferred payment in different currency?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1663)

وقوله "في أول الباب فيمن اشترى عبدا بمائة دينار فأصاب به عيبا وهو لم يفت فصالح البائع على مائة درهم إلى أجل، قال: لا يجوز، لأنه ذهب بفضة ليس يدا بيد" [7]. (1) كذا في ح وفي ع وق: محسن. (2) المقدمات: 2/ 519. (3) في ح: نص مالك. (4) كذا في ح، وفي ق: مع الإنكار. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أخذت. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أخذت. (7) المدونة: 4/ 360.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with deferred dinars and the requirement of knowing the defect's value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1665)

قال بعضهم: وانظر قوله في الكتاب بعد هذا في المسألة: "وإن صالحه بدنانير إلى أجل. فانظر فإن كان مثل قيمة العيب، أو أدنى فلا بأس (به) [1] وإن كانت أكثر فلا خير فيه" [2]. وإن كان [3] الصلح قبل النظر فهو خلاف [4] قوله: "بعد معرفتهما" [5]، وإن كان بعد النظر فهو وفاق. قال القاضي: ولم يقل هذا شيئا، وإنما [6] نظر الحاكم والمفتي بعد نظرهما، و (بعد) [7] معرفتهما بقيمة العيب، وزيادتهما ما زاد، أو نقصهما، أو تأجيلهما. قالوا: ولو صالحه هنا (بعدد) [8] دنانير قيمة العيب من غير سكة الثمن لجاز، لأنه من باب المبادلة، والاقتضاء ما لم [9] يدخلها على [10] الاقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect being considered a purchase of the right of return?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1666)

وغيره من الشيوخ قال: إنما استخفه في هذه المسألة، لأنه صلح على الرد بالعيب، ودفع الخصام على أصله أيضا في هذا الباب من الصلح، أنه شراء المرجع، وأن العقد الأول على حاله، وإنما أعطى البائع ما أعطى للمشتري، ليتمسك ببيعه، ولا يخاصم.

Mas'alah: Is settlement for a wound permissible before recovery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1678)

ثم رجع فقال: لا يجوز الصلح إلا بعد البرء، لأني أخاف أن يأتي على النفس، وعلى هذين القولين نص أصحابنا، الخلاف في الصلح على الجرح، وما ترامى إليه، وهي هذه المسألة بعينها [12].

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation for a defect in a slave who has been lost through manumission or death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1683)

وقوله "من المصالحة من عيب العبد: فإن كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح [10] أن يصالحه بدراهم نقدا، لأنه كأنه تسلف منه" (1) سقط من ق. (2) المدونة: 4/ 373. (3) المدونة: 4/ 373، ولفظها كما يلي: ويرده إلى الدية عليه. (4) المدونة: 4/ 377. (5) كذا في ع وح، وفي ق: فيها. (6) في التاج والإكليل: 5/ 90: واختلافهما. وهو أوضح. (7) في ع وح: ويكون. (8) في ع وح: مثل قطع. (9) التاج والإكليل: 5/ 90. (10) كذا في ع وح، وهو ما في المدونة، وفي ق: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a defective slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2072)

وقوله "في الذي يبتاع عبدا ثم يطلع على عيب فيصالحه على عبد آخر. ثم يوجد بأحدهما عيب، سبيلهما سبيل ما اتبع [9] في صفقة واحدة" [10]. ينظر إلى الأكثر في الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a defective item in a sale with a different currency type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2578)

وفي ابن يونس: إذا باع طوق ذهب بألف درهم، ثم وجد بالطوق عيبا فصالحه بائع الطوق على دنانير أو دراهم، فقال ابن القاسم: يجوز ذلك إن كانت الدراهم من نوع الدراهم [444/ب] التي قبض منه، وإن كانت من غير سكة ما قبض منه لم يجز، وكذلك لو صالحة على نقرة، وقال أشهب: لا باس بذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for waiving a defect claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3174)

وأما الصلح على ترك القيام بالعيب، فابن القاسم يرى أنه مبايعة بعد فسخ الأولى فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف، وفسخ دين في دين، وأشهب يرى البيع الأول باقيا، وهذا عوض عن الإسقاط فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة، وفسخ دين في دين

.... يعني: أن من اشترى سلعة ثم اطلع على عيب بها فقام به فأقر به البائع، أو قامت به بينة واصطلحا على شيء يدفعه له ويترك القيام بالعيب، فرأى ابن القاسم أن العقدة الأولى قد انحلت، وهذه إنشاء مبايعة أخرى، ورأى أشهب أن العقدة الأولى باقية، وما وقع به الصلح عوض عن القيام بالعيب. ومنشأ الخلاف: من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ وأحسن من هذا أن يقال كما قال المازري وابن شاس وغيرهما: إن من خير بين شيئين هل يعد مالكا لما يختاره قبل اختياره أم لا؟ فإن المتمسك بهذا المغيب ملك أن يتمسك أو يرد، فهل يقدر أنه مالك للرد قبل اختياره فيكون الصلح عما ملك، أو لا يكون مالكا إلا لما اختاره وهو التمسك؟ واختار جماعة قول أشهب؛ لأن القيام بالعيب لا يلزم فيه حل البيع. اللخمي: وهو أقيس إذا قام بالعيب ولم يقل رددت، فإن قال: رددت، فالجواب على قول ابن القاسم، وقد نقل القصار عن مالك أن قول المشتري: رددت، فسخ للبيع وإن لم يحكم بذلك. ويظهر ما بناه المصنف على كل قول بالتمثيل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with a deferred payment or different currency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1158)

فليس له القيام به لثقل الخصومة كما في (ز) وإذا استهلك عجلا يمنح به فإنه يغرم قيمته على أنه يمنح به فيقال ما قيمة هذا العجل أو الخروف على أنه يمنح به قاله القوري، وإذا اشترى عبدا ونحوه بمائة ونقدها فاطلع على عيب وأثبته أو أقر به البائع فصالحه على ترك القيام به بمعجل كعشرة دنانير من سكة نقده أو عرض جاز اتفاقا. وكذا إن تأخر العرض الموصوف أو العشرة بغير شرط لا بعشرة مؤجلة أو حالة من

سكة أخرى أو بعرض مؤجل ولو وصف فيمنع لأن الصلح على العيب ابتداء بيع بعد فسخ الأول على المشهور، ولما فسخ ترتب للمشتري في ذمة البائع مائة أخذ عن تسعين منها عبدا، والعشرة التي أخره بها سلف فصار الصلح مشتملا على البيع والسلف بالنسبة إلى العشرة وعلى فسخ دين في دين بالنسبة للعرض، وعلى بيع ذهب وعبد بذهب في العشرة التي من سكة أخرى، وأجاز ذلك أشهب بناء على أن البيع الأول لم يفسخ وسبب الخلاف اختلافهم فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ فابن القاسم والمشهور أي أن المشتري لما كان قادرا على حل البيع صير البيع منحلا، وأشهب رأى أن القدرة على حل البيع أعم من حله ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص ابن عبد السلام: وهذا أصح فلو صالح قبل نقدها بتسعين وتأخير العشرة الباقية إلى شهر مثلا، فالجواز على المشهور دون الشاذ لأنه على المشهور بيع مستأنف بحال وهو التسعون التي يعجلها المشتري ومؤجل وهو العشرة الباقية أو العرض الموصوف، وعلى الشاذ أخره البائع بالعشرة الباقية أو العرض ليترك العيب، فالتأخير سلف جر نفعا بالنسبة للعشرة وفسخ دين في دين بالنسبة للعرض لأن البائع وجب له على المشتري عشرة بقية المائة فسخها في عرض إلى أجل، وهذا كله إذا لم يفت العبد ونحوه بشيء من مفوتات الرد به كالتدبير في العبد والتفصيل في الشقة ونحوهما، وإلا فلا يجوز الصلح إلا إذا علم قيمة العيب ولو كان

البيع بدنانير نقدا وقبضها البائع والمبيع دارا أو غيرها فقام المشتري بعيب يوجب الرد فاصطلحا على دنانير منجمة لم يجز على مذهب ابن القاسم لأنه إن قدر ابتداء بيع بعد فسخ الأول دخله بيع وسلف وإن قدر تتميما للأول دخله عرض وذهب بذهب مع ما فيه من التأخير قاله الطرابلسي في تقييده على المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the subject matter has perished?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1183)

وإن يفت ما الصلح فيه يطلب لم يجز إلا مع قبض يجب

Mas'alah: What is the detailed ruling on settlement when the subject matter has perished and the requirement for immediate payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1183)

(وإن يفت) شرط وفعله (ما) موصولة فاعل يفت (الصلح) مبتدأ (فيه) يتعلق بقوله (يطلب) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ والجملة صلة ما والرابط المجرور بفي (لم يجز) جواب الشرط وفاعله ضمير يعود على عقد الصلح (إلا) استثناء من مقدر أي لم يجز مع حال من الأحوال إلا (مع) يتعلق بيجز كقولك: ما مررت إلا مع زيد (قبض) مضاف إليه (يجب) في محل الصفة لقبض، والمعنى أنه إذا فات الشيء الذي الصلح يطلب فيه وهو المصالح عنه لم يجز عقد الصلح فيه إلا مع قبض يجب للمصالح به كما إذا غصبه عبدا أو سرقه ثوبا، وفات ذلك بذهاب عينه ونحو ذلك فلا يجوز الصلح في ذلك إلا بقبض المصالح به ناجزا لأنه لما فات ترتبت قيمته دينا في ذمة المتعدي فالصلح عنه صلح عن القيمة فلا يجوز بالتأخير إلا بدراهم قدر قيمته أو أقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كما مر مستوفى تفصيله في التنبيه قبل هذا الفصل، ومفهوم أن يفت أ

Mas'alah: Why is the warranty not applicable in cases of qisas?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

قوله: أو قصاص) لأنه لو عمل بها فيه لرجع للقصاص مع أنه يسقط بالصلح

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving disliked items like predator meat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1515)

وأولى ما فيه كراهة تنزيه كالصلح بلحوم السباع (ولو بالقرب) عند أصبغ وهو المعتمد للتسامح فيه (

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in cases of usurpation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1669)

قوله: أو صلحا) أى: فى العمد والخطأ فإن كان ما صالح به أقل من قيمته رجع المستحق على الجانى بالأقل من باقى القيمة والدية كما فى (البنانى) وتعتبر قيمته يوم الصلح (قوله: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a settlement or sale item is found to be usurped?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1672)

بمجرد ذلك عالما بصحة الملك الإضافة تأتى لأدنى ملابسة (و) إن صالح (عن إنكار فاستحق المصالح به فللمدعى عوضه و) إن استحق المصالح (عنه للمنكر ما دفع أو عوضه وإن تعاوضا بعرض معين) أما المضمون فمثله وهذا هو المعتمد خلافا لصدر

عبارة الخرشى (فاستحق أو تعيب أو أخذ بالشفعة رجع) المستحق منه المعين (بما خرج منه أو قيمته لا قيمة ما أخذ بخلاف النكاح) فالرجوع فيه وما بعده بقيمة المأخوذ المستحق لا مهر المثل مثلا (والخلع وصلح دم العمد) عن إقرار أو إنكار ما الخطأ فيرجع للديه (ومقاطعة العبد على عين مالا ينتزعه السيد) بأن كل من مال أجنبى أو مكاتب وإلا فلا رجوع لأنه انتزع وأعتق وأما غير المعين فالمثل فى أصل المباحث كما سبق (ودفع عبد المعمر فى نظير المنفعة وإن أنفذت وصية مستحق) ـــــــ خلافا للحطاب (قوله: لأن الإضافة إلخ) أى: فلا إشعار لها بصحة ملك البائع (قوله: فلمدعى عوضه) أى: من قيمة أو مثل ولا يرجع بعين المدعى به إن كان قائما أو عوضه إن كان فائتا ولا إلى الخصومة للغرر لا يدرى ما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض لمصالح به إلى مجهول ولتشوف الشارع لقطع الخصومات (قوله: خلافا لصدر عبارة إلخ) أى: المفيدة أن المضمون كغيره (قوله: أو قيمته) أى: إن فات وهذا إن كان مقوما وإلا فمثله (قوله: وما بعده) أى: ما عطف عليه من المسائل (قوله: لا مهر المثل مثلا) أى: ولا خلع المثل أو البضع أو العصمة (قوله: وأما الخطأ إلخ) أى: الثابت أما عن إنكار فكالعمد. اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: وأما غير المعين) وهو الموصوف (قوله: فى أصل المباحث) أى: قاعدتها (قوله: ودفع عبد) أى: من المعمر بالكسر أو ورثته المؤلف فى حاشية (عب) والظاهر أن عوض العمرى لا يلزمأن يكون عبدا. اهـ. وسواءكانت مدة العمرى معلومة أم لا (قوله: وإن أنفذت وصية إلخ) أى: أنفذت وصيته بعد موته ـــــــ ألقى فى يده العبد أو الدابة معطنا فى الشهود أجل فإن عجز بعد ذلك حكم عليه ثم لا يكون له الرجوع على البائع لأن قيامه عليه إنما هو باليبنة التى أعذر له فيها فإذا طعن فيها لم يكن له قيام اهـ وصرح ابن سلمون بأن من استحق منه شئ فادعى فيه دافعا وعجز عنه لم يبق له رجوع على بائعه والله أعلم (قوله خلافا لصدر عبارة الخرشى) حيث جعل المضمون مثل المعين (قوله: ودفع عبد) الظاهر أن العبد فرض

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving two items sold together when one is claimed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1674)

(فكبيعهما) يفصل فيه بين وجه الصفقة وغيره على ما سبق فى الخيار ويقوم الأول يوم الصلح لأن العبرة بوقت اجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a found slave after a settlement?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=478)

قال: هو للمدعي عليه بما غرم في الصلح، ولا يكون للطالب، ويرد ما أخذ لأنه لو وجد العبد أعور أو أقطع أو بعد زمان وقد هرم؛ فأراد المطلوب نقض الصلح وأخذ ما أعطي، لم يكن ذلك له ولا ينقض الصلح بظهور العبد، لأنه وقع بأمر جائز حلال، فهو للمصالح بما غرم، وجد معيبا أو صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving disliked items according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=483)

قال مطرف: وما وقع به الصلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح، فالصلح بها جائز ماض. وقال ابن الماجشون: يفسخ بحدثانه، وإن طال أمد مضي.

Mas'alah: What is Asbagh's view on settlements involving prohibited and disliked items?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=483)

وقول مطرف أحب إلي، وقد رأيت أصبغ يجيزه كله؛ حرامه ومكروهه، وإن عثر عليه بحدثان وقوعه، وقال: هو عندي كالهبة، ألا ترى لو صالحه من دعواه بشخص لم تكن فيه شفعة؛ لأنه كالهبة، قال: وهذا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فلا يحل له أن يأخذ إلا ما يجوز في التبايع.

Mas'alah: What is the issue in the chapter on settlement regarding a slave and an animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=357)

قلت: وفي مسألة كتاب الصلح إشكال من وجه آخر حيث سوى فيها بين العبد والدابة ينظر ذلك في شرح المدونة.

Mas'alah: Is a settlement valid when a depositor and depositee agree on compensation for misused wheat?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=585)

(ما قولكم) في رجل أودع عند آخر قدرا من قمح وتصرف فيه المودع بغير إذن المودع ثم تصالحا على قدر من الدراهم فهل هذا الصلح جائز. فأجبت بما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا الصلح جائز قال في المجموع وليس من المعارضة الأخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه كالمقترض انتهى. وقال ابن سلمون وإن ادعى أن الذي قبله طعام وأقر بذلك المدعى عليه فإن كان من سلف فيجوز الصلح عنه بمثله من الطعام، أو أقل منه من صنفه، أو من غير صنفه ولا يجوز بأكثر ويجوز أيضا بدنانير، أو دراهم ويكون ذلك كله معجلا ولا يجوز في شيء من ذلك التأجيل وإن كان من سلم فلا يجوز أن يأخذ فيه إلا من صنفه وعلى صفته مثله أو أقل منه، أو يرجع إلى رأس المال وذلك كله بشرط أن يدعي أن الأجل في ذلك كله قد حل فإن لم يحل فلا يجوز شيء انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a buffalo claimed by a partner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

[رجل له دراهم على آخر فصالحه عنها بجاموسة ثم ادعى رجل آخر أنه شريك في الجاموسة بالنصف]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a buffalo claimed by a partner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

(ما قولكم) في رجل له دراهم على آخر فصالحه عنها بجاموسة ثم ادعى رجل آخر أنه

شريك في الجاموسة بالنصف فما الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) for specific goods or non-exchange food with a specific countervalue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1880)

(و) جاز الصلح (عن عرض) معين ادعاه على صاحبه فأقر أو أنكر (أو) عن (طعام غير المعاوضة) كذلك: أي معين أو عن مثلي ولو مؤجلا؛ وكأنه أطلق العرض على ما يشمل المثليات غير الطعام، كالقطن والحديد ونحوهما مما يوزن أو يكال (بعين) ذهب أو فضة أو هما. (أو عرض) مخالف لما صولح عنه كأن يصالح عن عبد بثوب أو بحمار عكسه ولو مؤجلا (أو طعام مخالف) للطعام الذي صولح عنه؛ كأن يصالح عن إردب قمح بفول، وأما المماثل فهو ذو وفاء للدين (نقدا) : أي حالا، وإنما حمل هذا على المعين – كأن يدعي عليه بهذا العبد أو الثوب أو هذا الطعام بعينه – لئلا يتكرر مع قوله: "فيجوز عن دين بما يباع به" . وقوله: "نقدا" ، خاص بقوله: "أو طعام مخالف" لئلا يلزم النسيئة في الطعام. وأما غير الطعام بطعام فيجوز نقدا أو مؤجلا إذ لا محذور في ذلك، واحترز بقوله: "غير المعاوضة" من طعام المعاوضة؛ فلا يجوز الصلح عنه بحال لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه. وشبه في الجواز مسألة: "وعلى بعضه هبة وإبراء" بقوله: (كمائة دينار) : أي كما يجوز الصلح بمائة دينار (ودرهم) مثلا [حاشية الصاوي] قوله: [فأقر أو أنكر] : أي أو سكت. قوله: [أو عن مثلي] : معطوف على قوله: "أو عن طعام غير المعاوضة" ولا بد من قيد التعيين فيه. قوله: [على ما يشمل المثليات] : أي من كل ما يجوز بيعه قبل قبضه. قوله: [بعين] : متعلق بقوله: عن

عرض أو طعام غير المعاوضة أو عن مثلي فيجوز الصلح عن الجميع بعين حالا أو مؤجلا لأن غاية ما فيه بيع معين بثمن لأجل. قوله: [أو عرض] : معطوف على عين، أي: فحكم العرض المخالف حكم العين. قوله: [ولو مؤجلا] : قد علمت أنه راجع للعرض والعين معا. قوله: [أو طعام مخالف] : معطوف على عرض أي: فيجوز الصلح بطعام مخالف لكن بشرط النقدية كما أفاده المصنف. قوله: [وأما غير الطعام بطعام] : أي وأما الصلح على غير الطعام كثوب وحيوان بطعام إلخ. قوله: [مسألة وعلى بعضه] إلخ: أي مثال مسألة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for waiving a defect claim in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=801)

فأما الصلح على ترك القيام بالعيب كمن اشترى سلعة ثم اطلع على عيب فصالح البائع على ألا يقوم به بشيء دفعه إليه فأصل ابن القاسم في المدفوع: الأخذ بالأحوط وصرف هذا الصلح إلى أنه استئناف مبايعة ثانية بعد تقدير كون الأولى قد انفسخت، فيعتبر ما يحل ويحرم

Mas'alah: What prohibitions apply in the second transaction of sulh for a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=802)

في المعاوضة الثانية، ويحذر فيه من بيع وسلف وفسخ دين في دين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on sulh for waiving the right to claim a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=802)

وأصل أشهب: أن هذه المعاملة ليست بفسخ للعقد الأول تحقيقا ولا تقديرا، وإنما هي معاوضة على ترك منازعة وإسقاط حق عن قيامه بالعيب، فيعتبر ما يجوز أخذه عوضا عن الإسقاط.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding choice in sulh for a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=802)

واختلافهم هذا يلاحظ أصلا مختلفا فيه في المذهب، وهو أن من خير بين شيئين هل يقدر أنه مالك لما يختاره قبل اختياره أم لا؟ فإن المتمسك بهذا العيب ملك أن يتمسك به وأن يرد، فهل يقدر أنه ملك الرد قبل اختياره فيكون الصلح على ما ملك في هذا العين أو لا يكون مالكا إلا لما اختاره وهو التمسك.

Mas'alah: How is the principle of sulh for a defect illustrated with an example?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=802)

وبيان الأصلين بالتمثيل: أن من اشترى عبدا بمائة دينار مثلا، ثم ظهر على عيب بعد

النقد جاز أن يصالحه على الرد بكل شيء يدفعه إليه معجلا، ويشترط فيما يدفعه من العين أن يكون من سكة الثمن لا من غيرها، فإنه على أصل ابن القاسم يقدر على أن المشتري رد بالعيب، ووجب له على البائع ارتجاع المائة، فإذا أخذ منه عرضا أو طعاما صار البائع كأنه دفع عن مائة وجب عليه ردها العبد وما دفع عن (العيب) من عرض أو طعام، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for waiving a defect claim in a sale?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=359)

وأما الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى أنه مبايعة بعد فسخ الأولى فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف، وفسخ دين في دين، وأشهب يرى البيع الأول باقيا، وهذا عوض عن الإسقاط فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة، وفسخ دين في دين؛ فمن اشترى عبدا بمئة نقدا ونقدها فصالح عن عيب بمعجل من ذلك النقد أو من العروض جاز عندهما، فلو صالح بعشرة إلى شهر منع ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه اشترى حينئذ العبد بتسعين وأخر العشرة، وجوز أشهب لأنها عن العيب فلو صالح قبل نقدها على تسعين ويؤخر العشرة

Mas'alah: What is the ruling on settlement between partners after discovering a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2239)

تنبيه لم يذكر المصنف حكم المقال بين الشريكين، ولا حكم ما إذا باع أحدهما نصيبه

من الآخر، ثم علما بالعيب، فانظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with the entire sheep, alive or slaughtered?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2477)

الثاني: فهم منه أنه لو صالح بجميعها لجاز، حية كانت أو مذبوحة، وهو كذلك؛ إذ هو كالبيع.

Mas'alah: How is the value of slaves determined in a settlement after a claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2688)

[مسألة:] وهل يقوم العبد الأول مع الثاني المأخوذ في العيب يوم الصلح. عياض: لأنه يوم تمام قبضها، وقاله أبو عمران. أو تقوم الأول يوم البيع، والثاني يوم الصلح، وذكره عبد الحق في نكته؟ تأويلان على قول ابن القاسم فيهما، كأنهما في صفقة واحدة، وعاب أبو عمران التأويل الثاني، فقال: ابن القاسم يقول: كأنهما في صفقة، وهو يقول في صفقتين.

Mas'alah: Is there a guarantee period for a slave given as blood money (ul) for intentional homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5646)

أو مصالح به في دم عمد، يعني أن الرقيق المصالح به في دم عمد فيه قصاص، سواء كان الصلح على إنكار أو على إقرار لا عهدة فيه، وكذا المأخوذ عن عمد لا قصاص فيه، وفيه مال، أو عن خطإ فيه مال سواء أخذ عن إنكار أو إقرار فلا عهدة في الجميع، والله سبحانه أعلم. لأنه إن أخذ عن إنكار فكالهبة، وإن أخذ عن إقرار كان مأخوذا عن دين، وقد وقع في كلام ابن رشد أن المصالح به على الإقرار فيه العهدة، لكن محل كلامه إذا كان على الإقرار بمعين لا بما في الذمة، هذا الذي يدل عليه كلامه في نوازل سحنون. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling if a specific item used in settlement for killing is reclaimed from the victim's possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6242)

أو استحق يعني أنه إذا وقع صلح العمد مطلقا أو الخطإ على إنكار على مقوم معين ثم استحق من يد المجني عليه، فإنه يرجع بقيمة ما استحق من يده ولا يرجع للقود في الإقرار بالعمد، ولا إلى الخصومة في الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the return of value when a settled item is defective or reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6243)

بعيب، اطلع عليه آخذه أو استحق ذلك القوم المصالح به أو أخذ بشفعة رجع المصالح

على دافعه بقيمته يوم عقد الصلح به سليما صحيحا، لا بما صولح عنه إذ ليس للدم ولا للخصام في الإنكار قيمة يرجع بها، وأما على إقرار ففي غير الدم يرجع في المقر به إن لم يفت وفي عوضه إن فات وفي الدم يرجع للدية، وما ذكرته من اعتبار القيمة يوم عقد الصلح نحوه في الحطاب عن أبي الحسن، فذكره علي الأجهوري عن بعض مشايخه بلفظ ينبغي قصور، وكلام المص فيما إذا وقع الصلح على مقوم معين كما ذكرنا، فإن كان القوم مبهما موصوفا رجع بمثله مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect in a sale with another item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6951)

كإن صالح عن عيب بآخر تشبيه في قوله: "وإن استحق بعض فكالمبيع" يعني أنه إذا اشترى شخص عبدا ثم اطلع على عيب فيه قديم فصالح عن عيب ذلك العبد بعبد آخر فملك العبدين ثم استحق أحدهما فله الرد كالبيع أي فينظر في المستحق منهما، فإن كان وجه الصفقة نقضت كلها وإن لم يكن وجهها وجب التمسك بالباقي والرجوع بمناب المستحق من الثمن، قال عبد الباقي: وهل يجوز الصلح عن العيب قبل معرفة ما ينوبه من الثمن؟ وهو ظاهر المدونة لأنه وإن كان الصلح بيعا لكن يغتفر فيه الغرر؛ لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه، فكأن البيع على المبيع وعلى الصالح به ابتداء بالثمن المعين أولا تأويلان، قلت: مقتضى البناء المذكور أنه إذا وقع الصلح بعد زمن طويل من البيع أنه يمتنع قبل معرفة ما ينوب العيب من الثمن باتفاق التأويلين.

Mas'alah: How is the value of slaves determined when one is taken as settlement for a defect and

another is recovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6951)

واختلف الشيوخ هل يقوم العبد الأول مع الثاني المأخوذ عن العيب؟ فيقومان معا يوم الصلح لأنه يوم تمام قبضهما فيعلم ما ينوب الباقي من الثمن بعد استحقاق الآخر، أو يقوم الأول يوم البيع، وأما الثاني فيقوم يوم الصلح بلا خلاف في ذلك تأويلان، قال البناني: هذه النسخة بكاف التشبيه هي الصواب وهو مشبه بما قبله لأنهما في المدونة سواء، وفي بعض النسخ: لا إن صالح لخ بحرف النفي وهي فاسدة. اهـ.

Mas'alah: Which interpretation is stronger regarding settlement for a defect being a new sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6952)

وقال الرهوني: الأول لأبي عمران، والثاني لعبد الحق كما في التنبيهات. ونقله ابن ناجي وغيره لكن عياض أبهم عبد الحق ثم قال الرهوني: وتأويل أبي عمران عندي أقوى لأنه ظاهر المدونة. انظر نصها في المواق. ولأنه الجاري على قول ابن القاسم وهو المشهور أن الصلح على ترك القيام بالعيب مبايعة بعد فسخ الأول، راجع ما قدمناه عند قوله في الصلح: "أو إجارة" والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on settling a defective sale with a different currency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2384)

والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول أشهب في أول "كتاب الصلح" في الذي اشترى سلعة بذهب، ثم وجد بها عيبا، فصالحه البائع على دراهم نقدا؛ حيث قال: جاز إن كانت أقل من صرف دينار، وإن كانت أكثر من صرف دينار: لم يجز.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing money changers from others regarding defective dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2410)

والثالث: التفصيل بين الصيارفة وغيرهم، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الصلح" ؛ حيث قال: وإنما ذلك للصيارفة فيما أرى، ولا أدري هل كسرها لجميع الناس، وأرى الصلح بها جائز إذا لم يغر بها أحد. (1) سقط من أ. (2) في ع: لأنه لم يرد. (3) سقط من أ. (4) في أ: بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the buyer claims a defect in a deferred sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2946)

اعلم أنه إذا باع سلعة بذهب إلى أجل فادعى المبتاع أن بها عيبا وأراد مصالحة البائع فلا تخلو السلعة من أن تكون قائمة، أو فائتة.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) involving ignorance of the defect's value and

deferred payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2949)

"الموازية" و "المستخرجة" . فوجه قول ابن القاسم أن الجهل بقيمة العيب غرر وخطر، ووجه قوله في "الموازية" أن الصلح في غالب الأحوال أن يكون على أقل من قيمة العيب بالشيء البين؛ فيصيرا قد خرجا بالصلح من حد المكايسة إلى حد المكارمة؛ لأن ذلك هبة من المشتري ومعروف صنعه، وهبة المجهول عندنا جائزة. فإن كان الصلح على التأجيل: فأما بالدراهم أو العروض فلا يجوز بحال؛ لأنه فسخ دين في دين، وأما بالدنانير فإن كان مثل قيمة العيب فأقل فذلك جائز، وإن كان أكثر لم يجز؛ لأنه تأخير بزيادة؛ وذلك أن المشتري وجبت له قيمة العيب على البائع فأخره بها بشرط الزيادة؛ وذلك سلف جر نفعا. فإن باعه بنقد ولم ينتقد فلا يخلو الصلح من أن يكون بعرض أو بدراهم أو بدنانير، فإن كان بعرض جاز نقدا ومؤجلا، ويكون سلما، ويلزم المشتري النقد كما تقدم؛ لأنه اشترى الموصوف بما في ذمته. فإن كان بالدراهم فلا يجوز إلا أن يتناقدا على حكم الصرف. فإن كان بالذهب: فأما على معنى الوضع أن يضع عنه من الثمن الذي عليه فذلك جائز –قل ما حط عنه أو كثر. فإن كان على غير ذلك فلا يجوز إلا أن يحضر المبتاع ما عليه من الثمن ويحضر البائع ما عليه من قيمة العيب فيراطله بها كفة بكفة احترازا من التفاضل بين الذهبين. أما الوجه الثاني من الوجه الثاني: وهو أن يكون البيع إلى أجل فلا يخلو من أن يكون الصلح بعرض أو بدراهم أو بدنانير.

Mas'alah: What is the ruling when half of the slave is reclaimed in a settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3648)

فإن استحق نصف العبد: فأما على أصل ابن القاسم: فإن للمدعي أن يرد الباقي، ويرجع في طلبه، أو يمسك ويرجع في المطالبة بنصف الدار، ثم ينقلب الخيار للمدعى عليه، فإن أحب أمضى البيع في نصف الدار، ويقول للمدعي: إن شئت تمسكت بنصف العبد على أن لا شيء لك، أو ترده، وترجع في الخصومة؛ لأني قصدت بالصلح رفع الخصومة، فإذا كنت تعود تخاصمني: كان علي في ذلك ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving gharar (uncertainty), such as a ratl of meat from a live sheep?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2745)

لا غرر كرطل من شاة؛ [منح الجليل] قصاص فيه وله دية مقدرة كجائفة والله أعلم . (لا) يجوز الصلح عن دم العمد ولا عن غيره بذي (غرر ك) الصلح عن دين أو غيره ب (رطل من) لحم (شاة) حية أو قبل سلخها لجهل صفة لحمها. تت أطلق هنا وقيدها في المدونة بالحية ففيها وإذا ادعيت على رجل دينا فصالحك منه بعشرة أرطال من لحم شاة حية لم يجز. طفي أبو الحسن كذلك لا يجوز بعد الذبح، وفهم من تمثيله بالرطل منعه بأكثر منه بالأولى، وجوازه بجميع الشاة الحية أو المذبوحة قبل سلخها وهو كذلك كالبيع، لأن المقصود حينئذ جميعها الحاضر المشاهد لا بعض لحمها المغيب، فإن سلخت جاز الصلح برطل من لحمها إذ لا غرر فيه، ومما فيه الغرر ثمرة لم يبد صلاحها، فإن وقع ارتفع القصاص وقضى بدية عمد. ابن راشد لو صالح الجاني على ارتحاله من بلد المستحق للقصاص فقال ابن القاسم ينقض الصلح وللمستحق القصاص.

وقال أصبغ والمغيرة يمضي ويحكم على القاتل بأن لا يساكنهم

Mas'alah: Is the valuation of the first item at the time of settlement or at the time of sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3269)

وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع؟ تأويلان

Mas'alah: Does building a room that harms a neighbor's property necessitate demolition?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1231)

تصفح – رضي الله عنك – العقد الواقع أعلى هذا السؤال، وجميع فصوله، على حسب ما تضمنه، من بنيان الغرفة، المضرة بدار عيسى المذكور فيه الضرر المفسر فيه، هل ذلك مما يوجب على عبد الملك هدم ما بناه، وإذا كان بنيان عبد الملك لما بناه لسبب مغيب عيسى المذكور عن جيان، وبغير أمره، وبغير مقاسمة له منه في الجدار المذكور؟ وهل البناء في الطائفة الشرقية مما يخالف البنيان في سائر بنيان الطوائف، لامتناع المنافع من الجهة الشرقية، أم ذلك سواء؟ فتأمل ذلك وفقك الله، وبين لنا الواجب في ذلك يعظم الله أجرك. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، وما انتسخ فوقه، ووقفت على ذلك كله. وليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه، على المشهور في المذهب، وقد قيل: إن ذلك يجب، فالذي أراه في هذا: أن يركب قاضي البلد، وفقهاؤه، وعدوله، إلى هذه الدار، فيقفوا على هذا الضرر، لأن قدره لا يتبين إلا بالوقوف عليه، فإن تبين لجميعهم تبينا لا يشكون فيه: أن الضرر الداخل على

صاحب الدار ببقاء البناء، للمعاني التي ذكرت، أكثر من الضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه، ومنعه من الارتفاق به، هدم عليه، وإلا لم يهدم؛ لأن الأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر" . وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement concerning a claimed stolen slave who later appears?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2278)

[فرع صالح على عبد ادعى عليه أنه سرقه ثم ظهر العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a claimed stolen slave is found?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2278)

(فرع) فإن صالح على عبد ادعى عليه أنه سرقه، ثم ظهر العبد فلا رجوع لصاحبه فيه وليس للمدعى عليه أيضا رده إن وجد معيبا إلا أن يقر المدعي أن المدعى عليه ما سرق عبده، وأنه ادعى عليه باطلا، قاله في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الدعوى، والصلح قال في الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة، ويغرم قيمتها ثم توجد إنها للصانع، وكذا لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكره فصالحه على شيء، ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى: هو للمدعى عليه، ولا ينقض الصلح معيبا كان أو صحيحا إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه، وفي التهذيب في المكتري

يتعدى في الدابة فتضل فيغرم قيمتها، ثم توجد هي للمكتري اهـ. من المسائل الملقوطة وما ذكره عن سماع يحيى هو في الرسم المذكور، ومسألة التهذيب في كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a usurped runaway slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2287)

كعبد أبق) ش: ليس هذا مثالا لما قبله وإنما هو مشبه به في جواز الصلح نظرا إلى القيمة أي وكذلك يجوز لك أن تصالح من غصبك عبدا وأبق منه على دنانير مؤجلة أو دراهم مؤجلة إذا كانت الدنانير، أو الدراهم كالقيمة فأقل جاز وليس هذا من بيع الآبق، والله أعلم.

Mas'alah: Why does the author specify 'defects that would allow return in sales' in the context of settlement for blood money?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=430)

وقال فى كتاب الصلح أثناء كلامه على الصلح على الدم على قوله: فإن وجد عيبا يرد من مثله فى البيوع فرده رجع بقيمة العبد إنما قال يرد من مثله فى البيوع، لئلا يتوهم أن النكاح لما كان أصله المكارمة بخلاف البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with deferred dirhams without returning the

item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1887)

وقد قيل إن مقتضى ما يشير إليه أشهب ما ذهب إليه ابن حبيب ها هنا. لكون أشهب أجاز في مسألة المدونة فيمن اشترى طوقا ذهبا فأصاب به عيبا أن يصالح عن العيب على دراهم مؤخرة. وقدر أن الطوق لما لم يرد بالعيب، صار (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إلا على.

ما دفع من الدراهم المؤجلة إنما هو عوض عن ترك المخاصمة لا كاستئناف عقد يتصور فيه الربا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's settlement with the seller regarding a defect before rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2288)

أما صلح المشتري عن عيب يطلع عليه بالمبيع قبل أن ينفسخ العقد بالرد بالعيب، فإنه قد ذكر في المدونة، فيمن اشترى عبدا بدنانير، فاطلع على عيب، فصالحه البائع، على أن لا يقوم به، بشيء دفعه.

Mas'alah: What are the types of compensation paid by the seller in settlement for a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2288)

وذكر حكم أنواع مما يدفعه البائع في الصلح عن هذا.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim treat settlement for a defect as a renewed sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2288)

أن أصل ابن القاسم في هذا الأخذ بالأحوط، وصرف الصلح عن هذا العيب الذي ذكرناه في المدونة إلى كونه استئناف مبايعة ثانية، بعد تقدير كون الأولى قد انفسخت. فيعتبر ما يحل ويحرم في هذه المعاملة الثانية. وتعرض هذا على ما تقدم في كتاب البيوع، من تحريم ما يوقع في ربا أو بيع وسلف أو فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on settlement for a defect as a compensation for dropping a claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2288)

وأصل أشهب أن هذه المعاملة الثانية، وهو الصلح، ليس بفسخ العقد الأول تحقيقا ولا تقديرا، وإنما هو معاوضة عن ترك منازعة وإسقاط حق في أن لا يقام بعيب. فيعتبر ما يجوز أخذه عوضا عن إسقاط هذه المطالبة بالرد، غير ملتفت إلى تقدير كون هذه المعاملة الثانية استئنافا لعقد بعد فسخ الأول.

Mas'alah: How does Ashhab view settlement for a defect as compensation for dropping the right of return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2289)

المدعى عليه وإسقاط خصام. وكذلك يصرف أشهب ما يفرعه من هذه المسألة في الصلح عن العيب إلى كونه معاوضة عن إسقاط حق في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the legal basis for settlement regarding a defect before or after payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2289)

ومما قد يلاحظ أيضا [1] هذه المسألة اختلاف أهل المذهب في فروع كثيرة بني اختلافهم على النظر فيمن خير بين شيئين، هل يقدر أنه مالك لما قدر أن يختاره أم لا؟ والمشتري لهذا العبد المعيب ملك أن يتمسك به وملك أن يرده. فهل يقدر أنه مالك لرده قبل أن يختار ذلك، فيكون الصلح على ما ملك في هذه العين. أو لا يكون مالكا إلا لما اختار وهو التمسك بالعبد؟ فإذا تقرر هذا، عدنا إلى مسألة المدونة التي مثل بها هذا الأصل. فنقول: لا يخلو الصلح عن العيب من أن يقع بعد أن دفع المشتري الثمن للبائع أو قبل أن يدفعه. وكل واحد من هذين القسمين لا يخلو الصلح فيه من أن يكون بعوض معجل أو بعوض مؤجل، وقد فات المبيع أو لم يفت.

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement involving currency exchange and a defective slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2289)

فإما إذا كان هذا العبد اشتراه مشتريه بمائة دينار، مثلا واطلع على عيب وقد دفع المائة دينار، فإنه يجوز أن يصالحه البائع على هذا العبد لئلا يرده عليه بالعيب، بكل شيء يدفعه البائع معجلا، سوى أن يدفع ذهبا من غير سكة الثمن أو يدفع دراهم كثيرة، فإنه على أصل ابن القاسم يقدر كأن المشتري رد العبد بالعيب، ووجب له على بائع العبد ارتجاع المائة دينار منه. فإذا أخذ من البائع عرضا أو طعاما، صار ذلك كأنه دفع عن مائة دينار وجب عليه ردها، العبد وما دفر في الصلح عن العيب من عرض أو طعام.

ومن عليه مائة دينار دينا لرجل فدفع إليه عنها عبدا وطعاما أو عبدا وعرضا، لم يمنع ذلك على الإطلاق. لكن إذا دفع إليه في الصلح دنانير من غير سكة الدنانير التي هي ثمن العبد، صار كأنه أعطاه العبد وعشرة دنانير من سكة، عوضا عن مائة دينار وجب عليه أن يردها للمشتري، وشراء مائة دينار عليه من سكة بعبد ودنانير لا يجوز، كما تقدم بيانه في كتاب الصرف. وإذا صالحه على دراهم كثيرة هي أكثر من صرف دينار (1) هكذا في النسختين ولعل الأولى: على هذه المسألة.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on paying in cash for settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2290)

فدفعها نقدا، فابن القاسم منع ذلك. وأشهب أجازه.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim analyze a settlement involving a slave and dirhams as payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2290)

فأما ابن القاسم فيقدر كأنه إذا صالحه على مائة درهم، فقد دفع إليه العبد ومائة درهم عوضا عن المائة دينار التي عليه، فتسعون منها ثمن العبد، والمائة درهم مصارفة عن العشرة الباقية من المائة، واجتماع الصرف والبيع لا يجوز عنده إلا فيما قل قدره.

Mas'alah: Why does Ashhab permit combining sale and currency exchange in a single settlement

contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2290)

وأما أشهب فإنه أجاز ذلك لكونه لا يمنع من البيع والصرف أن يجتمعا في عقد واحد. ولو منع ذلك لجاز، على أصله أيضا، لكونه لم ير الصلح معاوضة عن الثمن الذي قبضه البائع، وإنما يقدره معاوضة عن إسقاط القيام بالعيب، وأخذ دراهم كثيرة معاوضة عن هذا لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect involving a commodity or food on credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2291)

وكذلك لو وقع الصلح بعرض أو طعام في ذمة البائع إلى أجل معلوم، لمنع ذلك عند ابن القاسم، لكونه أخذ عوضا عن بعض ثمن العبد، فيكون تأخيره في الذمة فسخ دين في ذين. ويجوز على أصل أشهب لكونه معاوضة على إسقاط القيام بالعيب لا ثمن بعض الثمن الذي وجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect when the seller has not yet received the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2291)

وأما إذا كان لم يقبض الثمن، فإنك أيضا تعتبر في هذا ما اعتبرناه على أصل ابن القاسم من كون هذا الصلح مبايعة ثانية، فيسلك فيها هذا المسلك فيما يحل ويحرم. وعلى أصل أشهب يكون ذلك معاوضة عن إسقاط القيام بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect involving a deferred commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2291)

فإذا صالحه البائع على عرض مؤجل، جاز ذلك. ويقدر أن البائع دفع إليه العبد والعرض في مائة دينار، فذلك جائز. ولكن يشترط تعجيل الثمن، لكون المائة دينار التي يحاول البائع طلب المشتري بها إنما دفع عنها عوضا عبدا معجلا وعرضا مؤجلا، فصارت المائة دينار بعضها رأس مال سلم، وهو العرض المؤجل، وبعضها ثمن معجل والسلم لا يحل تأخير رأس المال فيه أياما كثيرة، فلهذا قلنا إن هذا الصلح يجوز بشرط ألا يؤخر المشتري دفع الثمن الذي عليه أمدا بعيدا، فيكون قا، عقد على دين بدين، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer adds extra goods in a settlement to reclaim the defective slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2292)

ولو كانت الزيادة من جانب المشتري على أن يسترد منه البائع العبد، لكان التفريع على ما قدمناه، ويقدر المشتري بائعا للعبد ولما يضيفه إليه من زيادة. فإن كان نقد الثمن جاز أن يصالحه. على رد العبد وعبد آخر معه أو عرض آخر، ويكون كبائع سلعتين بمائة دينار ويأخذها من البائع. ولو صالح على دراهم، لاعتبر أيضا كونها أقل من صرف دينار فيجوز، أو أكثر من صرف دينار فيمنع عند ابن القاسم لأن المشتري يكون قد باع العبد ودراهم معه بالمائة دينار التي يستردها من البائع وذلك بيع وصرف. ولو زاد المشتري دنانير، لم يجز ذلك، لأنه يكون قد باع عبدا ودنانير بدنانير يأخذها من البائع.

(1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: أو دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defective item when the price has not been paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2293)

ولو كان الثمن لم ينقده المشتري فصالح على دنانير يدفعها للبائع، لجاز ذلك. ويكون قد دفع العبد عن بعض الثمن، والدنانير التي دفعها هي بقية المائة التي كانت عليه.

Mas'alah: What is the summary of rulings on settlement for defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2293)

هذا حكم فروع هذا النوع من الصلح على العيب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect that is disputed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2293)

وقد ذكر أصبغ فروع هذا الباب ثم أتبعها بأن قال: وهذا في عيب ثابت لا خصومة فيه ولا يمترى هل يلزم الرد به أم لا؟ وأما لو كان مما فيه امتراء، لكان ذلك كالصلح عن العبد وهو قائم، فيجري فيما يحل منه. ويجري مجرى الصلح عن مبيع قائم.

Mas'alah: What is the critique of the view that settlement is like a second sale regardless of the

defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2293)

واستبعد الشيخ أبو إسحاق هذا القول ورأى أنه إذا قدر الصلح كمبايعة ثانية، لم يلتفت إلى العيب، هل هو مما يتمارى فيه أو لا يتمارى؟

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect after the sold item has perished?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2293)

فإذا تقرر أحكام الصلح على العيب والمبيع لم يفت بل يجب رده إذا ثبت العيب، فإن العبد لو مات لكان الحكم فيه رد قيمة العيب إذا طلب ذلك المشتري وثبت العيب. فلو تصالحا أيضا على هذا العيب بعد ذوات العبد، فإن الأصل فيه أن ينظر إلى القيمة الواجبة في عيب العبد، فيجعل ما يدفعه البائع

عوضا عن ذلك. فإن سلمت المعاوضة من الفساد أجزتها، وإن لم تسلم منه فمن وجوه الفساد فيها الصلح عن هذا العيب قبل أن تعرف قيمته. فقد منع في المدونة أن يصالح على ذلك إلا بعد المعرفة بقيمة العيب، على مقتضى ظاهر كلامه، وساوى بين كون الصلح يقع في هذا بدنانير أو دراهم أو عروض.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect before knowing its value according to Asbagh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2294)

وذكر أصبغ أن بعض أهل العلم أجاز ذلك قبل المعرفة بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim when the slave perishes before knowing the defect's value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2295)

وقد أشار بعض المتأخرين إلى إلزام من قال بجواز الصلح عن العيب، وقد فات العبد قبل المعرفة بقيمة العيب، أن يجيز هذا لكونه يرى أن ما أخذه إنما هو عوض عن الجزء الذي بقي عند البائع. فكأنها معاوضة عن عين ذلك الجزء قبل المعرفة بقيمته، وذلك لا يمنع، كما لا يمنع شراء العبد قبل المعرفة بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim when the defect's value is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2295)

لكن قد يقال: إن من أجاز الصلح، قبل المعرفة بقيمة العيب، يرى أن قيمة العيب أمر لم يدخلا عليه. والشرع ردهما إليه مع كونه مجهولا، وهي جهالة لا يقدران على رفعها حين ابتداء الطلب، فسومح بالمعاوضة عنها، مع كوز الصلح في هذا لا يقع إلا على ما هو أقل من القيمة بالمقدار البين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for undisclosed defects in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2338)

فإذا نجز القول في هذا، فقد ذكر في المدونة بعده فصلا مقتضى الترتيب أن نورده في صدر هذا الكتاب لما تكلمنا على الصلح إذا وقع عن عيوب لم تثبت. واتذي أوردناه هناك يعاد ها هنا معناه. وتعرض ما ذكره ها هنا على الأصل الذي قدمناه من ذكر خلاف أو وفاق. ولا فرق بين الفصل الأول وبين هذا سوى أنه مثل في الفصل الأول بعبد بيع فطعن المشتري فيه بعيب، لم يقر به البائع، فوقع الصلح بينهما على شيء دفعه البائع، حتى لا يخاصم في العيب ويرد عليه به. أو دفعه المشتري حتى لا يمنع من الرد ولا يخاصم فيه. ومثل في هذا الفصل الآخر يكون الثمن مؤجلا، فذكر فيمن باع سلعة بألف درهم مؤجلة فطعن بعيب، ثم أراد أن يمكن من الرد به، على أن يدفع شيئا يضيفه إلى المبيع إذا رده بالعيب. فأجاز أن يدفع عرضا مع هذا المبيع المردود إذا كان يدفع ذلك نقدا. لأنا قد بينا أن ابن القاسم يقدر ها هنا أن ما وقع الصلح به كاستئناف مبايعة ثانية. فيعتبر في ذلك ما يجوز في المبايعات وما لا يجوز. فتصور ها هنا على مقتضى هذا الأصل أن المشتري باع العبد الذي رد بالعيب وعرضا أخر معه بالثمن المؤجل عليه، وذلك غير ممنوع. ولو رد العبد ومعه دراهم أو رده ومعه دنانير، لمنع من ذلك لما يتصور فيه على هذا الأصل من التحريم. لأنه إذا رد معه دراهم، صار قد باع العبد ببعض الدراهم المؤجلة عليه، وما أضاف إليه من الدراهم، فهي سلف منه للبائع عجلها له قبل أجلها، وهو لا يستحق ذلك عليه، فلما كان لا يستحق ذلك عليه، صارت الدراهم المعجلة كسلف منه للبائع يقبضها من نفسه من الثمن الذي عليه للبائع إذا حل الأجل. فالعبد إنما بيع بشرط هذا الشرط، وذلك يفسد البيع. وهذا تصوير صحيح على أصل ابن القاسم. لكن إذا قلنا بأحد القولين: إن ما في الذمم من الديون المؤجلة، تقدر

كالحال، ولا يقدر تعجيله قبل أجله سلفا من معجله للبائع، على حسب ما حكيناه في كتاب بيوع الآجال في مسألة الفرس. فإن هذا الذي صورناه من التحريم لا يصح.

وكذلك إن رد العبد ومعه دنانير، فإن ذلك لا يجوز أيضا بناء على هذه الطريقة، لكون العبد كالمبيع ببعض الثمن المؤجل، ورده مشتريه إلى بائعه ببعض ما عليه من الثمن المؤجل، ودفع إليه عما فضل عن ذلك من الثمن المؤجل دنانير. وتعجيل ذهب عن دراهم مؤجلة لا يجوز، لأنه صرف مستأخر. مع كون هذا يتصور فيه أيضا البيع والصرف، وهو ممنوع عند ابن القاسم. وهذا أيضا يقع فيه الخلاف مما قدمناه في كتاب الصرف من أنه قد وقعت رواية شاذة بجواز أخذ دنانير عن دراهم مؤجلة بناء أيضا على أن ما في الذمة كالحال. وأما تصوير الخلاف فيه من ناحية اجتماع البيع والصرف، فذلك مما قد تكرر مرارا ذكره. ولو كانت هذه الزيادة من البائع أيضا، لجرت هذا المجرى. فيجوز أن يدفع البائع للمشتري عرضا نقدا حتى لا يرد عليه بالعيب. ويقدر أن البائع كمبتدي بيع هذا العبد وعوض آخر معه يدفعه نقدا بالثمن المؤجل، لكون ابن القاسم يقدر هذا الصلح كاستئناف بيعة ثانية. وأما إن دفع البائع دنانير أو دراهم حتى لا يرد عليه المشتري بالعيب، فإن ذلك ممنوع أيضا لهذا التصوير الذي صورناه. لأنه يقدر أنه باع عبدا ودراهم، أو عبدا وذهبا بدراهم إلى أجل، وهذا يدخله الربا والصرف المستأخر على حسب ما قدمناه. ولو لم يطعن المشتري بعيب ولكن البائع سأله في الإقالة فلم يجبه إليها المشتري إلا أن يزيده دنانير أو دراهم، فإن ذلك يجوز على ما تقدم بيانه وتأصيله في مسألة حمار ربيعة. وإنما جاز ها هنا زيادة البائع ذهبا أو دراهم إذا كان ذلك عن استقالة. ومنع إذا كان ليمنع من رد بعيب طعن فيه المشتري، لأجل أن الثمن، إذا لم يكن بالمبيع عيب، ثابت مستقر في الذمة. فيحصل من

Mas'alah: What is the ruling on a defect of partnership in a slave used in settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3090)

ولو وقع الاستحقاق في نصف هذا العبد لكان قابض العبد بالخيار بين أن يرضى بعيب الشركة في العبد، ويمضي الصلح في نصف الدار، ويخاصم في النصف الآخر، أو يقبل نصف العبد عوضا عن دعواه في جميع الدار. فإن قبل نصف العبد عوضا عن جميع الدار فلا مقال لمن في يده الدار، وإن لم يقبل ذلك إلا عوضا عن نصف الدار، وطلب الخصام في النصف الآخر، فإنه ينقلب الخيار إلى من في يديه الدار, لأنه يقول: دفعت العبد على ان لا تخاصمني، فإذا خاصمتني في نصف الدار، وخصامك في نصف الدار كخصامك في جميعها، فلا امكنك من ذلك. هذا البخاري على طريقة ابن القاسم. وأما على طريقة سحنون الذي يوجب الرجوع بجميع قيمة العبد إذا وقع (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: يأخذ ..

الاستحقاق في جميعه، فإنه له رد جميع العبد وأخذ بقيمة جميعه لعيب الشركه فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on settlement for abandoning a lawsuit over a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3095)

ومذهب أشهب أن العبد الثاني إنما أخذ عوضا عن ترك المخاصمة والمحاكمة في العيب، فإن وجد فيه عيبا رده، وبقي على حقه في الخصام في العبد الأول، وإن وجد عيبا في العبد الأول غير الذي صالح عليه كان له رده بالعيب الذي اطلع عليه بعد الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhda) in settlement (ul) and sale of a defective item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2320)

أو رد بعيب) ـــــــ المصالح به على الإقرار فهو بيع من البيوع تكون فيه العهدة وإنما لم يكن في المصالح به على الإنكار عهدة لأنه أشبه الهبة في حق الدافع ولأنه يقتضي المناجزة لأنه أخذه عن ترك خصومة فلا تجوز فيه عهدة ولو استحق لما رجع بالعوض على حكم البيوع وأما المأخوذ عن دين أو دم فإنما لم تكن في ذلك العهدة لوجوب المناجزة في ذلك اتقاء للدين بالدين اهـ. منه فما علل به سقوط العهدة في المأخوذ عن دين دليل على إنه لا فرق فيه بين الإنكار والإقرار كما أطلق المصنف وإن ما ذكره من ثبوت العهدة أولا في المصالح به على إقرار يحمل على الإقرار بمعين كما ذكرناه فتأمله منصفا (أو مبيع على كمفلس) قول ز فلا يتأتى هنا القيد الخ بل هو متأت هنا والذي يظهر إنه لا بد منه فانظره (أو مأخوذ عن دين) قول ز فإن كان عن إنكار إلى قوله ففيه العهدة الخ فيه نظر وقد تقدم النص عن ابن رشد أن المصالح به على الإنكار لا عهدة فيه (أو رد بعيب) قول ز والإقالة كذلك عند سحنون في أحد قوليه الخ على هذا القول اقتصر ابن رشد ونصه واختلف في العهدة في العبد المستقال منه فقال ابن حبيب وأصبغ فيه العهدة وقال سحنون لا عهدة فيه وهذا عندي إذا انتقد وأما إذا كان لم ينتقد فلا عهدة في ذلك قولا واحدا لأنه كالعبد المأخوذ عن دين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect using another slave when one is later claimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2890)

(كأن صالح عن عيب) قديم بعد اشترائه ثم اطلع عليه (بآخر) أي عبد آخر وملك

المشتري العبدين ثم استحق أحدهما فله الرد كالبيع وهل يجوز الصلح عن العيب قبل معرفة ما ينوبه من الثمن وهو ظاهر المدونة لأنه وإن كان الصلح بيعا لكن يغتفر فيه الغرر لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه فكان البيع وقع على المبيع وعلى المصالح به ابتداء بالثمن المعين أولا تأويلان قلت مقتضى البناء المذكور أنه إذا وقع الصلح بعد زمن طويل من البيع أنه يمتنع قبل معرفة ما ينوب العيب من الثمن باتفاق التأويلين

Mas'alah: When is the value of a slave assessed in a settlement for a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2890)

(وهل يقوم) العبد المشتري (الأول) مع الثاني المأخوذ في العيب ثم استحق أحدهما (يوم الصلح) لأنه يوم تمام قبضهما ليعلم ما ينوب الباقي من الثمن بعد استحقاق الآخر (أو) يقوم الأول فقط (يوم البيع تأويلان) وأما الثاني فيوم الصلح قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement exchanging one defect for another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2890)

(كأن صالح عن عيب بآخر) هذه النسخة بكاف التشبيه هي الصواب وهو مشبه بما قبله لأنهما في المدونة سواء وفي بعض النسخ لا إن صالح الخ بحرف النفي وهي فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving gharar, such as a pound of meat from a

live sheep?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1588)

لا غرر كرطل من شاة (ش) الأحسن عطفه على ما يفيده الكلام السابق أي وجاز الصلح بما استوفى الشروط لا بغرر كرطل أو أرطال من شاة حية أو مذبوحة قبل سلخها وتقييد المدونة بالحية معترض انظر أبا الحسن قال فيها وإن ادعيت على رجل دينا فصالحك عنه على عشرة أرطال من لحم شاة وهي حية لم يجز وأما عطفه على ما من قوله بما يباع به فيفيد اختصاصه بالدين مع أنه غير مختص به وفهم من كلام المؤلف أنه لو صالحه بجميع الشاة لجاز حية كانت أو مذبوحة وهو كذلك إذ هو كالبيع وقوله لا غرر إلخ يغني عنه قوله الصلح بيع وبعبارة ونبه على منع الغرر لئلا يتوهم أن العمد لما كان للولي العفو عنه ربما يتوهم جواز الغرر فيه، وغير العمد يفهم بطريق الأولى المنع فيه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect with another item and the valuation date?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1738)

كأن صالح عن عيب بآخر. وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع؟ تأويلان (ش) يعني أن من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكأنه اشتراهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما فإنه ينظر فيه هل هو وجه الصفقة أم لا فيقوم كل منهما ويفض الثمن عليهما فالمأخوذ في العيب يقوم يوم الصلح بلا خلاف وأما الأول فهل يقوم يوم الصلح أيضا لأنه يوم تمام القبض أو يقوم يوم البيع في ذلك؟ تأويلان ويوجد في بعض النسخ لا إن صالح عن عيب بآخر بلا النافية وهي

فاسدة لأن المعنى عليها ليس له الرد بل يجب عليه التمسك وهو فاسد لأن هذه في المدونة كالتي قبلها في وجوب الرد إذا استحق الأفضل والصواب ما تقدم ولا فرق في هذا التفصيل بين استحقاق الأول أو الآخر بمنزلة ما لو اشتراهما صفقة واحدة على مذهب ابن القاسم وقال أشهب إذا استحق الأول انفسخ البيع.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving gharar, food before receipt, and defects?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=161)

(وما) أي الصلح الذي (أبان غررا) كعبد آبق أو رطل من شاة (بذا) أي بهذا الحكم وهو المنع والرد (اتصف) وقوله: والوضع مبتدأ وما بعده معطوف عليه وبذا اتصف خبر. (والصلح بالطعام قبل القبض من ذمة فذاك غير مرضي) أي جائز. وقوله: من ذمة صوابه من بيع لأن محترزه طعام القرض وهو في الذمة أيضا لا طعام الأمانة فقط كما عبر به في مفهومه إذ قال: (وإن يكن يقبض من أمانة فحالة الجواز مستبانة) قال في المقرب في مصالحة الزوجة. قلت: فإن كان الطعام من سلم قال فقال: لا يجوز أن يصالحها بشيء على أن يكون الطعام لهم لأنه بيع للطعام قبل قبضه، ثم قال: نعم يجوز إذا كان للطعام من قرض، وقد جمع بعضهم الموانع التي تتقى هنا فقال: جهلا وفسخا ونسا وحط ضع والبيع قبل القبض إن صالحت دع ولو قال: وربا عوض ونسا لشمل ربا الفضل وبقي عليه الغرر واجتماع البيع والسلف وسلف جر نفعا. فرع: اختلف في الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى أنه مبايعة بعد فسخ الأول فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين، وأشهب يرى البيع الأول باقيا وهذا عوض عن الإسقاط فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر نفعا، وفسخ دين في دين فمن اشترى

عبدا بمائة نقدا ونقدها، ثم اطلع على عيب في العبد وأثبته أو أقر به البائع فصالحه بعشرة إلى شهر لم يجز عند ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه اشترى حينئذ العبد بالتسعين وأخر بالعشرة، وجوزه أشهب لأنها عن العيب ولو كانت نقدا جازت عندهما قاله ابن الحاجب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17 فصل

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the disputed property has perished?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=166)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect with another defect and the valuation date?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=767)

كأن صالح عن عيب بآخر، وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع؟ تأويلان. قوله: (كأن صالح عن عيب بآخر) هذا هو الصواب بكاف التشبيه، فلا يخالف ما في المدونة [1]" .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when udhiyah animals are mixed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1033)

الحكم: لا بأس أن يصطلحا فيأخذ كل واحد كبشا ويجزئه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect with another item when one is later claimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2447)

قوله: (لا إن صالح عن عيب بآخر) يريد: أن من ابتاع عبدا من رجل ثم أصاب به عيبا فصالحه البائع [3] على عبد آخر دفعه إليه، ثم استحق أحدهما، فإن حكمهما مخالف لحكم ما تقدم، وليس له الرد، وفيه نظر، قال [4] في المدونة بعد أن حكي الصورة التي ذكرناها قال: وكأنهما [5] في صفقة واحدة، فإن استحق أحدهما فليفض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة أم لا، على ما ذكرنا، فظاهره أن المستحق إذا كان وجه الصفقة [6] أن له الرد كما تقدم [7].

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a settlement item is claimed by a third party?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2448)

قوله: (وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم [3] يفت، وإلا ففي عوضه [4] يشير إلى قول ابن القاسم في المدونة: ومن ادعى شيئا بيد رجل ثم اصطلحا على الإقرار على عوض [5]، فاستحق ما أخذ المدعي فليرجع على صاحبه فيأخذ منه ما أقر [6] به إن لم يفت، فإن فات بتغيير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمة عرضه وكان [7] حكمه حكم البيع [8] أي: وإن كان مثليا رجع بمثله إلا أن قوله بقيمة عرضه [9] يخالف قول الشيخ وإلا ففي عوضه [10].

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a usurped item that has perished?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=207)

يعني أن من ادعى على أخر بأنه غصبه حيوانا أو ثوبا مثلا وفات ذلك بيد المدعى عليه بموت أو تغيير يوجب عليه القيمة وأرادا أن يتصالحا على ذلك فإنه لا يجوز الصلح عنه إلا بمعجل لأنه بنفس الفوات وجبت عليه القيمة فلا تفسخ في مؤخر وفهم منه أنه إذا كان قائما جاز أن يتصالحا عليه بمعجل وبمؤجل وهو كذلك كالبيع وهو يجوز بالمعجل وبالمؤجل

Sub–topic – Settlement on Property and Debts

Mas'alah: What is the second section on settlement regarding property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2205)

القسم الثاني: الصلح على الأموال ونحوها

Mas'alah: What are the five categories that settlement in property falls into?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2205)

تمهيد: الصلح فيها دائر بين خمسة أمور: البيع إن كانت المعوضة فيه عن أعيان والصرف إن كان أحد النقدين عن الآخر والإجارة إن كانت عن منافع ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني فمتى تعين أحد هذه الأبواب وروعيت فيه شروطه لقوله – صلى الله عليه وسلم : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا

أحل حراما أو حرم حلالا)

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling a joint debt without the other's permission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2220)

فرع في الكتاب: لهما مائة دينار عن شيء أصله بينها فصالح أحدهما عن حقه بعشرة ولم يعذر من شريكه فشريكه مخير في تسليم ذلك ويتبع الغريم بخمسين أو يأخذ من شريكه خمسة ويتبع الغريم بخمسة وأربعين ويرجع صاحبه بخمسة وعن ابن القاسم: لغير المصالح أخذ خمسة من المصالح لأنه صالح بغير إذنه في الاختصاص ثم يرجع على الغريم بخمسة لأنه لم يرض بالمصالحة فإذا قبضها رد الخمسة للمصالح وقال غيره: إن اختيار الدخول مع المصالح جعل دينهما ستين فيكون له خمسة أسداس العشرة ويرجع بها

المصالح على الغريم ويرجع الآخر عليه بالباقي وهو أحد وأربعون وثلثان وكذلك لو قبض العشرة للقضاء وحط أربعين لشريكه كما تقدم ولو قام عليه شريكه قبل الحطيطة فقاسمه العشرة ثم حط الأربعين لا يرجع الشريك لأنه قاسمه وحقه كامل ثم يتبعان الغريم: هذا بخسمة وهذا بخمسة وأربعين

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling or settling a joint right for wheat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2221)

فرع في الكتاب: لو باع أحدهما حقه وصالح منه على قمح فلشريكه رده واتباع الغريم لأنه لم يأذن أو أخذ نصف القمح لأنه عوض عن الحق قال سحنون: ويكون بقية الدين بينهما وعن ابن القاسم: للذي لم يصالح أخذ نصف العوض المصالح به إن صالح على عوض ثم إذا قبض جميع حقه رد المصالح قيمة العوض الذي أخذ مه يوم الصلح قال ابن يونس: يرد القيمة وإن كان مكيلا أو موزونا لأن السعر قد يختلف في المثلي

فيظلمه بدفع المثل قاله بعض شيوخنا قال: وكذلك إذا وهبه مثليا للثواب ففات في يد الموهوب وكذلك فداء الأسير بالمثلي وقال غيره: بل يرجع بالمثل في مسألة الشريكين قال: وهو الصواب لأنه القاعدة في الغضب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on settling or selling joint fungible or non-fungible goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2221)

فرع في الكتاب: إذا كان بينها عروض مثلية أو غير مثلية غير الطعام والإدام فصالح أو باع بعشرة لشريكه نصفها وما بقي على الغريم بينهما لأن الجميع مشترك والعوض عن المشترك مشترك فإن سلم له ذلك وامتنع الغريم لا يرجع عليه كالمقاسة

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt without explicit guarantee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2225)

فرع في الكتاب: صلح الأجنبي على دينك يلزمك وإن لم يقل: أنا ضامن لأنه إنما قضى على الذي عليه الحق قال صاحب التنبيهات: معناه: أن الأجنبي ضامن لما صالح به

Mas'alah: What is the difference between settlement for jettison and settlement for transgression?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2348)

سؤال: إذا وجدت الدابة المصالح عليها في التعدي أو العارية تكون لمن صالح عليها

فما الفرق؟ جوابه: أن التعدي ينقل الذمة والبحر شيء توجبه الضرورة فلا يجعل الصلح فيه تبعا لا نيتقض

Mas'alah: Who bears the cost of repairing a blocked section of a shared water channel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

وإذا استدت من الأول إلى الثاني فالإصلاح على الأول لأنه من سببه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to exchange a house for a slave as an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

ولو اصطلحا على أن يسلم أحدهما دارا والآخر عبدا ليس بإقرار لأن لفظ الصلح يستعمل لفض الخصومة لا لطلب التمليك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on minerals in conquered lands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=892)

قول مالك في كتاب ابن المواز في أهل الصلح إذا أسلموا على أرضهم، وفيها معادن، أنها لهم مخالف لمذهب ابن القاسم مثل قول سحنون، وليس ذلك بصحيح، بل قول مالك هو الصحيح على أصل ابن القاسم في مالك الأرض لا يملك بملكها ما كان فيها من مجهول لم يعلم به كالمعدن وشبهه، خلاف مذهب سحنون في أنه يملك بملكها ما

كان فيها من مجهول – لم يعلم به، وعلى هذا الأصل ذهب في المعادن إلى أنها إن كانت في أرض مملوكة، فهي لصاحب الأرض، وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with her husband over a slave in the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2339)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with her husband over a slave in the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2339)

تصالح زوجها على عبد في الحضر]

Mas'alah: What is the ruling on a husband settling with his wife using a runaway slave as compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2350)

[مسألة: يصالح امرأته على عبد آبق] مسألة قيل لأصبغ: فالرجل يصالح امرأته على عبد آبق وعلى إن

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo and the difference from settlement for a found animal?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=764)

(سؤال) إذا وجدت الدابة المصالح عليها في التعدي أو العارية تكون لمن صالح عليها، وها هنا المصالح عليه لصاحبه فما الفرق؟ (جوابه) التعدي ينقل المتعدى عليه للذمة بالقيمة فيكون له لأن القيمة للمتعدى عليه فلا يجمع له بين العوض والمعوض عنه، والبحر شيء توجبه الضرورة فلا يحصل الصلح فيه بيعا لا ينتقض، وإن لم يكن في السفينة غير الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقين، وإن كان ذميا قال الطرطوشي في تعليقه، ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفوس قال وهذا الطرح عند الحاجة واجب، ولا يجري فيه القولان اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس أو المال، ولا من اضطر إلى أكل الميتة ففيهما قولان: (أحدهما) يجب الدفع والأكل. (وثانيهما) لا يجبان لقصة ابني آدم، ولقوله – عليه السلام – «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» ، وعليه اعتمد عثمان – رضي الله عنه – في تسليم نفسه، والفرق أن التارك للقتل والأكل هنالك تارك لئلا يفعل محرما، وها هنا لبقاء المال. واقتناؤه ليس واجبا، وأكل الميتة وسفك الدم محرم، وما وضع المال إلا وسيلة لبناء النفس، ولم يوضع قتل الغير، وأكل الميتة وسيلة لذلك، ولا يضمن الطارح هنا ما طرحه اتفاقا ولمالك في أكل مال الغير للمجاعة قولان بالضمان وعدمه، ولا يضمن بدفع الفحل إذا قتله لأنه كان يجب على صاحبه قتله صونا للنفس فقد قام عن صاحبه بواجب. وقال أبو حنيفة والشافعي – رضي الله عنهما – لا يضمن أحد من أهل السفينة إلا الطارح إن طرح مال غيره، وإن طرح مال نفسه فمصيبته منه ولو استدعى غيره منه ذلك، ووافقونا إذا قال اقض عني ديني فقضاه، وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب واقتراض الوصي لليتيم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب

الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on food served for reconciliation between tribes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2118)

والنقعية: طعام الإصلاح، كانت تفعله العرب في النائرة تقع بين القبيلتين

فتأتي قبيلة أخرى تصلح بينهم، فتنحر البقر، ويقدم الطعام بعد الصلح.

Mas'alah: What is the section on settlement of the guarantor and his purchase of the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4505)

[الفصل 1 – في صلح الكفيل وشرائه للدين الذي على الغريم]

Mas'alah: What is the ruling on settlement with goods when the debt is from a sale price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4513)

قال أبو محمد: يريد إن كانت المئة قرضا، فأما إن كانت من ثمن سلعة فصالحه الغريم بعرض لا يجوز أن تسلم السلعة فيه لم يجز، وإن كانت مما تسلم فيه فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a fixed-term dwelling when the consideration is

invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5399)

وقال غيره من الشيوخ القرويين: إنما يرجع بقيمة السكنى المؤجلة كالخلع بعوض يستحق أو النكاح به أو أخذه من دم عمد أنه [إنما] يرجع بقيمة المستحق ونحا إلى أن يدخل ذلك القولان اللذان في مسألة الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on offering goods instead of cash in a settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5675)

بحسن. أرأيت إن قال أعطيك عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on settling or selling a share of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5676)

أو يصالح منها أو يبيعها

Mas'alah: What is the ruling on a shared debt when one partner collects part of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5676)

والقضاء أن كل ذكر حق لرجلين بكتاب واحد فإن كل ما قبض أحدهما يدخل في الآخر، وكذلك الوارثان يصالح أحدهما في حقه رجلا قد كان عامل وليهم وهو مقر بما

ادعى عليه من دين الميت أو منكر فإن لصاحبه الدخول معه فيما صالحه فيه ويكون بقية الدين بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two men regarding a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5679)

[فصل 2 - في الدين بين الرجلين يصالح أحدهما منه]

Mas'alah: What is the ruling when the non-settling partner chooses to share in the settlement amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5679)

وقال غيره في كتاب الصلح: إن اختار الذي لم يصالح أن يدخل مع المصالح في العشرة فإني أجعل دينهما كأنه كان ستين دينارا، فيكون له خمسة أسداس العشرة، وللمصالح سدسها، ثم يرجع المصالح بخمسة أسداسها على الغريم، ويرجع

عليه الآخر بما بقي له وذلك واحد وأربعون دينارا وثلثا دينار، وكذلك لو قبض أحدهما العشرة اقتضى من حقه وحط من غريمه أربعين، ثم قام عليه شريكه بعد ذلك فاختار مقاسمته فليفعلا كما وصفنا، فأما إن قام عليه شريكه قبل الحطيطة فقاسمه العشرة شطرين ثم حطه أربعين فلا يرجع عليه شريكه بشيء؛ لأنه قاسمه وحقه كامل فمضى ذلك على ما قسما ثم يتبعلن الغريم هذا خمسة وصاحبه بخمسة وأربعين. قال سحنون: قول ابن القاسم أشبه وطرح قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one of two debtors selling his right or settling for wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5680)

[فصل 3 – في الدين بين الرجلين يبيع أحدهما حقه ويصالح منه على قمح]

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking half of the commodity when the other settles for it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5680)

قال غيره في كتاب المديان: قال وإذا صالح أحدهما من حقه على عرض فلشريكه أخذ نصف العرض، ثم يكون بقية الدين بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the partner who did not settle taking half the commodity and then returning its value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5681)

وقال فيه ابن القاسم: إن للذي لم يصالح أن يأخذ من شريكه نصف العرض صالح عليه، ثم قبض هو جميع حقه رد على المصالح قيمة العرض الذي أخذ منه يوم وقع الصلح به.

Mas'alah: Should the partner who did not settle pay the value or the like of the commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5681)

م: وقال بعض شيوخنا: يرد عليه القيمة وإن كان مما يكال أو يوزن يريد؛ لأنه إذا دفع إليه قيمة ذلك الشيء يوم وقع الصلح لم يظلمه، وإذا دفع إليه المثل قد يكون فيه ظلم إذ قد يكون قيمة ذلك يوم وقع الصلح أغلى من قيمته يوم حلول الأجل، وهو إنما ترك بعض حقه لغلاء ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement or sale of a share of a debt involving goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5682)

ومن كتاب الصلح قال ابن القاسم: ولو كان دينهما ثيابا أو عرضا يكال أو يوزن أو لا يكال ولا يوزن من غير الطعام والإدام فصالح أحدهما أو باع حقه بعشرة دنانير جاز، ولشريكه أخذ نصفها ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما، وإن شاء سلم له ذلك واتبع الغريم بجميع حقه ثم لا رجوع على الشريك وإن أدم الغريم؛ لأنه تعدى على سلعته فباعها فله أن يأخذ ثمن سلعته ثم يتبعان الغريم بما بقي أو يسلم ذلك لشريكه ويتبع هو الغريم، والصلح والبيع سواء وجميع الدين كالعروض وإن كان عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner entering upon another in a debt settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5687)

م: قال بعض فقهائنا القرويين: ويجب على قول الغير ألا يدخل أحد الشريكين على شريكه في الدين إذا صالح أحدهما عن نصيبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with goods or meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5707)

وقد تقدم من قول مالك أن الصلح بيع من البيوع وسواء كان على الإقرار أو على الإنكار قال ابن القاسم: وإن ادعيت على رجل بدين فأنكر فصالحته منه على ثياب موصوفة إلى أجل لم يجز؛ لأنه فسخ دين بدين، وغن صالحته منه على عشرة أرطال من لحم شاته وهي حيه لم يجز. قال أشهب: أكرهه، فإن جسها وعرف نحرها وشرع في الذبح جاز، وأنكر سحنون قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one thousand dirhams for one hundred dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5717)

فصل [2 – المصالحة على ألف درهم نقدا بمئة]

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one thousand dirhams for one hundred dirhams and then separating before payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5717)

فإن كان لك على رجل ألف درهم نقدا فصالحته على مئة درهم ثم فارقته قبل أن تقبضها جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt by reducing and taking part of it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=910)

ومن كان له على رجل مال حال فصالحه على

اسقاط بعضه واخذ بعضه او تأخير بعضه جاز

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one party accepts less than their share of a present commodity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3373)

[من صالح بأقل من حظه في حاضر جنسه مضى صلحه]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after donating a debt to lepers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3377)

وسئل ابن زرب(1) عن الرجل يكون له الحق على ثان فيلد به ويناكره، فيتصدق به على المجاذم، ثم يصالح فيه بعد ذلك الذي له الحق. فهل الصلح جائز أم لا؟ فأجاب: الصلح جائز، لأن المجاذم ليسوا قوما بأعيانهم. [هل يمضي صلح مقدم القاضي على المحجور أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on the settlement between Umar and Muhammad regarding property other than the quarter and real estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3417)

الصلح الواقع بين عمر ومحمد المذكورين فيما سوى الربع والعقار من [545/6]

Mas'alah: What is the ruling on demanding bullion instead of minted coins in debt settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3482)

أقول: إنما العجب كل العجب ممن يرى أنه قد نجب، وما فهم السبب في نفي الجودة والانطباع، ثم يقابل بالروغان، وإدارة التقسيم والاستفهام في غير مكان. وإنما نفينا الجودة والانطباع، حين اعترفت بعدم الدراية وقصر الباع، من إطلاق المنع المتناول نصوص الجواز وغيرها، لا عن المنع المقيد بصورة تباين الفضل والدوران. وذلك بين واضح من عبارتنا لمن له أدنى مسكة عقل. ونصها: وأما ما أشار إليه السائل من إطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع، فغير متجه عندي ولا مطبوع. فتأمل أيها المعترض المتعجب بنفسه قولنا: من إطلاق المنع، تجده في غاية الجمع والمنع. والمطابقة لكلام اللخمي الذي جلبت من حيث ذكرت، ولا ينبو عنه أصلا إن كنت لفهمه وإدراكه أهلا. وبهذه العبارة وبقولنا بعد كلام اللخمي الواقع في كتاب الصلح هذا التفصيل، هو الحق والصواب الذي لا شك فيه، لأن قاعدة المذهب المالكي في المراطلة والمبادلة والاقتضاءات وغيرها من الأبواب الضيقة المجال: أن كلما دار الفضل في الحال من

الطرفين، امتنعت. وفي اعتبار المثال قولان، بناء على أن المتوقع كالواقع أولا. وإن لم يقع الدوران في الحال، ولا توقع في المآل، فليس إلا الجواز بكل حال، تعلم وتتحقق أن قولكم: وأغرب من هذا كله أن ما نقلتم[1] من كلام اللخمي إنما هو في أخذ المسكوك عن المسكوك، لا في [606/6] (1) في طرة بالنسخة الخطية: هذا هو حرف النزاع وبيت القصيد، من هذا البحر الطويل المديد.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor forgiving a debt without the debtor's explicit acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4813)

وسئل عمن عليه دين فتركه صاحبه له ولم يقل الذي عليه الدين قبلت إلا أنه سكت ثم قال صاحب الدين يطلبه وقال إذا لم يقل قبلت فليس له شيء. فأجاب: إذا قال المطلوب إنما سكت قبولا لذلك فالقول قوله. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement and guarantee in a dispute over a camel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5283)

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له جملا فقال له ما أخذت منك شيئا، فاشتكى إلى السلطان فقال له أحضر البينة، فشهدت له البينة بأنه أخذ الجمل وباعه فقال له السلطان ادفع إليه جمله أو أعطه المال الذي بعت به الجمل والبينة لا تعرف الجمل ولا

وقفوا على بيعه فأدخلوا بينهم رجالا في الصلح فصالحه بتسعة دنانير على أنه يعطيه نصف المال من الزرع والنصف الباقي إلى شهر فقال له لا أقبل منك إلا أن تعطيني من يكون مالي عليه وفي ضمانه فقال له رجل مالك عندي وفي ضمانتي حتى أوصله إليك في الأجل المذكور، ولا شيء له عنده فقال له قبلت ورضيت وبعد ذلك بمدة مضى إلى السلطان الرجل الضامن بالمال وأعنوا على الرجل الأول بالسلطان فأغرمه السلطان أربعة دنانير وأعطاه البقر التي له فأخذها واستخدمها أو حرث بها هل يلزمه أجر البقر والعدوة؟

فأجاب: لم يجز الأمر إلا من أوله على صحة حكم وأما الثانب فبين الظلم فيأخذ بقرة وأجرتها فيما علم فيها إن أحب وإن كان يضمن أحد البقر قوم البقر يوم أخذها فهذا الأجر خير لصاحب البقر لشدة تغييرها في الحراثة وطول ما حبسها عن منافعها وأسواقه فله أن يأخذ بذلك وأما هذه العدوة [571/9] المذكورة فإن غرمها الطالب بالعدوة فلعله يخلص مع ما يحلله الغارم من ورع الاعتداء وإن أبى أن يغرم فإن وجد من يحكم عليه بالتغريم في مثل هذا فإني أرى ذلك له إن شاء الله عز وجل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the wife defers a debt owed by her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=757)

قلت: أرأيت إن صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه إلى أجل من الآجال؟ قال: قال مالك: الصلح جائز ولها أن تأخذه بالمال حالا ولا تؤخره إلى الأجل الذي أخرته إليه عند الصلح.

Mas'alah: Is such a sale valid in a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

قلت: ويجوز هذا في الصلح؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a share in a house for a guarantee of a person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2010)

قلت: أرأيت إن تكفلت بنفس رجل فغاب المكفول به، فطلبني الذي تكفلت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفالة التي تكفلت له على شقص في دار؟ فقال: إذا علم ما الدين الذي كان على المكفول به فالصلح جائز؛ لأن مالكا قال: من تكفل بنفس رجل وإن لم يذكر المال الذي على المكفول فهو ضامن للمال، فهذا حين تكفل بنفس هذا الرجل فهو ضامن للمال. فإذا صالح وقد عرفا المال الذي على المكفول به بنفسه فالصلح جائز، ويأخذ الشفيع الدار بالدين الذي كان للمكفول له على المكفول عنه؛ لأنه قد أخذ الشقص الدين الذي كان له. قلت: وبم يرجع الذي دفع الشقص على الذي تكفل عنه؟ قال: ذلك إلى المكفول عنه، إن شاء دفع إليه ما كان عليه من المال، وإن شاء دفع إليه قيمة الدار، إلا أن تكون قيمة الدار أكثر من قيمة الثمن، فلا يكون عليه إلا الدين؛ لأن الكفيل إنما غرم عنه هذا فقط، فالمكفول عنه مخير في ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه، هذا رأيي، وإن لم يعرف ماله عليه فلا يصلح الصلح فيه.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) for slander (qadhf) involving a share in a house valid, and does pre-emption apply?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2011)

قلت: أرأيت إن صالحت من قذف لرجل على شقص لي في دار فدفعته إليه، أيجوز هذا الصلح وتكون فيه الشفعة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى الصلح في هذا جائزا؛ لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها إذا بلغت السلطان، فلا يصلح فيها الصلح على مال قبل أن ينتهي إلى السلطان، إنما فيها العفو قبل أن تبلغ إلى السلطان، فإن بلغت السلطان أقيم الحد. ولا يعرف في هذا أكثر من هذا. وكذلك المحارب إذا أخذه قوم ولهم قبله دم قد قتل وليهم، فأخذوه قبل أن يتوب، فليس عفوهم عفوا، ولا يجوز أن يصالحوه من الدم على مال، فالصلح باطل والمال مردود؛ لأنه لا عفو لهم في ذلك وإن بلغوا السلطان. قلت: تحفظ هذا عن مالك؟ قال: لم أسمعه منه ولكنه رأيي.

Mas'alah: Can people of sulh sell their land and what are the conditions regarding kharaj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

قال ابن القاسم: قال مالك في أهل الصلح: إن لهم أن يبيعوا أرضهم، فإن كان المشتري إنما يبيعه البائع على أن عليه خراجا يتبع به فلا يحل، وإن كان يكون الخراج على البائع ويسقط عن

Mas'alah: What is the ruling on selling sulh land without transferring kharaj to the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2022)

المشتري فلا بأس به. وأصل هذا فيما سمعنا من قول مالك، أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوا بمنزلة أموالهم، ولا جزية على من اشترى ذلك منهم؛ لأنه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه، وهو يتبع بما صالح عليه. فإنما عليه ما صالح عليه ويبيع من أرضه ومن ماله ما شاء، وهذا قول مالك: فأما أن يبيعه على أن على المشتري خراجها فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for killing an animal in relation to pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2024)

[فيمن ادعى أنه قتل دابته فصالح على شقص]

Mas'alah: Can the owners of an outer house move their door if it harms the inner house's right of passage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2070)

قلت: فلو أن دارا في جوف دار، الدار الداخلة لقوم والخارجة لقوم آخرين، ولأهل الدار الداخلة الممر في الخارجة، فأراد أهل الخارجة أن يحولوا بابهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه، وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك، أيكون ذلك لهم؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا وأرى إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جنب باب الدار الذي كان وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة، رأيت أن يمنعوا من ذلك وإن

أرادوا أن يحولوا بابهم إلى ناحية من الدار ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار، فليس لهم ذلك إن أبى عليهم أهل الدار الداخلة.

Mas'alah: Can the owners of an outer house narrow the door against the objection of the inner house owners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2070)

قلت: فإن أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة؟ قال: ليس لهم أن يضيقوا الباب، ولا أحفظه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of an adjacent share opening a door and passage in it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2078)

قلت: أرأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسماها - ولرجل في جنبهم دار لصيقة أحد النصيبين - فاشترى هذا الرجل النصيب الذي هو ملاصقه ففتح بابا في هذا النصيب وأحدث الممر - ممر داره في طريق هذا النصيب - فأبى عليه صاحب النصيب الآخر ذلك؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: ليس له أن يمنعه إذا كان إنما جعل في النصيب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه ممن سكن من ولده ويتوسع بالنصيب ويكون ممره فيه، وإن كان إنما أراد أن يجعلها سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره يتحرفون إلى النصيب ويمرون في النصيب إلى مخرج النصيب حتى يتخذ ممرا شبه الممر في الزقاق، فليس ذلك له وكذلك قال لي مالك حين سألته عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for money after a killing by ambush in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

[رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولي المقتول على مال]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a non-Muslim from marrying a Muslim woman in a peace treaty context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

ابن رشد: يمنع في الصلحية ومعتة صلحي لا غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a different type of commodity by order of the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3043)

ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى: من قضى عن رجل دراهم عن دنانير أو بالعكس أو تمرا عن قمح من أمر المدين رجع عل من قضاه بما قضاه، وبقى الدين بحاله اتفاقا، فالفساد القضاء وإن قضاه بأمره، فإن قال: اصارفك لنفسي فيما لك من الذهب، وابتاع منك القمح الذي لك بهذا الثمن رجع بالدنانير والقمح، إن قال فيهما: صالحني بما ذكر غريمك رجع بما دفع إلا أن يشاء الآمر دفع ما عليه اتفاقا فيهما، وإن وقع ذلك مبهما دون بيان لأحد الآمرين، ففي حمله على انه مبتاع لنفسه أو مصالح قولا ابن القاسم، وقول بعضهم: تخير الأمر، قول ثالث غير صحيح، وحاصل الخلاف أن في منع القضاء وجوازه قولان، بناء على إيجاب خيار الأمر العباد، ولغوه؛ لأنه

حكمي.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of consumed dirhams with other dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3135)

وقال أشهب: يجوز الصلح على الدراهم المستهلكة بدراهم ما كان، فإن أراد جوازه على أي حال كانت الدراهم المصالح بها من زيادة أو نقص على المستهلكة فهو سائغ كما قدمنا وإن أراد جوازه، وأن المأخوذ خلاف سكة الأولى فهذا يمكن فيه الربا بأن يكون المصالح به أدنى جودة وأكثر وزنا، واعتذر أشهب عن طريق الإطلاق بعدم قصدهما المقامرة والمفاضلة، ونصوص المذهب واضحة بقصد فعل الوكيل على ما عليه وكل، فإن كان معينا لم يتعده، وإن كان مطلقا عم الأحوال عن البدلية مفردا أو معدودا فيما لم يقيده عرف أو قرينة أو استثناء، وإن كان عاما فأحرى وتخصص بها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving currency exchange in a disputed debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3624)

قلت: قوله هو الجاري على المشهور في العقد المحتمل للصحة والفساد، وفي صرفها ولو ادعته مائتي درهم، ثم لقيته والدراهم في بيته فهضمت عنه مائة على أن أعطاك مائة من غير المائتين لم يجز، إنما يجوز أن تأخذ منه مائة وتدع له مائة، قال بعض الفاسيين قصد بيان الوجه المشكل: ولو أخذ منه مائتين كان أقوى في المنع؛ لأنها مناقلة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt at the request of the Prophet?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2545)

وإشارته إلى بعض أصحابه أن يحط عن غريمه الشطر من دينه1.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor accepts partial payment or gifts the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

أو إنما قبل بعضه أو وهبه له الطالب

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for destroyed crops with food or goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2656)

قال ابن حبيب: ومن استهلك لرجل زرعا استحصد أو لم يستحصد، أو طعاما جزافا، فأجاز أن يصالحه من الطعام بما شاء من صنفه، وغير صنفه، وبما شاء من عرض. نقدا كله، وهذا إن كان الاستهلاك معروفا، أو بحريق ظاهر، أو غيره، وإن كان بالغيبة عليه، والانتقال له، لم يجز صلح على طعام.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the creditor accepts partial payment and forgives the remainder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3257)

قال عيسى، فيمن صالح غريمه منم حق حال، على أن يعجل له بعضه الساعة، أو إلى أجل كذا، ويسقط باقيه، فيعجل له ما سمى وقتا ذكر إلا أن الدرهم أو النصف عجز عنه، قال: ولا تلزمه الوضيعة، وله شرطه، قال سحنون، [7/ 172]

Mas'alah: What is the ruling on paying ransom for goods of absent owners in a caravan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4745)

قال محمد بن عبد الحكم في قوم في رفقة معهم أحمال ليسوا عليه بوكلاء فجاء لصوص ليأخذوا متاعهم فصالحوهم عن جميع ما معهم على شيء دفعوه إليهم؟ قال: أرى على الأحمال التي ليس معها أربابها حصتهم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on relocating a public or private path through one's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5029)

قال ابن حبيب قال ابن القاسم فيمن له أرض بيضاء [2] والطرق تشقها فأراد أن يحول الطريق إلى موضع آخر منها أرفق بها وبأهل الطريق فليس ذلك له وليس لأحد أن يحول طريقا وإن كان إلى أسهل من الأول وإن رضي له بذلك [من جاوره من اهل القرى لأنها طريق لعامة المسلمين فلا يأذنه] [3] فيها بعضهم إلا أن يكون طريقا لأقوام بأعيانهم فيأذنوا في ذلك، قال ابن الماجشون: ينظر الإمام فيها، فإن رأى في تحولها منفعة للعامة في مثل سيولتها وقربها أو أقرب وأسهل، وإن رأى في ذلك ضررا بأحد من المارة أو ممن جاورها منع من ذلك وإن حولها بغير إذنه فليتعقب ذلك الإمام

فما كان صوابا أمضاه وإلا رده.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by trees planted by neighbors on their own land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5046)

وسئل عن رجلين غرسا شجرا في أرض ليس بينهما إلا حد فأضر أحدهما بالآخر؟ قال يقران على حالهما لأن كل واحد عمل في أرضه ما أحب، ولو كانت واحدة قبل صاحبتها منع المحدث من الضرر على صاحبه.

Mas'alah: Is a person compelled to rebuild a wall that collapsed if he is able to do so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5069)

قال في العتبية [1] إن كان لأحدهما فهدمه ربه أو انهزم بغير فعله وهو قادر على رده، فترك ذلك ضررا أجبر على رده وإن كان لضعف عن إعادته عذر وقيل للآخر استر على نفسك فالبناء في حقك إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a share or a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5145)

ما جاء فيمن صالح من شقص أو على شقص أو صالح به الكفيل عن غريم

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving usufruct and debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1393)

نجس أو غير مقدور على تسليمه لم يصح (أو إجارة) أو للتنويع أي أن الصلح على غير المدعى به إن كان بمنافع فهو إجارة للمصالح به فيشترط فيها شروطها فإن كان المدعى به معينا كهذا العبد أو كهذه الدابة جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين وإن كان المدعى به غير معين بل كان مضمونا في الذمة كدينار أو ثوب موصوف فأقر به لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة ولا مضمونة؛ لأنه فسخ دين في دين وأما الصلح عن إنكار فسيذكر له المصنف ثلاثة شروط زيادة على شروط البيع والإجارة (و) الصلح (على) أخذ (بعضه) أي المدعى به (هبة) للبعض المتروك وإبراء منه (وجاز) الصلح (عن دين بما يباع به) ذلك الدين أي بما تصح به المعاوضة كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما فيصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو بطعام مخالف للمصالح عنه نقدا ويمنع بمنافع كسكنى دار أو بمؤخر لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين أو صرف مؤخر أو نساء وكذا إن أدى إلى بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بدراهم أو غيرها أو أدى إلى ضعة وتعجيل كصلحه عن عشرة دنانير أو دراهم أو أثواب مؤجلة بثمانية نقدا ورد الممنوع إن كان قائما وقيمته أو مثله إن فات ورجعا للخصومة لئلا يكون تتميما للفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with something outside the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1399)

لا) إن صالحها بشيء (من غيرها) أي التركة فيمنع (مطلقا) كان المصالح به ذهبا أو فضة أو عرضا كانت التركة أو شيء منها حاضرة أو غائبة (إلا بعرض) من غيرها فتجوز بشروط ذكرها بقوله (إن عرفا) أي الوارث والزوجة (جميعها) أي التركة ليكون الصلح على معلوم (وحضر) جميع التركة حقيقة في العين وحكما في العرض بأن كانت قريبة الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فهو في حكم الحاضر وعلة الشرط الثاني السلامة من النقد بشرط في الغائب (وأقر المدين) بما عليه (وحضر) وقت الصلح وكان ممن تأخذه الأحكام إن كان في التركة دين ولا بد من جميع شروط بيع الدين كما يفيده قوله وإن كان دين فكبيعه)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a wife for dirhams and goods with gold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1399)

و) جاز صلح الزوجة مثلا (عن دراهم) أو ذهب (وعرض تركا بذهب) من عند الوارث (كبيع وصرف) أي كجواز بيع وصرف فإن كان حظها من الدراهم قليلا أقل من صرف دينار جاز إن لم يكن في التركة دين وإن كان حظها منها صرف دينار فأكثر منع)

Mas'alah: What is the exception for food and condiments in the settlement of a co-owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1404)

إلا الطعام) والإدام من بيع (ففيه تردد) ظاهر كلامه أنه إذا صالح أحد الشريكين فللآخر

الدخول معه إلا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس بمراد وإنما مراده أن ينبه على أنه في المدونة استثنى الطعام والإدام لما تكلم على هذه المسألة بقوله غير الطعام والإدام فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن أبي زمنين إنه مستثنى من آخر المسألة وهو جواز إذن أحد الشريكين لصاحبه في اقتضاء نصيبه مقاسمة والمقاسمة في الطعام كبيعه قبل استيفائه فيلزم عليه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وهذا مبني على أن القسمة بيع والمعتمد أنها تمييز حق كما يأتي للمصنف في باب القسمة وقال عبد الحق وأبو عمران [حاشية الدسوقي] أولياء المقتول طلبوا الصلح من ذلك الجاني وقوله أو طلبه هو أي أو كان الجاني هو الذي طلب الصلح من أولياء المقتول. (قوله: ووجد) أي وقت الرد عليهم. (قوله: فلا رجوع له به عليهم) أي على أولياء الدم كمن أعطى عطية لمن تصدق عليه بصدقة ظنا منه لزوم الإثابة فإنه يرجع بما وجد مما أثاب ولا يرجع بما فات منه وحيث لا رجوع له على أولياء الدم بما فات فهل يرجع على العاقلة بما زاد على حصته منه ويحسب ذلك الفائت للعاقلة من الدية واختاره البنوفري وقيل لا يرجع به أيضا على عاقلته ويحسب لهم من الدية واختاره ابن هارون وقيل لا يرجع بذلك على العاقلة ولا يحسب لهم من الدية وهو مقتضى نقل المواق قال شيخنا وهذا هو المعتمد (قوله وإن صالح أحد ولدين إلخ) حاصله أن أحد الوارثين سواء كانا ولدين أو أخوين أو عمين أو غير ذلك إذا ادعى بمال على شخص مخالط لمورثه من تجارة أو وديعة فأقر بذلك أو أنكره وصالحه عليه فإن للوارث الآخر أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه سواء كان ذهبا أو فضة أو عرضا وله أن لا يدخل معه ويطالب بحصته كلها في حالة الإقرار وله تركها كلها وله المصالحة بأقل منها وأما في حالة الإنكار فإما أن يكون له بينة أو لا فإن كان له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بما يراه صوابا وإن لم يكن له بينة فليس على غريمه إلا اليمين. (قوله: فلصاحبه الدخول معه) ثم إن كان الصلح عن إقرار رجع غير المصالح على الغريم بما بقي له من

حقه ورجع المصالح على الغريم بما أخذه منه صاحبه كما يأتي للمصنف وقال ابن يونس ما بقي على الغريم بعد صلح أحدهما يكون بينهما كما في المواق ووجهه كما قال المسناوي أن الصلح لازم للأول ولما شارك رب الدين الآخر في ما اقتضاه شاركه هو في حصته وإن كان الصلح عن إنكار ودخل غير المصالح مع المصالح فيما صالح به فلا رجوع للمصالح ولا لشريكه على الغريم به لأن الصلح لقطع النزاع ورجوع المصالح عليه بما أخذ منه فتح لباب النزاع خلافا لعبق حيث قال يرجع المصالح على الغريم بما أخذه منه صاحبه ولا رجوع لصاحبه على الغريم ولا على المصالح بما رجع به على الغريم. (قوله: أي مشترك بينهما) أشار الشارح إلى أن اللام في قول المصنف لهما بمعنى بين فموضوع الكلام هنا في الحق المشترك وأما إذا كان لكل منهما حق وكان الحقان على شخص واحد كزيد ولا اشتراك بينهما وكتب الحقان في كتاب واحد فسيأتي المصنف يتكلم عليه ويذكر فيه قولين. (قوله: إلا الطعام ففيه تردد) حاصله أن المدونة قالت وإن صالح أحد شريكين فللآخر الدخول معه إلا أن يشخص بعد الإعذار إلا الطعام فصدر الكلام قوله فللآخر الدخول معه وعجزه قوله إلا أن يشخص بعد الإعذار فاختلف شراحها في قولها إلا الطعام هل هو مستثنى مما يفهم من آخر الكلام أو مما يفهم من أوله على ما ذكر الشارح. (قوله: على هذه المسألة) أي مسألة ما إذا كان لشريكين حق على ثالث في كتاب أو مطلق واقتضى أحدهما شيئا فللآخر الدخول معه. (قوله: من آخر المسألة) أي مما يفهم من آخرها وهو قوله إلا أن يشخص بعد الإعذار أي فليس للحاضر أن يدخل مع الشاخص ويفهم من هذا أنه يجوز لأحد الشريكين أن يسافر ليقبض ما يخصه منه بإذن شريكه إلا الطعام فلا يجوز له أن يسافر لقبض ما يخصه منه بإذن شريكه لأن ذلك قسمة للطعام والقسمة بيع وحينئذ فيلزم بيع الطعام قبل قبضه. (قوله: كما يأتي للمصنف) أي وعلى هذا فيجوز لأحد الشريكين أن يسافر بإذن شريكه لأخذ ما يخصه من الطعام

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the exception of food in settlement by a co-owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1405)

إنه مستثنى من أول المسألة وهو جواز مصالحة أحد الشريكين عن حصته؛ لأن المصالحة عن طعام البيع بيع له قبل قبضه إلا أن هذا مستفاد من قول المصنف: الصلح على غير المدعي بيع ومن قوله وجاز عن دين بما يباع به فلو ترك قوله إلا الطعام إلخ لكان أحسن فتحصل أن التردد في فهم مرجع الاستثناء هل هو أول الكلام وهو أن صلح أحد الشريكين عن نصيبه جائز إلا الطعام والإدام من بيع فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to the defendant in a settlement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4884)

وإن فضل شيء رد إلى المطلوب.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) involving reduction of a debt binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1372)

ومن صالح رجلا من حق له عليه على بعضه وإسقاط بعضه فليس له أن يرجع في صلحه والوضيعة لازمة له.

Mas'alah: What is the ruling on buying a right of way or a place for beams in a wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1391)

2716 - ويجوز لك شراء طريق في دار [رجل] ، أو موضع جذوع من جداره لتحمل عليها جذوعك إذا وصفتها، ويجوز هذا في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the debt consists of goods that are measured or weighed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1480)

2852 - [قال ابن القاسم] في كتاب الصلح: ولو كان دينهما ثيابا أو عرضا مما يكال أو يوزن، أو لا يوزن ولا يكال من غير الطعام والإدام فصالح أحدهما، أو باع حقه بعشرة دنانير جاز، ولشريكه أخذ نصفها ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما، وإن شاء سلم له ذلك وأتبع الغريم بجميع حقه، ثم لا رجوع له على الشريك وإن أعدم الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a destroyed slave or goods with a specific item or commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1488)

ولو تعجلته بعد الشرط لم يجز، وكذلك إن ادعيت أنه استهلك لك عبدا أو متاعا فالصلح فيه على عين أو عرض يجري عل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a non-destroyed claimed slave or goods with cash or deferred goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1489)

ولو لم يفت العبد الذي ادعيت أو المتع ولا تغير، جاز صلحك منه على عين أو عرض نقدا أو مؤجلا، إذا وصفت العرض المؤجل وكان مما يجوز أن تسلم فيه عرضك.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt or a marriage right through a settlement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1493)

ومن قال لرجل: هلم أصالحك من دينك الذي لك على فلان بكذا، ففعل، أو أتى رجل إلى رجل فصالحه على امرأته بشيء مسمى، لزم الزوج الصلح ولزم المصالح ما صالح به، وإن لم يقل: أنا ضامن، لأنه إنما قضى على الذي عليه الحق. [1]

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one thousand dirhams for one hundred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1493)

ولو كان على رجل ألف درهم نقدا، فصالحته [من ذلك] على مائة درهم، ثم فارقته قبل أن تقبضها، جاز ذلك. (1) انظر: مواهب الجليل (5/81) ، والمدونة الكبرى (11/379) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of goods or salam food for its capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1494)

ومن له على رجل دين عرض، أو طعام من سلم، فصالحه على رأس ماله ثم فارقه قبل أن يقبضه، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of food and dirhams for a different amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1495)

ومن لك عليه طعام من قرض وعشرة دراهم، فصالحته على أحد عشر درهما نقدا فذلك جائز، وإن كان من بيع لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reduction of a debt in exchange for prompt partial payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1497)

وإن كان لك عليه ألف درهم حالة، فأشهدت له أنه إن أعطاك مائة من الألف الحالة إلى شهر فباقيها ساقط عنه، وإن لم يفعل فالألف كلها لازمة، فذلك جائز ولكما لازم. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor settling with the debtor for part of his right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1781)

وأما صلح أحدهما للغريم على شيء من حقه، فقد جرى مستوعبا في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on changing the entrance of a shared courtyard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2015)

وإذا كانت دار داخلها لقوم، وخارجها لقوم، وللداخلين الممر على أهل خارجها، فأراد أهل خارجها تحويل بابها إلى موضع قريب من مكانه، لا ضرر

Mas'alah: What is the ruling on settlement between owners of mixed goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2093)

ترك الصبي ويكونان في المخلوطين شريكين بقدر طعام كل واحد بعد العلم بكيله فعلا، ولو أعطى أحدهما الآخر مثل طعامه على أن يدع له جميع المخلوط، لم يجز، [لأنه بيع] ، إلا أن يكون هو المتعدي في خلطه، فيجوز ذلك، لأنه قضاء لما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in land of sulh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=920)

فهو لأهل الصلح لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها.

Mas'alah: What are the detailed rulings on sulh over debts and property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2639)

الحق لأحدهما. المتيطي: لا يجوز الصلح على سكنى دار أو خدمة عبد (وعلى بعضه هبة) تقدم نص ابن شاس إن صالح عن بعضه فهو إبراء (وجاز عن دين بما يباع به) ابن شاس: الصلح عن الدين كبيع الدين. ابن يونس: تقدم من قول مالك أن الصلح بيع من البيوع، وسواء كان على الإقرار أو على الإنكار. قال ابن القاسم: وإن ادعيت على رجل بدين فأنكر فصالحته منه على ثياب موصوفة لم يجز؛ لأنه دين بدين، وإن صالحته منه على عشرة أرطال من لحم شاة وهي حية لم يجز. قال ابن القاسم: ومن استهلك لك بعيرا لم يجز أن تصالحه على بعير مثله إلى أجل لفسخك ما وجب لك من القيمة في بعير، وكذلك إن استهلك لك متاعا فصالحته على طعام أو عرض مؤجل لم يجز لفسخك ما وجب لا من القيمة في ذلك. ولو صالحته على دنانير مؤجلة فإن كانت أكثر من القيمة لم يجز، وإن كانت كالقيمة فأدنى وكان ما استهلك مما يباع بالدنانير بالبلد جاز، ويجوز على دراهم نقدا أو على عرض نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير، ولا يجوز إلى أجل، وإن كان مما يباع بالدراهم جاز الصلح على دراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى، ولا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدراهم. وإن شرطتها تأخير ذلك إلى أجل لم يجز، ولو تعجلته بعد الشرط لم يجز لوقوعه فاسدا، وكذلك إن ادعيت أنه استهلك لك غنما أو متاعا فالصلح فيه على عين أو عرض يجري على ما وصفنا، ولو لم تفت الغنم أو المتاع ولا تعين جاز صلحك منه على عين أو عرض نقدا أو مؤجلا إذا وصفت العرض المؤجل وكان مما يجوز أن تسلم فيه عرضك وأجله مثل أجل السلم. وقال ابن القاسم فيمن ذبح لرجل شاة فأعطاه بالقيمة شاة أو بقرة أو فصيلا، فإن كان لحم الشاة لم يفت لم يجز إذ له أخذها فصار اللحم بالحيوان، وإن فات اللحم فجائز نقدا بعد المعرفة بقيمة الشاة، ولو استهلك له صبرة قمح لا يعرفان كيلها جاز أن يأخذ بالقيمة ما شاء من طعام من غير جنسه أو عرض نقدا، وأما على مكيلة من قمح أو شعير أو سلت فلا يصلح

على التحري، وأما على كيل لا يشك أنه أدنى من كيل الصبرة فلا بأس به وكأنه أخذ بعض حقه فلا يبالي أخذ قمحا أو شعيرا أو سلتا، يريد هاهنا وإن لم يعرف القيمة انتهى. وعلى هذا ينبني مصالحة الفران والرحوي فيما ابتدل عندهما، وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول: لا يجوز أن يأخذ ما لا يشك أنه أقل حتى يتحقق أن خبزه أو دقيقه قد أكل لئلا يكون مبادلة بتأخير. وكان يقول: قد تقدم له قرينة الحال أن

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling for ten dinars from a fifty-dinar debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2651)

(فإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة) من المدونة قال ابن القاسم: إن كان لهما مائة دينار من شيء أصله بينهما وهي في كتاب واحد أو بغير كتاب فصالح أحدهما من جميع حقه على عشرة دنانير ولم يشخص أو شخص ولم يعذر إلى شريكه، فشريكه مخير في تسليم ذلك وإتباع الغريم بخمسين، أو يأخذ من شريكه خمسة ويرجع هو

بخمسة وأربعين وصاحبه بخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when each party claims a right against the other?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1663)

وكذلك لو ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقا، فأخذ كل واحد منهما صاحبه به،

فكل واحد يقول: أنا محق [1].

Mas'alah: What is the ruling on settlement before reduction in debt cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1671)

وكلام سحنون وتفريقه [11] بين الصلح قبل الحط ثابت في كتاب المديان لغير ابن القاسم [12]، وثابت هنا في رواية يحيى، وسقط عند إبراهيم بن محمد، وفي كثير من الروايات هنا، ولم يكن في كتاب الدباغ، وضرب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on whether the creditor owes anything for what he received in settlement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1673)

فقيل: يرد عليه مثل ما أخذ. وقيل: قيمته. وقد خرج بعض الشيوخ الخلاف [2] في أنه ليس على الخارج فيما قبض شيء، ولا يدخل عليه، وهو [3] أصل متنازع فيه.

Mas'alah: What is the meaning of settlement in gold or silver when the original sale was in gold or dirhams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1685)

فقيل: معنى ذلك، إن كان البيع بذهب فيكون الصلح بذهب، على أن يسقط عنه من الثمن ذلك، ويقاصه [به] [1]، وإن كان دراهم فيكون أقل من صرف دينار.

Mas'alah: What is the detailed ruling on returning gold or silver in a settlement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1685)

وقيل: بل الكلام على التفصيل، إن كان ذهبا، فيرد [2] ذهبا، وإن كان دراهم، فيرد دراهم.

Mas'alah: How is the value determined in a settlement involving two items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2072)

قيل: إنما ينظر إلى قيمتهما جميعا يوم الصلح، لأنه يوم تمام القبض فيهما. ولا يفرق النظر فيهما. قاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the difference of opinion on valuation in a settlement for two items?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2072)

وقيل: بل ينظر إلى الأول يوم بيعه. وللثاني يوم الصلح. وإليه ذهب غيره. وتقدم الكلام

في مسألة الخلخالين في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt by accepting goods or reducing the amount?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3173)

فالصلح عن الدين كبيع الدين، وعن البعض إبراء عن البعض، والوضيعة لازمة أي: إذا ادعى عليه دينا فأقر به فصالحه عنه، فإن صالحه عن جميعه بعرض يأخذه منه فذلك كبيعه منهن فيشترط في الصلح ما يشترط في بيعه، وإن صالحه عنه بترك بعضه فهو إبراء عن البعض وما وضع عنه فهو لازم له؛ لأنها هبة مقبوضة، ويشترط فيها قبول الموهوب في حياة الواهب، وهي يكفي في ذلك قبول الموهوب له بعد موت الواهب؟ فيه قولان.

Mas'alah: How are the debt and the received item valued in a settlement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3173)

ويقدر الدين والمقبوض كالعوضين أي: ويقدر الدين المدعى فيه والمقبوض عنه كالعوضين في البيع؛ أي كما لو باع الدين بعوض فما يجوز في البيع يجوز في الصلح، وما يمتنع يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for something other than the claimed item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1514)

(الصلح على غير المدعى به بيع) إن كان الغير ذاتا فيشترط فيه شروط البيع فلا يجوز الصلح بغرر كرطل من شاة قبل سلخها (

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving partial remission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1514)

وعلى بعضه إبراء) ولا يحتاج لحيازة (

Mas'alah: Which jurist's opinion is more correct regarding possession in a debt settlement?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=461)

قال القاضي: جواب أبي بكر في هذه المسألة كلها أصح من جواب أبي عمران، وقول أبي عمران أنهما في التقابض مصدقان مع وقله: أنه لابد من خروج الزوج من الدار كالصدقة والرهن لا يكون سكناها معه فيها قبضا متناقض؛ لأنه إذا لم يصح التصير إلا بالإخلاء من الزوج فتقاررهما به ينبغي ألا يكون عاملا إن وقع فيه تنازع بينهما، أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما ووراثه الآخر، كادعاء الحوز في الصدقة إذا لم تقم عليه بينة، هذا الظاهر على جوابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=946)

والأمة) القن (الغارة) التي تدعو رجلا أن [حاشية العدوي] عليه مائة فصالحه عنها بخمسين وهذا في الحقيقة إبراء، ويجوز عن الدين بما يباع به فإن كان عرضا جاز الصلح عنه ولو بعين حالة وإن كان عينا جاز الصلح عنه بعرض حال وعن الذهب بالورق وعكسه حيث حلا وعجلا المصالح به. [قوله: وعلى الإنكار على المشهور] خلافا لابن الجهم فإنه يقول بعدم الجواز، وعلته مذكورة في ابن ناجي. [قوله: ثم يصالحه] أي يجوز له ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو المعتمد، والجواز إنما هو بالنظر إلى العقد، وأما باعتبار الباطن بحيث يحل تناول ما وقع به الصلح فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال. [قوله: ما ذكره] أي الفاكهاني. وقوله: من الخلاف أي المشار له بقوله على المشهور. [قوله: هو كالإقرار] أي الذي هو المشهور كما قال الفاكهاني، وأقول يبحث في ذلك بأنه لو جعل كالإقرار لما اشترط فيه شروط الإنكار مع أنه يشترط فيه شروط الإنكار فتدبر. [قوله: نقلناها في الأصل] هي ما أفادها في التحقيق بقوله: أي يجوز ذلك بشروط ثلاثة عند مالك أن يكون ذلك جاريا على دعوى المدعي، وعلى إنكار المنكر، وعلى ظاهر الحكم، وشرط ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ اشترط شرطا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد، فلو ادعى على رجل دراهم وطعاما من بيع فاعترف البائع بالطعام وأنكر الدراهم فصالحه على طعام لأجل أكثر من طعامه أو اعترف له بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لما في ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر، ولو ادعى عليه عشرة دنانير فأنكره

فأراد أن يصالحه عنها بدراهم إلى أجل فهذا ممتنع على دعوى المدعي إذ لا يحل له أن يأخذ في دنانيره دراهم إلى أجل، وجائز على دعوى المدعى عليه إذ إنما صالح على يمين وجبت عليه فيمتنع عند مالك وابن القاسم؛ لأن من شرطه عندهما أن يجوز على دعواهما معا. وهذا لا يجوز على دعوى المدعي وأجازه أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد، وهكذا لو ادعى عليه عشرة أرادب من قرض فقال المدعى عليه: بل لك عندي خمسة من سلم فأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهو جائز على دعوى المدعي؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، ولا يجوز على دعوى المدعى عليه؛ لأن طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا أيضا يجيزه أصبغ ويمنعه مالك وابن القاسم، ولو ادعى عليه مائة درهم فأنكر فصالحه على خمسين إلى أجل أو على تأخير جميعها فهذا جائز على دعوى كل منهما؛ لأن المدعي يقول: حططت وأخرت وأنا دائن والمدعى عليه يقول: افتديت من يمين وجبت علي. وظاهر الحكم أن فيه سلفا جر منفعة، فالسلف هو التأخير والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع المال، فهذا ممنوع عند مالك لاشتراط الجواز في ظاهر الحكم وأجازه ابن القاسم؛ لأنه لم يعتبر هذا الشرط ولا إشكال في جوازه على قول أصبغ اهـ كلام التحقيق. [قوله: بالزوجة] حال من التغرير أي حال كون التغرير ملتبسا بالزوجة. [قوله: والأمة القن] بل والمكاتبة والمدبرة وأم الولد كذلك، لكن القن والمكاتبة تعتبر قيمة ولدهما على أنه قن، وقيمة ولد المدبرة وأم الولد على الغرر. أما الأولى فلاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده ويحمله الثلث فحر أو يحمل بعضه أولا يحمل منه شيئا فيرق ما لا يحمله الثلث من بعضه أو كله. وأما الثانية فلاحتمال أن يموت سيد أمه قبله فيكون حرا أو احتمال أن يموت قبل سيد أمه فيكون رقيقا ويغرم قيمة ولد المعتقة لأجل على الغرر لذلك الأجل أي على أنهم أحرار بعد

يتزوجها مخبرة بمقالها أو بشاهد حالها أنها حرة ف (تتزوجه على أنها حرة) ثم يظهر خلافه (فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له) بها إذا لم يكن ممن يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بأنها أمة سواء أذن له السيد في النكاح أم لا. وعلى الزوج الأقل من المسمى وصداق المثل، ظاهر كلامه أن الولد حر وإن كان الزوج عبدا، ومذهب المدونة أنه رقيق للسيد فلذلك قيدنا كلامه بقولنا: وكان الزوج حرا، وما ذكره من أخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور، وقيل: يوم الولادة وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله له قيمته. ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for part of it in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=801)

والصلح على الدين كبيع الدين، وإن صالح على بعضه فهو أبرأ عن البعض. ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو أقل منه جاز، ولا يجوز على أكثر منه. وإن صالح من مؤجل على حلول بعضه وإسقاط بعضه لم يجز.

Mas'alah: What are the general rules for settlement that is a sale in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=801)

وبالجملة، فهذا القسم من الصلح بيع، وحكمه حكم البيع في العين كان أو في الدين، ويقدر المدعى به والمقبوض كالعوضين فيما يجوز بينهما وما يمنع فتمتنع (الجهالة) والغرر والواحد باثنين من جنسه إلى أجل، والوضع على التعجيل وغيره مما يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that involves dropping part of a claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=803)

فأما حيث جرى الصلح على الإسقاط والإبراء، فهو وضع بعض الحق المدعى وإبراء منه، مثل أن يسقط بعض الحال ويأخذ باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from using materials to support a leaning wall?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1479)

ومنع عمد وخشب وحجر ونحوه لذي جدار مائل فيقع الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on sulh over something other than the claimed item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2468)

ولما كان الصلح قسمين على غير المدعي فيه وعلى بعضه، والأول قسمان، أشار للأول من الأول بقوله: الصلح على غير المدعى به بيع، فيشترط فيه شروطه، كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما فيصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه، وهذا معاوضة اتفاقا؛ إذ هو كبيع عرض بنقد أو بعضو مخالف، فلو اختل شرط البيع:

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a lease or a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2469)

وأشار للثاني من الأول بقوله: أو إجارة فيشترط له مالها، كصلحه على دنانير نقدا بسكنى دار، فيجوز، فلو كان على دنانير مؤجلة امتنع، كصلحه عن مائة بخمسين، فالمتروك هبة لازمة للواجب، لأنها مقبوضة، ويشترط فيها قبول الموهوب له في حيازة الواهب، وفي قبوله بعد موته قولان.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with something that could be sold for that debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2469)

وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين؛ إذ هما كالعوضين، ويمتنع ما يمتنع بيعه، فيعتبر ضع وتعجل في العرض والنقد، كدعواه ثلاثة دنانير أو أثواب إلى سنة فأقر، ثم صالح بدينارين، أو ثوبين نقدا.

Mas'alah: Why does the author mention a specific case of settlement despite it being included in a previous one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2471)

تنبيه ذكر هذه الصورة وإن دخلت في التي قبلها لخفاء فهمها منها، وذكرها مع الاستغناء عنها أيضا بقوله: (وعلى بعض هبة) ، للتنصيص على كل نوع بانفراده.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with dinars not from the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2475)

ثم ذكر مفهوم قوله من التركة، فقال: لا إن صالحها بدنانير من غيرها، فلا يجوز مطلقا، سواء قلت الدراهم أو كثرت؛ لدخول التفاضل بين العينين، والتأخير بينهما، لأن حكم العرض الذي مع العين حكم النقد في الغائب، والتناجز في هذه الصورة مطلوب، ويدخله أيضا بيع وصرف إن كان حظها من الدراهم صرف دينار فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement using goods from the debtor's own property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2475)

وما ذكره في هذه المسألة والتي قبلها كقولها فأما على عروض من ماله نقدا فذلك جائز بعد معرفتهما بجميع التركة وحضور أصنافها وحضور من عليه الدين وإقراره، وإن

لم يقفا على معرفة ذلك كله لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6220)

السابع: قال عبد الباقي: قول المص: "بيع أو إجارة" فيما إذا كان الصلح على إقرار وعن معين، وأما على إنكار فسيذكر له ثلاثة شروط، وإن كان عما في الذمة فسيذكره بقوله: "وجاز عن دين بما يباع به" . انتهى المراد منه. ويظهر من صنيع البناني أن قوله: "بيع أو إجارة" عام في المعين وغيره وفي الإقرار والإنكار والسكوت؛ لأنه يرجع إلى أحدهما وهو الذي قررت عليه المص، ولهذا قال البناني عند قوله: وجاز عن دين بما يباع به ما نصه: الأنسب فجاز بفاء التفريع بدل الواو. انتهى. ومعنى قول المص: "وجاز عن دين بما يباع به" أنه تجوز المصالحة عن الدين بما يجوز أن يباع به الدين، كدعواه عرضا في الذمة فيقر به أو ينكر فيصالحه بدنانير أو بدراهم معجلة أو بالجميع معجلا، وكدعواه طعاما من قرض فيصالحه عنه بنقد معجل أو بعرض معجل، ومفهومه المنع عن دين بما (1) في الأصل: يدل، والمثبت من الحطاب ج 5 ص 457 ط دار الرضوان، وشرح التلقين ج 6 ص 1058.

Mas'alah: What is the ruling on immediate settlement for consumed property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6264)

ومفهوم قوله: بمؤخر أنه لو صالحه بدراهم أو ذهب حالين فيجوز من غير اعتبار. قوله: كقيمته فأقل. وعلم من المص أن المسألة في

Mas'alah: How is the value of a property share divided between known and unknown consideration in a settlement for injuries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6266)

الموضحة الصادرة عن العمد ونصف في مقابلة الموضحة الصادرة عن الخطإ، فيدفع الشريك للمجني عليه نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور؛ لأنه القابل للعمد وليس في العمد شيء مقدر، ويدفع له أيضا دية الموضحة الصادرة خطئا في نصف الشقص الآخر المدفوع في مقابلة الخطإ ودية الموضحة نصف عشر الدية الكاملة؛ لأن من قاعدة ابن القاسم في المدونة فيما أخذ في مقابلة معلوم ومجهول أنه يوزع عليهما شطرين، للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه قاله الخرشي وعبد الباقي. وزاد: وتعتبر القيمة يوم الصلح كذا ينبغي. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a shepherd to settle for a cow in kind after killing one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7420)

التاسعة عشرة: إذا قتل الراعي بقرة فلا يجوز له أن يصالح ببقرة أخرى إلا بعد معرفة فوات لحمها، قال في المدونة: وإن استهلك لك بعيرا لم يجز أن تصالحه على بعير

مثله إلى أجل، قال أبو الحسن: انظر قوله: إلى أجل، فمفهومه إذا كان نقدا جاز، أما إن كان اللحم قائما حيث يكون ربه مخيرا فلا يجوز؛ لأنه بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وإن كان فائتا جاز بعد المعرفة بالقيمة. انتهى.

Mas'alah: Is the ruling on sulh land rent when drought occurs absolute or conditional?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7535)

وهل مطلقا؛ يعني أنه اختلف هل ما مر أن أرض الصلح إذا عطشت يؤدي أهلها ما عليهم مطلق غير مقيد كما هو ظاهره، فيكون قوله فيها مخالفا لقول الغير؟ أو ما مر مقيد بأن لا يصالحوا على الأرض وأما إن صالحوا على الأرض، فعطشت حتى تلف الزرع فإنه لا شيء على أهل الصلح كما قال: إلا أن يصالحوا على الأرض في ذلك تأويلان، في قول الغير هل هو خلاف لما قال في المدونة أو وفاق له. قال البناني: في المدونة: ومن زرع في أرض الخراج بكراء مثل أرض مصر فغرقت أو عطشت فلا كراء عليه إذا لم يتم الزرع، فأما أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم فعليهم الخراج، قال غيره: هذا إذا كان الصلح وظيفة عليهم واختلفوا في قول الغير، فقال أبو عمران هو خلاف لقول ابن القاسم، وقال بعض القرويين: هو وفاق. اهـ. والظاهر من هذا أن التأويلين في صورتين فقط، وهما: إذا صالحوا على الأرض وحدها، أو عليها وعين ما ينوب الأرض منه، فإن صالحوا على الرؤوس فقط أو عليها وعلى الأرض إجمالا فمحل وفاق. اهـ. فالصور أربع، اثنتان هما محل التأويلين، فعلى أنه خلاف فقوله في المدونة على عمومه، فيقول: إن الخراج لازم لهم في الصورتين، والغير يقول بعدم لزومه، لهم وهما ما إذا صالحهم الإمام على الأرض وحدها أو عليهما

وعين ما ينوب الأرض [منه] (1) وعلى الوفاق يقول هو والغير في الصورتين بعدم اللزوم والصورتان اللتان هما محل اتفاق في أنهما يلزم فيهما الخراج أن يصالحوا على الرؤوس فقط أو عليهما إجمالا. والله تعالى أعلم. وتأويل الخلاف لأبي عمران وتأويل الوفاق لبعض القرويين.

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving property (mal) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=232)

الأول: المال: يعتبر فيه ما يحل ويحرم، فلو كان له عليه طعام من سلم، فصالحه على رأس ماله وفارقه قبل القبض لم يجز ولو مات رجل عن دنانير ودراهم حاضرة وعروض حاضرة وغائبة وعقار، فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة قدر ميراثها من الدراهم فأقل جاز، وإن كانت أكثر لم يجز، قاله ابن القاسم، ولو أعطاها دراهم من غير التركة فمنع ابن القاسم مطلقا، وأجازه أشهب إذا أعطاها قدر حصتها من دراهم التركة ومسائل هذا الباب وإن كثرت فالمعتبر ما يحل وما يحرم كما يعتبر في البياعات.

Mas'alah: Who has authority over minerals found in land of peace treaty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=842)

والوجه الثاني: إذا ظهر في أرض الصلح، هل النظر [فيه] [4] إلى الإمام، أو لأهل الصلح؟ (1) انظر: المدونة (2/ 287: 290) ، والنوادر (2/ 198: 202) . (2) في

أ: شاء. (3) في أ: أحدثوه. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on minerals in treaty land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=843)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن النظر فيه إلى الإمام كمعادن أرض العنوة على سواء، وهذا قوله في "واضحة ابن حبيب" . والثاني: أن النظر فيه لأهل الصلح؛ لأنه [ملك لهم] [1] ولا كلام للإمام فيه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب الزكاة الأول" [2] وغيرها، وهو قول ابن نافع أيضا في "كتاب ابن سحنون" ، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when the debt is a specific item and settlement is with a different type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

فالجواب عن القسم الأول: إذا كان الدين عينا، فصالح من غير جنسه، كالعروض ونحوها: فلا يخلو من أن يكون صالح عن نفسه، أو عن الغريم.

Mas'alah: Does a settlement for a debt require the presence of the debtor or proof of the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

فإن كان الدين قرضا، أو ثمن بيع مما لا ربا فيه بينه وبين المصالح به، وكان ذلك شراء لنفسه: فإن ذلك جائز، وهل يفتقر ذلك إلى حضور الغريم، أو معرفة يسره من عسره، وثبوت الدين إن كان عينا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the same debt in kind, with equal or lesser amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2501)

والجواب عن الوجه الثالث من القسم الأول: إذا صالحه لنفسه من عين الدين: فإنه يجوز بالمثل في الصفة والمقدار، ويعود ذلك قضاء، ولا يجوز بالأقل؛ لأن ذلك ربا بلا إشكال؛ لأنه دفع الأقل ليأخذ الأكثر ويدخله فيما بينه وبين الطالب "ضع وتعجل" .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the guarantor pays from the same type of currency as the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2502)

فإنه صالحه منه من نوع الدين: فلا يخلو من أن يكون من نوعه جنسا، أو من نوعه سكة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a specific item matching the debt in quality and quantity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2502)

وإن صالحه عليه من عين الدين، فإن كان مثله صفة وقدرا: جاز، ويكون قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with the same type of item from the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2504)

وأما إن صالحه عنه من ذلك النوع الذي في الذمة مما لا يجوز سلمه فيه، أو صالحه عنه أيضا من عين الدين، فإن كان المقدار في ذلك واحدا والصفة واحدة: فذلك كالقضاء، بل هو هو.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the same type and amount when the benefit goes to the giver or the receiver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2506)

فإن كان الدين عرضا فصالحه بمثل دينه قدرا وصفة: فلا يخلو من أن تكون المنفعة في ذلك للمعطي، أو للمعطى له.

Mas'alah: Why is a settlement that benefits the giver prohibited?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2506)

فإن كانت المنفعة للمعطي: فلا يجوز؛ لأن ذلك سلف جر منفعة.

Mas'alah: When is settlement of a debt with benefit to the debtor unanimously valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2506)

فإن كانت المنفعة للمعطي له: جاز اتفاقا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on settling a debt of specie or food with an equivalent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2506)

أحدهما: أن ذلك جائز، وسواء كان الدين من بيع أو من قرض، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab and Sahnun's view on settling a debt of specie or food with an equivalent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2506)

والثاني: أن ذلك جائز في العين والطعام، وهما كالعروض، وهو قول أشهب وسحنون؛ لأنه قرض معنوي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a commodity when the item is still in existence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2946)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كانت قائمة فلا تخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون عرضا، أو دنانير، أو دراهم. فإن صالحه على عرض فلا يخلو من أن يكون نقدا أو إلى أجل. فإن كان نقدا جاز قولا واحدا. وإن كان إلى أجل فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو ظاهر قول أشهب في "الكتاب" . والثاني: المنع، وهو نص قول ابن القاسم في "كتاب الصلح" . وسبب الخلاف: من ملك أن يملك هل يعد كالمالك قبل أن يملك أم لا؟، فإذا قلنا: إنه كالمالك فيمنع كما قال ابن القاسم؛ لأنه ملك أن يرد

Mas'alah: At what time is the value assessed when a partner must return the value of what he took from a shared debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2958)

وعلى القول بأنه يرجع عليه بقيمة ما أخذ منه فمتى تعتبر قيمته؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يرد قيمته يوم وقع الصلح به، وهو نص قوله في "كتاب الصلح" من "المدونة" . والثاني: أنه يرد قيمته يوم أخذه من الخارج، وهذا تأويل أكثر المتأخرين على المدونة، وحملوا قوله يوم صالح على أنه يوم القبض. وهذا كله في تحصيل المسألة، وأما توجيه هذه الجملة وفهمها فنحن الآن خائضون فيه إن شاء الله. وينبغي أن يعلم العالم أن احتصاص المقتضى بما اقتضى من دين مشترك إنما لم يصح على الوجه الذي ذكرنا دفعا للضرر الداخل على الشريك الآخر باختصاص صاحبه

عنه بما أخذ من دين هما فيه سواء مع نقصان ما بيد الغريم بما أخذ منه قطعا فأرجعناه وسلطناه حدا وإبراء لما في ذمة الغريم، وذلك مما يستضر به القاعد المعذور، وهذا التسليط ليس على أن يأخذه منه فرضا محضا، يرد عليه المثل إن كان إنما أخذ منه المثل وهم يقولون إنما يرد عليه القيمة، ولو كان ملكا محضا لما رده [] [1] مكيلته وهم يقولون له إذا اقتضى حقه فعلى أن التسليط وفوات السلامة في العقبى. فإذا كان المحذور المعذور المجوز باقتضاء حقه كلاما تعين عليه رد جميع ما أخذ، وإلا فلا؛ إذ لا يختص بحصته التواء فصار فرضا من وجه وملكا من وجه، وهذا كما ترى. والحمد لله وحده. (1) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt by taking half in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2725)

فوائد) الأولى: في المقدمات روي «أن كعب بن مالك تقاضى من ابن أبي حدرد – رضي الله تعالى عنهما – دينا له في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته، فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعبا فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قم فاقضه» . الثانية: في التوضيح روى الترمذي وحسنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» .

Mas'alah: What is the ruling on sulh over something other than the claimed item being a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2726)

الصلح على غير المدعى بيع، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a debt with something that the debt can be sold for?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2728)

وجاز عن دين بما يباع به. [منح الجليل] فلو كان المدعى به عينا في الذمة كدراهم فلا يجوز الصلح عنها بمنافع لأنه حينئذ فسخ دين في دين والله أعلم. (وجاز) الصلح (عن دين بما) أي شيء (يباع) الدين (به) كالصلح عن عرض أو حيوان أو طعام في الذمة من قرض أو بيع في غير الطعام بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه. ومفهوم ما يباع به منع الصلح عن دين بما يمنع بيعه به كصلحه عن دين بمنفعة لمضمون أو معين لأنه فسخ دين في دين، أو عن طعام بطعام مخالف له مؤجل لأنه ربا نساء أو عن دنانير بدراهم مؤجلة أو عكسه لأنه صرف مؤخر أو عن طعام من بيع لأنه بيع طعام معاوضة قبل قبضه أو عن عشرة دنانير أو أثواب مؤجلة بستة دنانير، أو أثواب حالة لأنه ضع وتعجل، أو عن عشرة أثواب لشهر باثني عشر نقدا لحط الضمان، وأزيدك ويرد الممنوع إن لم يفت وقيمته أو مثله إن فات ويرجعان لما كان عليه قبل الصلح وإلا لزم تتميم الفاسد، وأراد بالجواز الإذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح من حيث ذاته مندوب إلى آخر ما تقدم عنه وإن وقع بمكروه نفذ ولو أدرك بحدثان قبضه قاله مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on the example of sulh for part of a debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2730)

الرابع: عب قوله ودرهم عطف على مائة ولا يتوهم عطفه على دينار ومع قوله عن مائتيهما، ولكون التمثل للصلح على البعض، وتبرك بلفظ المدونة وإن كان الأوضح كدرهم ومائة دينار عن مائتيهما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional killing with a small or large amount?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2744)

وعن العمد بما قل وكثر [منح الجليل] دينا يباع وهو يحقق أنه لا مدفع له فيه، وللاطلاع على حاله فقد لا ترتضي معاملته وكان ممن تأخذه الأحكام الشرعية وكان العرض المصالح به مخالفا للعرض الذي على المدين لأنه لو وافقه لكان سلفا لها بمنفعة لأن الغالب أن ما يصالحها به أقل من حقها. (تنبيه) قوله إن عرفا جميعها شروط في قوله أو أكثر أيضا، قاله البناني وهو ظاهر . (و) جاز الصلح للزوجة أو غيرها (عن) حظها من (دراهم) أو من ذهب (وعرض) بفتح فسكون فضاد معجمة (تركا) بضم فكسر أي تركهما ميت لورثته (بذهب) أو فضة من مال المصالح حال كونه (ك) االجتماع (بيع وصرف) بأن يكون الجميع دينارا بأن يصالحها بدينار واحد أو يجتمعا في دينار، وحظها من الدراهم أقل من صرف دينار، أو يكون العرض يسيرا جدا لا يعتبر في اجتماع البيع والصرف. (وإن كان فيها) أي التركة المصالح عن حظ وارث منها (دين) للميت على غيره دنانير أو دراهم أو عروض (ف) الصلح عن حظ بعض الورثة منه حكمه (ك) حكم (بيعه) أي الدين في اشتراط حضور المدين وإقراره بالدين وكونه ممن تأخذه الأحكام، وكون الدين ليس طعاما من سلم. عب والخرشي ومراد المصنف استيفاء الكلام على الفروع التي في المدونة وإلا فقوله وعن دراهم إلخ يغني عنه ما مر

من قوله إن قلت الدراهم، وأيضا قوله وإن كان فيها دين إلخ يغني عنه قوله فيما مر وأقر المريض وحضر . (و) جاز الصلح (عن) جناية (العمد) على نفس أو غيرها (بما) أي مال (قل) بفتح القاف واللام مثقلا، أي نقص عن دية الجناية لو كانت خطأ (و) بما (كثر) بضم المثلثة أي زاد عليها معينا قدره لأن جناية العمد لا دية لها، وإنما يخير المستحق بين القصاص والعفو مجانا وإن لم يعين قدر المال المصالح عليه انعقد الصلح ولزم الجاني دية خطأ، قاله ابن رشد، ومفهوم العمد أنه لا يجوز الصلح عن الخطأ بأقل من ديته لأقرب من أجلها لضع وتعجل ولا بأكثر لأبعد منه لأنه سلف بمنفعة، وكذا العمد الذي لا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who chooses to pursue the debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2764)

ولا رجوع، إن اختار ما على الغريم وإن هلك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between partners regarding a debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2764)

وإن صالح على عشرة من خمسينه، فللآخر إسلامها، أو أخذ خمسة [منح الجليل] ورده ابن يونس بأن الكتابين يفرقان ما أصله الاشتراك فينبغي أن يجمع الكتاب الواحد ما أصله الافتراق. (تنكيت) لم يحفظ بعض مشايخي قول سحنون فقال كان ينبغي للمصنف أن لا يعادل كلام الشيخ أبي محمد ببحث ابن يونس وإن كان ظاهر المدونة

فالأولى أن يقول بعد قول أبي محمد ورجح خلافه وهو ظاهرها قاله تت. "ح" ابن يونس وهذا إذا جمعا سلعتيهما في البيع على قول من أجازه لأنهما كالشريكين قبل البيع، ألا ترى أنه لو استحقت سلعة أحدهما وهي وجه الصفقة كان للمشتري نقض البيع كما لو كانا شريكين فيهما فكذلك يكون حكمهما في الاقتضاء حكم الشريكين. وقال أبو محمد بن أبي زيد لا يوجب الكتب في كتاب واحد الشركة بينهما، ولكل واحد ما اقتضى اهـ. قلت إذا كانت هذه المسألة مفرعة على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع فلا حاجة لذكرها لأنها مفرعة على غير المشهور والله أعلم، اهـ كلام "ح" . البناني إن وجد شرط جواز جمع الرجلين سلعتيهما كانت مفرعة على المشهور وسقط بحث "ح" . (و) إن كان دين مشترك واقتضى أحد الشريكين نصيبه كله أو بعضه من مدينهما وسلمه له شريكه ف (لا رجوع) للشريك الذي لم يقبض على القابض بنصيبه مما قبضه (إن) كان (اختار) غير القابض أن يأخذ (ما) بقي (على الغريم) أي مدينهما منه ورضي باختصاص القابض بما قبضه إن لم يهلك الغريم ولا ماله، بل (وإن هلك) الغريم نفسه أو ماله لأن اختياره إتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها (وإن كان) لشريكين مائة على مدين و (صالح) أحدهما (على عشرة) وقبضها بدلا (من خمسينه فل) شريكه ا (لآخر) الذي لم يصالح (إسلامها) أي ترك العشرة للمصالح وإتباع المدين بخمسين (أو أخذ خمسة من شريكه) المصالح (ويرجع) الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse after a settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2765)

من شريكه، ويرجع بخمسة وأربعين، ويأخذ الآخر خمسة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a runaway slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2766)

كعبد آبق

Mas'alah: What is the ruling on selling land taken by sulh and who bears the kharaj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1491)

ص (وإن فرقت عليها أو عليهما؛ فلهم بيعها وخراجها على البائع) ش: هذا هو الوجه الثالث من أوجه الصلح وما ذكره من أن لهم بيع

الأرض هو أحد الأقوال الثلاثة، والثاني: أن البيع لا يجوز والثالث: أنه يجوز، والخراج على المشتري زاد في المقدمات ولا خلاف أنها تكون لهم وإن أسلموا عليها وأنهم يرثونها بمنزلة سائر أموالهم وقرابتهم من أهل دينهم، أو المسلمين إن لم يكن لهم قرابة انتهى من الكبير

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a lease or hire?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2278)

ص (أو إجارة) ش: لم يتكلم الشارح على هذه القولة، وقال ابن غازي مثاله: أن يدعي

على رجل شيئا معينا فيصالحه على سكنى دار، أو خدمة عبد، أو ما أشبه ذلك إلى أجل معلوم، وقد أبعد من ضبطه إجازة بالزاي المعجمة اهـ. وقال في الذخيرة الصلح في الأموال ونحوها دائر بين خمسة أمور: البيع إن كانت المعاوضة فيه عن أعيان، والصرف إن كان أحد النقدين عن الآخر، والإجارة إن كانت عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير إلحاح فمتى تعينت أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروطه لقوله – عليه السلام – «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا» اهـ. قال في التوضيح رواه الترمذي وحسنه وعزاه غيره لابن حبان. قال المازري فأما تحليل الصلح للحرام فمن أمثلته: كمن صالح على دار ادعاها بخمر، أو خنزير، أو غير ذلك مما لا تجوز المعاوضة به، وأما قوله: "أو حرم حلالا" ، فمن أمثلته أن يصالح عن هذه الدار التي ادعاها على أمة بشرط أن لا يطأها، أو بثوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه إلى غير ذلك من وجوه التحجير الممنوعة مع ما يدخل في هذا المعنى من تحريم المحلل اهـ. من أول شرح كتاب الصلح من التلقين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement of a debt with something that can be sold?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2278)

ص (وجاز عن دين بما يباع به) ش: هذا إذا كان المأخوذ من غير الجنس، وأما إذا أخذ عن دين من جنسه فإنه يجوز

Mas'alah: When is the value assessed in a settlement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2283)

ص (ورجع بقيمته) ش: والقيمة يوم الصلح قاله أبو الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on settling a slander case for property or a share?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2956)

[فرع صالح من قذف على شقص أو مال] (الرابع) قال في المدونة ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز ورد ولا شفعة فيه بلغ الإمام أم لا انظر أبا الحسن وجعله من باب الأخذ على العرض مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) denying a claim involving a specific slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=430)

السابعة: الصلح على الإنكار على عبد بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner settling to take their share from one type of joint property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2297)

إذا صالح بعض الأشراك في أنواع المال بقية أشراكه على أخذ نصيبه من أحد أنواع الأموال المشتركة، فإنه قد ذكر في المدونة، في مثال هذا، مسألة من توفى عن زوجة

وأولاد، وترك دنانير ودراهم حاضرة، وعروضا حاضرة وغائبة، وعقارا. فإن المرأة إذا صالحت على أخذ مقدار نصيبها من الدنانير خاصة فإن ذلك جائز إذا أخذت ذلك من عين الدنانير التي تركها الميت. وإن صالحت على أخذ مقدار نصيبها من الدنانير، ولكنها لم تأخذ ذلك من عين الدنانير التي تركها الميت، وإنما أعطاها ذلك الورثة من أموالهم، فإن ذلك لا يجوز. هذا مذهب ابن القاسم. وأجاز ذلك أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a debt for a commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2312)

وأما لو باع حقه من الغريم بعرض يكال أو يوزن أو لا يكال ولا يوزن، والدين ليس بطعام من سلم حتى تفرض المسألة في صلح عن الدين بما يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a debt in the dhimmah with a commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2312)

ولهذا قيد في المدونة في هذا السؤال أن الصلح عما في الذمة مما ليس بطعام ولا إدام. لأجل أن الطعام والإدام إذا كانا في الذمة، فلا يجوز الصلح عنهما بعرض. لأنه بيع الطعام قبل قبضه إذا كان ذلك استقر في النمة من سلم لا من قرض. لأن بيع الطعام القرض يجوز قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for compensation of a consumed commodity in Maliki

fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2333)

فلو أن رجلا استهلك لرجل سلعة، فإن الواجب عليه قيمتها، فإذا

صالحه عما وجب عليه من ذلك، ووجوب القيمة قد اتفقا عليه، فإن ذلك يجري مجرى البيوع. وقد تقدم فيما سلف من كتاب البيوع بيان ما يحل ويحرم في البيوع والمعاوضات. فإذا ثبت وجوب القيمة في هذه السلعة المستهلكة، فإنه إن أخذ عنها عوضا نقدا، جاز ذلك. ولكن بعد المعرفة بمقدار القيمة الواجبة لأنها في المبيعة بما أخذه صاحب السلعة المستهلكة. ولا يجوز لأحد أن يبيع شيئا هو جاهل به. هذا إذا وقع البيع بجنس من الأعواض غير الجنس الذي تقوم به السلعة المستهلكة. ويجب على من استهلكها أن يغرمه. وأما إذا أخذ من جنس ما تقوم به السلعة المستهلكة، فإنه إذا وضح عندهما أن المأخوذ أكثر من القيمة بالأمر البين أو أقل منها، فإن ذلك لا يمنع من التراضي به، ولا يفتقر فيه إلى الوقوف على حقيقة القيمة، لأنه ليس ها هنا معاوضة عن شيء فيفتقر إلى العلم بما وقعت المعاوضة عنه، وإنما حصل من هذا أنه قد وهب صاحب السلعة بعض ما يستحق من القيمة، أو وهب دافع القيمة أكثر مما يجب عليه والهبة تجوز وإن كانت مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with the creditor's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3021)

من الغريم، أو من الحميل إذا صالح بذلك عن إذن الغريم ورضاه، فيصير كالوكيل على

هذه المصارفة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement involving a claim of ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3089)

معاوضة عن الدار, لأن قوله: مالك فيها شيء، يلزم عليه ويتضمن إستحالة المعاوضة عنها، فيتضح على هذا البناء ما قاله سحنون إذا صرف المعاوضة إلى إسقاط الخصام إلى معاوضة ملك يملك وإذا كان ومعاوضة عن الخصام فقد أسقطه المدعي، وهو متماد على إسقاطه، فصحت المعاوضة، فلا تنتقض بعد هذا. وإن التفت في هذا إلى قول المدعي: إن الدار ملكي، فاللازم على هذا القول ومتضمنه أن المعاوضة بالعبد وقعت عن نفس الدار، وهي نقل ملك عوضا عن ملك، وإذا كان ذلك كذلك وضح ها هنا ما قاله ابن القاسم من رجوع من أخذت الدار من يديه في للعبد الذي دفع، وصار ها هنا حكمان يتدافعان على محل واحد فأيهما يثبت وينفى [1] الآخر. هذا سبب هذا الخلاف. وأما الذي في المجموعة فالتفت فيه إلى علة أخرى وهي ما ذكرناه عنه، وهي تعطيل بيتة المدعي، ويكاد للحق هذا البناء ما علم في المذهب في رجل قال لآخر: لك علي دين، فقال المقر [2]: ليس لي علمك دين. فإذا نظرت إلى مقتضى كل واحد منهما وجدته كهذه المسألة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute with a slave or unripe fruit as compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3095)

وقد مر أشهب على أصله في كون الصلح عن هذا ثمنا لرفع الخصام، فإن جاز أن يصالح عن العبد بدراهم، وإن كان ثمنه دنانير، ولم يلتفت إلى وقوعها في الربا لما قدر أن هذا اشترى لرفع الخصام، ورفع الخصام ليس بمال ولا مما يتقوم، وكان طرد هذا يوجب جواز الصلح عن هذا بعبد أو بثمرة لم يبد صلاحها ولكن الشيخ أبا القاسم السيوري منع من هذا. وما أراه منع من هذا إلا أن الخصام مما فيه خطر وغرر، وإذا أخذ عوضا عنه العبد الآبق فهو عاوض عن غرر بغرر، فاشتد حكم الغرر لأنه طارئ في الطرفين جميعا بخلاف إذا تصور التحريم والمنع من جهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a specific claimed item in exchange for benefits (ijarah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2595)

ولما ذكر المدعي به إذا كان ذاتا ذكر ما إذا كان منافع بأو التي للتنويع لا للشك بقوله (أو إجارة) للمدعى به فإن كان المدعي به معينا جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ دين في دين وإنما هو بيع معين بمنافع وإن كان المدعى به غير معين بل مضمونا في ذمة المدعى عليه لم يجز صلحه عنه بمنافع معينة ولا مضمونة لأنه فسخ دين في دين فصورة الإجارة الجائزة أن يدعي بمعين كثوب معين أو عبد كذلك فيصالحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة وتمثيل تت بقوله كصلحه عن دنانير نقدا بسكنى دار فيصح وأما عن دنانير مؤجلة فيمنع لأنه فسخ دين في دين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a debt in the dhimmah with usufruct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2595)

زيد وهو بيده فيصالحه بسكنى دار أو خدمة عبد فلو كان المدعى به دينا في الذمة كدراهم فلا يجوز أن يصالحه بمنافع لأنه فسخ دين في دين والله تعالى أعلم فقول ز وبين تلك الأقسام الثلاثة في الصلح على الإقرار إلى آخره قد علمت أنه لا خصوصية لتلك الأقسام بالإقرار وقول ز على دنانير أو دراهم أو بهما نقدا الخ إذا كان المدعى به معينا فلا يشترط كون المصالح به نقدا وقول ز ولما ذكر المدعى به إذا كان ذاتا الخ قوله أو إجارة للمدعى به الخ المطابق لتمثيله الذي ذكره بعد أن يقول ولما ذكر المصالح به وكذا يقول أو إجارة للمصالح به لكن تصوير الإجارة يكون المدعى به منافع صحيح أيضا إذا كانت دعواه بمنافع قبل أن يستوفيها المدعى عليه وإلا كانت الدعوى في عوض المنافع والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement covering both persons and land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=899)

إذا وقع الصلح على الرقاب والأرض مجملا لكن ذكره على سبيل البحث.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding something other than the claimed property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1581)

[باب الصلح على غير المدعى فيه] (باب الصلح) (قوله كما هو معناه لغة) كما زائدة

أي وهو معناه لغة فهو نوع من أنواع إلخ وحيث كان كذلك والبيع يقع الحجر فيه فناسب ذكره عقب باب الحجر ثم الأولى الإتيان بالواو لا بالفاء لأنه لا يظهر التفريع أي أن الصلح قد يكون نوعا من أنواع البيوع وقد يكون نوعا من أنواع الهبة قال المؤلف الصلح على غير المدعى بيع وعلى بعضه هبة (قوله وهو من حيث ذاته مندوب) قال ابن عرفة وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحة كما في النكاح انتهى وقوله لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء راجع لقوله حرمته وقوله أو راجحة راجع لقوله أو كراهته والمراد بالمكروه المختلف فيه كما يأتي في قوله وجاز عن دين بما يباع به انتهى (قوله كما قال ابن عرفة إلخ) في شرح شب وقد يقال إنه غير جامع لأنه لا يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقر به انتهى ورده بعضهم بقوله الظاهر دخول هذا لأنه لا يخلو عن خوف وقوع النزاع واعترض بأنه لا يسلم أن الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال مفرع عنها معلول لها كالانتقال في البيع مفرع عليه ومعلول له والصلح بيع أو إجارة أو هبة (قوله يدخل فيه الإقرار) أي الصلح يكون على إقرار ولو قال إشارة إلى صلح الإقرار لكان أحسن لأن عبارته توهم دخول شيء آخر وكذا يقال فيما بعد (قوله يخرج به بيع الدين بالدين) أي فإنه لم يكن لرفع نزاع أي ليس شأنه لرفع النزاع وإن كان قد يكون لرفع النزاع وقوله ونحوه أي كبيع الكتابة (قوله أو خوف وقوعه يدخل إلخ) المناسب أن يقول وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه راجع لكل من الطرفين أي اللذين هما قوله انتقال عن حق المشار بهما الصلح الإقرار والإنكار. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a debt with something that can be sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1583)

(ص) وجاز عن دين بما يباع به (ش) هذا صلح عما في الذمة أي وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين كما إذا ادعى عليه بذهب فأقر له به ثم صالحه عليه بعرض حال ومثال ما لا يجوز كمصالحة منكر مال على سكنى داره أو خدمة عبده بعد شهر لأنه فسخ دين في دين وكقمح عن شعير مؤجل للنساء في الطعام فإن فات فالقيمة في المقوم والمثل في المثلي وينفذ إن وقع بالمكروه ولو أدرك بحدثانه قاله مطرف وقال عبد الملك ينفسخ بحدثانه وينفذ مع الطول كصلح عن دين بثمرة حائط بعينه قد أزهت واشترط أخذها تمرا ونفذ أصبغ الحرام ولو بالحدثان لأنه هبة واعلم أن المراد بالمكروه هنا المختلف فيه والحرام المتفق عليه وإلا فالمكروه حقيقة جائز فلا يتصور فيه فسخ في قرب ولا بعد وكراهة التنزيه لا تتأتى هنا واحترز بقوله بما يباع به عما إذا كان يؤدي الصلح إلى ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك أو الصرف المؤخر مثال الأول أن يدعي بعشرة دراهم أو عشرة أثواب إلى شهر فيقر بذلك ثم يصالحه على ثمانية نقدا ومثال الثاني أن يدعي بعشرة أثواب إلى شهر فيصالحه على اثني عشر نقدا وإن صالحه عنها بدراهم أو دنانير مؤجلة لم يجز لأنه فسخ دين في دين ويكون الأول في العين وغيرها والثاني لا يكون إلا في غير العين ومثال الثالث أن يصالحه بدراهم عن ذهب مؤخر وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree that harms a neighbor's wall?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1641)

وبقطع ما أضره من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان. (ش) يعني أن من له شجرة بجوار جدار إنسان وأضرت بالجدار بأن امتدت أغصانها عليه فإن كانت حادثة عنه فإنه

يقضى بقطع الزائد المضر بلا خلاف وإن كان الجدار هو الحادث عليها فهل يقضى بقطع الزائد المضر أو لا؟ لأن صاحب الجدار أخذ من حريم الشجرة في ذلك قولان الأول لمطرف والثاني لابن الماجشون والراجح الأول (ص)

Mas'alah: Does the ruling on sulh land rent apply absolutely or only when the sulh is on the land itself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1869)

(ص) وهل مطلقا أو إلا إن صالحوا على الأرض تأويلان (ش) أي: وهل لزوم الكراء لأهل أرض الصلح سواء صالحوا على أنفسهم فقط أو على الأرض فقط أو عليهما معا وهو معنى الإطلاق أو محل اللزوم إذا صالحوا على أنفسهم، وأما لو صالحوا على الأرض فقط ثم عطشت بعد زرعها فإنه لا يلزمهم شيء وبعبارة والمراد بالمصالحة على الأرض المصالحة عليها فقط بقدر معين سواء وقع الصلح على الجماجم بقدر أيضا أم لا، وأما لو وقع الصلح على الرقاب فقط أو عليها [حاشية العدوي] (قوله يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك) بأن يقال ما قيمة كرائها بذلك فيقال عشرة وما قيمة كرائها بدون ذلك فيقال تسعة فيسقط عن المكتري عشر الكراء المسمى (قوله يقيد القسم الأول بما إذا لم يضر بالمكتري) ، فإذا ضر بالمكتري فيخير فيه بين الفسخ وبين البقاء فيلزمه جميع الكراء وليس له البقاء مع إسقاط حصة المضر من الكراء. (قوله ما إذا أشغله بمتاعه) وزيد على ذلك ما إذا لم يمكنه منه. (قوله أو عطش بعض الأرض إلخ) أما العطش فمطلق، وأما الغرق فيقيد بأن يكون قبل إبان الحرث لا بعده فعليه جميع الكراء (قوله أو غرق) بكسر الراء. (قوله قبل الزراعة) أي: قبل إبان الزراعة أو عند إبان الزراعة أي واستمر الغرق حتى فات الإبان (قوله فإنه لا شيء على المكتري من الكراء)

أي: لا شيء عليه في الباقي القليل وسيأتي الكلام عليه (قوله فبحصته) أي: يحط عن المكتري بحصته إن قام به وإلا لم يحط وعقد الكراء لازم له في السنة فإن ادعى القيام وخالفه المكري عمل بقول المكري كما يعمل به إذا تنازعا في وقت انهدام بيت منها. (قوله صالحوا على أنفسهم) أي: فقط أو عليهما معا الصادق بصورتين فهذه صور ثلاث (وقوله، وأما إذا صالحوا) أي: فعل الخلاف هذه الصورة فالمتفق عليه ثلاث والمختلف فيه واحدة (قوله أو عليهما معا) صادق بصورتين صورة الإجمال وصورة ما إذا عين لكل منهما قدرا معينا فهذه صور أربع (قوله سواء وقع الصلح إلخ) أي:

وعلى الأرض بقدر معين ولم يتميز ما للأرض منه فإن الكراء لازم لهم في العطش باتفاق فالصور أربع وفي كلام الزرقاني نظر إلا أن تؤول عبارته انظر الشرح الكبير.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) regarding claims, debts, and currency exchange?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=644)

الصلح على غير المدعى بيع، أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق. وعكسه. إن حلا.

Mas'alah: What is an example of settlement involving a lease (ijarah)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=644)

قوله: (أو إجارة) مثاله أن يدعي على رجل شيئا معينا، فيصالحه على سكنى دار أو

خدمة عبد أو ما أشبه ذلك إلى أجل معلوم، وقد أبعد من ضبطه إجازة، بالزاي المعجمة.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving dirhams, goods, gold, debt, intentional killing, and defects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2213)

(المتن) وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف، وإن كان فيها دين فكبيعه، وعن العمد بما قل أو كثر، لا غرر كرطل من شاة. ولذي دين منعه منه، وإن رد مقوم بعيب أو استحق رجع بقيمته كنكاح وخلع، وإن قتل جماعة أو قتلوا جاز صلح كل, والعفو عنه، وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده، والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ، وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم، وهل مطلقا، أو إن صالح عليه، لا ما يؤول إليه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when one creditor settles for ten out of fifty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2223)

قوله: (وإن صالح على عشرة من خمسين [3] فللآخر إسلامها، وأخذ [4] خمسة من شريكه، ويرجع بخمسة وأربعين، ويأخذ الآخر خمسة) يريد: إذا كان لهما عند شخص مائة من شيء أصله لهما، وهو في كتاب واحد أو بغير كتاب، فصالح أحدهما الغريم على عشرة من جميع حقه، وهو معنى قوله: (من خمسيه [5] ولم يشخص أصلا) بل

كان الذي عليه الدين حاضرا أو شخص إليه ولم يعذر إلى شريكه فإن شريكه يكون مخيرا في إسلامها له، أي: ويتبع الغريم بخمسين أو يأخذ من شريكه خمسة من تلك العشرة، ويرجع بما بقي له وهو [6] خمسة وأربعون، ويرجع الذي صالح على الغريم بالخمسة التي أخذها منه صاحبه، وقاله ابن القاسم في المدونة [7]، وقال غيره أن للذي لم يصالح أن يأخذ من شريكه خمسة، ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه، فإذا قبضها دفع للمصالح الخمسة التي أخذها منه، وقيل [8]: إن اختار الذي لم يصالح أن يدخل مع المصالح في العشرة، فإني أجعل دينهما كأنه ستون، فيكون له خمسة أسداس العشرة، وللمصالح سدسها، ثم يرجع المصالح بخمسة أسداسها على الغريم، ورجع عليه الآخر بما بقي له، وهو [9] واحد وأربعون وثلثان، انظر الكبير.

(1) قوله: (فصار كذكر حق بكتابين) زيادة من (ن 5) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 317. (3) في (ن) : (خمسيه) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (خمسينه) . (4) في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (أو أخذ) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (خمسة) . (6) في (ن) : (وهي) . (7) انظر: المدونة: 3/ 381. (8) قوله: (قيل) يقابله في (ن 5) : (وقال غيره في كتاب الصلح) . (9) في (ن) : (وهي) .

Mas'alah: What is the ruling on settling with the owner of jettisoned goods in dinars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1265)

قال الأصل فإن صالحوا صاحب المطروح بدنانير ولا يشاركهم جاز إذا عرفوا ما يلزمهم في القضاء ا ه

Mas'alah: What is the ruling on jettisoned cargo if it is recovered safely or damaged?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1265)

وصل في ثلاث مسائل تتعلق بهذا الفرق المسألة الأولى إن خرج المطروح بعد الطرح من البحر سالما فهو لمالكه وتزول شركته لمن لم يطرح لهم شيء أو خرج وقد نقص نصف قيمته انتقص نصف الصلح ويرد نصف ما أخذ والفرق بين المطروح المصالح عليه ها هنا إذا خرج يكون لصاحبه وبين الدابة المصالح عليها في التعدي والعارية إذا وجدت تكون لمن صالح عليها لا لصاحبها هو أن التعدي ينقل المتعدى عليه للذمة بالقيمة فيكون له لأن القيمة للمتعدى عليه فلا يجمع له بين العوض والمعوض عنه والطرح في البحر شيء توجبه الضرورة فلا يحصل الصلح فيه بيعا لا ينتقض

Mas'alah: What is the ruling on a sulh (settlement) for taking usufruct?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=196)

وإن كان الصلح على أخذ منافع فهو إجارة للمصالح به على الذات المدعى بها فيشترط فيها شروط الإجارة كأن يكون المدعى به معينا كهذه الدابة فيجوز صلحه عنها بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين. وإن كان المدعى به غير معين بأن كان في الذمة كدينار أو ثوب موصوف لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة أو مضمونة لأنه فسخ دين في دين بناء على أن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر وهو مذهب ابن القاسم أما على أن قبض الأوائل قبض للأواخر وهو مذهب أشهب فالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim by taking part of the claimed property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=196)

وإن كان على أخذ بعض المدعى به فهو إبراء

Mas'alah: What types of consideration are valid for settlement of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=198)

(فرع) يجوز الصلح عن دين بما تصح به المعاوضة عن الدين كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما فيصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو بطعام مخالف للمصالح عنه نقدا ويمنع بمنافع كسكنى دار أو بمؤخر لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين أو صرف مؤخر لأنه ربا نساء كما لو صالحه عما يدعيه عليه من الدنانير أو الدراهم التي في ذمته من قرض أو من بيع بفضة أو بدنانير مؤجلة أو كان يؤدي إلى

Sub-topic – Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

Mas'alah: What is prohibited in settlement that is also prohibited in sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2208)

فرع قال ابن يونس: يمتنع في الصلح ما يمتنع في البيع كمصالحة منكر المال على سكنى أو خدمة لأنه فسخ دين في دين أو قمح من شعير مؤجل لأنه نسأ في الطعام فإن فات فالقيمة أو المثل كالبيع وينفذ إن وقع بالمكروه ولو أدرك بحدثانه قاله مطرف قال عبد الملك: يفسخ بالحدثان وينفذ مع الطول ونفذ أصبغ الحرام ولو بالحدثان لأنه كالهبة وكذلك لو صاغ بشقص لا شفعة فيه كالهبة وهذا في ظاهر الحكم وبينه وبين الله تعالى يحرم ما يحرم في البيع وقال غير أصبغ: في الشقص الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving gold bullion for a debt of dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3047)

[مسألة: دفع إلى صائغ عشرين درهما يعمل له بها سوارين فمطله فاسترد دراهمه] مسألة وسئل: عمن دفع إلى صائغ عشرين درهما يعمل له بها سوارين، فمطله فاسترد دراهمه، فقال: ما عندي ولكن خذ عشرة وأنظرني بالعشرة الأخرى شهرا ففعل، فلم يجد عنده إلا ثمانية دراهم، فأعطاه بالدرهمين الباقيين تبرا قليلا. قال: إن كان بعد الإيجاب وكان ذلك صلحا، وجب ومضى حتى لو أراد أن يرجع فيه لم يكن له، فلا

بأس به. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة والقول فيها في رسم نقدها من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on settling a wheat debt with dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5329)

وقوله في الرواية: وإن كان القمح من بيع باعه أو ابتاعه فإن ذلك لا يحل أن يأخذ فيه ثمرا بين، لا إشكال فيه؛ لأنه، بيع الطعام قبل أن يستوفي. وأما قوله: فإن كان القمح سلفا، فصالحه على ثمر يسلفه من إنسان، وأمر أن يدفعه إليه، فإنما له ثمن، فلا اختلاف فيه؛ لأن المطلوب هو الصالح للطالب، المستسلف للثمر، فلا إشكال في أنه يرجع عليه بما أسلفه إياه من الثمر، ودفعه يأمره إلى الطالب، إلا أن الصلح لا يجوز، إلا أن يقبض التمر في الوقت ناجزا ولا يتأخر عن عقد الصلح. وقد قال ابن دحون فيها: إنه على قياس ما تقدم في الرجوع، يريد أنه يدخل فيها من الاختلاف في الربوع، ما دخل فيما تقدم. وليس ذلك بصحيح على ما بيناه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of grain with a different type of grain after maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4613)

قال: وأما من له عليه مئة إردب سمراء إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه خمسين محمولة، حطه ما بقي فإن كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجز، وإن كان ذلك اقتضاء من خمسين منها ثم حطه بعد ذلك ما بقي بغير شرط جاز.

Mas'alah: What is the second section on what is prohibited in settlement as in sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5659)

[فصل 2 – يمتنع في الصلح ما يمتنع في البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving what is not permissible in sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5659)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: في الصلح يقع بما لا يجوز به البيع مثل أن يدعي على رجل مالا فينكره على سكنى دار، أو خدمة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a disliked or prohibited matter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5660)

عبد، أو من قمح على شعير، أو شعير على قمح مؤجل أن ذلك حرام مفسوخ ويرد فإن/ فات صح بالقيمة على قابضه أو يرد المثل كالبيع ويرجعان إلى الخصوم إلا أن يأتنفا صلحا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) . [فصل 3 – الصلح يقع بالأمر الذي يكره أو يحرم] قال مطرف: فإن وقع الصلح بالأمر الذي يكره وليس بصريح الحرام، فهو ماض جائز وإن أدرك بحدثانه. وقال ابن الماجشون: إن عثر عليه بحدثانه فسخ وإن طال أمره مضى، وأما أصبغ فيجيزه كله حرامه ومكروهة وإن كان بحدثانه وقال: إنما هو كالهبة؛ لأنه لو صالح بتنقص لم تكن فيه شفعة؛ لأنه كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on settling good dirhams with dirhams containing copper or base dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5718)

فصل] 4 – المصالحة على الدراهم الجياد بالمحمول عليها نحاس أو البهرجة [

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of food from a loan for dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5719)

فصل] 6 – المصالحة من طعام قرض على دراهم [

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of food and ten dirhams for eleven dirhams cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5720)

فصل] 7 – المصالحة على طعام قرض وعشرة دراهم بأحد عشر درهما نقدا [ومن لك عليه طعام من قرض وعشرة دراهم فصالحته على أحد عشر درهما نقدا فذلك جائز م: يريد إن كانت الدراهم التي لك عليه حالة؛ لأنك بعت منه الطعام القرض بدرهم، وبيعه جائز حل أو لم يحل، وأخذت عشرة قضاء من دراهمك الحالة. ولو كانت الدراهم التي لك عليه لم تحل حل أجل الطعام أو لم يحل؛ لأنه ابتاع منك الطعام على إن عجل لك العشرة دراهم فذلك بيع وسلف. قال ابن القاسم: وإن كان الطعام من بيع لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one hundred dirhams and one hundred dinars for one hundred dinars and one dirham?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5720)

فصل] 8 – الصلح من مئة درهم ومئة دينار على مئة دينار ودرهم [ومن لك عليه مئة دينار ومئة درهم حالة، فصالحته من ذلك على مئة دينار ودرهم فذلك جائز؛ لأنك أخذت الدنانير قضاء من دنانيرك، وأخذت درهما من دراهمك، وهضمت باقيها، بخلاف التبادل بها نقدا وذلك صرف فلا يجوز ذهب

وفضة بمثلهما يدا بيد عددا ولا مراطلة إذ لكل صنف حصة به من الصنفين. وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب مثلا بمثل» فلا يجوز أن يكون معها، ولا مع أحدهما فضة ولا غيرها. م: وسواء أخذ منه الدرهم نقدا أو أخر به، أو أخذ منه المئة دينار نقدا أو أخره بها؛ لأنه لا مبايعة هاهنا وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في ذلك، ولو أخذ منه مئة دينار ودينارا نقدا، جاز لأن المئة قضاء والدينار بيع بالمئة درهم، ولو تأخر الدينار لم يجز؛ لأنه صرف مستأخر، ولو نقد الدينار وأخر المئة لم يجز؛ لأنه بيع وسلف. قال ابن القاسم: وإن صالحته على مئة درهم مؤخرة وعشرة دراهم نقدا لم يجز شيء منه؛ إذ لما تأخر حصة من الذهب والفضة وهذا صرف، ويدخله بيع وسلف.

م: وكأنه باعه المئة دينار بالعشرة دراهم النقد وأسلفه المئة الدرهم التي عليه، فهو بخلاف الأول.

Mas'alah: Is it permissible to settle a gold claim with deferred silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=909)

ولا يجوز أن يصالح على دعوى الذهب بورق آجلة وعلى دعوى الورق بذهب آجلة

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of dinars with dinars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=909)

وان طالبه بدنانير جاز ان يصالحه منها على دنانير وكذلك من الدراهم على الدراهم لأن من حط وأخذ فقد أحسن وليس ههنا بيع ولا صرف

Mas'alah: What is the ruling on settling for uncoined silver when a coined dirham was consumed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=909)

ومن استهلك لرجل درهما مضروبا جاز له أن يصالحه على وزنه فضة غير مضروبة اذا كانت في الجودة مثل فضة درهمه فإن كانت أجود أو دون لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of food and dirhams for a different amount?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=910)

ولو ان لرجل على رجل كذا من طعام وعشرة دراهم فصالحه من ذلك على احد عشر درهما جاز ذلك ان كان الطعام قرضا وان كان بيعا لم يجز

Mas'alah: What types of transactions invalidate a settlement due to riba or gharar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3386)

الجريري(1): فروع هذا الباب كثيرة وأقرب ما يربط به، أن ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين، أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض. وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه، أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بنفع، فإنه لا يجوز. [515/6]

Mas'alah: What is the first reason for the corruption of the settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3413)

أما الأول، فلأن المدعي وهو الموهوب له النصيب الموروث قد ادعى فيه العين.

Mas'alah: What is the second reason for the corruption of the settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3413)

وأما الثاني فلتضمنه أن التركة مشتملة على العين، فيكون النصيب المنجر منها بالوصية مشتملة على العين قطعا، وهو موروث فنصيب الزوج منه، الموهوب قد اشتمل على العين حين وقوع الصلح الموصوف.

Mas'alah: What is the third reason for the corruption of the settlement involving riba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3413)

وأما الثالث وهو رسم الهبة فقد وقع التنصيص فيه على هبة العين، فالعين في النصيب الموهوب من جملة دعوى المدعي فيه بعد حصول القسم المذكور في الحلي وما ذكر معه. فما ادعاه المدعي من بقاء بعض المتروك صادق على العين التي هي بعض الموهوب حسبما هو في عقد الهبة. وكذا رسم الدين إن ثبت، فيكون النصيب المملوك منه بالهبة مشتملا على عين محققة. فقد اشتمل النصيب الموروث الموهوب على علين وغيرها والعين ذهب بمقتضى رسم الوصية، وقد أخذ عن ذلك كله ذبها على وجه الصلح، فهو فاسد لاستلزامه بيع ذهب بذهب معهما غيرهما. وهو عين ربي الفضل في الذهب المحرم بإجماع فتعين فسخه ولو لم يكن فيه إلا مراعاة دعوى المدعي للعين لكان وصفا كافيا في الفسخ على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt by accepting a different type of grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1244)

قلت: فلو كانت لي عليه مائة إردب سمراء إلى أجل فأخذت منه لما حل الأجل خمسين إردبا محمولة وحططت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: إن كان إنما هو صلح يصالحه على وجه المبايعة فلا يجوز وإن كان إنما أخذ منه خمسين محمولة اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صلح للخمسين الأخرى لم يكن بهذا بأس. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لي عليه

مائة إردب محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء خمسين إردبا ثم حططت عنه الخمسين الأخرى من غير شرط أيجوز هذا؟ قال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a lesser amount and separating before payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1492)

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيصالحه على مائة درهم ثم يتفرقان قبل أن يقبضها قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم نقدا فصالحته على مائة درهم يعطيني

إياها فافترقنا قبل أن أقبضها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إنما هذا حط وهو جائز. [له على رجل دين فيصالحه على رأس ماله ويفترقان قبل أن يقبض]

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of good dirhams for defective dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1493)

ذلك. قلت: لم؟ قال: لأن هذا من الدين بالدين. قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام فصالحته على رأس مالي فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك. [له ألف درهم دينا جيادا فيصالح على أخذها زيوفا] في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم دينا جيادا فيصالح على أن يأخذ مكانها زيوفا أو مبهرجة. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم جياد أيصلح لي أن آخذ

مكانها زيوفا أو مبهرجة في قول مالك؟ قال: قال مالك لا ينفق الرجل الزيوف هذه التي فيها النحاس المحمول عليها. قال مالك وإن بينها أيضا، فلا أحب أن يشتري بها ولا يبيع. قال ابن القاسم: ولا أعلم الذي كره من شرائها ومن بيعها إلا من الصيارفة فلا أدري أكره بيعها لجميع الناس أم لا، والذي سألته عنه في الصيارفة؟ قال مالك وأرى أن يقطعها. قال ابن القاسم أرى هذا الصلح جائزا إذا كان لا يقربها أحد وكان يأخذها فيقطعها. [له على رجل دين فجحده فصالحه على عبد فأراد بيعه مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a loan of wheat with partial payment before separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1494)

في الرجل يكون له على الرجل مائة إردب قمح من قرض فيصالحه من ذلك على مائة درهم فيدفع إليه خمسين ويفترقان قبل أن يقبض الخمسين. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة إردب حنطة من قرض فصالحته من ذلك

على مائة درهم فدفع إلي خمسين درهما وافترقنا قبل أن أقبض الخمسين الأخرى أتجوز حصة ما انتقدت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا تجوز حصة ما قبضت ولا حصة ما لم تقبض، ولا يجوز من ذلك شيء ويرد الدراهم ويكون الطعام عليه على حاله إلا أن يكونا إنما افترقا الشيء القريب ثم أتاه فنقده مثل أن يذهب إلى البيت فأتاه ببقية الثمن فيدفعه إليه أو ما أشبه هذا فلا بأس لأني سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين الذهب والورق فيعطيه طعاما بعينه في حانوته ويؤخره إلى الغد بكيله ويأتيه بالدواب. قال: قال مالك: لا بأس به، فكذلك هذا إذا كان يذهب معه إلى البيت فينقد

أو إلى السوق وما أشبه ذلك فلا بأس به. [له على رجل إردب حنطة وعشرة دراهم فصالحه على أحد عشر درهما]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement combining a debt of wheat and dirhams for a different amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1495)

في الرجل يكون له على الرجل إردب حنطة وعشرة دراهم فيصالحه من ذلك على أحد عشر درهما. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل إردبا من حنطة وعشرة دراهم فصالحته من ذلك على أحد عشر درهما أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأسا إذا كان الطعام قرضا فإن كان الطعام من بيع فلا يحل. [له على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه على مائة دينار ودرهم]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for debts of dinars and dirhams for a different amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1495)

في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار حالة فيصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلم أجاز هذا وهو لا يجيز مائة دينار ومائة درهم بمائة دينار ودرهم؟ قال: لأن الذي له المائة دينار والمائة درهم إذا قال له الذي عليه الدين: أعطني مائة دينار ودرهما فهذا جائز لأنه أخذ

مائة دينار كانت له عليه وأخذ درهما من المائة درهم التي كانت له وترك تسعة وتسعين درهما فمسألتك في الدين إنما هو قضاء وهضيمة ومسألتك فيه إذا كانت متابعة الدقة كلها حاضرة، وإنما هو صرف وإنما هو بيع فلا يجوز أن يبيعه الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، وقد وصفت لك ذلك في قول مالك إذا اجتمع الصرف في صفقة واحدة ذهب وفضة بذهب أو بذهب وفضة فلا يجوز ذلك قلت: ولا يجوز في الصرف في صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضا الذهبان سواء والفضتان سواء؟ قال: نعم لا يجوز هذا في قول مالك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الذهب بالذهب مثلا بمثل» ، فهذا إذا كان

ذهبا وفضة بذهب وفضة فليس هذا ذهبا بذهب لأن معه هاهنا فضة فللذهب حصة من الفضة والذهب وللفضة حصة من الذهب والفضة، فلا يجوز هذا وهو مثل الدين في مسألتك إنما هو قضاء وحط فلا بأس بذلك. قلت: وسواء إن كانت هذه المائة الدينار والمائة الدرهم بالمائة الدينار والمائة الدرهم مصارفة – يعني مراطلة – أو عددا فلا يجوز ذلك؟ قال: نعم [الرجل يدعي قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهما ثم يتفرقان قبل أن ينقده الخمسين الأخرى]

Mas'alah: What is the ruling on settling gold for silver or silver for gold with delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3015)

ابن عات: قال بعض العلماء: يجوز الصلح بذهب عن ورق وورق عن ذهب غير ناجز، وقاله القاضي منذر بن سعيد، وإنما كرهه مالك؛ لأنه حلمه محمل البيع، والقياس عند

مالك وغيره أنه ليس ببيع إنما هو أصل في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a forbidden matter or deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3016)

وفي المقدمات: عقده على حرام في حق كل منهما يفسخ اتفاقا، كصلحه على دعوى عشرة دنانير أنكرها بدراهم مؤجلة في فسخه وإمضائه قولان للمشهور، وأصبغ: والمكروه ما ظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى كل واحد منهما على صاحبه بدنانير مؤجلة في فسخه فيصطلحان على تأخير كل منهما صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a consumed dirham with a dirham of four daniqs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2594)

قال ابن القاسم: ومن استهلك لك درهما فقضاك درهما فيه أربع دوانق فجائز. وهذا / أحب إلي مما قال مالك في الدرهم الفرد وإن لم يعرف وزن الدرهم. وإذا أعطاك مثل جودته؛ فإن كان أقل أو أكثر أو يعطيك ما يعلم أنه أدنى وأقل وزنا، وقال أشهب: جائز صلحهما على درهم ما كانت؛ لأنهما لم يقصدا المخاطرة لجهلهما بالأول، قال محمد: وما ذلك ببعيد، ولا فيه تكايس. وقول ابن القاسم أحب إلينا. [5/ 364]

Mas'alah: What is the ruling on settling a defective gold item sale with a dinar or dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2606)

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم وأشهب فيمن ابتاع طوقا من ذهب بألف درهم ثم وجد به عيبا فصالح البائع على دينار دفعه إليه أو دراهم، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that involves what is not permissible in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3252)

باب في الصلح يقع بما لا يجوز به عقد البيع، هل يرد؟ ومن صالح من استهلك شيئا على ما لا يباع به

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for wheat with a different commodity on credit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=776)

وكذا لو ادعى بقفيز حنطة، فقال: هو شعير، ثم صالحه على [155/ب] تمر أو نقد لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for dinars with a deferred payment of a different amount?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=776)

أو ادعى بعشرة دنانير عتقا، فقال الآخر: هاشمية، ثم صالحه على خمسة عتق لأجل لأن الصلح فاسد على قول كل واحد (1) بانفراده، ويرجعان إلى الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in unintentional homicide regarding currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

واعتبر في الخطأ منع دين بمثله، إلا أنه لا يصح [4] بورق عن ذهب مؤخر كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with dinars of a different mint?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4872)

وإن صالح على دنانير من غير سكته، لم يحملا على الجواز، لما يخشى أن يقعا فيه من الربا، وإن سلما [4] فينظر في ذلك، فإن أخذ دون سكته أو مثل ما يستحقه عن العيب أو أقل؛ جاز. وإن كان أجود سكة مثل الوزن أو أكثر، جاز أيضا. وإن كان أدنى سكة وأكثر وزنا أو أجود وأدنى وزنا، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for more or less than blood money in intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3456)

وجاز صلحه في عمد بأقل وأكثر والخطأ كبيع الدين) من المدونة: من جنى خطأ وهو من أهل الإبل فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار جاز إن عجلوها، فإن تأخرت لم يجز لأنه دين بدين، وفي العمد جائز لأنه ليس بمال. (

Mas'alah: What is the correct narration regarding a settlement involving mixed currencies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1687)

هذه رواية ابن وضاح، وفي رواية ابن باز إنما أخذ أحد حقيه) [1]، وأخذ ما ذكرت من العشرة دراهم [2]، وترك الدنانير قال أبو محمد (الأصيلي [3] [4]، ورواية ابن وضاح أصح، وفي بعض الروايات عن ابن باز، وأخذ بما بقي ما ذكرت لك من الدراهم، وهو بمعنى رواية ابن وضاح. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الدراهم. (3) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي: نشأ بأصيلا وتفقه بقرطبة، ورحل إلى إفريقية، فسمع من أبي العباس الأبياني، وأبي العرب التميمي، وعلي بن مسرور، وابن أبي زيد، ومن الأبهري بالعراق، وكثير من أهل الحديث، وله رواية للبخاري عن أبي زيد المروزي. توفي: 392 هـ. (المدارك: 7/ 135 - 144، الجذوة: 1/ 400، البغية: 2/ 440) . (4) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the relationship between the ruling on a substitute in currency exchange and the ruling on settlement for a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2577)

قرره ابن راشد على ظاهره. وقال بعض من تكلم على هذا الموضع: هذا الخلاف الذي ذكره لا يعرف في البدل، وكيف يكون في البدل ومذهب ابن القاسم وأشهب منعه، وإنما هو في الصلح عن القيام بالعيب، ولذلك قال ابن عبد السلام: إنما يعرف هذا

الخلاف لابن القاسم وأشهب في مسألة الطوق المذكورة أول الصلح. وقد ذكرها المصنف في الصلح، وسيأتي الكلام عليها.

Mas'alah: What are the rulings on discount for early payment and debt–for–debt exchange in settlement?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=3173)

فيعتبر: ضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، وبيع الدين بالدين عطف بالفاء لأنه كالنتيجة عما قبله، و (ضع وتعجل) يكون في العين وغيرها، كما لو ادعى عليه بعشرة دراهم أو عشرة أثواب إلى شهر فأقر بذلك ثم صالحه على ثمانية نقدا. (وحط الضمان وأزيدك) إنما يكون في غير العين، كما لو ادعى عليه بعشرة أثواب إلى شهر فصالحه على اثني عشر نقدا، وإن صالحه عنها بدنانير أو دراهم مؤجلة لم يجز؛ لأنه فسخ دين في دين، وهذا معنى قوله: (وبيع الدين بالدين) ، وكذلك يعتبر الصرف المؤخر كما لو صالحه عن [539/أ] دنانير مؤجلة بدراهم أو بالعكس، وكذلك يعتبر بيع الطعام قبل قبضه، فلا يجوز لمن ادعى بطعام من بيع أن يصالح عنه بغيره، وكذلك يشترط معرفة ما يصالح عنه، فإن كان مجهولا لم يجز، ولذلك اشترط في المدونة في صلح الولد للزوجة على إرثها معرفتها بجميع التركة وحضور أصنافها وحضور من عليه العرض وإقراره وإلا لم يجز، وكأن المصنف نبه بالموانع الثلاثة على ما عداها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in accidental killing and its relation to selling debt for debt?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949,

page=4262)

ولو صالح في الخطأ اعتبر بيع الدين بالدين لأنه مال لأن الواجب في الخطأ مال. وقوله: (بيع الدين بالدين) إنما يظهر إذا كان المصالح الجاني. وأما إن صالحت العاقلة؛ فهو فسخ الدين ي الدين. ثم قوله: (اعتبر بيع الدين بالدين) فيه قصور؛ لأنه يقتضي الجواز في النقد مطلقا، الورق عن الذهب وبالعكس؛ لأنه صرف مستأخر، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1148)

والصلح جائز بالاتفاق لاكنه ليس على الإطلاق (والصلح) مبتدأ (جائز) خبره (بالاتفاق) يتعلق به (لكنه) حرف استدراك والضمير اسمه وهو عائد على الجواز المفهوم من جائز (ليس) فعل ناقص واسمها ضمير الجواز أيضا (على الإطلاق) خبر ليس والجملة خبر لكن، والمراد بالجواز الإذن فيشمل المستوى الطرفين والمندوب والواجب أي فيجوز للخصمين فعله وقد يندب لهما أو يجب، وكذا يندب للقاضي أن يأمر به أو يجب كما تقدم في قول الناظم: ما لم يخف بنافذ الأحكام فتنة أو شحنا أولي الأرحام

وخرج بالاستدراك الحرام والمكروه فيفسخ في الحرام ويمضي في المكروه، وقول أصبغ ينفذ الحرام ويمضي مراده بالحرام ما حرم على دعوى أحدهما دون الآخر كما يأتي لا الحرام مطلقا وإلا لم يسعه أن يقول بالفسخ فيما إذا اتفقت دعواهما عليه فإطلاق ابن سلمون وضيح وغيرهما قول أصبغ لإمضاء الحرام غير سديد، والمراد بالمكروه ما هو ممنوع على ظاهر الحكم انظر المجالس المكناسية، وهذا هو المكروه

الذي خالف فيه ابن الماجشون. وقال: يفسخ بالحدثان ما لم يطل، وأما المكروه المحض فيمضي قطعا. ابن عرفة: وهو من حيث ذاته مندوب إليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة أي كقوله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (الحجرات:9) الآية. وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته. ابن رشد: لا بأس بندب القاضي الخصمين إليه ما لم يتبين الحق لأحدهما وإن أباه أحدهما فلا يلح عليهما إلحاحا يوهم الإلزام. البرزلي: وقد عزل ابن عبد السلام بعض القضاة لما جبرهما عليه اهـ.

Mas'alah: How does the author explain the ruling on settlement being like a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1150)

ولما قدم أنه غير جائز على الإطلاق بين وجه ذلك فقال: وهو كمثل البيع في الإقرار كذاك للجمهور في الإنكار

Mas'alah: What types of settlement are permissible and prohibited due to usury or other defects?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1153)

(فجائز) مبتدأ سوغه تعلق (في البيع) به (جاز) خبره (مطلقا) حالا (فيه) يتعلق بجاز (وما) مبتدأ (اتقى) بالبناء للمفعول صلته (بيعا) منصوب على إسقاط الخافض (يتقى) بالبناء للمفعول خبر عن الموصول وليس في هذا زيادة على ما أفهمه البيت الذي قبله أي فيجوز الصلح عن دين بما يباع به كدراهم في الذمة يصالح عنها بعرض حال،

وبالعكس لأنه محض بيع وكدراهم حالة يصالح عنها بدنانير نقدا. وبالعكس لأنه محض صرف وكذهب حال يصالح ببعضه نقدا أو دراهم حالة ببعضها كذلك لأنه محض هبة وكذا بذلك البعض أو الكل إلى أجل إن كان عن إقرار لا عن إنكار لأن التأخير بالبعض المصالح به سلف جر نفعا بسقوط اليمين عنه بتقدير نكول المدعى عليه وانقلابها وبعدم ضياع حقه كله بتقدير حلف المدعى عليه المذكور، وهكذا يقال في جميع الصور التي فيها الصلح على الإنكار بالكل إلى أجل أو البعض إلى أجل، وقوله: يتقي أي يمتنع فيمتنع بمجهول أو غرر أو إن دعا إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك أو سلف جر نفعا أو ضمان بجعل أو صرف مؤخر أو بدل كذلك أو بيع للطعام قبل قبضه أو بيع ذهب بذهب معهما أو مع أحدهما غيره أو فضة كذلك أو بيع لحم بحيوان أو بيع دين بدين أو فسخ دين في دين، أو دوران الفضل من الجانبين كصلحه بذهب أقل مما عليه مع اختلافهما سكة وصياغة أو جودة ورداءة أو بفضة كذلك وهكذا. وهذا كله يدخل تحت الكاف في قوله: كالصلح بالفضة أو بالذهب تفاضلا أو بتأخر أبي (كالصلح) عن إقرار أو إنكار (بالفضة أو بالذهب) عن مثليهما (تفاضلا) لما في ذلك من ربا الفضل (أو) الصلح بأحدها عن الآخر (بتأخر) أي مع تأخير (أبي) أي منع مثله في الصرف لا التأخير الذي لا يمنع مثله كحل صرة أو استقرضه من رجل بجانبه فلا يمنع وأبى آخر البيت بالبناء للمفعول صفة لتأخير، وقوله: كالصلح خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك كالصلح الخ. وتفاضلا حال بمعنى متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in a settlement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1154)

والجمع في الصلح لبيع وسلف وما أبان غررا بذا اتصف

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan or involving gharar in a settlement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1155)

(والجمع) مبتدأ (في الصلح لبيع) يتعلقان به (وسلف) معطوف على ما قبله كأن يدعي عليه بدينار حال فيقرأ وينكر وصالحه على أن يأخذ منه ثوبا أو طعاما أو عبدا بنصف دينار وأخره بالنصف الآخر إلى أجل. (وما) موصول معطوف على المبتدأ وجملة (أبان غررا) صلته كأن يصالحه عما أقر به أو أنكره بعبد آبق أو بعير شارد أو بمجهول كحظ من دار لا يعرفان أو أحدهما قدره (بذا) يتعلق بقوله (اتصف) والإشارة للمنع والرد والجملة خبر المبتدأ وما عطف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=638)

والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that permits the forbidden or forbids the lawful?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=482)

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، وذكره ابن حبيب وغيره عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وفي سماع أشهب في التفليس فيمن له على رجل عشرة دنانير فجحده إياها وأقام شاهدا واحدا فقيل له: احلف مع شاهدك وخذ حقك فكره اليمين وخلا بغريمه، وقال له: إني قد علمت أنه لم يدعك إلى الجحد إلا العسرة فاطرح اليمين عني وأكتبها عليك إلى سنة.

Mas'alah: What is Malik's opinion on a settlement involving a loan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=482)

قال مالك: ما هذا بحسن؛ أرأيت لو قال له: أعطيك قرضا، وفي آخر رسم سلعه سماها من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving what is not permissible in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=482)

وفي باب الصلح من أحكام الوضاحة: قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز به التبايع، مثل أن يدعي على رجل حقا فينكره

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving prohibited items such as usufruct or deferred exchange?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=483)

فيصالحه منه على سكنى داره سنة أو خدمة عبد مدة، أو على غلة داره قبل أن تعرف الغلة، أو يدعي قبله شعيرا؛ فيصالحه به بقمح إلى أجل. فقالا: لا يجوز الصلح بشيء مما ذكرت؛ لأنه حرام صراح، والصلح به مفسوخ، فإن فات صحح على قابضه بالقيمة، كما يصح البيع الحرام، يفوت ثم يرجع على صاحبه في دعواه الأولى، إلا أن يستأنفا صلحا آخر بما يجوز، وهكذا كل صلح حرام يفسخ أبدا إلا أن يفوت فيصحح كما ذكرنا، واحتجا بالحديث المتقدم.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about a settlement involving something forbidden?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=483)

قال في: وقد حدثني سفيان بن عيينة أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أتى بصلح فقرأه. فقال هو حرام، ولولا أنه صلح لفسخته.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that leads to something haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1877)

إلى حرام) : فإن أدى إليه حرم روى الترمذي وحسنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» .

Mas'alah: What prohibitions apply to settlement involving debt and food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1878)

وألا يلزم فسخ الدين في الدين، أو الصرف المؤخر، ولا بيع الطعام قبل قبضه، وأن يسلم من الشرط المناقض؛ كشرط ألا يلبسه أو لا يركبه أو لا يسكن فيه نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) of gold for silver and vice versa when both are due and immediate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1879)

(و) جاز الصلح (عن ذهب بورق وعكسه إن حلا) : أي المصالح عنه وبه (وعجل) المصالح به، وإلا لزم الصرف المؤخر. [حاشية الصاوي] وإن لم يحتج لحيازة والهبة تحتاج لهما معا (اهـ من تقرير شيخ مشايخنا العدوي) . قوله: [في الأحوال الثلاثة] : أي يجري في الأحوال الثلاثة التي هي الإقرار والإنكار والسكوت كالقسمين قبله. [ما يجوز الصلح عنه] قوله: [أي بما يصح بيعه به] : مراده بالبيع: المعاوضة، وإنما تصح المعاوضة عن الدين إذا انتفت أوجه الفساد من فسخ الدين في الدين والنساء وبيع الطعام قبل قبضه والصرف المؤخر وضع وتعجل وعرف المدعي قدر ما يصالح عنه، فإن كان مجهولا لم يجز. وهذا شرط في كل صلح كان بيعا أو إجارة، ولذا اشترط في

المدونة في صلح الزوجة عن إرثها معرفتها لجميع التركة لكن إذا أمكن معرفة ذلك فإن تعذر جاز على معنى التحلل إذ هو غاية المقدور كما نقله (ح) عن أبي الحسن – كذا في حاشية الأصل. قوله: [لفسخ الدين في الدين] : راجع لقوله: "لا مؤجلا" إلخ. قوله: [إن حلا] إلخ: مفهوم كلام المصنف عدم اشتراط الحلول والتعجيل في صلحه عن ذهب بمثله وعن ورق بمثله كصلحه عن مائة بخمسين، وإنما يشترط كون الصلح عن إقرار أو سكوت وإلا كان فيه سلف جر منفعة من حيث إن من أجل ما عجل عد مسلفا وانتفع المدعي بإسقاط اليمين عنه على تقدير لو ردت عليه من المدعى عليه. قوله: [وعجل المصالح به] : لم يشترط تعجيل المصالح عنه لأنه تحصيل الحاصل.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting certain types of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1881)

[ما لا يجوز الصلح فيه وعلة المنع] قوله: [لما فيه من ضع وتعجل] : هذا المثال شامل لكون الدين الذي في الذمة من عين أو غيره؛ لأن ضع وتعجل يدخل الجميع. وأما قوله: "ولا عكسه" يظهر فيما إذا كان الدين غير عين وغير طعام وعروض من قرض؛ لأن الأجل فيها من حق من هي عليه، فإن طلب دفعها في أي وقت له ذلك، وليس فيه حط ضمان عنه إنما يظهر في الطعام والعروض من قرض والعين مطلقا علة سلف جر نفعا فتأمل.

Mas'alah: Why is settlement from outside the estate prohibited due to usury concerns?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1888)

[حاشية الصاوي] قوله: [لا يجوز الصلح من غيرها] : أي لما فيه من التفاضل بين العينين؛ العين المدفوعة صلحا والعين المصالح عنها، لأنها باعت حظها من النقدين والعرض بأحد النقدين؛ ففيه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو بفضة. والقاعدة أن العرض إذا كان مصاحبا للعين أعطي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for dirhams and goods with gold from outside the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1889)

(وإلا) الصلح (عن دراهم وعرض تركا بذهب عنده) لا من التركة كما هو الموضوع، فلو حذفه ما ضر، فيجوز. (كبيع وصرف) : أي كجواز بيع وصرف، فإن كان ما يخصها من الدراهم قليلا – أقل من صرف دينار – جاز، وإلا فلا. وكذا إن صالحت عن ذهب وعرض بورق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in a currency exchange transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=638)

الفرع الثامن: مرتبع عليه، وهو: بأي شيء تجوز المصالحة؟ وقد أجازها أشهب مطلقا، نقدا وإلى أجل، ورأى ذلك شراء نزاع. وخص ابن القاسم الجواز بما إذا أعطاه من

جنس ما دفع أولا وعجله، وهو حكم الإلحاق بالعقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of gold with silver or vice versa?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=803)

وتجوز المصالحة على ذهب من ورق، وبالعكس يشترط حلول الجميع وتعجيل القبض.

Mas'alah: What is the fourth exception where gharar is permitted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

الرابعة: الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving wine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2468)

– كمن صالح عن دراهم بخمر، وهو مما لا يحل الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving gold for silver or silver for gold when both are due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2469)

وجاز الصلح عن ذهب الدينار حال بورق، كخمسة دراهم حالة معجلة، وعكسه كصلحه عن عشرة دراهم حالة بدينار معجل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving mixed gold and silver currencies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2469)

ولما كان لا فرق في الجواز بين انفراد كل نقد بجهة أو اجتماعهما معأ في كلا الجهتين، أشار للثاني بقوله: كمائة دينار ودرهم واحد صلحا

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of mixed currencies with a different amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2470)

ومن لك عليه مائة درهم ومائة دينار خالصة فصالحته من ذلك على (1) قال في المنح (6/ 139 – 141) : "طفى: قول تت يشترط الحلول والتعجيل أما الحلول فنعم وهو نص المدونة لئلا يؤدي إلى ضع وتعجل وأما التعجيل فلا يشترط كما صرح به أبو الحسن وغيره لأنه ليس ببيع وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في التأخير أبو الحسن عن ابن يونس وسواء أخذ منه الدرهم نقدا أو أخره به أو أخذ منه المائة دينار نقدا أو أخره بها لأنه لا مبايعة هنا وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في ذلك ولو كانت المائة دينار أو المائة درهم لم تحل فلا يجوز لأنه ضع وتعجل عب قول تت فيشترط الحلول والتعجيل خلاف ما لابن يونس من أنه لا يشترط التعجيل إن كان على إقرار فكلام

المصنف ظاهر حيث صالح بمعجل مطلقا أو بمؤجل والصلح على إقرار فإن كان على إنكار امتنع لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم فلو صالح عن مائتيهما بمائة دينار ودينار فإن كان نقدا جاز لأن المائة قضاء عن المائة والدينار صرف للمائة درهم وإن كان مؤجلا امتنع لأنه صرف مؤخر." الثالث طفى قول تت وإن دخلت في التي قبلها إلخ دخولها باعتبار تقريرهم اشتراط الحلول والتعجيل وقد علمت فساده. الرابع عب قوله ودرهم عطف على مائة ولا يتوهم عطفه على دينار ومع قوله عن مائتيهما ولكون التمثل للصلح على البعض وتبرك بلفظ المدونة وإن كان الأوضح كدرهم ومائة دينار عن مائتيهما وجاز الصلح على الافتداء بمال من حلف يمين طلبت منه لرد دعوى مجردة أو مع شاهد نحوه قول أيمان المدونة ونذورها ومن لزمته يمين وافتدى منها بالمال جاز وظاهرها كالمصنف جوازه ولو علم براءة نفسه. ابن ناجي: وهو المعروف. وقال ابن هشام إن علم المدعى عليه براءته وطلب منه اليمين فليحلف ولا يصالح بشيء من ماله فإن صالح أثم من أربعة أوجه إذلال نفسه وقد قال –صلى الله عليه وسلم– من أذل نفسه أذله الله وإضاعة المال وتجزئته على غيره وإطعامه ما لا يحل له. ورد بأن ترك الحلف عز لا إذلال وليس الصلح عليه إضاعة مال لأنه لمصلحة ولأن الإضاعة المنهي عنها إتلافه بنحو حرق وإغراق لا تركه لمن ينتفع به من نحو قاطع طريق والإغراء وإطعام ما لا يحل ليس على المصالح منها شيء إنما السبيل على الذين يظلمون الناس. أبو الحسن لا يقال أطعمه ماله بالباطل لأنه يقول دفعت عن نفسي الظلم والأصل في هذا أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم من افتدى ومنهم من حلف. اهـ "."

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a loan that brings benefit (salaf jarra naf'an)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2473)

وظاهر الحكم فيه: سلف جر نفعا، فالسلف التأخير، والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعي عليه أو حلفه، فيسقط جميع المال، فهو ممنوع عند مالك، لاشتراطه الجواز في ظاهر الحكم، وجائز عند ابن القاسم؛ لأنه لم يعتبر هذا الشرط، ولا إشكال في جوازه على قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting gharar in a settlement by way of priority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2477)

تنبيهات الأول: فهم من تمثيله بمنع الغرر في الرطل منعه في أكثر من باب أولى؛ ولذا عدل عما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a void settlement regarding maintenance during pregnancy and suckling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4300)

ظنا أن ذلك يلزم فعادت تحته بذلك ووطئها فليفارقها ولها ما رد إليها صداقا، ولو صالحته بعد ذلك بشيء أعطته وقد حملت أو على براءته من نفقة الحمل والرضاع فهذا الصلح باطل ويرد لها ما أخذ ولها النفقة وله أن يتزوجها بعد أن تضع وإن لم تحمل فبعد الاستبراء. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a defective currency exchange involving different coin types?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5275)

عقد البيع، وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن فإن كانت نقدا جاز، وكأن البيع وقع بتسع مائة، وإن كانت إلى أجل [لم يجز (1)] لأنه بيع وسلف منك للبائع، وإن صالحك على مائة يزيدية من غير سكة الثمن أو على تبر فضة [لم يجز (2)] لأنه بيع ذهب وفضة [بفضة (3)] . انتهى. وتأمل كلامها يظهر لك أن علة الجواز كون اللاحق للعقود كالواقع فيها. فقول عبد الباقي: لأنه صلح لا بدل؛ غير صحيح. والله أعلم انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: What are examples of invalid sulh that make lawful unlawful or vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6220)

الرابع: قد مر الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) ، قال في التوضيح: رواه الترمذي وحسنه وعزاه غيره لابن خيارة، قال المازري: أما تحليل الصلح للحرام فمن أمثلته من صالح عن دار ادعاها بخمر أو خنزير أو غير ذلك مما لا تجوز المعاوضة به، وأما قوله: أو حرم حلالا فمن أمثلته أن يصالح عن هذه الدار التي ادعاها على أمة بشرط أن لا يطأها أو بثوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه إلى غير ذلك من وجوه التحجير الممنوعة

مع ما (يدخل) (1) في هذا المعنى من تحريم المحلل. انتهى من أول شرح كتاب الصلح من التلقين. انتهى من الحطاب.

Mas'alah: What types of settlement are prohibited due to usury or other defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6221)

يمنع بيعه به، كأن يودي الصلح إلى فسخ دين في دين كمصالحته عما في الذمة بمنافع معينة أو مضمونة، وكصلحه عما في الذمة بمؤخر غير جنسه أو من جنسه وكان أكثر، أو إلى نساء في طعام كصلحه عن قمح بشعير أو عكسه مؤجل، أو إلى صرف مؤخر كصلحه عن عشرة دنانير بفضة لأجل، أو إلى بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بعشرة دراهم، أو إلى ضع وتعجل كصلحه عن ستة دنانير أو أثواب مؤجلة بأربعة دنانير أو أربعة أثواب نقدا، وضع وتعجل يدخل في النقد والعرض، أو إلى حط الضمان وأزيدك كصلحه عن عشرة أثواب لشهر باثني عشر نقدا وحط الضمان وأزيدك يختص بالعرض من بيع، ثم يرد الممنوع إن كان قائما وقيمته أو مثله إن فات ويرجعان للخصومة ليلا يكون تتميما للفاسد، وأراد بالجواز الإذن فلا ينافي قول ابن عرفة: الصلح من حيث ذاته مندوب وينفذ إن وقع بالمكروه ولو أدرك بحدثان قبضه. قاله مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional reduction of a debt for early payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7845)

وفي المدونة: وإن كان لك عليه ألف درهم حالة فأشهدت أنه إن أعطاك مائة من الألف الحالة إلى شهر فباقيها ساقط عنه وإن لم يفعل فالألف كله لازم له فذلك جائز ولكما لازم. قال أبو الحسن: إن أتى بالحق كله للوقت فذلك لازم، وإن مضى الأجل ولم يأت به أو بقي منه ما له بال رجع إليه بجميع حقه، وإن أتى به للوقت إلا درهما أو بعد الوقت بيوم فهل يلزمه أم لا؟ في ذلك اختلاف. اهـ. وهذا كله إذا كان الحق حالا أو حل أجله، وأما إذا كان مؤجلا ولم يحل الأجل فلا يجوز أن يضع بعض الحق على أن يعجله له لأنه يدخله ضع وتعجل، وإن وقع ذلك فالحق باق إلى أجله.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the permissibility of a settlement involving gold and silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2384)

وقال أشهب: ذلك جائز وإن كان أكثر من صرف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a different type of the same genus of debt, like dinars for dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2501)

والجواب عن الوجه الثاني من القسم الأول: إذا صالحه من نوع دينه وكان الصلح لنفسه؛ مثل أن يكون دنانير والصلح بدراهم، أو كان ذلك ومشقيه، والدين هاشمية: فذلك حرام؛ لأنه صرف مستأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a guarantor for the debtor with a different type of commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2501)

فإن صالح عن الأصيل من غير جنس الدين: فلا عبرة بحضوره، ثم ينظر في الصلح هل وقع بما يرجع إلى القيمة، أو بما يرجع إلى المثل. فإن صالح عنه بما يرجع إلى القيمة فهل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a different type of the same genus of debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2502)

فإن كان من نوعه جنسا؛ مثل أن يصالحه عنه بالدمشقية عن الهاشمية، أو بالعكس فالمذهب الجواز، وهو نص "المدونة" وإن كان أحد النوعين أفضل من الآخر، ويرجع على الغريم ما أدى، وإن كان فيه غرر يسير فمغتفر في عمل المعروف، واستخف لما اتحدت العرضية.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt in goods with a different type of asset?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2503)

والجواب عن القسم الثاني من أصل التقسيم: وهو إذا كان الدين عرضا، وكان ما

صالحه به من غير جنس الدين: فلا يخلو من أن يصالح لنفسه، أو عن الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt in goods with gold or silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2503)

فإن صالح لنفسه على عروض تخالف ما عليه مما يجوز [أن] [1] يسلم بعضها في بعض، أو صالح بذهب أو فضة: فلا إشكال في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a type that is not permissible in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2503)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا صالحه من نوع الدين مما لا يجوز سلمه فيه: فلا يجوز ذلك؛ لأن النساء مع اتحاد الجنسية يعم عامة المتمولات.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different type of asset?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2503)

وأما إن صالحه عن الغريم من غير جنس الدين عينا أو غيره من ذوات (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with food from a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2505)

وأما الطعام من بيعك فلا يجوز، سواء صالح عن نفسه، أو عن الغريم، إلا ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on settlement with gold or silver when the item is still in existence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2947)

لوجود العيب ويأخذ الثمن الثابت في الذمة، فإذا اعتاض عنه بالعرض إلى أجل كان ذلك فسخ الدين في الدين، وإذا قلنا: إنه ليس كالمالك فلا يمنع كما قال أشهب؛ لأنه عوض عن الخصام لا عن قيمة العيب إذا لم يثبت بعد؛ فكان ذلك كالشراء للخصومة. فإن صالحه على دنانير؛ فإن كان نقدا جاز قولا واحدا؛ لأن المشتري كأنه استرجع بعض ثمنه والمستبقى هو الثمن. فإن كان إلى أجل فلا يجوز إن تأخر بشرط؛ لأنه بيع وسلف من المشتري، وإن تأخر من غير شرط جاز. فإن صالحه على دراهم؛ فإن كانت الدراهم إلى أجل فلا يجوز؛ لأنها سلعة وفضة إلى أجل نقدا –قلت الدراهم أو كثرت. فإن كانت نقدا جاز في أقل من صرف دينار قولا واحدا، وفي أكثر من صرف دينار قولان في ذلك: المنع لابن القاسم؛ لأنه بيع وصرف، والجواز لأشهب إما لكون البيع والصرف عنده جائز وهو مشهور مذهبه، وإما لأنه يرى الصلح عوضا عن الخصام.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving something unlawful in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

واستدل على هذا بأن الصلح إذا وقع على وجه حرام فإنه لا ينقض. واستند في هذا أن علي بن أبي طالب رفع إليه صلح على حرام فقال: لولا أنه صلح لنقضته.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a prohibited matter in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

والمشهور من المذهب عندنا أن الصلح على الحرام ينتقض قرب زمن الصلح أو بعد. وإنما الذي لا ينقض إذا بعد زمن الصلح الصلح على مكروه.

Mas'alah: What is the ruling in al-Mawwaziyyah on settlement for a defect with dirhams when the price was dinars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2294)

وفي الموازية جواز الصلح عن ذلك بدراهم وإن لم يعرف قيمة العيب والثمن دنانير. ومقتضى هذا، فيما أشار إليه بعض الأشياخ، جواز ذلك في جميع الأنواع التي يصالح بها على الجملة، كما حكاه أصبغ عن بعض أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect with dinars of the same coinage when the amount is generally known?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2294)

وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن الصلح عن هذا العيب على دنانير من سكة الثمن ينبغي ألا يمنع إذا علم على الجملة أنه دون ما يجب للمشتري من قيمة العيب أو أكثر. وإنما يمنع إذا شك في مقدار ما وقع به الصلح، هل هو مقدار الواجب، أو تحاكما [1] في قيمة العيب، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on returning value when settlement is made with measured or weighed items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2313)

ومقتضى هذا الذي أشرنا إليه أن الصلح عن الدين إذا وقع بمكيل أو موزون، فإنه يرد قيمته أيضا. وإلى هذا ذهب بعض حذاق الأشياخ، لكون هذا أمرا أوجبته الأحكام لرفع الضرر. فلو قضي في المكيل والموزون بمثله ها هنا لأوشك ألا يرتفع الضرر عن هذا الذي لم يصالح، بأن تغلو أسعار الطعام الذي أخذ مما وقع به الصلح. فيكلف أن يشتري مثله فيشتريه بأضعاف ثمنه يوم أخذه، فيكون ذلك أشد إضرارا به عما دخل عليه من وهن الذمة بما أخذه شريكه. وقد يرخص الطعام أيضا، فإذا أخذ الشريك المصالح مثل الطعام الذي أخذ منه وصالح به وقت كونه غاليا، وهو حين يغرمه شريكه له لا قيمة له، لحقه الضرر البين، وأصل المشاركة إنما قضى بها للعدل بين الشريكين حتى يرتفع الضرر عن أحدهما.

Mas'alah: What is the opinion that the non-settling partner returns the same measure or weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2313)

ومن الأشياخ من ذهب إلى أن الصلح إذا وقع عن الدين بمكيل أو موزون فأخذ الشريك الذي لم يصالح نصفه، فإنه إذا قبض دينه رد مثل الذي قبض كيلا أو وزنا لا قيمة، كما يرد من استهلك طعاما مثله لا قيمته.

Mas'alah: Why is the settlement case not analogous to consumption of measured goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2313)

وقد أشرنا إلى المعنى الذي يمنع قياسه على الاستهلاك، وهو أن

المشاركة إنما وجبت للعدل بين الشريكين في رفع الضرر عن أحدهما، وهذا المعنى لا يتصور في مسألة الاستهلاك للمكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one hundred dinars and one hundred dirhams for one hundred dinars and one dirham?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2345)

وذكر أيضا، فيمن له على رجل مائة دينار ومائة درهم، أنه يجوز لهما أن يصطلحا على مائة دينار ودرهم. لأنه يقدر أته قضاه المائة دينار، وأخذ درهما واحدا من مائة درهم. فهو واهب لحقه في الدراهم. ويجوز تأخير هذا الدرهم أو تقدمته. قال: بخلاف التعاوض بذهب وفضة بمثلها مراطلة أو عددا، لأن هذا تبايع، ولكل واحد من الجنسين حضة في الجنس المقابلة له ولصاحبه. وقد تقدم بيان هذا في كتاب الصرف. ولو كانت الصالحة على مائة دينار ودينار، فإن تأخير الدينار الزائد على المائة لا يجوز؛

لكونه صرفا عن المائة الدرهم التي أسقطها، والصرف لا يحل فيه التأخير.

Mas'alah: Why does a settlement involving different qualities of gold coins resemble a prohibited exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3020)

لكن هذه التفرقة وإن صحت من هذه الجهة فإن مقتضاها منع الصلح بسكة طيبة عن دنيئة أو دنيئة عن طيبة، لأجل ما يدخل في ذلك من التخيير للغريم، فيصير ذلك كالمبايعة ذهب بذهب أدنى منه أو أعلى، ليس يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on settling deferred dinars with immediate dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3020)

ولو كان الصلح عن دنانير مؤجلة بدراهم معجلة لمنع ذلك من الغريم والحميل, لأنه صرف مستأخر، عخل دراهم عن دنانير إنما تستحق إلى أجل، سوأء كان ذلك الصلح من الغريم أو من الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for gold with silver or vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1583)

(ص) وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل (ش) يشير بهذا إلى صرف ما في الذمة والمعنى أنه يجوز الصلح بالذهب عن الفضة وبالعكس كما لو ادعى عليه بمائة دينار

حالة فأقر بها وصالحه عنها بفضة معجلة أو بالعكس فإن ذلك جائز بشرط حلول المصالح به بأن لا يشترط تأخيره والمصالح عنه وتعجيل المصالح به وعلى هذا فيشترط في المصالح به أمران أن لا يشترط تأخيره وأن يعجل بالفعل فالضمير المثنى في قوله إن حلا للمصالح به والمصالح عنه والضمير الغائب في عجل للمصالح به فمعنى الحلول في المصالح به أن لا يشترط تأخيره فإن اشترط تأخيره فسد ولو عجل بعد ذلك ولم يكتف بشرط الحلول عن شرط الحلول بشرط التعجيل فقد يعجل ما ليس حالا.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving currency exchange and food to avoid usury?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=160)

(فجائز في البيع جاز مطلقا فيه) أي في الصلح فيجوز على دين بما يباع به الدين كعروض في الذمة يصالح عنها بدراهم أو العكس أو كدنانير حالة يصالح عنها بدراهم نقدا أو العكس، وكذهب حال يصالح عنه ببعضه نقدا أو إلى أجل أو فضة كذلك لا بذهب عن ذهب أكثر منه أو أقل مع اختلافهما سكة وصياغة أو جودة ورداءة ولا بفضة عن فضة كذلك، ولا بذهب عن فضة إلى أجل فيمنع كما أفاده بقوله: (وما اتقى بيعا يتقى كالصلح بالفضة) المسكوكة مثلا عن المصوغة تفاضلا (أو بالذهب)

المسكوك عن المصوغ مثلا (تفاضلا أو بتأخر أبي) أي منع مثله في الصرف لأنه يعتبر في الصلح ربا الفضل وربا النسا في النقد، وكذا في الطعام كما قال: (والصلح بالمطعوم) كقمح تأخذ. (في) أي عن (المطعوم) كفول أو شعير (نسيئة) أي إلى أجل ولو قرب (رد) أي حكمه الرد (على العموم) كان الطعام المصالح به على قدر الطعام

المصالح عنه أو أقل أو أكثر. قال مطرف: هو حرام صراح، وكذا عن قمح مؤجل أو عرض مؤجل بأقل منه نقدا لأن فيه ضع وتعجل أو عن مؤجل غير عين بأكثر منه نقدا لأن فيه حط الضمان. وأزيدك وهما ممنوعان كما قال: (والوضع من دين على التعجيل أو المزيد فيه للتأجيل) وفي الرسالة: ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه. (والجمع في الصلح لبيع وسلف) كمن لك عليه دينار حال فتصالحه على أن تأخذ منه ثوبا بنصف دينار وتؤخره بالنصف الآخر إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with a spot exchange of currency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=167)

(والصلح في الكالىء حيث حلا) بعد أن كان مؤجلا (بالصرف في العين) أي بما يصير صرفا عما في الذمة من عين كأن يكون في ذمته دراهم حلت فصالحها عنها بذهب أو العكس (لزوج) لا مفهوم له إذا أريد بالكالىء الدين المؤجل طعاما أو غيره (حلا) ذلك الصرف إذ لا مقتضى لمنعه حيث كان في الذمة حالا والمدفوع عنه بالحضرة فحل الأول مقابل أحل، والثاني مقابل حرم وبينهما جناس تام، والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a combination of gold and silver?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=644)

وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما.

Mas'alah: What are the prohibitions on combining sale and loan in settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=200)

في باب البيع وكذا في الصلح وكذلك يمتنع تأخير الدين للزيادة فيه ولعله لا فرق بينهما إلا في تسميته بيعا أو صلحا ووجه المنع في المسألة الأولى أن من عجل ما لم يجب عليه يعد مسلفا فقد سلف الآن ثمانية من عشرة عليه إلى شهر مثلا ليقضي من نفسه عشرة عند الأجل فهو سلف جر نفعا وفي الثانية سلف جر نفعا ظاهر. وقوله (والجمع في الصلح لبيع وسلف ... وما أبان غررا بذا اتصف) يعني أنه كما يمتنع الجمع بين البيع والسلف في باب البيع على مذهب ابن القاسم يمتنع في باب الصلح فمن كان له على غريمه دينار وهو مقر به أو منكر فيصطلحان على أن يأخذ رب الدين من غريمه عرضا بنصف دينار والنصف الآخر يؤخره به إلى أجل فقد اجتمع فيه البيع والسلف لأن العرض مبيع بنصف الدينار والنصف الآخر منه سلف إلى الأجل الذي أخره إليه. وقوله وما أبان غررا بذا اتصف يعني لا يجوز الصلح بما فيه غرر كالعبد الآبق والبعير الشارد لعدم جوازه في البيع كما مر وقوله بذا الإشارة راجعة إلى الحكم السابق وهو المنع أي والصلح الذي أظهر غررا اتصف بالمنع كالبيع وقوله (والصلح بالطعام قبل القبض ... من ذمة فذاك غير مرضي) (وإن يكن يقبض من أمانة ... فحالة الجواز مستبانة) يعني كما لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه من بيع كذلك لا يجوز الصلح به قبل قبضه من ذمة من هو في ذمته أن كان من بيع أما أن كان الطعام المصالح به قبل قبضه من قرض أو هبة ونحوهما فالصلح به جائز كبيعه وقوله من ذمة قال أبو البقاء صوابه والصلح بالطعام قبل القبض من ذمة ما لم يكن من قرض ولهذا قال التاودي وقوله من ذمة صوابه من بيع لأن محترزه طعام القرض وهو في الذمة أيضا لا طعام

Mas'alah: Why is it invalid to settle by dividing crops before they ripen or fruit before it is picked?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=206)

يعني أنه لا يجوز الصلح على قسم الزرع قبل ذروه والثمر في رؤس الشجر قبل جذاذه تحريا لما فيه من الغرر والمخاطرة من غير ضرورة تدعو إلى ذلك ولأنهما ربويان والشك في التماثل كالتحقق في التفاضل بل حتى يصفى الزرع ويجذ الثمر فيقسم كل بمعياره فإن اقتسموه جهلا منهم لم يصح وكان على الشركة وما أصابه من جائحة ونحوها فبينهم وقوله والزرع بالجر عطف على ما أي لا يجوز الصلح ولا يصح باقتسام ما في ذمة ولا باقتسام الزرع

Sub–topic – Settlement Involving Estates and Heirs

Mas'alah: What are the rulings on sulh among heirs involving mixed assets of cash and goods?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2209)

فرع في الكتاب: التركة دنانير ودراهم حاضرة وعروض حاضرة وغائبة فصالح أحد الورثة الآخر على دراهم من التركة جاز إن كانت قدر إرثهما من الدراهم بأقل وإلا امتنع لأنه بيع عروض حاضرة وغائبة ودنانير بدراهم نقدا فإن صالح على دنانير ودراهم من غير التركة امتنع قلت أم كثرت لأنه صرف وبيع أو على عروض من غير التركة نقدا جاز بعد معرفتهما بتفاصيل التركة لأنه بيع فإن كانت التركة كلها حاضرة دراهم ودنانير أو عروض ليس فيها دين ولا غائب جاز على دنانير من التركة إذا كانت الدراهم قليلة لا

يلاحظ فيها الصرف فيجتمع الصرف والبيع وإن ترك دراهم وعروضا جاز على دنانير من مائة إن كانت الدراهم أقل من صرف دينار وليس في التركة دين التركة لأنه ذهب وسلعة بذهب متى كان فيها دين من أحد النقدين امتنع بأحدهما من غير التركة نقدا لأنه نسيئة في أحدهما وإن كان الدين حيوانا أو عروضا من بيع أو قرض أو طعام من قرض لا من سلم جاز من ذلك على أحد النقدين يعجلها من عنده إذا كان الغرماء حضرا مقرين ووصف ذلك كله وإن ترك دنانير حاضرة وعروضا ودينا من أحد النقدين أو طعام من سلم جاز على دنانير من التركة نقدا إن كان قدر ميراث الأخذ من الدنانير

فأقل وإلا امتنع لأنه أخذ غير ما استحق والأكثر يدخله البيع والصرف ويمتنع من غير التركة مطلقا لأنه صرف وبيع قال صاحب التنبيهات: قوله: إذا كانت دنانير ودراهم وعروضا بغير دين جاز على دنانير في من الميراث إذا كانت الدراهم قليلة معناه: أن الذهب المأخوذ أكثر من ميراث الأخذ من الذهب نحو كون الذهب ثمانين فصالح الولد الزوجة على عشرين فهاهنا يشترط قلة الدراهم فلو أعطى عشرة لم يبال قلت الدراهم أم لا كان في التركة دين أم لا لأنها أخذت ما تستحقه من الذهب ووهبت غيره وسواء كانت العشرون جملة ذهب التركة أم لا هذا تأويل ابن أبي زيد وغيره وفي كتاب محمد: إنما ذلك إذا لم يبق من التركة سوى الذي صولحت عليه قال ابن يونس: إذا صالحها بعرض لابد أن يكون مخالفا لعرض الدين وأجاز أشهب بدنانير قدر حصتها من عين التركة لأنه يأخذ عوضها من التركة وهو ضعيف لأنه فسخ دين النصيب من الدراهم والدنانير والعروض بدنانير قال محمد: لو ترك دراهم وعروضا جاز على دنانير من غير التركة إن كانت حصة الآخذ من الدراهم أقل من صرف دينار إن لم يكن في التركة دين قال

اللخمي: يجوز على عروض التركة دراهم وعروض إذا لم يكن شيء غائبا لأنه بيع لحصة الأخذ بالقض وكذلك قريب الغيبة حيث يجوز النقد في الغائب وإن كان بعيد الغيبة وقدم ما ينوب الحاضر خاصة ووقف حصة الغائب جاز فإن كان الغائب أقل الصفقة: قيل: يجوز ويقبض جميع العروض وإن هلك الغائب قبض ما ينوبه من العرض وقيل: يمتنع لأن الغائب يضمن بالقيمة فإن كان الغائب جل الصفقة امتنع نقد العرض وما ينوب الحاضر منه لأن الشركة عيب واستحقاق الجل عيب فإن ترك ديونا حالة أو مؤجلة فصولح بغيرها بمثل ما ينوب الأخذ من الديون سافا على أنهم إن لم يأخذوا من الغرماء شيئا رجعوا على الآخذ جاز وإن كان ليحيلهم على الغرماء امتنع على قول ابن

القاسم في الحوالة: إنها بيع وأجازه أشهب وجعل الحوالة معروفا

Mas'alah: What happens when a new heir appears after a sulh has been made among other heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2212)

فرع قال ابن يونس: إذا صالح أحد الورثة ثم قدم وارث آخر فالصلح ماض ويأخذ حقه منهم أجمع فإن كان السدس أخذ سدس ما بيد كل واحد قاله ابن القاسم: قال اللخمي: يريد ابن القاسم: يمضى الصلح إذا أجازه القادم وإلا نقض وأخذت الزوجة ثمنها إن كانت المصالحة وأخذ القادم ربع الباقي وعلى قول أشهب: يأخذ القادم ربع ما بيد الزوجة إلا ثمن ربع وهو ما ينوبها مما يأخذه منها ويأخذ من إخوته ربع ما في أيديهم بعد ثمن الزوجة منه وترجع على الذين صالحوها بتمام ثمنها إن كانوا معترفين بأنها زوجة إلا إن أجاز القادم الصلح رجع على إخوته بربع جميع ما في أيديهم إن كان رابعا ولا شيء عليها فإن أنكر مثلهم: فإن ثبت عدم زوجيتها أخذ ربعا كاملا من يدها (وأيديهم وهذا إذا قالوا: طلقك أو نكاحك فاسد فإن قال: لم تكوني امرأتي: انتزع ما في يدها) من نصيبه إلا أن تثبت الزوجية أو يكون سماعا فاشيا

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons settles with the father's creditor on his share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2216)

فرع في الكتاب: إذا صالح أحد الولدين غريم الأب على حصته فأخوه شريكه وكذلك الشركاء في كل ما بينهم من حق بكتاب أم لا من بيع بعين أو شيء غير الطعام وإلا دام

لأن القسمة بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع وكل ما قبض أحدهم كان الآخر شريكه فيه لأنه مقتضى الشركة إلا أن يلتزموا له قبل الشروع في المطالبة عدم المشاركة وللطالب رفعهم للإمام

فيوكلوا أو يطالبوا وإلا خصصه بما اقتضى وقيل: لهم المشاركة فيما أخذوا ويسلموا له ويتبعون الغريم لأن الأصل بقاء حقهم وشركتهم فإن اختاروا اتباع الغريم لم يشاركوه بعد ذلك لأن ذلك مقاسمة والقسمة لازمة (وإن ثوى على الغريم) وإن كان الحق بكتابين اختص كل واحد بمقبوضه وإن كان أصل الكتابين مشتركا لأن تعدد الكتب كالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between spouses regarding breastfeeding and custody?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2378)

مسألة وسئل عن رجل صالح امرأته على أن ترضع ولده سنتين وتكفله أربع سنين بعد ذلك، لتمام ست سنين، فإن ماتت قبل ذلك فأبوها ضامن لنفقة الصبي حتى تستكمل ست سنين، واشترط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزا فله الرجعة عليها، ورضيا بالصلح، وتفرقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between spouses regarding maintenance and breastfeeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2378)

قال مالك: الشرط باطل، ولا يصلح في صلح رجل وامرأة أكز من الرضاع، فإن كان قد رضيا بالصلح وتفرقا على ذلك، فما كان فوق الرضاع فهو ثابت على الأب، ينفق على ولده، وما اشترط بأنه إن لم يكن هذا الصلح جائزا فلي عليك الرجعة، فهذا باطل، لا رجعة له عليها، ولا أحب أن يصالح أحد على مثل هذا، إنما الصلح في ذلك إلى الفطام. قال سحنون: يلزمها النفقة لو اشترط عليها نفقة خمس عشرة سنة لكان ذلك لازما لها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a pregnant wife waiving maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2386)

[صالح امرأته وهي حامل وشرط عليها ألا نفقة لها] ومن كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس. وسئل مالك عن رجل صالح امرأته وهي حامل، وشرط عليها ألا نفقة لها حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها، أسلمته إليه، فإن طلبته بنفقته ورضاعه عليها حتى تفطمه، وإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته، قال مالك: الصلح جائز، وكل ما اشترط عليها جائز، إلا ما اشترط أنها ترجع إليه، فلا ترجع إليه، وقد بانت منه. قال محمد بن رشد: هذا كله كما قال لأن ما اشترط عليها أحق لها، فجاز أن يشترط عليها حاشا الرجعة، وقد مضى معناه وما بينه في رسم حلف قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is permissible for heirs in settling debts when the deceased's estate is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4825)

[: ما يجوز للورثة من المصالحة إذا ترك المتوفى مالا يفي بديون الغرماء]

Mas'alah: Can a son settle his deceased father's debts with creditors by paying half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4825)

ومن كتاب ليرفعن أمرا وسئل مالك عن رجل هلك وعليه دين فقال ابنه لغرمائه: من أراد منكم أن أصالحه على النصف ويكون أبي في سعة فعلت، ففعلوا، أترى أباه قد برئ من الدين وأنه من ذلك في حل؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a widow to exclude her from inheritance when the deceased had debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4834)

[مسألة: هلك وعليه دين وترك مالا فأراد الورثة مصالحة امرأته] مسألة وسئل مالك عن رجل هلك وعليه دين وترك مالا وعروضا فأراد ورثته أن يصالحوا امرأته ويخرجوها من الميراث، قال: إن كانت العروض معروفة لم يكن به بأس، وإن كان لا يعرف فلا أحبه، قال مالك: «إن عبد الله بن عمرو بن حرام أبا جابر بن عبد الله صاحب النبي – عليه السلام – كان استشهد يوم أحد، وإنه كان عليه دين رهقه، فقال النبي – عليه السلام: إذا كان الجداد فأت فآذني، قال: فآذنته، قال: فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه يده ودعا فيه، فكال منه لأهل دينه وبقي بعد ذلك مثل

الذي كان فيه بعد قضاء الدين» . قال محمد بن رشد: هذه مسألة مجملة يفسرها ما في

[كتاب] الصلح من المدونة لأن مصالحة الورثة المرأة على أن يخرجوها من الميراث اشتراء منهم لما يجب لها من الميراث فيما تخلفه الميت بعد تأدية الدين بوجوب إخراج الدين قبل الميراث بنص قول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] وبما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما تخلفه أبو جابر الذي احتج به في الرواية مالك، فلا يجوز ذلك إلا بما يصح التتابع به، فإن لم يكن فيما تخلفه الميت بعد تأدية الدين دنانير ولا دراهم جاز أن يصالحوها بعرض من التركة وبما شاؤوا من أموالهم، وإن كان فيما تخلفه الميت بعد تأدية الدين دنانير ودراهم جاز أن يصالحوها بعرض من التركة ومن أموالهم، ولم يجز أن يصالحوها بدنانير ولا بدراهم من أموالهم ولا من التركة إلا أن يكون ذلك مثل الواجب لها من ذلك أو أقل فتكون واهبة لبقية حقها، وهذا كله على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وأما على ما في رسم البيوع من سماع أشهب فلا يجوز مصالحة

الورثة للمرأة علي حال من أجل الدين لقول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a wife when the deceased left a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6475)

[: هلك وله امرأة وترك جارية حاملا] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد قال وسئل مالك عن رجل هلك وله امرأة وترك جارية حاملا فأراد ورثته أن يصالحوا امرأته على حقها، قال مالك لا يصح في مثل هذا الصلح؛ لأنه لا يدري أيكون لها ثمن أو ربع، فلا

أرى هذا يجوز (ولا أحبه) . قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله أن ذلك لا يجوز؛ لأن الزوجة صالحت قبل أن تعلم إن كان يجب لها ثمن أو ربع؛ لأنها إن ولدت حملها ميتا، أو انفش، وجب لها الربع، وإن ولدته حيا وجب لها الشيء؛ وصالحها الورثة قبل أن يعلموا ما وجب لهم من الميراث وإن كان يجب لهم منه شيء أم لا؛ لأنها إن ولدت حملها حيا ذكرا، لم يجب لهم شيء، وإن ولدته حيا أنثى وجب لهم ثلاثة أثمان المال، وإن ولدته ميتا، وجب لهم ثلاثة أرباعه، فالصلح غرر من جهة الزوجة ومن جهة الورثة، ولو لم يكن الصلح غررا، مثل أن يترك الميت حملا وبنين، فصالح البنون الزوجة عن ثمنها فيما تخلفه أبوهم بعرض أو بعين عما تخلفه من العروض، لما جاز الصلح على الحمل إن وضعته حيا، إلا أن يجيز ذلك الناظر له، لما يراه فيه من الغبطة له؛ وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة كلاما فيه نظر، قال إنما لم يجز هذا الصلح؛ لأن الذي في البطن ليس ثم أحد يصالح عنه، ولا يجوز الصلح عنه؛ وليس ما اعتل به في الكتاب صحيحا؛ لأن الميت لو كان له ابن وترك حملا لم يجز صلح المرأة مع علمنا بأن نصيبها الثمن من غير

شك؛ لأن الحمل لا يصالح عنه، وأشهب يجيز هذا الصلح عن الحمل إذا كان نصيب المصالحة معلوما مثلما ذكرناه، هذا نص كلامه، فقوله إنما لم يجز هذا الصلح؛ لأن الذي في البطن ليس ثم أحد يصالح عنه ولا يجوز الصلح عنه؛ ليس بصحيح؛ لأن الفساد أملك به، للغرر الواقع فيه بين المتصالحين، إذ لم يدر واحد منهم مقدار ما صالح عنه على ما بيناه من الحق الواجب في فسخه للمولود، إذ ليس الصلح بفاسد من جهته، فلو لم يكن فيه غرر من جهة المتصالحين، لجاز إن أجازه الناظر للمولود. وقوله: وليس ما اعتل به في الكتاب صحيحا؛ لأن الميت لو كان له ابن وترك حملا لم يجز صلح المرأة مع علمنا بأن نصيبها الثمن من غير شك؛ لأن الحمل لا يصالح عنه؛

ليس بصحيح أيضا؛ لأن الميت إذا لم يترك ولدا، فالصلح فاسد لا يجوز إمضاؤه، للغرر الواقع بين المتصالحين فيه، وإذا ترك ولدا فالصلح ليس بفاسد، وإنما هو غير جائز على المولود إن ولد حيا، إلا أن يجيزه الناظر له؛ وفي قوله: وأشهب يجيز هذا الصلح عن الحمل إذا كان نصيب المصالحة معلوما – نظر؛ لأنه يقتضي أن غيره يخالفه في ذلك، ولا خلاف عندي في أن للناظر على الحمل أن يجيز الصلح عليه ويمضيه إذا رآه نظرا له، ولم يكن فيه غرر ولا فساد، لعلم الزوجة بنصيبها (ولا خلاف عندي في أن للناظر على الحمل أن يصالح الزوجة عنه قبل أن يوضع – إذا كان نصيبها معلوما) ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between an heir and another heir over the entire inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6534)

[: يصالح وارثا من الورثة في جميع ما ورثه على شيء يعطيه إياه]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs and a wife when a new heir appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6540)

[: مات فصالح ولده امرأته على شيء من المال قاطعها عليه] ومن كتاب الصلاة وسئل ابن القاسم عن رجل مات فصالح ولده امرأته على شيء من المال قاطعها عليه ثم طرأ عليهم وارث أثبت نسبه، فقال: الصلح ماض جائز والوارث يأخذ حقه منهم أجمعين من جميع ما هلك عنه الميت؛ قلت: وكيف يأخذ منهم ذلك؟ قال: إن كان له سدس

الميراث أخذ الرجل من كل رجل وامرأة من الورثة سدس ما في يديه مما أخذ بالميراث وإن كان له الربع أو الخمس فكذلك. قال محمد بن رشد: قوله: الصلح ماض جائز، معناه إن كان الولد أو أحدهم صالح المرأة من ماله على أن يكون له الثمن؛ لأن المصالح يتنزل فيه بمنزلتها، فيأخذه من جملة التركة ولا يكون للوارث الطارئ في ذلك كلام، إذ لا رجوع له على الزوجة بشيء؛ لأنها ترث الثمن على كل حال- قل عدد الورثة، أو كثر، وإنما ينظر إلى الجزء الذي يجب له مع جملة الورثة سوى الزوجة- قلوا أو كثروا، استوت سهامهم- مثل أن يكون الورثة مع الزوجة أولادا ذكورا أو بناتا إناثا، أو اختلفت مثل أن يكون الورثة مع الزوجة، أولادا ذكورا وإناثا، فيرجع بذلك الجزء على كل واحد منهم فيما بيده مما أخذه قل أو كثر- كما قال، فيستوفي بذلك حقه، ولا يتبع المليء منهم عن المعدم؛ وقد قيل: إنه إذا وجد أحدهم مليئا- وقد أعدم الثاني ساواه

Mas'alah: What is the ruling on settling wrongs before death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1980)

روى مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته وطرح عليه))

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding bequest of an unborn child versus usufruct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5406)

ومن كتاب الصلح: وإذا أوصى بما في بطن أمته لرجل لم يجز للورثة مصالحته على شيء من ذلك بخلاف السكنى وخدمة العبد وغلة النخل؛ لأن ذلك مرجع إليهم ولا يرجع للحمل وهذه غلات، والولد ليس بغلة، ويجوز رهن هذه الأشياء ولا ترهن الأجنة.

Mas'alah: What is the section on one heir making a settlement regarding their share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5669)

[فصل 1 - أحد الورثة يصالح عن حصته]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs involving currency and goods from the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5669)

قال ابن القاسم: من مات عن ولد وزوجة وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة وعقارا فصالح الولد والزوجة على دراهم من التركة، فإن كانت قدر مورثها من الدراهم فأقل جاز، وإن كانت أكثر لم يجز؛ لأنها باعت عروضا حاضرة وغائبة، ودنانير بدراهم نقدا وذلك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs using assets outside the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5669)

وإن صالحها الولد على دنانير أو دراهم من غير التركة قلت أو كثرت لم يجز، فأما على عروض من ماله نقدا فذلك جائز بعد معرفتهما بجميع التركة، وحضور أصنافها، وحضور من عليه العروض، وإقراره- يريد والعروض الذي أعطاها مخالف للعروض الذي على الغرماء- قال: وإن لم يقفا على معرفة ذلك كله لم يجز.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a settlement between heirs using currency from the heir's own wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5669)

قال بعض فقهائنا القرويين: وأجاز أشهب أن يصالحها الولد على دنانير قدر حصتها من التركة من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the heir gives the widow more dinars from the estate than her share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5670)

ومن المدونة وإن ترك دنانير ودراهم وعروضا، وذلك كله حاضر لا دين فيه ولا شيء غالب، فصالحه الولد على دنانير/ من التركة- يريد أكثر من حظها من الدنانير- فذلك جائز إن كانت الدراهم يسيرة.

Mas'alah: When is a settlement invalid due to the presence of debt or the type of currency in the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5671)

وإن كان في حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز، وإن ترك دنانير وعروضا فصالحها الولد على دنانير من غير التركة لم يجز؛ لأنه ذهب وسلعة بذهب أبو محمد: يريد وإن كانت مثل حظها من الدنانير، وإن كان في التركة دين من دنانير ودراهم لم يجر الصلح على دنانير أو دراهم نقدا من عند الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a child settling with heirs for dinars or dirhams when the debt is in animals or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5671)

قال ابن القاسم في كتاب الصلح: وإن كان الدين حيوانا أو عروضا من بيع أو قرض أو طعاما من قرض لا من سلم فصالحه الولد من ذلك على دنانير أو دراهم عجلها لها من عنده فذلك جائز إذا كان الغرماء حضورا مقرين ووصف ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with dinars from the estate when the estate contains various assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5671)

وإن ترك الميت دنانير حاضرة، وعروضا ودينا من دراهم ودنانير، وطعاما من سلم، فصالحه على دنانير من التركة نقدا، فإن كانت قدر مورثها من الدنانير الحاضرة فأقل جاز، وإن كانت أكثر لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a wife from outside the estate's cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5671)

وإن صالحها على دنانير أو دراهم من غير التركة لم يجز.

وقال أشهب: إن كانت سكة دنانير التركة، وكانت قدر مورثها من دنانير التركة فجائز.

Mas'alah: What is the ruling when one heir settles and another heir arrives later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5672)

[فصل 3 - أحد الورثة يصالح ثم يقدم آخر فالصلح ماض] وكم العتيبة يحي بن يحي عن ابن القاسم: وإن صالح الولد الزوجة على مال ثم قدم ولد آخر فالصلح ماض، والوارث القادم يأخذ حقه منهم أجمعين إن كان له السدس أخذ سدس ما بيد كل واحد وكذلك الربع والخمس.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a wife when the deceased left a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5672)

[فصل 4 - من مات عن جارية حامل وامرأة فأراد الورثة مصالحة الزوجة عن ميراثها] ومن سماع ابن القاسم ومن ترك جارية حاملا، وورثة، وزوجة فصالح الورثة الزوجة من حقها فلا يجوز؛ لأنها لا تدري ألها الربع أو الثمن إذا وضعت الجارية ولدا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking his share from a debtor and one heir settling with the debtor of their guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6797)

فصل [7 – في أحد الشريكين يأخذ حصته من المدين، وفي أحد الورثة يصالح بحصته مدين وليه]

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners taking his share from a debtor and one of the heirs settling his share with the debtor of their guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6797)

وإذا كان لرجلين دين على رجل فأخره أحدهما بحصته لزمه ذلك، فإن أعدم الغريم وقد اقتضى الآخر حصته فلا رجوع لصاحبه عليه، فأما صلح أحدهما للغريم على شيء من حقه فقد جرى مستوعبا في كتاب الصلح، وإن ادعى ورثة على رجل بدين لوليهم، وكانت بينهما خلطة فصالح أحد الورثة في حصته في على إقرار، أو إنكار على عين، أو عرض، فلبقية الورثة الدخول معه فيه، وتمام هذا في الصلح والكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as settlement for blood money or false accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8017)

أو يصالح به عن دم عمد أو خطأ أو قذف

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a share of property for blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8019)

وقال في المصالح عن جميع الدية على شقص: إن كان أعطى ذلك والعاقلة أهل ذهب أو ورق فالصلح جائز، ويرجعه ابن القاسم عليهم بالأقل من قيمته أو الدية إن كان صلحه عليهم وإن كانوا أهل إبل.

فإن كان القاتل يعطي الشقص ولا يرجع بذلك على العاقلة فهو جائز، وإن كان إنما صالح عنهم ليرجع عليهم لم يجز الصلح؛ لأنهم مخيرون، ويرجع هذا إلى مسألة ابن القاسم في الكفيل يصالح عن الغريم. وقد كان سحنون يقول في هذا الأصل بقول عبد الملك: إن الدين له حكم العرض، فإذا اشترى الشقص بالدية وهي ديته، فإن كانت دنانير أو دراهم قومت بالعرض على أن تؤخذ في ثلاث سنين، ثم يقوم العرض بعين. وقال عبد الملك: يؤخذ ذلك بالعرض الذي قوم به الدين. قال سحنون: وإن كانت الدية إبلا قومت بالنقد على أن تؤخذ في ثلاث سنين ثم يأخذ الشفيع بذلك أو يدع، يريد: وينقد.

م: وكذلك ظاهر المدونة أن يأخذ بقيمة الإبل نقدا ولم يجعل ذلك مثل الدين إذا أخذ منه شقصا أنه يأخذه بمثل الدين إلى الأجل فكان يجب أن يأخذ بمثل الإبل إلى الأجل؛ لأنها ثمن الشقص وهي موصوفة. وأراه: إنما فرق بين ذلك؛ لأن صفات الإنسان غير محصلة، فهي بخلاف أن لو كانت ثمنا للشقص؛ إذ لا يصح بيع الشقص إلا بأن تكون الإبل موصوفة معلومة الصفة. فإن قيل: فقد، قال: يأخذ بقيمة الإبل. وهل يقوم إلى ما يوصف؟ قيل: لعله رأى أن الغرر في الصفة أخف من أخذ عين الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a head wound involving a share of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8021)

[فصل 3 – فيمن صالح من موضحة عمد وموضحة خطأ على شقص]

Mas'alah: How is a commodity divided between two head wounds in a settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8025)

قال: ولو صالح منهما على شقص وعرض قيمته عشرون دينارا فالعرض مقسوم على الموضحتين؛ إذ ليس من جنس ما يجب في الخطأ فلم يختص بإحداهما دون الأخرى وليأخذ الشفيع الشقص بأربعين دينارا وبنصف قيمة الشقص.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for false accusation involving a share or property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8030)

[فصل 4 – فيمن صالح من قذف على شقص أو مال]

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with heirs for dinars from the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=909)

ولو مات رجل وتخلف دنانير او دراهم وعروضا وديونا وصالحت امرأته سائر ورثته على دنانير يدفعونها اليها لم يكن بذلك بأس اذا كانت الدنانير من مال الميت فإن

كانت أموالهم لم يجز الصلح بينهم إلا ان يكون مقدار حصتها منها وقد قيل ان كانت الدنانير او الدراهم التي صالحها الوارث عليها من غير التركة لم يجز قلت أو كثرت وإن كانت من التركة نظر فإن كانت قدر مورثها او أقل جاز وان كانت أكبر لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on settling a specific monetary inheritance for a lesser amount?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

فإن كان عينا ناضة لم يجز أن يصالحه على بعضها

Mas'alah: Must a creditor return what he took from the estate when debts are discovered later?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2539)

وسئل رحمه الله عن أخوين هلكا وتخلف أحدهما أولادا ولم يتخلف الآخر وارثا غير أنه كان لهما أعني الأخوين الهالكين أخ غائب فقام قائم على الأخوين الهالكين بدين من دراهم وزرع ورب فدفع له ذلك ورثة أحد الأخوين الهالكين وقبضه منه وبقوا بعد ذلك مدة طويلة إلى انقضاء أمد تعمير الغائب، فقام ورثة أخيه الحاضر الهالك عند من يجب له القيام فموته لهم، ثم وجدوا له ديونا ثابتة على والدهم وعمهم الهالكين تستغرق جميع متروكهما الذي صولحوا عليه، فهل يلزم القائم بالدين القابض له رد ما أخذ من الدين [156/5] ويحاص به مع الورثة الذين استحقوا دين عمهم الغائب في متروك والدهم أو لا يلزمه رده؟ وكان صلح الورثة أولا عن متروك والدهم وعمهم الغائب، بين لنا ذلك مأجورا مشكورا. فأجاب: أكرمكم الله تعالى يجب الحصاص فيما

قبضه القاسم المذكور من الورثة المذكورين إن كان دين موروثهم الغائب يستغرق التركة المذكورة وحده أو مع دين القائم ويجري ذلك مجرى الاستحقاق وهذا بين منصوص عليه في مواضع من الكتاب، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a brother settles with his deceased brother's wife for part of her dower, then assets appear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3371)

]

Mas'alah: What is the ruling when a brother settles with his deceased brother's wife for part of her dower, then assets appear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3371)

إذا صالح أخو زوج هالك زوجة أخيه على بعض صداقها، ثم تبين أن للهالك مالا جهلته الزوجة]

Mas'alah: Does the validity of a settlement (sulh) regarding inheritance depend on measuring the food taken, and is it valid when other heirs are absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3374)

وسئل أيضا عمن توفي وترك زوجة وابنا وابنة وأوصى بثلث متروكه لمعينين، وخلف موروثا عنه ربعا وأثاثا وطعاما وغير ذلك من حاضر وغائب، وصالحت الابنة عن موروثها من أبيها بقدر معين من الطعام الذي خلفه والدها. وهو أقل من حظها في حاضر جنسه، ثم توفيت الابنة فقام وارثها ببينة شهدت له أن الابنة المذكورة أخذت الطعام الذي صالحت به من رأس مطمورة وجدت مملوءة بالطعام مما خلفه الهالك المذكور، ولم يكمل حينئذ بقية ما في المطمورة المذكورة من الطعام ولا علم أسفلها. فهل يكون عدم كيلها مفسدا للصلح؟ وهل يصح الصلح بأخذها الطعام المذكور مع غيبة الورثة والموصى لهم المذكورين؟ عرفونا ما نعتمد عليه من ذلك إن شاء الله. فأجاب: إن كان الأمر كذلك من أنها صالح بأقل من حظها من حاضر جنسه ولم يظهر ما يناقض ذلك فالصلح ماض تام.

Mas'alah: Is it permissible to settle by taking a specific item from the estate when part of the estate is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3374)

[لا يجوز الصلح بأخذ عرض من التركة إذا كان بعض المتروك غالبا]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a wife and the heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3383)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement with the heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3383)

حكم صلح الزوجة مع الورثة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement with the heirs when she claims gross deception?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3383)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن امرأة صالحت عاصبي تركة زوجها في ميراثها منه على دنانير معلومة التزمها في أموالها وذمتها وذكر في عقد الصلح أن جنته من المتروك انضمت إلى الدنانير في المصالحة عليها. ثم أراد العاصبان محاسبتها في ذلك العدد الملتزم بما يخص جهتها من دين على التركة. وهي تزعم أنها غبنت في الصلح الغبن الفاحش.

فأجاب: تأملت ما بيد المرأة من الرسوم فيما بينها وبين العاصبين وهما أخوا زوج المتوفى. فإذا فيها أن كالئهما في كتاب صداقها محلوف عليه فيه يمين القضاء، ولم يذكر قبضه ولا الإبراء منه إلا ما يقتضيه ما تقيد في رسم الصلح من تسليمها لهما في سائر التركة بعد الصائر لها بالصلح منها. وفيها أن الصلح انعقد في رسمه على جنة

ودنانير والجنات المسماة، ظهر أنه قد عقد فيها عقد متقدم عن تاريخ الصلح بنحو ثمانية أشهر. مضمنه شراء الزوجة من العاصبين حظهما من ثمن الضأن المستخلفة عن زوجها. وأن الجنة كملت لها سبب ذلك وشط لها في جهتهما من ثمن الضأن مائة مثقال ونيف التزاماها لها بالحلول عليها والوجوب في أموالها وذمتها. وأما الدنانير الملتزمة في عقد الصلح بشهادة المرأة أنها ما قنعت بما صالحت به عن الحظ الواجب لها في المتروك على كثرته إلا على خروج العاصبين بأداء جميع ما على التركة من دين، وذكرت فيه أن من المتروك الأصل والعرض والعين [513/6] انتهى ما ألفي في الرسوم المذكورة وذكرت الزوجة أن العاصبين طلباها بمحاسبتها في التزامها في الصلح بما ينوب جهتها من دين على التركة بعد التقدير هذا كله فيجب تنزيل النازلة على كلام الفقهاء في مصالحة الزوجة سائر الورثة.

Mas'alah: Does the settlement become invalid if a debt on the estate appears or gross deception is proven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3385)

[ينقض الصلح بظهور دين على التركة وثبوت غبن الخ]

Mas'alah: What is the ruling on a valid settlement when a debt on the estate appears afterwards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3386)

ومع هذا فإن الصلح الصحيح إذا ظهر بعد انعقاده دين على التركة، فهو موجب لنقضه على رواية أشهب عن مالك، لقوله تعالى: في المواريث: من بعد وصية يوصي بها أو دين. وهكذا في القسمة إذا طرأ عليها دين. وهو المشهور من قول ابن القاسم: إذا أبى من صار له من التركة شيء من دفع ما يخصه من الدين الطارئ. وإلى هذا فالمرأة قد تنصل في قضيتها من الغبن الفاحش والخداع الذي دخل عليها. فهذه تقييد في النازلة والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Is it valid to combine settlement over inheritance and dower in a single transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3386)

[لا يصلح الصلح في الميراث والصداق في صفقة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement combining inheritance and dower in one transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3386)

وسئل سيدي قاسم العقباني رحمه الله عن رجل وكله أخوه على أن يعقد له الصلح في ميراث أخته فعقد الصلح في الميراث والصداق صفقة واحدة هل يثبت الصلح أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a settlement combining dower and inheritance in one

transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3386)

فأجاب: الصلح عن الصداق والميراث صفقة لا يصح.

Mas'alah: Why is a settlement combining dower and inheritance in one contract invalid due to uncertainty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3386)

وأما إذا صالحت المرأة على صداقها وميراثها في صفقة واحدة وعقد واحد، فذلك لا يجوز للغرر، إذ لا يدري ما يبقى من التركة بعد إخراج الصداق فيفسخ الصلح هكذا نصوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement paid in gold for inheritance and dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3386)

وأجاب القاضي أبو محمد عبد الرحيم اليزناسني(3): إذا كان الصلح بذهب ليس بعرض فالصلح فاسد، يفسخ ويبقى الميراث على فرائض الله. والصداق ثابت في تركة الهالك.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a settlement and returning goods in inheritance

disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3388)

فأجاب: لما صالحت الوصي عن نفسها في العروض خاصة، فلكل واحد من الزوجة والورثة تتميم رسمه. فمن كان له رسمه دون صاحبه قضي له. وإن ثبت الرسمان معا كانت بينة الورثة مقدمة على بينة الزوجة. وحيث يقضى للزوجة فلها نقض الصلح في العروض على ما في المدونة. قال أبو عبد الله بن العطار رحمه الله بعد حلفها ما علمت بينتها. وأكثر الرواة في العتبية وغيرها أنها لا مقال لها في نقض الصلح. وأما هل ينقض البيع فيما باعته أو لا ينقض؟ فموضع نظر. وأكثر الشيوخ على نقض البيع، بل هو الموجود في أجوبتهم. وبعض المتأخرين يرى إمضاء البيع، لأنها باعته بوجه شبهة. وهو دليل ما في آخر كتاب الاستحقاق من المدونة. ولا سبيل لأخذ شيء مما باعت إلا بدفع الثمن للمشتري إن أعدمت الزوجة. والعمل بما قاله الأكثرون واجب إن شاء الله.

Mas'alah: Is specifying the share necessary in a settlement when the inheritance is known?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3410)

فإن قلت: هو قد اشترط في رواية زياد أن يكون بعد التنصيص على قدر المبيع من نصف أو ربع، وهنا لم ينص عليه. فالجواب: أن الجزء ها هنا معين، وهو نصف ما خلفه الهالكة المذكورة، فلا يحتاج معه إلى تعيين. وهو نص قول المتيطي. قال في وثائقه: تسميتنا للحصة المبيعة في العقد أولى إلا أن تكون انجرت إليه عن ميراث معروف، فتذكر ذلك. ويجزئ عن تعيين الحصة، لأن ميراثه عن الموروث المسمى

معلوم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the husband's inheritance share is known?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3410)

وميراث الزوج الذي وقع عليه الصلح هاهنا معلوم. وهو نصف ما خلته الهالكة في الربع والكتب والأسباب التي كان محمد يدعيها قبل الصلح. فدعواه إياها كان عن معرفتها. فالصلح على ما ذكر صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a deceased husband's brother and his wife regarding her dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

إذا صالح أخو زوج هالك زوجة أخيه على بعض صدقاها، ثم تبين أن الهالك مالا جهلته الزوجة ... 501

Mas'alah: Is it permissible to settle by taking goods from an estate when most of the estate is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

لا يجوز الصلح بأخذ عرض من التركة إذا كان بعض المتروك غالبا ... 503

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving a wife, heirs, and guardians?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

حكم صلح الزوجة مع الورثة ... 512 شروط مصالحة الزوجة سائر الورثة ... 513 ينقض الصلح بظهور دين على التركة وثبوت غبن الخ ... 514 ضابط فساد الصلح ... 514 لا يصح الصلح في الميراث والصداق في صفقة واحدة ... 515 من توفي عن أولاد وأوصى على صغارهم بنتا كبيرة وقامت امرأة تدعي أنها زوجته ... 515

هل يجوز صلح الوصي عن الأيتام؟ ... 517 هل يجوز الصلح بمجهول ولو عن إنكار؟ ... 517 من سب شخصا بحضرة شهود، ولما طلبهم في الشهادة رغبوه في الصلح ... 518 تقييد مفيد لأبي علي الونشريسي في الاستحفاظ ... 519 الحكم فيمن يقر في السر، ويجحد في العلانية ... 521 الاسترعاء في العتق ... 522 العتق غير لازم لمن أعتق عبده خوفا من انتزاعه منه ... 523 قاعدة كلية: كل من استرعى في شيء تطوع به ويصلح له نفعه الاسترعاء ... 523 الاستحفاظ في الخلع ... 525 معنى الاسترعاء والاستحفاظ وما يشترط في ذلك ... 526 الاسترعاء مفيد في التطوعات ... 529 ما كتبه بعض معاصري المؤلف من علماء تلمسان في مسألة من الصلح ... 532 إذا انعقد في كتاب الصلح إسقاط البينات فليس للمدعي بعد ذلك قيام بها ... 535 [631/6] لا يؤثر الشرط الذي يقصد به الوثيق فقط، في صحة بعض الوثائق البراءة من آخر حق دليل على البراءة مما قبله ... 538 أنواع الصلح ... 539 تنبيه

الطالب على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك تأليف الونشريسي صاحب المعيار ... 541 جرى العمل بسبتة أن وكيل الوصي كالوصي في جميع أموره ... 559 سؤال مطول يتعلق بالصلح ورد على المؤلف في فاس من تلمسان ... 562 نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن مدورة تأليف أحمد الونشريسي صاحب المعيار ... 574 محتويات المجلد السادس ... 607

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 7 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ - 1981م /ص5/ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وأصحابه أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving endowment property and inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3595)

فأجاب: أما رسم التحبيس المسطور بمحوله فلا يوجب حكما البتة, لعدم تعيين الأملاك المحبسة فيه, إذ لا بد من تعيينها فإذا لم يثبت تعيينها فجميع ما خلفه المحبس المذكور من جميع أحباس الأموال موروثة عنه, واما صلح البنت مع أخيها فإن اصطلحت معه بشيئ معلوم في شيئ معلوم, صح [

82/7] الصلح, وإن اصطلحت معه بشيء معلوم في شيء مجهول لم يصح الصلح, فمهما صح الصلح في شيء ثم ظهر خلافه فلها أخذ نصيبها منه, فهذه أصول المسألة ومبنى أحكامها, وفي سؤالكم إجمالات واحتمالات من وجوه, منها أنكم ذكرتم صلح الأخ مع أخته ولم تذكروا هل كان في الأملاك المحبسة وغيرها أم في غيرها خاصة ؟ إلى غير ذلك من الإجمال, ولا يسع تفصيله هذه البطاقة وقد قصرت بحرف الطاء على بعض مجملاته, وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: Does a final settlement between heirs bar a later claim for prior expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5535)

وسئل السيوري عن أخوين تفاصلا في ميراث أبيهما . وفي المفاصلة أنه ليس لواحد منهما قبل صاحبه دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ولا غير ذلك من سائر المطالب كلها والعلو بأسرها . وفي المفاصلة دار ذكر أنها بينهما نصفين ، ثم قام أحدهما وادعى نفقة في الدار متقدمة عن زمن المفاصلة فاحتج الآخر بما في المفاصلة ، هل له مقال أم لا ؟ فأجاب : إذا ثبت الأمر على ما ذكر فلا قيام له بما أدعاه قبل تاريخ المفاصلة المسقط فيها الدعاوي .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a daughter's maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

من سلم في نفقة ابنته على أن سلم أهل أمها في جميع ما يخصهم 347

Mas'alah: What is the chapter on sulh (settlement) in the context of marital dissolution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=757)

[ما جاء في الصلح]

Mas'alah: What is the heading for the section on following a settlement (sulh) with divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=758)

[اتباع الصلح بالطلاق]

Mas'alah: What is the heading for the section on following a settlement (sulh) with divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=758)

في اتباع الصلح بالطلاق

Mas'alah: What is the heading for the section on a woman's settlement with heirs from her husband's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1477)

[مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة]

Mas'alah: What is the heading for the section on a woman's settlement with heirs from her husband's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1477)

رسم في مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a widow using their own money for her inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1477)

قلت: فإن كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع مال الميت وقد ترك الميت دراهم ودنانير وعروضا وأرضا؟ قال: لا يصلح ذلك لا بالدنانير ولا بالدراهم وإن اشتروا ذلك منها بالعروض فلا بأس بذلك بعد أن تعرف ما ترك الميت من دار أو دابة أو عرض أو قرض أو دين حاضر، فإن اشتروا حقها منها بعرض من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يسموا ما ترك الميت فيقال: ترك من العبيد كذا وكذا، ومن البقر كذا وكذا، ومن الدور كذا وكذا، ومن الدين على فلان كذا وكذا، وجميع ذلك حاضر فلفلانة من جميع ذلك الثمن، فقد اشترينا جميع ثمنها من هذه الأشياء التي سمينا بهذا العرض فيجوز ذلك إذا كان كل ما سموا من عرض أو عبد أو دين حاضرا. قلت: ولا يجوز ذلك حتى يصفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثمنها، ولا يجوز أن يقولوا: اشترينا منها ثمنها من جميع ما ترك فلان؟ قال: نعم لا يجوز حتى يسموا ما ترك لها فلان أو يكونوا قد عرفوا ذلك وعرفته.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a wife over an unknown inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2023)

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يهلك ويترك دورا ورقيقا وماشية وغير ذلك من العروض، فيريد ورثته أن يصالحوا المرأة على ميراثها من ذلك. قال: قال مالك: إن كان ما ترك الميت قد عرفته المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك، وإن كان مجهولا لا يعرف فالصلح فيه غير جائز، وإنما هو بمنزلة البيع، ولا يجوز في الصلح من هذا الوجه إلا ما يجوز في البيع.

Mas'alah: Is it permissible to partition inherited houses when one heir is ignorant of their share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2028)

قلت: أرأيت لو أن دارين ورثهما رجلان، أحدهما قد عرف مورثه من الدارين والآخر يجهل مورثه منهما، فرضيا بأن يأخذ أحدهما مورثه من إحدى الدارين النصف ومن الأخرى الثلث وسلم لصاحبه بقيمتهما، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك؛ لأن مالكا قال في المرأة تصالح على مورثها من الدار ولا تعرف ما هو، قال مالك: الصلح باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to half the dower in a reconciliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)

أشهب. قال: ترجع بنصفه في الصلح، وكذا لو كان ذلك على إن طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to drop maintenance for a pregnancy that is later miscarried?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

محمد: كمن صالح على إسقاط نفقة الحمل فأسقطته لا تتبع بشيء.

Mas'alah: Is a settlement in dinars valid after jettison in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3947)

وصلح ذى السالم ذا المرمى بدنانير على ترك الشركة جائز بعد معرفتهما ما وجب لكل منهما، ولو خرج المرمى بعد الصلح انتقض منه مناب قيمة ما خرج لوجوب اختصاص ربه به ونوقض رجوعه لربه بعدم رجوع الدابة بعد غرم قيمتها من تلف بتعديه وأجاب بأن الدابة ضمنها المتعدى بتعديه والمرمى لم يضمنه أحد بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for injuries that lead to death in accidental cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4800)

ابن رشد: الصلح في الجراحات على تراميها للموت في الخطأ، فيما دون الثلث كالموضحة؛ لا تجو اتفاقا، ويفسخ، فإن وقع برئ ففيه أرشه، وإن مات؛ فالدية على العاقلة بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's settlement for less than the full compensation for

injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4800)

قلت: فيها صلح المريض على أقل من أرش الجراح، أو من الدية جائز.

Mas'alah: How do scholars interpret settlement for injuries in terminal illness cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4800)

عياض: تأولها الأكثر على أن الصلح عن الجراحة فقط، لا على مال الموت، وتأولها ابن العطار على مآل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional killing including all heirs and debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4802)

وفيها من غيرها: ما صولح به من عمد دخل فيه سائر الورثة، وقضى منه دين القتيل.

Mas'alah: What is the ruling on settling an intentional injury through payment when the perpetrator is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

قلت: ويؤيد ما في أخذ الصلح منها: ومن جنى جناية عمد، وعليه دين يحيط بماله، فأراد أن يصالح منها على مال يعطيه من عنده ويسقط.

Mas'alah: What are the five sub-topics regarding the property of ahl al-sulh who convert to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=900)

(ش) : قوله من أسلم من أهل الصلح فماله له قول جماعة الفقهاء وفي ذلك خمسة أبواب أحدها في معرفة الصلح والعنوة والثاني في حكم أهل الصلح حال حياتهم وكفرهم والثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم والرابع في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم والخامس في حكم أموالهم إذا أسلموا.

Mas'alah: What are the rules for settlement (sulh) among heirs in inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=262)

(الفصل الثالث) في الصلح الصلح على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يصالح الوارث على أن يسقط جميع نصيبه فالعمل في ذلك أن تفرض المسألة وتسقط سهمه منها وتقسم المال على البقية (الثاني) أن يصالح بأقل من نصيبه مثل أن يعطي ثلث حظه أو ربعه فالعمل في ذلك أن تأخذ من نصيبه الجزء الذي صالح به وتقسمه على رؤوس الورثة إن كان الصلح على الرؤوس أو على سهامهم إن كان الصلح على السهام وتدخل المصالح معهم إن اشترط ذلك وتخرجه إن لم يشترطه وتعطيه بقية نصيبه فإن انقسم الجزء فلا إشكال وإن لم ينقسم ضربت وفق الرؤوس أو السهام في الموافقة وكلها في المباينة في أصل المسألة

وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيما فيه أصل المسألة ثم ضربت جزء الصلح فيما ضربت فيه أصل المسألة ثم تقسيمه وتجمع لكل وارث ما

صار له من الفريضة ومن الصلح

Mas'alah: What is the ruling on minerals in sulh land if the owners convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=859)

قال يحيى بن يحيى في "العتبية" : قال ابن القاسم: وما ظهر منها في لأرض الصلح، فهو لأهل الصلح ويوفي لهم بعهدهم، فمن أسلم منهم وفي أرضه معدن، فأمره إلى ألإمام، وقال ابن المواز: بل ذلك لهم إذا أسلموا. وذكره عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between heirs or partners involving cash and goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2619)

في صلح الورثة الزوجة أو الشريك شريكه من عين وعرض وغيره على مال

Mas'alah: What is the ruling on settling a partnership or inheritance with dinars when mixed goods are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2620)

وإن افتصل شريكان على أن يعطي أحدهما الآخر دنانير وفي حانوتهما متاع ودنانير ودراهم وفلوس، قال مالك: لا خير فيه، وإذا كان في الشركة، أو في التركة دنانير ودراهم وفلوس ومتاع وطعام، وذلك كله حاضر، لم يجز صلح المرأة ولا الشريك على دنانير، إلا أن تكون ليس/ ثم دنانير غيرها، والدراهم يسيرة لا تكون صرف دنانير، إلا

أن تكون ليس/ ثم دنانير غيرها، والدراهم يسيرة لا تكون صرف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding an inheritance unknown to the heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3254)

في الصلح على ميراث يجهله الوارث

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with heirs when the deceased has a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3254)

والزوجة تصالح الورثة وللميت حمل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a new heir appears after the agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3254)

أو تصالحهم، ثم يطرأ وارث

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the estate includes unknown property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3255)

ميراثه من كل ما ترك وبينوا ما ترك بالأندلس، ولم يذكروا ما بغيرها ولم يعرف الوارث

كم حظه من ذلك الذي بمصر؟ قال إن صولح على جمع تركته، وكان الحظ الذي بمصر مجهولا، أو كان معلوما ولم يره المصالح، ولا وصف له، ولا رآه رسوله، فالصلح منتقض. قال: وإن قال الوارث المصالح: لم أصالح إلا عن ما ورثت بالأندلس، ولا أعلم ما بمصر، ولا صالحت عنه، وأنا لا أريده. قال الآخر: قد دخل ذلك في الصلح ونحن نجهله، فأنا أرد الصلح، قيل له: أقم البينة أنه صالحك عالما بأن له بمصر مورثا، وأنه مجهول، فيرد، وإلا حلف ما علم بمصر ولا أراد، بالصلح إلا ما بالأندلس الذي نصصناه وبمضي الصلح، فإن نكل ورد الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a wife when the estate's assets are unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3255)

ومن سماع ق: ومن ترك مالا وعروضا، وعليه دين، فأراد ورثته صلح زوجته على ميراثها، فإن كانت عروضه معروفة، فذلك جائز، وإن لم تكن / معروفة فلا أحبه. . .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a new heir appears after the settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3255)

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: فإن صالح الولد زوجة الميت على مال ثم قدم ولد آخر، فالصلح ماض، والوارث القادم يأخذ حقه منهم أجمعين؛ إن كان له السدس، أخذ سدس مما بيد كل واحد، وكذلك الربع أو الخمس. . .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on accepting a witness's testimony when minor heirs are involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3266)

في المتداعيين يصطلحان على الرضا بشهادة فلان وكيف إن أن أحدهما معه وارث صغير، فكبر، فقام؟ وكيف إن وجدوا بينة كلهم؟ قال ابن حبيب: قال مطرف، فيمن هلك، فقام كبار بنيه على رجل كان شريكا له، فقالوا: بقيت له عليك مائة من الشركة، فأنكر، وقال فارقته، ولم يبق له عندي شيء، وفلان يعلم ذلك. فاصطلحا على الرضا بشهادة فلان، فشهد أنهما تحاسبا، وأبرأ كل واحد منهما صاحبه، ثم قام الأصاغر عليه، فقالوا: لا نرضى بصلحك على شهادة فلان. وطلبوا يمينه على المائة، فنكل، ورد اليمين عليهم، فحلفوا أيأخذونها كلها ويدخل فيها الأكابر؟ فقال: يسقط عنه حظ الأكابر، / ويغرم حصة الأصاغر منها، ليس نكوله كالإقرار، ولو كان إقرارا دخلوا كلهم فيها. قال: ولو وجدا الأكابر والأصاغر بينة أن المائة عليه باقية، فلا يغرم إلا حق الأصاغر، ولا شيء للأكابر؛ لأنهم قد صدقوا الشاهد الأول. وقال أصبغ مثله [قال] ولو كان الأكابر أوصياء الأصاغر، لزمهم صلح الأكابر، ولا طلب لجميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with goods from outside the estate when the estate's items are known?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=778)

وجاز بعرض معجل من غيرها إن عرفا جميعها، وحضرت أصنافها، أو قربت غيبتها، اللخمي: أو بعدت، وأوقف ما يخص الغائب، وحضر المدين وأقر والحكم يأخذه

والعرض المدفوع مخالف لما على الغريم لا إن جهلا التركة؛ أو الغريم لا تأخذه الأحكام فإن كانت تأخذه وهو منكر وعليه بينة فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on settling with gold from outside the estate when the estate contains silver and goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=778)

وإن صالح بذهب من غيرها، وفيها فضة وعروض ومنابه من الفضة أكثر من صرف دينار منع، وإن كان دونه جاز إن لم يكن فيها دين فإن كان وهو فضة أو ذهب لم يجز صلحه بأحدهما عن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between co-heirs regarding a debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=781)

وإن طلب الصلح فيما وجد فقط، ودخل وارث مع أخيه في صلحه وإن كان [2] عن إنكار، كاقتضائه من ذكر حق ورثاه أو من دين لهما بكتاب، أو من شيء كان بينهما فأقرضاه أو باعاه بغير طعام، وقيل: مطلقا، لا إن امتنع ببينة من توكيل وسفر لغائب معه، أو كان بكتابين، وفيما ليس أصله شركة بينهما بكتاب قولان، فإن رضى باتباع الغريم لزمه، وإن أعدم ولو كان لهما مائة فصالح أحدهما عن حصته بعشرة فللآخر إسلامها، أو أخذ خمسة ثم يرجع على الغريم بخمسة وأربعين، والمصالح بخمسة، وقيل: يرجع هو بالخمسين، ثم يدفع منها للمصالح الخمسة التي قبضها منه، وقيل: بقدر الدين كأنه ستون فيأخذ منه خمسة أسداس العشرة، وهو ثمانية وثلث، ثم يرجع من صالح بها على

الغريم والآخر بما بقي وهو أحد وأربعون وثلثان، فلو قبض منه عشرة ثم أسقط عنه الأربعين قبل قيام شريكه فكذلك، ولو قام قبل الاسقاط (4) لم يرجع على شريكه بشيء لأنه قاسمه، وحقه كامل ثم يرجع بخمسة وأربعين والآخر بخمسة، ولو صالح عن خمسينه أو باعها بعشرة أقفزة برا فللآخر تركها له أو أخذ نصفها. (2) في (ح1) : (بمائة) . (1) في (ح1، ح2، ق2) : (أقر) . (2) قوله (كان) زيادة من (ح2) . (4) قوله (قبل الاسقاط) : (بالإسقاط) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one heir regarding inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1398)

ولما دخل في قوله: الصلح على غير المدعى به بيع صلح أحد الورثة بما يخصه من الميراث صور ذلك بمسألة المدونة على سبيل المثال فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an heir for a wife's inheritance with gold from the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1398)

و) جاز صلح لبعض الورثة (عن إرث زوجة) مثلا (من) تركة اشتملت على (عرض وورق وذهب) حاضر (بذهب) كائن (من التركة) أو بورق منها (قدر مورثها) بوزن مجلس (منه) أي من الذهب كصلحها بعشرة دنانير والذهب ثمانون عند الفرع الوارث

أو أربعون عند عدمه والذهب حاضر فإن صولحت بعشرة من عين التركة وحضر من الثمانين أربعون لم يجز (فأقل) كصلحها بخمسة من ثمانين حاضرة حضر ما عداها أو غاب كان حظها من الدراهم صرف دينار أو أكثر وقيمة حظها من العرض كذلك؛ لأنها أخذت حظها من الدنانير أو بعضه وتركت الباقي هبة للورثة فإن حازوها قبل موتها صحت الهبة وإلا بطلت وكان لورثتها الكلام (أو أكثر) من إرثها من الذهب كصلحها بأحد عشر من الثمانين الحاضرة فيجوز (إن) حضر جميع المتروك من عرض ونقد و (قلت الدراهم) التي تخصها من التركة بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار فإذا كان حظها من الدنانير عشرة وصالحت على أحد عشر دينارا جاز ولو كثرت الدراهم أو العروض؛ لأن العشرة التي أخذتها في نظير عشرة والدينار الآخر في مقابلة الدراهم والعرض فقد اجتمع الصرف والبيع في دينار فإن زاد ما أخذته من الدنانير الزائدة على ما يخصها على دينار فإن قلت الدراهم التي تخصها بأن لم تبلغ صرف دينار [حاشية الدسوقي] أي إذا حضرت من غيبتها. (قوله: ولو غائبة إلخ) الجملة حالية وذلك لأن البينة العالم بها إذا كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة لا جدا لا قيام له بها ولو أشهد وأعلن كما مر وأما إذا كانت غائبة غيبة بعيدة جدا إن أشهد قبل الصلح أنه يقوم بها إذا حضرت قام بها وإن لم يشهد فلا قيام له بها. (قوله أو ادعى ضياع الصك) صورته ادعى على شخص بحق فقال له المدعى عليه حقك ثابت إن أتيت بالوثيقة التي فيها الحق فقال المدعي ضاعت مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها ولا ينقض الصلح اتفاقا لأنه إنما صالح على إسقاط حقه. (قوله: فهو منكر في الحقيقة) أي فالمدعى عليه في الحقيقة منكر أي كما أنه في المسألة السابقة كذلك إلا أنهما يفترقان من جهة أن المدعي هنا ادعى ضياع الوثيقة وصالح على إسقاط حقه وما سبق المدعي قد أشهد سرا أنه إنما صالح لضياع وثيقته وإن وجدها قام بها فهو بمنزلة من صالح لغيبة بينة الغيبة البعيدة فله القيام بها عند قدومها والمأخوذ من كلام ابن يونس أن

صورة المسألة أن يدعي إنسان على آخر بحق فيقول له حقك ثابت فأت بالوثيقة التي فيها الحق وامحها وخذ ما فيها فقال المدعي ضاعت مني وأنا أصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فلا قيام له بها ولا ينقض الصلح اتفاقا ففي التوضيح عن ابن يونس الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن غريمه في هذه معترف وإنما طالبه بإحضار صكه ليمحو ما فيه فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال حقه والأول منكر للحق وقد أشهد أنه إنما صالحه لضياع صكه وهو ظاهر . (قوله صلح أحد الورثة) أي إذا صولح بشيء من غير التركة وأما إذا صولح بشيء من التركة فهو داخل في قوله وعلى بعضه هبة وحينئذ فقوله على غير المدعى به بيع، في الكلام حذف أي إلخ. (قوله: بما يخصه) أي عما يخصه. (قوله: وعن إرث زوجة) حاصله أن الميت إذا ترك دنانير ودراهم وعروضا وعقارا فإنه يجوز لابن الميت مثلا أن يصالح الزوجة أو غيرها من الورثة على ما يخصها من التركة فإن أخذت ذهبا من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فأقل أو أخذت دراهم من التركة قدر مورثها من دراهم التركة فأقل كان ذلك جائزا إن كان المصالح عنه حاضرا كما لو صالحها الولد بعشرة دنانير فأقل والذهب ثمانون لأنها أخذت بعض حقها من التركة وتركت الباقي (قوله والذهب حاضر) أي والحال أن الذهب المتروك المصالح عنه حاضر فلا بد من حضوره كله وكذا إن كان المصالح منه الورق فلا بد من حضوره كله سواء كان غير المصالح منه حاضرا أيضا أو غائبا وهذا إذا صولحت بقدر ما يخصها من الذهب أو الورق أو بأقل مما يخصها وأما إذا صولحت بأكثر مما يخصها من ذلك فلا بد من حضور جميع المتروك من ذهب وورق وعرض اهـ وإنما شرطوا في النوع الذي أخذت منه أن يكون حاضرا لأنه لو كان بعضه غائبا لزم النقد بشرط في الغائب نعم إن أخذت حصتها من الحاضر فقط جاز لإسقاط الغائب اهـ بن. (قوله: لم يجز) أي وإنما يجوز مصالحتها بقدر ما يخصها من الذهب الحاضر حيث صولحت بذهب. (قوله: كذلك) أي صرف دينار أو أكثر. (قوله: فإن

حازوها إلخ) وذلك لأن الهبة هنا لشيء موجود في الخارج بخلاف ما في الذمة فهبته إبراء لا يحتاج لحيازة كما مر. (قوله: ولو كثرت الدراهم) أي هذا إذا قلت الدراهم التي تخصها من التركة بل ولو كثرت. (قوله: فقد اجتمع الصرف والبيع في دينار)

أو قلت قيمة العرض بأن لم تبلغ دينارا جاز وأولى إذا قلا معا فإن كثرا معا منع؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع بيع وصرف في أكثر من دينار وأما صلحها بالعرض فيجوز مطلقا كان قدر مورثها منه أو أقل أو أكثر)

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-heirs settles a claim against a debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1404)

وإن صالح أحد ولدين) مثلا (وارثين) شخصا خليطا لأبيهما ادعى عليه هذا الوارث المصالح لمال لأبيهما وثبت ببينة أو إقرار بل (وإن) كان الصلح (عن إنكار) من المدعى عليه (فلصاحبه) الذي لم يصالح (الدخول) معه فيما صالح به عن نصيبه وله ترك الدخول معه ويطالب بجميع نصيبه أو بعضه أو يصالح كما صالح أخوه أو بأقل أو أكثر أو بتركه له فإن أبى المدعى عليه أن يدفع له شيئا ولا بينة فليس له عليه إلا اليمين)

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with the wife using a commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4877)

فصل [في مصالحة الورثة الزوجة على عرض] وإن صالحوها على عرض [1] من أموالهم ليس من تركة الميت، جاز إذا لم يكن من التركة شيء غائب؛ لأنها باعت نصيبها من الدنانير والدراهم والعروض بذلك العرض. وكذلك إذا كان الغائب قريب الغيبة في موضع يجوز فيه النقد. وإن كان بعيد الغيبة ونقد ما ينوب الحاضر ووقف ما ينوب الغائب؛ جاز. واختلف إذا كان الغائب أقل الصفقة، فقيل: المعاوضة جائزة، ويقبض جميع العرض، فإن هلك الغائب غرمت ينوبه من [2] العرض ولم ترد [3] ما ينوبه وإن كان قائما. وقيل: يوقف ما ينوب الغائب، فإن سلم الغائب قبضته [4]، وإن هلك رجعت [5] على الورثة فيما وقف له. وعلى القول الأول أن الحكم نقد ما ينوب الغائب فإنه يرجع بالقيمة؛ لا يجوز وقفه؛ لأن كل ما [6] يجوز نقده لا يجوز إيقافه. وقد يستخف ذلك إذا نزل للاختلاف فيه. وإن كان الغائب جل الصفقة، لم يجز أن يشترط انتقاد الثوب، ولا ما ينوب الحاضر منه؛ لأن الشركة [7] عيب، واستحقاق جل الصفقة عيب. فإذا اشترط انتقاد ما ينوب الحاضر، فقد دخل على أنه إن كان سالما من العيب وهو زوال الشركة [8] أخذه، فإن كان معيبا وهو إذا رجع إلى الورثة جل الحاضر لم (1) في (ت) : (عروض) . (2) في (ر) : (ما ينوب) . (3) في (ر) : (يزد) . (4) في (ت) : (قبضه) . (5) في (ت) : (رجع) . (6) في (ت) و (ف) : (ما لا) . (7) في (ف) : (الشرك) . (8) في (ف) : (الشرك) .

ما ينوبها من الدين على [1] وجه السلف على أنهم يطلبون [2] الغرماء، فإن أخذوا وإلا رجعوا عليها، جاز. وإن كان ذلك لتحيلهم [3] على الغرماء، لم يجز على قول ابن القاسم؛ لأنه يرى الحوالة بيعا، وأجازه أشهب وسحنون. وهو أحسن؛ لأن الحوالة معروف، وكذلك إذا كانت تركة الميت طعاما من قرض أو بيع [4] فأعطوها مثل نصيبها منه يجوز على وجه القرض، فإن أخذوا ذلك من الغريم وإلا رجعوا عليها، ولا

يجوز على وجه الحوالة عند ابن القاسم، ويجوز على قول أشهب وسحنون، ولا بأس أن يعطوها في نصيبها إذا كان الطعام من سلم ما ينوبها من رأس المال على وجه التولية. وقال مالك في شريكين كانا يعملان في حانوت فافترقا على إن أعطى أحدهما دنانير لصاحبه ويسلم له ما في الحانوت وفي الحانوت [5] شركة متاع ودنانير ودراهم وفلوس: لا خير فيه [6]. (1) في (ت) : (فعلى) (2) في (ت) : (أنهم يعطوا) . (3) في (ت) : (ليحيلهم) . (4) قوله: (أو بيع) ساقط من (ر) . (5) قوله: (وفي الحانوت) ساقط من (ر) . (6) انظر: المدونة: 3/ 378.

Mas'alah: What is the ruling if a wife settles with children and another child arrives later?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4880)

فصل [فيما إذا صالحت الزوجة الأولاد على مال ثم قدم ولد آخر] قال ابن القاسم في "العتبية" : إن صالحت الزوجة الأولاد على مال ثم قدم ولد آخر، فالصلح ماض ويأخذ الولد القادم حقه منهم أجمعين [1]، إن كان له السدس أخذ السدس من يد كل واحد، وكذلك [2] الخمس والربع [3]. يريد: إذا أجاز القادم، فإن كان الأولاد [4] ثلاثة وهو الرابع، أخذ ربع ما بقي [5] في يد [6] إخوته، وإن لم يجز، نقض الصلح وأخذت ثمنها وأخذ القادم ربع الباقي، وعلى قول أشهب وسحنون، يأخذ القادم من يد الزوجة ربعه إلا ثمن الربع [7]، وهو ما ينوب الزوجة مما يأخذه منها [8]، ويأخذ من يد [9] إخوته ربع ما في أيديهم بعد ثمن الزوجة منه، وترجع الزوجة على الذين صالحوها بتمام ثمنها من أصل التركة، وهذا إذا كانوا معترفين أنها زوجة وإنما بايعوها في ثمنها. وإن قالوا: مات وأنت [10] غير زوجة لأنه طلقك وبنت، أو [11] كان

نكاحك [12] فاسدا فأجاز القادم الصلح، رجع على إخوته بربع [13] ما في أيديهم ولا شيء له على الزوجة، وإن أنكر مثل ما أنكر إخوته، فإن أثبت ما (1) في (ف) : (جميعا) . (2) قوله: (وكذلك) ساقط من (ر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 206. (4) في (ت) و (ر) : (الولد) . (5) قوله: (بقي) ساقط من (ت) و (ف) . (6) قوله: (يد) زيادة من (ف) . (7) قوله: (إلا ثمن الربع) ساقط من (ر) . (8) قوله: (مما يأخذه منها) ساقط من (ر) ، وفي (ف) : (مما يأخذه) . (9) قوله: (يد) زيادة من (ف) . (10) قوله: (وأنت) ساقط من (ر) . (11) في (ت) : (و) . (12) في (ت) و (ر) : (نكاحا) . (13) زاد في (ف) : (جميع) .

كان ادعاه إخوته وأنها غير وارثة؛ أخذ ربعه كاملا من يدها ومن أيديهم، وإن لم يثبت ذلك، بقيت على أنها زوجة غير مطلقة وعلى أن النكاح كان صحيحا ولها ربع الثمن كاملا، وهو ما [1] ينوب الغائب، والصلح ماض فيما ينوب الحاضرين. وإن قال: لم تكن زوجة، كان له أن ينتزع ما بيدها من نصيبه [2]، إلا أن تثبت هي الزوجية، أو يكون لسماع فاش أنها زوجة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a son settling with his mother over inheritance involving different assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1474)

2845 – ومن مات عن ولد وزوجة، وترك دنانير ودراهم حاضرة، وعروضا حاضرة وغائبة، وعقارا، فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة، فإن كانت قدر مورثها من الدراهم فأقل جاز ذلك، وإن كانت أكثر لم يجز، لأنها باعت عروضا حاضرة وغائبة،

ودنانير بدراهم نقدا، وهذا حرام. [1]

Mas'alah: What is the ruling on settlement with assets outside the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1474)

2846 - وإن صالحها الولد على دراهم أو دنانير من غير التركة، قلت أو كثرت لم يجز. فأما على عروض من ماله نقدا فذلك جائز بعد معرفتهما بجميع التركة وحضور أصنافها، وحضور من عليه العروض وإقراره. فإن لم يقفا على معرفة ذلك [كله] لم يجز. وإن ترك دنانير ودراهم وعروضا، وذلك كله حاضر لا دين فيه ولا شيء غائب، فصالحها الولد على دنانير من التركة، فذلك جائز إن كانت الدراهم يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with heirs over inheritance when the amount is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1968)

[وكذلك] الزوجة إذا صالحت الورثة على ميراثها، فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة، جاز الصلح، وإن لم يعرفوه، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between an heir and a widow involving different types of assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2644)

(وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه بأقل) من

المدونة قال ابن القاسم: من مات عن ولد وزوجة وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة وعقارا فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة، فإن كانت قدر مورثها من الدراهم فأقل جاز، وإن كانت أكثر لم يجز؛ لأنها باعت عروضا حاضرة وغائبة ودنانير بدراهم نقدا وذلك حرام، وإن صالحها الولد على دنانير أو دراهم من غير التركة، قلت أو كثرت، لم يجز. فأما على عروض من ماله نقدا فجائز بعد معرفتها بجميع التركة وحضور أصنافها وحضور من عليه العرض وإقراره، يريد والعرض الذي أعطاها مخالف للعرض الذي على الغرماء قال: فإن لم يقفا على معرفة ذلك كله لم يجز. انظر قوله "بعد معرفتهما بجميع التركة" فإن جهلاها أو أحدهما فبين الوجهين فرق. انظر رسم الكبش من سماع يحيى من الدعاوى والصلح (أو كثرت إن قلت الدراهم) ابن عرفة: صلح الوارث بقدر حظه في صنف ما أخذه واضح؛ لأنه لما سواه واهب وبزائد عن حظه فيه بائع حظه في غيره بالزائد فيعتبر البيع والصرف وتعجل قبض ما معه وشرط بيع الدين بحضور المدين وإقراره. وعبارة المدونة: أن ترد دنانير ودراهم وعروضا وذلك كله حاضر لا دين فيه ولا شيء غائب فصالحها الولد على دنانير من التركة، يريد أكثر من حظها من الدنانير فذلك جائز إن كانت الدراهم يسيرة. اللخمي: يعني إن كانت الدنانير في المسألة المذكورة ثمانين فأعطى الولد والزوجة عشرة دنانير من تلك الدنانير فأقل جاز، واختلف إذا أعطوها العشرة من أموالهم فمنعه ابن القاسم ورآه ربا وكأنها

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-heirs settling a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2649)

(وإن صالح أحد وليين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق) من ابن يونس: القضاء إن كان ذكر حق لرجلين بكتاب واحد فإن ما اقتضى أحدهما يدخل فيه الآخر، وكذلك الوارثان يصالح أحدهما رجلا قد كان عامله وليهم وهو مقر بما ادعى عليه من دين الميت أو منكر فإن لصاحبه الدخول معه فيما صالحه به ثم يكون بقية الدين بينهما. قال مالك: وكل شريكين لهما ذكر حق بكتاب أو بغير كتاب إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاه في صفقة بمال أو عرض يكال أو يوزن أو كان ذلك الحق من شيء اقتضاه من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن أو ورث هذا الذكر الحق، فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر. وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية إشراكه إلا أن يشخص فيه المقتضي بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فلم يخرجوا أو يوكلوا لم يدخلوا فيما اقتضى، وإن شخص لذلك دون الإعذار إليهم فشركاؤه بالخيار إن شاءوا سلموا له ما قبض وأتبعوا الغريم، وإن شاءوا أشركوه فيما قبض قبض جميع حصته أو بعضها. ولو كان الحق بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى، وإن كان من شيء أصله بينهما وباعاه في صفقة. ولو كان بينهما بكتاب واحد أو مما أصله بينهما بغير كتاب فقبض أحدهما حصته إن سلم له شريكه، ثم أراد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement exceeding the inheritance share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=982)

وقوله [6]: "وقال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه لم يجز" ، كذا عند ابن عيسى وأكثر النسخ. وعند ابن عتاب [7]: "قال ابن القاسم وابن نافع" . وكذا في نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a wife using dinars from the inheritance involving currency exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1668)

وقوله "إذا صالح الورثة زوجة الميت على دنانير من الميراث وقد ترك دنانير ودراهم وعروضا ولم يترك دينا، لا بأس بذلك، إذا كانت الدراهم قليلة، وقبض ذلك يدا بيد" [8] يريد أن الذهب الذي أعطوها أكثر من حظها من الذهب الذي [9] في التركة، مثل أن يكون [10] عدة الذهب ثمانين [11]، فصالحوها على عشرين، فها هنا [12] اشترط قلة [13] الدراهم، لئلا يدخلها بيع وصرف، ولو كان الذي أعطوها عشرة من هذه الثمانين لم تبال، أكثرت الدراهم، أو قلت، كان في التركة دين أم لا. لأن هذه أخذت حقها من هذه الدنانير، وتركت ما سواه، ووهبته، وليس هذا بصلح، وإنما احتسبت [14] وأخذت بعض حقها، (1) كذا في ع وح، وفي ق: الكتاب. (2) في ع: تأول، وليس في ع وح: باق. (3) كذا في ع، وفي ق: إجازته. (4) كذا في ع، وفي ق: فيها. (5) في ع وح: السكة. (6) سقط من ع وح. (7) في ع وح: كقيمة. (8) المدونة: 4/ 363. (9) في ع وح: التي. (10) في ح: أن تكون. (11) في ع وح: ثمانون. (12) في ح: وما هنا. (13) كذا في ع، وفي ح: علة. (14) كذا في ع، وفي ق: أحسنت، وفي ح: احتبست.

كما نص عليه أول الباب [1]، وآخره، وسواء كانت العشرون في المسألة الأولى جملة ما ترك الميت من الدنانير، أو بعضها. على هذا تأول شيوخنا: أبو محمد، وغيره، مسألة الكتاب. وفي كتاب محمد: إنما ذلك إذا لم يبق في التركة من الذهب سوى

الذي صولحت عليه، إذا كان أكثر من حقها من الذهب. وقد تكلم شيوخنا على تعليل القولين بما لا فائدة في تكراره، لكن القطع بأن مذهب الكتاب ما أشاروا [2] إليه من خلاف محمد ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for accidental killing and the effect of payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1677)

يلزمه ما دفع، لا ما لم يدفع [1]. وانظر تفريقهم في هذه المسألة بين المصالح على دم الخطأ الثابت ببينة، فجعله هناك يرجع به بعد الدفع [2] إن كان جاهلا، يظن أن ذلك يلزمه، إذ ليس هنالك خلاف أنه على العاقلة. وفي المسألة الأخرى من الخلاف في إلزامه ذلك في ماله، وإلزامه [3] [صلحه] [4] ما تقدم، فإما أن يلزمه ذلك بالعقد، على ما ذهب إليه أبو عمران، لإيجابه [5] على نفسه ما يلزمه عند بعض العلماء، على [6] أحد القولين، أو بالدفع، والقبض، على قول غيره، فجعل للقبض فيه أثر قوي، كالحكم، إذ دفعه [7] بطوعه، وأن للقبض على وجه التأويل تأثير فيما اختلف فيه، كالدخول في الأنكحة المختلف فيها، وقبض بعض البيوعات المكروهة [8] عندنا، المختلف فيها. وانظر في قوله إذا كان جاهلا يظن [9] ذلك في المسألتين (جميعا) [10]، لو كان فقيها عالما (بما له) [11] وعليه في ذلك، لمضى الصلحان في المسألتين جميعا، قبض ذلك منه أم لا، لأنه ألزم نفسه ما لا يلزمه، وتحمل عن عاقلته ما تحمله، لكن معنى النظر فيما دفع من ذلك إن كان مما يجوز به بيع ما على العاقلة أو لا. (1) في ح: ولا يلزمه ما لم يدفعه. (2) في ح: الرفع. (3) في ع: وإلزام. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وفي ح: فلإيجابه. (6) في ع وح: وعلى. (7) كذا في ع

وفي ح: لأنه دفعه. (8) كذا في ع وح، وفي ق: المكروهات. (9) كذا في ع وح، وفي ق: فظن. (10) سقط من ع وح. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a wound during terminal illness for less than full blood money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1678)

وقوله "في الذي صالح جارحه في مرضه على أقل من أرش الجراحة [1] أو أقل من الدية فمات أن ذلك جائز" [2]. تأولها غير واحد على مسألة الصلح من الجراحة فقط، لا بما تؤول إليه من النفس وتأولها ابن العطار (أنها) [3] على النفس [4]، والجرح معا [5]، وعليه يدل قوله على أقل من أرش الجراحة، أو أقل من الدية، وفي العتبية [6] لابن القاسم: لا يجوز أن يصالحه بشيء عن الجراح، والموت إن كان لكن يصالحه بشيء معلوم، ولا يدفع إليه [شيئا] [7]، فإن عاش أخذ ما صالح عليه، وإن مات كانت فيه القسامة، والدية في الخطأ، والقتل [8] في العمد [9].

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving estates (tarikat) with known amounts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1169)

والتركات ما تكون الصلح مع علم مقدار لها يصح

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement on an estate with multiple types of assets?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1170)

(والتركات) مبتدأ (ما) موصولة (تكون) بمعنى توجد صلتها والموصول صفة للتركات أي والتركات التي توجد ويجوز أن تكون ما خبر تكون الناقصة واسمها ضمير التركات والجملة في محل نصب حال أي والتركات أي شيء تكون أي كائنة أي شيء عينا أو عرضا أو طعاما أو مختلفة (الصلح) مبتدأ ثان (مع) بسكون العين يتعلق بالصلح (علم مقدار) مخفوضان بالإضافة (لها) يتعلق بمقدار أو بمحذوف صفة له (يصح) خبر المبتدأ الثاني والثاني وخبره خبر الأول والرابط الضمير في لها وشمل كلامه صلح الزوجة وغيرها من سائر الورثة إذ ما قيل في الزوجة يقال في غيرها وحينئذ فإذا كانت التركة نوعا واحدا كطعام أو عرض مثلا جاز أن يصالح به في ذلك النوع بعد معرفة قدره بأقل أو أكثر من حظه فيأخذ بعض حظه ويسلم الباقي أو يأخذ فيه شيئا من عند الوارث إن جاز بيعه به لا نحو حيوان بلحمه من جنسه كما مر، وإن كانت التركة أنواعا ففي المدونة: ومن مات وترك زوجة وولدا وخلف دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة وعقارا فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة، فإن كانت قدر موروثها من الدراهم فأقل جاز اه. اللخمي: لأنها أخذت حظها أو بعضه في الدراهم ووهبت نصيبها في الدنانير والعروض الحاضرة والغائبة والعقار فيراعى فيها الحوز أبو الحسن: وكذا إن صالحها على عروض قدر موروثها فأقل أو على دنانير كذلك، وقولها ودراهم حاضرة يؤخذ منه أن النوع المأخوذ منه لا بد من حضوره وهو كذلك، لأنه إن كان بعضه غائبا لزم النقد بشرط في الغائب. نعم إن صالحت على أن تأخذ ما صالحت به من الحاضر والغائب جاز ذلك، ولو كان الغائب دينا والمدين غير مقر لأنها حينئذ تبعت ميراثها في ذلك النوع وتركت ما سواه بغير عوض، وأما غير النوع المأخوذ منه فلا يشترط

حضوره ولا معرفة قدره ولا إقرار المدين الذي هو في ذمته كما يفهم من قولها: وعروضا حاضرة وغائبة. وقد صرح بذلك اللخمي وذلك لأنه هبة وهبة المجهول

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with unknown amounts or from outside the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1171)

والغالب جائزة، وقد تبين بهذا أن علم المقدار إنما يشترط في النوع المأخوذ منه لا في غيره خلاف ظاهر إطلاق الناظم، وظاهره أيضا جواز الصلح مع علم المقدار كانت نوعا واحدا أو أنواعا من التركة أو من غيرها وليس كذلك، فإنه إذا كانت أنواعا كما في المثال لا يجوز الصلح من غيرها مطلقا كان المصالح به ذهبا أو فضة أقل من نصيبها أو أكثر وعن ذلك احترز في المدونة بقوله: من التركة وذلك لما فيه من بيع ذهب بذهب مع أحدهما غيره إن كان الصلح بذهب أو بيع فضة بفضة كذلك إن كان الصلح بها. نعم إن وقع صلحها في المثال المذكور بعرض من غيرها جاز إن عرفت الزوجة والولد قدر جميع التركة وحضر جميعها حقيقة في العين والعرض، ولو حكما بأن كان قريب الغيبة وأقر المدين بما عليه إن كان فيها دين وحضر المدين وقت الصلح كما أشار لذلك (خ) بقوله: لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر الخ. وانظر بقية ما يتعلق بذلك في شروحه ونحوه قول المدونة: فأما على عروض من ماله نقدا فذلك بعد معرفتها وحضور أصنافها وحضور من عليه الدين وإقراره وإن لم يقفا على معرفة ذلك كله لم يجز اهـ ابن ناجي: وظاهرها يتناول أنهم لو اتفقوا على أنهم اطلعوا على جميع التركة ولم ينصوا عليها بالتسمية أنه كاف، وأفتى شيخنا رحمه الله غير ما مرة بعدم الجواز إلا مع التسمية وهو بعيد اهـ. قال (ح) : انظر

لو صالحها على عرض من التركة مع وجود الشروط التي ذكر في معرفتها لجميع المتروك الخ. فذلك جائز والله أعلم اهـ. ولعله لذلك أطلق (خ) في العرض. ومفهوم قوله: مع علم مقدار أنه إذا جهل قدرها وهي نوع واحد أو جهل قدر المأخوذ منه أو كانت أنواعا لم يجز وهو كذلك لما قدمه من أن الصلح مثل البيع، ومن جملة ما يتقي في البيع الجهل، ولذا كان الأنسب أن يذكر هذا البيت في الأبيات المذكورة قبل هذا الفصل لأنه باعتبار

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving inheritance and deferred debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1176)

(ولا بإعطاء) معطوف على قوله باقتسام في البيت قبله ولا لتأكيد النفي أي: ولا يجوز الصلح باقتسام بما في الذمة ولا بإعطاء (من الوراث) يتعلق بإعطاء (للعين في الكالىء) بالهمز يتعلقان بإعطاء أيضا والمجرور الأول مفعول ثان لإعطاء، ومفعوله الأول محذوف تقديره الزوجة (والميراث) معطوف على الكالىء وموضوع النظم أنه ليس في التركة ذهب ولا ورق ولا دين على غائب ولا سلم في طعام ولا شيء غائب ووقع الصلح بعد المعرفة بجميع ما في التركة من عقار وأثاث ورقيق وحيوان ونحو ذلك بدنانير أو دراهم من عند الوارث في الكالىء والميراث صفقة واحدة كما في المتيطية والوثائق المجموعة والعلة في ذلك الجهل بالقدر المشترك كما يأتي، ولا مفهوم للصلح ولا للكالىء بل المدار على وجود الدين، ففي الوثائق المجموعة أوائل بيوعها ما نصه: وإذا أوصى بقطيع من ماله أو كان عليه دين لم يجز لأحد من الورثة قبل أداء الدين أو تنفيذ الوصية بيع شيء من التركة لا مشاعا ولا مقسوما وإن باع شيئا وإن قل فسخ

البيع لقوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين (النساء:12) اهـ وقال فيها أيضا في باب الصلح: ولا يجوز الصلح بدنانير أو دراهم صفقة واحدة عن الكالىء والميراث لأن الجهل يدخله إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين، وينبغي أن يباع من التركة بقدر الدين ويعرف ما بقي بعد ذلك ويقع الصلح على نصيبها منه ولعله يباع في الكل ثلث العقار أو ربعه أو سدسه أو من العبيد والإماء والوطاء وغير ذلك، فلا يدري كم يباع في الدين من التركة فإذا لم يعرف وقع الجهل في نصيبها من الباقي اهـ. ونحوه في المتيطية قائلا: وهكذا روى أشهب وقاله ابن العطار وابن زرب وفضل بن مسلمة وغيرهم من الموثقين، وفهم من قول الناظم في الكالىء والميراث الخ. أنها أعطيت أكثر من مبلغ صداقها إذ حينئذ تكون العين في مقابلة الكالىء والميراث. وأما إن كان ما أعطيته قدر كالئها فأقل فيجوز لأنها أخذت صداقها أو بعضه

ووهبت الباقي قاله أبو الحسن في بعض أجوبته.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving inheritance and deferred debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1177)

قلت: لأنه يجوز للوارث أن يؤدي الدين من عنده لتسلم له التركة إذ رب الدين لا حق له في عينها وهنا كذلك لأنهم أدوا الدين أو بعضه لتسلم الزوجة لهم فيما عداه، وظاهر قوله من الوراث أن العين من عندهم وهو كذلك لأن الموضوع أنه لا عين في التركة كما مر، فإن كان فيها عين وصالحوها على عين من عندهم فلا يجوز أيضا كما مر عند قوله: والتركات ما تكون الصلح. الخ. وما أحسن تقديم هذا البيت هناك لما بينهما من

الارتباط ولأن هذا مفهوم ما هناك وإن صالحها على عين منها فإن كان قدر كالئها فأقل جاز، وكذا إن كان بأكثر من كالئها، ومن ميراثها في العين لأنهم أدوها كالئها وميراثها في العين من العين والزائد على ذلك في مقابلة ما ينوبها في غيرها، والفرض أنهم أحاطوا بمعرفة جميع المتروك ولا دين ولا سلم في طعام كما مر ومفهوم قوله للعين أنه إذا كان بإعطاء عرض فإن كان من عندهم فكذلك لأن العلة السابقة تأتي فيه، وإن كان منهما جاز لأنه إن كانت قيمته قدر الكالىء أو أقل فواضح وإن كانت أكثر فالظاهر الجواز أيضا في الموضوع المذكور لأنها اشترت العرض بكالئها وبنصيبها من الميراث في غيره فتأمله، ومفهوم قوله في الكالىء والميراث أنه إذا كان في صفقتين جاز أيضا، وكيفية وثيقتها أشهدت فلانة وبنوها فلان وفلان وهم المحيطون معها بوارثة المتوفى فلان أنها طلبت بنيها المذكورين بميراثها في أبيهم المذكور وبكالئها عليه قدره كذا، وقد خلف دارا في محل كذا حدودها كذا وأملاكا بقرية كذا مجاورة لكذا ومملوكة تسمى كذا ونعتها كذا وطعاما قمحا وشعيرا مبلغ القمح كذا والشعير كذا بكيل كذا ودواب بغلا كذا وصفته كذا وفرسا كذا وصفته كذا. وتنازعوا في بعض ذلك ثم صالحت عن كالئها المذكور بعرض كذا صفته كذا وقبضته بعد معرفتها بقدره ومبلغه ثم صالحت عن ميراثها المذكور بكذا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving inheritance and deferred debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1178)

وكذا دينارا قبضتها منهم على فرائضهم في المتوفى، وبحسب ذلك يكون اشتراكهم فيما خرجت لهم عنه على البراءة من العهدة في الرقيق المذكورين وقبض المصالحون

المذكورون جميع التركة المذكورة وقطعت فلانة حجتها عنهم فيها وفي كالئها، ولم يبق لها دعوى ولا مطلب حق بوجه بعد معرفتهم أجمعين بقدر ما تصالحوا عليه وما قطعت عنهم الدعوى فيه وتساقطوا البينات المسترعاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between heirs and a wife regarding debt and inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1178)

هكذا في الوثائق المجموعة والمتيطية ثم قال بإثر ذلك: ولا يجوز الصلح بدنانير أو دراهم في صفقة واحدة عن الكالىء والميراث إلى آخر ما تقدم، وقد علمت أنه إذا وقع صفقتين لا فرق بين أن يكتب في كتاب واحد ويوم واحد كما هنا أو كتابين ويومين، وظاهرهما أن العرض الذي أعطيته في الكالىء كان من التركة أو من عندهم وهو ظاهر لأنهم أدوا الدين لتسلم لهم التركة وظاهرهما أيضا أنهم إن صالحوها عن ميراثها بعرض منها أو من غيرها لم يمنع، وأنه لا مفهوم للدنانير والدراهم إذ المدار على تعداد الصفقة لانتفاء الجهل بتعددها، وينبغي أن يقيد المنع مع اتحادها بما إذا لم يقوم كل فرد من أفراد المتروك على حدته أما إن قومت وضعت قيمتها وعلم قدر جملتها فيجوز في الموضوع المذكور لانتفاء علة المنع حينئذ والله أعلم.g

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between heirs and a wife regarding debt and inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1179)

تنبيهان. الأول: بما مر من النص المتقدم يظهر لك ما في قول أبي الحسن في شرح المدونة ما محصله قالوا: لا يجوز الصلح على الكالىء والميراث صفقة واحدة وإنما يجوز صفقتين ولا فرق عندي بين الصفقة الواحدة والصفقتين لأنه مجهول حتى الآن إلا أن يخرج ما ينوب الكالىء فحينئذ يصح هذا اهـ. لما علمت من أنه لا يمكن تصوره صفقتين إلا بإخراج ما ينوب كل واحد منهما كما مر فتأمله.

Mas'alah: Why is a settlement (sulh) by heirs not rescinded according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1179)

وإذا تقرر هذا فلا يفسخ الصلح المذكور في النظم على ما لابن القاسم لأن الورثة قد

أسقطوا حقهم، وهذا على فرض كون الصلح في مسألتنا كالبيع ولم يظهر لي لأنه إذا فرضنا أن التركة ثلاثة أثواب وفرس مثلا والأولاد سبعة ذكور والزوجة لها عليه من الكالىء ثلاثة دنانير فصالحوها بأربعة دنانير صفقة عن الجميع فقطعا هي قد باعت نصيبها بعضه للدين وهو ثلاثة أرباعه وبعضه لغيره وهو الربع في المثال المذكور، ولا علينا كان نصيبها يساوي ذلك أو يزيد عليه أو ينقص عنه لأن ذلك راجع للغبن وهو جائز، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement (sulh) involving the sale of inherited shares to pay debts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1181)

الأولاد باعوا ثلاثة أرباع أنصبائهم للدين وبقي لهم الربع واشتروا ثلاثة أرباع أنصبائهم لأنفسهم كما اشتروا نصيب الزوجة المبيع للدين ولغيره فهم بائعون مشترون وهي بائعة فقط فلا جهل لا من جهتها ولا من جهتهم إلا من جهة كون قيمة المبيع قدر الثمن أو أقل أو أكثر، وذلك لا يضر في البيعات وإذا صح هذا في المثال المذكور فكذلك غيره في الأمثلة فأي جهل حينئذ يؤدي لفسخ الصلح المذكور، وقديما كنت متأملا في فسخ الصلح وأدائه للجهل فلم يتبين لي وجه الجهل فيه بحال لأن كون الأمر آل في المثال المذكور إلى أن المبيع للدين ثلاثة أرباع المتروك وبقي ربعه باعت الزوجة نصيبها منه بدينار إذ ما زاد على الدين هو ثمن باقي واجبها.

Mas'alah: What is the difference between selling inherited property before debt payment and a settlement (sulh) for debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1181)

وأما مسألة بيع الورثة قبل الدين فليست كهذه كما هو واضح ومنشأ الخلاف فيها هل النهي عن البيع قبل الدين لحق الله أو لحق المخلوقين؟ وذكر ابن عرفة في باب الفلس القولين، ونقل عن ابن محرز أن كونه لحق المخلوقين أشبه بظاهر الكتاب، وكلام الشامل مع كلام أبي الحسن المتقدم أول التقرير وفتواه المذكورة هنا يدلان على أرجحيته، ولذلك فرعنا عليه بعض ما تقدم، وإذا علمت هذا فتأمل وجه كون الصلح في مسألتنا مثل البيع قبل الدين مع أن رواية أشهب إنما هي في منع البيع قبل الدين كما في ابن عرفة وغيره لا في الصلح الذي مر تفسيره، وإن كان نقل المتيطي يقتضي أنها في الصلح وأن الموثقين قالوا بها كما مر لأنهم إن قالوا ذلك إجراء فلم يظهر وجه المساواة إذ البيع في الصلح هنا للدين لا قبله، والزوجة قد بقي لها من نصيبها فباعته

بنسبة ما زيد لها على الدين ونسبة ذلك قد بقي لكل وارث مما بيده كما رأيته وذلك لا جهل فيه، ولعله لذلك عبر في الوثائق المجموعة بقوله: وينبغي أن يباع الخ. المؤذنة بعدم الوجوب، ولو فرضنا أن الصلح وقع بالدين فقط لكان المبيع فيه هو جميع المتروك، ولو كان فيه فضل لأن ذلك الفضل يسلك فيه بالنسبة للزوجة سبيل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) where the wife takes part of her debt from the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1182)

المحاباة والهبة، وكذا لو أخذت بعض دينها لكان جميع المتروك مبيعا بذلك البعض أيضا، وإن كانوا قالوا ذلك لكون روايته في صلح النازلة بالخصوص فليس لنافيه إلا محض التقليد، والتمسك حينئذ بمذهب ابن القاسم أولى لأنه إذا كان مذهبه أرجح في البيع قبل الدين فكذلك هذا الصلح أو أحرى لأنه بيع للدين، ولهذا والله أعلم لم يعرج (خ) ولا ابن عرفة ولا غيرهما من غالب المحققين على مسألة الصلح المذكورة.

Mas'alah: What are the conditions for a settlement by an heir from the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1520)

ولم يشهد) كما سبق (أو قربت بينته) وأولى حضرت (ولو أشهد) على أنه يقوم بها (وجاز صلح الوارث من التركة إن حضرت) كلها (أو لم يزد صلحه على إرثه من الحاضر) وقرب الغيبة فى العرض كالحضور ولا فرق بين الزوجة وغيرها (ولم يلزم بيع وصرف ولم يجتمعا فى دينار) حيث صالح بأحد النقدين عما فيه الآخر بأن نقل الدراهم

أو قيمة العرض عن صرفه (لا من غيره إلا بعرض إن علماها) أى: ـــــــــ المدعى عليه هنا مقر لا مطلق بل يشرط الإتيان بالوثيقة وتلك الغريم فيها منكر للح قوالحال أن صاحب الدين قد أشهد تأمل (قوله: ولم يشهد) أى: أنه يقوم بها إذا وجدها (قوله: ولو أشهد الخ) لإنه كالتارك لها حين الصلح (قوله: صلح الوارث) من إضافة المصدر للمفعول (قوله: إن حضرت كلها) لئلا يلزم للصرف المؤخر لأن ما لم يؤخذ مبيع بما زاد على إرثه وغير العين معها له حكمها (قوله: أو لم يزد صلحه إلخ) أى: أو لم تحضر كلها بل بعضها ولم يزد ما صولح به على إرثه من ذلك البعض الحاضر بأن ساوى أو كان أقل ولا يشترط حضور غير المصالح منه لأنه هبة (قوله: وقرب الغيبة) بأن يجوز النقد فيها بشرط وذلك كاليومين (قوله: ولا فرق بين الزوجة الخ) وذكر الأصل الزوجة فرض مثال ولمشاحتها أكثر من غيرها (قوله: ولم يلزم) عطف على قوله إن حضرت (قوله: بأن نقل العرض) أى: أو نقل قيمة العرض بحيث يكون البيع غير مقصود لإنه صرف خاصة والعرض كالعدم وكذلك للعلة حكما بأن يكون ما زاد على ما يخصه من الذهب لا يزيد على دينار ولو كثرت الدراهم والعرض (قوله: لا من غيرها) أى: لا يجوز الصلح من غير التركة للزوم التفاضل بين النقدين والنسا وغير العين معها له حكمها (قوله: إن علماها) لتكون المصالحة على أمر معلوم ويكفى العلم ولو لم يسمياها على الأقرب ومثل علمها علم يخصه عند ابن ناجى وأقام أبو الحسن من هنا عدم جواز مصالحة الزوجة عن ميراثها ومؤخر صداقها فى عقد واحد إذ لا يدرى ما يفضل من التركة عن المؤخر فإن الدين مقدم إلا أن تجانس التركة المؤخر أو يقع ـــــــــ بالإتيان بالوثيقة وفى (بن) عن ابن يونس أنه مقر مطلقا وإنما طلب الوثيقة لحقه فى محوها لأنه يقضى له بها كما سبق فصالحه الخصم حقا فى حق فيسقط حقه

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving gold, silver, or goods from an estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1521)

المتصالحان التركة (وحضرت أو بذهب عن دراهم وعرض) وعكسه (كالبيع والصرف) يجوز أن يجتمعا فى دينار (وإن كان فى التركة دين فكبيعه) الصلح عنه يشترط فيه شروطه السابقة

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-heirs entering into a settlement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1525)

للمورث (فللآخر الدخول) وله أن لا يدخل فليس له فى الإنكار ولا بينة إلا اليمين (وإن اشتركا فى حق فلأحدهما الدخول فيما قبض الآخر إن كان أصله لهما) كثمن مبيعهما والضمير للشخصين مطلقا (أو جمعهما كتاب) ولو لم يكن أصله لهما على أرجح التأويلين فى الأصل (وفرق المجمع) فأصله لهما وكتب بكتابين ليس لأحدهما الدخول على الآخر (إلا أن يعذر له فى الخروج أو الوكالة) فيمتنع استثناء من الدخول (وإن لم يكن) عند المدين (غير المقتضى ولا رجوع له إن اختار ـــــــ يرجع عليها لأنه قام عنها بواجب (قوله: فللآخر الدخول معه) أى: فيما صالح به عن نصيبه (قوله: فليس له فى الإنكار) وأما فى الإقرار فله فله الطلب بحصته كلها وله تركها وله المصالحة بدون ما صالح به صاحبه (قوله: ولا بينة) أى: والحال أنه لا بينة وإلا فكالإقرار (قوله: إن كان أصله لهما) بأن أقرضاه أو باعاه صفقة (قوله: كثمن مبيعهما) ومثله الأجرة والجعل (قوله: والضمير) أى: فى قوله وإن اشتركا (قوله: مطلقا) أى: وارثين أم لا (قوله: أو جمعهما) من ذلك الوظيفة والوقف المستحق بين اثنين (قوله:

ولو لم يكن أصله إلخ) لكن باعاه معا بثمن واحد لا بثمنين ولا حاجة لما فى (عب) و (الخرشى) من اشتراط الاتحاد جنسا وصفة كما للمؤلف (قوله على أرجح التأويلين إلخ) بناء على أن الكتبة الواحدة تجمع ما كان مفترقا وبحث (ح) بأن هذا مبنى على جواز جميع الرجلين سلعتيهما ما والمذهب المنع وأجيب بأن المنع عند عدم وجود شرطه كما تقدم وكان الأولى أن يقول القولين لأن الأصل عبر بقولين (قوله: وفرق) أى: الكتب (قوله: ليس لأحدهما الدخول إلخ) لأن كتابتهما المشترك بكتابين كالمقاسمة (قوله: إلا أن يعذر له فى الخروج) أى: فى خروجه معه لاقتضاء نصيبه ولو كان الغريم حاضرا كما للرماصى وغيره (قوله: أو الوكالة) أى: أو يعذر إليه فى أن يوكله أو يوكل من يسير معه لقبض حصته (قوله: إستثناء من الدخول) أى: فإذا امتنع فلا دخول له معه لأن امتناعه من ذلك دليل على عدم دخوله معه وأنه رضى باتباع ذمة الغريم الغائب (قوله: وإن لم يكن إلخ) مبالغة فى عدم الدخول (قوله: ولا رجوع له) ـــــــ أن ذكر الأصل الوالدين فرض مثال (قوله: التأويلين فى الأصل) الذى عبر به الأصل قولان لكنا فى هذا الجمع لم نلتزم اصطلاحا خاصا فى الفرق بين التأويلين والتردد والخلاف بل كلها بمعنى أقوال وأفهام فى الأحكام (قوله: يعذر) بضم أوله من

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-creditors settling for part of the debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1526)

الغريم فلم يجد معه) كأن مات (ولا يجوز قبض أحدهما فى الطعام) لأنه قسمة وهى بيع يمتنع فى الطعام قبل قبضه (وإن كان لهما مائة فصالح أحدهما على عشرة (فللآخر أخذ خسمة) منها (وفى الإقرار) كالبينة (يرجع) المصالح (بخمسة والآخر بخمسة وأربعين

وإن صالح شقص عن عمد وخطأ فض عليهما فما ناب العمد ـــــــ أى: لأحد الشريكين على الآخر فيما قبضه من الغريم لأن اختيار اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها وهذا غير مكرر مع قوله وإن لم يكن غير المقتضى لأن ما مر لم يكن غير المقتضى حين الخروج وعدم الوجود هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم (قوله: ولا يجوز قبض إلخ) فى الصلح فلا يجوز الصلح (قوله: وهى بيع) لأنها قسمة مراضاة ويأتى أنها كالبيع والتى هي تمييز حق قسمة القرعة فلا حاجة لما قيل إن هذا مبنى على ضعيف لا يقال: لا نسلم أن فيه بيع الطعام قبل قبضه لأن ما قبضه بينه وبين شريكه لأنا نقول: لو كان كذلك لكان ضمانه منهما مع أنه ممن قبضه تأمل (قوله: فصالح أحدهما على عشرة إلخ) وأما على عرض أو طعام فللآخر تركه واتباع الغريم وله أخذ نصف العرض أو الطعام قال سحنون: ثم يكون بقية الدين الذى على الغريم الذى لم يصالح بينهما وذلك لأنه تعدى شريكه على دين فابتاع به شيئا فهو كعرض باعه بغير أمره وليس كمعين تعدى فيه والصلح فى غير موضع أشبه بالبيع ولابن القاسم فى كتاب المديان أنه يراد عليه نصف قيمة العرض الذى أخذه منه يوم وقع الصلح به (قوله: فللآخر أخذ خمسة إلخ) وله أن لا يؤخذ منه شيئا ويتبع الغريم بجميع حصته (قوله: وفى الإقرار) أى: والحكم فى الإقرار وقوله كالبينة أى: كالإنكار الذى فيه بينة وأما الإنكار الذى لا بينة فيه فكذلك للآخر خمسة ثم يرجع المصالح بها على الغريم والذى لم يصالح إما أن يثبت عليه أو يحلفه أو يحلف أو يصالحه كما فى (بن) خلافا لما فى (عب) و (الخرشى) (قوله: يرجع المصالح بخمسة) أى: عوضا عما أخذ منه لأنها بمثابة المستحقة (قوله: عن عمد وخطأ) اتفقا أو اختلفا (قوله: فض عليهما) أى: على العمد والخطأ لأن القاعدة أن ما أخذ فى مقابلة معلوم ومجهول ـــــــ أعذر بهمزة السلب أى: قطعع عذره (قوله: فى الطعام) أى: طعام المعاوضة كما سبق (قوله: قسمة) أى: قسمة مراضاة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement contract among heirs that contains a disliked element?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=479)

مسألة صلح انعقد بين ورثة عبد الله بن محمد بن أبي زيد نبهت على معنى مكروه فيه فشوور في ذلك الفقهاء فاختلفوا في فسخه:

Mas'alah: Is a settlement between a wife and heirs regarding inheritance and deferred dower binding?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=584)

(ما قولكم) في رجل مات عن ابن صبي وزوجة رشيدة وأبوين فطلبت منابها من الإرث ومؤخر صداقها فصالحها والده بدراهم من غير التركة وهي عقار وعروض حاضرة فبعد مضي زمن طلبت الدراهم المصالح بها فامتنعا من أن يعطياها شيئا وقالا إن المتوفى لم يترك شيئا مما ذكر فهل الصلح لازم، أو لها أن ترجع للإرث أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكلف الزوجة بينة تشهد بعقار زوجها وعروضه فإذا أقامتها جبر الأبوان على تمكينها من ميراثها فيهما وفي سائر ما يثبت لزوجها والصلح المذكور غير لازم لها بل فسخه واجب لفساده لما فيه من الجهل؛ لأن مؤخر صداقها دين على الميت يجب قضاؤه قبل الميراث بنص القرآن فكان الواجب أن يباع شيء من التركة، أو يقوم ويجعل في الصداق ويقسم الباقي على الورثة، أو يصالح بعضهم بعضا عن نصيبه منه فحيث صولحت الزوجة عن مجموع صداقها وثمنها من باقي التركة صارت الدراهم المصالح بها بعضها في مقابلة

جزء التركة الذي يباع في الصداق وهو مجهول وبعضها في مقابلة ثمن الباقي وهو مجهول أيضا قال ابن العطار ولا يجوز أن ينعقد الصلح بدنانير، أو دراهم صفقة واحدة عن الكالئ والميراث؛ لأن الجهل يدخله إذ لا ميراث إلا بعد الدين والكالئ من الدين فكان ينبغي أن يباع من التركة بقدر الدين ويؤدب ويعرف الباقي وحينئذ يقع الصلح على حظها فإذا لم يعرف ذلك وقع الجهل والصلح على المجهول لا يجوز وهو قال أشهب قال بعض المتأخرين ومثال ذلك لو ترك دارا فقال سائل الورثة للزوجة خذي خمسة عشر دينارا عن كالئك وميراثك في الدار فلا يجوز؛ لأنها لا تدري ما يقع من الدار للعشرة التي هي الميراث إذا كان الكالئ خمسة وبالعكس ذكر ذلك في الطراز نقله ابن سلمون

مقتصرا عليه ولم أر له مقابلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can a wife's settlement with heirs over land be challenged after long possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=585)

(ما قولكم) في زوجة ورثت الثمن فصالحها باقي الورثة بأربعة فدادين من أرض زوجها وزرعتها مدة ثم ماتت عن ابن أخ فحازها ثلاثين سنة ومسحت على صاحب الأثر الأصلي ولكن أضيفت على الحائز بدفتر الصراف ثم أراد بعض ورثة الزوج رد الأفدنة ونقض الصلح متعللا بأنها أثره ومسحت عليه فهل لا يجاب لذلك؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك حيث كانت الأرض التي تركها الزوج اثنين وثلاثين فدانا فأكثر مطلقا، أو أقل من

ذلك وحضرت التركة كلها وقت الصلح وقريب الغيبة كالحاضر؛ لأنها في الأول أعطيت الزوجة بعض إرثها ووهبتهم الباقي وفي الثاني أخذت حقها في الأرض وباعت حقها في غيرها بالأرض الزائد عن حقها التي أخذتها معه فالصلح في الأول هبة وفي الثاني بيع والبيع والهبة يلزمان بمجرد الصيغة، وكيف وقد انضم

لذلك الحيازة في المدة الطويلة المانعة من سماع الدعوى والبينات والعمل بالوثائق قال في المجموع وجاز صلح الوارث من التركة إن حضرت كلها، أو لم يزد صلحه على إرثه من الحاضر وقرب الغيبة في العرض كالحضور ولا فرق بين الزوجة وغيرها ولم يلزم بيع وصرف لم يجتمعا في دينار حيث صالح بأحد النقدين عما فيه الآخر بأن تقل الدراهم، أو قيمة العرض عن صرفه لا من غيرها إلا بعرض إن علماها أي المتصالحان التركة وحضرت أو بذهب عن دراهم وعرض وعكسه كالبيع والصرف يجوز إن اجتمعا في دينار وإن كان في التركة دين فكبيعه الصلح عنه يشترط فيه شروطه السابقة انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after partition of an estate when a new claimant appears?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=634)

ما قولكم) في رجل مات عن زوجة وبنت وشقيقة فوكلت الشقيقة ولدها واقتسموا ثم ماتت وتنازعت البنت والولد فيما قسموه ثم صالحت البنت الولد ببعض عقار بشرط إن رجعا للنزاع يرد لها ثم قدم ولد ابن الشقيقة مدعيا أنها أوصت له بوصية مريدا نقض القسمة والصلح فهل يرجع للبنت ما صالحت به أو لا ولا عبرة بدعوى القادم؟ أفيدوا

الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الصلح الواقع بين البنت وابن الشقيقة لازم لهما ولورثتهما وقاطع للنزاع بينهما فيما وقع الصلح عنه فليس لأحدهم نقضه ولا تسمع دعواه على الآخر فيما وقع فيه الصلح وعلى ولد ولد الشقيقة إثبات أنها أوصت له فإن أثبتها فإن كانت بعدد من الدراهم أو الدنانير فله نقض القسمة ما لم تدفع له البنت وابن الشقيقة

ذلك العدد، وإن كانت بجزء فله نقضها في المقوم وإتباع كل بما زاد على ما يستحقه مما بيده في المثلي وبالجملة فهاتان مسألتان: الأولى قسمة الورثة التركة ثم تنازعهم فيها وصلحهم وهذه تم فيها الأمر بالصلح وانقطع النزاع فيها به والثانية دعوى الوصية وهذه إن ثبتت توجهت على جميع الورثة لا على خصوص البنت وجرت على التفصيل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one heir regarding his share of the inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1886)

(و) جاز صلح بعض الورثة (عن إرث) يخصه (كزوجة) مات زوجها فاستحقت الربع أو الثمن (من عرض وورق وذهب) فصالحت الابن مثلا (بذهب) فقط أو ورق فقط أو عرض بشرط حضور ما صالحت

Mas'alah: What is the explanation of the reasoning for the distant relative's settlement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1886)

[حاشية الصاوي] قوله: [لأنه لما علمها] إلخ: هذا تعليل للبعيدة وأما القريبة والمتوسطة فلتعجيله الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by some heirs regarding their inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1886)

[صلح بعض الورثة عما يخصه]

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with the son for her share of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1886)

قوله: [كزوجة] إلخ: حاصله: أن الميت إذا ترك دنانير ودراهم وعروضا وعقارا، فإنه يجوز لابنه مثلا أن يصالح الزوجة أو غيرها من الورثة على ما يخصها من التركة. فإن أخذت ذهبا من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فأقل أو أخذت دراهم من التركة قدر مورثها من دراهم التركة فأقل، والحال أن باقي الذهب حاضر في الصورة الأولى وباقي الدراهم حاضر في الصورة الثانية أو كان الذهب يزيد دينارا فقط عن حصتها قلت الدراهم والدنانير أو كثرت أو زاد عن دينار وقلت الدراهم أو قلت العروض التي تخصها بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار، فهذا كله جائز كما أفاده الشارح.

Mas'alah: What is the proper phrasing for a settlement between an heir and a spouse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1886)

قوله: [فصالحت الابن] : المناسب فصالحها الابن ولكن لما كانت المصالحة

Mas'alah: What are the detailed rulings on settlement with gold, silver, and goods in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1887)

منه كما في المدونة (قدر مورثها) بوزن مجلس (منه) : أي من الذهب أو من الورق؛ كصلحها بعشرة دنانير والذهب ثمانون عند الفرع الوارث أو أربعون عند عدمه والذهب حاضر؛ فإن حضر بعضه والبعض غائب لم يجز (فأقل) مما يخصها لجواز ترك بعض الحق (أو أزيد بدينار) فقط (مطلقا) قلت الدراهم أو العروض أو كثرت لاجتماع الصرف والبيع في دينار فقط وهو جائز؛ وذلك لأنها لو صالحت بأحد عشر فيما ذكر فعشرة منها في نظير ما يخصها من الذهب والحادي عشر في نظير ما يخصها من الدراهم والعروض فقد اجتمع الصرف والبيع في دينار (أو أكثر) من دينار (إن قلت الدراهم أو) قلت (العروض) باعتبار قيمتها (التي تخصها) راجع لكل (عن صرف دينار) وأولى إن قلا معا. فإن كثرا معا منع، لأنه يؤدي إلى اجتماع بيع صرف في أكثر من دينار. وأما صلحهما بالعروض فيجوز مطلقا كان قدر ما يخصها منه أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a wife from the estate using gold from outside?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1889)

[حاشية الصاوي] قوله: [وإلا الصلح عن دراهم وعرض] إلخ: يعني أن التركة، إذا لم يكن فيها إلا دراهم وعروض وصولحت الزوجة عما يخصها بذهب من غير التركة فذلك جائز كجواز اجتماع البيع والصرف. وكذلك الحكم إذا لم يكن في التركة دراهم بل ذهبا وعروضا وصالحها بدراهم.

Mas'alah: What is the ruling when one heir settles a debt claim against a person who mixed with the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1890)

وإن صالح وارث] إلخ: حاصله: أن أحد الوارثين – سواء كانا ولدين أو أخوين أو عمين أو غير ذلك – إذا ادعى بمال على شخص مخالط لمورثه في تجارة أو وديعة فأقر بذلك أو أنكر وصالحه عليه فإن للوارث الآخر أن

Mas'alah: What are the rules for one co-heir entering into a settlement made by another co-heir regarding a debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1891)

وارث من الورثة – كأحد ولدين مدينا لأبيهما على دين ثابت عليه – بل (وإن عن إنكار) من المدعى عليه (فللآخر الدخول) معه فيما صالح به، وله عدم الدخول والمطالبة بجميع منابه، والصلح بما قل أو كثر. (كحق) تشبيه في الدخول (لشريكين) على شخص (في كتاب) : أي (وثيقة أو لا) : فكل من قبض شيئا فلصاحبه الدخول معه فيه (إلا أن يشخص أحدهما) : أي يسافر بشخصه للمدين – إذا كان ببلد آخر – (ويعذر) الشاخص (له) : أي لشريكه الذي لم يشخص (في الخروج) معه (أو التوكيل) بأن يقول له عند حاكم أو بينة: إني ذاهب لفلان فاخرج معي أو وكلني أو وكل غيري على قبض ما عليه لك، (فيمتنع) من الخروج والتوكيل، فلا يدخل معه فيما قبضه، لأن امتناعه قرينة على رضاه باتباع ذمة غريمه. [حاشية الصاوي] يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه وله ألا يدخل ويطالب بحصته كلها في حالة الإقرار وله تركها له وله المصالحة أقل منها. وأما في حالة الإنكار؛ فإما أن يكون له بينة أم لا، فإن كان له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بما يراه صوابا، وإن لم يكن له بينة فليس على غريمه إلا اليمين. قوله: [وارث وارث من الورثة] : هكذا نسخة المؤلف بتكرار وارث مرتين واحدة بالمداد الأحمر والثانية بالأسود والصواب إسقاط الثانية. قوله: [من الورثة] : لا حاجة له. قوله: [والصلح] : معطوف على المطالبة، فهو مرتب على عدم الدخول. قوله: [لشريكين] : أي حق مشترك بينهما. فموضوع الكلام في الحق المشترك، وأما إن كان لكل منهما حق وكان الحقان على شخص واحد لاشتراك بينهما فسيأتي. قوله: [إلا أن يشخص أحدهما] إلخ: الحق كما قال الأجهوري: أن المدار على الإعذار وإن لم يكن سفر بأن كان المدين حاضرا ببلدهما. ونحوه قول أبي الحسن: فصل في المدونة في الغائب وسكت عن الحاضر وهو مثله في الإعذار (اهـ بن) .

(أو يكون) الحق الذي لهما مكتوبا (بكتابين) : أي كل واحد منهما كتب حقه الذي يخصه في وثيقة على حدته، فما قبضه أحدهما لا يدخل معه الآخر فيه لأنه حينئذ صار كدينين مستقلين.

Mas'alah: What are the options for a co-creditor when one partner settles a debt for a portion of his share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1892)

(وإن صالح) أحد الشريكين في مائة مثلا على مدين (على عشرة من خمسينه) التي تخصه من المائة (فللآخر تركها) : أي العشرة للمصالح واتباع غريمه بخمسينه (أو أخذ خمسة منها) : أي من العشرة (ويرجع) على الغريم (بخمسة وأربعين) يرجع (الآخر) على الغريم (بخمسة) لأنه لما صالح بعشرة لم تتم له منها إلا خمسة. (ولا رجوع) لأحد الشريكين بشيء مما قبضه شريكه (إن اختار ما على الغريم) وسلم للقابض ما قبضه بصلح أولا (وإن عدم) الغريم أو ما بيده من المال؛ لأنه لما اختار ما على الغريم؛ فكأنه قاسم صاحبه. [حاشية الصاوي] قوله: [لأنه حينئذ صار كدينين] : أي فتعدد الكتاب يفرق ما كان متحدا كما أن اتحاد الكتاب يصير المتعدد متحدا. كما قال في المجموع: وإن اشتركا في حق فلأحدهما الدخول فيما قبض الآخر إن كان أصله لهما أو جمعهما كتاب ولو لم يكن أصله لهما على أرجح التأويلين في الأصل (اهـ) . [تتمة إن قتل جماعة واحدا] قوله: [من خمسينه] : إن قلت: مقتضى القواعد حذف النون للإضافة؟ وأجيب: بأنه مشى على طريقة من يعربه إعراب حين فيثبت النون لدفع توهم أنه تثنية خمس من أول الأمر، وإن كان هذا التوهم يزول بقوله بعد: "ويرجع

بخمسة وأربعين" فتأمل. قوله: [فللآخر تركها] إلخ: محل تخييره ما لم يكن أعذر له وقت الخروج وإلا فلا دخول له في العشرة وإنما يطالبه بخمسينه. قوله: [ولا رجوع لأحد الشريكين] : هذا شامل لكل شريك في هذه المسألة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs regarding a wife's inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2474)

وجاز لبعض الورثة الصلح عن إرث زوجة على حصتها من تركة زوجها المشتملة على عرض وورق وذهب، وكل ذلك حاضر بذهب، بشرط كونه من التركة، وبشرط كونها قدر مورثها منه أي: من الذهب فأقل أو أكثر من مورثها من الذهب، إن قلت الدراهم التي تخصها من التركة،

والشرط عائد على المسألتين ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs involving dirhams and goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2476)

وجاز صلح وارث لوارث عن دراهم وعرض تركا عن مورثهما، كما لو مات عن زوجة وولد فصالحها الولد عن حصتها منهما بذهب من غير التركة، إن كان حظها من الدراهم أقل من صرف دينار، ولم يكن في التركة دين جاز الصلح، وإن كان حظها

أكثر من صرف دينار لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on one co-heir settling a debt and the other's right to join?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2483)

وإن صالح أحد ولدين مثلا وارثين شخصا خليطا لأبيهما، ادعى عليه هذا الوارث مالا لأبيه، وإن كان صلحه له عن إنكار من المدعى عليه، فلصاحبه –وهو: الولد الآخر– الدخول معه فيما صالح على نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض، وله أن لا يدخل معه، ويتبع بجميع حقه. تنبيه لا فرق بين كون الوارثين ولدين أو غيرهما، ولا بين كونهما اثنين أو أكثر، ولكنه تبع المدونة في فرضها في ولدين. ويقع في بعض النسخ (وليين) ؛ ولذا قال: فلصاحبه، وفهم منه أنه مخير، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir joining in a settlement involving food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2484)

ثم استثنى مما لغير المصالح الدخول مع المصالح فيما صالح به، فقال: إلا إن كان الذي صالح عليه الفابض الطعام، أي: والإدام، كما في المدونة، ففيه أي: في جواز دخوله معه تردد، والقولان نقلهما ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling her inheritance from gold, silver, and goods for gold

from the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6234)

عالم ببينته والمشهور فيها عدم القبول، والرابعة من يقر سرا ويجحد علانية وذكر الخلاف. انتهى باختصار. انتهى. قوله في الثالثة المتفق عليها إذا ذكر ضياع صكه ظاهره وإن لم يشهد بذلك ولم يعلن، قال الرهوني: محل الاتفاق إذا أشهد بذلك وأعلن وقد مر هذا. والله تعالى أعلم. وقوله في الثالثة المختلف فيها إذا صالح وهو عالم ببينته والمشهور فيها عدم القبول، قال الرهوني: ظاهره كانت قريبة أو بعيدة وليس كذلك، بل محل الخلاف في البعيدة وأما القريبة فلا قيام له بها اتفاقا. انتهى. الثاني: قوله: "لا إن علم ببينة ولم يشهد" قال الشارح: هذا مذهب المدونة، وذكر ابن يونس وغيره فيها قولين هذا أحدهما والثاني أن له ذلك. وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب يعني أن الميت إذا ترك ذهبا وفضة وعرضا فإنه يجوز لزوجته أن تصالح عن إرثها من ذلك بذهب من عين التركة ولابد أن يكون ذلك الذهب الذي أخذت من التركة في الصلح قدر ما ترث من ذهب التركة الحاضر أو أقل، قلت الفضة أم لا، وكذا يجوز لها أن تصالح بفضة من عين التركة قدر ما ترث من فضة التركة أو أقل قل الذهب أم لا، ومثل الزوجة غيرها من الورثة، وإنما خص الزوجة تبعا للفظ المدونة، ولأن حصول المنازعة منها أكثر لأنها أجنبية غالبا. وإلى ما ذكرته من أنه لابد أن يكون الذهب قدر ما ترثه من ذهب التركة أو أقل أشار بقوله: قدر مورثها أي يجوز لها أن تصالح عن إرثها بذهب قدر مورثها بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء المهملة منه؛ أي من ذهب التركة الحاضر كصلحها على عشرة دنانير والذهب ثمانون حاضرة، أو على خمسة والذهب أربعون حاضرة، فإن صولحت بعشرة من عين التركة وحضر من الثمانين أربعون أو بخمسة عن الأربعين وحضر بعضها لم يجز. وقوله: "بذهب من

التركة قدر مورثها منه" أي وكذلك الفضة يجوز أن تصالح هي أو غيرها من الورثة عن إرثها من ذلك بفضة من عين التركة قدر ما ترثه من فضة التركة أو أقل.

Mas'alah: What are the conditions for a wife taking more than her share in a settlement involving gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6235)

فأقل أي لابد أن تكون العين المأخوذة في الصلح قدر ما ترثه من عين التركة فأقل، فإن أخذت الذهب في الصلح فلابد أن يكون قدر إرثها من ذهب التركة فأقل والفضة كذلك، وقد علمت أن غيرها من الورثة كذلك. وأما إن أخذت من الذهب أو من الفضة أكثر مما ترثه من ذلك فهو ما أشار إليه بقوله: أو أكثر إن قلت الدراهم يعني أنها إذا أرادت أن تأخذ في الصلح من الذهب أكثر مما ترثه من ذهب التركة فإن ذلك إنما يجوز إن قلت دراهم التركة التي تخصها بأن لم تبلغ صرف دينار، وأما إن لم تقل بأن بلغت صرف الدينار فأكثر فإن ذلك لا يجوز لاجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار. وقوله: "إن قلت الدراهم" يعني أو قلت العروض التي تخصها بأن لم تبلغ قيمتها دينارا وحضرت، وكذا الحكم لو أخذت من فضة التركة أكثر مما ترثه فإنما يجوز ذلك إن قل ما ينوبها من الذهب بأن لم يبلغ دينارا، أو قلت العروض التي تخصها عن قيمة دينار كما يؤخذ من كلام غير واحد. والله تعالى أعلم. وهذا تقرير المص بحسب ظاهره. والتحقيق في قوله: أو أكثر أنه إن كان الزائد دينارا فقط جاز قلت الدراهم أو العروض أم لا، وإن زاد على دينار جاز إن قلت الدراهم أو العروض وإلا فلا. والله تعالى أعلم. قال الرهوني عن شيخه الجنوي: كلام المص غير تام، وحاصل الفقه أن الزائد

على ما تستوجبه إن كان دينارا فالجواز مطلقا وإن كان أكثر، فإن قلت الدراهم بحيث لم تبلغ صرف دينار أو العروض بحيث لا تبلغ قيمتها صرف دينار فكذلك وإلا فالمنع لاجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار. انتهى ملخصا من خطه. قلت: فلو قال المص: أو أكثر فكالبيع والصرف لوفى بهذا التحرير الحسن. والله تعالى أعلم. انتهى. وقال البناني: ويتحصل من كلامه –يعني عبد الباقي– أن الصور الجائزة ثلاث: أن تقل الدراهم عن صرف الدينار أو يقل منابها من العروض بحيث يكون أقل من دينار أو تأخذ عنهما وإن كثرا دينارا فقط. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز لبعض الورثة الصلح عن إرث زوجة أو

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement with goods from outside the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6237)

النثير قائلا ما نصه: فكأنها أخذت صداقها أو بعضه ووهبت ميراثها فلا إشكال في الجواز. انتهى منه بلفظه. انتهى. لا من غيرها مطلقا هذا مفهوم قوله: "من التركة" يعني أنه إذا وقعت المصالحة على شيء يعطيها إياه من غير التركة والتركة ذهب وفضة وعروض، فإن كان المصالح به عينا لم يجز مطلقا ذهبا أو فضة قل أو كثر، كانت التركة أو شيء منها حاضرا أو غائبا؛ لأنه يدخله التفاضل بين المعينين، والتأخير بينهما لأن حكم العروض التي مع العين حكم العين، وأما إن كان المصالح به عرضا فهو ما استثناه بقوله: إلا عرضا الاستثناء متصل؛ لأن قوله: "لا من غيرها" شامل بحسب ظاهره للعين وغيرها، فاستثنى المرض من ذلك وجعله عبد الباقي منقطعا على تقدير لا بعين من غيرها وجوز فيه الاتصال. ومعنى كلامه أنه يجوز صلح الزوجة في الفرض المذكور أو

غيرها من الورثة على عرض من غير التركة، فإن لم يكن في التركة دين جاز بشرطين. وإن كان فيها دين فإنما يجوز بأربعة شروط أشار لأولها بقوله: إن عرفا جميعها يعني أنه إنما يجوز الصلح في الفرض المذكور بالعرض بشرط أن يعرفا أي الوارث والزوجة جميعها أي التركة حتى تكون المصالحة على معلوم، وإلى الثاني بقوله: وحضر يعني أنه إنما يجوز الصلح بالعرض المذكور بشرط أن يحضر جميع التركة، فإن لم يكن في التركة دين اكتفي بهذين الشرطين فيجوز الصلح بالعرض إن حصلا معا، وإن كان فيها دين زيد عليهما شرطان آخران أحدهما أشار إليه بقوله: وأقر المدين يعني أنه إذا كان في التركة دين فإنه لابد في الجواز مع الشرطين المذكورين أن يقر المدين بما عليه من الدين، وأشار إلى الثاني بقوله: وحضر يعني أنه لابد في الجواز أيضا أن يحضر المدين وقت الصلح، ولابد أيضا من أمرين آخرين وهما أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام، وأن يكون العرض الذي أخذه في الصلح مخالفا للعرض الذي على الغريم. قاله عبد الباقي. قال البناني: هذا الشرط نحوه في المواق ووجهه بعضهم بأنه لو كان المرض الذي أعطاها موافقا لا على الغرماء لكان سلفا لها بمنفعة؛ لأن الغالب أن لا تأخذ إلا أقل من حقها وهو ظاهر. انتهى. قال الرهوني: سلم هذا التوجيه بل أيده بقوله وهو ظاهر وفيه عندي نظر؛ لأن حاصله أن السلف

Mas'alah: What are the conditions for a settlement (sulh) involving a commodity from outside the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6238)

هو دفع الولد في مثال المدونة عرضا من ماله الآن ليأخذ مماثله الذي في ذمة الغريم،

والنفع كونه في الغالب لا يعطيها إلا ما تكون قيمته أقل من حظها من جميع التركة، ووجه النظر أنا لا نسلم أن الغالب ما ذكره إذ كثيرا ما يكون مساويا أو أكثر لرغبة الولد في أعيان التركة، وخصوصا دار السكنى ونحوها ويريد دفع ضرر شركتها بمثل حظها أو أكثر، وهذا أمر مشاهد لا سبيل إلى إنكاره، ثم قال: والظاهر في التعليل عندي اجتماع البيع والسلف إلى آخر كلامه. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر جميع التركة حقيقة في العين وحكما في المرض، فإن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فإنه في حكم الحاضر، وعلة الشرط الثاني سلامتهما من النقد في الغائب بشرط وأقر المدين بما عليه حيث كان في التركة دين ولو عرضا وحضر وقت الصلح. تنبيه: قوله: "إن عرفا جميعها" قال البناني: هذا الشرط وكذا ما بعده يرجع أيضا لقوله: "أو أكثر" . انتهى. وقال عبد الباقي: وأقر المدين وحضر وكان ممن تأخذه الأحكام وكان المرض الذي أعطاه لها مخالفا للعرض الذي على الغريم، ويشترط غير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين، فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يجز صلحها بعرض من غيرها. وموضوع مسألة المرض بشروطها أن في التركة عرضا وعينا، وأما إن كانت كلها عروضا فيجوز للولد أن يصالحها بعين من ماله إن عجلها، ولو كانت العروض ديونا على غرماء حضورا مقرين وتأخذهم الأحكام

ووصفت العروض التي عليهم. انتهى. قوله: وأما إن كانت عروضا لخ قال البناني: بل شروط المص لابد منها في هذا أيضا تأمله. انتهى. وقال عبد الباقي: وأشعر اشتراطه معرفة جميع التركة في صلحها بعرض من غيرها أنه لا يشترط ذلك في صلحها بعين أو عرض منها، وهذا يرد على قولهم: كل موضع يمكن فيه العلم لا يجوز الصلح فيه إلا بعد المعرفة اللهم إلا أن يقال الصلح هنا من باب، "وعلى بعضه هبة" .

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving dirhams and commodities for gold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6239)

والضابط في غيره. انتهى. وكلامه يفيد أن محل كونه لا يشترط فيه المعرفة إنما هو حيث أخذت قدر ما ترثه من الذهب أو الفضة أو العرض فأقل لا إن أخذت أكثر فلا ينافي ما قدمته عن البناني من (1) قوله: إن عرفا جميعها يرجع هو وما بعده، لقوله: "أو أكثر" . والله تعالى أعلم. قوله: "إن عرفا جميعها" قال الحطاب: هو نحو قول المدونة المتقدم: فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة، قال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر قولها مبلغ التركة يتناول أنهم لو اتفقوا على أنهم اطلعوا على جميع التركة ولم ينصوا عليها بالتسمية أنه كاف، وأفتى شيخنا رحمه الله غير ما مرة بعدم الجواز إلا مع التسمية وهو بعيد. انتهى. وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف يعني أن الميت إذا ترك دراهم وعروضا، فصالح الوارث زوجة الميت على دنانير من ماله أي الوارث، فإن كان حظها من الدراهم يسيرا أقل من صرف الدينار جاز إن لم يكن في التركة دين، وإن كان في حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز، وهو معنى قوله: "كبيع وصرف" أي فإن قلت الدراهم التي تخصها أو العروض التي تخصها. بأن نقصت أو نقصت قيمة العروض عن دينار جاز الصلح لأنه بيع وصرف اجتمعا في دينار. قاله الخرشي وغيره. وإن كان فيها دين فكبيعه يعني أنه إذا كان في التركة دين وأراد الوارث أن يدفع للزوجة أو غيرها من الورثة شيئا من عنده في المصالحة على حظها أو حظه من التركة فإن ذلك حكمه حكم بيع الدين، فإذا كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقدا من عند الوارث، وإن كان الدين حيوانا أو عرضا من بيع أو قرض أو طعاما من قرض لا من سلم فصالحها الوارث عن ذلك على دنانير أو

دراهم عجلها لها من عنده فذلك جائز إذا كان الغرماء حضورا مقرين ووصف ذلك كله كذا في المدونة، وهذا ظاهر حيث لم يكن في التركة نقد، وأما إن كان فيها نقد فلا يجوز صلحه بدنانير أو دراهم معجلة؛ لأن حكم العرض مع النقد حكم العين. انظر الرهوني. وشرح عبد الباقي. (1) كذا في الأصل ولعلها: من أن.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound that later leads to death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6246)

قوله: وإلا منع في الخطإ أي اتفاقا إن لم يبلغ الثلث، وعلى أحد القولين إن بلغ ثلث الدية، ونص ابن رشد على اختصار ابن عرفة الصلح في الجراحات على ترامیها للموت في الخطإ فيما دون الثلث كالموضحة لا يجوز اتفاقا؛ لأنه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه ويفسخ إن وقع، فإن برئ ففيه أرشه وإن مات فالدية على العاقلة بقسامة، وفيما بلغ الثلث في منعه وجوازه نقلا ابن حبيب وغيره، وفي العمد الذي فيه القود قولان: المنع لسماع عيسى والجواز لقول ابن حبيب مع قول صلحها والجواز فيه أظهر وما لا قود فيه لا يجوز على ترامیه للموت. قاله ابن حبيب. وعلى الجرح دون ترامیه للموت أجازه ابن حبيب فيما فيه عقل مسمى. قال مرة عليه وعلى ما ترامى إليه دون الموت ومرة عليه فقط. انتهى ببعض إيضاح. وقد نقل الحطاب كلام ابن رشد مبسوطا فانظره، فقول الزرقاني على ما استظهره الحطاب غير صواب لاقتضائه أن الحطاب استظهر المنع وليس كذلك، بل المستظهر هو الجواز لا المنع والذي استظهره هو ابن رشد كما تقدم لا الحطاب، فانظره. قاله البناني. وقال الحطاب: قال ابن رشد: أما جراح الخطإ الذي دون الثلث كالموضحة فلا خلاف في أن الصلح فيها على ما ترامت إليه

من موت أو غيره لا يجوز؛ لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه، وإن وقع الصلح على ذلك فسخ إن عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح فإن برئ كان عليه دية الموضحة، وإن مات كانت الدية على العاقلة بقسامة وإن بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان: أحدهما أنه لا يجوز وهو قوله في هذه الرواية وظاهر ما حكم به ابن حبيب في الواضحة، والثاني أنه جائز. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound made by a terminally ill person who later dies from that illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6247)

فصالح المريض عن جرحه في مرضه بأرشه أو غيره إن لم يكن فيه شيء، أو بأقل من ديته إن كان فيه شيء معين، ثم مات من مرضه من على بابها بمعنى الأجلية. وقال غير واحد بمعنى في وهي ظرفية: زمانية لأنه إذا تحقق أن موته من مرضه لم يأت قوله: وعلى ما يئول إليه، ويأتي أن التحقيق الأول جاز ذلك الصلح ابتداء. ولزم بعد وقوعه. قاله عبد الباقي. ومعنى كلامه أن المريض الذي ثبت له على رجل جرح عمدا ببينة أو اعتراف نشأ مرضه من ذلك الجرح على قول أبي الحسن، أو طرأ مرضه على الجرح لا من الجرح على ما للقاني أو مرض ثم جرح الجرح المذكور على ما هو التحقيق إذا صالح عن جرحه في مرضه بأرش ذلك الجرح أو بغيره حيث لم يكن فيه شيء مقرر أو فيه وصالح بأقل من الأرش، ثم إن المريض مات من مرضه على ما هو التحقيق أو في مرضه على غيره، فإن ذلك الصلح يجوز ابتداء ويلزم بعد الوقوع.

Mas'alah: What is the correct ruling on a settlement for a wound only versus including its consequences?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6247)

تنبيه: اعلم أن الصواب في تقرير المص كون من على بابها تعليلية، وأن المرض من غير الجرح، واعلم أن الذي في الحطاب وابن غازي أنه إن وقع الصلح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين، فإن مات من مرضه لزم الصلح الورثة وإن نزي فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى؛ يعني فللولي لا له رده والقتل بقسامة، وإن صالح عليه وعلى ما يئول إليه فعلى التأويل الثاني الصلح باطل، ويعمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح وعلى التأويل الأول يلزم الصلح وإن نزي

Mas'alah: Can the other heir join in the settlement made by one heir for intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6249)

وسقط القتل بذلك الصلح فليس للآخر إلا الدخول مع المصالح فيما صالح به ويجبر المصالح على ذلك أو اتباع الجاني بما ينوبه من الدية، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وقال غيره في المدونة: إن المصالح يختص بما صالح به عن حصته ولا يدخل معه الآخر. وقوله: "وإن صالح أحد وليين" لخ أي صالح عما فيه قصاص سواء صالح عن الدم كله بأكثر من الدية أو أقل، أو صالح عن حصته فقط بأكثر مما ينوبه من الدية أو بأقل. قال عبد الباقي: وإن صالح أحد وليين لمقتول عما فيه قصاص إما عن الدم كله سواء صالح بأكثر من ديته أو أقل، وإما عن حصته فقط بأكثر مما ينوبه من الدية أو

بأقل، فللآخر إذا طلب الأخذ بما يجب له الدخول معه جبرا فيأخذ ما ينوبه ولو وقع الصلح بقليل وسقط القتل وله عدم الدخول معه فله نصيبه من دية عمد كما يأتي في باب الجراح، فليس لمن صالح الدخول معه حينئذ وله العفو، فلا دخول له مع المصالح وليس له القتل لقوله: "وسقط إن عفا رجل كالباقي" مع أن الأول إذا عفا بغير شيء فليس للآخر القتل، وإنما له التكلم في المال.

Mas'alah: Does a settlement for accidental killing become binding by contract or by payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6251)

وهل أي اختلف الشيوخ بم يلزم الصلح؟ فتأول أبو عمران المدونة على أنه يلزم بالعقد، وعليه فيلزم مطلقا فيما دفع من المال الصالح به وفيما لم يدفعه، أو أي وتأول ابن محرز المدونة على خلاف ذلك وهو أن الصلح إنما يلزم بالدفع لا بالعقد، وعليه فيلزمه في ما دفع من المصالح به، فإن لم يدفع شيئا لم يلزمه وإن دفع جميع ما صالح به لزمه، وإن دفع بعضه لزمه ما دفع دون ما لم يدفع. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، قال البناني: الأول لأبي ضمران والثاني لابن محرز وهما على قول المدونة، ولو أقر رجل بقتل رجل يعني خطئا ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن يلزم الدية على العاقلة بقسامة وظن أن ذلك يلزمه فالصلح جائز. اهـ. أبو الحسن: أي لازم نافذ، وانظر بماذا يلزم قال أبو عمران بالعقد؟ وقال ابن محرز: إنما يلزم

بالدفع. اهـ.

Mas'alah: What is the relationship between the two interpretations regarding the binding nature of a settlement and the liability of the 'aqila for an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6252)

وقد بقي على المص التقييد بظن اللزوم، والتأويلان مبنيان على أن العاقلة تحمل الاعتراف كما في الحطاب ومصطفى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a killer who was ignorant of the blood money obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6252)

إلا إن ثبت القتل وجهل لزومه هذا مفهوم قوله: "مقر بخطإ" يعني أنه إذا ثبت هذا الخطأ ببينة وصالح الجاني أولياء المقتول عن الدية ظنا منه أنها تلزمه لأجل جهله بالحكم، فإن الصلح لا يلزمه. وقوله: "وجهل لزومه" أي تصور في نفسه لزومه أي المال الذي هو الدية له؛ إذ الجهل تصور الشيء على خلاف ما هو عليه، وحينئذ فيندفع ما قيل إن الذي جهله هو عدم لزوم الدية لهم لا اللزوم، فإما أن يكون معناه جهل لزومها للعاقلة أو معناه جهل شأن اللزوم؛ أي لم يعرف يلزم من؛ لأن هذا على تفسير الجهل بالعدمي أي عدم العلم بالشيء لا بالوجودي كما ذكرنا. قال العوفي: ولابد من ثبوت أنه يجهل أي بالفعل، أو أن مثله يجهل فهما صورتان. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the return of property paid in a settlement by a killer who was ignorant of the obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6253)

إن طلب بالبناء للمجهول به أي بالصلح من أولياء المقتول مطلقا. وجد ما صالح به بيد أولياء المقتول أم لا، فيرجع في عينه إن كان باقيا، وفي مثله أو قيمته إن فات بذهاب عينه؛ لأنه كالمغلوب على الصلح أو طلبه أي كان الجاني خطئا هو الطالب للصلح، والحال أنه وجد ما دفعه في الصلح بيد أولياء المقتول كلا أو بعضا، فيرجع فيه وما فات أو تلف فلا شيء له فيه قبلهم، كمن أثاب على صدقة ظانا لزوم الثواب. قاله التتائي. ويحسب له وللعاقلة ولا يرجع عليهم بشيء. قاله عبد الباقي. وقوله: "إن طلب" شرط في الرد، وقوله: "أو طلبه" عطف على "طلب" ، وحاصله أنه إذا كان هو المطلوب بالصلح يرد له ما دفع إن كان باقيا، فإن فات بذهاب عينه رجع بقيمته أو مثله، وإن كان هو الطالب رد له ما وجد بأيديهم وما فات لا شيء له فيه، ويحسب له وللعاقلة ولا يرجع عليهم بما حسب لهم. قاله الهاروني. وقال شيخنا البنوفري: بل يرجع على العاقلة بما حسب لها، ومقتضى نقل الشارح والمواق أنه لا يحسب له ولا للعاقلة، فهي ثلاث مقالات أظهرها من جهة النقل الأخيرة. قاله الأجهوري. وقد يقال أظهرها من جهة النقل ما للبنوفري. قاله عبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for immediate payment when the killer has not yet paid his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6253)

تنبيهان: الأول: قال الرهوني: انظر إذا لم يكن عجل ما ينوبه لكنه وقع الصلح على الحلول، هل يقضى عليه بتعجيله لانعقاد الصلح على الحلول أو يبقى إلى أجله المعتاد؛ لأن القبض له تأثير فلا يلزم من عدم رد ما قبض لزوم دفع ما لم يقبض؟ لم أر في ذلك نصا، والظاهر عندي الثاني. والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on settlement between partners regarding a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6263)

وقوله: "وإن صالح على عشرة من خمسينه" لخ هو أحد أقوال ثلاثة في المدونة، وهذا قول ابن القاسم في كتاب الصلح من المدونة وقول غيره في كتاب المديان منها. الثاني: أن للذي لم يصالح أن يأخذ من شريكه خمسة ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه، فإذا أخذها دفع للمصالح الخمسة التي أخذ منه. ثالثها قول غير ابن القاسم في كتاب الصلح: إن اختار الذي لم يصالح أن يدخل مع المصالح في العشرة فإني (1) أجعل دينهما كالستين دينار فيكون له خمسة أسداس العشرة، وللمصالح سدسها ثم يرجع المصالح بخمسة أسداسها على الغريم ويرجع عليه الآخر بما بقي له: وذلك أحد وأربعون دينارا وثلثا دينار. اهـ. قاله الرهوني.

Mas'alah: What are the different opinions on settlement between partners regarding a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6263)

وقال بعد جلب كلام كثير ما نصه: وبه تعلم أن ما درج عليه المص هو قول ابن القاسم في كتاب الصلح من المدونة وقول غيره في كتاب المديان منها، وأن في المدونة قولين آخرين. وقال الرهوني: فهذه الأقوال الثلاثة متفقة على أنه ليس للمصالح إلا العشرة، وأن للذي لم يصالح خمسين وإنما اختلفت في كيفية ذلك. اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking the entire estate with the condition to cover any shortfall for debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9810)

تنبيه: قال عبد الباقي. بعد ذلك الاستشكال: والجواب ما نصه: وتقدم في باب الصلح في مسألة لصالحة الزوجة عن إرثها يفيد اغتفار مثل هذا الجهل، وتقدم في الضمان أن من مات عن وارث متعدد وتركة وعليه دين وأخذ بعض الورثة التركة على أنه إن حصل عدم وفاء التركة للدين كمل من ماله , وإن زادت كان ما زاد له وللوارث على فرائض الله أن ذلك جائز. قاله علي

Mas'alah: What is the argument against the permissibility of settlement by the guarantor due to gharar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2502)

ووجه القول بالمنع لأنه غرر؛ لتردده بين البيع والسلف إن كان أعطى الغريم ما عليه:

كان بيعا، وإن أعطاه ما به وقع الصلح: كان سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement on behalf of a debtor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2504)

وهكذا إن صالح عن الغريم: فله في كل ما يصالح به حكم العروض في جريان الخلاف؛ لأن الغريم عليه بالخيار.

Mas'alah: What are the rulings on the heirs' settlement with the wife of the deceased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2951)

المسألة الثانية في صلح الورثة امرأة الهالك ولا يخلو صلحهم إياها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يصالحوها على قدر حقها من التركة أو أقل. والثاني: أن يصالحوها على قدر حقها من غير التركة من أموالهم. والثالث: أن يصالحوها على أكثر من حقها من التركة. فالجواب عن الوجه الأول: إذا صالحوها على قدر حقها من التركة فذلك جائز على الإطلاق وإن اشتملت التركة على عين وحلي؛ لأن ذلك ليس ببيع وإنما أخذت بعضا ووهبت بعضا. والجواب عن الوجه الثاني: إذا صالحوها من أموالهم على مثل حقها أو أقل أو أكثر فلا يخلو من أن تكون التركة من جنس ما به صولحت أم لا. فإن كان في التركة من جنس ما به صولحت كان الميت ترك دنانير ودراهم أو أحدهما فصالحت به جنسا لا عينا لم يجز على الإطلاق؛ لأنه ذهب بذهب وفضة بفضة مع أحدهما سلعة.

فإن لم يكن في التركة نظير ما أخذت؛ مثل أن يصالح بدنانير وفي التركة دراهم أو بالعكس فلا يخلو من أن تكون التركة كلها وافرة ليس فيها ديون ولا طعام من بيع ولا شيء غائب، أو يكون فيها أحد هذه الوجوه. فإن كانت التركة كلها حاضرة ولم يكن فيها من الوجوه الثلاثة وجه، فإن كان حظها مما في التركة من العين أقل من صرف دينار فإن ذلك جائز قولا واحدا؛ لأنها باعت جميع سهم من التركة بما قبضته من العين، فإن

Mas'alah: What are the rulings on the heirs' settlement with the wife for more than her share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2952)

كان حظها منها أكثر من صرف دينار فالمذهب على قولين: أحدهما: المنع، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" ؛ لأن ذلك بيع وصرف. والثاني: الجواز، وهو قول أشهب. فإن كان في التركة أحد هذه الوجوه التي ذكرناها فإن ذلك لا يجوز باتفاق المذهب؛ لأنه إن كان فيها دين وكان ذهبا والصلح على دراهم أو بالعكس كان صرفا مستأخرا، وإن كان من جنس ما وقع به الصلح كان ذلك ذهبا بذهب أو فضة بفضة مع أحدهما سلعة، وإن كان فيها طعام من بيع منع؛ لأن ذلك بيعه قبل قبضه، وإن كان فيها شيء غائب فلا يجوز أيضا؛ لأن ذلك غرر وخطر. والجواب عن الوجه الثالث: إذا صالحوا على أكثر من حقها من التركة فلا يخلو من أن تكون التركة ذهب وفضة أو فيها أحدهما. فإن كان فيها ذهب وفضة فأخذت أكثر من حقها من أحدهما فلا يخلو من أن تكون حصتها من الأخرى أقل من صرف دينار، أو أكثر. فإن كانت حصتها منها أقل من صرف دينار فلا يخلو من أن يستأصل الجنس الذي أخذت منه أو استأصلت منه.

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك جائز كما لو استأصلته، وهو قول ابن القاسم؛ بناء منه على أن الجنس المأخوذ منه يطرح من الكل، وجعل الزوائد على حقها ثمنا لحقها في سائر التركة. والثاني: أنه لا يجوز حتى يستأصل جميع الجنس الذي تأخر منه، وهو

قول ابن المواز، بناء منه على أن الذي يبقى من الجنس المأخوذ منه حقها باق فيه؛ لأن لها جزءا في كل عين منه فقد باعت حينئذ ذهبا بذهب وفضة بفضة مع أحدهما سلعة. فأما إن كانت حصتها من الآخر أكثر من صرف دينار فعلى الخلاف الذي قدمناه؛ فيمنع عند ابن القاسم لأنه بيع وصرف؛ لأن الزائد على حقها فيما أخذت عوض عن حصتها في الجميع؛ وذلك صرف وعوض عن حقها في بقية التركة، وذلك بيع. فإن كان في التركة أحد النوعين ذهب أو فضة فأخذت أكثر من حقها منه وفي التركة عروض فلا مجال للصرف في ذلك وإنما هي امرأة باعت حقها من غير ما أخذت بما زاد على حظها منه فيجوز إن لم يكن هناك طعام من بيع ولا ديون ولا مال غائب، ويراعى في ذلك جميع شروط البيع في الجمة، وذلك بين. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling with a debtor and how the proceeds are divided between the partners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2956)

أن يقتضي حقه، أو صلاح. فإن اقتضى جميع حقه كان ما اقتضى بينهما بحق الشركة.

فإن صالح الغريم فلا يخلو صلحه من وجهين: إما أن يكون بمعنى الحط، أو بمعنى البيع. فإن كان بمعنى الحط؛ مثل أن يأخذ عشرة ويحط أربعين، والدين مائة، فإن رضي القاعد بتسليم ذلك فلا كلام، وإن امتنع من التسليم قاسمه، وفي كيفية القسمة قولان: أحدهما: أنه يقاسمه على ما كان عليه أصل الدين، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الصلح" فيقسمان العشرة أيضا. والثاني: أنهما يقتسمان العشرة أسداسا يقدر كأن الدين جميعه ستون دينارا: للقاعد خمسون وعشرة للخارج، وكأن جميع نصيب الصلح يتحاصان فيه على قدر حقيهما يضرب للخارج بالسدس والقاعد بخمسة أسداس، وهو قول الغير في "كتاب الصلح" . وفائدة الخلاف: نقصان كمية نصيب الخارج حتى إذا اقتضى القاعد حقه من الغريم استدرك الخارج أولا ما أخذ منه على كلا القولين. واختلف في المتولي مشقة الاقتضاء على قولين كلاهما عن ابن القاسم: أحدهما: أن القاعد يقتضي جميع حقه ثم يعطى للخارج أول ما أخذ منه كأنه لما انتفع بخروجه تعين عليه حسم الرحيل وتكلف الارتحال في الاقتضاء كما فعله هو، وهو قول ابن القاسم في "كتاب المديان" . الثاني: أنهما جميعا يتوليان الاقتضاء؛ فالخارج يرجع على الغريم إما بخمسة على قول، وإما بسدس العشرة على قول، والقاعد يقوم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a partner's settlement by sale and how the remaining debt is divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2957)

بجميع حقه إلا ما أخذه من الخارج، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الصلح" ، وهكذا قال غيره في "كتاب المديان" ، بناء منه على أنه أهدر خروج الخارج أولا بخلوه عن

الإذن ورجع القاعد عليه ومقاسمته إياه ما اقتضاه حكما شرعيا. أما إن كان صلحه بمعنى البيع؛ مثل أن يصالحه بعرض والدين عينا، أو بعين والدين عرضا فالقاعد بالخيار كما تقدم. فإن قاسمه ما أخذ هل يكون بقية الدين بينهما أم لا؟ على قولين لابن القاسم والغير، وقد قدمناهما: فعلى القول بأنهما جميعا يتوليان الاقتضاء فإن ما بقي من الدين يكون بينهما. وعلى القول بأن القاعد يتولى الاقتضاء آخرا فلا يخلو من أخذ من الخارج أولا من أن يكون مما يرجع إلى المثل أو ما يرجع إلى القيمة. فإن كان مما يرجع إلى القيمة فإنه يرد عليه نصف قيمة العرض الذي أخذ منه. فإن كان مما يرجع إلى المثل كالمكيل والموزون هل يرجع عليه بالمثل أو القيمة؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يرجع عليه بالمثل، وهو ظاهر "المدونة" في غير ما موضع. والثاني: أنه يرجع عليه بالقيمة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الصلح" ولاسيما على قول الغير آخر "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling when one of two inheriting sons settles a debt and the other enters into it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2760)

وإن صالح أحد ولدين وارثين، وإن عن إنكار، فلصاحبه الدخول: كحق لهما في كتاب، أو مطلق؛ [منح الجليل] وقال البنوفري يرجع عليها بما حسب لها، ومقتضى نقل الشارح و "ق" أنه لا يحسب له ولا لعاقلته شيء منه، فهي ثلاث مقالات أظهرها من جهة النقل الأخيرة قاله عج. عب قد يقال الأظهر من جهة العقل ما قاله البنوفري (وإن) مات من خالط آخر في مال عن ولدين فادعى أحدهما بمال على خليطه فأقر به أو أنكره و (صالح أحد ولدين) مثلا (وارثين) شخصا كان خليطا لأبيهما في المال فادعيا

عليه بمال لأبيهما فصالح أحدهما عن إقرار من المدعى عليه بالمال المدعى به، بل (وإن) صالحه (عن إنكار) من المدعى عليه للمال المدعى به (فلصاحبه) أي أحد الولدين المصالح وهو الولد الآخر مثلا (الدخول) مع المصالح فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله عدم الدخول معه ومطالبة المقر بحصته كلها من المقر به، وله تركها، وله المصالحة عنها، هذا في حالة الإقرار. وأما في حالة الإنكار، فإن كانت له بينة أقامها وأخذ حظه أو تركه أو صالح عنه، وإن لم يكن له بينة فليس له إلا يمين المدعى عليه، فإن حلف برئ وإن نكل وحلف الوارث أخذ نصيبه أو تركه أو صالح عنه، وإن نكل فلا شيء له ويرجع المصالح على الغريم بما أخذه منه إن دخل معه أخوه. تت لا فرق في الوارثين بين كونهما ولدين أو غيرهما، ولا بين كونهما اثنين أو أكثر، وقد تبع المصنف المدونة في فرضها في ولدين، وفي بعض النسخ وليين، ولذا قال فلصاحبه وفهم منه أنه يخير وهو واضح. وشبه في التخيير في الدخول فقال (ك) دخول أحد الشريكين فيما صالح به شريكه عن، نصيبه من (حق لهما) من إرث أو غيره مكتوب (في كتاب) واحد (أو مطلق) عن الكتابة، زاد في المدونة إلا أنه من ثمن شيء كان بينهما فباعاه صفقة بمال أو بعرض يكال أو يوزن من غير الطعام والإدام أو من شيء أقرضاه من عين أو عرض أو

Mas'alah: What is the ruling on the exception of food in the entry of a partner into a settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2761)

إلا الطعام ففيه تردد، [منح الجليل] طعام أو غيره مما يكال أو يوزن، أو ورثا هذا الذكر الحق، فإن ما اقتضاه منه أحدهما يدخل فيه الآخر، وكذا إن كانوا جماعة فإنه

يدخل فيه بقية أشراكه اهـ. الشارح فلا بد من تقييد قوله مطلق بما زاد في المدونة لأنه إذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب واحد فلا دخول لأحدهما على الآخر فيما اقتضى لأن دين كل واحد منهما مستقل لم يجامع الآخر بوجه. ابن يونس إذا دخل شريكه معه فيما اقتضاه كان ما بقي على الغريم بينهما، انظر "ق" لكن هذا خلاف قوله الآتي ويرجع بخمسة وأربعين، ويوافق ما تقدم قريبا عن ابن عبد السلام بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر للزوم الصلح، وقد تقدم، وعلى بعضه هبة ورد بأن الصلح لازم ولما شاركه رب الدين الآخر فيما اقتضى شاركه هو في حصته قاله المسناوي، قلت الظاهر الوسط والله أعلم. (إلا الطعام ففيه تردد) الحط ظاهر كلامه أنه إذا صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول معه إلا الطعام، ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد، بل مراده أن ينبه على أنه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن أبي زمنين أنه مستثنى من آخر المسألة، وخالفه عبد الحق، ويتبين ذلك بجلب كلامها وكلامهما قال فيها وإذا كان بين رجلين خلطة فمات أحدهما وترك ولدين فادعى أحد الولدين أن لأبيه قبل خليطه مالا فأقر له أو أنكر فصالحه عن حظه من ذلك بدنانير أو دراهم أو عرض جاز ولأخيه أن يدخل معه فيما أخذ، وكل ذكر حقا لهما بكتاب أو بغير كتاب، إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاه في صفقة بمال أو عرض أو بمال يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو من شيء أقرضاه من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن أو ورثا هذا لذكر الحق، فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر، وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه إلا أن يشخص المقتضى بعد الأعذار إلى أشراكه في الخروج معه أو الوكالة له فامتنعوا، فإن أشهد عليهم فلا يدخلون فيما اقتضى لأنه لو رفعهم إلى الإمام لأمرهم بالخروج أو التوكيل، فإن فعلوا وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs and the public treasury regarding disputed property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=127)

وباعوها ممن بناها دورا او غير ذلك، وتملكها اربابهاالبانون لها، أزيد من عشرين عاما نحوها. فلما كان الآن منذ خمسة اعوام أو نحوها، قام من للنظر لبيت مال المسلمين، فطالب الورثة المذكورين، وذكر أنهم كانوا غير محيطين بوراثة موروثهم، وان بيت مال المسلمين وارث معهم الثلث وتخاصموا في ذلك، فتصالحوا على ان خرج الورثة المذكورون عن جميع ما كان يجب لهم من الاملاك المذكورة، وتخلوا عنه لبيت مال المسلمين، وانقضى صلحهم على ذلك. ثم ان القائم المقدم المذكور طالب أهل هذه الدور المذكورة أيضا، بسبب ان قاعتها من الجنة، التى هى من تلك الاملاك، وذكر ان فيها حقا لبيت مال المسلمين، وخاصمهم، في ذلك، ورافعهم إلى صاحب احكام اشبيلية، فاحتج اهل الدور المذكورة عليه بما كان الورثة يقولون، وبطول الملك بأيديهم، وبأن الذى صار لبيت مال المسلمين من الجنة المذكورة هو قدر حقه منها، واكثر واغبط. ثم ان من رغب الأجر من المسلمين جرى بينهم بالصلح، فصالحهم المقدم المذكور بما وقع اتفاق كل واحد منهم معه عليه، وأشهدوا بجميع ذلك على ما يجب. أترى لبيت مال المسلمين حقا في هذه الدور المذكورة أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك، مأجورا ان شاء الله تعالى. فأجاب أيده الله، عليها بهذا الجواب: تصفحت، رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه.

واذا كان الامر على ما وصفته فيه، من اقتطاع الثلث المذكور فأكثر من الجنة المذكورة لمنافع المسلمين، ثم مصالحة ارباب الدور المتقطعة منها، للقائم عليها فيها

بالسبب المذكور، فلا حق لبيت مال المسلمين فيها، ولا قيام لأحد على أربابها بدعوى يدعيها عن المسلمين في قاعاتها، لان حق المسلمين فيها / قد سقط بأحد الوجهين اللذين ذكرت، فكيف إذا اجتمعا؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one heir affecting other heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=681)

كما لو ادعى أحد الورثة دينا للميت على رجل على حظه منه بشيء أخذه منه لسائر الورثة الدخول عليه فيه، كانت مصالحته اياه على الانكار، قبل ثبوت الدين، أو بعد ثبوته، أو على [190]

الاقرار الحكم في ذلك سواء: لأن المصالح مقر أنه انما صالح عن حق يدعيه، وذلك بين منصوص عليه، في كتاب الصلح من المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with heirs over inheritance when the amount is known?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2277)

وقوله: والزوجة إذا صالحت الورثة على ميراثها فإن عرفت هي والورثة مبلغ التركة جاز الصلح، وإن لم يعرفوه لم يجز؛ لأنهم قادرون على الوصول إلى المعرفة اهـ. ونحوه لابن ناجي، ونصه إثر كلام المدونة المتقدم قوله: ومن ادعى حقا في دار بيد رجل إلخ، وعرفاه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs know the total estate amount in a settlement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2282)

ص (إن عرفا جميعها) ش: هذا نحو قول المدونة المتقدم فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة، قال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر قولها: مبلغ التركة، يتناول أنهم لو اتفقوا على أنهم اطلعوا على جميع التركة، ولم ينصوا عليها بالتسمية أنه كاف وأفتى شيخنا – رحمه الله – غير مرة بعدم الجواز إلا مع التسمية، وهو بعيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one partner entering into a settlement regarding food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2286)

ص (إلا الطعام ففيه تردد) . ش ظاهر كلامه أنه إذا صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول معه إلا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا مراده بل مراده أن ينبه على أنه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه، فقال ابن أبي زمنين أنه مستثنى من آخر المسألة، وخالفه عبد الحق ويتبين ذلك بجلب كلام المدونة وكلامهما قال في المدونة: وإذا كان بين رجلين خلطة فمات أحدهما، وترك ولدين فادعى أحد الولدين أن لأبيه قبل خليطه مالا فأقر له، أو أنكر فصالحه على حظه من ذلك بدنانير، أو دراهم، أو عرض جاز ولأخيه أن يدخل معه فيما أخذ وكل ذكر حق لهما بكتاب، أو بغير كتاب إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاه في صفقة بمال، أو عرض أو بما يكال، أو يوزن غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه

من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن أو ورث هذا الذكر الحق فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر. وكذلك إن كانوا جماعة، فإنه يدخل فيه بقية أشراكه إلا أن يشخص المقتضى بعد الإعذار إلى أشراكه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى؛ لأنه لو رفعهم إلى الإمام لأمرهم بالخروج، أو التوكيل. فإن فعلوا وإلا خلى بينه وبين اقتضاء حقه، ثم لم يدخل معه أحد منهم فيما اقتضى اهـ. قال ابن أبي زمنين وغيره إنما استثنى الطعام هنا من قوله: إلا أن يشخص المقتضى بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى. قال: فإذا كان الذي على الغريم طعاما من بيع لم يجز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة؛ لأن إذنه في الخروج مقاسمة له، والمقاسمة له كبيعه قبل استيفائه، فلذلك قال في صدر المسألة غير الطعام والإدام، وقال عبد الحق: يحتمل عندي استثناؤه الإدام والطعام إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصيبه، أو وصلحه منه؛ لأنه إذا كان الذي لهما طعاما، أو إذا ما لم يجز لأحدهما بيع نصيبه، أو مصالحته منه؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه وهذا الذي يشبه أن يكون أراده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with dinars from the heirs' own wealth when absent property exists?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2300)

ولو كان في التركة شيء غائب فصالحها الورثة على دنانير يدفعونها إليها من مالهم، فإن ذلك لا يجوز، من أجل كون ما بيع مع الدراهم والدنانير لا يجوز فيه التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving goods for absent estate property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2300)

وأما إن وقع الصلح على عرض، فإن الحكم في ذلك يؤخذ مما قدمناه في أحكام بيع الغائب. فينظر في الذي غاب، فإن كان قريب الغيبة بحيث يجوز (1) صفحة 515 من نسخة المدينة غير موجودة. وكررت عوضها ص 516. (2) هكذا في النسختين والأولى: كون القسمة.

اشتراط النقد فيه، ويكون ضمانه من مشتريه، فإنه يحكم فيه بحكم التركة كلها حاضرة. وأما إن كان بعيد الغيبة، والغائب من التركة هو أكثرها، فإن هذا العرض الذي وقع به الصلح يوقف جميعه حتى يصير الغائب في حكم المقبوض. فأما وقف ما قابل الغائب منه، فإن ذلك يتضح، لكون الغائب البعيد الغيبة لا يجوز شرط النقد فيه، على ما تقدم بيانه في كتاب بيع الغائب، وأما ما ينوب من التركة فإنه يمنع أيضا من اشتراط نقده لجواز أن يهلك ما غاب من التركة، وهو جلها، فيقتضي ذلك حل العقد في الأقل، لكون استحقاق جل الصفقة يمنع من إلزام المشتري أقلها. وأما إن كان ما غاب من التركة هو الأقل منها، فإن الذي ينوب الحاضر منها من العروض الذي دفع للمرأة يستحق قبضه. ويختلف فيما ينوب من هذا العرض الأقل الذي غاب من التركة. فمن ذهب إلى أنه إذا استحق الأقل من الصفقة، لم يرجع في عين العرض الذي اشترته به، وإنما يرجع في قيمته، جاز نقد جميع العرض، ولم يصح ها هنا اشتراط وقف هذا المقدار من العرض الذي يقابل الأقل الذي غاب، لأن العرض المعين إذا عقد البيع به، وتسليمه لمشتريه يجوز ولا يمنع منه الشرع، فإن اشتراط إيقافه أجلا بعيدا لا يجوز. وإنما يصح البيع للسلع الغائبة بعروض حاضرة يجب وقفها, لأجل أن المتعاقدين لا

يجوز لهما اشتراط النقد، فصار كالمغلوبين شرعا على التأجيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a heir settling with a wife using gold from the estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2603)

(و) جاز لبعض الورثة الصلح (عن إرث زوجة) أو غيرها من باقي الورثة وخص الزوجة لأن حصول المنازعة منها أكثر لأنها أجنبية غالبا (من عرض وورق وذهب) حاضرين (بذهب من) عين (التركة قدر مورثها) بفتح ـــــــ من ابن عرفة باختصار. تنبيه: قال أبو الحسن في شرح قولها في النكاح الثاني وإن أظهرا مهرا وأسرا دونه أخذ بما أسرا إما نصه الاسترعاء إما أن يكون في المعاوضات أو في التبرعات فإن كان في المعاوضات فلا بد من إثبات التقية وإن كان في التبرعات فإنه يصدق وإن لم يثبت ويكفيه مجرد الاستحفاظ فإن لم يستحفظ وادعى بعد العقد تقية فإن أثبت التقية قبل قوله من غير استحفاظ ولو كان الاستحفاظ لكان أتم ولا فرق في هذا بين التبرعات والمعاوضات اهـ. بلفظه وانظر تبصرة ابن فرحون في الباب الخامس والثلاثين (أو ادعى ضياع الصك) قول ز والفرق بين هذه الخ هذا الفرق ذكره ابن يونس على غير هذا الوجه كما في ضيح ونصه ابن يونس والفرق بين هذه والتي قبلها أن غريمه في هذه معترف وإنما طلبه بإحضار صكه ليمحو ما فيه فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال حقه والأول منكر للحق وقد أشهد أنه إنما صالحه لضياع الصك وهو ظاهر فقول ز مقر لا مطلقا بل بشرط الخ فيه نظر بل هو مقر مطلقا والله أعلم (من عرض وورق وذهب) قول ز حاضرين الخ بل إنما يشترط حضور النوع

الميم وسكون الواو وكسر الراء المهملة (منه) أي من الذهب كصلحها على عشرة دنانير والذهب ثمانون حاضرة أو على خمسة والذهب أربعون حاضرة فإن صولحت بعشرة من عين التركة وحضر من الثمانين أربعون أو بخمسة عن الأربعين وحضر بعضها لم يجز (فأقل) لصلحها على خمسة من ثمانين حاضرة وكذا على أربعة من أربعين حاضرة حضر العرض والدراهم أم لا كان حظها من الدراهم صرف دينار أو أكثر وقيمة حظها من العرض كذلك لأنها إنما أخذت حظها أو بعضه من الدنانير الحاضرة وما عداها هبة منها لبقية الورثة فإن حازوها قبل موتها صحت الهبة وإلا بطلت وكان لورثتها الكلام (أو أكثر) من إرثها من الذهب كصلحها بأحد عشر من الثمانين الحاضرة فيجوز (إن) حضر جميع المتروك من عرض وورق و (قلت الدراهم) التي تخصها من التركة بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار فإذا كان حظها من الدنانير مثلا عشرة ومن الدراهم كثيرا أو قليلا من العروض وكذلك وصالحت على أحد عشر دينارا فإنه جائز لأن عشرة في مقابلة عشرة والدينار الآخر في مقابلة الدراهم والعرض فقد اجتمع البيع والصرف في دينار نقله ق عن اللخمي وعلى هذا فليس المراد بقلة الدراهم أن يكون حظها منها قليلا بل المراد ما ذكرنا قاله د أي ما ذكرنا من أنها تأخذ في مقابلتها ما هو صرف دينار وقال أيضا قوله إن قلت الدراهم أي وكذا إن كانت الدراهم كثيرة والعرض قليلا بحيث يكون البيع غير مقصود فإنه جائز لأنه صرف خاصة والعرض كالعدم وأما لو كان العرض كثيرا مع كثرة الدراهم فإن كان ما أخذته من الدنانير الزائدة على ما يخصها زائدا على دينار فإنه ممنوع وإلا لم يمنع لاجتماع البيع والصرف في دينار انتهى. وعلم مما قررنا أن الشرط راجع لقوله أو أكثر خلافا لقول تت في صغيره إنه راجع للمسألتين قبله (لا) صلحها بعين (من غيرها) أي التركة فيمنع (مطلقا) كان المصالح به ذهبا أو فضة قل أو كثر كانت التركة أو شيء منها حاضرا أو غائبا لما فيه من التفاضل بين العينين لأنها باعت حظها من النقدين والعرض بأحد العينين

ففيه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو فضة ولا يخفى أنه قد جعل هنا حكم العرض الذي في التركة مع العين حكم ـــــــ المأخوذ منه فقط كما بينه بعده وهو في المدونة وإنما شرطوا في النوع الذي أخذت منه أن يكون حاضرا لأنه إن كان بعضه غائبا لزم النقد بشرط في الغائب نعم إن أخذت حصتها من الحاضر فقط جاز لإسقاط الغائب (إن قلت الدراهم) قول ز أي ما ذكرنا من أنها تأخذ في مقابلتها الخ صوابه أي ما ذكرنا من اجتماع البيع والصرف في دينار ويتحصل من كلامه أن الصور الجائزة ثلاث أن تقل الدراهم عن صرف الدينار أو يقل منابها من العرض بحيث يكون أقل من دينار أو تأخذ عنهما وإن كثرا دينارا فقط (لا من غيرها مطلقا) يعني إذا وقعت المصالحة على شيء يعطيها إياه من غير التركة والتركة ذهب وفضة وعروض فإن كان بدنانير أو بدراهم لم يجز مطلقا وإن كان يعرض جاز بشروطه وقول ز ولا يخفى أنه قد جعل هنا الخ لا يخفى ما في كلامه من الإجحاف وقال الشارح وإنما امتنع هذا مطلقا لأنه يدخله

Mas'alah: What are the conditions for a wife's settlement with goods not from the estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2605)

النقد واستثنى منقطعا قوله ((لا) صلحها (بعرض) من غير التركة فيجوز (إن عرفا) أي الوارث والزوجة (جميعها) أي التركة حتى تكون المصالحة على معلوم (وحضر) جميع التركة حقيقة في العين وحكما في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فإنه في حكم الحاضر وعلة الشرط الثاني سلامتها من النقد في الغائب بشرط (وأقر المدين) بما عليه حيث كان في التركة دين ولو عرضا (وحضر) وقت الصلح

وكان ممن تأخذه الأحكام وكان العرض الذي أعطاه لها المصالح مخالفا للعرض الذي على الغريم وإلا لم يكن بيعا لأنه كأنه من التركة فكأنه أعطاها بعض مورثها فهو داخل في قوله وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يجز صلحها بعرض من غيرها وموضوع مسألة العرض بشروطها أن في التركة عرضا وعينا وأما إن كانت كلها عروضا فيجوز للولد أن يصالحها بعين من ماله إن عجلها ولو كانت العروض ديونا على غرماء حضورا مقرين وتأخذهم الأحكام ووصفت العروض التي عليهم وأشعر اشتراطه معرفة جميع التركة في صلحها بعرض من غيرها أنه لا يشترط ذلك في صلحها بعين أو عرض منها كما قدمنا وهذا يرد على قولهم كل موضع يمكن فيه العلم لا يجوز الصلح فيه إلا بعد المعرفة اللهم إلا أن يقال الصلح هنا من باب وعلى بعضه هبة والضابط في غيره وجعلي الاستثناء منقطعا واضح لتقديري فيما قبله لا صلحها بعين من غيرها مع تفسير الإطلاق بما تقدم وإن قدر لا صلحها بعوض من غيرها وفسر الإطلاق بكان المصالح به ذهبا أو فضة أو عرضا كان الاستثناء متصلا

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling for dirhams and goods with gold from the heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2605)

(و) جاز الصلح للزوجة (عن دراهم) أو عن ذهب (وعرض تركا) عن الموروث (بذهب) من عند الوارث (كبيع وصرف) أي جواز كجواز بيع وصرف فإن كان حظها من الدراهم يسيرا أقل من صرف دينار جاز إن لم يكن في التركة دين وإن كان في حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز فإن قلت الدراهم التي تخصها أو العرض الذي

يخصها بأن نقصت أو نقص قيمة العرض عن دينار جاز الصلح لأنه بيع وصرف اجتمعا في دينار

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-heirs settling a debt claim against a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2613)

(وإن صالح أحد ولدين) مثلا (وارثين) شخصا خليطا لأبيهما ادعى عليه هذا الوارث مالا لأبيه (وإن) كان صلحه له (عن إنكار) من المدعى عليه (فلصاحبه الدخول معه) فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وقولنا مثلا لأنه لا فرق بين كون الوارثين ولدين أو غيرهما كعمين أو ابني عم قاله تت وله أن لا يدخل معه ويطالب بحصته كلها في حالة الإقرار وله ترك كله وله المصالحة بدون ما صالح صاحبه وأما في حالة الإنكار فإن كانت له بينة أقامها وأخذ حظه أو تركه أو صالح بما يراه صوابا وإن لم يكن له بينة فليس له على غريمه إلا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما أخذ منه إن دخل معه

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir joining in the collection of a debt after a settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2613)

(فلصاحبه الدخول معه) ابن يونس ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما نظر المواق لكن هذا خلاف قول المصنف الآتي ويرجع بخمسة وأربعين ويوافق ما شرح قريبا عن ابن

عبد السلام وقال بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر للزوم الصلح وقد تقدم وعلى بعضه هبة ورد بأن الصلح لازم وكما شاركه رب الدين الآخر فيما اقتضى شاركه هو في حصته قاله المسناوي رحمه الله تعالى وقول ز ويرجع المصالح على الغريم بما أخذ منه إن دخل معه الخ هذا إنما يجري على قول المصنف وإن صالح على عشرة في خمسينة الخ ويجري على كلام

Mas'alah: What is the ruling on an heir's settlement regarding inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1586)

ولما دخل في قوله الصلح على غير المدعى به بيع صلح أحد الورثة عما يخصه من الميراث صور ذلك بمسألة المدونة على سبيل المثال فقال (ص) وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل. (ش) يعني أن الميت إذا ترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة أو غائبة وعقارا وغير ذلك فإنه يجوز للزوجة أو غيرها من الورثة أن يصالح عن إرثه من ذلك فإن أخذ دراهم من التركة قدر مورثه من دراهم التركة أو أخذت ذهبا من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فأقل فإن ذلك جائز كما لو صالحها الولد على عشرة دنانير فأقل والذهب ثمانون لأنها أخذت بعض حقها من التركة وتركت الباقي ولا يراعى ما فضل بعد ذلك كان حاضرا أو غائبا لأن الباقي هبة فيراعى فيها الحوز قبل موتها فإن ماتت قبله بطل وكان لورثتها ولو وقع الصلح للزوجة مثلا على أكثر من إرثها من الذهب كاثني عشر دينارا فأكثر فإنه يجوز أيضا لكن بشرط أن تقل الدراهم التي تخصها من التركة بأن لا تبلغ صرف دينار وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on settlement with property outside the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1587)

لا من غيرها مطلقا (ش) يعني أنه لا يجوز الصلح للزوجة لا لغيرها من الورثة بإعطاء شيء من غير التركة سواء كان دراهم أو دنانير أو عروضا إلا على ما يأتي في العروض كانت التركة أو شيء منها حاضرا أو غائبا لأنه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لأن حكم العرض الذي مع العين حكم العين ويدخله أيضا البيع والصرف إن كان حظها من الدراهم صرف دينار فأكثر ولما شمل إطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله (ص)

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement with goods outside the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1587)

إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر (ش) يعني أن الصلح إذا وقع للزوجة أو غيرها من الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة فإن الصلح جائز بشرط أن يعرف المصالح والمصالح جميع التركة حتى تكون المصالحة على شيء معلوم وأن يحضر جميع الموروث من أصناف العروض وإلا كان من باب النقد في الغائب بشرط أي أو كان قريب الغيبة وأقر المدين وحضر أي وهو ممن تأخذه الأحكام والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على الغريم وإلا لم يكن بيعا لأنه كأنه من التركة فكأنه أعطاها بعض مورثها فهو داخل في قوله وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on one heir settling a claim and the other heir's right to enter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1592)

وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول (ش) يعني أن أحد الوارثين سواء كانا ولدين أو أخوين أو عمين أو غير ذلك إذا صالح شخصا عن مال ادعى عليه أنه خالط فيه مورثه فأقر له به أو أنكره فإن للوارث الآخر أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله أن لا يدخل معه ويطالب بحصته كلها في حالة الإقرار وله تركه كله وله المصالحة بما دون ذلك وأما في حالة الإنكار فإما أن تكون له بينة أم لا فإن كانت له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بما يراه صوابا وإن لم يكن له بينة فليس له على غريمه إلا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما أخذ منه إن [حاشية العدوي] يرجع بالباقي ويرجع المصالح بالذي أخذ منه. (قوله فإن نكل يحلف مستحق الدم) فإن نكل فلا شيء له فيما يظهر. (قوله أنه على المقر) أي أن قتل الخطأ على المقر أي الواجب فيه على المقر في ماله (قوله فنزل صلحه منزلة إلخ) أقول أي باعث على هذا وهلا قال أي وهل يلزمه بناء على قول مالك أن المقر بقتل الخطأ في ماله كما قال في الثاني وبعد كتبي هذا رأيت عب ذكر ما ظهر لي فلله الحمد فإنه قال وهل يلزمه مطلقا أي فيما دفع وما لم يدفع أو المعنى سواء دفع جميع ما صالح به أو بعضه فتكمل عليه من عنده بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف وهو المشهور انتهى (قوله للاختلاف فيه) علة لقوله نزل صلحه أي نزل صلحه منزلة كذا لكون المسألة ذات خلاف هل الإقرار تحمله العاقلة أو لا فلما نزل صلحه منزلة حكم الحاكم صار كالمجمع عليه (قوله دون ما لم يدفع إلخ) والذي لم يدفعه على العاقلة بقسامة من أولياء المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف ثم لا يخفى أن الثاني صادق بما إذا كان ما دفعه قدر ما عليه من حيث كونه كواحد من

العاقلة أو دونه لكنه يلزمه تكميله وبما إذا كان الأكثر ولا يرد منه شيء. (قوله وجهل لزومه) أي تصور المصالح لزومه أي المال أي تصور أنها لازمة ولا بد من ثبوت أنه يجهل أي بالفعل أو أن مثله يجهل فهما صورتان (قوله فإنه يحلف اليمين الشرعية) فإن نكل لا رجوع له ويحمل على أنه صالح مع العلم والظاهر أنها يمين تهمة (قوله بما دفع) أي بالزائد على حصته وكذا يقال فيما بعد (قوله وما تلف فلا شيء له منه) أي فلا يحسب له ولا للعاقلة منه شيء وهو مقتضى نقل المواق وقيل إن التالف يحسب له وللعاقلة ولا يرجع عليهم بما حسب له وقيل يرجع على العاقلة بما حسب لها وهل يجري ذلك في قوله أو مما دفع أو يجري فيه الثاني فقط (قوله كمن أثاب على صدقة) أي مع أن القاعدة أن لا ثواب في الصدقة (قوله لأنه متبرع إلخ) فيه نظر إذ هي لازمة له بطريق الأصالة نعم هو متبرع بتعجيلها. (قوله فإن كانت له بينة أقامها) الحاصل أنه إن دخل معه في الإقرار رجع على الغريم بما بقي له من تمام حظه ثم رجع المصالح على الغريم بما دفع لشريكه وإن دخل معه في الإنكار لم يرجع على الغريم بما بقي إلا لبينة وإن ترك الدخول معه فله في الإقرار أخذ جميع حقه وتركه والمصالحة بما دونه وأما في الإنكار فإن كان له بينة أقامها وله في حقه ما تقدم وإن لم يكن فليس على غريمه إلا اليمين (قوله ويرجع المصالح) أي لأن ما أخذه الداخل من المصالح كما لو استحق شيء من المصالح به فيرجع المصالح

Mas'alah: What is the ruling on the exception of food in settlement between partners?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1593)

إلا الطعام ففيه تردد (ش) أي ففي وجه استثنائه تردد كما قاله ابن غازي وهو الصواب

وإيضاحه في ح ونصه ظاهر كلامه أنه إذا صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول معه إلا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده أن ينبه على أنه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن أبي زمنين أنه مستثنى من آخر المسألة وخالفه عبد الحق قال ابن أبي زمنين وإنما استثنى الطعام هنا من قوله إلا أن يشخص بعد الأعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى قال فإذا كان الدين على الغريم طعاما من بيع لم يجز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لأن إذنه في الخروج مقاسمة له وهي في الطعام كبيعه قبل استيفائه فلذلك قال في صدر المسألة: غير الطعام والإدام. وقال عبد الحق يحتمل عندي أن استثناءه الإدام والطعام إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصيبه، أو صلحه منه لأنه إذا كان الذي لهما طعاما أو إداما لم يجز لأحدهما بيع نصيبه أو مصالحته منه لأن ذاك بيع الطعام قبل قبضه وهذا الذي يشبه أن يكون أراده والله أعلم انتهى المراد منه، (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a partner who does not travel entering into the settlement of the traveling partner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1593)

وإن لم يكن غير المقتضى (ش) هذا مبالغة في عدم دخول الذي لم يشخص مع شريكه الشاخص فيما صالح به أو [حاشية العدوي] بما أخذ منه شريكه كذا أفاده شيخنا عبد الله الحاصل أن قوله ويرجع إلخ ذكرها الشيخ سالم وتبعه من تبعه والذي يظهر عدم الرجوع. (قوله أو مطلق) ولكن محله فيما إذا كان الحق من شيء مشترك بينهما وقد باعاه في صفقة لأنه إذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب فلا دخول لأحدهما

على الآخر فيما اقتضى لأن دين كل منهما مستقل لم يجامع الآخر بوجه (قوله وبعبارة) ظاهر عبارة بعضهم اعتمادها (قوله أم لا) أي بشرط كون المبيعين متفقين جنسا وصفة ولا يشترط اتحاد القدر كما يدل عليه ما يأتي. (قوله وهو الصواب) مقابله ما أشار له تت بقوله ثم استثنى مما لغير المصالح الدخول مع المصالح فيما صالح به فقال إلا الطعام إلخ (قوله فقال ابن أبي زمنين) بفتح الزاي والميم (قوله مستثنى من آخر المسألة) أي من كلام محذوف في آخر المسألة كما أشار له بقوله قال إلخ (قوله لأن إذنه في الخروج مقاسمة له إلخ) سيأتي أنها تمييز حق لا بيع فهذا الوجه ضعيف (تنبيه) المناسب للمصنف أن يقول في مثل هذا تأويلان (قوله إنما هو لما ذكر) أي إنما هو مما ذكر حاصله أن عبد الحق يقول إنه مستثنى من أول المسألة وهو جواز مصالحة أحد الشركين عن حصته وذلك لأن المصالحة عن طعام البيع بيع له قبل قبضه إلا أن هذا مستفاد من قوله الصلح على غير المدعى به بيع ومن قوله وجاز عن دين بما يباع به فلو ترك المصنف قوله إلا الطعام لكان أحسن. والحاصل أن الاستثناء هل هو من أول المسألة أي مما فهم منها أو مستثنى من آخر المسألة أي مما فهم من آخرها وذلك لأنه يستفاد من آخرها جواز الإذن من أحدهما لصاحبه في أن يشخص ويأخذ حصته فيستثنى منه الطعام فلا يجوز ذلك لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وقوله وقال عبد الحق إلخ بيان لكون الطعام مستثنى من أول المسألة أعني قوله فلصاحبه وأفاد أنه مستثنى مما استفيد من أول المسألة والذي يستفاد من أولها جواز الصلح فيستثنى من ذلك الطعام فلا يجوز وقوله يحتمل عندي أي ويحتمل أنه من آخر المسألة (قوله أن يكون أراده) أي الإمام مالك أي أن عبد الحق قال إنه مستثنى من أول المسألة وهو الذي يشبه أن يكون مراد الإمام (قوله إلا أن يشخص) بفتح الياء من شخص لا من أشخص من باب علم أو من باب ضرب (قوله ويعذر إليه) أي يقطع عذره وحجته من أعذرت زيدا إذا قطعت عذره وحجته. (قوله أو الوكالة) أي له أو لغيره (قوله فلو كان

الغريم حاضرا) في ك وجد عندي ما نصه والإعذار إنما يعتبر حيث كان الغريم غائبا أما إن كان حاضرا فلشريكه الدخول فيما اقتضاه شريكه من الغريم المذكور ولو أعذر إلى الشريك وامتنع ولا يعتبر إعذاره مع حضور الغرماء ما لم يرفعه الحاكم ويمتنع من الخروج فيأذن الحاكم في قبض نصيبه فلا دخول للممنوع وجماعة المسلمين يقومون مقامه انتهى وفي شرح شب ثم إن المدار على الإعذار المذكور فمتى وجد ثبت هذا الحكم وإن لم يكن شخوص كما ذكره أبو الحسن اهـ ورجحه محشي تت (قوله أو خرج) أي أحد الوارثين. (قوله مبالغة في عدم الدخول إلخ) فيه نظر لأنه معطوف على يشخص.

فيما باع به نصيبه من الشخص الغائب الذي عليه الدين لأنه لما أعذر إليه عند الخروج على يد السلطان أو على يد البينة فلم يخرج معه ولا وكل من يخرج معه فقد رضي باتباع ذمة الغريم الغائب فلا دخول له مع صاحبه فيما أخذه من الغريم وإن لم يكن له مال غير الذي أخذه الشاخص منه وقوله غير بالرفع ويكن تامة وقوله المقتضى بفتح الضاد أي غير القدر المقتضى أي المأخوذ. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when one partner settles his share of a joint debt for a reduced amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1594)

وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة (ش) صورتها أن لشخصين مائة مثلا على شخص من شيء أصله شركة بكتاب أو بغيره فصالح أحدهما على خمسينه بعشرة من غير

شخوص أو من غير إعذار فشريكه حينئذ بالخيار إن شاء سلم له العشرة التي صالح عليها ويتبع هو الغريم بخمسينه كلها وإن شاء أخذ من شريكه خمسة من العشرة التي صالح عليها ثم يرجع على الغريم ببقية حقه وهو خمسة وأربعون ويرجع الآخر وهو الذي صالح بخمسة على الغريم ببقية العشرة التي وقع عليها الصلح أولا وهذا بالنسبة إلى الصلح على الإقرار وأما على الإنكار فيأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصالح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه ولا رجوع للشريك على الغريم بشيء لأن الصلح على الإنكار ليس فيه شيء معين يرجع به فضمير صالح عائد على أحد الشريكين ومن للبدل أي بدل خمسينه وأثبتت نونه خوف التباسه بخمسيه تثنية خمس فيكون بضم الخاء وفتح السين وقد يقال إن إثبات النون لا ينفي ذلك لإمكان أن يقال إنه تثنية ما ذكر مع ثبوت النون التي تحذف للإضافة. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in cases of inheritance, homicide, and property disputes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=649)

يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصالحه لوجه كذا، فهو غير ملتزم للصلح، والاسترعاء في الاسترعاء هو أن يشهد أنه لا يلتزم الصلح، وأنه متى صالح وأشهد على نفسه في كتاب الصلح أنه أسقط عنه الاسترعاء في السر، فإنه لا يلتزم ذلك ولا يسقط عنه القيام به، فلا تتصور في ذلك منزلة ثالثة، وهذا الاسترعاء في السر إنما ينفع عند من يراه نافعا فيما خرج على غير عوض، وأما ما خرج على عوض من العقود كلها فلا اختلاف أن الاسترعاء فيه غير نافع [1]. فقيل له حقك ثابت فائت به، فصالح ثم وجده. وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل

أو أكثر. إن قلت الدراهم. لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر، وأقر المدين وحضر، وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف، وإن كان فيها دين فكبيعه، وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه. قوله: (فقيل له حقك ثابت) أي فقال له المطلوب: حقك حق فات بالصك فامحه وخذ حقك فقال: قد ضاع وأنا أصالحك ففعل، ثم وجد ذكر الحق فلا رجوع له باتفاق. وإن رد مقوم بعيب، أو استحق رجع بقيمته كنكاح، وخلع. قوله: (وإن رد مقوم بعيب، أو استحق رجع بقيمته كنكاح، وخلع) هذه الثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها [87 / أ] لأرش العوض في الرد بالعيب والاستحقاق والشفعة، وقد كنا جمعناها في بيت وهو: صلحان عتقان وبضعان معا ... عمرى بأرش عوض به ارجعا فالبيت مشتمل على إحدى وعشرين مسألة من ضرب ثلاثة في سبعة. وإن قتل جماعة، أو قطعوا جاز صلح كل، والعفو عنه. وإن صالح مقطوع، ثم نزي فمات فللولي لا له رده، والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ، وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره، ثم مات من مرضه جاز ولزم، وهل مطلقا، أو إن صالح عليه، لا ما يؤول إليه؟ تأويلان. وإن صالح أحد (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 14/ 395، 396، إلا أنها ثاني مسألة على ما وقفت عليه.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving fractions, delayed payment, and pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=651)

وإن صالح على عشرة [58 / أ] من [خمسيه] [1] فللآخر إسلامها، أو أخذ خمسة من شريكه، ويرجع بخمسة وأربعين، ويأخذ الآخر خمسة، وإن صالح بمؤخر عن

مستهلك لم يجز إلا بدراهم، كقيمته فأقل، أو ذهب كذلك، وهو مما يباع به كعبد آبق، وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ، فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة، وهل كذلك إن اختلف الجرح؟ تأويلان. قوله: (وإن صالح على عشرة من خمسيه) بحذف نون خمسين للإضافة أي من الخمسين الواجبة له من المائة. تذييل: قال ابن عرفة: الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته كما مر في النكاح للخمي وغيره. قال ابن رشد: لا بأس بندب القاضي الخصمين إليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما؛ لقول عمر لأبي موسى: "واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء" [2]، وقيل في بعض المذاكرات: لا بأس به بعد التبيين إن كان لرفق بالضعيف منهما كالندب لصدقة عليه، ورد بأنه يوهم الحق على من له الحق أو سقوطه له، بخلاف الصدقة. ابن رشد إن أباه أحدهما فلا يلح عليه إلحاحا يوهم الإلزام. ابن عرفة: وقد نقل عن بعض القضاة بأطرابلس جبره عليه فعزل. وبالله تعالى التوفيق. (1) في أصل المختصر: (خمسين) وفي المطبوعة: (خمسينه) . واعتمدنا ما عند المؤلف، فانظره.، وانظر: تعقيب الخرشي على ثبوت النون وحذفها، حيث اعتمد ثبوتها، وقال: (أثبتت نونه خوف التباسه بخمسيه تثنية خمس فيكون بضم الخاء وفتح السين، وقد يقال إن إثبات النون لا ينفي ذلك؛ لإمكان أن يقال إنه تثنية ما ذكر مع ثبوت النون التي تحذف للإضافة) . (2) لم أقف على هذا الأثر، ونقله بعض الشراح عن المقدمات لابن رشد حيث قال ابن رشد: (. . .قول عمر لأبي موسى رضي الله تعالى عنهما واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء.) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 157، قلت: وأخرج البيهقي في سننه: (قال عمر: رضي الله عنه ثم ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن) انظر: سنن البيهقي برقم (11142) كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على

الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a wife's inheritance from goods, silver, and gold?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2211)

قوله: (وعن إرث زوجة [3] من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه بأقل [4] أو أكثر. إن قلت الدراهم) أي: ويجوز الصلح أيضا على إرث زوجة [5]، يريد: أو أحد الورثة غيرها [6]، وإنما قيده بالزوجة تبعا للفظه في المدونة فإنه فرض ذلك في الزوجة إذا صالحت عن إرثها، قال فيها: ومن مات وترك زوجة وولدا وخلف دنانير ودراهم حاضرة وعروضا [7] حاضرة وغائبة [8] وعقارا فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة، فإن كانت قدر موروثها من التركة من الدراهم جاز وإن كان أقل [9] جاز ذلك، وإن كان أكثر لم يجز لأنها باعت عروضا حاضرة وغائبة، ودنانير بدراهم نقدا وذلك حرام [10]، لأن الدراهم إذا كثرت دخله بيع وصرف [11] مع سلعة تأخرت، وقال في المدونة أيضا بعد هذا: فإن كان في التركة دنانير ودراهم وعروض وذلك كله حاضر لا دين فيه ولا شيء غائب فصالحها الولد على دنانير من التركة [12]، فذلك جائز إن كانت الدراهم يسيرة، وفيها أيضا: وإن صالحها الولد على دنانير أو دراهم [13] من (1) في (ن) : (حقه) . (2) قوله: (غيبة بينة) يقابله في (ن) : (بينته أو غيبته) . (3) في (ن 5) : (زوجته) . (4) في (ن) و (ن 4) والمطبوع من مختصر خليل: (فأقل) . (5) في (ن 5) : (زوجته) . (6) قوله: (غيرها) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (حاضرة وعروضا) ساقط من (ن) . (8) قوله: (وخلف دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة) يقابله في (ن 3) : (وعروضا حاضرة وخلف

دنانير ودراهم حاضرة وغائبة) ، وفي (ن 4) : (وخلف دنانير ودراهم حاضرة وغائبة) . (9) قوله: (جاز وإن كان أقل) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (فأقل) . (10) انظر: المدونة: 3/ 377. (11) زاد في (ن 5) : (ويدخله أيضا صرف) . (12) زاد بعده في (ن 5) : ما نصه (ودراهم من غير التركة) وكتب هذا بخط مخالف لخط الناسخ فوق موضع هذا الهامش. (13) في (ن) و (ن 3) : (ودراهم) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for intentional killing (al-amd) for a small or large amount?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2214)

قوله: (وعن العمد بما قل أو كثر) أي: ويجوز الصلح عن دم العمد بالقليل والكثير، قال في المدونة: وسواء كان الصلح مع المجروح أو مع أوليائه بعد موته فذلك لازم كان أكثر من الدية أضعافا أو أقل من الدية لأن العمد لا دية فيه إلا ما اصطلحوا عليه .[9]

Mas'alah: What is the ruling on one of two heirs settling a debt and the other's right to share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2220)

قوله: (وإن صالح أحد ولدين [6] وارثين، وإن عن إنكار، فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق) يريد أن من مات وترك ولدين فادعى أحدهما على شخص بمال

لأبيهما فأقر له أو أنكر فصالحه على حظه من ذلك بدنانير أو الدراهم أو عرض فلأخيه الدخول معه فيما أخذ، قال في المدونة: أو ذكر [7] حق لهما بكتاب أو بغيره، إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاه [8] في صفقة بمال أو بعرض أو بما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام [9]، إلى أن قال: فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الأخر وكذلك إن كانوا (1) قوله: (فلا يلزم إلا بالقبض) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن 5) : (فصالح الأولياء) . (3) قوله: (مال) ساقط من (ن) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 324. (5) قوله: (ثم نبه على أن هذا ... فإن فات فلا شيء له قبلهم) يقابله في (ن 5) : (ابن يونس: وقوله في المدونة: ويردون إليه ما قبضوا منه. ظاهره كان قائما أو فائتا كان طالبا للصلح أو مطلوبا به والمذهب أنه إن كان قائما أخذه مطلقا وإن فات فإن كان هو الطالب للصلح فلا شيء له قبلهم كمن عوض عن صدقة وقال ظننت أنه يلزمني وإن كان مطلوبا بالصلح فإنه يرجع على الأولياء بما دفع إليهم أو قيمته إن كان ما يقوم وإليه أشار بقوله: ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد) . (6) في (ن 3) و (ن 5) : (وليين) . (7) في (ن) : (في ذكر) . (8) في (ن 5) : (فباعه) . (9) انظر: المدونة: 3/ 380.

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving multiple debts and pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2222)

(المتن) ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك، وإن صالح على عشرة من خمسين، فللآخر إسلامها، وأخذ خمسة من شريكه، ويرجع بخمسة وأربعين، ويأخذ الآخر خمسة، وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم، كقيمته فأقل، وذهب

كذلك، وهو مما يباع به كعبد آبق، وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ، فالشفعة بنصف قيمة الشقص، وبدية الموضحة. وهل (1) في (ن 3) و (ن 4) : (لأحدهما) . (2) قوله: (ولم يدخل عليه فيه شريكه) يقابله في (ن 3) : (ولم يدخل عليه شريكه) ، وفي (ن 5) : (ولم يدخل عليه الدين فيه شريكه) . وانظر: تهذيب المدونة: 3/ 320. (3) قوله: (له عليه. الشيخ: ثلاث مسائل ... كان الحق بكتابين وهي الثالثة) زيادة من (ن 5) ، وفي (ن) : (له عليه) . (4) في (ن 3) : (سلعتيهما) . (5) في (ن) : (لهما) . (6) قوله: (في الدين) ساقط من (ن 5) . (7) في (ن) : (فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on rent for land under a peace treaty when the land becomes dry?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2629)

قوله: (كعطش أرض صلح، وهل مطلقا، أو إلا أن يصالحوا على الأرض؟ تأويلان) أي: وكذلك يجب الكراء على أهل الصلح إذا زرعوا الأرض وإن عطشت بعد ذلك، وقاله في المدونة [6]، إلا أن الشيخ لم يبين هل العطش كان قبل الزرع، أو بعده، وقال [7] غير ابن القاسم: هذا إذا كان الصلح وجيبة [8] عليهم، وأما إن صالحوا على أن على الأرض خراجا معروفا، فلا شيء عليهم. واختلف في قول الغير، هل هو خلاف، أو (1) قوله: (قياس) ساقط من (ن 4) . (2) انظر: المدونة: 3/ 534. (3) زاد بعده في (ن 4) : (إلخ يقطر في البيت) . (4) انظر: الصحاح تاج اللغة: 5/ 1850. (5) انظر: المقدمات: 1/ 470. (6) قوله: (وقاله في المدونة) ساقط من (ن 4) . وانظر: المدونة: 3/ 538. (7) في (ن 4) : (قاله) . (8) في (ن 3) : (وقف) .

وفاق؟ فحمله أبو عمران على الخلاف، وأن الكراء يجب عليهم على قول ابن القاسم، سواء صالحوا على أن على الأرض خراجا، أو على أن الخراج [1] عليهم لملكهم [2] الأرض، كما يقدر [3] اكتسابهم وأملاكهم. وحمله بعض القرويين على الوفاق، فقال: وأما أرض الصلح، فإن كان إنما صالحهم على أن على الأرض خراجا معروفا [4]، فالأمر كما قال الغير، ولا يمكن أن يخالفه ابن القاسم في هذا، وإن كان إنما صالحهم على أن على المصالحين خراجا لملكهم الأرض كما يوصف بقدر اكتسابهم وأملاكهم صح ما قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding estates?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=205)

والتركات ما تكون الصلح ... مع علم مقدرا لها يصح)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of settlement among heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=206)

يعني أن الصلح يصح بين الورثة في التركات التي توجد مخالفة عن مورثهم سواء كانت عينا أو عرضا أو حيوانا أو ملفقة من البعض أو الكل أو غير ذلك بشرط علم كل واحد من الورثة قدر منابه منها وسواء وقع التنصيص عليها في الوثيقة أو لم يقع فإن لم يعلم

ما ينوبه منها لم يجز لما تقدم من أن الصلح كالبيع وبيع المجهول لا يجوز فكذلك الصلح على مجهول لا يجوز وقوله ما بمعنى التي وتكون أي توجد

Mas'alah: Is it permissible to settle by dividing debts owed to the estate?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=206)

ولا يجوز الصلح باقتسام ما ... في ذمة وإن أقر الغرما)

Sub–topic – Settlement by Guardians on Behalf of Wards

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan settling on his behalf?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2218)

فرع في النوادر: قال عبد الملك: لولي اليتيم المصالحة عنه فيما يخصه بإسقاط البعض وأخذ البعض على وجه المصالحة وأما ما يكون فيه مطلوبا هو وأبوه فيما ورثه: فلا يجوز حتى تثبت الدعوى فيجوز على القيمة من ذلك لأن له عن ذلك مندوحة قبل الثبوت قال أصبغ: ولو ماتت وتركت أبوين وولدا صغيرا وصالح الأبوان الزوجة على أن يأخذا ما ساقت المرأة ويأخذ ما ساق إليها ولم يذكر الابن فميراثه فيما أخذا إن كان يقارب وإلا انتقض الصلح وورث من الجميع ويختص النقص بها) فإن صالح أجنبي ليس بولي ولا وصي عنه وعن أطفال في حق له ولهم أو عليه وعليهم: قال سحنون: لزمه حصته وينظر الحاكم للأطفال فيمضي إن كان نظرا

Mas'alah: Can the guardian settle for less than the full blood money if the killer is not wealthy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

وإن لك يكن مليا فله الصلح على دونها

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who reconciles with her husband for money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2333)

[مسألة: الصبية التي يوطأ مثلها يبني –بها زوجها فتصالحه على مال]

Mas'alah: What is the ruling on a man settling a dispute on behalf of his wife or another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2338)

الرجل يصالح عن امرأته] ومن كتاب أول عبد ابتاعه قال: وسألته عن الرجل يصالح عن امرأته، أو عن رجل أجنبي، على أمر يدفعه إلى الذي يصالحه من مال الذي يصالح عنه، فإن أنكر ذلك المصالح عنه، فهو في مال المصالح. قال: وذلك جائز لازم للذي صالح، والغرم عليه إن كره الذي صولح عنه أن يقبل ما أوجب عليه المصالح من الغرم. قلت: وإن اشترط المصالح على الرجل أني إنما أدفع ما أصالح به من مالي، فإن أنكر الذي أصالح عنه، فأنا أقوم عليه بمثل ما كان يطلبه الذي صالحت عنه إن أنكر صلحي عنه وسخطه. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله في هذه المسألة أنه إنما أوجب على المصالح غرم عن الزوجة بغير إذنها أو عن الغريم الذي عليه الدين بغير إذنه، وهو منكر لما عليه من الدين، إذا لم يرض واحد منهما بالصلح من أجل أنه اشترط ذلك عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب إرخاء الستور من المدونة وقول ابن حبيب في كتاب الوثائق: إن المرأة ترجع على الزوج، ولا يرجع الزوج على من صالحه عنها إلا أن يشترط عليه الضمان، وهو خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة وقول أصبغ في الواضحة وفي نوازله بعد هذا من هذا الكتاب من أنه إذا صالح ضامن، وإن لم يشترط عليه أنه ضامن؛ لأنه بمصالحته إياه

أخرج امرأته من يده، أو طرح سائر دينه، فذلك كالمبايعة. وقال ابن دينار: إن صالح عن المرأة أبوها أو ابنها أو أخوها أو من له قرابة، فهم ضامنون، وأما غيرهم فلا، ولم يجب على ما سأله عنه من اشتراط المصالح عن الرجل، إنه يدفع ذلك من ماله، على أنه إن أنكر ذلك المصالح عنه اتبعه بمثل ما كان يطلبه به، للذي صالحه عنه، والجواب عن ذلك أنه لا يجوز؛ لأنه مخاطرة وغرر وشراء دنانير مجهولة، بدنانير معلومة، فذلك في الحرام البين الذي لا خفاء به، ولو اشترط أنه إن أنكر المصالح عنه، رجع في ماله، وأخذه لما جاز

Mas'alah: What is the ruling on one of two creditors settling a food debt without the other's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3203)

[رجلين لهما على رجل مائة إردب فقاضاه أحدهما حصته بغير إذن صاحبه] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب البيع والصرف. قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجلين لهما على

رجل مائة إردب فقاضاه أحدهما حصته بغير إذن صاحبه، فعلم به فأتاه يطلبه؛ فقال له هبني إياها وأنا أضمن لك الخمسين التي بقيت لك، إن ذلك لا يحل، وقاله أصبغ وهو شديد، وليس هذا مثل الذي فوقه، وهذا فيه غير وجه واحد من الفساد، وسلف جر منفعة؛ كأنه يسلفه الخمسة والعشرين التي كان له أخذها على أن يضمن الخمسة والعشرين الأخرى، ويدخله البيع كأنه يبيعه إياها ويحيله بها على صاحبه ويزيده ضمانا؛ فهو طعام بطعام متأخر وزيادة الضمان متفاضلا فلا يحل. قال أصبغ: قال لي ابن القاسم

ولكن لو كان قدر ما يضمن له خمسة وعشرين، بقدر ما كان يصيبه مما قبض، لم يكن بذلك بأس. وقال أصبغ لأن ذلك سلف خالص ليس معه زيادة، ولا فيه ازدياد شيء من الأشياء، وفي ذمته أيضا محضا ومعروفا من المعروف، فلا بأس به إن شاء الله تعالى. قال محمد بن رشد: أما إذا ترك الرجوع عليه في الخمسين التي قبض بالخمسة والعشرين الواجبة له منها على أن يضمن له الخمسين الباقية، فالمكروه في ذلك بين على ما فسره أصبغ، وأما إذا ترك الرجوع عليه بالخمسة والعشرين من الخمسين التي اقتضى على أن يضمن له من الخمسين الباقية خمسة وعشرين، فأجاز ذلك ابن القاسم، وتبعه على ذلك

أصبغ، وقال إنه سلف خالص محض لا زيادة فيه ومعروف من المعروف، وفي ذلك من قولهما نظر؛ لأنه ترك الرجوع عليه بالخمسة وعشرين على أن يضمن له ما لم يكن يلزمه ضمانه؛ لأنه مخير بين أن يسلم له ما اقتضى ولا يرجع عليه فيه، ويطلب الغريم بالخمسين التي بقيت عليه، ويكون ضمانها منه إن فوتت؛ وكذلك قال في المدونة؛ لأن تسليمه له ما اقتضى، منزل منزلة اقتسامهما للدين؛ وبين أن يرجع إليه بالخمسة وعشرين من الخمسين التي اقتضى، فيكون كأنه اقتضيا منه خمسين، وبقيت لهما عليه خمسون يقتضيانها منه جميعا، ويكون ضمانها منهما جميعا إن فوتت عنده؛ وقيل إنهما لا يرجعان جميعا بالخمسين على الغريم، وإنما يقتضيها منه الذي رجع على المقتضي أولا بالخمسة والعشرين، فإذا اقتضاها منه، رجع عليه صاحبه بالخمسة وعشرين التي أخذ منه، والقولان في المدونة؛ فإذا كان هذا هو الحكم، كان الذي ترك الرجوع على شريكه بالخمسة وعشرين قد أسلفه إياها على أن يحيله بها على غريمه، ويكون ضامنا لها إن فوتت عنده بعدم أو فلس؛ ولا يجوز أن يسلف الرجل الرجل دنانير ولا طعاما بشرط أن يحيله بها على غريم له وإن لم يشترط عليه الضمان؛ لأن الحوالة بيع من

البيوع؛ وكذلك قال في الهبات من المدونة إن ذلك لا يجوز وإن كانت المنفعة في ذلك للقابض، فكيف إذا اشترط عليه في ذلك الضمان، ذلك بين أنه لا يجوز؛ لأنه بيع ذهب بذهب إلى أجل.

Mas'alah: Is a settlement conditional on the principal's approval valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3675)

أنه إن لم يمض ذلك الذي وكله فنحن راجعون في أموالنا؟ قال؛ هذا لا يجوز؛ لأنه يعد سلفا يجر منفعة إذا عجلوا للوكيل ما صالحوه به من أموالهم ونقدوه إياه؛ لأنهم كأنهم قالوا له: خذ من أموالنا سلفا تنتفع به وأخر صاحبنا بما عليه إن كان حيا واترك كشف ورثته عما ورثوا عنه إن كان ميتا حتى يقدم صاحبك، فإن جوز الصلح مضى ذلك لنا، وإن لم يجوزه رددت إلينا أموالنا، فذلك لا يجوز؛ لأنه سلف جر منفعة. وهذا الصلح يفسخ على كل حال ويرد إلى القوم ما لهم يبتدئون الصلح صحيحا إن شاءوا.

Mas'alah: What are the analogous cases to a rejected settlement by an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3676)

ولهذا نظائر كثيرة، منها مسألة كتاب المكاتب من المدونة في القوم يعينون المكاتب في كتابته ليفكوا جميعه من الرق فلا يكون فيما أعانوه به وفاء لكتابته أن لهم أن يرجعوا فيما أعانوه به، إلا أن يجعلوا المكاتب من ذلك في حل؛ ومن ذلك مسألة الرجل يقتل الرجلين عمدا فيصالح أولياء أحد القتيلين ويعفو عن دمه ويأبى أولياء القتيل

الآخر إلا الاستقادة منه أن له أن يرجع فيما صالح به؛ لأنه إنما صالحهم للنجاة من القتل، فإذا لم يتم له ما بذل عليه ماله كان له الرجوع فيه. روى ذلك يحيى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح وكتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an agent believed to have authority when the principal denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3676)

وأما إن صالحوا الوكيل وهم يظنون أنه قد فوض إليه الصلح فالصلح جائز باتفاق، فإن جاء الموكل فأنكر أن يكون فوض إليه الصلح فرده ولم يجزه رجعوا في أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a caravan member paying ransom to bandits on behalf of absent owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7207)

ومن هذا المعنى ما قال سحنون في الرفاق في أرض المغرب يعرض لهم اللصوص، فيريدون أكلهم فيقوم بعض أهل الرفقة فيصالحهم على مال، عليه وعلى جميع من معه، وعلى من غاب من أصحاب الأمتعة، فيريدون من غاب أن يدفع ذلك عن نفسه، قال: إذا كان ذلك مما قد عرف من سنة تلك البلاد أن إعطاء المال يخلصهم وينجيهم، فإن ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب ممن له أمتعة في تلك الرفاق وعلى أصحاب الظهر من ذلك ما ينويهم، وإن كان يخاف أن لا ينجيهم ذلك وإن أعطوا، وكان فيهم موضع لدفع ذلك، فما أحب لهم إلا أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم، فإن لم يفعلوا وأعطوا على

ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من أصحاب الأمتعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on sulh (settlement) in marital disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3745)

[فصل 2 - في الصلح وأدلته]

Mas'alah: What is the ruling on settlement on behalf of another and what is permissible in settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5717)

في من صالح عن غيره وما يحل ويحرم في الصلح

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt on behalf of a debtor or a woman without their permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5717)

[فصل 1 - المصالحة عن المديان أو المرأة بغير أمرهما]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made on behalf of a debtor without his permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5717)

قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: هلم أصالحك من دينك الذي على فلان بكذا، ففعل

لزم فلانا الصلح، ولزم المصالح ما صالح به، وكذلك قال مالك في من أتى إلى رجل فصالحه عن امرأته بشيء مسمى أن الصلح لازم للزوج، ويلزم المصالح ما صالح به وإن لم يقل أنا ضامن؛ لأنه إنما قضى عن الذي عليه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a father settling on behalf of his virgin daughter regarding her inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

ولا بأس ان يصالح الرجل على ابنته البكر في ميراثها من زوجها اذا لم يكن الميراث عينا ناضة

Mas'alah: May a village leader make a settlement with attackers and recover the payment from the villagers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=665)

يجوز لكبير البلد مصالحة المغيرين علي مال يدفعه لهم ويرجع به علي أهل البلد وسئل شيخنا سيدي "قاسم العقباني" عن أهل قرية جاءها أعراب خيلا ورجالا بنجوعها , فقاتلهم من بقي بها يوما واحدا , وكان الجل من أهل القرية قد فر بنفسه وبماله وبما خف من متاعه , ومقاتلة هؤلاء الاعراب يزيد راجلهم علي ألفي رجل وفارسهم علي خمسمائة فارس , وناشبوا القتال من جهات , فلما كان عشية يوم القتال طلب كبير البلد تمييز من بقي بالقرية من الرجال المقاتلين فوجدهم عددا يسيرا وشاع الخبر عن

الاعراب أنهم يعودون لقتالها من الغد بأضعاف ما جاؤا به أمس , فاشتد الخوف وفر من القرية ليلا [115/2] [116/2] نحو الثلاثين رجلا , فقام هذا الكبير وصالح عن قريته لما خاف من فسادها كبيرا من كبراء أفراد العرب بمائة دينار ذهبا , فدفع الله عن القريه فسادهم وقتالهم بسبب مصانعة هذا الرجل عن خزائن أهلها وما بقي بها من الأمتعة وهو الأكثر طاهرا او مخيفا , فهل له مطالبة أصحاب الخزائن والأمتعة بما ينوبهم من الغرامة في ذلك كما قال "سحنون" في الرفاق بأرض (المغرب) يقتطع عليهم الأعراب الطريق فيقوم رجل منهم فيصانعهم بشيء يعطيه لهم علي من حضر وعلي من غاب من أهل الامتعة , كما هو في كريم علمكم , وحين استدان الرجل بما صنع من مصانعة من ذكر من أهل القرية أشهد من حضر أنه انما يفعله مصانعة عن مطامير الناس وأمتعتهم حاضرهم وغائبهم , فهل له عليهم به رجوع أم لا

فأجاب للرجل الرجوع علي أهل القرية بما صنع من المال علي حفظ أموالهم وانقاذ أمتعتهم من أخذ الغصاب . ومسألة اللصوص التي أشرتم اليها ومسألة الخفير يعطي مالا علي أموال التجار وأهل القافلة الي غير هذا من المسائل التي تشهد بلزوم هذا المعني . وفي كتاب الحمالة في (المدونة) ما يقتضيه لكن من علم منه من أهل القرية أنه كان يخلص ماله بغير شئ أو بأقل مما ينوبه في هذه المحاصة كان له المقال , والله الموفق بفضله .

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim on behalf of an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3370)

لا تجوز المصالحة عن الغائب، وتجوز عن المحجور] وسئل ابن رشد عن المصالحة عن الغائب. هل أجازها أحد؟ فقد رأيت لبعض من لا يعتد به من الموثقين إجازتها إذا أشهد فيها بالسداد للغائب مثل أن يثبت عليه حق فتلزم مثبته يمين الاستبراء فيدعو إلى المصالحة عنها بما يشهد في بالسداد. والفرق بينه وبين المحجور الذي يتفق على جواز الصلح عنه بين، إذا الصلح مبايعة ومعاوضة، وذلك سائغ عن المحجور دون الغائب. فأجاب: تصفحت أعز الله بطاعته سؤالك هذا. ووقفت عليه. ولا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عليه إذا لم يفوض ذلك إليه في توكيله إليه. هذا هو المنصوص عليه في الرواية عن مالك. ومن خالف من الموثقين برأيه فقد أخطأ. ومصالحة الوصي عن المحجور علي بخلاف ذلك كما ذكرت وبالله التوفيق. وأجاب ابن الحاج: الواجب أن يعذر إليه في القرب، ويحكم عليه في البعد، وترجى حجته بعد يمين القضاء ولا تصح المصالحة عن الغائب، ولا جرى بها عمل وفيها درك على الغائب. [500/6]

Mas'alah: Does a settlement made by one partner bind the other partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3372)

[صلح أحد الشريكين لا يلزم الآخر] وسئل بعض الفقهاء عمن صالح في دابة له فيها شريك على مال، ويسلم الدابة للمستحق من يده، هل يلزم شريكه هذا الصلح أم لا؟ فأجاب: الظاهر أنه لا يجبر على دفع حصته بما وقع في العقد، إذ قد تكون له حجة غير ما أتى به الأول، وفي الصلح نظر، لأنه تسليم لما يملكه هو وغيره، إلا أن يكونا متفاوضين. وأجاب غيره: إذا كانت أيديهم فيما يحاولانه واحدة والشركة فيها واحدة فيلزم الشريك صلحه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for a defective settlement with an orphan's creditor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3378)

فأجاب: اعلم أيدك الله أنه لو صح الصلح لوجبت اليمين المردودة على ابن فطيس، فإن لم يحلف ضمن ذلك لليتامى. كذا قال ابن القاسم، كان النقصان قليلا أو كثيرا لأنه تعدى بترك الإشهاد أولا وتعدى بترك اليمين آخرا. وأما هذا الصلح أولا فلا ينبغي التكلم في أصله قبل ترافعه. وهذا صلح كان الواجب التوقف عنه، لأنه لو لم يحلف ابن محرز بعد ثبوت دينه أنه لم يهب ولم يقض على حسب ما يحلفه به من أثبت دينا على ميت ولو لم يحلف لم يقض له بشيء ولعل ابن محرز كان يأبى اليمين فلاحق له، ولعله كان يحلف فيستحق حقه، فكان الصواب الحق على الموصى أن يتوقف عن الصلح في أموال اليتامى فإن رءا عزيمة ابن محرز على اليمين صالحه، نظرا لليتامى، وإن رءا عزيمته على أن لا يحلف لم يصالحه، لأنه إذا لم يحلف لم يستحق شيئا فلا يخرج الوصي شيئا من أموال اليتامى عنهم بغير منفعة تصير إليهم. والدليل على صحة ما قلناه أنك ترى في حركة الرجل وكلامه وإشارته ما يدل على ضميره. قال الله تعالى: : {ولتعرفنهم في لحن القول} . فدل بهذا أن لحن القول يدل على الضمير، فإذا رأى الوصي في لحن قول ابن محرز العزم على اليمين صالحه، وإن رأى في لحن قوله أو إشارته أنه لا يحلف لم يصالحه. ووجه آخر من الفساد في الصلح أنه لا يصلح أن يؤخذ من دين جارية مثلها توضع للحيضة ما لم تكن من وخش الرقيق. وتؤخذ بالبراءة، لأن ذلك من وجه الدين بالدين وصريح سلف جر منفعة وهو وجه من وجوه الربا. لما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل، الورق بالورق مثلا بمثل. فسلف جر منفعة ليس ذلك مثلا بمثل. وهو لا [508/6] يحل إلا مثلا بمثل يدا

بيد. فكيف إلى أجل؟

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a guardian and a claimant wife regarding inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3387)

وسئل القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد اليزناسني عمن توفي وترك أولادا وأوصى على صغارهم بنتا كبيرة منهم، ثم قامت امرأة وادعت أنها كانت زوجة للمتوفى وأنها من جملة ورثته، وشرعت في ابتداء رسم بالموت والإراثة، ولم توافقها الوصي على ذلك، وشرعت الوصي المذكورة في إثبات رسم بأن القائمة المذكورة كانت حين وفاة الموصي المذكور مفارقة منه. وشهد لها في الرسم المذكور، وهمت بتتميمة، ثم دخل بينهما بالصلح، فاصطلحت الوصي المذكورة مع القائمة المذكورة عن نفسها خاصة فيما تركه الرجل الموصي المذكور من عروض دون العقار، وتركت الوصي المذكورة تمام الرسم الذي شرعت في عمله لأجل الصلح المذكور. وبعد [516/6] عقد الصلح المذكور بينهما أثبتت القائمة المذكورة الرسم المتضمن للوراثة المذكورة التي كان بدأته القائمة المذكورة، ثم ترشد أحد المحاجير المذكورين وأراد أن يتم الرسم الذي كانت شعرت فيه الوصي المذكورة، بأن القائمة المذكورة، كانت مفارقة من الرجل المذكور حين موته، ووجد بينة تشهد له بذلك. فإذا ثبت هذا الرسم، هل ترد القائمة المذكورة ما أخذته من الوصي المذكورة في الصلح الذي عقدت معها أم لا؟ وهل ترد ما استغلته من أملاك المتوفى المذكور من حين عقد الصلح المذكور بينها وبين الوصي المذكورة إلى الآن أم لا؟ وهل يرد ما باعته من حصتها من الأملاك، ويفسخ بيعها أم لا؟

وهل يلزم الوصي المذكورة شيء من الذي استغلته المرأة القائمة المذكورة من الأملاك التي تركها الرجل المذكور، لكونها علمت أنها لم ترثه لفراقه إياها قبل موته أو لا؟ لأنها سكتت عنها أو اصطلحت معها كما ذكر، أم لا يلزمها شيء لأن صلحها كان على نفسها خاصة؟ وهل يقبل قولها إن قالت ما اصطلحت إلا أني ما قدرت على تمام الرسم المذكور أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to make a settlement on behalf of orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3388)

[هل يجوز صلح الوصي عن الأيتام؟]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement made by a guardian on behalf of his wards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3389)

فأجاب: إن كانت استرابة الرسم لا يرتجى إحقاقها فلا يلزم الأيتام شيء وإن كانت استرابته مما يرتجى إحقاقها. فالصلح لازم على الأيتام على المشهور في المذهب في جواز صلح الوصي على محجوره فيما يطلبه أو يطلب به. وعبد الملك لا يجوز صلح الوصي فيما يطلب به، وإنما يجيز صلحه فيما يطلبه. قال ابن رشد: والصواب أن لا فرق بين الموضعين كما ذهب إليه ابن القاسم.

Mas'alah: Is it valid for elders to settle a war by giving away half a valley without consulting all residents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3390)

وسئل المازري عن أهل بلد بينهم وبين جيرانهم حرب،ووقع بينهم قتل، فصالح شيوخ ذلك البلد القوم الذين حاربوهم على نصف الوادي الذي يسقون به أهليهم وأراضيهم وجميع الوادي لخلق كثير لم يتشاور أكثرهم هل يجوز هذا الصلح أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission affecting the settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3427)

ولو أن عمر الوصي المذكور، اعترف بعد انعقاد الصلح بوجود العين في تركة الهالكة وبقائه إلى حين المعاقدة بيعا وصلحا، ووافقه محمد المذكور لاختص الفسخ بالمبيع من الربع والعقار، دون ما سواهما مما وقع فيه الصلح على الإنكار، لأنه إقرار من عمر على محجورته أم العز المذكورة. وإقراره عليها في حكم الطرح والإلغاء، ولذا منعوا الوصي في توكليه على المخاصمة عن يتيمه أن يجعل للوكيل الإقرار عليه وخطأ محققوهم ما قع في وثائق ابن الهندي من ذلك. وإطلاق اسم الصلح على [

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement regarding orphans' oaths in court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

صلح الوصي في الأيتام عن يمين القضاء ... 78

Mas'alah: Is settlement permissible on behalf of an absent person or a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

لا تجوز المصالحة عن الغائب، وتجوز عن المحجور ... 499

Mas'alah: Does a settlement by one partner bind the other partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

صلح أحد الشريكين لا يلزم الآخر ... 502

Mas'alah: Can a person who settles on behalf of a village's property reclaim the amount from them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

من صالح عن مال أهل القرية كان له الرجوع عليهم ... 504

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement on behalf of a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5108)

المشهور جواز صلح الوصي على محجوره فيما يطلبه أو يطلب به]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement on behalf of a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5109)

فأجاب: أما إن كانت استرابة الرسم لا يرتجى إحقاقها، فلا يلزم الأيتام شيء، وإن كانت استرابة مما يرتجى إحقاقها فالصلح لازم للأيتام على المشهور من المذهب في جواز صلح الوصي على محجوره فيما يطلبه أو يطلب به. وعبدالملك لا يجوز صلح الوصي فيما يطلب به، وإنما يجيز صلحه فيما يطلبه. قال ابن رشد: والصواب أن لا فرق في الموضعين كما ذهب إليه ابن القاسم.]

Mas'alah: Can a father make a settlement (sulh) on behalf of his minor daughter who has been consummated with?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=758)

قلت: أرأيت الجارية إن زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع فجامعها زوجها، ثم صالح الأب الزوج على أن ترد صداقها للزوج، أيكون ذلك جائزا على الجارية أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها زوجها إن لأبيها أن يزوجها كما يزوج ابنته البكر، فمسألتك في الأب إن صالح عنها زوجها ولم تحض وهي بنت صغيرة بعد، إن ذلك جائز عليها وإن كانت قد جومعت؛

لأنه يجوز له أن ينكحها ويجوز إذنه عليها، فكذلك مسألتك أرى أن يجوز صلحه عليها وهو رأيي.

Mas'alah: May a guardian settle for less than the full indemnity for wounds if it is in the child's interest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

قلت: العمد في هذا أو الخطأ سواء؟ قال: نعم إلا أن للأب والوصي أن يصالحا في العمد والخطأ ولا يأخذا أقل من أرش الجراح؛ لأنه لو باع سلعة لابنه بثمن

ألف دينار بخمسمائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلك. فكذلك إذا صالح على أقل من الدية في جراحات ابنه إلا أن يكون صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح؛ لأن الجارح عديم، فرأى أن يأخذ منه أقل من الدية. فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a wife appoints an agent to settle with her husband regarding her dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

الشيخ عن الموازية لو وكلت من يصالح عنها ولها على زوجها مائة دينار فصالحه على تركها لزمها؛ لعله يريد إن كان صلح مثلها، وفي المجموعة لابن القاسم: من ملك من يصالح عنه امرأته فصالحها بدينار فأنكره الزوج فله ذلك، إنما يجوز عليه صلح مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's entry when one partner sells his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2618)

عبد الحق: قال بعض أصحابنا: قد يقال: إن هذا مذهب في أن من باع حظه أن شريكه لا يدخل عليه، ولغير ابن القاسم في كتاب الصلح، ما يدل عليه في صلح أحد الورثة عن حظه في الدم بعبد أن الباقين لا يدخلون معه فيه، والقياس أن ذلك لا يشبه أحد الشريكين بحظه في العبد؛ لأن بيعه منه لا ضرر على شريكه فيه، وفي الاقتضاء يتضرر بإخلاء الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a slave to bring something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1309)

أو صالحت عبدك على أن يأتيك بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's reconciliation payment to her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2500)

من التعبية وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في التي لم تبلغ المحيض وقد بني بها الزوج فصالحته على مال أعطته فذلك نافذ، وله ما اخذ لو كان يصالح به مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a father or guardian for a minor or incompetent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2503)

صلح الأب والوصي عن الصغير والسفيه

Mas'alah: What is the ruling on settlement on behalf of an absent person, a minor, and a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3261)

في الصلح عن الغائب، وعن الصغير، وعن البكر

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with an absent debtor involving a guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3262)

قال أصبغ، فيمن قال لرجل غائب، عليه مائة دينار: هلم إلي خمسين، وأحط عنك خمسين، على أن أضمن لك تمام ذلك، فإن كان الغائب بعيد الغيبة، لم رجز ذلك، وإن كان قريبا بحيث لا يصول بيت المال في يديه، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a father settling on behalf of his virgin daughter for part of her right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3263)

ومن كتاب ابن سحنون، قال مطرف وابن الماجشون، في الأب يصالح عن البكر ببعض حقها: إما من ميراث زوجها أو من غيره، أو من مصدق، فإن كان حقها في عروض وأصول، فلا بأس أن يصالح عنها بعين، وإن قصر عنه حقها، وإن كان حقها لا شبهة فيه، ولا دعوى، فذلك ماض إذا كان في ذلك نظر ناو إن أراد أن يضع من حقها على

غير هذا، وحقها ظاهر لا دعوى فيه ولا لبسة، وذلك لا يجوز عليها، وليرجع بحقها على، هو عليه، لا على الأب، ثم ليس لمن هو عليه أن يرجع على الأب بشيء إلا أن يكون يحمل ذلك لابنته في ماله، فترجع به الابنة على أبيها إن كان مليا، وإن كان عديما، رجعت على من كان عليه، ورجع به ذلك على الأب، فاتبعه به. قالا، وإن لم يتحمل ذلك [الأب] لها في ماله، والذي كان ذلك عليه عديما، رجع به على الأب، لأنه أتلف حقها / قال كله أصبغ. وقد ذكرنا في كتاب الخلع صلح الأب عن الابنة، وخلع الوصي والأجنبي. [7/ 178]

Mas'alah: What is the ruling on a son settling with his father's creditors and on selling unknown pledges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4515)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا صالح ابن الميت غرماء ابيه على نصف حقوقهم على تحليل أبنه فرضوا فذلك يبرئه، ويكون في حل منه، قال: ومن ترك رهونا طال زمانها، ولا يعرف أهلها، ولا في كم هي فلتبع وليتربص بأثمانها سنة وما يرى، فإن لم يأت لها مستحق قضى بها دينه، ثم إن طرأ مستحق لها رجع على الغرماء. قال أبو محمد: يريد: بما يفضل من ثمن رهنه على الدين الذي يقر به. [10/ 81]

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians settles for blood money and the other wishes to join?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1402)

وإن صالح أحد وليين) عما فيه قصاص بقدر الدية أو أكثر أو أقل عن جميع الدم أو عن حصته فقط بأكثر مما ينوبه من الدية أو أقل (فللآخر الدخول معه) جبرا فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل [حاشية الدسوقي] واعلم أنه كما يجوز صلح المجروح عن جرح العمد يجوز صلحه عنه وعما يئول إليه من الموت على ما قال ابن حبيب واختاره ابن رشد قائلا إن المقتول إذا جاز له أن يعفو عن قاتله مجانا جاز له أن يصالح بالأولى خلافا لما رواه عيسى من المنع وهذا كله إذا كان الجرح مما يقتص من أجله كقطع يد وأما لو كان مما لا قصاص فيه بأن كان من المتالف الأربع كالجائفة والآمة والفرض أنه عمد فلا يجوز الصلح عنه وعما يئول إليه من النفس لأنه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه ويفسخ إن وقع وإذا برئ فالأرش وإن مات فالدية على العاقلة بقسامة وأما الصلح عنه وعما يئول إليه من الزيادة ففيه قولان أرجحهما الجواز إذا كان في الجرح شيء مقرر فإن لم يكن فيه شيء مقرر فلا يجوز الصلح على أرشه إلا بعد البرء فإن وقع الصلح عنه وعما يئول إليه من الزيادة قبل البرء كان الصلح باطلا. (قوله لا له) كان الأولى لا للقاطع لأنه لم يتقدم للضمير مرجع فكان الإظهار أولى. (قوله: وإنما قسموا) أي ولم يقتلوا الجاني من غير قسامة. (قوله: لتراخي إلخ) أي فيحتمل أن الموت من غير الجرح. (قوله: كما لو صولح المجروح خطأ) أي عن الجرح فقط أي وأما لو وقع الصلح عن الجرح خطأ وعما يئول إليه من النفس فإنه يمنع كالعمد. (قوله ويقسمون ويأخذون الدية) علم من هذا أن قول المصنف كأخذهم الدية أي في آخرة الأمر والمعنى حينئذ كما أن لأولياء المجروح أن يأخذوا الدية كاملة بعد القسامة في جرح الخطأ الذي وقع فيه الصلح على الجرح ثم نزا فمات المجروح منه واعلم أنه يجوز الصلح عن جرح الخطأ وأما الصلح عما يئول إليه فهو فاسد ولو بلغ ثلث الدية على الأقوى . (قوله: وأما طرو المرض على الجرح) أي العمد ومات المجروح وقوله وأن فيه خلافا أي فقيل يقتص من الجاني بقسامة وقيل عليه نصف دية بلا قسامة. (قوله أي

فيه) أشار إلى أن من للظرفية إن مات في زمن مرضه لا للسببية لأنه إذا تحقق أن موته من مرضه لم يتأت التأويلان من كونه صالح عن الجرح لا عما يئول إليه أو صالح عنهما معا لأن الجرح لم يؤل لشيء وعلى تسليم جريانهما بمعنى أنه وقع الصلح عن الجرح وعما يئول إليه فرض الأول فلا معنى لاعتماد التأويل الثاني دون الأول. (قوله: جاز ولزم) أي لأن للمريض المقتول أن يعفو عن دم العمد في حال مرضه وإن لم يترك مالا فله أن يصالح عنه بما شاء بالأولى. (قوله: تأويلان) قال أبو الحسن عياض تأولها غير واحد على أن الصلح على الجرح دون ما يئول إليه من النفس وتأولها ابن القصار على الجرح وما تناهى إليه. (قوله: وعليه إلخ) حاصل ما في المقام كما في ح وعج وغيرهما أنه إذا وقع الصلح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين فإن مات من مرضه لزم الصلح الورثة وإن نزا فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى من أن للورثة رد الصلح والقتل بقسامة ولا يقال الصلح لازم للورثة في هذه الحالة لأن الصلح على الجرح فقط فكيف يلزم فيما آل إليه مع أنه خلاف ما وقع عليه الصلح وإن صالح عليه وعلى ما يئول إليه فعلى التأويل الثاني الصلح باطل ويعمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح من أن للأولياء القسامة والقصاص وعلى التأويل الأول يلزم الصلح وإن نزا فمات منه فلا كلام للأولياء . (قوله: فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل) ولا يرجع على الجاني واحد منهما بشيء والذي في ح ما نصه فللآخر أن يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حسب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به

)

Mas'alah: What is the ruling on one partner making a settlement for his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1405)

وفيما ليس) مشتركا (لهما) أي بينهما بل كل منهما له شيء خاص به واتحدت السلعتان جنسا وصفة كثوبين أو عبدين أو صاعين وباعهما بثمن واحد في صفقة وإن اختلف قدر كل (وكتب) الثمن (في كتاب) واحد [حاشية الدسوقي] (قوله: إنه مستثنى من أول المسألة) أي مما يفهم من أولها وذلك لأن قوله وإن صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول معه يفهم منه أنه يجوز لأحد الشريكين أن يصالح عن حصته بغير إذن شريكه في كل شيء فاستثنى من ذلك الطعام فلا يجوز لأحدهما أن يصالح فيه عن حصته بدون إذن شريكه لأنه إذا صالح عن حصته يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه لأن الصلح بغير المدعى به بيع كما مر فقد علمت أن التردد إنما هو في وجه الاستثناء للطعام لا في الدخول فيه وعدم الدخول فيه إذ الدخول فيه ثابت باتفاق فالخلاف لفظي في وجه الاستثناء وأن الحكم وهو عدم جواز السفر لقبض ما يخص أحدهما من الطعام بإذن الآخر متفق عليه بناء على أن القسمة بيع كما أن عدم جواز صلح أحدهما في الطعام باتفاق أي من المتأولين اهـ تقرير عدوي. (قوله: إلا أن يشخص إلخ) الحق كما قال عج إن المدار على الإعذار ولو لم يكن سفر بأن كان المدين حاضرا ببلدهما اهـ عدوي، ونحوه قول أبي الحسن فصل في المدونة بالغائب وسكت عن الحاضر وهو مثله في الإعذار اهـ بن. (قوله: فيسافر له بذاته) أي فيسافر له أحدهم بذاته. (قوله ويعذر إليه في الخروج) أي بأن يطلبه عند الحاكم أو بحضور بينة ليخرج معه ليقبض حصته أو يوكله أو يوكل من يسافر معه بقبض حصته فيمتنع من ذلك فإذا أعذر إليه وامتنع وسافر للغريم وقبض منه شيئا فلا دخول له مع الشاخص فيما اقتضاه لأن امتناعه من الشخوص معه ومن التوكيل دليل على عدم رضاه بالدخول معه فيما اقتضاه واتباع ذمة الغريم. (قوله: وإن لم يكن إلخ) أي فإن أشخص أحدهما بعد الإعذار لصاحبه فلا دخول

لصاحبه معه فيما اقتضاه ولو لم يوجد بيد الغريم غير ما اقتضاه الشاخص. (قوله: فلو كان الغريم حاضرا إلخ) هذا مبني على ما قاله تت من أن عدم الدخول مقيد بقيدين الإشخاص والإعذار لصاحبه فيمتنع وحاصله أن الغريم إذا كان غائبا فخرج إليه أحد الشريكين بعد الإعذار لصاحبه وامتناعه فلا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وأما إن كان الغريم حاضرا سواء حصل إعذار أولا أو كان غائبا وأشخص إليه من غير إعذار فإنه يدخل معه في هذه الصور الثلاث وأما على ما قاله عج من أن المدار على الإعذار فإن كان الغريم حاضرا وأولى غائبا وأعذر أحد الشريكين لصاحبه وامتنع فلا يدخل معه فيما اقتضاه وإن خرج من غير إعذار كان الغريم حاضرا أو غائبا فإنه يدخل معه في هاتين الصورتين فالخلاف في صورة وهي ما إذا كان الغريم حاضرا وأعذر في الخروج فلا يدخل معه على كلام عج وهو المعتمد ويدخل معه على ما قاله تت وتبعه الشارح. (قوله: أو يكون إلخ) عطف على يشخص كما أشار له الشارح. (قوله كدينين) أي لأن الكتابين يفرقان ما كان أصله مجتمعا لأنه كالمقاسمة. (قوله: وفيما ليس مشتركا) أي وفي الدين الذي ليس أصله مشتركا بينهما. (قوله: وباعهما معا بثمن واحد) أي بعد تقويمهما للسلعتين ومعرفة قيمتهما واتفاقهما على بيعهما صفقة وأنهما يوزعان الثمن على القيمتين. (قوله: وإن اختلف قدر كل) يحتمل أن المراد وإن اختلف قدر ما لكل من المتبايعين وذلك كما لو كان لأحدهما ثوب

Mas'alah: What is the ruling on a partner's settlement with a debtor and its effect on the other partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1406)

وإن صالح) أحد الشريكين في مائة على غريم بكتابة أو لا (على عشرة من خمسينه) أي بدلها وقبضا (فللآخر) الذي لم يصالح (إسلامها) أي العشرة المصالح بها للمصالح ويتبع غريمه بخمسينه (أو أخذ خمسة من شريكه) المصالح (ويرجع) على الغريم (بخمسة وأربعين) تمام خمسينه (ويأخذ الآخر) أي المصالح من الغريم (خمسة) أي يرجع بها عليه؛ لأنها بمثابة المستحقة وهذا في الصلح على إقرار وأما على إنكار فيأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة ولا رجوع له ولا لشريكه على الغريم بشيء؛ لأن الصلح على الإنكار ليس فيه شيء معين يرجع به

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to repair or sell undivided property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2724)

(وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع) تبع خليل في هذا الفصل ابن الحاجب وكثيرا ما هو يتبع ابن شاس، وهذا الفصل في ابن شاس في كتاب الصلح إذ جعلهما فصلين: الفصل الثاني في التزاحم على الحقوق في الطرق

Mas'alah: How is possession of a shared wall determined between neighbors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2728)

(وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام) ابن شاس: إذا تنازعا جدارا حائلا بين ملكيهما فصاحب اليد منهما من كان إليه وجه الجدار أو الطاقات ومعاقد القمط أو كان له عليه جذوع من صاحبه، فإن لم يكن إلى أحدهما شيء من ذلك أو كان إليهما جميعا فهو

بينهما؛ لأنه في أيديهما، وكذا راكب الدابة مع المتعلق بلجامها الراكب مختص باليد.

Mas'alah: What is the chapter on settlement, shared facilities, and reclamation of dead land?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=185)

باب في الصلح والمرافق وإحياء الموات.

Mas'alah: Who owns treasure found in a house acquired by treaty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=650)

وقوله [5] فيمن وجد ركازا في دار صلحي – وهو من غير الذين صالحوا: إنه "للذين صالحوا على تلك الدار، وليس لرب الدار فيه شيء" ، فدليل هذا خلاف دليل ما قبله ومثل قول مالك أنه لبائع الأرض [6]، قاله بعض القرويين [7]. وقال بعض الأندلسيين: يجب – على أصله – أن يكون للذي له الدار يوم الصلح لا يشركه فيه من صالح معه. وقد قال في كتاب محمد [8]: إنه لرب الدار ولم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's wife being reconciled by his guardian without her receiving half the dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1011)

وقوله [1] في زوجة الصبي يصالح عليه [2] وصيه أو أبوه ولا يكون لها نصف الصداق. وقع في "الأسدية" وأصل "المدونة" : ولا يكون لها إلا نصف الصداق. ووهمه بعضهم وأصلحه بإسقاط "إلا" . وقد نبه عليه ابن أبي زمنين وأبو عمران وغيرهم. وقد يحتمل الصحة، وهي قولة أخرى في الخلع المبهم مثل قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by a third party on behalf of a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1686)

وقوله في مسألة المصالح عن غيره، فإنما قضى حين صالح عن الذي عليه الحق، فالحق عليه، هكذا رواية بعضهم، معناه أنه ضامن لما صالح (به) [2]، كما نص عليه قبل في الباب، وعند ابن وضاح، وابن القاسم الذي عليه الحق فالحق عليه، وكذا [3] في رواية الجمهور من القرويين، وعند ابن باز فالحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to settle claims in the chapter on settlement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=982)

وانظر (ح) في باب الصلح وأن الوكيل ليس له أن يصالح عنها إذا لم يفوض له فيه بخلاف الوصي، فله ذلك إن رأى عزيمة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement on behalf of a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1162)

ثم أشار إلى حكم الوصي وأنه لا يجوز له العفو وإن كان مجبرا وإنما يجوز له الصلح إن كان نظرا فقال: وللوصي الصلح عمن قد حجر يجوز إلا مع غبن أو ضرر

(وللوصي) يتعلق بيجوز بعده (الصلح) مبتدأ (عمن) يتعلق بالصلح (قد حجر) صلة من والرابط محذوف أي حجره (يجوز) خبر المبتدأ (إلا) استثناء (مع غبن) يتعلق بيجوز أي الصلح عن المحجور للسالم من الموانع المتقدمة يجوز للوصي في كل حال إلا مع غبن أو بخس في حقه الذي يطلبه (أو ضرر) في الصلح عما يطالب هو به، وشمل النظم صلحه عن محجوره في يمين القضاء حيث رأى عزيمة الغريم عليها وتعرف عزيمته بقرائن الأحوال. وحاصل البيت أن صلح الوصي عن اليتيم فيما طلب له من حق أو طلب به بأن يأخذ بعض حقه الذي يطلب له إذا خشي أن لا يصلح له ما ادعاه أو يعطي من ماله بعض ما يطلب به إذا خشي أن يثبت عليه جميع ما يطلب به جائز خلافا لابن الماجشون في أنه يجوز فيما طلب له لا فيما طلب به. ابن رشد: والصواب أن لا فرق بين الموضعين كمذهب ابن القاسم نقله البرزلي في الوكالات وأوائل البيوع ونحوه في الشارح والمفيد وابن سلمون قالوا: وصلحه محمول أبدا على السداد والنظر حتى يثبت خلافه فإن قام أحد يتعقبه نظر فيه السلطان فإن رآه نظرا وسدادا أمضاه وإلا نقضه. وفي المعيار ما معناه أن المحجور إما أن يكون طالبا أو مطلوبا فالأول إن ثبت حقه في الحال أو يرجى ثبوته في المآل، فالصلح ممنوع وإن كان غير ثابت ولا يرجى ثبوته فالصلح مشروع والثاني إن كان ما يطالب به غير ثابت ولا مرجو الثبوت لم يجز الصلح، وإن كان ثابتا أو مرجو الثبوت جاز بمثل الحق فأقل على الراجح وهو قول ابن

القاسم. وهذا هو معنى ما مر عن البرزلي وغيره، وهذا التفصيل يجري في الأب أيضا فإن صالح الوصي بغير النظر جرى على ما مر في الأب وسواء كان صلحهما عن إقرار أو إنكار إذ الصلح بيع فيجري فيه قول (خ) : والولي والأب له البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب خلاف الخ. وسيأتي مثله للناظم في فصل مسائل من أحكام البيع ثم لا ضمان على الوصي إن باع أو صالح

بغبن بعد الاجتهاد إن حصل مفوت ولم يمكن تداركه لذهاب من عليه الحق وهو محمول على الاجتهاد حتى يثبت تقصيره كما أنه إذا أنفق التركة على الأيتام ثم ظهر دين فلا غرم عليه قال معناه البرزلي أيضا، ثم إن مقدم القاضي كالوصي قال في المدونة: وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره اهـ. لكن يستثنى من كلامها كما في (ح) عن نص (خ) المتقدم أيضا أنه أي مقدم القاضي لا يوكل على خلاف فيه تقدم في باب الوكالة، وإذا كان كالوصي فيجري صلحه على صلح الوصي المتقدم إلا أن صلحه محمول على غير السداد كبيعه حتى يثبت السداد، ولا يبعد أن يكون الناظم أطلق الوصي وأراد ما يشمل مقدم القاضي، وأما ناظر المساكين فيظهر أنه كمقدم القاضي إن تبين السداد مضى صلحه ولا يعكر عليه ما في نوازل الصلح من المعيار عن ابن رشد من أنه لا يصالح عنهم إلا من ماله الخاص به لأن ذلك مع ثبوت الحق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's settlement and the master's right to claim from the son?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=986)

وصلحه)؛ أى: الأب (وعفوه لغو) لا يبطل حق السيد (إلا في العبد ففى رجوع السيد على الجانى قولان ولعدمه) ؛ أى: الأب (تؤخذ) القيمة (من الإبن، وإن ولدا جماعه فكل علي نفسه) ، ولا يؤخذ من أحد قيمة غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a claim for a minor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

(قوله: أو محجور) ولو يجوز لوليه المصالحة عنها إذا عرف أن غريمه لا يحلف إذ لعله لا يحلف ويعرف ذلك بقرائن الأحوال ذكره صاحب المعيار وذكر أيضا أن وكيل الغائب لا يجوز له المصالحة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a wife agrees to nurse and support her child for several years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=209)

والمسألة: سئل مالك عمن صالح امرأته على أن ترضع ابنه سنتين وتكلفه أربع سنين تمام ست سنين، فإن ماتت قبل ذلك فأبوها ضامن لنفقة الصبي إلى ست سنين، واشترط إن لم يكن هذا الشرط جائزا فله الرجعة، قال مالك: هذا الشرط باطل، ولا يجوز في صلح أكثر من الرضاع، فإن وقع فما زاد على الرضاع ثابت على الأب ينفق على ولده، وإنما الصلح (ب-56) إلى الفطام، وهذا على نحو ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a pregnant wife waiving maintenance until delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=319)

وسئل مالك عمن صالح امرأته وهي حامل وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع، فإذا وضعت

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with conditions on the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=320)

قال مالك الصلح جائز وكل ما شرط عليها جائز إلا ما اشترط أنها ترجع عليه فليست ترجع إليه، فقد بانت منه قال ابن رشد هذا كله كما قال؛ لأن ما شرط عليها حق لها فجائز أن يشترطه عليها حاشا الرجعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-heirs settles a debt with the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6254)

وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول قال الخرشي: يعني أن أحد الوارثين سواء كانا والدين (1) أو أخوين أو عمين أو غير ذلك إذا صالح شخصا على مال ادعى عليه أنه خالطه موروثه، فأقر له أو أنكره فإن للوارث الآخر أن يدخل

مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عروض، وله أن لا يدخل معه ويطالب بحصته كلها في حالة الإقرار وله ترك ذلك والمصالحة بما دون ذلك، وأما في حالة الإنكار فإما أن يكون له بينة أم لا، فإن كانت له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بما يراه صوابا، وإن لم تكن له بينة فليس على غريمه إلا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما أخذ منه إن دخل معه. اهـ. وقال عبد الباقي: وإن صالح أحد ولدين مثلا وارثين شخصا خليطا لأبيهما ادعى عليه هذا الوارث مالا لأبيه، وإن كان صلحه عن إنكار من المدعى عليه فلصاحبه الدخول معه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض، وقولنا مثلا لأنه فرق بين كون الوارثين ولدين أو غيرهما، كعمين أو ابني عم. قاله التتائي. وله أن لا يدخل معه ويطالب بحصته كلها في حالة الإقرار وله ترك كله وله المصالحة بدون ما صالح به صاحبه، وأما في حالة الإنكار فإن كانت له (1) في الخرشي ج 6 ص 12 ولدين.

بينة أقامها وأخذ حظه أو تركه أو صالح بما يراه صوابا، وإن لم يكن له بينة فليس له على غريمه إلا اليمين، ويرجع المصالح على الغريم بما أخذ منه إن دخل معه. اهـ. قوله: ويرجع المصالح على الغريم لخ هذا يجري على قول المص: "وإن صالح على عشرة من خمسينه" وهو ظاهر لتساوي المسألتين وهذه وما يأتي من قوله: "وإن صالح على عشرة من خمسينه" الصلح فيهما الصلح عن المال، وما مر من قوله: "وإن صالح أحد وليين" لخ الصلح فيه صلح عن القصاص كما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir entering into a settlement made by another co-heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6255)

كحق لهما في كتاب تشبيه في أن المصالح لصاحبه الدخول معه، وقوله: "في كتاب" متعلق بمحذوف نعت "لحق" والضمير في "لهما" عائد على ما تقدم باعتبار العددية لا باعتبار الوصف بالولدية والإرثية. قاله أحمد. أي فهو راجع للمقيد بالتثنية بدون قيديه وهما الولدية والوارثية. قاله عبد الباقي. وإيضاحه أن تقول الضمير عائد على الوصوف من قوله: "وإن صالح أحد ولدين وارثين" أي شخصين ولدين وارثين من دون اعتبار الصفة، ومعنى كلام المص أن الحق المشترك بين شخصين إذا كان في كتاب وصالح أحدهما عن حصته بشيء فإن لصاحبه الذي لم يصالح أن يدخل مع المصالح في ما صالح به، وله أن لا يدخل معه ويأخذ جميع حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir entering into a settlement regarding food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6255)

أو مطلق عطف على قوله: "في كتاب" وفي الحقيقة عطف على الصفة أي أن الشريك الذي لم يصالح له أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به سواء كان الحق في كتاب أو كان مطلقا أي لم يكتب في كتاب فموضوع المص أن أصل الحق مشترك بينهما وباعاه صفقة واحدة بهذا الحق الذي على زيد، فالحق لهما معا إلا الطعام ففيه تردد ظاهر كلامه أنه إذا صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول معه إلا في الطعام، ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد، بل أراد أن ينبه على أنه في المدونة استثنى الطعام فتردد المتأخرون في وجه استثنائه، فقوله: "إلا الطعام ففيه تردد" أي ففي وجه استثنائه ترددت هل هو مستثنى من صدر المسألة أعني ما أفاده من قوله: "وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار كحق لهما في كتاب أو مطلق" من أن لأحدهما أن يصالح عن نصيبه

فقال: "إلا الطعام" أي لا يجوز له أن يصالح عن نصيبه في الطعام لأن في ذلك بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، أو هو مستثنى من آخر المسألتين أعني ما أفاده قوله الآتي: "إلا أن"

Mas'alah: What is the agreement among scholars on the exception of food in settlements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6256)

واعلم أن الاختلاف المذكور إنما هو في محل المستثنى منه، وأما في الحكم فهما متفقان عليه. قاله التاودي.

Mas'alah: What is the exception to a partner's right to enter into a settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6256)

إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع مستثنى من قوله: "فلصاحبه الدخول معه" يعني أن محل ما مر من قوله فلصاحبه الدخول معه إنما هو حيث لم يشخص المصالح إلى المدين ويعذر إلى صاحبه الذي لم يسر، وأما إن شخص إلى المدين أي سار إليه شخصه أي ذاته وأعذر إلى شريكه الذي لم يسر في الخروج معه في اقتضاء نصيبه، أو في الوكالة له أو لغيره في اقتضاء نصيبه فامتنع من الخروج ومن الوكالة فإنه لا دخول له مع المصالح فيما صالح به عن نصيبه، وكذا لو اقتضى نصيبه ولم يصالح فلا دخول له فيما اقتضى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling a debt for a reduced amount in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6260)

وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها صورتها أن لزيد وعمرو مائة على بكر مثلا من شيء أصله شركة بينهما، كانت المائة بكتاب أو بغير كتاب فصالح زيد مثلا عن خمسينه بعشرة

Mas'alah: What are the options for a partner when the other settles a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6261)

من غير شخوص ولا إعذار، فعمرو بالخيار إن شاء أسلم العشرة لزيد ويتبع هو الغريم بخمسينه كلها، وإن شاء أخذ من شريكه خمسة من العشرة التي صالح بها، كما قال: أو أخذ خمسة من شريكه الذي هو زيد، ويرجع على المدين ببقية حقه خمسة وأربعين. وإذا أخذ عمرو الخمسة من زيد يأخذ الآخر الذي هو زيد من المدين خمسة فتتم له العشرة التي صالح بها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling a debt with a substitute in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6261)

وقوله: "وإن صالح" الأولى التعبير بالفاء لأن هذا مفرع على قوله: "وإن صالح أحد ولدين وارثين" لخ، وقوله: "من خمسينه" من هنا بمعنى بدل كما في قوله عز وجل: {أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة} أي بدل الآخرة، قال عبد الباقي: وإن صالح أحد شريكين في مائة على غريم بكتاب أو غيره على عشرة من خمسينه أي بدلها وقبضها فللآخر الذي لم يصالح إسلامها أي العشرة للمصالح ويتبع الغريم بخمسينه أو أخذ خمسة من شريكه المصالح، ولم يقل منها مع أنه أخصر لاقتضائه الرجوع في عين العشرة وليس كذلك. قاله أحمد. أي غير متعين ويرجع الذي لم يصالح على الغريم بخمسة وأربعين تمام خمسينه، ويأخذ الآخر المصالح، قال ليست للعهد الذكري من الغريم خمسة أي يرجع عليه بها لأنها بمثابة المستحقة منه، وهذا بالنسبة إلى الصلح عن الإقرار، وأما على الإنكار فيأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصالح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه ولا رجوع للشريك، على الغريم بشيء لأن الصلح على الإنكار ليس فيه شيء معين يرجع به. فضمير صالح عائد على أحد الشريكين، ومن للبدل كما قررنا على حد قوله تعالى: {أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة} .

Mas'alah: What is the ruling on a partner who did not participate in a settlement being able to demand payment or oath from the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6262)

قال البناني: مثله في الخرشي وفيه نظر إذ الفرض أنه لم يصالح، فالظاهر أنه يطالبه حتى يحلف أو يؤدي أو يصالح. اهـ. وقد مر له ما هو الصواب عند قوله: "وإن صالح أحد

ولدين وارثين" لخ، فقد قال الرهوني: هذا هو الظاهر دون ما يأتي له عند قوله: "وإن صالح على عشرة" لخ، وقوله: وأشعر قوله على عشرة أنه لو صالح بدل خمسينه بعرض أو طعام لخ كله كلام المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling an oath of judgment for an absent debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8095)

سئل عنها ابن الفخار، فأجاب: لا يجوز حتى يرى أن غريمه يحلف، وإن ظهر له أن غريمه لا يحلف فلا يصالح إذ لعله لا يحلف، وتعرف عزيمته وعدمها بقرائن الأحوال والأمارات والكلام، ثم نقل عن ابن رشد أنه أجاب: لا يجوز لوكيل الغائب الصالحة عنه في يمين القضاء. قال: وبمثله أفتى ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on one guardian entering into a settlement with another guardian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=683)

والمسألة التي ذكرتها من النوادر مسألة أخرى؛ لأنه انما تكلم فيها على دخول أحد الوليين على صاحبه، فيما صالح به عن نصيبه من الدم لا على دخول الورثة من النساء عليه في فهي مسألة أخرى والاختلاف فيها منصوص عليه، على علمك، في كتاب الصلح من المدونة وغيره.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a non-settling guardian can enter into the settlement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=686)

ويختلف هل للولي، الذي لم يصالح، الدخول عليه فيما صالح به أم لا، على قولين: أحدهما ان له الدخول عليه فيما صالح به ويرجعان جميعا على القاتل بحظه من الدية، فيكون بينهما بالسواء، ان كان صالحه بمثل حظه من الدية فأكثر، وان كان صالحه بأقل من حظه منها لم يكن له من ذلك الا ما رجع به عليه.

Mas'alah: What is the difference between settlement for an absent person and for a legally interdicted person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=913)

والفرق بينه وبين المحجور، الذي يتفق على جواز الصلح عنه، بين؛ إذ المصالحة مبايعة ومعاوضة، وذلك سائغ عن المحجور دون الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming duress after a settlement regarding breastfeeding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1682)

وفي رسم العارية من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك وسئل عن المرأة يصالحها زوجها عن رضاع ولدها وعلى أن أخذ منها فأقامت سنة ثم أتت بامرأتين تشهدان أنها إنما صالحته على ضرورة، قال: تحلف مع شهادتهما ويرد عليها ما أخذ

منها وتأخذ منه رضاع ما أرضعت من ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2278)

[تنبيه صلح الفضولي]

Mas'alah: What is the ruling on settlement by an unauthorized person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2278)

(تنبيه) صلح الفضولي جائز قال ابن فرحون في تبصرته: ويجوز للرجل أن يصالح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة وذلك مثل أن يصالح رجل رجلا على دين له على رجل ويلزم المصالح ما صالح به اهـ. وقاله في المدونة في باب الصلح، ونصه: "ومن قال لرجل هلم أصالحك من دينك الذي على فلان بكذا ففعل، أو أتى رجل رجلا فصالحه على امرأته بشيء مسمى لزم الزوج الصلح، ولزم المصالح ما صالح به، وإن لم يقل أنا ضامن؛ لأنه إنما قضى عن الذي عليه الحق" اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sulh by a third party (sulh al-mutawassit) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2286)

ومن أهم ما يناقضون به جواز صلح المتوسط، فإن الشافعي أطلق القول بجواز بذل رجل مالا ليسقط رجل دعواه في مال على رجل آخر. وهذه معاوضة على الإسقاط للحقوق، فإذا جازت من أجنبي فجوازها من المطلوب بالدعوى أولى. وأصحاب الشافعي لا يسلمون أن مذهبه جواز صلح المتوسط على (1) النساء: 128.

Mas'alah: What is the ruling on a mediator's settlement for debts versus specific property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

الإطلاق، ولكن يقولون: إن صلحه في دعواه الأعيان لا يجوز، وإنما يجوز في دعواه الديون، بشرط أن يكون هذا المتوسط يقر بأن الصدق في جانب المدعي، وأن المدعى عليه أقر عنده سرا بالحق أو وكله على ما فعل، فتصير المعاوضة من هذا المتوسط كأنها وقعت على بذل مال عوض مال.

Mas'alah: What is the difference between a mediator's settlement and a defendant's settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

ودفعوا عن هذا الفرق بين صلح المتوسط وصلح المدعى عليه وهو منكر، بأن المتوسط إقراره لا يتوجه على المدعى عليه، ولا يلزمه منه شيء، فأخذ المال من المتوسط لم يبذل عنه عوضا ثبت ملكه له ولا وجب استحقاقه له، فوجب أن يمنع من المتوسط كما يمنع من المدعى عليه المنكر للدعوى.

Mas'alah: What are the rulings on a father making sulh on behalf of his minor child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=162)

(وللأب الصلح عن) ولده (المحجور) له ذكرا كان أو أنثى بما يوفى بحقه كأن يكون لولده حق على مدين فيصالحه بعرض يساوي حقه بل (ولو بدون حقه المأثور) أي المختص به كأن يصالحه بما هو أقل وإنما يجوز هذا (إن خشي الفوت على جميع ما هو به يطلب من) أي الذي (قد خصما) لكونه منكرا للحق ولا بينة، فالصلح ببعض الحق حينئذ أولى من ذهاب جميعه، فإن كان الحق شيئا لا خصام فيه ولا دعوى لم يجز للأب أن يصالح بأقل، إذ ليس بنظر فإن فعل كان للولد أو البنت القيام بحقهما على الغريم إلا أن يكون الأب قد تحمل بالباقي فلهما الرجوع عليه إذا أعدم المدين قاله في المفيد إلا البنت في مسألة واحدة وهي ما إذا طلقت قبل البناء وعفا الأب عن نصف الصداق الواجب لها فلا كلام لها وهي قوله: (والبكر وحدها تخص ههنا) أي في باب الصلح وإسقاط الحق أو بعضه (بعفوه) أي للأب لا غيره من جد أو وصي (عن مهرها قبل البنا) ء بدليل قوله الآتي: وللأب العفو عن الصداق أو وضعه للبكر في الطلاق لا بعد البناء ولا بعد الموت، فإن فعل كان لها نقضه كما مر، ونص عليه المازري في الموت، وظاهر كلام الناظم: إن للأب أن يعفو عن الصداق قبل البناء طلق الزوج أم لا. وهذا قول ابن القاسم، وقيده قيل بما إذا كان لمصلحة، والمشهور قول مالك أن ذلك إنما هو بعد الطلاق الآية إلا أن يعفون الزوجات المالكات لأمرهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو عند مالك: الأب في ابنته البكر خاصة (خ) وجاز عفو أبي البكر عن الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق. ابن القاسم: وقبله لمصلحة وهل هو وفاق؟ تأويلان. هذا حكم الأب يعفو تارة ويصالح أخرى، وأما الوصي فلا يعفو وله أن يصالح إذا كان نظرا للمحجور كما قال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

Mas'alah: What are the rulings on a guardian making sulh on behalf of a minor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=163)

(وللوصي الصلح عمن قد حجر) أي عن محجوره ذكرا كان أو أنثى (يجوز) حيث سلم من الموانع (إلا مع غبن) أي بخس في حقه الذي يطلبه (أو ضرر) عليه في الصلح عما يطالب هو به. قال في المفيد: وصلح الوصي على أيتامه جائز نافذ ما لم يكن عليهم فيه غبن وفعله في ذلك على الجواز حتى يثبت خلافه قاله أصبغ عن ابن القاسم وهو الشأن. وحاصل جواب المعيار الذي سماه تنبيه الطالب الدراك في الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك أن المحجور لا يخلو إما أن يكون طالبا أو مطلوبا، وفي كل ثلاثة أقسام فإن كان طالبا والحق ثابت لم يجز الصلح عنه باتفاق، وإن كان الحق غير ثابت ولا يرجى له ثبوت، فالصلح مشروع وإن كان الحق غير ثابت في الحال، ولكن يرجى ثبوته في المآل فالصلح ممنوع، وأما إن كان المحجور مطلوبا فإن كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا مرجو الثبوت فلا يجوز الصلح بحال، وإن كان الحق ثابتا جاز الصلح بمثله فأقل، وإن كان يخشى ثبوته فقولان متكافئان. وفي المعيار سئل ابن الفخار عن صلح الوصي عن الإيتاء في يمين القضاء؟ فأجاب: لا يجوز حتى يرى أنه يحلف، وإلا لم يجز وتعرف عزيمته بقرائن الأحوال. (ولا يجوز نقض صلح) عن إنكار (أبرما) على الوجه الجائز ثم أراد أحدهما نقضه بل (وإن تراضيا) على نقضه معا (وجبرا ألزما) كل منهما ولا يجوز الرجوع للخصومة، ولهذا استحق المصالح به رجع آخذه بقيمته فإن كان عن إقرار لم يمنع نقضه إذا تراضيا كالإقالة ويستثنى من عدم نقضه في الإنكار ما أشار له بقوله: (وينقض الواقع في الإنكار إن عاد منكر إلى الإقرار) فلو قال: إلا إذا وقع في الإنكار وعاد الخ. والمعنى أن من ادعى على آخر بحق وأنكره فيه فصالحه على بعضه ثم أقر بما قاله المدعي فله نقض الصلح والرجوع إلى تمام حقه.

قال عيسى: ويلزم المنكر غرم ما نفى من حق المدعي (خ) : ولا يحل لظالم، فلو أقر بعده أو لم يقر وشهدت للمدعي بينة لم يعلمها أو علم بها وهي غائبة

Mas'alah: Can the guardian of an orphan settle with the creditor by dropping part of the debt in exchange for dropping the oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

ولولي اليتيم الصلح عن محجوره مع رب الدين بإسقاط شيء من الدين الذي ثبت له في مقابلة إسقاط اليمين عنه إذا رأى منه العزم على الحلف وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling on behalf of an interdicted person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=201)

وللوصي الصلح عمن قد حجر ... يجوز إلا مع غبن أو ضرر) يعني أنه يجوز للوصي أن يصالح عن محجوره طالبا كان أو مطلوبا إذا كان في صلحه

Sub-topic – Rescission and Retraction of Settlement

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the settlement amount if the property is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2219)

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا استحقت الدار بعد الصلح عليها رجع بالمال أو نصفها رجع بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the settlement amount if the judge reverses his ruling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2219)

فرع قال: قال عبد الملك: إذا قضى القاضي بحق فصالحت عليه ثم رجع القاضي رجعت بمالك كما لو دفعت الحق وقال مطرف: لا يرجع بخلاف لو دفعت الحق لأن الحق مبني على القضاء وقد انتقض والصلح لا يتوقف على ثبوت الحق بل يصح مع الإنكار

Mas'alah: What is the ruling on the other party preventing the settlement party from taking the document?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2220)

فرع قال: إذا طلب المصالح أخذ الوثيقة التي صالح عليها فللآخر منعه لأنه يشهد له بمال الصلح لثبوت أصل الحق ويكتب الآخر وثيقة بتاريخ متأخر ليشهد له بصلحه قاله مطرف

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a lost document is later found?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2229)

فرع قال: ولو ذكر عند الصلح ضياع الصك فوجده له القيام به بخلاف من وجد البينة ولو قال: حقك حق فات بالصك فامحه وخذ حقك فقال: قد ضاع وأنا أصالحك فلا قيام له بالصك لأنهما دخلا على سقوطه بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an agent without authority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2229)

فرع قال: قال مطرف: إذا صالح الوكيل حيث لا يجوز له الصلح على الموكل وقال: إن لم يجزه الطالب فما أعطيت رد إليك صح ولا يكون الطلب أحق بما اقتضى وكيله من غرماء المطلوب إن قاموا ولولا الشرط لم يرد المال ولم يدخل فيه الغرماء ويتبع بما بقي ولو قطع الوكيل ذكر الحق وأفاته ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement claimed by a son on behalf of an absent father who is later found dead?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2229)

فرع قال: قال مطرف: ادعى ولد أن أباه الغائب وكل ه على المصالحة فصالح

ثم وجد الأب ميتا فرجع أحدهما عن الصلح فإن كانت الوكالة بينة لزم جميع الورثة وإلا فلا إلا أن يشاؤا ولا خيار للخصم لأنه رضي بالوكالة فإن ردوا لزم المصالح في حصته لأنه رضي بالصلح إن شاء الخصم ذلك وإلا فلا ولو انفرد المصالح بالميراث لم يكن لأحدهما الرجوع لرضاهما

Mas'alah: Is the reduction in a settlement binding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2231)

فرع قال الوضيعة في الصلح لازمة لأن ذمة الغريم برئت منها

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration in a settlement when the subject is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3504)

المخاصمة قد يحصل ذلك فقيل يرجع به أو بقيمته في القرب دون البعد لأن في البعد فوت بقيمتها لولا الصلح وأما إذا استحق ما أخذ المدعي رجع بقيمته وهذا أصل الرجوع إلى الخصومات رجع إلى غزر فالرجوع بقيمته ما استحق كما لا يرجع إلى الدم في العمد ولا إلى العصمة في الخلع التي فاتت وكذلك يجب في الغرر لو صالحه على خدمة جنانه بشيء استحق رجع بقيمته لأنهما قد خرجا عن الغرر وقيل يرجعان في الصلح على الإقرار على الخصومة قال ابن يونس قال أشهب إن استحق ما بيد المدعى

عليه بالبينة والحكم رجع على المدعي بما دفع وقال الطحاوي لا يرجع بشيء لأنه أقر للمدعي وإنما أخذ منه ظلما وقال هذا قول أهل المدينة وقال ابن اللباد المعروف من قول أصحابنا إذا استحق ما بيد المدعي في الصلح على الإنكار كمدعي دار فيصالح على عبد فيستحق أحدهما فعند ابن القاسم أيهما استحق انتقض الصلح فإن استحقت الدار رجع في العبد والعبد رجع في دعواه الدار ومنع سحنون الأول لأنه دفعه كدفع الخصومة وقيل إن طال الأمر مما يهلك فيه البنيان لم يرجع وعن ابن القاسم إن ادعى سدس دار فصالح بعد الإنكار على شقص استشفع بقيمة المدعى فيه فهذا يرجع في الاستحقاق في الدعوى كالبياعات وعلى قول سحنون يستشفع بقيمة السدس وقال أصبغ لا يشفع بشيء وعلى قول ابن القاسم إذا استحقت الدار رجع في العبد أحسن لأن المستحق من يده يقول للمدعي إن كنت محقا فهو شراء فعليك رد العوض أو مبطلا أو يقول الآن إنها داري حرم عليك ما أخذته وقال سحنون إذا استحق العبد أحسن لأن الصلح في الغالب ببعض قيمة المدعى فيه فلم يجب الرجوع ببعض قيمة الدار ولا في الدعوى كالصداق الخلع ودم العمد وإن استحق نصف العبد فللمدعي على أصل ابن

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration in a settlement when part of the subject is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3505)

القاسم رد الباقي ويرجع على طلبه أو التمسك والد كذا في بالمطالبة بنصف الدار ثم يخير المدعى عليه في إمضاء الصلح بنصف الدار ويقول للمدعى عليه إن شئت تمسكت بنصف العبد على أن لا شيء لك أو يرده ويرجع في الخصومة لأني إنما

قصدت بالصلح دفع الخصومة فإذا كنت تعود إليها تضررت وعلى قول سحنون له الرجوع بنصف قيمة العبد ويرد الباقي بعيب الشركة ويرجع بجميع قيمته وهو أقيس

Mas'alah: What is the ruling when the item given in settlement of a debt is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3505)

فرع في الكتاب لك عليه مائتان فصالحته على ترك مائة وأخذ عبده ميمونا فاستحق رجعت بالمائتين لأن من باع سلعة بمائة على أن يأخذ به سلعة نقدا أو مضمونة مؤجلة فإنما وقع البيع بتلك السلعة واعتبر الفعل دون القول

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of return in a settlement that is not valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2378)

قال محمد بن رشد: قوله في اشتراط الرجعة عليها إن لم يكن الصلح جائزا إنه شرط باطل، صحيح بين في المعنى في الصحة؛ لأن الشرع قد أحكم أن تبين المرأة من زوجها بالصلح، كان جائزا أو غير جائز، فاشتراطه أن يكون له الرجعة عليها إن لم يكن الصلح جائزا لا يجوز؛ لأنه شرط يخالف حكم الشرع، قد قال رسول الله – عليه السلام: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» ، وقوله: ولا يصلح في صلح رجل وامرأة أكثر من الرضاع، هو مثل قوله في المدونة: وإنما لم يجز ذلك؛ لأنه غرر، إذ قد يموت الصبي قبل الأجل الذي التزمت نفقته إليه، ومن

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of sulh (settlement) and its nullification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=650)

خاتمة) إذا وقع الصلح مستوفيا لشروطه كان لازما ولا يجوز تعقبه ولو ظهر المصالح عنه ويملكه المدعى عليه، إلا أن يكون متهما بسرقته ويوجد عنده فإنه يأخذه مالكه وينقض الصلح، كما ينقض إذا أقر الظالم ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح، فإن للمظلوم نقضه بلا خلاف، أو شهدت بينة للمظلوم لم يكن يعلم بها، أو اشهدوا على أنه يقوم بها، أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن كما نص على ذلك خليل، والشيء المصالح به يحل لمن أخذه إن كان محقا في دعواه ولا يحل له إن كان ظالما.

Mas'alah: What promises are binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7337)

قيل لسحنون: ما الذي يلزم من العدة؟ قال: أن يقول الرجل للرجل اهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج للحج، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، فكل ما أدخله فيه بموعده فيلزمه،

Mas'alah: What is the time limit for the defendant to reclaim in a settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7377)

[(1) فرع: في المدة التي يحق للمدعى عليه أن يرجع فيها] وقال في المجموعة: إن استحق بحضرة الصلح فليرجع ما دفع، وإن كان ذلك قد تطاول في مثل ما تهلك فيه البينات، وينقطع فيه العلم فلا يرجع بشيء؛ لأن الذي صالح يقول: كانت لي بينة عادلة، فمنعتني من أن أثبت حقي، ودفعتني بما أعطيتني، فلما هلكت بينتي، وأخذت من يدك بالجور والعداء تريد أن ترجع علي؟ فلا أرى له أن يرجع عليه، والصلح لهما لازم. وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يرجع على المدعي بشيء؛ لأنه إنما أعطاه ما صالحه عليه دفعا للخصومة عن نفسه لا لشيء ثبت له عليه، ومن أصحابنا من يرى له الرجوع عليه بما أعطاه أو قيمته أو مثله؛ لأنه يقول: إنما أعطيتك خوفا أن يستحق ما في يدي، فإذا لم يكن لك ملك فبأي شيء تأخذ مني ما صالحتني عليه؟ قال سحنون: والأول أبين وأثبت.

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on reclaiming in settlement cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7378)

[فائدة في تحصيل الاختلاف في هذه المسألة] م: وتحصيل هذا الاختلاف: أنه لا خلاف إذا استحق ما بيد المدعي والصلح على الإقرار أنه يرجع في شيئه أو قيمته، أو مثله إن فات كالبيع. وإن استحق ما بيد المدعى عليه فقيل: يرجع بما دفع، وقيل: لا يرجع وإن كان الصلح على الإنكار فاستحق ما أخذ المدعي فقيل: يرجع بقيمة ما قبض أو مثله، وقيل: يرجعان على الخصومة. وإن استحق ما بيد المدعى فقيل: يرجع بما دفع إليه، وقيل: لا يرجع بشيء، وقيل: إن استحق بحضرة الصلح رجع، وإن كان بعد الطول الكثير لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on one who causes another to enter into a binding commitment by a promise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7476)

[المسألة الثانية: فيمن أدخل غيره بوعد في أمر لازم]

Mas'alah: Can a person revoke a reduction of debt made as a settlement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

ومن حط عن رجل بعض حقه وأبقى بعضه عليه صلحا ثم اراد الرجوع فيما وضع عنه وأسقطه لم يكن ذلك ويلزمه ما فعل

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a settlement when the amount is forgotten?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2985)

قال تلميذه ابن أبي يحي تردد الشيخ بما يرجع هل بقيمة العوض والصلح؟ كمسألة من لك عليه دراهم نسيت مبلغها في كتاب الصلح، لأنهما لو عاشا لسئلا، فلما لم يبق إلى الورثة ولا علم لهم بذلك فالصلح.

Mas'alah: Is it permissible to rescind a valid settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3371)

]

Mas'alah: Is it permissible to rescind a valid settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3371)

لا يجوز نقض الصلح الجائز] وسئل أيضا عن رجلين بينهما خصومة ثم اصطلحوا على عشرة دنانير وشقص من دار، ثم ما طلب والديه إلى أن أتيا إلى من شهد عليهما بنقض الصلح والرجوع إلى الخصومة ثم مات بالقرب، فأراد الورثة إمضاء الصلح الذي كان فعله وليهم وأخذ الدنانير والشقص، وتلفت الوثيقة التي كانت بأيديهم فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا أثبت الصلح الأول على وجه جائز بعد أن تناكرا لم يجز نقض الصلح، إذ هو رجوع من معلوم إلى مجهول. ومن أحكام ابن جبيب عن مطرف كل مصطلحين تم صلحهما وأشهدا عليه ثم أرادا نقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز، لأنه من وجه المخاطرة، ولم ينبغ للحاكم أن يدعهما. وكذلك قال أصبغ وأجمع أصحابنا على قول مطرف.

Mas'alah: If a buyer loses his purchase contract and settles with the seller, then finds the contract, is the settlement rescinded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3374)

[من ضاع له عقد الشراء، فقام عليه البائع فصالحه ثم وجد عقده فيفسخ الصلح]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a buyer loses his purchase contract, settles, and later finds the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3375)

وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير عن رجل اغتل أرضا مدة، فضاع له عقد شرائها، فقال البائع: لم أبع وصالحه المشتري بشيء دفعه إليه، ثم وجد عقد الشراء. فأجاب بأن قال: يرجع عليه، بدليل من وجد بينة بعد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who settles a claim voluntarily and later claims duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3380)

الحكم فيمن صالح عن دعوى طائعا ثم قام يدعي الإكراه] وسئل هاشم بن أحمد بن خزيمة[1]، عمن صالح عن دعوى، ثم قام بعد ذلك، وزعم أنه إنما صالح مكرها وشهد عليه أنه إنما صالح طائعا في علم الشهود بذلك. فأجاب: إن أثبت عندك عثمان ما ادعاه من الإكراه على الصلح المنعقد عليه نظرت في البينة التي شهدت له، فإن كانت مريضة وقالت: إنها تعرف أنه أكره على عقد الصلح، فشهادتهم أتم، وفيها زيادة. وإن لم يثبت عندك ما ذكرت أمضيت عليه الصلح إن شاء الله وبالله التوفيق وقال بذلك جميع أصحابه.]

Mas'alah: What is the ruling when disputing parties disagree on whether a settlement included a right of rescission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3381)

إذا تنازع المتصالحان، فادعى أحدهما الخيار وادعى الآخر البت]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one party claims a right of rescission and the other denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3381)

وسئل ابن زرب عن متخاصمين تصالحا ثم رجع أحدهما، وقال: إنما صالحت على أني بالخيار، وقال الثاني: إنما صالحني صلحا باتا دون خيار. فأجاب: يحلف زيان أنه ما اشترط عليه عبد الله في الصلح ما ادعاه من الخيار. فإذا حلف بذلك لزم عبد الله الصلح، ولزيان رد اليمين، فإن ردها وحلف عبد الله رجعت المناظرة بينهما إن شاء الله. وأجاب ابن حارث هذان الرجلان قد ترددا علي مرات ودار بينهما من كثرة الاختلاط والتناقض في الكلام من كل واحد منهما ما أدخل الشبهة علي وأوقفني عن الكلام، ورأيت لاختلاط أمرهما في باطنهما وظاهرهما أن تجريهما على ما أجراهما عليه صاحب المظالم حفظه الله من الصلح وتصرفهما إلى من يكفيك شأنهما وتعقد بينهما. هذا رأيي وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a party claiming ignorance after a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3410)

وبهذا الذي قررنا أولا وآخرا تعلم أنه ادعى أحد المصطلحين جهلا فيما وقع الصلح عليه لا يقبل منه. [538/6]

Mas'alah: What is the ruling on a claim made after a settlement and release (ibra)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3410)

وأما ما طلبه محمد بعد عقد الصلح بمدة من العقد الذي يريد به حل حبس ينجر به لموروثته بعض الحق، فدعوى لا تسمع، لإشهاده في عقد الصلح أنه توصل إلى حقه في جميع المتروك، وأبرأ عمرو محجورته. فقيامه الآن نقض لما شهد به على نفسه، لأن هذا العقد وجب له فيه حق من قبل الموروثة. وقد كان بيد عمر قبل موتها وبعد موتها، فحين أخذ العوض وأبرأ فمن جملة ما دخل تحت الإبراء هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a settlement between partners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3411)

ويدلك عليه ما وقع في سماع ابن القاسم قال: وسمعت مالكا يقول في شريكين تحاسبا فكتب أحدهما لصاحب البراءة من آخر حق قبله ثم جاء بذكر حق قبله لم يقع في أصل

البراءة اسمه، فادعى صاحب البراءة أنه قد دخل هو وغيره في البراءة قال: يحلف بالله تعالى لقد دخل في حسابنا ويبدأ منه، لأن القوم إذاتحاسبوا دخل أشباه هذا بينهم. فلو كان كل ما جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهداء أخذ بما فيه لم يتحاسبوا ليبرئ بعضهم من تباعة بعض. قال ابن رشد: هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الحق الذي قام الطالب به قبل البراءة، وإذا كان قبلها فالقول قول المطلوب إنه قد دخل في البراءة، لأن الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله انتهى.

Mas'alah: Can a valid settlement be rescinded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

لا يجوز نقض الصلح الجائز ... 501

Mas'alah: Is a defective settlement for intentional injury upheld or rescinded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

[630/6] هل يمضي الصلح الفاسد على جناية العمد أو يفسخ؟ ... 505

Mas'alah: What is the ruling if someone settles a claim voluntarily and then claims duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3503)

الحكم فيمن صالح عن دعوى طائعا ثم قام يدعي الإكراه ... 509

Mas'alah: What if someone undertakes something in a settlement and then claims ignorance of it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

من التزم شيئا في صلح ثم ادعى جهل ذلك ... 509

Mas'alah: What is the ruling on dispute over option in a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

إذا تنازع المتصالحان فادعى أحدهما الخيار وادعى الآخر البت ... 510

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress from the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5260)

وسئل عمن وكلت زوجها على طلب ميراثها من زوج كان قبله فسعى أولياء الأول بهذا الثاني فسجنه السلطان ثم أمره بالصلح فصالح على عشر الميراث أو نحوه وأعلم الوكيل الشهود أنه أكره عليه وعامة أهل البلد سمعوا أو أخبروا بذلك عن السلطان

فهل يتم هذا الصلح أم لا؟ فأجاب: إن ثبت أن الصلح من الزوجة والزوج خوفا من السلطان فهو قاهر فلا يلزمهما الصلح ولها القيام بحقها.

Mas'alah: What is the ruling on eating food prepared to settle unjust exactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5262)

وسئل عن أهل موضع نزل بهم الأعوان في مظالم يطلبونهم بها فيعمل لهم أهل الموضع طعاما ليحتسب به من مظالم تنزل بهم من غرم أموال أو شجر [

551/9] أو دواب أو أبدان فيخرج هذا عسلا فيحسب له بشيء معلوم ويخرج الآخر عنبا والآخر خلا فهل للذي عمل الطعام أن يأكل منه أو يطعم غيره منه؟ فأجاب بأن قال له الأكل منه والإطعام لمن شاء والإباحة لمن شاء ولمن أبيح له أن يأكل منه إذا كان يحتسب من مظالمه ولا يرجع بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person surrendering his share due to death threats?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5714)

[من سلم في حظه لشريكه الذي هدده بالقتل وهو من أهل الشر]

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a debtor after a settlement agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2950)

قلت: ظاهر قوله: أتبعه في ذمته أنه مع تمام الصلح وفيه نظر؛ لأنه إن كان على إسقاط بعض الدين ففي آخر الصلح منها أنه إن لم يعجل له ما شرط لم يلزمه الصلح، وإن كان على أخذ شيء من غير صنف الدين كان التأخير فسخ دين في دين، وإن

Mas'alah: What is the effect of dropping istir'a' in a settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3020)

وقول العوام: صلح المنكر اثبات لحق الطالب جهل، وقولهم في الرجوع: ساقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء؛ لأنه إذا استرعى، وقال في استرعائه: متى أشهد بقطع استرعائه؛ فإنما يفعله؛ لتحصيل إقرار خصمه لم يضره اسقاطه في الصلح استرعاه، ولو لم يذكر استرعاءه أنه متى استرعاه؛ فهو غير ملتزم له كان اسقاطه في صلحه استرعاه مسقطا لاسترعائه.

Mas'alah: What is the ruling on a secret reservation (istir'a') in a settlement agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4109)

قال مالك: فيمن له على رجل حق فجحده فصالحه وشهوده غيب فأشهد في السر أنه إنما يصالحه، لأنه جحده فخاف ذهاب حقه، وأنه على حقه إن حضرت بينته أن الصلح يلزمه، ولا ينتفع بذلك. وقال: أصبغ: ينتفع في الغيبة البعيدة وللتحرز من هذا الخلاف

يكتب في الاصطلاحات، وأسقط عنه الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء، ومن الكتاب من يزيد ما تكرر وتناهى، ولا معنى له؛ لأن الاسترعاء هو أن يشهد قبل الصلح سرا إنما يصالح لوجد كذا، وأنه غير ملتزم للصلح والاسترعاء في الاسترعاء أن يشهد أنه لا يلتزم الصلح، وأنه متى صالح، وأشهد على نفسه في كتاب الصلح أنه أسقط عنه الاسترعاء في السر، فإنه غير ملتزم ذلك، ولا يسقط عنه القيام به، فلا يتصور في ذلك منزلة ثالثة. وهذا الاسترعاء في السر إنما يقع عند من رآه نافعا فيما خرج على غير عوض، وما خرج على عوض لا ينفع فيه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a house that is later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3264)

فيمن صالح على دار، فاستحقت

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a judge revokes his judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3264)

أو صالح عن حق قضى له به ثم رجع القاضي عن قضيته

Mas'alah: What is the ruling when the subject of settlement is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3264)

فاستحق ذلك، أو استحق ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning the settlement amount when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3264)

من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فيمن ادعى عليه في دار بيده، فصالح منها على مائة دينار، ثم استحقت الدار، قال: يرجع في المائة فيأخذها، وإن استحق نصفها، رجع بخمسين، وكذا فيما قل أو كثر. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون /، فيمن قضى له بحق على رجل، ثم يصالحه من ذلك على شيء، ثم يرجع القاضي عن قضيته، أن للمقضي عليه أن يرجع عليه [7/ 179]

Mas'alah: What is the ruling on returning the settlement amount when the judge's verdict is reversed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3265)

فيما أعطاه صلحا، كما يرجع لو أعطاه جميع الحق، وقال مطرف: يمضي الصلح، ولا يرجع بشيء مما دفع في الصلح، بخلاف أن لو دفع إليه الحق من غير صلح، هذا يرجع بما أعطى إذا رجع القاضي. وقال أصبغ مثل قول ابن الماجشون وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with acknowledgment or denial when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3265)

قال ابن القاسم، في المدونة ومن ادعى شيئا بيد رجل، ثم اصطلحا على الإقرار على عرض، فاستحق ما أخذ المدعى، فإنه يرجع بما أقر له به صاحبه فيأخذه بعينه إن وجده، فإن فات بتغيير أسواق، أو بدن أخذ قيمته، وإن استحق ما بيد المدعى عليه، والصلح على الإنكار. قال غير ابن القاسم، في غير المدونة: أو على الإقرار، فالأول يرجع بما أعطى ورأيت في كتاب يحيى بن عمر بخط يده مما قرأه علي البرقي، عن أبي زيد، عن أبي القاسم، وهو عنه في المجموعة، أنه قال: إن كان الصلح على الإنكار، ثم استحقت السلعة بحضرة الصلح، رجع الذي استحقت من يديه على الذي كان صالحه، فأخذ منه مما دفع إليه، وإن كان قد تطاول في مثل ما تهلك فيه البينات، وينقطع فيه العلم، فإن الذي استحقت من يديه، لا يرجع على الذي صالح بشيء؛ لأن الذي صالح يقول كانت إلي بينة عادلة، فمنعتني أن أثبت حقي، دفعتني بما أعطيتني، فلما ذهبت بينتي، وأخذت من يديك بالجور، تريد أن ترجع علي. فلا أرى له عليه شيئا.

Mas'alah: Can a plaintiff prevent a defendant from revoking a settlement after a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3272)

وقال مطرف، فيمن حكم له بحق، ثم صالح منه على شيء، فطلب المقضي [عليه] قطع القضية، فمنعه المقضي له، فللمقضي له منعه من ذلك؛ لأن القضية وثيقة له فيما أخذ بالصلح، وليتوثق المقضي عليه بكتاب بالصلح بتاريخ بعد تاريخ القضاء، ويذكر القضاء في صلحه. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on one who settles then finds evidence or buys something then finds it was his?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3657)

فيمن صالح ثم وجد بينة أو اشترى من رجل/ شيئا ثم وجد بينة أن له ذلك قبل شرائه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the plaintiff later finds evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3657)

من كتاب ابن سحنون: قال سحنون، في من ادعى دابة أو دارا بيد رجل، وهو منكر، فصالحه على شيء أخذه منه، ثم وجد بينة، أو كانت بينة غائبة لم يعلم بها، قال: الصلح جائز، لا يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the plaintiff later finds evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3657)

قال ابن القاسم، عن مالك، في من طلب من رجل دينا، فأنكر، فصالحه، ثم وجد بينة؛ فإن كان لم يعلم بها، فله الرجوع عليه بها يحلفه، وإن كان يعلم بها وهي غائبة، يخاف أن يموتو أو يفلس غريمه قبل يقدموا، فهذا يلزمه الصلح، ولا قيام له بالبينة. قال سحنون: إنما له الرجوع إذا أشهد أني إنما أصالحه لجود وأنا قائم بحقي بعد هذا، فهذا له الرجوع إذا وجد بينة يريد: لم يكن علم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the plaintiff later finds evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3657)

قال ابن القاسم في المدونة: ومن ادعى قبل رجل مالا أو دارا، فأنكره، فصالحه من ذلك، ثم وجد بينة، أو أقر له المطلوب، فإن كان الطالب بالبينة عالما، فلا قيام له، ولو كانت بينة غائبة، فخاف موتهم أو إعدام الغريم إلى [8/ 172]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the disputed property is later reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4853)

قال ابن القاسم: من ادعى شيئا بيد رجل فاصطلحا على الإقرار فاستحق ما في المدعي فليرجع فيما أقر له به الآخر، فإن فات ذلك بزيادة أو نقصان أو حوالة سوق رجع عليه بقيمته، ولو اصطلحا على إنكار فاستحق ما بيد المدعي [10/ 419]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the property in the defendant's hand is later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4854)

عليه فليرجع على صاحبه بما أعطاه، فإن فات بحوالة سوق أو بدن رجع بقيمته، وقال أشهب: ومن ادعى عليك شيئا في يديك فصالحته على شيء أعطيته على إقرار منه أو إنكار، ثم استحق ما في يدك بالبينة والحكم، فلترجع أنت على الأول بما كنت أعطيته في الذي قضي به الثاني، لأن الثاني أقام بينة فلا تبالي كان الصلح من الأول بإقرار أو

بإنكار أو تقوم بينة أولى من بينة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement upon denial when the property is later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4854)

وقال ابن القاسم: والصلح على الإنكار، ثم استحقت السلعة فإن كان ذلك بحضرة الصلح رجع من استحقت من يده السلعة على الآخر بما دفع إليه، وإن كان قد تطاول ذلك في مثل ما تهلك فيه البينات فإن من استحقت السلعة من يديه لا يرجع على صاحبه بشيء، لأنه يقول: قد كانت/لي بينة عادلة فمنعني بما أعطي القيام بها، فلما هلكت وأخذ ما في يديك بالجور يريد: أن ترجع علي فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement in intentional killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

وقيل: ينقض إلا أن يرضى القاتل. وقيل: يخيرون في العمد فقط، فإن زادوا (1) قوله: (أو بعضه) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (القول) زيادة من (ح1) . (3) في (ح2) : (عن) . (4) في (ح2) : (لا يصلح) . (5) في (ح2) : (فوصية) . (6) قوله: (منها) ساقط من (ح1) . (7) في (ح1) : (فنزى) . (8) في (ق1) : (عنه) .

عما ترامى إليه (1) في كموضحة منع وفاقا في الخطأ.

Mas'alah: When can a settlement (sulh) be rescinded if evidence is later found?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1397)

وكذا إن لم يعلن كما سيذكره بقوله كمن لم يعلن لا إن علمها وكانت حاضرة أو قريبة أو بعيدة لا جدا فليس له القيام بها ولو أشهد وأعلن (أو) صالح على إنكار لعدم وجود وثيقة ثم (وجد وثيقته) التي صالح لفقدها (بعده) أي الصلح ولو حذف بعده الأول لأغناه هذا (فله نقضه) في الأربع مسائل وله إمضاؤه فإن نسيها حال الصلح ثم تذكرها فله نقضه أيضا والقيام بها مع يمينه أنه نسيها (كمن لم يعلن) عند حاكم واكتفى بالشهادة سرا أن له بينة بعيدة جدا وأنه إن حضرت قام بها فله نقضه)

Mas'alah: In which two cases does a settlement (sulh) not become rescinded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1397)

ثم ذكر مسألتين لا ينتقض الصلح فيهما مخرجا لهما مما تقدم بقوله)

Mas'alah: What is the ruling if the evidence was distant at the time of settlement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1398)

ولو غائبة غيبة بعيدة ولزمه الصلح؛ لأنه كالتارك لها حين الصلح)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant claims loss of the document?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1398)

أو ادعى ضياع الصك) أي الوثيقة الشاهدة له بحقه (فقيل له) أي قال له المدعى عليه (حقك ثابت) إن أتيت به فهو منكر في الحقيقة (فأت به) وخذ حقك (فصالح ثم وجده) بعد الصلح فلا قيام له به ولا ينتقض الصلح اتفاقا؛ لأنه إنما صالحه على إسقاط حقه

Mas'alah: What is the ruling on recovering property paid in a settlement if it remains in the recipient's hands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1404)

ووجد) ما دفعه لهم باقيا بأيديهم كلا أو بعضا وما ذهب فلا رجوع له به عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse after choosing the debtor's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1406)

)

Mas'alah: What is the ruling on settling a rescinded sale by returning a commodity instead of cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4871)

وإن [7] كان الصلح على أن يرد عرضا، جاز على قوليهما جميعا [8]؛ لأن ابن القاسم يراه [9] كابتداء بيع، فيكون بمنزلة من باع عبدا نقدا وثوبا مؤجلا بمائة نقدا، وليس كذلك إذا تقدم النقد فيدخله فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a settlement (sulh) when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6089)

وقال ابن القاسم فيمن ادعى سدس دار فصالحه بعد الإنكار على شقص (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 179. (2) زاد في (ق 9) : (كان) . (3) قوله: (من) ساقط من (ق 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 180. (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 2) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 180. ونصه: "إن كان الصلح على الإنكار، ثم استحقت السلعة بحضرة الصلح، رجع الذي استحقت من يديه على الذي كان صالحه، فأخذ منه ما دفع إليه، وإن كان قد تطاول في مثل ما تهلك فيه البينات، وينقطع فيه العلم، فإن الذي استحقت من يديه، لا يرجع على الذي صالح بشيء؛ لأن الذي صالح يقول كانت لي بينة عادلة، فمنعتني أن أثبت حقي، دفعتني بما أعطيتني، فلما ذهبت بينتي، وأخذت من يديك بالجور، تريد أن ترجع علي. فلا أرى له عليه شيئا" .

Mas'alah: How does the ruling on rescission of a settlement compare to dower, khul', and blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6090)

وقول سحنون: إذا استحق العبد أحسن؛ لأن الصلح يكون في الغالب ببعض قيمة المدعى فيه فلم يجب أن يرجع بقيمة الدار ولا في الدعوى وهو بمنزلة الصداق والخلع والصلح عن الدم العمد؛ لأن ذلك لا يقصد فيه أن يستوفي قيمة الدار [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning to the claim after a settlement when the object of settlement is found to belong to someone else?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6090)

وإن استحق نصف العبد كان للمدعي على أصل ابن القاسم أن يرد الباقي ويرجع في طلبه أو يمسك ورجع في المطالبة بنصف الدار ثم ينقلب الخيار للمدعى عليه، فإن أحب أمضى الصلح في نصف الدار ويقول للمدعي: (1) في (ق 9) : (الشفيع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 180. (3) في (ق 9) : (لم تبع) . (4) في (ق 2) : (الأول) .

إن شئت تمسكت بنصف العبد على أن لا شيء لك أو ترده وترجع في الخصومة؛ لأني إنما قصدت بالصلح رفع الخصومة وإذا كنت تعود إلى أن تخاصمني كان علي في ذلك ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that cuts off the claim after payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1487)

ومن ادعى على رجل مالا فأنكره أو أقر له، فصالحه منه على شيء قبضه، جاز ذلك وكان صلحا قاطعا لدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the portion of what is paid and what is not paid in a contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1496)

ولا يجوز حصة ما نقد ولا حصة ما لم ينقد.

Mas'alah: What happens if the defendant confesses or evidence appears after a settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2642)

(فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو شهدوا على أنه يقوم بها أو

وجد وثيقة بعده فله نقضه) أما المسألة الأولى والثانية ففي المدونة قلت: من ادعى دارا في يد رجل فأنكر فصالحه المدعي على مال أخذه منه ثم أقر له المطلوب؟ قال: قال مالك فيمن ادعى قبل رجل مالا فأنكره فصالحه من ذلك على شيء أخذه منه ثم وجد بينة لم يعلم بها فله القيام ببقية حقه. ابن يونس: يريد فكذلك هذا له القيام عليه بما أقر به، ولا يعارض هذا بقول مالك فيمن صالح في غيبة بينته أو جهله بها أنه لا شيء له إذا وجدها؛ لأن خصم هذا مقيم على الإنكار وخصم الآخر مقر بالظلم. قال سحنون في الذي أقر له بالدار بعد الصلح أن الطالب مخير فإن شاء تماسك بصلحه، وإن شاء رد ما أخذ أو أخذ الدار. ابن يونس: وهذا تفسير لقول ابن القاسم، وأما المسألة الثالثة إذا

أشهدوا على أنه يقوم بها فقال ابن القاسم: إن كانت بينته بعيدة الغيبة جدا وأشهد أنه إنما يصالح لذلك فله القيام بها. ابن يونس: ينبغي أن لا يختلف في هذا إذا أعلن بالشهادة كما إذا قال للحاكم أحلفه حتى تأتي بينتي، وأما إذا لم يعلن بالشهادة وإنما أشهد سرا أنه إنما يصالحه لغيبة بينته فهذا يدخله الخلاف. وأما المسألة الرابعة إذا وجد وثيقته بعد الصلح فقال ابن يونس: لا خلاف فيمن صولح على الإنكار ثم أقر ولا فيمن صولح على الإنكار وذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح أن له القيام في المسألتين (كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن) مقتضى ما قرر أن هذا فرع واحد فانظر قوله. وقال

سحنون: من له قبل رجل دين جحده وأقر له سرا فصالحه ثم قام عليه، فإن كان أشهد سرا إني إنما أصالحه؛ لأنه جحدني ولا أجد بينة فإن وجدت قمت عليه فذلك له إن أشهد بذلك قبل الصلح. ابن يونس: وهذا أحسن والظالم أحق أن يحمل عليه خلافا لابن عبد الحكم اهـ. ووقع لأصبغ: إشهاد السر لا ينفع إلا على الذي لا ينتصف منه مثل السلطان والرجل القاهر (لا إن علم ببينة ولم يشهد) من المدونة قال مالك: إن كان الذي صالح عالما ببينة في حين الصلح فلا قيام له ولو كانت غائبة. (أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فائت به فصالح ثم وجده) مطرف: لو أن الذي ضاع صكه قال له غريمه حقك ثابت فائت بالصك فامحه وخذ حقك فقال قد ضاع أنا أصالحك فيفعل ثم يجد ذكر الحق فلا رجوع له. ابن يونس: لأن غريمه مقر أنه إنما صالحه للاستعجال ففرق بين هذا وبين الصلح على الإنكار وقد قال مالك: إذا تعدى المكتري المسافة فضلت الدابة وغرم قيمتها ثم وجدت فقال للمكري لو شاء لم يعجل.

Mas'alah: Is a sulh settlement binding absolutely or only for what has been paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2648)

(وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان) قال أبو عمران: ليس في المدونة بيان إذا صالح هل له الرجوع أو لا رجوع له والصلح لازم، وذهب ابن محرز أنه إنما يلزمه

Mas'alah: What is the scope of binding effect in a sulh settlement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2649)

ما دفع لا ما لم يدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction that is effectively an iqalah (rescission)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1354)

لنفسه، وهو إن فعل هذا كانت إقالة، وهما لو صرحا بها لجازت.

Mas'alah: Can creditors rescind a settlement for intentional injury made by a debtor with overwhelming debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1681)

وقوله في الذي عليه جناية عمد فأراد أن يصالح منها بمال ويدفع القصاص عن [1] نفسه، وعليه دين محيط بماله، أن للغرماء رده، حملها [2] بعضهم على ظاهرها [3]، وإن هذا (وإن كان من) [4] مصالحه فلم يعاملوه على هذا، ولا دخلوا عليه، ولهم رده، بخلاف [5] ما دخلوا عليه، من النكاح، والتسري المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on creditors rescinding a settlement before payment is made?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1681)

وذهب أبو عمران، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أن ردهم إنما هو ما لم يدفع، إذ لهم أن يفلسوه، ويحجروا عليه، فأما إذا دفع قبل قيامهم مضى ذلك، ولم يكن لهم رده، لأنهم إنما عاملوه على مصالحه [6]، وتصريف ماله في منافعه، وجعل هذا مثل رهنه، وقضائه غرمائه قبل قيامهم، ويدل على هذا قوله في التفليس، أن لأهل الجنايات العمد أن يضربوا مع الغرماء بما صالحوا به.

Mas'alah: Why is there no recourse in khul', marriage, and settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3125)

خليل: الظاهر أن المقتضي لعدم الرجوع ليس هو ما ذكره المصنف من أنه ليس بمعاوضة محضة، بل لتعذر الرجوع؛ وذلك لأن العصمة في الخلع لا يمكن ردها، وكذلك البضع في النكاح، وكذلك إذا صالح عن دم العمد بشيء ثم فلس الجاني لم

يمكن العود في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a forbidden or disliked settlement (sulh) after it has been executed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3178)

اللخمي: واختلف في الصلح الحرام والمكروه إذا نزل، فقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إذا كان الصلح حراما صراحا فسخ أبدا، فيرد إن كان قائما والقيمة إن كان فائتا، وإن كان من الأشياء المكروهة مضى، وقال ابن الماجشون: إن كان حراما فسخ أبدا، وإن كان مكروها فسخ بحدثان وقوعه فإن طال أمره مضى، وقال أصبغ: يجوز حرامه ومكروهه وإن كان بحدثان وقوعه.

Mas'alah: Can a valid settlement be rescinded by mutual consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1164)

ولا يجوز نقض صلح أبرما وإن تراضيا وجبرا ألزما

(ولا) نافية (يجوز نقض) فاعل (صلح) مضاف إليه (أبرما) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من أبرمه إذا أحكمه صفة لصلح (وإن تراضيا) مبالغة في عدم الجواز (وجبرا) مصدر بمعنى المفعول حال من الضمير في (ألزما) بالبناء للمفعول ونائبه ألف التثنية العائد على المتصالحين ومفعول الثاني محذوف، والجملة معطوفة على جملة أبرما والمبالغة مؤخرة عنهما في التقدير، ومعناه أنه لا يجوز نقض صلح عن إنكار انبرم بينهما على الوجه

الجائز وألزماه جبرا وإن تراضيا على نقضه، ففي البرزلي إذا ثبت الصلح بوجه جائز بعد أن تناكرا، لم يجز نقضه لأنه رجوع عن معلوم إلى مجهول، ومن أحكام ابن حبيب عن مطرف: كل مصطلحين تم صلحهما وأشهدا عليه، ثم أرادا نقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز لأنه من وجه المخاطرة، وأجمع أصحابنا عليه اهـ باختصار وعنه أفصح (خ) في الاستحقاق بقوله: وإلا ففي عوضه كالإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة واحترزت بقولي عن إنكار عما إذا كان عن إقرار فإنه يجوز نقضه بتراضيهما لأنه إقالة وعنه وقع الاحتراز في النقل بقوله: بعد أن تناكرا وقوله يرجعان للخصومة الخ، إذ لا تناكر ولا رجوع للخصومة في الإقرار وبقولي بوجه جائز عما إذا وقع على وجه فاسد ولو على دعوى أحدهما أو ظاهر الحكم كسلف جر نفعا أو بيع ذهب بذهب مع أحدهما غيره أو ضع وتعجل، ونحو ذلك فإنه ينقض ولو تراضيا على عدم نقضه وما يقتضيه كلام صاحب المعيار في نوازل الصلح منه أنه نقضه إذا وقع بذهب مع أحدهما غيره إنما هو إذا لم يشهد كل واحد منهما أو أحدهما في وثيقة الصلح بإبطال كل دعوى يقوم بها أو بينة يستظهر بها وإلا فلا ينقض. ولو قام أحدهما بنقضه قائلا ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق العبد لأنه قد كذب دعواه وأبطل بينته الخ غير ظاهر لأنه يسلم أن كل ما فسد على دعواهما أو دعوى أحدهما فسد على ظاهر الحكم، وإذا فسخ الفاسد على ظاهر الحكم مع اتفاقهما على صحته في الظاهر كما مر، فكذلك ما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that includes a clause barring future claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1169)

تنبيه: محل القيام ببينات السر والإعلان التي تقدمت إذا لم يلتزم في وثيقة الصلح أنه

متى قام عليه بدعوى أو بينة فدعواه باطلة وبيناته زور المسترعاة وغيرها، وإلا فلا تسمع لهذا المدعي بينة كان عارفا بها حين الصلح أم لا. بعيدة الغيبة أو قريبة استرعائية أو غيرها قاله في المتيطية أي: لأن الحق في مثل هذا للمدعي والصلح وقع على وجه جائز، فلذا لزمه ما التزمه من إسقاط الدعاوى والبينات بخلاف ما تقدم في البيت قبل هذا والله أعلم. وهذه المسألة أعني مسألة الاسترعاء طويلة الذيل فلنكتف منها بما مر، ومن تعلق له غرض بها، فليراجع الباب الخامس والثلاثين من التبصرة الفرحونية، ونوازل الصلح من المعيار، وشراح نظم العمل عند قوله: وفي المعاوضات الاسترعاء مع الخ وشراح اللامية وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant later confesses or evidence is found?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1517)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement made after evidence or a secret admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1518)

وبعد البينة أو أقر له سرا فصالح ليقر ظاهرا وأشهد على ذلك) أى: على جحده فى الظاهر وقصده ما ذكره (

Mas'alah: When is a settlement not rescindable if the claimant is told to produce a document?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1519)

لا إن قيل له ائت بالوثيقا فحقك ثابت) بها (فصالح مدعيا الضياع ثم أتى بها ـــــــ كونه له نقض الصلح وبعد ظرف مبنى على الضم وإبراء مطلق فاعل وقع أى: ولو وقع بعد الصلح إبراء عام وإنما كان له النقض لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق فلما لم يتم لم ينفعه إبراؤه ما لم يسقط فى وثيقة الصلح البينات والقيام بها والوثائق فلا قيام له (قوله: لا إن قيل له إلخ) أى: لا ينقض الصلح إن قيل له أئت إلخ لأنه إنما صالح على إسقاط الحق والفرق بين هذا وبين قوله أو وثيقة إلخ أن ـــــــ الضم وإبراء فاعل فهو كقول (عب) ولو وقع بعد الصلح إبراء عام (بن) ما لم يسقط فى وثيقة الصلح البينات والقيام بها فلا قيام له إلا أن يسترعى بينة يشهدها غير ملتزم لإسقاط البينات والاسترعاء الحفظ والاسترعاء فى الاسرعاء أن يخشى من الخصم أن يشترط عليه فى عقد الصلح أنه إن كان استرعى بينة فهى ساقطة ولا قيام لها بها فيشهد بينة أخرى أنه إن أسقط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم لإسقاطها وأن استرعاءها ثابت فإن اشترط الخصم إسقاط الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء ولو كرر فهل ينفعه ويسقط أو لا متى استرعى على الاسترعاء خلاف بسطه (عج) و (بن) وغيرهما قالوا والاسترعاء فى المعاوضات شرطه ثبوت التقية بالمثناة الفوقية والقاف أى: الأمر الذى يتقى ويخاف منه كأن يخشى غصب دابته فيبيعها ويشهد قبل ذلك أنه غير ملتزم للبيع وإنما حمله على بيعها ما خاف ويقع ذلك بمصر زمن أخذ أمير الحاج البعال ويجرى فى التبرعات كالهبة والعتق والحبس والطلاق كأن يشهد أنه يعتق عبده غير مريد التحرر بل لتأديبه وزجره أو يهرب لبلاد الحرب مثلا فيرسل إليه أن احضر وأنت حر ويشهد قبل ذلك أنه إنما أراد أن يتحيل على حضوره أو تخوف من أمر فيطلق ويشهد

قبل الطلاق أنه إنما طلق لما خاف من معنى الإكراه فلا يلزمه شئ فى ذلك كله بل ذكروا أيضا إذا نشزت زوجته فأرسل لها بالطلاق على قياس الإرسال للعبد بالحرية السابق وفى (عج) معنى آخر للاسترعاء أن يشهد عند حاكم على عداوة شخصين مثلا له خوف أن يموت من يعلم ذلك فيشهد أن عليه فللحاكم تسجيل ذلك وينفع لقول القرافى وغيره أن حكم الحاكم لا يتوقف على دعوى تتقدم لكن لا يجب على الحاكم ذلك وإنما يجب عليه النظر فيما يقع فيه خصومة بالفعل (قوله: ثابت لها) فهو إقرار مقيد

Mas'alah: What is the ruling on releasing prisoners who reconcile and retract their homicide claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=678)

تراموا بدم سجنوا فيه فاصطلحوا في السجن وكذبوا أنفسهم: حفظكم الله وأبقاكم، بعث إلى صاحب المدينة بثلاث نفر، وقال: تنظر بينهم، فكشفتهم فقال أحدهم: إن هذين قتلا ابن عمي، وقال أحد الاثنين: إن هذا قتل ابن عمي، فأمرت بهم إلى الحبس حتى أعرف رأيكم، فلم يأت الليل حتى بعثوا إلي إنا قد اصطلحنا، وإنما كان شرا وقع بيننا، وقد تهادرنا واصطلحنا، فكرهت إطلاقهم لما عرفتهم من تحفظي وتثبتي إلا بعد مشاورتكم، فاكتبوا إلي - رحمكم الله - برأيكم في ذلك. فكتبوا فهمنا ما ذكرت - وفقك الله - وشاورت فيه، والذي عندنا في أمر الثلاثة نفر أن يطلقوا ويخلى سبيلهم، إذ قد تصالحوا وتعافوا من دعواهم، ورجعوا إلى أن ذلك كان عن شر وقع بينهم، ولم يكن لما ادعوه وجه يظهر ولا يسبب يدل، ولا سبيل إلى حبسهم بعد هذا، والله أسأله لكل التوفيق. قاله أيوب بن سليمان.

Mas'alah: Is settlement (sulh) permissible for the wrongdoer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1884)

(ولا يحل) الصلح (للظالم) في الواقع. وقولنا: "الصلح جائز" إنما هو بالنسبة لظاهر الحال فالمنكر إن كان صادقا في إنكاره، فما أخذ منه حرام، وإلا فحلال، وفرع على قوله: "ولا يحل للظالم" قوله:

Mas'alah: When can a settlement (sulh) be rescinded if the wrongdoer confesses or evidence appears in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1884)

(فلو أقر) الظالم منهما (بعده) : أي بعد الصلح فللمظلوم نقضه لأنه كالمغلوب عليه (أو شهدت له) : أي للمظلوم منهما (بينة لم [حاشية الصاوي] المدعى به بيع. قوله: [جمعتها في قولي موانع الصلح] إلخ: هذان البيتان من البسيط. قوله: [جهل] : أي بالمصالح به أو بالمصالح عليه. قوله: [حط] : أي حط الضمان وأزيدك. وقوله: [ضع] : أي وتعجل. قوله: [ونسا] أي ربا نساء. قوله: [تأخير صرف] : أي صرف مؤخر. قوله: [وتسليف بمنفعة] : أي سلف جر نفعا. قوله: [بيع الطعام بلا قبض] : أي بيع طعام المعاوضة قبل قبضه. قوله: [تحظى بمعرفه] : أي تظفر بمعرفة تلك الموانع. قوله: [ولا يحل الصلح] : أي بمعنى المصالح به سواء كان مأخوذا أو متروكا. وظاهر أن الصلح لا يحل للظالم، ولو حكم له حاكم يرى حله للظالم، وهو الموافق لقول

خليل في القضاء: "ورفع الخلاف لا أحل حراما" . قوله: [فلو أقر الظالم منهما] : أي بالحق. وحاصله: أن الظالم إذا أقر ببطلان دعواه الصلح – كما إذا أقر المدعى عليه أن ما ادعى عليه به حق أو أقر المدعي ببطلان دعواه – كان للمظلوم وهو المدعي في الأولى والمدعى عليه في الثانية نقض ذلك الصلح. قوله: [أو شهدت له] إلخ: هذا مقيد بأن يقوم له على الحق شاهدان؛ فإن

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a settlement (sulh) due to evidence or confession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1885)

يعلمها) حال الصلح – وإن كانت حاضرة بالبلد – فله نقضه، إن حلف أنه لم يعلم بها، وإلا فلا وأولى إن أقر أو شهد عليه بعلمه بها (أو) يعلمها ولكن (بعدت جدا) – لا إن كانت قريبة أو بعيدة لا جدا – كعشرة أيام في الأمن (وأشهد) عند الصلح (أنه) إذا حضرت بينته البعيدة (يقوم بها) ، فله القيام بها إذا حضرت إذا أعلن ذلك عند الحاكم بل (ولو لم يعلن، أو) صالح و (وجد وثيقة بعده) : أي بعد الصلح فيها قدر الدين الذي أنكره المدعى عليه (أو) كان المدعى عليه (يقر) بالحق الذي عليه (سرا فقط) وينكر بين الناس في الظاهر (فأشهد) بينة (على ذلك) : أي على أنه يقر سرا وينكر علانية، فلعله إذا صالحته يقر بعده في العلانية: فاشهدوا لي على أني لا أرضى أن أقر بذلك الصلح (ثم صالح) فأقر علانية (فله نقضه) راجع للجميع كما تقدمت الإشارة إليه. وتسمى هذه البينة بينة الاسترعاء، ولا بد من تقديمها على الصلح وإقرار المنكر بعده كما أشرنا له في التقرير.

Mas'alah: When is a settlement (sulh) not rescinded despite knowledge of evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1885)

ثم ذكر مسألتين لا ينقض الصلح فيهما بقوله: (لا) ينقض الصلح (إن علم) المدعي (ببينته) الشاهدة له بحقه وصالح المدعى عليه المنكر (ولم يشهد) حال صلحه أنه يقوم بها إذا حضرت

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a written document is found afterwards?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1885)

قوله: [أو صالح ووجد وثيقة بعده] : أي فحكم الوثيقة حكم البينة التي له القيام بها. والفرض أن الوثيقة إما بخط المدعى عليه أو فيها ختم قاض ثقة وإن ماتت شهودها أو توقفت شهادة الشهود عليها.

Mas'alah: What is the condition for presenting evidence before a settlement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1885)

قوله: [ولا بد من تقديمها على الصلح] : أي لقول ابن عرفة: وشرط الاسترعاء تقدمه فيجب ضبط وقته. وشرطه أيضا إنكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح إلى الإقرار وإلا

لم يفد – كذا في الأصل. ومحل توقف الرجوع في الصلح على بينة الاسترعاء المذكورة: إن وقع من المدعي إبراء عام – كما في المجموع والخرشي، وإلا فإقرار المدعى عليه بالحق يوجب نقض الصلح وإن لم تكن هناك بينة استرعاء وهي، أول المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant claims his document is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1886)

(أو قال) المدعي: (عندي وثيقة) بالحق (فقيل) : أي قال (له) المدعى عليه: (ائت بها) وخذ حقك الذي فيها (فادعى ضياعها) منه (وصالح) فلا ينقض الصلح بعد ذلك إذا وجدها؛ لأن المدعى عليه هنا ليس بمنكر وإنما طلب الوثيقة ليمحها أو ليكتب عليها وفاء الحق فصالحه على إسقاط حقه، فلا قيام له بعد ذلك، بخلاف الأول فإنه منكر للحق من أصله والمدعي إنما صالح لعدم وجود صكه.

Mas'alah: Is the reduction in a settlement binding and irrevocable?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=803)

والوضيعة في الصلح لازمة لا يجوز الرجوع (بها) ، لأن ذمة الغريم قد برئت منها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the right is later proven?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=803)

فرعان: الأول: إن من ادعى على رجل حقا فأنكره فصالحه، ثم ثبت الحق بعد الصلح، فإن كان ثوبته بوجه واضح لا مخاصمة فيه كإقرار المطلوب بثبوت الحق الذي أنكره أولا، فإن الصلح لا يلزم المقر له لأنه إنما التزمه كالمجبر عليه والمغلوب على حقه. قال سحنون: وله ألا ينقض الصلح ويتمادى عليه لأنه محض حقه. وإن ثبت ببينة لم يعلم بها حين

الصلح، ففي الكتاب: ((إن له القيام بها)) . وفي رواية مطرف: أنه لا يقوم بها. فإن كانت البينة حاضرة حين الصلح، وهو عالم بها وقادر على القيام بها فالصلح له لازم، ولا قيام له بها إذا كان قد صرح بإسقاطها، فإن لم يصرح بإسقاطها فخرج المتأخرون فيها قولين من مسألة مستحلف خصمه مع علمه ببينته، وإن كانت بينته بعيدة، فإن كان شرط القيام بها متى حضرت وأعلم بذلك فلا يختلف المذهب في أن له القيام بها، وإن كان إنما أشهد سرا ففي انتفاعه به وتمكينه من القيام بها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a settlement for qisas when the offender becomes insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2430)

ولا في قصاص صولح فيه بمال، ثم فلس الجاني؛ لتعذر الرجوع في القصاص.

Mas'alah: Does the ruling on settlement for qisas apply to denial of a claim when the defendant becomes insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2430)

قال صاحب التكملة: وينبغي أن يلحق بصلح القصاص الإبكار، وإذا فلس المنكر فإن المدعي يحاصص بما صالح عليه، ولا يرجع في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement if the defendant later admits the claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2473)

ولما قدم أن الصلح إما بيع أو إجارة أو هبة، وكان كل من الثلاثة لازما، ليس للمصالح نقضه، أفاد مسائل للمصالح النقض فيها، وأشار لأحداها بقوله: فلو أقر المنكر بما ادعى عليه به بعده، أي: بعد الإنكار أو الصلح على بعض ما أنكره، أو على خلافه، فله نقضه؛ لأن المقر له كالمغلوب على الصلح، ولا خلاف في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement if evidence appears after the settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2473)

وأشار للثانية بقوله: أو شهدت للمدعي على المنكر بينة بما ادعاه لم يعلمها حين الصلح، فله نقضه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement if the plaintiff had hidden evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2473)

وأشار للثالثة بقوله: أو أشهد بأنه إنما صالح لغيبة بينة، وأعلن هذه الشهادة، أي: أظهرها، وذكر أنه يقوم بها، إذا حضرت، فله نقضه إذا حضرت وشهدت له بما قال اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement if the defendant finds a document after the settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2473)

وأشار للرابعة بقوله: أو وجد المصالح على الإنكار وثيقته التي صالح لعقده ما بعده، أي: بعد الصلح، فله نقضه اتفاقا، وله إمضاؤه، كما صرح به سحنون.

Mas'alah: What does the commentator say about the last condition for rescinding a settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2473)

وهذا جواب الشرط الأخير، كما قال الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the subject is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2688)

[مسألة:] وإن قام شخص وادعى على آخر بشيء فأقر له به، وصالح المدعى عليه بشيء فاستحق المصالح به، وهو معنى قوله: ما بيد مدعيه رجع المدعي في مقر به: بفتح القاف، إن لم يفت بتغير سوق أو بدن، وهو عرض أو حيوان. وإلا بأن فات ففي قيمة عوضه كالبيع، ونحوه في المدونة، وإن كان مثليا رجع بمثله، كإنكار صالح عليه فاستحق ما أخذه المدعي رجع بقيمة ما

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible item after a settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2689)

قبض أو مثله إن وجد له مثل على الأرجح عند ابن يونس؛ لقوله: إنه الصواب. فالتشبيه فيما بعد الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on returning to litigation after a settlement due to reclaimed property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2689)

[مسألة:] لا يرجع إلى الخصومه للغرر؛ إذ لا يدري ما يصح له، فلا يرجع من معلوم

لمجهول، كمن صالح عن دم عمد بعبد، فاستحق، فإنه يرجع بقيمة العبد؛ إذ لا ثمن معلوم لعوضه، وإن استحق ما بيد المدعى عليه –وهو المصالح عنه– ففي الإنكار يرجع على المدعي بما دفع له، فيأخذه منه إن لم يفت بما تقدم. وإلا بأن فات فقيمته في المقوم، ومثله في المثلى، وسواء كان ذلك بحضرة الصلح أو بعد الطول.

Mas'alah: What is the ruling when the property in the defendant's hand is reclaimed after a settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2689)

[مسألة:] وإن استحق ما بيد المدعي عليه، وهو المصالح عنه ففي الانكار يرجع على المدعي بما دفع له، فيأخذه منه إن لم يفت بما، وإلا بأن فات فقيمته في المقوم، ومثله في المثلي، وسواء كان ذلك بحضرة الصلح أو بعد الطول، وإن استحق ما في يد الإقرار لا يرجع على المدعي بشيء لإقراره أنه له وإنه أخذه منه ظلما. وتلخص من كلام المصنف أربع صور: اثنتان في الإقرار واثنتان في الإنكار. كعلمه –أي: المشتري المستحق من يده– صحة ملك بائعه لما استحق، فلا يرجع عليه بشيء عند ابن القاسم وأشهب، لتحقيقه أن المستحق ظلمه. وقال غيرهما: يرجع. لا إن لم يعلم صحة ملكه لما استحق، وإنما قال داره فاستحقت من المشتري، فإنه يرجع على بائعه.

Mas'alah: What are the rulings on sulh when the lost property reappears after compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6219)

في البحر من لم يرم له على شيء فأخذه جاز ولو خرج من البحر انتقض الصلح وقيل لا؛ أي لا مر عن ابن القاسم وهو في العتبية وأقيم من المدونة، وفرق بينهما بأن قولها فيه تعد يوجب تضمينها في الذمة والرمي في البحر ليس تعديا، وإنما هو شيء توجبه الضرورة فإذا زالت رجع إليه متاعه. انظر الرهوني. الثاني: اعلم أن كل من لزمه غرم شيء من صانع ومكتر ومعار ثم وجد بعد أن غرموا فذلك لازم، ولا رجوع لواحد على الآخر إلا أن يتبين بطلان دعواه الضياع كالغاصب، ولم يكن له رده بعيب وإن كان الصلح بيعا لثقل الخصومة، وهذا غير ما يأتي في قوله: وإن رد مقوم بعيب لخ. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. قوله: ومن لزمه غرم شيء لخ، قال الرهوني: ظاهره مطلقا، وقال شيخنا الجنوي: وهذا إذا غرم له قيمته، وأما إذا اصطلح معه على أقل من القيمة ثم ظهر ذلك فالظاهر أن يأخذه ربه ويرد ما أخذ، إذ من حجته أن يقول إنما تركت بعض حقي ظنا مني أن ذلك ضاع من غير سببك وإشفاقا مني عليك، فأما إن ظهر فلا وما قاله ظاهر من جهة المعنى. والله تعالى أعلم انتهى. الثالث: في نقل الرهوني عن ابن الحاجب: وأما الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى أنه مبايعة بعد فسخ الأول، فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين، وأشهب يرى البيع الأول باقيا وهذا عوض عن الإسقاط، فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين، فمن اشترى عبدا بمائة ونقدها فصالح عن عيب بمعجل من ذلك النقد أو من العروض جاز عندهما، فلو صالح بعشرة إلى شهر منع. ابن القاسم: لأنه بيع وسلف لأنه اشترى حينئذ العبد بتسعين وأخذ العشرة وجوز أشهب لأنه عن العيب، فلو صالح قبل نقدها على تسعين ويؤخر العشرة انعكس القولان لأنه عند ابن القاسم تأجيل لبيع مستأنف وهو جائز، وعند أشهب أخره بالعشرة ليسقط العيب فهو سلف جر منفعة. انتهى منه بلفظه. قوله: من ذلك النقد أي من تلك السلعة بعينها، وقول ابن القاسم هو الراجح لأنه ورهب المدونة ورجحه بعضهم أيضا، قال في التوضيح: واختار جماعة

قول أشهب لأن القيام بالعيب لا يلزم فيه حل البيع. اللخمي: وهو أقيس إذا قام بالعيب ولم يقل رددت، فإن قال: رددت فالجواب على قول ابن

Mas'alah: What is the ruling on a disliked settlement and its rescission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6221)

وقال عبد الملك: يفسخ بحدثانه وينفذ مع الطول كصلحه عن دين بثمرة حائط معينة قد أزهت واشترط أخذها تمرا على أحد القولين السابقين عند قوله: "وهل المزهي كذلك" لخ، وقرر المواق المكروه بما اختلف فيه خارج المذهب لا حقيقته لأنه لا يتصور فيه فسخ مطلقا. قاله عبد الباقي. قوله: وقرر المواق لخ. الرهوني: هذا التقرير موافق لما نقله في المفيد عن عيسى بن دينار، ولعله اللقاني؛ إذ ليس ذلك في المواق، وقد صرح ابن رشد في المقدمات بأن المشهور الفسخ إن حرم على دعوى أحدهما، مع أن أصبغ يجيزه ابتداء فلم يراع الخلاف المذهبي، فكيف بغيره. وقال البناني: وقد اشتمل كلام الزرقاني هنا على ما يتقى في الصلح من أوجه الفساد المشار إليها بقول القائل: جهلا وفسخا ونسا وحط ضع ... والبيع قبل القبض إن صالحت دع إلا أنه لم يذكر هنا الجهل وقدمه قبل هذا، قال في التوضيح: وكذلك تعتبر معرفة ما يصالح عنه، فإن كان مجهولا لم يجز ولذا اشترط في المدونة في صلح الزوجة عن إرثها معرفتها بجميع التركة. انتهى باختصار. لكن هذا إذا أمكن معرفة ذلك، فإن تعذرت جاز على معنى التحلل إذ هو غاية المقدور. نقله الحطاب عن أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a forbidden settlement (sulh haram) if the subject matter

perishes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6222)

وقول عبد الباقي: ويرجعان للخصومة لخ، قال البناني: هذا الذي يفيده كلام ولد ابن عاصم في شرح تحفة أبيه، ونصه: الصلح الحرام مفسوخ إن عثر عليه قبل أن يفوت، فإن فات قبل الفسخ صح بالقيمة كما يصحح البيع الحرام إذا فات ثم رجع على صاحبه في دعواه الأولى إلا أن يصطلحا صلحا آخر بما يجوز به الصلح. انتهى. الرهوني: ليس هو من كلام ابن عاصم نفسه، بل هو من كلام الأخوين في الواضحة وابن الناظم نقله عن المنتخب والشيخ ميارة وغيره، وقوله: كصلحه عن دين بثمرة حائط بعينه لخ، قال البناني: بهذا مثل أبو الحسن المكروه، وقال ابن عرفة: عن ابن رشد: المكروه ما ظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة، كدعوى كل منهما على صاحبه دنانير أو دراهم فيصطلحان على تأخير كل منهما صاحبه لأجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when evidence was unknown at the time in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6228)

وأشار إلى الفرع الثالث بقوله: أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها يعني أن أحد الخصمين له نقض الصلح فيما إذا صالح، وله بينة يعلمها غائبة بعيدة كما في توضيحه، زاد المواق: بعيدة جدا كإفريقية من المدينة أو من مكة أو الأندلس من خراسان، والحال أنه أشهد أنه يقوم بها وأعلن بالإشهاد أي أظهره عند الحاكم وهذا متفق عليه، وأما إن علم بها

وقت الصلح وقربت أو بعدت لا جدا فليس له القيام بها ولو أشهد وأعلن أنه يقوم بها، وقول المص: "وأعلن" يأتي مفهومه قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when a document is found afterwards in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6228)

وأشار إلى الفرع الرابع بقوله: أو وجد وثيقة بعده يعني أنه إذا صالحه عن إنكار لعدم وثيقته ثم وجد بعد الصلح وثيقته، وقد كان أشهد وأعلن أنه يقوم بها فله القيام بها فينقض الصلح وهذا متفق عليه أيضا، قال الخرشي: وأما إن نسيها حال الصلح ثم وجدها فإنه يحلف ويقوم بها كالبينة التي لم يعلمها. انتهى. ويأتي قريبا مثله عن عبد الباقي، ويأتي البحث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the right to annul a settlement in cases of denial and missing documents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6228)

وعلم مما قررت أن قوله: فله أي للمظلوم نقضه أي نقض الصلح جواب الشرط، فهو راجع للمسائل الأربع، قال عبد الباقي: أو صالح على إنكار لعدم وثيقته ثم وجد وثيقته بعده، وقد

Mas'alah: What is the ruling on annulling a settlement when a forgotten document is found?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6229)

كان أشهد أنه يقوم بها إن (وجدها) (1) فله نقضه اتفاقا وله إمضاؤه، فإن نسيها حال الصلح ثم وجدها فله نقضه أيضا والقيام بها مع يمينه أنه لم يعلمها كما تقدم في البينة التي لم يعلمها. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of a general release after a settlement on the right to annul it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6229)

تنبيه: ظاهر قول المص: "فله نقضه" ولو وقع بعد الصلح إبراء عام وعليه الناصر اللقاني وشيخه برهان الدين اللقاني، فيقيد قوله الآتي: "وإن أبرأ فلانا مما له قبله برئ مطلقا" لخ، بما إذا أبرأه من جميع الحق، وأما إن أبرأه مع الصلح على شيء ثم ظهر خلافه فلا يبرأ أي لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق، فلما لم يتم وجعل الشرع له نقضه لم ينفعه إبراؤه وبهذا سقط ما عسى أن يقال إذا أبرأه من جميعه صح وبرئ فأولى من بعضه، وجوابه ما علم من أنه إبراء من بعضه معلق على تمام الصلح. وقال أحمد: ظاهر قوله: "فلو أقر بعده" سواء كان هناك براءة أم لا، والذي ينبغي أن يقال إن وقع الصلح بشرط البراءة فلا عبرة بها أي بالبراءة لأنها كالصلح، وإن وقع لا بشرط البراءة ثم وقعت فهي معتبرة وليس له كلام بعدها. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a settlement when the plaintiff secretly witnesses a distant witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6229)

وأشار إلى الفرع الخامس بقوله: كمن لم يعلن هذا مفهوم قوله: "أو أعلن" يعني أن من ادعى على شخص بشيء معلوم فأنكره فأشهد سرا أن له بينة غائبة بعيدة الغيبة وأنه إنما صالح لأجل بعد (1) في الأصل وجده والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 6. (2) في الأصل الخصوم والمثبت من الرهوني ج 5 ص 371. (3) في الرهوني ج 5 ص 371: يدفعه.

غيبة بينته وأنه إن قدمت قام بها والحال أنه لم يعلن في الإشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته، فله القيام بها وينقض الصلح كمن أشهد وأعلن. قاله الخرشي. وغيره وهذا رواه عن ابن القاسم أصبغ، ومقابله أنه ليس له نقض الصلح والأول، قال المص: إنه الأحسن. قال الرهوني: وأشار المص -والله أعلم- بقوله: "على الأحسن" بالنسبة إلى قوله: "كمن لم يعلن" إلى ترجيح غير واحد من المحققين له باقتصارهم عليه؛ إذ الاقتصار على قول واحد ترجيح له لا محالة، بل هو أقوى من ذكر الخلاف مع اختيار بعضه ثم جلب النقل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement when the plaintiff knew of evidence but did not preserve it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6233)

ولما ذكر السائل التي له النقض فيها ذكر فرعين ليس له النقض فيهما، فقال: لا إن علم بينة ولم يشهد هذا مفهوم قوله: "أو شهدت بينة لم يعلمها" وهو الفرع السابع، يعني أنه إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره ثم صالحه عليه وله بينة يعلمها حين الصلح ولم يشهد أنه يقوم بها، فإنه لا قيام له ببينته فليس له أن ينقض الصلح، سواء كانت بينته حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة ولو لم يصرح بإسقاطها. قال عبد الباقي: لا إن علم المصالح على إنكار ببينة شاهدة له على المنكر ولم يشهد قبل صلحه أنه يقوم بها، فليس له القيام بها ولو غائبة بعيدة وليس له نقضه لأنه كالتارك لها حين الصلح لقوة أمر الصلح، ولأنه بيع أو إجارة أو هبة بخلاف ما يأتي من أن المدعي إذا استحلف المدعى عليه وله بينة غائبة غيبة بعيدة، فإن له القيام بها وإن كان عالما بها ولم يشهد أنه يقوم بها للفرق المذكور مع ضعف أمر الاستحلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement when the plaintiff knew of evidence but did not preserve it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6233)

وأشار إلى الفرع الثامن بقوله: أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده يعني أنه إذا ادعي على شخص بحق فأقر له به المدعى عليه، وقال له: حقك ثابت فأت بالصك لنمحو ما فيه فتأخذ حقك فقال ضاعت مني وأنا أصالحك، فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فإنه لا قيام له ولا ينقض الصلح اتفاقا، والفرق بين هذه والتي قبلها أن غريمه في هذه معترف وإنما طلبه بإحضار صكه ليمحو ما فيه، فقد رضي بإسقاطه أي صكه واستعجال ما صالحه عليه والأول منكر للحق، وقد أشهد أنه

إنما صالح لضياع صكه فهو بمنزلة من صالح لغيبة بينته الغيبة البعيدة فله القيام بها عند قدومها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens if the property received in a settlement is later reclaimed by a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6952)

وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت صورتها أن يدعي زيد على عمرو بجمل مثلا معين فأقر له به عمرو، ثم صالح المقر له المقر على قطيفة مثلا ثم استحقت القطيفة من يد زيد المقر له، فإن المقر له يرجع على عمرو المقر في الجمل المقر به إن لم يفت الجمل بحوالة سوق فأعلى، وإلا بأن فات بحوالة سوق فأعلى فيرجع في عوضه أي عوض شيئه المقر به من قيمة أو مثل. قال عبد الباقي: وإلا بأن فات ولو بحوالة سوق، ففي عوضه وهو قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on recourse when the settlement property is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6953)

كان مقوما ومثله إن كان مثليا. هذا قول سحنون أنه يرجع بقيمة المصالح به أو مثله حيث استحق. ابن يونس: وهو الصواب، وإلى تصويب ابن يونس أشار بقوله: على الأرجح وعلى هذا القول الذي رجحه ابن يونس لا يرجع المدعي إذا استحق ما بيده إلى الخصومه، وإنما يرجع بعوض ما صولح به كما عرفت، وقال ابن اللباد: المعروف

من قول أصحابنا إذا استحق ما بيد المدعي والصلح على الإنكار أنهما يرجعان إلى الخصومة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's recourse when the settlement property is reclaimed in cases of denial and acknowledgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6953)

وأشار إلى مفهوم قوله فاستحق ما بيد مدعيه بقوله: وإن استحق ما بيد المدعى عليه بعد أن صالح عنه المدعي فينظر في ذلك، فإن كان الصلح واقعا في الإنكار فإن المدعى عليه يرجع على المدعي بما دفع له فيأخذه منه إن كان قائما، وإلا بأن فات بحوالة سوق فأعلى فإنه يرجع على المدعي بقيمته أي بقيمة ما دفع له أو مثله إن كان مثليا، وإن كان الصلح قد وقع في الإقرار واستحق المقر به فإن المدعى عليه المقر لا يرجح على المدعي بشيء لإقراره أنه ملكه، وذلك يتضمن أن أخذ المستحق له منه ظلم ومن ظلم لا يظلم، ولذلك علل المص عدم رجوعه عليه بقوله: لعلمه أي لا يرجع لأجل علمه صحة ملك بائعه أي بائع المقر به، ومعنى بيعه مصالحته عنه بما أخذ في مقابلته إذ الصلح على غير المدعى بيع، وفي بعض النسخ: كعلمه صحة ملك بائعه بكاف التشبيه فتكون مسألة مستقلة، ومعناها أن من اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم صحة ملك بائعه ثم استحق ذلك الشيء من يد المشتري فإنه لا يرجع بثمنه على بائعه عند ابن القاسم، لعلمه أن المستحق ظلمه فيما أخذه من يده، وقال أشهب: يرجع ونسخة الكاف أولى، قال عبد الباقي: وأما عكس كلام المص وهو ما إذا علم صحة عدم ملك بائعه فالمشهور أن له الرجوع بثمنه حيث استحق من يده؛ لأنه إنما قصد المعاوضة ولم

يراع علم المشتري لسبق علم البائع وظلمه بالبيع، ومقابله عدم رجوعه. قاله الغرياني ويقدر كأنه وهبه الثمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the settlement amount in a settlement for intentional injury when it is usurped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6958)

وصلح عمد هذه أيضا إحدى المسائل السبع؛ يعني أن المصالح به إذا كان عن عمد كان على إقرار أو إنكار ثم استحق المصالح به أو تعيب أو أخذ بالشفعة، فإن المجني عليه يرجع بقيمة ما صولح به أو مثله ولا يرجع للقصاص ولا إلى الخصومة، وهذه ثلاث مضافة للست قبلها فتلك تسعة، وكذا لو صالح شخص شخصا على إنكار في الخطإ ثم استحق المصالح به أو ظهر به عيب قديم أو أخذ بالشفعة، فإن المجني عليه يرجع بقيمة المصالح به أو بمثله ولا يرجع إلى الخصومة فتلك اثنتا عشرة صورة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money involving a slave who is later found to be owned by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6961)

يده وهو العصمة أو قيمتها. اهـ. وقال المواق من المدونة: قال مالك: من صالح عن دم عمد على عبد جاز ذلك، فإن استحق العبد رجع بقيمته إذ لا ثمن معلوم يعوضه ولا سبيل إلى القتل.

Mas'alah: What are the three things that can invalidate a settlement?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=234)

تنحصر في ثلاثة أشياء: وهي طروء ما ينقض الصلح وقيام من ينقضه ودخول الشريك على شريكه فيه.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a settlement after discovering evidence or a confession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=234)

وإذا ادعى رجل على رجل شيئا في ذمته أو في يديه فينكره فيصالحه على شيء، ثم يقر له به، فله القيام بلا خلاف، وإذا صالحه على الإقرار ويذكر أن ذكر الحق المتضمن للشهادة عليه قد ضاع، ثم وجده بعد الصلح فله القيام بلا خلاف أيضا، وإذا أنكره مصالحه، ثم وجد البينة، فإن كان غير عالم بها فله القيام بها، قاله في المدونة، وإذا كان عالما بها وهي حاضرة وقدر على القيام بها وصرح بإسقاطها فلا قيام له بلا خلاف، وإن لم يصرح بإسقاطها فكذلك وخرج لبعض المتأخرين فيها قولا آخر من مسألة مستحلف خصمه مع علمه ببينة وإن كانت غائبة ولم يشهد أنه باق على حقه لم يكن له قيام، وإن أشهد وأعلن بذلك فله القيام بلا خلاف، وإن أشهد بذلك سرا فثلاثة. قال سحنون: إذا قال له: أخرني وأقر لك، فأشهد في السر أنه إنما يصالحه لإنكاره، ومتى ما وجد بينة قام بها أن الصلح غير لازم له إذا ثبت إنكاره وثبت الحق. وقال

مطرف: لا ينفع ما أشهد به في السر وقد أبطل مالك البينة إذا وجدها بعد الصلح، قال: إلا أن يقر بعد الإنكار فيؤخذ بباقي الحق. وقال أصبغ: لا ينتفع بذلك إلا مع من لا ينصف منه كالسلطان والرجل القاهر. [237] ***

[238]

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation waiving the right to seek recourse in a settlement?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=235)

تنبيه: إذا تقيد عليه في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء سقط، فلو قال في استرعائه: متى أشهدت بأني أسقطت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء إلى أقصى تناهيه، فإنما أفعله للضرورة إلى ذلك، وإني غير قاطع بشيء منه، وأرتجع في حقي، فللضرر ينفعه ذلك ولا يضره ما أشهد به على نفسه منه.

Mas'alah: What is the first opinion on recourse after a settlement upon denial?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3646)

أحدها: أنه يرجع في عين شيئه، وهو العبد الذي دفع إن كان [قائما أو قيمته إن كان [3] فائتا، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the second opinion on recourse after a reclaimed settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3646)

والثاني: أنه لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه دفع الخصومة عن نفسه بالعبد الذي دفع [فقد] [4] نال مقصوده بما أعطى، فلا يرجع فيه، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing long and short time in reclaimed settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3646)

والثالث: التفصيل بين أن يطول الزمان، أو يقصر؛ فإن طال الزمان: لم يرجع [في] [5] العبد بشيء؛ لأن المدعي يقول: فاتت ببينتي التي كنت أقيمها، فلولا صلحك لكنت أقيمها, ولم يقدر هذا المستحق أن يستحق شيئا؛ لأن الذي أتى به باطل. (1) سقط من أ. (2) في أ: فيها. (3) سقط من أ. (4) في أ: بعدما. (5) في أ: على.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the reclamation occurs shortly after the settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3647)

فإن كان الاستحقاق بقرب الصلح: فله الرجوع في عين شيئه إن كان قائما، أو قيمته إن فات، وهذا القول في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the reasoning for the claimant's right to recourse in a settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3648)

منك، فعليك أن ترد العوض، فإن كنت مبطلا، وتقول: إنها الآن داري: لم يحل أن تتماسك بما تقر أنك أخذته بالباطل، ولا وجه للقول أنه دفع خصومة؛ لأن المستحق من يده يقول: إنك مقر أنك بائع مني، وأنك أخذت [ذلك] [1] مني على وجه المعاوضة، فيكون له الرجوع، وإن طال الأمد؛ لأنه يقول: إن كنت محقا فلا أكلفك أن تثبت ملكك، وقد اشتريت منك.

Mas'alah: When is a disliked sulh rescinded and when does it become effective?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2728)

قال عبد الملك يفسخ بحدثانه، وينفذ إن طال كصلح عن دين بثمرة حائط معين مزهية، واشترط تتمرها على أحد القولين السابقين في قوله في باب السلم، وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان، وقرر ق المكروه بالمختلف فيه خارج المذهب لأن المكروه حقيقة لا يتصور فسخه مطلقا.

Mas'alah: What is the effect of an acquittal after a settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2738)

قوله ولو وقع بعد الصلح إبراء. إلخ ظاهر إذا وقع بعد الصلح الإبراء فقط، وأما إذا

التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا قيام له ذكره ابن عاشر، ونصه قوله فله نقضه ينبغي تقييده بما ذكره ابن هارون في اختصار المتيطي، فإذا شهد عليه في وثيقة الصلح أنه متى قام عليه فيما ادعاه فقيامه باطل وحجته داحضة، والبينة التي تشهد له زور المسترعاة وغيرها، وأسقط عنه في ذلك الاسترعاء في الاسترعاء ما تكرر فلا تسمع للمدعي بعد هذا الإبراء بينة، سواء كان عارفا بها حين الصلح أم لا، وإن سقط هذا الفصل من الوثيقة فله القيام ببينة لم يعرفها اهـ. وشبه في النقض فقال (ك) صلح (من) أي مظلوم غابت بينته وبعدت جدا فأشهد سرا أنه إنما يصالح لغيبتها وأنها إن قدمت قام بها (ولم يعلن) الإشهاد عند حاكم ثم قدمت بينته فله القيام بها ونقض الصلح على المشهور (أو) صلح مظلوم (يقر) له ظالمه بحقه عنده (سرا) فيما بينهما حين لم يحضرهما من يشهد على إقرار ويجحده علانية حين حضور من يشهد عليه خوفا من طلبه عاجلا أو حسبه بعد إشهاد المظلوم بينة على ذلك، وأنه إنما يصالحه ليطمئن ويأمن من ذلك ويقر علانية فيرجع عليه بباقي حقه، فإن أقر الظالم بعد الصلح فلمن صالحه إقامة البينة التي استرعاها ونقض الصلح والرجوع عليه بباقي حقه (على الأحسن فيهما) أي المسألتين بعد الكاف. وأشار بالأحسن في الثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابله لمطرف. وأما بالنسبة للأولى فقد ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قوله على الأحسن، وأكثر النسخ ليس فيه فيهما. فإن قلت لعل على الأحسن خاص بالثانية. قلت هو لا يصح لأنه يلزم عليه أن يكون لم يذكر خلافا فيمن لم يعلن بالإشهاد، فلا يكون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة، والبينة التي يشهدها سرا على عدم التزام الصلح في المسائل المتقدمة تسمى بينة الاسترعاء، أي إيداع الشهادة.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Is a settlement binding absolutely or only for what has been paid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2758)

(وهل) يلزمه الصلح (مطلقا) عن تقييده بالدفع فيدفع المصالح به من ماله بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف وهو المشهور (أو) إنما يلزمه (ما دفع) من المصالح به سواء كان قدر ما عليه من الدية إذا قسمت عليه وعلى عاقلته أو أقل منه، ويلزمه تكميل ما عليه أو أكثر منه، ولا يرجع بما زاد عما عليه لأن لدفعه بتأويل أثر أو لتفريطه في الدفع قبل العلم ولأنه كمتطوع، ولمراعاة الخلاف وباقيه على عاقلته بقسامة أولياء المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف، وهو وإن كان ضعيفا فالمنبني عليه مشهور ولا غرابة في هذا في الجواب (تأويلان) الأول أبي عمران، والثاني لابن محرز في فهم قولها ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة وظن أن ذلك يلزمه فالصلح جائز، وقد اختلف عن مالك – رضي الله تعالى عنه – في الإقرار بالقتل خطأ، فقيل على المقر في ماله، وقيل على العاقلة بقسامة في روايتي ابن القاسم وأشهب أبو الحسن. قوله جائز أي لازم نافذ، وانظر بماذا يلزم أبو عمران بالعقد وأبو إسحاق بالدفع، وبقي على المصنف التقييد بظن اللزوم. الحط اختلف فيمن أقر بقتل خطأ على أربع روايات الأولى أنه إن اتهم بإرادة إغناء وارث المقتول كأخيه وصديقه فلا يصدق، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling when the item in the claimant's hand is reclaimed after a settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3269)

وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه: رجع في مقر به لم يفت، وإلا ففي عوضه: [منح

الجليل] أم لا على ما ذكرنا أبو الحسن يعني فيمن ابتاع عبدين في صفقة. وشبه المصنف هذه المسألة بتلك كما في تهذيب أبي سعيد إلا أن المأخوذ من كلامهما في المسألة الأولى ليس كذلك كما تقدم، فيكون في هذه أيضا كذلك، ولذا قال اللخمي ابن القاسم فيمن اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فصالح منه على عبد آخر ثم استحق أحدهما فسبيلهما سبيل ما اشترى في صفقة واحدة، يريد إن كانا متكافئين أو استحق الأدنى ورجع بما ينوب المستحق، ولزم الآخر، وسواء كان المستحق الأول أو الآخر وإن استحق الأجود رد الآخر والله أعلم. (وهل يقوم) بضم التحتية وفتح القاف والواو مثقلا أي يعتبر العبد (الأول) المشترى بصفاته (يوم الصلح) مع تقويم المصالح به يومه. عياض لأنه يوم تمام قبضهما وقاله أبو عمران (أو) يقوم الأول (يوم البيع) والثاني يوم الصلح، وذكره عبد الحق في نكته في الجواب (تأويلان) لقول ابن القاسم فيها كأنهما في صفقة، وعاب أبو عمران التأويل الثاني فقال قال ابن القاسم فيها فيهما كأنهما في صفقة، وهو قال في صفقتين. (وإن ادعى شخص على آخر بشيء معين فأقر له به) و (صالح) المدعى عليه المدعي بشيء (واستحق) بضم التاء وكسر الحاء (ما) أي الشيء المصالح به الذي (بيد مدعيه) أي الشيء المعين الذي أقر به المدعى عليه (رجع) المدعي على المدعى عليه (في) شيء معين (مقر) بفتح القاف (به) من المدعى عليه إن (لم يفت) المقر به بتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان (وإلا) لم يفت بأن فات بتغير ذات أو سوق (ف) يرجع المدعي (في عوضه) أي المدعى به المعين وهو قيمته إن كان مقوما، ومثله إن كان مثليا. "ق" فيها لابن القاسم من ادعى شيئا بيد رجل ثم اصطلح على الإقرار على عوض فاستحق ما أخذ المدعي فليرجع على صاحبه فليأخذ منه ما أقر له به إن لم يفت، فإن

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the item is reclaimed after a settlement based on denial?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3270)

كإنكار على الأرجح، لا إلى الخصومة [منح الجليل] فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته حكمه حكم البيع. ابن يونس تحصيله أنه لا خلاف إذا استحق ما بيد المدعي والصلح على الإقرار أنه يرجع في شيئه أو قيمته أو مثله إن فات كالبيع، فعبر المصنف بالعوض لشموله القيمة والمثل. وشبه في الرجوع بالعوض فقال (ك) ادعائه بشيء معين بيد آخر فأنكره وصالحه على (إنكار) بشيء معين ثم استحق المصالح به فللمدعي الرجوع على المدعى عليه بقيمته إن كان مقوما، ومثله إن كان مثليا (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف. "ق" سحنون إن استحق ما قبض المدعي في الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض أو مثله إن وجد له مثل. ابن اللباد المعروف من قول أصحابنا أنهما يرجعان إلى الخصومة. ابن يونس الصواب قول سحنون لأن الرجوع للخصومة غرر، إذ لا يدري ما يصح له إن رجع لها فلا يرجع من معلوم إلى مجهول، ويكون كمن صالح عن دم عمد وجب على عبد فاستحق فإنه يرجع بقيمته، إذ لا ثمن معلوم لعوضه، فكذا هنا. الحط قوله وإلا ففي عوضه كالإنكار على الأرجح أي وإن فات قال في المدونة بتغير بدن أو سوق فيرجع في عوضه أي عوض الشيء المقر به، وهو مثل المثلي وقيمة المقوم كما يرجع في الإنكار بعوض الشيء المصالح به فات أو لم يفت، وهو مثل المثلي وقيمة المقوم، وهذا يفرقه ذهن الطالب لأنه في الإقرار ثبت الشيء له، وأما في الإنكار فلم يثبت، فكيف يتوهم أنه يأخذه فيتعين أن يكون المراد عوض المصالح به، والله أعلم. و (لا) يرجع (إلى الخصومة) للغرر كما تقدم طفي رام المصنف – رحمه الله تعالى – في هذه المسائل كلها اختصار المدونة، فلم تساعده العبارة، فلو قال ففي قيمته لطابق قولها، فإن فات بتغير سوق أو

بدن وهو عرض أو حيوان أخذ قيمته. اهـ. ولا نقل "ق" لفظها قال انظر هذا مع قول خليل وإلا ففي عوضه. وقال "غ" لا يخلو هذا الكلام من نظر، لأنه إن أراد بعوضه قيمة المقر به الفائت إن كان من ذوات القيم، ومثله إن كان من ذوات الأمثال، فهذا صحيح في نفسه، ولكن لا يصح تشبيه مسألة الإنكار

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the item in the defendant's hand is reclaimed after a settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3271)

وما بيد المدعى عليه، ففي الإنكار يرجع بما دفع، وإلا فبقيمته، وفي الإقرار لا يرجع: [منح الجليل] به، وإن أراد بعوضه عرض المستحق فليس بصحيح في نفسه، ولكن تشبيه مسألة الإنكار به صحيح. اهـ. ونقله البناني، وقد أشار الحط لدفع استشكال "غ" بتقريره السابق وقوله وهذا يفرقه ذهن الطالب إلخ، وتبعه "ز" وهو ظاهر وإن قال البناني أنه لا يدفعه والله أعلم. (و) إن استحق (ما) أي المصالح عنه الذي (بيد المدعى عليه ففي) الصلح على (الإنكار يرجع) المدعى عليه على المدعي (بما) أي عين المصالح به الذي (دفع) هـ المدعى عليه للمدعي إن لم يفت (وإلا) بأن فات بتغير سوق أو ذات (ف) يرجع المدعى عليه على المدعي (بقيمته) إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا، وسواء كان ذلك بحضرة الصلح أو بعد طول. (و) إن استحق بيد المدعى عليه (في) الصلح على (الإقرار) من المدعى عليه بالمدعى به للمدعي الأول (لا يرجع) المدعى عليه على المدعي (بشيء) لإقراره أن المدعى به للمدعي الأول الذي صالحه، وأن المدعي الثاني ظلمه فيه. "ق" فيها لابن القاسم إن كان الصلح على الإنكار واستحق ما بيد المدعى عليه فليرجع بما دفع إن لم يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن

وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته. أشهب وإن اصطلحا على الإقرار فاستحق ما بيد المدعى عليه بالبينة والحكم فليرجع على المدعي بما دفع إليه. الطحاوي لا يرجع بشيء لأنه أقر أنه للمدعي، وإنما أخذ منه ظلما. قال وهذا قول أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وابن أبي ليلى ومن قال بقولهم. أبو الحسن والعمل عندنا اليوم على ما في كتاب الطحاوي والمدنيين أنه لا يرجع، ويقال للمستحق من يده تأخذ النسخة وترجع على بائعك بالثمن أو تخاصم، ثم لا رجوع لك. اهـ. الحط وانظر ما معنى قوله ويقال للمستحق من يده إلخ والله أعلم. وفي معنى الحكام إذا أعذر للذي ألقى في يده العبد أو الدابة فالصواب أن يقول لا

Mas'alah: What is the ruling on a party in a settlement requesting the return of the original security document?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2253)

[طلب المصالح أخذ الوثيقة التي صالح عليها] (الثاني) قال: في الذخيرة إذا طلب المصالح أخذ الوثيقة التي صالح عليها فللآخر منعه؛ لأنها تشهد له بمال الصلح لثبوت أصل الحق ويكتب الآخر وثيقة بتاريخ متأخر يشهد له بصلحه. قاله: مطرف فتأمله مع كلام المصنف وانظر تبصرة ابن فرحون والله أعلم.

Mas'alah: How is a settlement based on silence treated in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2280)

ص (أو السكوت) ش: قال في التوضيح قال ابن محرز: وإن وقع الحكم على السكوت فيعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار ويعتبر فيه على مذهب مالك الوجوه الثلاثة التي بيناها في أول الإنكار اهـ. (قلت) : إذا اعتبر فيه الوجوه الثلاثة التي في الإنكار فقد اعتبر فيه حكم المعاوضة فلا يحتاج إلى قوله يعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار كما يظهر ذلك بأدنى تأمل اللهم إلا أن يريد أن حكم المعاوضة معتبر فيه على كل قول ويزيد على مذهب مالك باعتبار الوجوه الثلاثة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits after a settlement based on denial?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2280)

ص (فلو أقر بعده) ش: يعني إذا صالح على الإنكار، ثم أقر المنكر بعد الصلح فللمدعي نقض الصلح، قال ابن الحاجب: لأنه مغلوب، قال في التوضيح؛ لأنه كالمحجور عليه ودل قوله فله نقضه على أن له إمضاءه ونص سحنون على ذلك اهـ. وفي نوازل سحنون من كتاب الكفالة مسألة مما ينقض فيه الصلح، ونصها: "وسئل عن الحميل ينكر الحمالة والمتحمل عنه غائب فيصالحه المتحمل له ببعض الحق، ثم يقوم المحتمل عنه أيرجع المتحمل له ببقية الحق أو لا يكون له شيء لرضاه بالصلح؟ قال: بل يرجع فيأخذ ما نقص من حقه، ويدفع المتحمل عنه إلى الحميل ما صالح به عن نفسه. قال ابن رشد حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يرجع عليه ببقية حقه إلا بعد يمينه بالله أنه ما صالح الغريم رضي بالصلح من جميع حقه إلا أن يكون أشهد أنه إنما صالح الحميل لإنكاره الحمالة، وأنه على حقه على الغريم فلا يكون عليه يمين واليمين يمين تهمة فيجري الأمر في ذلك على الاختلاف في لحوق يمين التهمة إلا أن

يحقق عليه الغريم"

الدعوى فيحلف قولا واحدا "اهـ."

Mas'alah: Can a valid settlement be rescinded to return to litigation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2281)

[تنبيه وأما إذا وقع الصلح على وجه جائز وأراد نقضه والرجوع إلى الخصومة] (تنبيه) ، وأما إذا وقع الصلح على وجه جائز وأراد نقضه والرجوع إلى الخصومة لم يجز ذلك لما فيه من الانتقال عن المعلوم إلى مجهول اهـ. من شرح الرسالة للقلشاني.

Mas'alah: What is the ruling on finding a document after settlement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2281)

ص (أو وجد وثيقة بعده) ش: يريد، وقد ذكر ضياعها عند صلحه كما قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on returning the substitute when the object of a settlement is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2502)

ص (وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح) ش أي وإن فاتت قال في المدونة بتغير بدن أو سوق فيرجع في عوضه أي عوض الشيء المقر به وهو مثل المثلي وقيمة المقوم كما يرجع في الإنكار بعوض الشيء المصالح فيه فات أو لم يفت وهو مثل المثلي وقيمة المقوم وهذا يفرقه ذهن الطالب؛ لأن في الإقرار ثبت الشيء له وأما في الإنكار فلم يثبت فكيف يتوهم أن يأخذه فيتعين أن يكون المراد عوض الشيء المصالح به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the subject of settlement is lost and the defendant denies?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=60)

وعليه أيضا ما إذا عدم ما صولح عليه وهو بيد المدعي عليه وهو منكر، بأن استحق فإن كان عن طول وبعد من الصلح فلا رجوع للمدعي عليه المستحق من يده علي المدعي فيما أخذه منه، وإن كان عن قرب فقولان على القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's recourse for what he paid in settlement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=60)

المدونة: رجع بما دفع إن لم يتغير بسوقه أو بدنه وإلا بقيمته.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the plaintiff's recourse in settlement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=60)

اللخمي: عن سحنون في كتاب ابنه: لا يرجع علي المدعي بشيء لأنه دفع الخصام بما أعطاه لا شيء ثبت عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on recourse in settlement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=60)

وقول ابن القاسم أحسن، لأنه يقول للمدعي إن كنت محقا في دعواك فهو شراء فعليك الرد وإن كنت مبطلا فلا يحل أخذه بباطل، وإن استحق ما بيد المدعي فهل يرجع بقيمة ما قبض أو مثله، أو لخصومة.

Mas'alah: What are the seven exceptions where one reverts to the value of the consideration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=431)

وفي شفاء الغليل لشيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله محمد بن غازي – رحمه الله تعالى – على قول خليل في باب الصلح: وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع هذه الثلاثة من النظائر السبع التي رجع فيها لأرش العوض في الرد بالعيب والاستحقاق

والشفعة، وقد كنا جمعناها في بيت وهو: [ص] لحان عتقان وبضعان معا ... عمرى لأرش عوض بها ارجعا

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the subject of a settlement is found to be owned by another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3095)

ولأجل هذا التعليل خرجنا فيه خرج أهل المذهب المشهور عنهم في أحكام الاستحقاق إلى أن الاستحقاق إذا وقع كان الرجوع في عين العوض عن الشيء المستحق، (وإن فات وجب الرجوع في عينه إذا كان لم يفت رجع في قيمته) [2].

Mas'alah: What is the ruling on a forbidden settlement (sulh) that has already been executed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2597)

باختصار لكن هذا إذا أمكن معرفة ذلك فإن تعذرت جاز على معنى التحلل إذ هو غاية المقدور نقله ح عن أبي الحسن وقول ز ويرجعان للخصومة الخ هو الذي يفيده كلام ولد ابن عاصم في شرح تحفة أبيه ونصه الصلح الحرام مفسوخ إن عثر عليه قبل أن يفوت فإن فات قبل الفسخ صح بالقيمة كما يصح البيع الحرام إذا فات ثم رجع على صاحبه في دعواه الأولى إلا أن يصطلحا صلحا آخر بما يجوز به الصلح اهـ.

Mas'alah: What are the agreed and disputed cases for rescinding a settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2601)

الحق شاهدان فإن قام له شاهد واحد وأراد أن يحلف معه لم يقض له بذلك قاله الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ نقله القلشاني وابن ناجي في شرح الرسالة (أو وجد وثيقته بعده فله نقضه) قول ز في الأربع مسائل اتفاقا الخ فيه نظر بل الثانية من الأربع مختلف فيها ولفظ ضيح وهنا ثمان مسائل أربع متفق عليه وأربع مختلف فيها فأما المتفق عليها فالأولى إذا صالح ثم أقر والثانية إذا أشهد وأعلن والثالثة إذا ذكر ضياع صكه ثم وجده بعده فهذه الثلاث اتفق المذهب فيها على القبول والرابعة إذ ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده فلا رجوع له باتفاق وأما الأربع المختلف فيها فهي إذا غابت بينته وأشهد سرا أو شهدت بينة لم يعلمها والمشهور في المسألتين القبول والثالثة إذا صالح وهو عالم ببينته والمشهور فيها عدم القبول والرابعة من يقر سرا ويجحد علانية وذكر الخلاف انتهى. باختصار وقول ز ولو وقع بعد الصلح إبراء الخ هو ظاهر إذا وقع مع الصلح الإبراء فقط وأما إذا التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا قيام له كما ذكره ابن عاشر ونصه قوله فله نقضه ينبغي تقييده بما ذكره ابن هرون في اختصار المتيطي ونصه باختصار فإذا شهد عليه في وثيقة الصلح إنه متى قام عليه فيما ادعاه فقيامه باطل وحجته داحضة والبنية التي تشهد له زور المسترعاة وغيرها وأسقط عنه في ذلك الاسترعاء في الاسترعاء ما تكرر فلا تسمع للمدعي بعد هذا الإبراء بينة سواء كان عارفا بها حين الصلح أم لا وإن سقط هذا الفصل من الوثيقة فله القيام ببينة لم يعرفها انتهى.

Mas'alah: What does the author note about a contradiction in the text regarding settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2612)

وبه قرر المصنف في ضيح عن ابن عبد السلام أيضا لكن هذا مخالف لما ذكره المصنف في قوله الآتي وإن صالح على عشرة من خمسينه الخ فتأمله

Mas'alah: What are the two interpretations regarding whether settlement is binding absolutely or only for what was paid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2612)

(وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان) الأول لأبي عمران والثاني لابن محرز وهما على قول المدونة ولو أقر رجل بقتل رجل ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية على العاقلة بقسامة وظن أن ذلك يلزمه فالصلح جائز اهـ. أبو الحسن أي لازم نافذ وانظر بماذا يلزم قال أبو عمران بالعقد وقال ابن محرز إنما يلزمه الدفع اهـ. وقد بقي على المصنف التقييد نظرا للزوم وقول ز بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف الخ فيه نظر بل التأويلان معا مبنيان على أن العاقلة تحمل الاعتراف كما في ح وطفى فانظر ذلك (لا إن ثبت وجهل لزومه) قول ز ولا بد من ثبوت أنه يجهل أو أن مثله

Mas'alah: What happens if the settlement property is reclaimed from the claimant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2890)

(وإن صالح) كل من المصالحين لوقوعه منهما أي وإن وقع الصلح بينهما عن مدعى به على مقر به أو منكر فصالح المدعى عليه المدعي بشيء غيره (فاستحق ما) أي مصالح به (بيد مدعيه) أي مدعى المصالح عنه وما بيده هو المصالح به كما مر (رجع) المدعى (في مقر به) وهو المصالح عنه حيث (لم يفت وإلا) بأن فات ولو بحوالة سوق (ففي عوضه) وهو قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا (كإنكار على الأرجح) تشبيه في رجوع المدعي بالعوض فيما بعد وإلا وإن كان المرجوع بعوضه فيما قبل الكاف المصالح عنه وفيما بعدها المصالح به قائما أو فائتا أي من ادعى على آخر بشيء فأنكره ثم صالحه بشيء فاستحق رجع المدعي بعوضه لا بعين المدعى به إن كان قائما أو عوضه إن فات وبما قررنا التشبيه به سقط اعتراض غ الذي في تت

Mas'alah: When can the oppressed party rescind a settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1585)

(ص)

Mas'alah: What are the cases where the oppressed can rescind a settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1585)

فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن. (ش) يعني أن الظالم إذ أقر ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح فإن للمظلوم نقضه بلا خلاف لأنه كالمغلوب على

الصلح بإنكار المدعى عليه وإن شاء أمضاه وضمان ما قبضه كل منهما من قابضه الثانية أن تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين الصلح فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة ولا بد من حلفه على عدم العلم. الثالثة من صالح وله بينة غائبة يعلمها وهي بعيدة جدا وأشهد أنه يقوم بها سواء أعلن بالإشهاد بأن يكون عند الحاكم أو لم يعلن به كما يأتي في قوله بعد كمن لم يعلن وما ذكرناه من التقييد بكونها بعيدة جدا نحوه في المواق ومقتضاه أن البعيدة لا جدا كالقريبة في أن حكمها كالحاضرة فلا يقوم بها ولو أشهد أنه يقوم بها والبعد جدا كإفريقية أي من المدينة أو من مكة أو الأندلس من خراسان. الرابعة من صالح لعدم وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الإنكار وقد أشهد أنه يقوم بها إن وجدها فله نقض الصلح حينئذ كالبينة التي علمها وأما إن نسيها حال الصلح ثم وجدها فإنه يحلف ويقوم بها كالبينة التي لا يعلمها والضمير في قوله فله للمظلوم أي فللمظلوم نقض الصلح وله إمضاؤه. الخامسة من ادعى على شخص بشيء معلوم فأنكره فأشهد سرا أن بينته غائبة بعيدة الغيبة وإنه إنما يصالح لأجل بعد غيبة بينته وإنه إن قدمت قام بها والحال أنه لم يعلن بالإشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها وينقض الصلح كمن أعلن وأشهد. السادسة أن يكون المدعى عليه يقر بالحق سرا ويجحده علانية فأشهد المدعي بينة على جحده علانية ثم صالحه على التأخير وأشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه على أنه غير ملتزم للتأخير وإنه إنما فعل ذلك الصلح ليقر له علانية فإنه يعمل بذلك فالضمير في يقر للمدعى عليه واتفق الناصر اللقاني وشيخه برهان الدين اللقاني على أن له نقض الصلح في هذه المسائل ولو وقع بعده إبراء عام فيقيد قوله فيما يأتي وإن أبرأ فلانا مما له برئ مطلقا إلخ بهذا. ولما أنهى [حاشية العدوي] قوله للظالم في الباطن) ولو حكم حاكم يراه فهو موافق لقول المصنف لا أحل حراما أي ولا يحل الصلح بمعنى المتعلق لا بمعنى العقد أي لا يحل متعلق الصلح وهو الشيء المصالح به وما اقتطع فهو استخدام

أطلق أولا على العقد وثانيا على المتعلق أو يقدر مضاف أي متعلقه (قوله فلو أقر) تفريع على قوله ولا يحل للظالم وهو في السكوت والإنكار (قوله أو يقر سرا) بالرفع عطف على قوله لم يعلن لا بالجزم عطف على يعلن والفاعل يتعين عوده على المدعي المشهد والفاعل ب يقر يعود على المدعى عليه وهذا مما يميزه ذهن السامع اللبيب وكان عليه أن يقول أو يقر هو بإبراز الضمير على مذهب البصريين إلا أن القرينة هنا أن الإقرار لا يكون إلا من مدعى عليه بشيء على مذهب الكوفي للاختصار (قوله على المشهور) ومقابله ما نقله عن مالك من أنه ليس له نقضه (قوله أنه يقوم به) تنازعه الفعلان قبله وهما أشهد وأعلن لكن الأول بتقدير حرف الجر دون الثاني (قوله أو لم يعلن به إلخ) الأولى عدم ذكرها لأنها ستأتي (قوله وأما إن نسيها) فرق بينه وبين الذي قبله أن الذي قبله يعلم أن له وثيقة لكنها ضاعت منه وهذا يعتقد أنه ليس عنده وثيقة (قوله على جحده علانية) فائدة ذلك لئلا يقول بعد ذلك لم أنكر فيلزمه التأخير (قوله وأشهد بينة) ولو كانت البينة الأولى خلافا فالظاهر العبارة (قوله وإنه غير ملتزم التأخير) ليس هذا بلازم ذكره لأن إشهاده أنه إنما صالحه على التأخير ليقر له علانية يتضمن ذلك قال عب وهذه البينة التي أشهدها المدعي بعد إنكار المدعى عليه تسمى شهادة استرعاء أي إيداع الشهادة فإن أشهدها أنه ليس ملتزما للتأخير أو إسقاط بعض حقه فهو استرعاء في استرعاء انتهى كلام عب وهو غير مسلم بل بينة الاسترعاء في الاسترعاء أن يشهد جماعة يقول لهم إن أسقطت بينة الاسترعاء فلست ملتزما لإسقاطها وقد يتكرر فمتى استرعى ولم يسقط عمل به وإلا فلا وهذه تفهم من قوله فلو أقر بطريق الأولى لأنه إذا كان له نقض الصلح فيما إذا أقر المنكر بعد الصلح بمجرد إقراره وإن لم يشهد الطالب بينة أنه إنما صالحه ليقر فأولى إذا أشهد بذلك (قوله فيقيد إلخ) أي فمتى وجد بينته أو وثيقته أو أقر له خصمه فله نقضه ولا عبرة بالبراءة الواقعة بعد الصلح ومن باب أولى في النقض لو صالحه بشرط البراءة لأن البراءة في هذه الأخيرة بمنزلة الصلح والصلح

له نقضه.

Mas'alah: When can a settlement not be rescinded?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1586)

الكلام على ما ينقض فيه الصلح وفاقا وخلافا أخذ يذكر ما لا ينقض فيه كذلك وهما مسألتان أشار إليهما بقوله (ص) لا إن علم بينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده (ش) يعني أن من ادعى على رجل بدين فأنكره ثم صالحه عليه وهو عالم ببينته ولم يشهد بأنه يقوم بها فإنه لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بينته حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة ولو لم يصرح بإسقاطها فلو أشهد فهي قوله أو أشهد وأعلن كمن لم يعلن على الأحسن الثانية من ادعى على شخص بحق فأقر له به ولكن قال المدعى عليه للمدعي حقك ثابت فأت بالوثيقة التي فيها حقك فأمحها وخذ ما فيها فقال ضاعت مني وأنا أصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فإنه لا قيام له بها ولا ينقض الصلح لكن اتفاقا لأنه إنما صالحه على إسقاط حقه والفرق بين هذه وبين قوله سابقا أو وجد وثيقته بعده فله نقضه أن الغريم في هذه مقر بالحق وإنما طلب الصك ليمحو ما فيه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد أسقط حقه وما سبق الغريم فيها منكر للحق والحال أن صاحب الدين قد أشهد سرا أنه إنما صالح لضياع صكه فهو بمنزلة من صالح لغيبة بينته الغيبة البعيدة فله القيام بها عند قدومها.

Mas'alah: What is the ruling when the item given in settlement is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1738)

وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه (ش) يعني أن من ادعى على شخص بشيء فأقر له به ثم صالحه عنه بشيء مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشيء المصالح به فإن المدعي يرجع حينئذ في عين شيئه وهو ما أقر به المدعى عليه إن لم يفت بحوالة سوق فأعلى فإن فات ذلك الشيء المقر به فإن المدعي يرجع في عوضه أي يرجع بقيمته إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا فقوله وإن صالح أي من وقع في خصومة كان مدعيا أو مدعى عليه بدليل ما بعده والفاء في قوله فاستحق تسمى الفاء الفصيحة عاطفة على مقدر أي ثم طرأ استحقاق ويراد به هنا استحقاق مجمل عطف عليه المفصل وهذا القسم من جملة شراء عرض بعرض ذكره تتميما للأقسام وقوله مدعيه أي مدعي المصالح عنه وما بيده هو المصالح به وقوله وإلا ففي عوضه أي في مقابل عوضه لأن عوض المقر به هو المصالح به وقد استحق فالرجوع فيه محال ولا يقدر قيمة عوضه لئلا يخرج المثلي ولا مثل عوضه لئلا يخرج المقوم فيما بقي إلا أن يقدر مقابل، ومقابل [حاشية العدوي] فالاستحقاق كالعيب (قوله وهذه النسخة أنسب لأنها نص في المقصود) بخلاف نسخة فكالبيع فإنها ليست نصا في المقصود لأنها تحتاج لتأويل فيقول فكالمبيع المعيب. (قوله وله رد أحد عبدين إلخ) ليست هذه بضرورية الذكر للاستغناء عنها بما قبلها (قوله فكأنه بيع مؤتنف بثمن مجهول) هذه العلة موجودة في استحقاق الأقل (قوله يحمل على ما إذا فات الباقي) فيه نظر لوجود العلة وأيضا إذا فات الباقي لم يبق ما يتمسك به (قوله تأويلان) والراجح منهما الأول لأن الثاني عابه أبو عمران (قوله ولا فرق في هذا التفصيل) أي التفصيل بين استحقاق الجل أو الأقل (قوله وإن صالح) أي طلب الصلح لأن المصالحة لا تكون إلا بين اثنين بخلاف طلبه فيكون من واحد (قوله أي يرجع بقيمته إن كان مقوما) قال محشي تت بعد قول المؤلف وإلا ففي عوضه المؤلف – رحمه الله – في هذه المسائل كلها رام اختصار المدونة فلم تساعده العبارة فلو قال وإلا ففي قيمة عوضه لطابق قولها فإن فات

بتغيير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان أخذ قيمته اهـ. ولما نقل المواق لفظها قال انظر هذا مع قول خليل وإلا ففي عوضه اهـ. وقال ابن غازي إن أراد بعوضه قيمة المقر به الفائت إن كان من ذوات القيم ومثله إن كان من ذوات المثل فهذا صحيح في نفسه ولكن لا يصح تشبيه مسألة الإنكار به وإن أراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح في نفسه ولكن تشبيه مسألة الإنكار به صحيح اهـ (قوله بدليل ما بعده) أي أن ما بعده من تنويع المستحق إلى كونه تارة يكون بيد المدعي وتارة يكون بيد المدعى عليه يفيد أنه ليس الفاعل واحدا معينا وإذن فيعم أي أن من أراد الصلح كان مدعيا أو مدعى عليه (قوله وهذا القسم من جملة إلخ) هذا كلام الشيخ أحمد الزرقاني حاصله أن هذا القسم أي القسم الأول من الأقسام الأربعة هي أن الصلح إما عن إنكار أو عن إقرار ثم المستحق إما أن يكون ما بيد المدعي أو المدعى عليه فأما مسألة الإنكار بطرفيها فهي خارجة من قوله وفي شراء عرض بعرض قطعا وأما إحدى مسألتي الإقرار المشار إليها بقوله وفي الإقرار لا يرجع خارجة أيضا فما بقي إلا القسم الأول فالمعنى أنه ذكره وإن كان داخلا في كلام المصنف لتتميم بقية الأقسام الأربعة المذكورة فهو جواب عما يقال إذا كان هذا القسم داخلا في ذلك فما وجه إفراده إلخ (قوله أي مقابلة عوضه) لا حاجة له لأنا نريد بعوضه ما شأنه أن يكون قائما مقامه وهو قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا

عوضه هو قيمة المقر به أو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial when the settlement item is reclaimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1739)

(ص) كإنكاره على الأرجح لا إلى الخصومة (ش) الموضوع بحاله ادعى عليه بشيء معلوم فأنكره فيه ثم صالحه عنه بشيء مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشيء المصالح به فإن المدعي يرجع بعوض المصالح به من قيمة ومثل فهو تشبيه في قوله ففي عوضه بتقدير مصاف أي ففي قيمة عوضه لكن في المشبه به يرجع في قيمة عوض المصالح عنه وفي المشبه يرجع في عوض المصالح به فلا يحتاج إلى جعله تشبيها في مطلق الرجوع بل هو تشبيه في الرجوع بقيمة العوض كالأول وليس لمن استحق من يده أن يرجع إلى الخصومة لأجل الغرر إذ لا يدري ما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض المصالح به إلى مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's recourse when the item in his hand is reclaimed after settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1739)

(ص) وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته (ش) أي وإن استحق ما بيد المدعى عليه ففي حالة الصلح على الإنكار يرجع المدعى عليه بما دفعه له إن لم يفت بحوالة سوق فأعلى أما إن فات فإنه يرجع عليه بقيمة ما دفعه للمدعي إن كان مقوما أو بمثله إن كان مثليا ولو قال المؤلف وإلا ففي عوضه بدل قيمته لكان أشمل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in cases of marriage, khul', and settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1740)

(ص) إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمري (ش) يعني

أن هذه المسائل لا يرجع فيها بما خرج من يده أو عوضه والمعنى أن الشخص إذا نكح امرأة بعبد أو عقار أو نحوه فاستحق من يدها فإنها ترجع على الزوج بقيمة ما ذكر لا بما خرج من يدها وهو البضع أو قيمته وكذلك لو خالعته بما ذكر فاستحق من يده فإنه يرجع عليها بقيمته لا بما خرج من يده وهو العصمة أو قيمتها وكذلك لو صالح عن دم العمد بعبد فاستحق من يد ولي المقتول فإنه يرجع على القاتل بقيمة العبد إذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا سبيل إلى القتل واحترز به عن صلح الخطأ فإن العاقلة إذا صالحت بشيء ثم استحق فإنه يرجع للدية وكذلك إذا قاطع العبد سيده بعبد ليس في ملكه ثم استحق العبد من يد السيد فإنه يرجع على عبده الذي قاطعه بقيمة العبد الذي دفعه إليه من القطاعة ولا سبيل إلى الرجوع في العتق وأما مقاطعته بعبد في ملكه فإن السيد لا يرجع على عبده بشيء إذا استحق العبد من يد سيده والعتق ماض لا يرد لأنه كأنه مال انتزعه من عبده ثم أعتقه ولو قاطعه على عبد موصوف يأتي به فأتى به ثم استحق فإن السيد يرجع على عبده بمثله وأما المكاتب إذا قاطعه سيده على عبد في ملكه أو في ملك الغير في نظير الكتابة ثم استحق ذلك العبد من يد السيد فإنه يرجع على مكاتبه بقيمة العبد الذي أخذه منه وكذلك من أعمر داره لشخص مدة معلومة ثم إن رب الدار صالح المعمر على عبد دفعه رب الدار إليه في نظير منفعتها ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر بفتح الميم فإنه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع فيما خرج من يده وهي منافع الدار ولا بعوض ما خرج من يده وورثة المعمر بالكسر تنزل منزلته في جواز معاوضتهم على المنفعة وليس للأجنبي ذلك. (تنبيه) : تكلم المؤلف هنا على ما إذا استحق ما أخذه في هذه المسائل السبع وهي الخلع والنكاح وصلح العمد عن إقرار أو إنكار والقطاعة والكتابة والعمرى وسكت عما إذا أخذ فيها بالشفعة أو رد بعيب وحكمهما كالاستحقاق ومن هذا يعلم أن الصور الجارية في هذه المسائل إحدى وعشرون قائمة من ضرب السبع في ثلاث وهي الاستحقاق والأخذ بالشفعة والرد

بالعيب وقد مرت في باب الصلح نظما ونثرا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement after it is concluded?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=158)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement after it is concluded?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=158)

وما يتعلق به) من حكم نقضه بعد إبرامه

Mas'alah: What is the ruling on seeking release from wrongs and debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1074)

واختلف في التحليل من الظلامات وغيرها فمنع ابن المسيب وأجازه غيره وثالثها لمالك يطلب التحليل من الديون ونحوها لا من الظلمات حكاها ابن رشد آخر البيان والمشهور جواز التحليل من العرض.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property after a settlement for intentional homicide when the perpetrator becomes bankrupt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2174)

وأما قوله: (أو قصاص) فإنما يريد به أن من صالح عن دم عمد بشيء ثم فلس الجاني؛ فإنه [6] ليس له رجوع فيما خرج من يده، لتعذر إمكان الرجوع في القصاص، ثم أشار إلا القيد الثالث وهو عدم انتقال متاعه عن حاله الذي كان عليه إلا غيره بقوله: (ولم ينتقل) ، أي: فلو انتقل عنه حتى فات المقصود منه فلا رجوع له، ويحاص بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on no recourse when choosing to pursue the debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2223)

قوله: (ولا رجوع، إن اختار ما على الغريم وإن هلك) هذا كقوله في المدونة: وإن اختار إتباع الغريم ويسلم له ما اقتضى لم يدخل معه بعد ذلك فيما قبض، وإن توي ما على الغريم لأن ذلك كمقاسمة الدين فصار كذكر حق بكتابين [1].

Mas'alah: Should valuation be at the time of settlement or the time of sale when a settlement is rescinded?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2448)

الصلح، وإلى هذا ذهب غيره، وذكره عبد الحق في نكته وعابه [1] أبو عمران، فقال كيف [2]: يقول كأنهما في صفقة، وهذا يقول في صفقتين، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original lawsuit after settlement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2449)

قوله: (لا إلى الخصومة) إشارة إلى قول ابن اللباد وغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's recourse after settlement upon denial when the property is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2449)

قوله: (وما بيد المدعي عليه، ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت [3]، وإلا فبقيمته) أي: فإن [4] استحق ما بيد المدعي عليه والصلح على الإنكار فإنه يرجع بما دفع قال في المدونة [5]: إن لم يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته [6] ابن يونس: وقال في المجموعة: إن استحق بحضرة الصلح رجع بما دفع، وإن تطاول ذلك فيما تهلك في مثله البينة وينقطع فيه الصلح [7] فلا يرجع بشيء لأن الذي صالح يقول: كانت لي [8] بينة عادلة فمنعتني من [9] أن أثبت حقي، ودفعتني بما أعطيتني، فلما تلفت بينتي وأخذت من يدك بالجور [10] والعداء، تريد [11] أن ترجع علي فلا أرى له أن يرجع عليه، والصلح لهما لازم [12]، وقال سحنون: لا يرجع على المدعي بشيء لأنه إنما أعطاه ما صالحه عليه دفعا للخصومة عن نفسه لا لشيء ثبت له عليه، قال: ومن أصحابنا من يرى له الرجوع عليه بما أعطاه أو قيمته أو مثله، والأول أثبت [13] .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a valid settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when new evidence appears?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=203)

الثاني) أن تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم عند الصلح ولابد من حلفه على عدم العلم (

Mas'alah: What is the fifth branch concerning rescinding a settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=203)

الخامس (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when a lost document is later found?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=203)

الرابع) من صالح لعدم وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الإنكار وقد أشهد أنه يقوم بها أن وجدها فله نقض الصلح إذا وجدها كما إذا نسيها حال الصلح ثم تذكرها فإنه يحلف ويقوم بها (الخامس) من ادعى عليه شخص بشيء معلوم فأنكره فاشهد المدعي سرا أن بينته غائبة بعيدة الغيبة وأنه إنما يصالح لأجل بعد غيبة بينته وإنه يقوم بها أن قدمت والحال أنه لم يعلن بالإشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها كمن أشهد وأعلن)

Mas'alah: What is the ruling on retracting a settlement regarding imprisonment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=209)

(فرع) وفي الرابع من الأجوبة للشيخ عظوم القيرواني يضح الصلح في الحبس كما في ابن عبد الغفور وغيره أن من ادعى عليه في حبس فصالح فيه ثم أراد الرجوع في الصلح لم يكن له ذلك ولو شاء لاستثبت قبل الصلح اهـ.

Sub–topic – Settlement with Deferred Payment or Credit

Mas'alah: What is the ruling on settling a destroyed camel with a deferred payment of its like?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2222)

فرع في الكتاب: يمتنع إذا استهلك لك بعيرا أن يصالحه على مثله إلى أجل لأنه فسخ دين في دين بخلاف الدنانير المؤجلة إن كانت القيمة فأدنى وإلا امتنع النسأ في النقدين والقمية التي وجبت لك من النقدين والتأخير في غير ذلك معروف إن كان المستهلك يباع في البلد بالدنانير ويجوز على دراهم نقدا أو عرضا نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك حذرا من المعاوضة بالمجهول وإن كان يباع بالدراهم جاز على دراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى ويمتنع بدنانير أو عرض إلا نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير وإلى أجل يمتنع لأنه فسخ الدين في الدين فإن تعجله بعد الشرط لم يجز لوقوع العقد فاسدا وإن غصبك عبدا فأبق فكالاستهلاك قال ابن يونس: وقيل: له ترك القيمة وطلب العبد (لأن كليهما حقه وقيل: ليس له ترك القيمة وطلب العبد) وكأنه اشترى بها عبدا آبقا وعن ابن القاسم: إذا ذبح لك شاة يمتنع أخذك بالقيمة حيوانا مأكولا إن كان لحمها لم يفت لأنه لحم بحيوان وإلا جاز نقدا بعد معرفة قيمة الشاة ويجوز أن يأخذ في الصبرة القمح المستهلك ما شئت نقدا وتمتنع مكيلتها من

القمح أو الشعير أو السلت على التحري لأنه بيع الطعام غير معلوم التماثل ويجوز كيل أدنى من كيل الصبرة لأنه أخذ بعض الحق

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of cash with a lesser amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2225)

فرع في الكتاب: إذا صالحت على ألف درهم نقدا بمائة لا يضر الافتراق قبل القبض لأنها بعض دينك وقد كان لك تأخير الجميع ويمنع في العروض والطعام من سلم إذا صالح على رأس ماله لأنه فسخ دين في دين وبيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on settling multiple debts of different currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2226)

فرع في الكتاب: لك مائة دينار ومائة درهم حالة يجوز الصلح على مائة دينار ودراهم لأن الدنانير قضاء عن الدنانير والدراهم عن الدراهم وأسقط الباقي وتمتنع على مائة مؤجلة وعشرة نقدا لأن للمتأخر حصة من الذهب والفضة فهو صرف وبيع وسلف قال ابن يونس: سواء نقد الدراهم في المسألة الأولى أم لا وكذلك المائة دينار لأنها قضاء وحطيطة ولو أخذ منه مائة دينار ودينارا نقدا جاز لأن المائة قضاء والدينار بيع بالمائة درهم ولو تأخر الدينار لم يجز لأنه صرف مستأجر ولو نقد الدينار وأخر المائة امتنع لأنه بيع وسلف

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim of dinars with deferred dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2226)

فرع في الكتاب: إذا ادعيت مائة دينار فصالحت عليها بألف درهم يتأخر بعضها امتنع

لأنه صرف مستأجر وأن سميتما مبلغ الدنانير جاز الصلح بذهب أو فضة أو عرض نقدا ويتحالان ويمتنع التأخير لأنه دين بدين قال ابن يونس: قيل: إذا صالحه على ما يشك أنه مثل السكة أو أقل من الوزن إلى أجل جاز في الموازنة: إذا قضى مثل عينيها وجودتها نقدا جاز قل أو كثر ويمتنع أكثر إلى أجل لأنه تأخير بزيادة وقال أشهب: إذا جهلا وزنها جاز كل شيء لأنهما لا يتعمدان الفساد إذا كان ذلك نقدا ويمتنع إلى أجل إذ قد يعطيه أكثر من حقه فإن اصطلحا على شيء امتنعت الإقالة في

ذلك الصلح لأنهما يخرجان من معلوم إلى مجهول وكذلك كل متصالحين على لاإنكار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement where payment of part cancels the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2227)

فرع في الكتاب: إذا أشهدت: إذا أعطاك من الألف الحالة مائة سقط الباقي لزمكما ذلك لأنه يدخل في تصرف المال فإن أعطاك سقط الباقي والألف باقية لعدم الشرط قال ابن يونس عن مالك: إن علجت حقي اليوم أو إلى شهر فلك وضيعة كذا فعجل إلا درهما أوبعد الوقت باليسير لزمتك الوضيعة لأن ما قارب الشيء له حكمه ومنع الشرط بعدم جزئه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment and substitution with gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2997)

[مسألة: دفع إلى صائغ عشرين درهما يعمل له بها سوارين فمطله] مسألة وسئل: عن رجل دفع إلى صائغ عشرين درهما يعمل له بها سوارين، فمطله فاسترد دراهمه، فقال: ما هي عندي، ولكن خذ عشرة، وأخرني بالأخرى شهرا، ففعل، فلم يجد عنده إلا

ثمانية، فأعطاه بالدرهمين الباقيين تبرا. فقال: إن كان ذلك بعد الإيجاب وكان ذلك صلحا قد وجب ومضى، حتى لو أراد أن يرجع فيه لم يكن ذلك له فلا بأس به، وإن كانت مراوضة فلا خير فيه. وقال أبو زيد: عن ابن القاسم مثله. قال محمد بن رشد: هذا بين كما قال، أما إن كان ذلك بعد وجوب الصلح وتمامه، فهو جائز؛ لأنه أخذ من العشرة التي وجبت له نقدا ثمانية، وصارفه في الدرهمين بعد أن ثبت التأخير ووجب في العشرة الأخرى، فلم يكن فيه وجه من الفساد، وأما إذا كان ذلك في المراوضة فيدخله من الفساد أنه صارفه بالدرهمين على أن أخره بالعشرة، وذلك لا يجوز «لنهي النبي – عليه السلام – عن بيع وسلف» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a reduced amount with deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4952)

[: الرجل إذا ادعى على الرجل مائة دينار فصالحه منها على خمسين إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) that includes a deferred payment term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6549)

عليه به صاحبه سقط عنه، وإن نكل غرم بلا رد يمين، أو برد يمين، فإن ادعى بعد ذلك شهادة أحد، فلا شهادة لهم، فاصطلحا على هذا؛ قال: ذلك جائز ثابت لا بأس به، قيل له: فإن كان هذا مكتوبا، فما ثبت لكل واحد منهما على صاحبه فهو يؤخر له به إلى أجل مسمى، فقال: لا خير فيه ولا يعجبني إذا كان ذلك شرطا يلزم فأما إن لم يكن شرطا يلزم فلا بأس أن يتطوع بذلك وقاله أصبغ بن الفرج كله، ولا أفسخ الذي أقر على أن يؤخره، فإني أمضيه إذا وقع وألزمه الإقرار وأجعل له التأخير والأجل، ولا أجد في حرامه من القوة والتهمة ما أبطله به، وإنما هو أحد وجهين: أن يكون حقا عليه هي نظرة، أو يكون باطلا ليست عليه فيتطوع به له لأجل، كالهبة والهدية، والله أعلم؛ قال أصبغ: وهو الذي وجدت الناس على، إمضائه لا أعلمه إلا وقد قاله هو أيضا ورجع إليه واختلف قوله فيه أيضا. قال محمد بن رشد: قول أصبغ: أن الصلح إن وقع على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه بما ثبت عليه بنكوله أو يحلف صاحبه، فهو مكروه ولا يفسخ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون حقا فهي نظرة، أو باطلا فهي هبة، ليس ببين؛ لأنه يخشى أن يكون ما يثبت لكل واحد منهما على صاحبه حقا يكون قد أخر كل واحد منهما صاحبه بما ثبت له عليه على أن يؤخره هو بما ثبت له عليه، فيدخله أسلفني وأسلفك، ويخشى أن يكون أيضا لأحدهما على صاحبه أقل من العدد الذي يؤخره به، فيكون إنما نكل عن اليمين وردها على صاحبه ليؤخره بالخمسة التي له عليه إلى أجل على أن يعطيه بها عشرة عند الأجل، إلا أن هذا لا يتحقق، فالأظهر إجازة الصلح كما قال، لا

سيما ومن مذهبه أن الصلح على الحرام يجوز عنده في وجه الحكم، ولا يفسخ وإن كان لا يجوز عنده لأحد المتصالحين فيما بينه وبين الله إلا ما يجوز في التبايع، وفي هذا تفصيل؛ أما إذا انعقد الصلح على الحرام بين المتصالحين، فلا يجوز ويفسخ

باتفاق؛ مثل أن يدعي رجل على رجل دعوى فينكره في بعضها، فيصالحه على جميعها بما يتفقان عليه على أن يسلف أحدهما صاحبه سلفا، فهذا لا يجوز باتفاق؛ لأنه بيع وسلف، وأما إن ادعى رجل على رجل دعوى أنكره في جميعها، فصالحه عنها بما سمياه على أن أسلف أحدهما صاحبه سلفا أو ما أشبه ذلك مما هو في معناه، مثل أن يدعي رجل على رجل إردب قمح فينكره فيه، فيصالحه عنه على شعير إلى أجل؛ ومثل أن يدعي عليه حقا فينكره فيه فيصالحه عنه على سكنى دار أو خدمة عبد، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لا يجيزه مطرف وابن الماجشون، ويفسخانه ولا يمضيانه، ويجيزه أصبغ ويمضيه في وجه الحكم ولا يفسخه؛ لأن المطلوب يدعي صحته ويريد إجازته ويقول للطالب: إن كنت محقا في دعواك، فلا يحل لك أن تأخذ فيما تدعي ما لا يجوز لك أن تأخذه في البيوع، ووجه المخرج له من ذلك إن كان صالح عن القمح بشعير أن يبيع الشعير ويشتري منه القمح الذي له ويدفع بقيته إن كان فيه فضل إلى صاحبه، وإن كان صالح عن حق بسكنى دار واستخدام عبد لم يسكن الدار ولا استخدم العبد، وأكرى ذلك بالنقد، فاستوفى منه حقه ودفع الفضل إن كان فيه فضل إلى صاحبه؛ ولو رفع ذلك إلى الإمام فكان هو الذي يفعل ذلك، لكان أخلص له– والله أعلم؛ وأما إذا وقع الصلح على وجه ظاهره الفساد ولا يتحقق في جهة واحد من المتصالحين، فهذا لا يفسخ باتفاق، وتورع كل واحد منهما في خاصة نفسه، وذلك نحو مسألتنا هذه في هذه الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on settling a debt early for less?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

وأما زفر بن الهذيل فذكر الطحاوي عن محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان الجحفي عن الحسن بن زياد عن زفر في رجل له على رجل ألف درهم إلى سنة من متاع أو ضمان فصالحه منهما على خمس مائة نقدا أن ذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on a deferred settlement exchanging one type of food for another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4614)

قال ابن القاسم: ولو صالحه بعد الأجل من المئة السمراء على مئة إردب محمولة إلى شهر، لم يجز إلا أن يصالحه على أن يقبضها منه يدا بيد، فيجوز لأنه بدل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment of a different currency in a defect case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5663)

م وأما على قول أشهب في مسألة الخلخالين يصالح من دراهم على دراهم من غير سكة الثمن فيجوز أن يصالحه هاهنا على دنانير إلى شهر؛ لأن البيع وقع أولا على الصحة، وإنما اشترى الرد عليه بالعيب بهذه العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred dirhams with currency exchange implications?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5664)

قال ابن القاسم: وإن صالحك على أن يدفع إليك مئة درهم إلي شهر لم يجز؛ لأنه بيع عبد نقدا ودراهم إلى شهر بدنانير نقدا، وذلك صرف مستأخر ويجوز على دراهم نقدا إن كانت أقل من صرف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defective sale with a commodity on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5664)

م قيل: إنما ذلك لأن أشهب يجيز البيع والصرف، ويعتل له أيضا أن ذلك جائز على أصله في مسألة الخلخالين/ قال أب محمد: وإن صالحك على عرض نقدا جاز كنت قد نقدته الدنانير أم لا، وإن صالحك على عرض إلى أجل جاز إن كنت لم تنقد الدنانير.

Mas'alah: What is the justification for Sahnun's view that settling a defect claim is like a deferred currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5668)

م: ووجه قول سحنون أيضا أن المعيب جزء من الصفقة بقي على البائع فلما طلب المبتاع رده بذلك قال له البائع: أبق العقد الأول وأنا أعطيك ثمن العيب الآن فكأنه صرف تأخر بعضه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one hundred dirhams for fifty dirhams deferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5673)

[فصل 2 – الصلح من مئة درهم حالة بمئة درهم إلى أجل] ومن المدونة قال مالك: ومن لك عليه مئة درهم حالة وهو مقر بها جاز أن تصالحه على خمسين منها إلى أجل؛ لأنك حططته وأخرته، ولا بأس أن تصالحه على

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a denying debtor for a deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5674)

قال ابن القاسم وكذلك إن كان المدعى عليه منكرا؛ لأن المدعى إن كان محقا فلا بأس أن يأخذ من مئة درهم خمسين إلى أجل، وإن أخذ منها عرضا أو ذهبا إلى أجل لم يصلح؛ لأنه فسخ دراهم في عروض أو دنانير إلى أجل وذلك حرام، ,غن كان المدعى مبطلا لم يجز له أخذ شيء عاجل أو آجل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with goods or a larger amount on a deferred basis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5675)

قال ولو صالح المنكر على عروض إلى أجل، أو على أكثر من الدعوى إلى أجل لم يجز؛ لأن المدعي يقول لي عليه دراهم فلا يجوز له فسخه في عرض؛ لأنه فسخ دين في دين ولا في/أكثر منها؛ لأنه سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a deferment condition in a settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5706)

م: وينبغي أن يبطل التأخير؛ لأنه إنما أخذه لإسقاط اليمين فإذا سقط شرطه سقط التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for consumed property with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5707)

قال ابن القاسم: ومن استهلك لك بعيرا لم يجز على بعير مثله إلى أجل؛ لفسخك ما وجب لك من القيمة في بعير. وكذلك إن استهلك لك طعاما فصالحته على طعام أو عرض مؤجل لم يجز؛ لفسخك ما وجب لك من القيمة في ذلك، ولو صالحته على دنانير مؤجلة فإن كانت أكثر من القيمة لم يجز، وإن كانت كالقيمة فأدنى، وكان ما استهلك يباع بالدنانير بالبلد جاز. ويجوز على

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for consumed property with cash or deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5708)

دراهم نقدا، أو عرض نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير، ولا يجوز إلى أجل. وإن كان مما يباع بالدراهم جاز الصلح على دراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى، ولا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدراهم، وإن اشترطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز، ولو تعجلته بعد الشرط لم يجز لوقوعه فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for consumed livestock or goods with cash or deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5708)

وكذلك إن ادعيت أنه استهلك لك غنما أو متاعا فالصلح فيه على عين أو عرض يجري على ما وصفناه، ولو لم تفت الغنم ولا المتاع ولا تغير جاز صلحك منه على عين أو عرض نقدا أو مؤجلا إذا وصفت العرض المؤجل، وكان مما يجوز أن تسلم فيه عرضك، وأجله مثل أجل السلم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim of ten dinars for one hundred dirhams with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5722)

فصل] 9 - المصالحة على عشرة دنانير مدعاة بمئة درهم يتأخر بعضها [وإن ادعيت على رجل عشرة دنانير فصالحته على مئة درهم، أو صرفت منه عشرة دنانير نقدتها بمئة درهم، فدفع إليك منها خمسين في الوجهين، ثم فارقته قبل أن تقبض ما بقي، لم يجز لا حصة ما نقد ولا ما لم ينقد. وكذلك لو أسلمت إلى رجل مئة دينار في طعام إلى أجل، فدفعت إليه خمسين وأخرك بخمسين إلى أجل الطعام، فذلك كله يبطل. ولا يجوز حصة ما نقد ولا حصة ما لم ينقد؛ لأنها صفقة واحدة فإذا بطل بعضها بطل جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional reduction of a debt if part is paid early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5725)

فصل [13 – إذا أشهدت أنه إذا أعطاك من الألف الحالة عليه مئة سقط الباقي لزمكما ذلك] قال مالك: ومن كان لك عليه ألف درهم حالة، فأشهدت له أنه إن أعطاك مئة من الألف الحالة إلى شهر فباقيها ساقط عنه، وإن لم يفعل فالألف كلها / لازمة له فذلك جائز ولكما لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor waiving part of a debt on condition of timely payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5727)

قال: والتارك عن غريمه إنما يتركه بشرط أن يوفي ما شرط من غير مطل، فإذا بقيت له بقية أو لم يأته به في الوقت المشترط لم يلزمه الترك؛ إذ قد يكون عليه دين حلف ليقضينه ذلك اليوم فلذلك أسقط بعض حقه، فإذا أخلفه ما شرط عليه لم تلزمه الوضيعة إلا أن يفهم أن غرضه ألا يكثر مطلة وأن لا يحبس جل حقه فيكون متى بقي الدرهم ونحوه لا يعد شيئا، وليس هو الذي ترك من أجله فيكون لهذا وجه ويكون إتيانه به بالقرب مثل إتيانه به عند حلول الأجل. وفي كتاب ابن حبيب إذا قال أحد الخصمين للآخر إن لم أوافك عند السلطان فكراء دابتك علي، وكان الإمام في بعد، فذلك يلزمه. وقاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ. م: صواب؛ لأنه أدخله في غرم ماله بوعده، فإذا أخلفه لزمه غرم ما وجب له على نفسه كمن قال اشتر عبد فلان وأنا أعينك فيه بكذا أو كذا فاشتراه أن ذلك يلزمه؛ لأنه أدخله فيه بوعده.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of commodity as settlement for a debt before maturity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

وسواء كان العرض من سلم أو قرض وكان مالك من جميع الأشياء التي يجوز بيعها قبل استيفائها فجائز أن تأخذ من الذي لك عليه ذلك كلما أعطاك قضاء مما لك عليه إذا كان مخالفا لما لك عليه وتعجلت ذلك لم تؤخره

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with another debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=910)

ولو كان لرجل على رجل دين لم يجز لانه يكون دينا بدين

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for an immediate asset?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=910)

فإن صالحه من الدين على شيء حال جاز وكذلك لو صالحه من مال حال على دين جاز

Mas'alah: Is a conditional reduction of debt for early payment valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=910)

ولو شرط لغريمه أنه إن جاءه بدينه لوقت يسميه أخذ منه بعضه وحط عنه سائره وإلا فالدين بحاله كان شرطا جائزا

Mas'alah: What is the ruling on settling a future debt by accelerating and reducing part of it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

ولو كان آجلا فصالحه على تعجيل بعضه وإسقاط بعضه او على اسقاط بعضه وتأخير بعضه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt and deferring it to a specified term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

فإن كان اسقاط وتأخير الى اجل بعينه جاز

Mas'alah: What is the ruling on settling a future debt of one hundred for fifty cash?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

ولا يجوز أن يصالحه من مائة آجلة على خمسين عاجلة لأنه وضع تعجيل

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in settlement for destroyed fungible goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

وجائز التأخير في قيم العروض المستهلكات كلها في الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred currency exchange and guarantee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2563)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فالصلح فاسد وإن تناجز المتصالحون فيما وقع به الصلح من العدة المذكورة لأن مبتاع الأمة المذكورة دفع دراهم في وقت ورجع بدنانير في وقت آخر، وذلك صرف فيه تأخير، وضمان الأخ المذكور على أخيه الميت إن كان على سبيل الحمالة فهو ساقط على مذهب ابن القاسم في الحمالة بالفاسد أنها ساقطة، وإن كان أعني ضمان الأخ المذكور على سبيل الحمل الذي لا يرجع فيه فهو لازم، لأن ذلك معروف منه وتبقى العدة المذكورة على آجالها، وكلما حل منها دينار اقتضى واشترى به دراهم ودفعت إلى المحمول له وهو مبتاع الأمة، وأما ما أشرتم من الضمان بالجعل فإنما يدخل في المسألة لو كان الصلح صحيحا فههنا إن كان الحميل يرجع بجميع الدين فذلك فاسدا اتفاقا لأنه سلف بزيادة إذ الحمالة التزام سلف وإن كان إنما يرجع بما ودي وكانت الوضيعة للمطلوب فاختلف فيه بالجواز والمنع والكراهة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant voluntarily offers an annual payment to drop the lawsuit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3389)

وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير(1) عن رجل خاصم قوما في أرض بأيديهم

فأنكروه ثم تطوعوا له أن يدفعوا له كل سنة ثمانية أوسق ما عاشوا. فإذا انقرض هؤلاء الذين تطوعوا أسقط حقه، ولم يكن له قبل عقبهم شيء وأسقط الدعوى المذكورة. [518/6]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a deferred debt (kal'i)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3428)

[554/6] المعاوضة الواقعة في العقار مسامحة من الكاتب وتقصير، إلا على تعريف عياض وهو غير سالم من الاعتراض. واستدلال الفقيه الذي أشرتم إليه بقول علي من رواية سفيان بن عيينة في نقل ابن الماجشون استدلال صحيح، وإن كان مذهب صحابي. وفيه للأئمة ما علمتم، لأنه إذا قال به في الصلح المنعقد على محظور أو مكروه، فلأن يقوله فيما لم يتضح وفيه علة من علل الفساد كهذه النازلة أولى وأحرى. فإن قلت: إن صح الصلح بتعذر إقامة البينة على بقاء العين بيد الوصي عمر المذكور، من الوجود المذكورة في الرسوم المتقدمة إلى حين الصلح، فلا يصح من جهة الكالئ الذهبي، فإنه وإن لم يجر له ذكر في الرسوم المذكورة، فالعادة باطراد بقائه على ظاهر الزوج وفي ذمته إلى موت أو فراق، فيكون عقد الصلح قد أتى عليه وعلى غيره فيكون فاسدا لعلة التفاضل المشار إليها آنفا، فلا تقوم لعمر الوصي مع محمد المذكور من هذه الجهة قائمة. قلت: الكالئ لم يجر فيه من السائل محمد كلام ولا كان المجيب يعلم الغيب فيرتب عليه الجواب. ولو سلم بقاؤه في ذمة الزوج وإدخاله في عقد المفاصلة، ولم يدع عمر على محمد وجها صحيحا وغرضا صريحا يسقط به لكان حكمه مستفادا من قولنا قبل هذا: ولو شهدت بينة بأصالة قبض عمر لحظ الهالكة إلى

آخره. وذلك كاف في الباب، عند أهل البصائر والألباب. وليكن هذا آخر ما تقيد من الفقه والتفقه على فصول سؤالكم الأول، وجوابه الذي تناقضت فيه الدعاوي، وتصادمت في مضمون حكمه الأجوبة والفتاوي. وأما ما يتعلق بالفصل الأول من فصول سؤالكم الثاني الذي أردفتم عليه بعد تقرير الأول وجوابه انعطفتم وهو دعوى البائع الجهل بقدر المبيع، [555/6]

Mas'alah: What is the question about settlement (sulh) sent from Tlemcen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3437)

[سؤال مطول يتعلق بالصلح ورد على المؤلف في فاس من تلمسان]

Mas'alah: What is the question about settlement (sulh) sent from Tlemcen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3437)

وكتب إلى من تلمسان سنة اثنين وثمانين وثمانمائة الطالب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عروة يسألني عن مسألة من الصلح. نص السؤال بخط الفقيه أبي عبد الله القيرواني.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement (sulh) involving delayed payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3441)

مع ضمائر البيع والسلف والبدل بالتأخير والانتظار، فاسد الاعتبار، على مذهب فقهاء الأمصار، وأرى الأئمة النظار. والدليل لذلك قوله في صلح المدونة: فإن فات العبد فصالحك على أن يدفع إليك دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا جاز ذلك بعد معرفتكما بقيمة العيب. وقوله ويجوز على دراهم نقدا وعلى عرض نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير، ولا يجوز إلى أجل وإن كان مما يباع بالدراهم جاز الصلح على الدراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى، ولا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدراهم. وإن شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز ولو تعجلته بعد الشرط انتهى. فقوله إذا شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز ظاهره، لو وقع الصلح بدنانير عن دراهم، أو بدراهم عن دنانير، أو بدنانير أو بدراهم من غير سكة المترتب في الذمة، وتأخرت لا بشرط، فالجواز، وهو صريح قوله أول الكتاب: وإن تأخرت الدنانير من غير شرط جاز. ومفهوم صرف الموازية عن مالك. قال فيها: قال مالك: وإن ابتاع منه سلعة بثلثي دينار، فقال له بعد البيع: هذا دينار فاستوف منه ثلثيك، وأمسك ثلثي عندك، أنتفع به، فلا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار، والظاهر من لفظ وثيقة الإبراء والتفاضل، المدرجة في وطي فصول السؤال، أن التأخير لم يكن شرطا في أصل عقد الصلح المذكور، فإن كان الواقع كذلك فلا قدح في الصلح المذكور ولا خلل يعتريه، إلا من جهة الجهل بمقدار القيمة على معروف المذهب ومشهوره. وتنتفي حينئذ علة البيع والسلف، لأن شرط تأثير مقارنة السلف للبيع شرطه، لا مطلق حصوله، حسبما تقدم من مفهوم المدونة إلا على القول بالذرائع. قلت: وهذه الظواهر المتقدمة كلها تقتضي الإطلاق، عند الأئمة الحذاق. أعني سواء وقع الصلح بدنانير أو دراهم أو عرض، فلا بد في صحته من معرفة القيمة. وذكر أصبغ عن بعض أهل العلم أجاز ذلك قبل [567/6]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment in different currencies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3450)

منها أنكم لما نقلتم مسائل المدونة الواقعة في كتاب الصلح، وختمتها بمسألة من استهلك عرضا حيث قال: وإن شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز. ظاهره لو وقع الصلح بدنانير عن دراهم، أو بدراهم عن دنانير، أو [576/6]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment in different currencies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3451)

والظاهر من لفظ وثيقة الإبراء والتفاضل المدرجة في طي فصول السؤال أن التأخير لم يكن شرطا في أصل عقد الصلح المذكور، فإن كان الواقع كذلك فلا قدح في الصلح المذكور ولا خلل يعتريه، إلا من جهة الجهل بقدر القيمة على معروف المذهب ومشهروه، وتنتفي حينئذ علة البيع والسلف، لأن من شرط تأثير مقارنة السلف للبيع شرطه لا مطلق حصوله حسبما تقدم من مفهوم المدونة إلا على حماية الذرائع انتهى كلامكم رضي الله عنكم. وأيكم تأمل هذا الكلام، فإنه لا يليق كتبه على السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment in different currencies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3451)

أما قولكم: إن ظاهر المدونة لو وقع الصلح بدنانير عن دراهم، أو بدراهم عن دنانير، أو بدنانير أو بدراهم من غير سكة المترتب في الذمة، وتأخرت لا بشرط في الجواز. من أين جاء هذا الظاهر المجوز للبدل المتأخر والصرف المتأخر؟

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment in different currencies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3451)

أقول: جاء هذا الظاهر من مفهوم قوله إذا شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز. والمقيدون وإن صرحوا بتعطيله، فقد نقل عياض عن بعض مشايخ المذهب في مسألة الصرف الواقعة أول كتاب الصلح ما يؤيد اعتباره، لا تعطيله وإهداره. فتأملوا وحققوا النظر فيه وتدبروه. وما حكاه في الطرر عن بعض العلماء، وصار إليه القاضي أبو الحكم منذر بن سعيد معاضد، ولمعنى ما نقلناه من إعمال المفهوم مؤيد شاهد. إذا الفرض والباب واحد، ولاسيما وهو أحد فرسان هذا الميدان، وممن لا يقعقع له بالشنان. وما عطل به المقيدون هذا المفهوم، قابل للتأويل والفهوم، لا تقوم به حجة، ولا تتضح به في موارد الاحتجاج محجة. على هذا المنحى، وغيره من [577/6]

Mas'alah: Can the two opinions on deferred settlement be derived from the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3452)

المآخذ والأنحى، فلا بعد في استفادة القولين من المدونة منطوقا أو مفهوما، وأن المنع

في المذهب معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment of part of the sum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3454)

قال: وفي آخر الصلح: وإن ادعيت على رجل عشرة دنانير فصالحك على مائة درهم نقدتها له بمائة درهم. فدفع إليك منها خمسين، ثم فارقته قبل أن تقبض منه ما بقي، أو أسلمت إلى رجل مائة دينار في طعام إلى أجل، فدفعت إليه خمسين وأخرك بخمسين إلى أجل الطعام فذلك كله يبطل، ولا يجوز حصة ما نقد ولا حصة ما لم ينقد. انتهى. فقف على قوله: فذلك كله يبطل هذا راجع إلى الثلاث مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale before the due date in exchange for goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3458)

وقال في كتاب الصلح: وإن بعت عبدا من رجل بذهب إلى أجل، ثم استقالك المبتاع قبل الأجل على إن رده إليك ورد معه عرضا نقدا جاز، وإنما كره إن يرد إليك معه ذهبا أو فضة قبل الأجل، ولو حل الأجل فلا بأس أن يرد معه إليك دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا. وإن أخرته بذلك لم يجز، ويدخله البيع والسلف والدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a sale with a commodity or currency added before or after the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3458)

وقال في كتاب الصلح أيضا: ولا بأس أن يشتري الرجل عبدا بذهب إلى أجل ثم يستقيل قبل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضا نقدا، ولا يجوز أن تزيده معه دنانير أو دراهم نقدا قبل الأجل، ويدخله إن ردت معه دراهم بيع وسلف منك له تقبضه من نفسك، وفي زيادة الدنانير تأخير الصرف. ولو حل الأجل جاز أن تزيده مع العبد عرضا أو دنانير أو دراهم نقدا، ولا يجوز تأخير الزيادة فيدخله إن كانت ذهبا صرف مستأخر، وإن كانت فضة بيع وسلف، وإن كانت عرضا دين بدين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment of a specific currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3458)

وقال في مسألة الصرف أو كتاب الصلح: وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن، فإن كان نقدا جاز وكأن البيع وقع بتسعمائة، وإن كان إلى أجل لم يجز لأنه بيع وسلف منك للبائع، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of goods or food from a salam contract for its capital before separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3467)

قال: قال في كتاب الصلح من المدونة: ومن له على رجل دين عرض أو طعام من سلم، فصالحه على رأس ماله، ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a debt paid with a cloth to be dyed or with a three-day option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3467)

وفي الصلح أيضا إن صالحته من دين لك عليه بثوب على أن يصبغه أو على أنك بالخيار فيه ثلاثا لم يجز ويفسخ ذلك، وهو دين في دين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that delays payment of a debt for a short period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3468)

فهذه المسائل كلها في المدونة وغيرها، قائلة بصريح لفظها: إن الصلح المنعقد لا يصح لتأخير الأربعمائة دينار اثنا[1] عشر يوما سواء كان بشرط أو بغير شرط، لأنها صارت مأخوذة من دين، لأن فرض المسألة أن السيفي ضمن بالعداء دراهم الأمانة ودراهم القرض انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the claim that a settlement involves exchanging debt for debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3468)

أقول لما قرر هذا المسكين أن علة فساد الصلح في نازلة ابن مدورة ما اشتملت عليه من فسخ الدين في الدين الذي عبر عنه بقوله: لأن غايته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر، وهو لا يجوز على ما هو معروف المذهب شرح هنا الاستدلال والاحتجاج على صحة ما ادعاه من ذلك بما جلب من مسائل المدونة هنالك ومن ركب في المسألة منصة الإنصاف وجانب المكابرة المذمومة والاعتساب، وتأمل وحقق، وأمعن النظر ودقق، وزوال الفقه وحصله وعلم مجمله ومفصله، علم قطعا أن ما ادعاه المعترض من فسخ الدين في الدين الذي به أفتى لا يتصور في نازلة ابن مدورة ولا يتأتى، لأن [592/6] (1) كذا بأصل الطبعة الحجرية والنسخة الخطية. /6]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement involving deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3477)

فمن وقف على هذا التأصيل، وأحاط علما بما تضمنه من البيان والتحصيل، وادعى بعده تصور مانع فسخ الدين في الدين في نازلة السيفي ابن مدورة، على الوجوه المتقدمة المذكورة، فقد كابر في الحقائق وباهت وجحد الضرورة. قال: فهذه المسائل كلها في المدونة وغيرها قائلة بصريح لفظها: إن الصلح المنعقد لا يصح، لتأخير الأربعمائة دينار اثنا عشر يوما سواء كان بشرط أو بغير شرط، لأنها صارت مؤخرة من دين، لأن فرض

المسألة أن السيفي ضمن دراهم الأمانة ودراهم القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement contract with deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3477)

أقول: يغفر الله لنا ولكم ما قالت هذه المسألة قط بصريح لفظها ولا بقوة دلالتها إن الصلح المنعقد على الوجه الموصوف لا يصح للعلة التي ذكرتم، واستدللتم له من مسائل المدونة بما جلبتم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ونحن لم نتصور في هذه النازلة فسخ الدين في الدين حتى نحكم بفساد الصلح المنعقد فيها لأجله، ولا يتصور على الوجه المذكور، [601/6]

Mas'alah: Is it permissible to make a settlement for something deferred to a future term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

هل يجوز الصلح على شيء إلى أجل؟ ... 506

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment of food or money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=759)

قلت: أرأيت إن صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف إلى أجل

من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويجوز أن يأخذ منها بذلك رهنا أو كفيلا؟ ، قال: نعم. قلت: ويجوز أن يبيع ذلك الطعام قبل أن يقبضه؟ قال: أكره؛ لأنه عندي محمل البيوع

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a specific slave to be delivered at a future date in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=759)

قلت: أرأيت إن صالحها على أن أعطته عبدا بعينه، فأعطته ذلك العبد إلى أجل من الآجال، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال مالك: إذا صالحها على دين له عليها إلى أجل من الآجال على أن أعجلت له ذلك الدين قبل الأجل، قال مالك: فالدين إلى أجله والخلع جائز، فكذلك العبد الذي صالحها عليه إلى أجل من الآجال على أن لا تدفع إليه العبد إلا إلى أجل من الآجال، فهو حال والخلع جائز والأجل فيه باطل؛ لأن مالكا قال لي في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام إن الخلع جائز، والحلال منها يثبت والحرام باطل، والشرط في مسألتك في تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطرحنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه ما يصلح.

Mas'alah: Is it permissible to follow a settlement with a deferred debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=759)

قلت: أرأيت إن صالحها على عرض موصوف إلى أجل من الآجال، أيصلح له أن يتبعها منها بدين إلى أجل؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك؛ لأن هذا مثل البيوع وهذا يصير

دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor settling a debt for less after the due date, and how does it differ from a guarantor's settlement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1212)

قلت: وإن كان إنما صالحه الذي عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن يأخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة قال: هذا جائز عند مالك. قلت: ولا يشبه صلحه الذي عليه أصل الحق في هذه المائة إذا حل الأجل صلحه الكفيل؟ قال: نعم لا يشبهه لأن صلحه الكفيل بيع ورق بأكثر منها، وصلحه الذي عليه الأصل إنما هو شيء تركه له.

Mas'alah: Can the heirs or executor of a creditor defer a debt after the creditor's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1309)

قال: وقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيستحلفه بالطلاق ليقضينه حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فمات صاحب الحق قبل أن يحل الأجل ألورثته أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره؟ قال: نعم ثم ابتدأني مالك فقال: أرى الوصي إذا كان الورثة صغارا في حجره أن يكون ذلك للوصي وإن كانوا كبارا يملكون أمرهم أو يكون على الميت دين يغترق ماله فليس للوصي أن يؤخرها هاهنا مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذي قد اغترق مال الميت لأن المال هاهنا لغير الميت، ولا يجوز أن يؤخر الوصي إلا أن يرضى أهل الدين أو الكبار بذلك. قلت: أرأيت إن قال: أهل الدين نحن نؤخره، والدين يغترق مال الميت، والدين الذي على

الغريم أترى الغريم في فسحة من يمينه إذا أخره أصحاب الدين؟ قال: نعم لأن مالكا قال: ليس للوصي إذا كان الدين الذي على الميت يغترق جميع مال الميت

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with deferred payment of a higher amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1476)

قيمة العيب دنانير نقدا أو دارهم نقدا أو عروضا نقدا؟ . قال: فلا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب، وإن صالحه بدنانير إلى أجل فانظر، فإن كانت مثل قيمة العيب أو أدنى فلا بأس به، وإن كانت أكثر من قيمة العيب فلا خير فيه، وإن كانت دراهم إلى أجل أو عروضا إلى أجل فلا خير فيه، ووجه ما كره من الدنانير إذا كانت إلى أجل وهي أكثر من قيمة العيب أن قيمة العيب قد كان وجب له ردها وصار ذلك دينا له على البائع فأخره بالدين ويزيد عليه، فلا يحل له إن كانت دراهم إلى أجل صار صرفا ليس يدا بيد ففسخ ما كان له من الذهب في فضة إلى أجل، وإن كان ما صالحه عليه عرضا إلى أجل صار دينا بدين؛ لأنه إن يفسخ ما كان له من الذهب التي صارت له على البائع لمكان العيب الذي دلس له فأخر ذهبه بغير شيء أوصله إليه ففسخ ذلك المشتري في عرض إلى أجل فصار الدين بالدين، «وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ بالكالئ» .

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect with deferred payment of dirhams of the same coinage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1476)

قلت: أرأيت إن صالحه من العيب على مائة درهم محمدية مثل الدراهم التي انتقد في الطوق إلى أجل أيصلح ذلك أم لا؟ . قال: لا يصلح ذلك عند مالك. قلت: لم؟ قال: لأنه يصير بيعا وسلفا إذا أخره بالمائة لأنه كأنه رجل باع الطوق بتسعمائة على أن أسلفه المشتري مائة درهم إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt claim with goods or gold on a deferred basis when the debtor admits?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1478)

قلت: فإن صالحته على ثوب أو دينار إلى شهر أيجوز هذا أو لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا إذا كان الذي عليه الحق مقرا بما عليه.

قلت: لم؟ قال: لأنه يفسخ دينا في دين وأما إذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهما إلى أجل فهذا رجل حط خمسين درهما من حقه وأخره بخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for destroyed property with deferred payment of wheat or gold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1488)

[صلح الاستهلاك] . قلت: أرأيت لو أن رجلا استهلك لي متاعا فصالحته من ذلك على حنطة إلى أجل أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عندي. قلت: لم؟ قال: لا يفسخ دين بدين. قلت: أرأيت لو أن رجلا استهلك لي متاعا فصالحته من ذلك على

ذهب إلى أجل من الآجال؟ قال: إن كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك وإن صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك وإنما يجوز له أن يصالحه على ما هو ثمن السلعة ببلدهم إن كانوا يتبايعون بدنانير فبدنانير وإن كان دراهم فدراهم ولا يجوز له أن يصالحه إلا على ما يبتاع به أهل بلدهم بمثل القيمة أو أدنى لأنه لو صالحه على غير ذلك كان رجلا قد باع القيمة التي وجبت له عليه بالذي صالحه به إلى أجل فصار دينا بدين وصار ذهبا بورق إلى أجل إن كان الذي يتبايعون به ذهبا فصالحه على ورق إلى أجل فهذا الحرام بعينه. قلت: فإن أخذ ما صالحه به من السلع عاجلا أو الورق؟ قال: فلا بأس بذلك إذا كان عقد الصلح على الانتقاد بعد معرفة قيمة ما استهلك له.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for consumed property with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1489)

[ادعى أنه استهلك له عبدا أو متاعا فصالحه على دراهم] فيمن ادعى على رجل أنه استهلك له عبدا أو متاعا فصالحه على دراهم أو دنانير أو عروض إلى أجل. قلت: أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل أنه استهلك لي عبدا أو متاعا أو غير ذلك من العروض فصالحته من ذلك على دنانير أو دراهم إلى أجل أو عرض إلى أجل؟ قال: أما العروض فلا يجوز، وأما الدنانير والدراهم فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلك.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for existing property with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1490)

قلت: فإن كان الذي ادعى قبله قائما بعينه غير مستهلك فصالحته منه على عرض موصوف إلى أجل أو على عين إلى أجل أيجوز هذا؟ قال: نعم لأن مالكا قال: الصلح بيع من البيوع. قلت: وهو مفترق إذا كان ما يدعي قائما بعينه ولم يتغير أو مستهلكا؟ قال: نعم هو مفترق بحال ما وصفت لك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving immediate payment and deferred payment of different currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1497)

في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة فيصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل له العشرة ويؤخره بالمائة إلى أجل. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لي العشرة دراهم وأؤخر عنه المائة درهم إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وهذا لا يجوز. قلت: لم لا يجوز هذا وتكون العشرة دراهم بالمائة دينار، وتكون المائة درهم كأنه أخرها عنه وقد جوز لي في المسألة الأولى؟ قال مالك لا تشبه هذه المسألة. قلت: لم؟ قال: لأن المسألة الأولى إنما أخذ أحد حقيه وأخذ بما بقي ما ذكرت من العشرة الدراهم وترك الدنانير، وهذا إنما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان له فجرى ما أخذ وما أخر في جميع ما كان له عليه فصار للعشرة الدراهم حصة من

الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنانير التي ترك له فلا يجوز هذا ويدخله بيع وسلف. قلت: ولم لا يكون هذا قد جرى في المسألة

الأولى كما جرى في هذه؟ قال: لم يجره في مسألتك تلك وجرى في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a food debt to the debtor for immediate payment in a settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2293)

وفي صلحها: وإن بعت من رجل طعاما لك عليه من قرض فلا تؤخره بثمنه، وإن تأخر ذلك أو بعضه حتى فارقك لم يجز، وترد ما قبضت، ويبقى الطعام بحاله ولا يجوز من ذلك حصة النقد إلا أن يقرب افتراقكما مثل أن تذهب معه إلى السوق أو البيت فينقدك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

لأجل، قيل: يمضي.

Mas'alah: What is the condition of immediate payment in settlement to avoid debt-for-debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3135)

قال: وشرط في المدونة: تعجيل ما صالحا به خوف فسخ الدين في الدين في العرض، وكذا قال في الدنانير مع تأخير الصرف: وفي الدراهم خوف التأخير بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving impermissible consideration like usufruct or deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3252)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، في الصلح يقع بما لا يجوز عليه البيع؛ مثل أن يدعي على رجل حقا، فينكره، فيصالحه / منه على سكنى دار سنة، أو خدمة عبد سنة، أو غلة دار سنة، ولا يعرف الغلة، أو من قمح على شعير مؤجل: إن ذلك [حرام] مفسوخ، ويرد، وما فت صحح بالقيمة على قابضه، كالبع، ويرجعان على الخصوم، إلا أن يأتنفا صلحا يجوز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا».

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving disliked but not clearly forbidden terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3252)

قال مطرف: وأما أن وقع الصلح بالأمر الذي يكره، ليس بصريح الحرام، فالصلح ماض، جائز، وإن كان بحدثانه وقال ابن الماجشون: إن عثر عليه بحدثان، فسخ، [7/167]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with monthly payments and a condition about proof of payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3256)

ومن سماع ابن القاسم، فيمن له على رجل دراهم، فصالحه على أن يعطيه / كل شهر خمسة دارهم، على أنه إن ادعى المطلوب أنه دفع إليه من ذلك شيئا بلا بينة، أنه لايمن له على الطالب ن؟ قال: لا يلزم هذا الشرط، وله عليه اليمين إذا جحده.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving early payment of half a deferred debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3258)

فيمن له دين إلى أجل، فصالح منه على تعجيل نصفه، وترك نصفه، فإن عثر على هذا قبل الأجل، رد ما أخذ، وكان له دينه إلى أجله وإن لم يعثر عليه إلى محله فله أخذه بما بقي من حقه. . .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who reduces a debt and then wishes to revoke it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5775)

قال مالك فيمن وضع عن غريمه بعض حقه: فليس له أن يرجع عن ذلك. قيل له: أهل مكة يقولونه. فأنكره وقال: إنما كانوا يتعلمون من أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to reduce a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5779)

قال مالك: وإذا كلم أن يضع عن غريمه فقال: إذا جاءني [1] بحقي اليوم فله عشرة

دنانير. فلم يأت بالحق إلا بعد عشرة أيام، فلا تلزمه الوضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred payment after denial of a debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=776)

ولو ادعى عليه بمائة درهم، فأنكر، ثم صالحه على خمسين مؤجلة، أو أخر جميعها منع على المشهور فقط، لأنه وإن جاز على دعواهما معا لكون المدعي حط وأخر، والآخر افتدى من يمين وجبت عليه، لم يجز على ظاهر الحكم إذ فيه تأخير لإسقاط يمين، فهو سلف جر نفعا، ولا يجوز بغرر وإن كرطل من شاة، وقال أشهب: أكرهه، فإن جسها وعرف لحمها، وشرع في الذبح جاز. (1) قوله (واحد) زيادة من (ح2، ق2) . (2) قوله (على) ساقط من (ح1) . (3) قوله (ثم) زيادة من (ح2) . (4) في (ق1) : (لمنع) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt before its term with goods of different quality or quantity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=794)

ولو صالح قبل الأجل عن عرض من بيع [8] بأدنى صفة أو قدرا أو بأكثر لم يجز (1) قوله (المطلوب) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (آتك) . (3) قوله (إن لم تقم بينة) ساقط من (ق1) . (4) قوله (لأنه مخاطرة ولا شيء عليه إن لم يأته إلا أن يقيم بينة بالحق) زيادة من (ق1) . (5) قوله (به) ساقط من (ح1) . (6) في (ق1، ق2) : (بنصف) . (7) في (ق1) : (نسيئة) . (8) قوله (من بيع) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a consumed item with deferred payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1406)

ولما ذكر الصلح المعجل ذكر ما إذا كان بمؤخر ولا يكون إلا عن إقرار فقال (وإن صالح) من له حق (بمؤخر) من جنسه أو غيره (عن مستهلك) من عرض أو حيوان أو طعام (لم يجز) ؛ لأنه فسخ دين في دين إذ باستهلاك الشيء لزمت قيمته المستهلك فأخذ عنها مؤخرا ومعلوم أن فسخ الدين في الدين إنما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فإن سلم من ذلك جاز كما أفاده بالاستثناء في قوله (إلا) أن يصالحه (بدراهم) مؤخرة وهي (كقيمته فأقل) فيجوز إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة وهو حسن اقتضاء (أو) على (ذهب كذلك) أي قدر قيمة المستهلك فأقل مؤخرا ولو قال إلا بنقد كقيمته فأقل لكان أخصر فإن كان أكثر من قيمته منع [حاشية الدسوقي] وللآخر ثوبان فباعهما صفقة بثمن واحد ويحتمل أن المراد وإن اختلف قدر ما لكل من السلعتين من الثمن لاختلافهما في القيمة. (قوله: قولان) المعتمد منهما دخول أحدهما مع الآخر فيما قبضه. (قوله: أو اختلف إلخ) هذا ضعيف والمعتمد أن المدار في موضوع الخلاف على بيعهما بثمن واحد في عقد واحد سواء اتفقا في الجنس والصفة أو اختلفا فيهما أو في القدر والحال أن الثمن كتب في كتاب واحد اهـ عدوي. (قوله: أو الثمن) أي أو اختلفا في الثمن بأن بيع العبدان في صفقة واحدة لكن سمى المشتري لهذا خمسين وللآخر أربعين (قوله أو باع كل سلعته منفردة) الأولى حذفه لإغناء قوله فلو باع كلا بانفراده عنه. (قوله: مطلقا) أي كتب ما لكل في كتاب على حدة أو كتب ما لهما في كتاب واحد. (قوله لأحد الشريكين) أي الذي له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه. (قوله: في مائة) أصلها كان

شركة بينهما وقوله بكتاب أي سواء كانت مكتوبة بكتاب أو لا. (قوله: على إقرار) أي حقيقة أو حكما كما إذا أنكرها المدعى عليه وقامت عليه بها بينة. (قوله ولا رجوع له) أي خلافا لما في عبق من رجوعه على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه وذلك لأن الصلح لقطع النزاع ورجوعه على الغريم بما أخذ منه فتح لباب النزاع اهـ عدوي وما ذكره الشارح من عدم رجوع شريكه في الغريم نحوه في عبق وخش وفيه نظر إذ الفرض أن شريكه لم يصالح فالظاهر أن له أن يطالب الغريم حتى يحلف أو يؤدي أو يصالح اهـ بن . (قوله: ولا يكون إلا عن إقرار) أي لما مر أن الصلح عن إنكار إنما يجوز بمعجل لا بمؤجل لما فيه من سلف جر نفعا لأن التأخير سلف والنفع سقوط اليمين المنقلبة عنه. (قوله وإن صالح إلخ) يعني من استهلك لرجل شيئا من العروض أو الطعام أو الحيوان فصالحه على شيء مؤخر لم يجز. (قوله: من له حق) أي وهو صاحب الشيء المستهلك فإن له حقا عند المستهلك وهو قيمة شيئه. (قوله: من عرض أو حيوان أو طعام) تبع في ذكر الطعام تت والشيخ سالم قال طفى وفيه نظر لأن المسألة مفروضة في المدونة وغيرها في المقومات ولأن الطعام مثلي يترتب على استهلاكه مثله وأخذ العين عنه مؤجلة فيه فسخ الدين في الدين. وأجاب عج بأنه محمول على ما إذا كان الطعام جزافا ولا شك أنه مقوم فإذا استهلك شخص صبرة من القمح جزافا لزمه قيمتها ولا يجوز أن يصالح عنها بمؤجل إلا إذا كان المؤجل عينا وكانت قدر القيمة فأقل. (قوله: لزمت قيمته المستهلك) أي حالة. (قوله: أو في جنسه بأكثر) أي وأما في جنسه بمساو فهو نفسه ولا فسخ أصلا (قوله فإن سلم) أي الصلح من ذلك أي من فسخ الدين في الدين. (قوله: أنظره بالقيمة) أي أو حط منها وأنظره بباقيها وهو حسن اقتضاء وليس من فسخ الدين الممنوع. (قوله: فيجوز) أي لأن

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over a defective slave with deferred payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4870)

ويجوز أن يصالحه على دنانير نقدا أو إلى [3] أجل من سكة دنانيره أو غيرها، وعلى دراهم أو عرض نقدا أو [4] إلى أجل، وهو أقيس إذا قام بالعيب ولم يقل: رددت، فإن قال: رددت، كان الجواب على ما قاله ابن القاسم [5].

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with deferred dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4872)

وكذلك إن صالح على دنانير مؤجلة قبل المعرفة بقيمة العيب، لم يحملا على الجواز حتى ينظر هل يسلما [5] من الربا؟ فإن كانت السكتان والوزن سواء، أو كان الصلح أدنى سكة أو أدنى وزنا وسكة [6]، جاز، وإن كانت سكة الصلح أجود، لم يجزة استوى الوزن أو اختلف.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with present dinars and debts from salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1475)

2848 - وإن ترك الميت دنانير حاضرة وعروضا دينا من دراهم ودنانير وطعاما من سلم، فصالحها على دنانير من التركة نقدا، فإن كانت قدر مورثها من الدنانير الحاضرة فأقل جاز، وإن كانت أكثر لم يجز، وإن صالحها على دنانير أو دراهم من غير التركة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a deferred payment or goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1475)

ومن لك عليه مائة درهم حالة - وهو مقر بها - جاز أن تصالحه على خمسين [منها] إلى أجل، لأنك حططته وأخرته. ولا بأس أن تصالحه على عرض أو ذهب نقدا، ولا يجوز فيهما تأخير. والإقرار والإنكار فيما ذكرنا سواء، لأنك إن كنت محقا لم يجز فسخك إياه من غيره، وإن كنت مبطلا لم يجز لك أخذ شيء عاجل أو آجل.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a destroyed camel with a similar camel on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1488)

2863 - وإن استهلك لك بعيرا لم يجز أن تصالحه على بعير مثله إلى أجل، [لأنك فسخت] ما وجب لك من القيمة في بعير [لا تتعجله] .

Mas'alah: What is the ruling on settling for destroyed goods with deferred food, currency, or goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1488)

وكذلك إن استهلك لك متاعا فصالحته على طعام، أو عرض مؤجل [لم يجز] ، فأما على دنانير مؤجلة فإن كانت أكثر من القيمة لم يجز، وإن كانت كالقيمة فأدنى، وكان ما استهلك لك يباع بالدنانير بالبلد، فذلك جائز، ويجوز على دراهم نقدا، أو عرض نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير، ولا يجوز ذلك إلى أجل، وإن كان مما

يباع بالدراهم جاز الصلح على دراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى، ولا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك ن الدراهم، وإن اشترطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a settlement agreement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1496)

ولا يجوز تأخير ما تصالحه به، لأنه يدخله الخطر والدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding food with hesitation unless the creditor excuses the debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2650)

(إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو في الوكالة فيمتنع وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on settlement when there are two written contracts or when the creditor chooses the debtor's liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2651)

يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك) انظر هذه الألفاظ كلها تقدمت في النقل عن ابن

يونس وعياض إلا أنها ليست على هذا الترتيب فانظر أنت هل في ألفاظ خليل تقديم وتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on settling a consumed item with deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2652)

(وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته بأقل أو بذهب كذلك وبما يباع به) تقدم هذا عند قوله: "وجاز عن دين بما يباع به" .

Mas'alah: What is the ruling on settling for a runaway slave with deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2652)

(كعبد أبق) من المدونة: إن غصبك عبدا فأبق منه لم يجز أن تصالحه على عرض مؤجل، وأما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز، وليس هذا من بيع الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement before the debt's maturity date?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1673)

وقال ابن شبلون: ولا يختلف لو كان الصلح قبل محل الأجل، أنهما يرجعان إلى الغريم بما بقي لهما، لأن المصالح يقول: حططت من ديني لما قبضت، واستعجلت. وقال أبو عمران: ذلك سواء صالح قبل أو بعد، الخلاف يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of gold and silver coins with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1686)

وقوله في آخر الباب "في الذي له مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحه من ذلك على مائة درهم، وعشرة دراهم مؤجلة، أنه لا يجوز" [6]. وتفريقه بينها وبين المسألة الأولى، ([بقوله] [7] لأن المسألة الأولى) [8] إنما أخذ أحد حقيه، (وذلك مائة دينار وأخذ من مائة درهم درهما، وترك تسعة وتسعين، (1) المدونة: 4/ 383. (2) سقط من ح. (3) في ح: وكذلك. (4) المدونة: 4/ 382 – 383. (5) سقط من ع وح. (6) المدونة: 4/ 383. (7) سقط من ع وق. (8) سقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving prompt and deferred dower before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1989)

ابن المواز: ومن تزوج بعشرة نقدا وعشرين إلى أجل فصالحته قبل البناء على إن عجل العشرة النقد وأسقطت العشرين لم يجز ذلك، وجاز الطلاق، وترد إليه خمسة

تأخذها منه إذا حل الأجل، فالوضعية حلال والتعجيل حرام، فترد إليه الخمسة لتأخذها منه عند الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving foodstuffs on credit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1154)

والصلح بالمطعوم في المطعوم نسيئة رد على العموم (

Mas'alah: What is the ruling on settlement with food for food involving excess or credit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1154)

والصلح) مبتدأ (بالمطعوم في) أي عن (المطعوم) تفاضلا في الجنس الواحد أو (نسيئة) في المتفق والمختلف (رد) بالبناء للمفعول خبر (على العموم) يتعلق به كانا في مسألة النسيئة ربويين أو أحدهما أم أقل من المصالح عنه أو أكثر ونسيئة حال.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment or increasing it for deferment in settlement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1154)

والوضع من دين على التعجيل أو المزيد فيه للتأجيل (والوضع) مبتدأ (من دين على التعجيل) ينطقان به كأن يدعي عليه بعشرة دنانير أو عشرة أثواب فأقر بذلك أو أنكره وصالحه على ثمانية معجلة لما فيه من ضع وتعجل، وهو ممتنع في العين وغيرها بخلاف حط الضمان وأزيدك فهو خاص بغير العين كأن يدعي عليه بعشرة أمداد أو أثواب إلى شهر، فيقر أو ينكر وصالحه على اثني عشر مؤجلة أو ثمانية معجلة. ووجه المنع في الأول أن من عجل ما أجل يعد مسلفا فقد أسلف الآن ثمانية ليقتضي عند

الأجل عشرة من نفسه، وكذا في الثاني لأنه قد انتفع على سلفه الذي هو تعجيله قبل أجله بحطيطة الضمان عنه ولأن فيه أيضا ضمانا بجعل لأنه أدخل الثياب في ضمانه بجعل وهو الزيادة. (أو المزيد) معطوف على المبتدأ (فيه للتأجيل) يتعلقان به أيضا لما فيه من سلف بزيادة كان الصلح عن إقرار أو إنكار وخبر المبتدأ محذوف أي والوضع منه أو الزيادة فيه مردودة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settling with food before taking possession from a dhimma?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1155)

والصلح بالطعام قبل القبض من ذمة فذاك غير مرضي (والصلح) مبتدأ (بالطعام) يتعلق به (قبل القبض) حال (من ذمة) يتعلق بالقبض أو حال من الطعام ومن بمعنى في (فذاك) مبتدأ (غير) خبره (مرضي) بفتح الميم وكسر الضاد وتخفيف الياء للضرورة لأن أصلها التشديد مضاف إليه، والجملة خبر المبتدأ ودخلت الفاء عليه لعموم المبتدأ، وإنما لم يجز بالطعام المذكور لأنه بيع له قبل قبضه كان عن إقرار أو إنكار، وهذا إنما يأتي في الطعام الذي في الذمة من بيع فلو قال بيعة بدل قوله ذمة لأجاد ليخرج طعام القرض والأمانة ثم يقول في الشطر الأول بعده. فإن يكن قرضا أو الأمانة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on settling with food from a loan or trust before possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1155)

وإن يكن يقبض من أمانه فحالة الجواز مستبانه (فإن يكن) شرط واسمه ضمير الطعام

(يقبض) بالبناء للمفعول خبر يكن (من أمانه) يتعلق به (فحالة الجواز مستبانة) مبتدأ وخبر الجملة جواب الشرط، ولما كان في قول الناظم وهو كمثل البيع نوع خفاء أشار بهذه الأبيات على سبيل التمثيل لإيضاح وجه كونه مثل البيع، وإلا فمسائله كثيرة لا تنحصر فيما ذكر ولكثرتها وتشعبها قال بعضهم: من أتقن باب الصلح وبيوع الآجال فقد أتقن مذهب مالك وقول بعضهم في جمع المسائل التي تتقى هنا: جهلا وفسنا ونسا وحط ضع والبيع قبل القبض إن صالحت دع وغررا وسلفا مع بيع وسلفا مقترنا بنفع

واضح قصوره مما مر من الأمثلة وما أحسن قول الناظم: وهو كمثل البيع الخ (خ) : الصلح على غير المدعى به بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة الخ. والأولان داخلان في النظم كما مر، وتقدم أنه ترك الثالث لوضوحه أو هبة للبعض المتروك وهي لازمة إن قبلها في حياة الواهب لأنها مقبوضة لا إن ردها أو سكت حتى مات فلا تلزم، وإن حلت لك عليه عشرة فقلت له: إن أتيتني بخمسة لشهر أسقطت عنك ما بقي لزمك ذلك إن أتى بها عند الشهر فإن أتى بها بعده بيوم أو بقي منها درهم لم يلزمك كما في الالتزامات وصورة الإجارة أن يدعي عليه بمعين كثوب حاضر مثلا فيقر أو ينكر ويصالحه بمنافع معينة أو مضمونة لا إن ادعى بغير معين كدراهم فيمنع لأنه فسخ دين في دين لأن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر على المذهب، ثم هذه الأقسام الثلاثة تجري في كل من صلح الإقرار أو الإنكار أو السكوت. أما الإقرار فظاهر، وأما الإنكار فبالنظر للمدعي به، وأما السكوت فهو راجع إلى أحدهما.

تنبيه: صلح الراعي فيما وجب عليه غرمه بتفريط ونحوه يجري على ما مر فإن عرفت قيمة المستهلك جاز كان المصالح به قدر القيمة أو أقل أو أكثر، وإن صالح بمؤخر بعد معرفة القيمة جاز أيضا إن كان بدراهم قدر القيمة أو أقل، ولا يجوز بأكثر وإن صالح

بمؤخر غير دراهم كعرض منع مطلقا، وإن وقع الصلح قبل معرفة القيمة فهو فاسد على الأصح لأن الصلح بيع للقيمة وهي قبل معرفتها مجهولة، وكذا إن قتل بقرة مثلا فلا يجوز له الصلح بمثلها قبل فوات لحمها لأنه من بيع اللحم بالحيوان إذ ربها مخير في أخذ لحمها أو قيمتها فإن فات وعرفت قيمتها جاز حينئذ وتأمل قول (خ) في الصلح وإن صالح بمؤخر عن مستهلك الخ. ثم إنهما يرجعان للخصومة في جميع الصور الممنوعة إلا أن يستأنفا صلحا آخر، فإن فات المصالح به كعرض قبل فسخه صحح بالقيمة كما يصحح البيع الحرام إذا فات. ابن سلمون: وإذا فات الصلح الذي يقع به الحرام فسخ وصحح بالقيمة اهـ. وتأمل قول (خ) آخر الاستحقاق وقول الناظم فيما يأتي: ولا يجوز نقض صلح أبرما الخ. وإنما أشرنا إلى هذا الفقه هنا وإن كان هو مضمن قول الناظم الآتي: وإن يفت ما الصلح فيه يطلب... الخ. تدريبا وتمرينا وإجراء على ما مر في النظم ولذا كان حق الناظم أن يقدم ذلك البيت هنا كما أن حقه أن يقدم قوله: ولا يجوز نقض صلح أبرما... الخ. والبيت الذي بعده لأن ذكر ذلك كله هنا أنسب وأقعد بالمقام ومثل الراعي فيما ذكر الغاصب والمكتري والمرتهن والصانع والسارق إذا صالحوا فيما يجب عليهم غرمه فإن وجدوا ما ادعوا تلفه بعد الصلح فهو لهم إلا أن يموهوا في الذات فيكون لربه فإن موهوا في الصفة فيرجع عليهم بفضل الغيبة. وكذا إن ادعى عليه بسرقة فصالح وهو منكر ثم وجد فهو له، فإن صالح على شرط إن وجد فهو لربه فالظاهر فساده للتردد بين السلفية والثمنية، وتأمل قول (خ) في الغصب وملكه إن اشتراه أو غرم قيمته الخ. وإن وجد الغارم في المصالح به عيبا

Mas'alah: What is the ruling on mutual settlement with deferred claims in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=764)

وأما إن ارتفع المكروه من الطرفين، مثل أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير، أو دراهم فينكر كل واحد منهما صاحبه، ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى أجل، فهذا عندهم هو مكروه. أما كراهيته: فمخافة أن يكون كل واحد منهما صادقا، فيكون كل واحد منهما قد أنظر صاحبه لإنظار الآخر إياه، فيدخله أسلفني، وأسلفك. وأما وجه جوازه: فلأن كل واحد منهما إنما يقول: ما فعلت إنما هو تبرع مني، وما كان يجب علي شيء، وهذا النحو من البيوع قيل: إنه يجوز إذا وقع، وقال ابن الماجشون: يفسخ إذا

وقع عليه أثر عقده، فإن طال مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment to avoid an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1517)

أنه يقوم بهما لضياع الوثيقة ـــــــ درهم حالة فيصالحه أن يؤخره بها إلى شهر فإن هذا جائز على دعوى كل لأن المدعى أخر صاحبه والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل ولا يجوز على ظاهر الحكم (قوله: لأنه تهمة سلف جر نفعا إلخ) أى: لأن التأخير سلف والمنفعة سقوط ليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه فيسقط المال المدعى به (قوله: وإن احتمل إلخ) إشارة إلى وجه كون هذا على ظاهر الحكم دون باطنه (قوله: واكتفى ابن القاسم بالأول) أى: بأن يجوز على دعوى كل وإن امتنع على ظاهر الحكم فيجوز عنده التأخير (قوله: فأنكر أحدهما) أى: الطعام أو الدراهم وقوله وصالحه عن الآخر بربا بأن يصالح عن الطعام بأكثر وعن الدراهم

بدنانير أو أكثر مع التأخير لما فى الأكثر من سلف جر نفعا باعتبار دعوى المدعى عليه وفسخ ما فى الذمة فى مؤخر باعتبار دعوى المدعى ولما فى الصلح بالدنانير من الصرف المؤخر (قوله: ولا يجوز) أى: الصلح بمعنى المصالح به فيما بينه وبين الله (قوله: ولو حكم به) أى: ولو حكم به حاكم يرى أنه يحل للظالم لما يأتى ورفع الخلاف لا أحل حراما (قوله: فلو أقر) مرتب على قوله ولا يجوز إلخ (قوله: أقر) أى: الظالم وقوله بعده أى: بعد الصلح (قوله: أو وجد) أى: المظلوم (قوله: حلف أنه لم يعلمها) أى: البينة والوثيقة وأفرد لأن العطف بأو (قوله: أنه يقوم بهما) وأنه إنما صالح لضياع الوثيقة أو غيبة البينة (قوله: لضياع الوثيقة) من ذلك ما إذا ـــــــ امتنع على دعوى أحدهما فهو ممتنع على ظاهر الحكم فكان يكفى الاقتصار عليه لكنهم قصدوا التنصيص على أعيان الأمور المعتبرة وإفادة ما جرى فيه الخلاف من ذلك وكلها تفاصيل لما سبق من الإلحاق بالبيع أو الإجارة فتدبر (قوله: بسقط اليمين) أى: على احتمال رد المنكر لها على المدعى فيقول نصطلح بالتأخير

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that includes a deferred payment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=482)

كان في هذا مكتوب فيما ثبت لكل واحد منهما على صاحبه فهو مؤخر به إلى أجل مسمى، فقال: لا خير فيه، ولا يعجبني، إذا كان شرطا يلزم، وإن كان تطوعا فلا بأس به.

Mas'alah: What is Asbagh's view on enforcing a settlement with a deferred payment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=482)

وقاله أصبغ كله، وقال: ولا أفسخ الذي أقر على أن يؤخره، وأمضيه إذا وقع، وأجعل له التأجيل، ولا أجد في حرامه من القوة والتهمة ما أبطله به، وإنما هو أحد وجهين: أن يكون حقا عليه فهي نظره، أو يكون باطلا ليس عليه فيتطوع به لأجل كالهبة والفدية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reduction of debt for early payment in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=284)

(فرع) قال في آخر كتاب الصلح من المدونة: وإن كان لك عليه ألف درهم حالة فأشهدت له أنه إن أعطاك مائة من الألف الحالة إلى شهر فباقيها ساقط عنه، وإن لم يفعل فالألف كلها لازمة له فذلك جائز ولكما لازم قال أبو الحسن أي إن أتى بالحق كله للوقت فذلك لازم، وإن مضى الأجل، ولم يأت به، أو بقي منه ما له بال رجع عليه بجميع حقه. وإن أتى به للوقت إلا درهما، أو بعد الوقت بيوم فهل يلزمه أم لا؟ في ذلك اختلاف قال ابن يونس وقال ابن حبيب قال مطرف عن مالك فيمن

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the binding nature of a discount for early payment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=285)

قال محمد بن رشد هذه مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال: أحدها قوله في هذه الرواية، وهو قول أصبغ في الواضحة ومثله في آخر كتاب الصلح من المدونة أن الوضيعة لا تلزمه إلا أن يعجل له جميع ما شرط إلى الأجل الذي قد سمى، وهو أصح الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction for early payment when the debt is not yet due?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=285)

(تنبيه) وهذا كله إذا كان الحق حالا، أو حل أجله، وأما إذا كان مؤجلا، ولم يحل الأجل فلا يجوز أن يضع له بعض الحق على أن يعجله له؛ لأنه يدخل وضع وتعجل، فإن وقع ذلك فالحق باق إلى أجله وله أن يأخذ ما عجله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment contingent on an act benefiting the obligee?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=292)

[النوع السادس الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له] بفتح الزاي كقولك لشخص إن بنيت بيتك أو إن تزوجت فلك كذا وحكمه حكم الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له فهو لازم إذا وقع المعلق عليه كما سيأتي إلا أنهم لاحظوا في هذا كونه في معنى العوض عن تلك المنفعة فجعلوه لازما لا يفتقر إلى حيازة كما تقدم في كلام ابن رشد في التنبيه الأول من النوع الرابع وكما سيأتي في كلامه

الآن.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for two hundred (mixed dinars and dirhams) with immediate or deferred payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1881)

(عن مائتيهما) : أي عن مائة دينار ومائة درهم، لأن المدعي ترك من حقه تسعة وتسعين درهما، وسواء عجل المصالح به أو أجل إن كان عن إقرار. فإن كان عن إنكار جاز إن عجل لا إن أجل إذ لا يجوز على ظاهر الحكم كما يأتي.

Mas'alah: What settlements involving deferred payment and currency exchange are invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1881)

(لا) يجوز الصلح (بثمانية نقدا عن عشرة مؤجلة) لما فيه من: ضع وتعجل (و) لا (عكسه) لما فيه من: حط الضمان وأزيدك (ولا بدراهم عن دنانير مؤجلة و) لا (عكسه) . [حاشية الصاوي] قوله: [على ظاهر الحكم] : أي لأن الصلح على ذلك الوجه يؤدي لسلف من المدعي جر له نفعا ووجه ذلك أن المائة دينار والدرهم المأخوذين صلحا مؤجلا وتأجيلهما عين السلف منه؛ لأن المدعى به حال وقد انتفع هو بسقوط اليمين عنه بتقدير رد اليمين عليه إن نكل المدعى عليه. قوله: [ولو علم براءة نفسه] : رد بذلك على ابن هشام في قوله إن علم براءة نفسه وجبت اليمين. ولا يجوز له أن يصالح

لأربعة أمور: منها أن فيه إذلال نفسه وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أذل نفسه أذله الله» ومنها أن فيه إضاعة المال، ومنها أن فيه إغراء للغير، ومنها أن فيه إطعام ما لا يحل ورد بأن ترك اليمين وترك الخصام عز لا إذلال وحينئذ فبذل المال فيه ليس إضاعة له لأنه لمصلحة وأما الطعام غير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} [الشورى: 42] الآية (اهـ قاله – بن) وجوازه فيما قبل المبالغة إنما هو باعتبار ظاهر الحال لما يأتي في قوله ولا يحل للظالم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=802)

وكذلك لو صالحه على دراهم مؤجلة لجاز عند أشهب، ولم يره صوفا متأخرا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving deferred dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=802)

ولو صالحه قبل النقد على دنانير فنقدها له لم يجز، لأنه أعطاه عبدا ودنانير في مائة دينار

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving deferred dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=803)

ولو صالحه البائع على تسعين دينارا يأخذها منه وتبقى عشرة إلى أجل لانعكس حكم التفريع على المذهبين، فيجوز على أصل ابن القاسم لأنه يقدر أن البيع الأول قد انفسخ، وهذا عقد ثان على العبد بتسعين نقدا وعشرة مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving deferred dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=803)

ولا يجوز على أصل أشهب، لأنه يرى أن العقد الأول على حاله لم ينحل، وإنما الصلح شراء الرد الذي وجب للمشتري، فصار البائع كأنه وجب له مائة دينار بحكم العقد الأول، فأخذ منها تسعين، وأخره بعشرة إلى أجل، (وجعل) التأخير عوضا عن إسقاط قيام المشتري عليه بالعيب والتأخير سلف، فصار ذلك سلفا جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving deferred dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=803)

وكذلك لو صالحه على تسعين دينارا ودراهم يدفعها المشتري مؤجرة أو عرضا مؤخرا لجاز على (أصل) ابن القاسم، ومنع على أصل أشهب، لأنه فسخ العشرة الباقية من المائة في عرض إلى أجل أو في دراهم إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with an increase in the commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2469)

ويعتبر أيضا حط الضمان وأزيدك في العرض فقط، كدعواه خمسة أثواب لشهر صولح بستة نقدا، وكذا بخمسة دنانير نقدا، لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the condition of immediate payment in a settlement of mixed currencies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2470)

عن مائتهما أي: عن مائة دينار ومائة درهم، فيشترط الحلول والتعجيل، ونحوه في المدونة (1) .

Mas'alah: What are examples of invalid settlement involving deferred payment and currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2472)

تنبيه وقوع الشرط في كلام المؤلف بعد السكوت والإنكار في ليل على رجوعه لكل منهما، ولنذكر أمثلة ذلك كما في توضيحه، فلو ادعى شخص على آخر دراهم وطعام من بيع، فاعترف بالطعام وأنكر الدراهم، فصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه، واعترف له بالدراهم، وصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه فسخ

اتفاقا؛ لما فيه من السلف بزيادة، والصرف المؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with deferred dirhams for denied dinars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2472)

ولو ادعى عليه عشرة دنانير فأنكره، فصالحه بدراهم لأجل منع على دعوى المدعي؛ إذ لا يحل أخذ دراهم لأجل في دنانير، وجائز على دعوى المدعي عليه؛ إذ إنما صالح عن يمين وجبت عليه، فيمنع عند مالك وابن القاسم؛ إذ من شرطه جوازه على دعواهما معا، وهذا ممتنع على دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a reduced amount with deferred payment after denial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2472)

ولو ادعى عليه مائة درهم، فأنكر، فصالحه على خمسين لأجل، أو على تأخير جميعها، فجائز على دعوى كل منهما؛ إذ يقول المدعي: حططت وأخرت فأنا محسن، والمدعى عليه: افتديت من يمين وجبت علي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a delayed payment due to absent witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2474)

قال المصنف: فصالح على إن أخر سنة، وأشهد أنه صالح لغيبة بينة، وإذا قدمت قام بها، فله ذلك، إذا علم أنه كان يطلبه ويجحده، وبه أفتى بعض أشياخ شيخي، وهو لسحنون، والآخر لمطرف، وهذه المسألة تسمى بإيداع الشهادة انتهى.

Mas'alah: How is a settlement involving both sale and currency exchange treated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2476)

وهذا الصلح كبيع وصرف، يغتفر إن اجتمعا معا في دينار، سواء كان ذلك مجموع ما عقد عليه الصلح أو بعضه، كعقده على ما غالبه مبيع، وأقله اجتمع فيه البيع والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a destroyed item with deferred payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2486)

وإن أهلك شخص مقوما ولزمته قيمته حالة فصالح عنها بمال مؤخر بفتح الخاء المعجمة إلى أجل معلوم عن قيمة مقوم مستهلك بفتح اللام من عرض أو حيوان لم يجز صلحه لأنه فسخ دين في دين وهو ممنوع إن كان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ أو كان المفسوخ فيه أكثر من المفسوخ وإلا جاز كما أشار له بقوله إلا أن يصالحه بدراهم مؤخرة وهي كقيمته أي المستهلك فأقل منها فيجوز إذ هو حينئذ إنظار بها أو مع إسقاط بعضها وهو معروف وحسن اقتضاء أو ذهب كذلك أي قدر قيمته فأقل مؤخر فيجوز لذلك فإن صالحه بدراهم أو ذهب مؤخر أكثر منها امتنع لأنه سلف

جر نفعا، وأشار لشرط الجواز في المسألتين بقوله والحال هو أي المستهلك من جنس ما أي شيء أو الشيء يباع أي يجوز بيعه به أي المال المصالح به وهو الدراهم أو الذهب احترازا عما لو كان المستهلك يباع بالورق فأخذ ذهبا مؤخرا أو عكسه كما في المدونة، ودل قوله كقيمته على أن المستهلك مقوم. طفى: المسألة مفروضة في المدونة وغيرها في المقوم، وأسقط المصنف قيد كونه يباع به بالبلد وهو قيد معتبر قاله أبو الحسن ولذا تارة تكون القيمة ذهبا وتارة فضة "."

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a destroyed item with deferred payment of a different type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2488)

وإن صالح ذو حق بموخر من جنسه أو من غيره عن مستهلك كعرض أو طعام أو حيوان لم يجز صلحه؛ لأنه فسخ دين في دين؛ إذ باستهلاكه لزمت قيمته لمستهلكه، فأخذها مؤخرة فسخ دين في دين. إلا أن يكون الصلح وقع بدراهم كقيمته، أي: المستهلك فأقل، فيجوز؛ إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة، وهو حسن اقتضاء، أو وقع الصلح على ذهب كذلك، أي: قدر قيمته فأقل، فيجوز، والعلة ما سبق. وأشار لشرط الجواز في المسألتين بقوله: وهو أي: المستهلك مما يباع به، أي: بما بذل فيه من الدراهم أو الذهب، ونحوه في المدونة، إلا أنه قال فيها: وكان المستهلك مما يباع بالدنانير في البلد. وأسقط المؤلف (في البلد) ، وكأنه رآه طرديا، وتحرز بقوله: (مما يباع به) عما لو كان المستهلك ذهبا، فأعطى قيمته فضة مؤخرة فأقل، أو عكسه، لم يجز للصرف المستأخر، وقس على ذلك. تنبيه جعل بعض مشايخي ضمير (هو)

للدراهم أو للذهب، وضمير (به) للمستهلك، ومعناه مع ما قررناه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a destroyed camel with a similar camel on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6222)

ابن القاسم: ومن استهلك لك بعيرا لم يجز أن تصالحه على بعير مثله إلى أجل لفسخك ما وجب لك من القيمة في ذلك. قاله المواق. ويأتي هذا للمص في قوله: "وإن صالح بمؤخر عن مستهلك" لخ، وقال ابن القاسم فيمن ذبح لرجل شاة فأعطاه بالقيمة شاة أو بقرة أو فصيلا: فإن كان لحم الشاة لم يفت لم يجز إذ له أخذه فصار اللحم بالحيوان، وإن فات اللحم فجائز نقدا بعد المعرفة بقيمة الشاة نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a consumed item with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6263)

وإن صالح بموخر عن مستهلك لم يجز يعني أن من استهلك شيئا من المقومات عرضا أو حيوانا فإنه لا يجوز أن يصالح عنه بمؤخر من غير جنس قيمته مطلقا أو من جنسها وهو أكثر لأن ذلك فسخ ما في الذمة في مؤخر. إلا بدراهم كقيمته هذا مستثنى من قوله: "لم يجز" يعني أن محل عدم الجواز إنما هو حيث كان هذا المؤخر من غير جنس القيمة أو من جنسها وهو أكثر كما قررت وأما إن كان هذا المؤخر من جنس القيمة

وهو قدرها أو أقل كما قال. فأقل فإن ذلك جائز. واعلم أن من استهلك مقوما فإنه بنفس استهلاكه ترتب القيمة لمالكه في ذمة المستهلك والقيمة إنما هي بالعين من الذهب أو الفضة، فمن استهلك مقوما فليس له أن يلزم الجاني مثله وله أن يلزمه العين، كما أن المستهلك لا يلزمه المثل وله أن يلزمه العين، فإذا استهلك له مقوما وأرادا أن يصطلحا على مؤخر فلا يجوز ذلك إلا بفضة قدر قيمته أو أقل. (1) لفظ الرهوني فإذا جعل دينهما كأنه كان ستين دينارا لخ ج 5 ص 387.

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement involving deferred payment for a consumed item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6264)

أو بذهب كذلك أي قدر قيمة المستهلك فأقل إذ لا محذور فيه لأنه انظر مدينه وذلك جائز، فإن صالحه بفضة أكثر من القيمة أو بذهب أكثر من قيمته امتنع لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر، وبقي للجواز شرط آخر أشار إليه بقوله: وهو أي المقوم المستهلك مما يباع به بما صولح به كالعقار فإنه لا يباع إلا بالذهب، وإذا كان لا يباع إلا بالذهب لجري العادة بذلك فإنه لا يقوم إلا بالذهب، فإذا صولح عنه بالفضة المؤخرة لم يجز ذلك لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر لأنه فسخ ما ترتب له من الذهب في ذمة المستهلك في فضة لا يتعجلها مع ما في ذلك من الصرف المؤخر.

Mas'alah: Can settlement for consumed fungible goods like food be made with deferred payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6264)

ووقع في شرح عبد الباقي ما نصه: وإن صالح بمؤخر عن مستهلك كعرض أو طعام أو حيوان. اهـ المراد منه. قوله: أو طعام، قال البناني: تبع في ذكر الطعام التتائي والشارح، قال مصطفى: وفيه نظر لأن المسألة مفروضة في المدونة وغيرها في المقومات، والطعام مثلي يترتب مثله باستهلاكه فأخذ العين فيه فسخ دين في دين مطلقا. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for fungible property of known quantity with deferred payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6265)

المقوم بدليل قوله: "كقيمته" ومن المقوم المثلي مجهول القدر، وأما المثلي المعلوم القدر فلا يصالح عنه بعين مؤخرة لترتب مثله في ذمة المستهلك، فيكون فسخ ما في الذمة في مؤخر كما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an escaped slave with deferred payment according to al-Hattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6265)

وقال الحطاب: قال في كتاب الصلح: وإن غصبك عبدا وأبق منه لم يجز أن يصالحك

على عرض مؤجل، وأما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز وليس هذا من بيع الآبق. والله أعلم. اهـ. ونحوه في المواق.

Mas'alah: What is the ruling when repayment is delayed after receiving the commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2406)

وأما إن تراخى القضاء عن قبض السلعة: فإنه يتخرج على الخلاف الذي قدمناه من تأخير أحد الأعراض في الشراء في بعض الدينار، بناء على (1) في أ: الفضة. (2) في أ: الفضة. (3) في أ: الفضة. (4) سقط من أ.

[أن] [1] ما أحدثاه بعد العقد غير ملتحق بالعقد -قلت الدراهم أو كثرت- ومنعه مرة بناء على قوة التهمة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الصلح" في مسألة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for less or more than the debt after maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2502)

وإن صالح بالأقل أو بالأكثر، فإن حل: جاز، وهو بالزيادة متطوع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for less than the debt before maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2502)

فإن كان قبل الحلول: منع بالأقل، وجاز في الأكثر؛ لأنه في الأقل

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt after maturity with immediate exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2503)

فلو كان ذلك بعد حلول الأجل، وتناقدا: لم يكن بذلك بأس.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with less or more than the amount owed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2504)

وأما الأقل والأكثر والأبخس والأحسن: فلا يجوز؛ لأنه في الأبخس "ضع وتعجل" ، وفي الأحسن "حط عني الضمان وأزيدك" .

Mas'alah: Why is settlement before the term prohibited in certain cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2505)

يجز ذلك قبل الأجل لأنه في الأبخس "ضع وتعجل" ، وفي الأحسن كذلك، ولإمكان أن يكون للأبخس عند الخليقة مزية تشوف على الأحسن، وذلك أن المقاصد ترتبط

بأعيانه لخصائص صفاته بخلاف العين لاتحاده في العرضية، وهذا كتجويزه اقتضاء المحمدية عن اليزيدية قبل الأجل، ويمنع من مشهور مذهبه اقتضاء السمراء عن المحمولة لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the sale was for cash but not yet paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2947)

وأما الوجه الثاني من الوجه الأول: إذا وقع البيع على النقد ولم ينتقد فعلى الأوجه الثلاثة التي قدمناها أن يكون الصلح بعرض أو بذهب أو بورق. فإن كان الصلح بعرض فذلك جائز معجلا ومؤجلا وكان سلما يراعي فيه تعجيل رأس المال النقد في رأس المال وتأخيره إلى القدر المعروف؛ لأن المشتري كأنه اشترى العرض المصالح به ببعض ما عليه من الثمن. فإن كان الصلح بدنانير لم يجز إلا على المقاصصة؛ لأنه إذا عجلها صار ذهب وسلعة بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the original sale was on credit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2948)

وأما الوجه الثالث: إذا كان البيع إلى أجل فلا يخلو من أن يكون بعرض أو بدنانير أو بدراهم. فإن كان الصلح بعرض لا يجوز إلى أجل؛ لأنه دين بدين، ويجوز نقدا لزوال المانع. فإن كان بالدنانير وكان نقدا أو إلى أجل غير أجل الثمن فلا يجوز، لأنه ذهب

بذهب مع أحدهما سلعة، فإن كان إلى أجل الثمن جاز ويصير مقاصصة. فإن كان بالدراهم لم يجز –كانت نقدا أو إلى أجل– لأنه صرف مستأخر.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) after the sale has lapsed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2948)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو أن يكون الصلح بعد فوات البيع؛ فإن التقسيم المتقدم دائر فيه وهو أن يكون على النقد فانتقد، أو على النقد ولم ينتقد، أو إلى أجل. فإن وقع على النقد وانتقد فلا يخلو الصلح من أن يكون على النقد أو على النسيئة. فإن كان على النقد جاز على الإطلاق دون تفصيل دون ما صالح من عرض أو عين. وهل من شرطه معرفتهما بقيمة العيب؟ وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه يجوز وإن جهلا قيمة العيب في الحال، وهو قوله في

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) with a commodity, dirhams, or dinars in a deferred sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2950)

فإن كان الصلح بعرض جاز نقدا لا مؤجلا؛ لأنه دين بدين. وأما بالدراهم فلا يجوز نقدا ولا مؤجلا؛ لأنه صرف ومستأخر. وأما بالدنانير: فإن كان على وجه المقاصصة والوضيعة جاز، فإن كان على وجه النقد ينقده البائع فلا يجوز هذا، وجاءت الرواية،

وللأشياخ المتأخرين في تأويلها كلامان: أحدهما: أن ذلك على إطلاقه لا يجوز؛ لأنه سلف جر منفعة كأن البائع أسلفها للمشتري يردها إذا حل الأجل فيما عليه من الثمن، ولأنه يدفع عن نفسه الخصام في الحالة الراهنة بما أعطى، وهذا تأويل أبي الحسن ابن القابسي. والثاني: أن معنى ذلك إذا كان المصالح به أقل من قيمة العيب؛ لأنه يتهم أن يدفع قليلا ليأخذ كثيرا إذا حل الأجل، وأما إن كان مثل قيمة العيب فأكثر فلا تهمة؛ لأنه من البعيد أن يعطي كثير في قليل، وهو تأويل ابن أبي زيد – رضي الله عنه –. فيتحصل لك من جملة المسألة ستة أقسام؛ كل قسم ثلاث مسائل؛ وذلك ثماني عشرة أسئلة لأنها إذا كانت قائمة فثلاثة أوجه وإن كانت فائتة فثلاثة أوجه: إما ينقد فانتقد أو ينقد ولم ينتقد أو بالتأجيل، وفي كل قسم من هذه الأقسام ثلاث مسائل: إما أن يصالح بعرض أو بذهب أو بدراهم؛ فيأتيك من ذلك العدد الذي حصلنا. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of prompt payment in a settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2729)

(تنبيهات) الأول: طفي إن حلا وعجل تبع ابن الحاجب في تثنية ضمير حلا وإفراد ضمير عجل

وعلى الافتداء من يمين [منح الجليل] مع أن الاعتبار الذي دعاهما لتثنية الأول يجري في الثاني قاله ابن عاشر البناني أما تعجيل المصالح به فظاهر، وأما تعجيل المصالح عنه فيظهر أنه تحصيل الحاصل إلا أن يصور بأخذ العوض من المدعي لرفع نزاع المدعى

عليه الحائز للمصالح عنه، فحينئذ يظهر شرط تعجيله والله أعلم.

Mas'alah: Is prompt payment a condition for the validity of a settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2730)

الثاني: طفي قول تت يشترط الحلول والتعجيل، أما الحلول فنعم وهو نص المدونة لئلا يؤدي إلى ضع وتعجل، وأما التعجيل فلا يشترط كما صرح به أبو الحسن وغيره لأنه ليس ببيع، وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في التأخير. أبو الحسن عن ابن يونس وسواء أخذ منه الدرهم نقدا أو أخره به أو أخذ منه المائة دينار نقدا أو أخره بها لأنه لا مبايعة هنا، وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في ذلك ولو كانت المائة دينار أو المائة درهم لم تحل فلا يجوز لأنه ضع وتعجل عب قول تت فيشترط الحلول، والتعجيل خلاف ما لابن يونس من أنه لا يشترط التعجيل إن كان على إقرار، فكلام المصنف ظاهر حيث صالح بمعجل مطلقا أو بمؤجل، والصلح على إقرار، فإن كان على إنكار امتنع لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم، فلو صالح عن مائتيهما بمائة دينار ودينار، فإن كان نقدا جاز لأن المائة قضاء عن المائة والدينار صرف للمائة درهم، وإن كان مؤجلا امتنع لأنه صرف مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of promptness and immediacy in sulh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2730)

الثالث: طفي قول تت وإن دخلت في التي قبلها إلخ، دخولها باعتبار تقريرهم اشتراط

الحلول والتعجيل، وقد علمت فساده.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred payment for a consumed item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2765)

وإن صالح بمؤخر عن مستهلك، لم يجز إلا بدراهم؛ كقيمته فأقل، أو ذهب كذلك، وهو مما يباع به: [منح الجليل] الذي لم يصالح على المدين بخمسة وأربعين تمام الخمسين التي له (ويأخذ الآخر) المصالح من المدين (خمسة) بدل الخمسة التي أخذها منه شريكه لأنها كأنها استحقت منه، وهذا في الصلح على إقرار أو بينة. وأما في الصلح على إنكار ولا بينة فللآخر أخذ خمسة من شريكه، ويرجع بمثلها على المدين ولا رجوع للآخر على الغريم بشيء لأن الإنكار لم يثبت به شيء يرجع بنصيبه منه قاله عب. والخرشي. البناني وفيه نظر إذ الفرض أنه لم يصالح فالظاهر أنه يطالبه حتى يحلف أو يؤدي أو يصالح، وأثبت نون خمسين مع إضافته على لغة استعماله كحيز. (وإن) أهلك شخص مقوما ولزمته قيمته حالة ف (صالح) عنها (ب) مال (مؤخر) بفتح الخاء المعجمة إلى أجل معلوم (عن) قيمة مقوم (مستهلك) بفتح اللام من عرض أو حيوان (لم يجز) صلحه لأنه فسخ دين في دين وهو ممنوع إن كان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ، أو كان المفسوخ فيه أكثر من المفسوخ وإلا جاز كما أشار له بقوله (إلا) أن يصالحه (بدراهم) مؤخرة وهي (كقيمته) أي المستهلك (فأقل) منها فيجوز إذ هو حينئذ إنظار بها أو مع إسقاط بعضها وهو معروف وحسن اقتضاء (أو) ب (ذهب كذلك) أي قدر قيمته فأقل مؤخر فيجوز لذلك، فإن صالحه بدراهم أو ذهب مؤخر أكثر منها امتنع لأنه سلف جر نفعا. وأشار لشرط الجواز في المسألتين بقوله: (و)

الحال (هو) أي المستهلك (من) جنس (ما) أي شيء أو الشيء (يباع) أي يجوز بيعه (به) أي المال المصالح به وهو الدراهم أو الذهب احترازا عما لو كان المستهلك يباع بالورق فأخذ ذهبا مؤخرا أو عكسه كما في المدونة. ودل قوله كقيمته على أن المستهلك مقوم. طفي المسألة مفروضة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reduction of debt for early payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2802)

(فرع) في مفيد الحكام لو قال لغريمه إن عجلت لي من حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك، إما الساعة أو إلى أجل سماه فيعجل ذلك في الساعة أو في الأجل إلا الدرهم أو نصفه أو أكثر منه فهل تلزمه الوضيعة، فقال عيسى ما أرى الوضيعة تلزمه إذ لم يعجل جميع حقه. طفي الذي في النسخ التي وقفت عليها أوفك، والصواب أوافك بألف بعد الواو من وافى بمعنى أتى، والأولى تصحيف ممن لم يفهم معناه إذ لا معنى لوفى الذي بمعنى أدى هنا، إذ هذا كصريح الإقرار ومخالف لفرض المسألة في كلام الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reduction of debt for early payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2300)

[فرع قال لغريمه إن عجلت لي من حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك] (فرع) قال في مفيد الحكام لو قال لغريمه إن عجلت لي من حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك

إما الساعة، أو إلى أجل سماه فيعجل ذلك في الساعة، أو في الأجل إلا الدرهم، أو نصفه، أو أكثر منه هل يلزمه الوضيعة فقال عيسى في كتاب الجدار ما أرى الوضيعة تلزمه إذا لم يعجل جميع حقه اهـ بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made in a different currency than the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1361)

نحن فيه، وراجع إلى ما قدمناه من جريه على الخلاف في أن الصلح الواقع بجنس خلاف جنس الدين كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with immediate payment of the same coin type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2290)

ولو صالح البائع على عشرة دنانير من سكة الثمن يدفعها نقدا، لجاز ذلك. ويقدر أنه دفع من الثمن الذي وجب عليه رده عشرة دنانير ودفع العبد عوضا عن التسعين التي بقيت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2290)

ولو وقع الصلح ها هنا بعوض مؤجل، لمنع جميع ذلك على الإطلاق في سائر الأنواع.

Mas'alah: Why is a settlement with deferred payment prohibited according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2290)

فلو فرضنا أن البائع صالح على عشرة دنانير يدفعها للمشتري إلى شهر، لكان ذلك ممنوعا على أصل ابن القاسم، لأنه يقدر أن البائع فاسخ المشتري في المبيع ووجب عليه رد المائة دينار بأسرها، وأخذ عبده فقبل منه المشتري تسعين منها معاوضة عن العبد الذي أبقاه المشتري في يده، بشرط أن يؤخر البائع بالعشرة الباقية إلى أجل. فيصير هذا بيعا للعبد بتسعين على أن أسلف المشتري البائع العشرة التي وجبت له معجلة فأخرها إلى أجل، وتأخيرها سلف منه للبائع والبيع والسلف محرم. وإذا وقع هذا جرى على أحكام البيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred dirhams according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2291)

وكذلك لو صالح على دراهم مؤجلة، لجاز ذلك على أصل أشهب، لما قلناه، ولم يره صرفا مستأخرا. ويمنع على أصل ابن القاسم لكونه صرفا مستأخرا، لما قررناه صرفا عن العشرة دنانير التي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the seller accepts immediate dinars from the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2291)

وإن صالحه البائع على دنانير ينقدها له، لم يجز ذلك، لأنه قد أعطى عبدا ودنانير في مائة دينار، يأخذها من المشتري، وبيع عرض وذهب بذهب لا يجوز. لكن لو زاده دنانير على أن يقاصه بها من الثمن، جاز ذلك. وكأنه هضم عنه بعض الثمن لأجل العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the seller takes ninety dinars immediately and defers ten?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2291)

ولو صالحه البائع على تسعين دينارا يأخذها منه وتبقي عشرة إلى أجل،

Mas'alah: How do the views of Ibn al-Qasim and Ashhab differ on a settlement involving deferred payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2292)

لانعكس حكم التفريع على المذهبين. فيجوز هذا الوجه ها هنا على أصل ابن القاسم؛ لأنه بني التفريع في هذا على تقدير كون العقد الأول قد انحل وصار الصلح مبايعة ثانية، فحصل منه أنه باع عبدا بتسعين دينارا انتقدها، وبعشرة دنانير مؤخرة. وهذا لا مانع منه. ويمنع ذلك على أصل أشهب. لأنه يرى أن العقد الأول على حاله، لم ينحل، وإنما الصلح شراء رد بالعيب قد وجب للمشتري، فصار البائع كأنه وجب له مائة. دينار بحكم العقد الأول، فأخذ منها تسعين وأخر عشرة إلى أجل، وجعل التأخير عوضا عن إسقاط قيام المشتري عليه بالعيب، والتأخير سلف، فصار ذلك سلفا جر منفعة

للمسلف، وهو إسقاط القيام عليه بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the seller takes ninety deferred dinars or a deferred commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2292)

وكذلك لو صالح على تسعين دينارا أو دراهم يدفعها للمشتري مؤخرة، أو عرضا مؤخرا، لجاز ذلك على أصل ابن القاسم لما بيناه. ومنع على أصل أشهب لكونه يرى هذا الصلح لم ينحل به العقد الأول، وإذا كان لم ينحل به، فقد صارت العشرة الباقية من المائة التي هي بعض الثمن فسخت في عرض إلى أجل أو في دراهم إلى أجل. لكن لو صالحه على أن يأخذ منه المائة كاملة ويزيده عرضا إلى أجل [1] دراهم إلى أجل، لعاد المذهبان على ما قدمناهما في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defective item with deferred payment in goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2293)

ولو صالح على عرض مؤجل، لمنع ذلك، لأن المشتري يكون قد دفع ذلك في بعض الثمن، وبقية الثمن فسخه البائع في عرض إلى أجل، وفسخ الدين في الدين لا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding settlement on a defect with deferred payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2293)

ونبهنا نحن ها هنا على اختلاف طريقة ابن القاسم وأشهب في هذه الفروع، واحد ما ذكرناه من التفريع كون البائع يصالح على تسعين دينارا ويؤخر عشرة إلى أجل. وقلنا: إن ابن القاسم أصله إجازة هذا لكونه يرى الصلح مستأنف. وأصل أشهب منعه لكون العقد الأول لم ينحل فيكون هذا كسلف جر منفعة. فيمكن أيضا أن يقال: فإن ابن القاسم إنما يصح على أصله هذا التفريع إذا كان العيب ثابتا. وأما إذا لم يثبت فيحتاط للمنع من سلف جر منفعة. ويقدر أن العقد الأول لم ينحل، لكون العيب لم يثبت. إلى غير ذلك من الفروع التي يمكن إجراء قول أصبغ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with a deferred commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2295)

ولو وقع الصلح ها هنا على عرض ينقد بعد المعرفة بقيمة العيب، لجاز ذلك. ولو كان يؤجل، لمنع ذلك، لكونه فسخ دين، وهو قيمة العيب التي هي دنانير، في عرض إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with deferred dinars exceeding the defect's value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2295)

وكذلك لو وقع الصلح على دنانير مؤخرة، لمنع من ذلك أيضا إذا كانت أكثر من قيمة العيب. لأنه يكون المشتري إنما أخر البائع بما يجب له أن يسترد منه من قيمة العيب لأجل ما زاده على القيمة، وهذا سلف بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt claim with goods on a deferred basis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2304)

ولو صالح عن هذه الدراهم المدعى فيها بعروض إلى أجل، لاتضح الفساد على قول المدعي، لكونه فسخ دينا في دين على مقتضى دعواه، فلا يحل له ذلك. بخلاف تحصيل إسقاط يمين عنه، يعتقد أنه مظلوم فيها إن طلب بها.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a consumed item with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2617)

دين في دين إذ باستهلاكه لزم المستهلك القيمة حالة فأخذ عنها مؤخرا وقد علمت أن فسخ الدين في الدين إنما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فلو سلم الصلح عن ذلك جاز كما أشار له بقوله (إلا) أن يصالحه (بدراهم) مؤخرة وهي (كقيمته) أي المستهلك (فأقل) منها فيجوز إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة وهو حسن اقتضاء (أو) صالحه على (ذهب كذلك) أي قدر قيمته فأقل مؤخر فيجوز والعلة ما سبق فإن كانت أكثر من قيمته منع لأنه سلف جر نفعا وأما إن صالحه بدراهم أو ذهب حالين فيجوز من غير اعتبار قوله كقيمته الخ وأشار لشرط الجواز في المسألتين بقوله (وهو) أي المستهلك لا قيمته (مما يباع به) أي بما صولح به من الدراهم أو الذهب احترازا عما لو كان المستهلك ذهبا فصالح عنه بفضة أو عكسه فيمنع الصرف المؤخر وعما لو كان المستهلك طعاما مكيلا فلزمه مثله فيمنع أن يأخذ عنه شيئا مؤخرا لأنه فسخ دين

في دين فكلامه كما يدل عليه قوله كقيمته يفيد أن المستهلك مما يجب فيه القيمة وهو المقوم أو المثلى المجهول القدر لا معلومه إذ الواجب فيه مثله واحترز أيضا عما يمتنع بيعه به حالا وأسقط المصنف قيد كونه يباع به بالبلد قال تت وكأنه عنده طردي انتهى. ـــــــ طفى وفيه نظر لأن المسألة مفروضة في المدونة وغيرها في المقومات ولأن الطعام مثلى يترتب باستهلاكه مثله فأخذ العين فيه فسخ دين في دين ولا يصح حمله على الجزاف كما قال عج لأنه يقتضي أنه لا يجوز إلا بدراهم بشرطه مع أنه قال في المدونة على اختصار ابن يونس ومن استهلك له صبرة قمح لا يعرفان كيلها جاز أن يأخذ بالقيمة ما شاء من طعام غير جنسه أو عرض نقدا إلى أن قال وأما على كيل لا يشك أنه أدنى من كيل الصبرة فلا بأس به وكأنه أخذ بعض حقه اهـ. قلت ما عزاه للمدونة ليس فيها وإنما نسبه ابن يونس للعتبية في سماع يحيى وقد اغتر طفى بظاهر اختصار المواق ونص ابن يونس ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن ذبح لرجل شاة فأعطاه بالقيمة شاة أو بقرة أو فصيلا فإن كان لحم الشاة لم يفت لم يجزه إذ له أخذها فصار اللحم بالحيوان وإن قلت اللحم فجائز نقدا بعد المعرفة بقيمة الشاة ولو استهلك له صبرة قمح لا يعرفان كيلها إلى آخر ما تقدم (إلا بدراهم كقيمته فأقل) أبو الحسن ظاهر المدونة وإن لم يعرفا قيمة المستهلك هذا حيث أخذ الجنس المرتب له في القيمة من دنانير أو دراهم وأما في غير الجنس فلا بد من معرفة القيمة اهـ. باختصار قلت الظاهر أن هذا مع تحقق أن المصالح به لا يزيد على القيمة أما مع احتمال أنه أكثر من القيمة فلا والله تعالى أعلم (وهو مما يباع به) قول ز احتراز عما لو كان المستهلك ذهبا الخ تبع تت قال طفى وفيه نظر إذ هو إحالة لفرض المسألة لأنها في المقومات كما علمت فالصواب أن يقال احترز به عما لو كان المستهلك يباع بالورق فأخذ ذهبا مؤخرا وعكسه كما في المدونة وإن أراد بالذهب الحلي الذي هو مقوم فلا يصح قوله فيمنع للصرف المؤخر بل يجوز بدراهم مؤخرة ففيها في كتاب

الغصب ومن غصب لرجل

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a better quality item in a forward sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2644)

أي في الصلح عنها بأجود منها وقول ز بشروطه الثلاثة التي قدمها المصنف أي في آخر السلم بقوله وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه الخ

Mas'alah: What is the ruling on settlement for unintentional killing being like selling a debt for a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3500)

وعن العمد بما قل وكثر ولا يعارض قوله فالقود عينا لأن ما هنا مع تراضيهما (والخطأ) في النفس أو الجرح حكمه في الصلح (كبيع الدين) بالدين إذ الدية مال دين وما صالح به مأخوذ عنها فيمنع بمؤجل وذهب عن ورق وعكسه لأنه صرف مؤخر وكذا بيعه بأحد النقدين حالا لما مر من أن صرف ما في الذمة بمعجل إنما يجوز إذا كانا حالين وما هنا بيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة ففيه صرف عما في الذمة وأما بيعه بعرض أو بابل فجائز مع الحلول أيضا أي التعجيل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred payment for consumed property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1594)

وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمة فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به (ش) هذا شروع فيما إذا وقع الصلح بمؤخر [حاشية العدوي] قوله ولكنه متفق جنسا إلخ) أي وإن اختلف قدر ما لكل والراجح في المسألة الدخول قال عج إن هذه المسألة يجوز أن تكون مفرعة على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في بيع من غير شرط أو يحمل على ما إذا وجد شرط الجمع كأن قوما قبل البيع على ما تقدم (تنبيه) هذا وما قبله يجري في الأجرة كما يجري في الثمن فإذا أجر شخصان داريهما في صفقة واحدة بأجر متفق صفة فكل من اقتضى من الأجرة شيئا دخل معه فيه الآخر على أحد القولين هنا والجعل كالإجارة وانظر الوظيفة تكون بين اثنين بوثيقة واحدة هل يجري فيها الخلاف المذكور والظاهر أن وظائف الخدمة يجري فيها ذلك لأن ما يؤخذ فيها بمنزلة الأجرة وكذا ما يكون قد استحق لاثنين بوقف ويكتب لهما به وصول وحرر ذلك قاله عج (قوله أما مع اختلافهما) لا يظهر الظاهر أن القولين جاريان مع الاختلاف والاتفاق لأن الموضوع أنهما جمعا في كتاب وعقدة واحدة (قوله أو مع الاتفاق إلخ) هذا تقييد للنقل لأن ظاهر النقل أن القولين جاريان بيعا بثمنين أو بثمن لكن يقيد بما إذا بيعا بثمن واحد. (قوله راجع لما) أو راجع للغريم وهذه غير قوله وإن لم يكن غير المقتضى لأن المتقدم لم يكن غير المقتضى حين الخروج والهلاك هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم. (قوله وإن صالح إلخ) هذه من جزئيات قوله وإن صالح أحد ولدين إلخ (قوله وهذا بالنسبة للصلح على الإقرار) أي حقيقة أو حكما مثال قوله أو حكما ما إذا قامت بينة (قوله وأما على الإنكار فيأخذ شريكه) تقدم أن الظاهر عدم الرجوع لأن الفرض أنه منكر ولذا قال شب وهذا إذا كان الصلح على الإقرار وأما إذا كان على

الإنكار فليس فيه شيء معين يرجع به (قوله خوف التباسه) ورد بأنهم لم يجعلوا خوف الالتباس مسوغا لإثبات النون مع الإضافة على أن الالتباس بدفعه قوله بعد ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred payment for consumed goods without an admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1595)

ولا يكون إلا عن إقرار يعني أن من استهلك لرجل شيئا من العروض أو من الحيوان أو من الطعام فصالحه على شيء مؤخر لم يجز لأنه فسخ دين في دين إذ باستهلاكه لزم المستهلك القيمة حالة فأخذ عنها مؤخرا وقد علمت أن فسخ الدين في الدين إنما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فلو سلم الصلح من ذلك جاز كما إذا صالحه عن ذلك بدراهم حالة أو مؤجلة مثل قيمة المستهلك أو أقل أو بدنانير حالة أو مؤجلة مثل قيمة المستهلك أو أقل بشرط أن يكون المستهلك مما يجوز بيعه بالشيء المصالح به أي يباع بالذهب أو بالدراهم في بلد الاستهلاك إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة أو حط منها وأنظره بباقيها وهو حسن اقتضاء وليس من فسخ الدين الممنوع. وقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on settling for a runaway slave with deferred payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1595)

كعبد آبق (ش) تشبيه في الحكم والعلة والمعنى أن الشخص إذا غصب عبدا لغيره فأبق عنده ولزمته القيمة فإنه لا يجوز أن يصالحه عنها بعرض مؤخر لأنه فسخ دين في دين

فإن صالحه عنها بدراهم أو دنانير قدر القيمة فأقل جاز لأنه أخره بالقيمة وهو حسن اقتضاء وليس هذا من بيع الآبق لأن المصالح عنه إنما هو القيمة التي لزمت الغاصب بالاستيلاء وليست المصالحة عن نفس الآبق وإلا منع لأن الصلح على غير المتنازع فيه بيع وبيع الآبق لا يجوز. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the disputed property is lost and the defendant wants to settle with deferred payment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=166)

(وإن يفت ما الصلح فيه يطلب) أي المصالح عنه يعني أن من ادعى على أحد أنه غصبه ثوبا أو عبدا مثلا وفات ذلك عند المدعى عليه بموت أو تلف وأراد أن يصالحه بطعام أو حيوان أو عرض آخر (لم يجز) الصلح (إلا مع قبض يجب) في ذلك المصالح به ناجزا لأنه لما فات المغصوب وجبت القيمة دينا على الغاصب فأخذ شيء عنها إلى أجل فسخ دين في دين، ولذا لو صالحه بدراهم مثل القيمة أو أقل إلى أجل جاز، وقد أفصح (خ) عن المسألة واستوفى المقصود منها إذ قال: وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به، ومفهوم إن لم يفت أن المصالح عنه إذا كان قائما جاز الصلح بالتأخير

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a consumed item with deferred payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2224)

قوله: (وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم، كقيمته فأقل، وذهب كذلك، وهو مما يباع به كعبد آبق) يريد: أن من استهلك شيئا من العروض أو الحيوان أو الطعام ونحوه [1] لغيره فصالحه عنه على شيء مؤخر لم يجز لأنه فسخ دين في دين إلا بدراهم مقدارها [2] كقيمة المستهلك فأقل، وكذلك بالذهب [3] أي: مثل قيمة المستهلك فأقل [4] وهو مما يباع بالذهب في ذلك البلد، كعبد آبق، ونحوه في المدونة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditional upon a non-voluntary action?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=17)

أ- النوع الأول: في الالتزام المعلق على الفعل الذي ليس بإختياري كقوله لزوجته إن ولدت غلاما فلك كذا وكذا، وحكمه إذا وجد المعلق عليه حكم الالتزام المعلق في اللزوم والقضاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to pay a man to divorce his wife?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=18)

ومن هذا الباب أيضا ما إذا بذل شخص لرجل على أن يطلق ذلك الرجل زوجته، والتزم له بحال إن فعل ذلك فإنه يلزمه ذلك المال.

Mas'alah: What may be the subject matter of a binding commitment (multazam bihi)?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=40)

وأما الركن الثالث وهو الملتزم به فهو كل ما فيه منفعة سواء كان فيه غرر أم لا ألا فيما كان من باب المعاوضة ويشترط فيه انتفاء الغرر كما سيأتي.

Mas'alah: What constitutes the valid expression (sighah) for a binding commitment (iltizam)?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=40)

وأما الركن الرابع وهي الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه من أشارة أو نحوها تدل [1] على الزام الشخص نفسه ما التزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay for transport in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=148)

وقال أبو الحسن: في آخر كتاب الصلح في كتاب ابن حبيب إذا قال أحد الخصمين للآخر إن لم أوافيك عند السلطان فكراء دابتك علي وكان الإمام في بعد فذلك يلزمه. قاله مطرف [1]، وابن الماجشون، وأصبغ والشيخ كأنه يقول أمشي للقاضي وأنا ألحقك فإن لم ألحقك فتلك الدابة أنا أعطي كراؤها. ابن يونس صواب لأنه أدخله في غرم ماله بوعده فإذا أخلف لزمه ما أوجبه [له [2]] على نفسه كمن قال الشتر عبد فلان وأنا أعينك فيه بكذا فإشتراه أن ذلك يلزمه لأنه أدخله فيه بوعدع. أهـ ولم أقف على كلام ابن يونس هذا الذي ذكره عنه [هنا [3]] أبو الحسن [أعني [4]] في آخر

كتاب الصلح، ولعله ذكره في غير هذا الموضع بل هو ساقط من [5] بعض نسخ أبي الحسن قلت: وهذا الفرع مخالف لما قبله لأنه في هذا أدخله في عزم كراء الدابة بخلاف ما قبله فإنه لم يدخله في غرم شيء فلذلك اختلف في الحكم بالإلتزام [في هذا الفرع] [6] والظاهر ما نقله الشيخ أبو الحسن والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment to forgive in exchange for testimony?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=163)

قال في نوازل ابن رشد: في مسائل الدعوى والخصومات في رجلين لأحدهما دين على الآخر فتنازعا فسب الذين عليه الدين صاحب الدين فطلب حقه في ذلك وأراد أخذ شهادة من حضر فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو فقال: للرلغبيب له في العفو أعقدوا لي عقدا وتشهدون فيه بما عنكم ولكم عندي ما تريدونه ففعل ذلك وشهدوا له، ثم اقتضوه ما وعدهم به من العفو فأنكر ذلك، وقال إنما أردت بقولي لكم عندي كل ما تريدونه من وجه الصلح في الدين الذي وقع فيه الطلب لا في إسقاط ما وجب عليه في سبي [4] فأجاب ابن رشد يلزمه العفو إن سألوه إياه بعد أن شهدوا له لأنه هو الذي سألوه أولا فهو الذي أوجبه لهم على نفسه بقوله لكم عندي كل ما تريدونه إن شهدتم لي في ظاهر أمره فلا يصدق فيما ادعاه من أنه بذلك ما سواه [5]. أهـ. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a conditional commitment bind when the required act is already obligatory?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=163)

فإن قيل هذا من الإلتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له لأن شهادتهم له بما سمعوه واجبة؟ فالجواب والله تعالى أعلم أن يقال: (1) في م وقول. (2) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 143 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (3) نفس المصدر السابق ونفس الورقة والجزء. (4) في م من. (5) أنظر نوازل ابن رشد ورقة 161 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12397.

لعل الملتزم كان يعلم بوجوب الفعل على الملتزم لهم فلذلك ألزمه ابن رشد الإلتزام كما قال في مسألة المهر المتقدمةن أو يقال لما سألهم كتابة الشهادة، وأن يقعدوا له بذلك عقدا لم تكن المسألة من هذا الباب لأن الواجب عليهم أداء الشهادة إذا طلبها منهم لا أن يكتبوا له بها عقدا، أو لعل الشهادة لم تتعين على الجماعة الراغبين له في العفو لوجود غيرهمن ويمكن [أن يقال] [1] أن المنفعة المقصودة التي هي العفو لما كانت لغير الملتزم والملتزم له صارت المسألة من الإلتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له، والحكم في ذلك اللزوم كما سيأتي في الباب الرابع فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When does a conditional commitment become binding by speech alone?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=172)

(2) الثاني: إذا قال الملتزم بكسر الزاي إن أعطيتني عبدك فلانا فلك عندي كذا وكذا فقال له الآخر قد أعطيتك ذلك، أو قد فعلت أو نحو ذلك مما يدل على العطاء فإن أجابه الآخر بما يدل على قبول ذلك فقد لزم كل واحد منهما ما إلتزمه بالقول الصادر

منه وإن لم يحصل قبض قال ابن الحاجب: وليس له الرجوع في الثواب يعد تعيينه وإن لم يقبض. أهـ. وإن قال الأول لا ارض وإنما أردت اختبارك هل ترض أم لا؟ فإن كان ذلك في مجلس واحد فالظاهر أنه يحلف بالله ما اراد إلا اختباره ولم يرد إيجاب الإلتزام فإن حلف وإلا لزمه، كما قال في كتاب الغرر من المدونة فيمن أوقف سلعته للسوم فقال له رجل بكم؟ فقال بعشرة فقال قد وجبت فقال لا أرض أنه يحلف ما ساوم على إيجاب البيع ويبرأ، فإن لم يحلف لزمه [1] البيع. أهـ. وكما قال ابن أبي زمنين [2] فيما إذا قال البائع أنا أبيعك هذه السلعة بكذا فقال المشتري اشتريتها بذلك، فقال البائع لا أرضى، أو قال المشتري أنا أشتري سلعتك بكذا فقال البائع قد بعتك، فقال المشتري لا أرضى أنه يحلف (1) أنظر المدونة جـ 10 ص 54. (2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي الفقيه الحافظ إمام المحدثينن وقدوة العلماء الراسخين، كان من أجل أهل زمانه قدرا في العلم والرواية، تفقه بأبي إبراهيم بن مرة، وأحمد بن مطرف، وإبان بن سعيد وغيرهم. وعنه يحيى بن محمد المقاصي المعروف بالقليعي، والقاضي يوسف وأبو عبد الله بن الحصاد وجماعة له مؤلفات منها تفسير القرآن الكريم، والمغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها ليس في مختصراتها مثله بإتفاق، والمنتخب في الأحكام الذي ظهرت بركته وطار شرقا وغربا ذكره، وكتاب المهذب واختصار شرح ابن المزين للموطأ وكتاب أصول الدقائق وكتاب أصول السنة، ومنتخب الدعوة، ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وتوفي رحمه الله سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 101 والديباج جـ 2 ص 232.

ولا يلزمه البيع، وإن انقضى المجلس ثم جاء الملتزم له إلى الملتزم وقال قد رضيت فالظاهر أنه لا يلزم الملتزم ما إلتزمه، وأنه لا يمين عليه إلا أن يكون [أتى] [1] في

إلتزامه بلفظ يقتضي اللزوم، ولو انقضى المجلس كقوله متى اعطيتني هذا فلك كذا وكذا، أو أي وقت، أو نحو ذلك، ولم أقف في جميع هذا على نص فليتأمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reduction of debt for early payment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=201)

فرع قال في آخر كتاب الصلح من المدونة: وإن كان لك عليه ألف درهم حالة فأشهدت له انه إن أعطاك مائة من الألف الحالة إلى شهر فباقيها ساقط عنه، وإن لم يفعل فالألف كلها لازمة له فذلك جائز ولكما لازم [5]. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on partial or delayed payment in a conditional debt reduction?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=201)

قال أبو الحسن: أي إن أتى بالحق كله للوقت فذلك لازم، وإن مضى الأجل ولم يأت به، أو بقي منه ماله بال رجع عليه بجميع حقه، وإن أتى به للوقت إلا درهما، أو بعد الوقت بيوم فهل يلزمه أم لا في ذلك اختلاف. قال ابن يونس قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك فيمن قال لغريمه إن عجلت لي حقي أوالي شهر فلك وضيعة كذا فيعجله للوقت إلا درهما، أو الشيء (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) أنظر البيان والتحصيل جـ 3 ورقة 144 ظهر و 145 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10612. (4) في م للحوز. (5) أنظر المدونة جـ 11 ص 27.

Mas'alah: What are the four opinions on the binding nature of a conditional debt reduction?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=202)

وما ذكره عن عيسى هو نوازله من كتاب المديان والتفليس ونصه: وسئل عن الرجل يقول لغريمه وقد حل حقه إن عجلت لي كذا وكذا من حقي فبقيته عنك موضوع إن عجلته لي نقدا الساعة، أو إلى أجل يسمسه [فعجل له نقدا أو إلى الأجل إلا الدرهم أو النصف أو أكثر من ذلك [6]] هل تكون الوضيعة لازمة؟ فقال ما أرى الوضيعة تلزمه إذا لم يعجل له جميع ذلك، وأرى الذي له الحق على شرطه، قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال: أحدهما: قوله في هذه الرواية وهو قول أصبغ في الواضحة، ومثله في آخر كتاب الصلح من المدونة أن الوضيعة لا تلزمه إلا أن يعجل له جميع ما شرط إلى الأجل الذي سمى [7]، وهو أصح الأقوال. (1) عبارة م أنه قريب أي. (2) في م يلزمه. (3) عبارة م أن شرطه. (4) في ع المسلمون وهو الصواب. (5) نص الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على. (وفي رواية أخرى عند) شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) أخرجه الترمذي في سننه جـ 6 ص 104، والبخاري في صحيحه جـ 5 ص 358 وأبو داود جـ 9 ص 515/ 516. (6) ما بين القوسين ساقط من ع. (7) أنظر المدونة جـ 11 ص 27.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=197)

ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم أن يدعى بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين مؤخرة لشهر فالصلح صحيح على دعوى كل لأن المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخره لشهر والمدعى عليه افتدا من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل ولا يجوز على ظاهر الحكم لأنه سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي عند الإنكار بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الإمام جائز عند ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different types of goods and deferred payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=197)

ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من يبيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه فيفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر عند الإمام وابن القاسم وأصبغ لاشتمال هاته الصورة على الأمور الثلاثة لا على الأمرين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment (kal'i) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=208)

وقوله (والصلح بالكالئي حيث حلا ... بالصرف للعين لزوج حلا)

Sub-topic – Conditions for Valid Settlement

Mas'alah: What is the wording for a mutual release and settlement of debts in a sale contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4106)

المذكور والبائع المذكور من الثمن المذكور بما له من ذمة البائع من الدين الذي في القدر والجنس والصفة في الاستحاق مقامة صحيحة شرعية قبل كل واحد منهما ذلك قبولا شرعيا ولم يبق لكل واحد منهما مطالبة قبل الآخر بسبب ثمن ولا مثمن ولا دين ولا عين ولا حجة بمسطور ولا ذهب ولا فضة ولا درهم ولا دينار ولا حق من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان او إلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement and shared facilities?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=500)

كتاب الصلح والمرافق

Mas'alah: What is the ruling on settlement and the conditions of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3069)

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والناس عدول بعضهم

على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله قد تولى منكم السرائر ودفع عليكم بالبينات ثم إياك

Mas'alah: What are the general principles and limits of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5659)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) ، وأبطل كل شرط ليس في كتاب الله تعالى. وقال عليه الصلاة والسلام (إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون هو ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار) فكلما يجري من الصلح بالتراضي فجائز إلا ما خرج إلى حرام أو ضارعه، ولما كان ترك شيء بعوض كان كالبيع في أكثر وجوهه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conditions in a settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5706)

م: وهذا خير من الأولى، المسلمون على شروطهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on a house with inner and outer portions owned by different parties

regarding doors and passageways?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8172)

في الدار يكون داخلها لقوم وخارجها لقوم آخرين أراد أهل الخارج تحويل الباب أو تضييقه أو أراد الداخلون فتح أبواب إلى الخارجة لأنصبائهم وفتح الباب في الدار المشتركة والحكم في الأجنحة والأفنية والقسم بالتراضي

Mas'alah: What is the ruling on changing the door of a house whose inner part belongs to one group and outer part to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8172)

[فصل 1 – حكم تغيير باب دار داخلها لقوم وخارجها لآخرين]

Mas'alah: What is the ruling on a defective settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3381)

وسئل ابن زرب رحمه الله عن الصلح إذا كان فاسدا.

Mas'alah: What is the general principle for the invalidity of a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3386)

[ضابط فساد الصلح]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement according to different Maliki opinions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3389)

قلت: عدم الجواز على رأي مالك وابن القاسم ظاهرا وتأمل الجاري على قول أصبغ، والظاهر الجواز إذا لم تتفق دعواهما على فساد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress or without full consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3390)

فأجاب: قال لا إلا أن يشاء من أخذ ذلك أخذ حقوق من صالحهم إن صالحوهم من غير قهر وإلا عادوا إلى رأس أمرهم وكل أحد منهم في مطلبه على ما يجلبه. [519/6]

Mas'alah: What is the purpose of including broad language in a settlement document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3410)

وقوله في الوثيقة: مما يتمول أو يطلق عليه اسم مال إنما جيء به زيادة للتوثق ورفع

النزاع، حتى لا يبقى لأحد منهما قبل الآخر مطالبة في متروك الهالكة بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement agreements based on the hadith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3412)

الحمد لله ثبتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) [2]. فمقتضى الحديث، أن الصلح منه ما هو حلال فيصح، ومنه ما هو حرام فلا يصح، فيفسد لأجل النهي على ما تبين في أصول الفقه. وأيضا الحل ملزومة للصحة، والحرام يستلزم الفساد، فيجب الفسخ على ما هو منصوص عليه في كتب الفقه.

Mas'alah: What is the title of the treatise on the validity of a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3414)

[كتاب تنبيه الطالب على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3424)

فإذا وقفت على هذا التحقيق، وأحطت علما بما للفقهاء في المسألة وأئمة التوثيق، علمت قطعا براءة المفتين مما نسب إليهما الموافق الأول من وصفي الهوس والتخليط، والتحامل على الأحكام الشرعية والتسليط، وعرفت منه أيضا أن قول الفقيه العالم المفتي أبي العباس: فإذا تقرر هذا ظهر أن الصلح المسئول عنه إلى آخر ما ذكر من النتائج الواهية الأساس، على خلاف الأصل والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on an anomalous opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3446)

نعم إن وقع التفريع على ما تقدم لابن القاسم في الموازية، وروعي خلاف القاضي منذر بن سعيد. وإن كان كل منهما شذوذ من القول لا يسوغ للحاكم ولا للمفتي المصير إليهما فغير مستبعد أن يقال بنفوذ الصلح في نازلة السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a condition of future dyeing or option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1496)

في الرجل يدعي قبل الرجل حقا فيصالحه على ثوب ويشترط عليه صبغه أو يصالحه على عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة. قلت: أرأيت إن ادعيت على رجل حقا فصالحني على ثوب يدفعه إلي وشرطت

عليه صبغه؟ قال: هذا يدخله الدين بالدين لأن الصبغ الذي اشترط ليس بعاجل. قلت:

فتفسخ الصفقة كلها؟ قال: نعم، وهذا قول مالك في البيوع؛ لأن مالكا قال: من كان له على رجل دين فلا يفسخه إلا في شيء يقبضه، ولا يؤخره. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل حقا فصالحته على عبد على أني بالخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال مالك: من كان له على رجل دين وأخذ به عبدا على أنه بالخيار لم يصلح ذلك ولا يصلح أن يفسخ دينه إلا في شيء يتعجله، ولا يكون فيه تأخير فهذا يدلك على الصلح. [له ألف درهم فقال إن أعطاني مائة عند المحل فالتسعمائة له وإلا فالألف]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where disputing parties agree on a condition restricting sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3253)

ومن [العتبية] روى عيسى، عن ابن القاسم، ومثله روى ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، في قوم تنازعوا في منزل أو أرض، ثم اصطلحوا على أن من أراد البيع، لم يبع إلا من أصحابه، فإن كان يعني بما أعطوه مما قل أو كثر، لم يجز ورجعوا على وأي من أمرهم، وإن كان على أنه عرضه وبلغ ثمنا، أخذوه [7/ 168]

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a settlement restricting sale to certain persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3254)

بالعطاء إن شاءوا، أو تركوا، ويبيع الآخر من غيرهم، فذلك جائز في الصلح، ولو وقع هذا في أصل البيع، لم يجز ورد، فإن فات ففيه القيمة. قال مطرف، وابن الماجشون: إلا أن تكون القيمة أدنى من الثمن، فلا ينقص من الثمن، قالاهما وابن القاسم: ولو

شرطوا أنه إن أراد البيع، فلا يبيع من قلان . لرجل كرهوه . فذلك جائز في الصلح والبيع، ولو كان شرطهم ألا يبيع إلا من فلان، كان كقولهم إلا يبيع إلا منا، ولو قالوا: على ألا يبيع ممن يضر بهم، فأما في البيع، فلا يجوز، ويفسخ بذلك، [فإن فات ذلك ففيه القيمة] ، وأما في الصلح، فقال ابن القاسم، في رواية عيسى: أكرهه، ولا أفسخه إن وقع. وقال مطرف، وابن الماجشون: إن عثر عليه بحدثانه، فسخ، وإن طال أمره، أو باع أحدهم مضى. قال عيسى: قال ابن القاسم: فإن باع من أحد، فقالوا: هذا يضر بنا لم ينظر إلى قولهم، ونظر فيه؛ فإن كان ممن يخاف منه /، لم يجز بيعه منه، وإن كان مأمون الجانب، جاز البيع، قال ابن حبيب: فسألت أصبغ عن المسألة من أولها، فكرهه في البيع والصلح، وقال: لا يجوز. وقول مطرف وابن الماجشون، أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement by an agent that resembles a loan with benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3276)

قال عيسى: ولو شرط الأجنبي على الوكيل أن الآمر أن لم يرض، رددت إلي مالي، لم يجز هذا على أن ينقده ما صالحه عليه، وكأنه سلف بنفع، ويفسخ الصلح، ويرد المال، ويأتنفون صلحا إن شاءوا.

Mas'alah: What are the conditions for settlement involving deferred payment and partial waiver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1394)

أي المصالح عنه وبه بأن لا يشترط تأخيره (وعجل) فإن اشترط تأخيره فسد ولو عجل وكذا إذا أخر ولم يشترط التأخير لما فيه من الصرف المؤخر ومثل لقوله وعلى بعضه هبة بقوله (كمائة دينار ودرهم) واحد صولح بها (عن مائتيهما) أي عن مائة دينار ومائة درهم ادعى بهما فأقر بهما فيجوز؛ لأنه ترك له تسعة وتسعين درهما وسواء أخذ منه الدرهم نقدا أو أخره به وكذا المائة؛ لأنه لا مبايعة هنا وإنما هو قضاء للبعض وهبة للباقي وكلام المصنف ظاهر إن صالح بمعجل مطلقا أو مؤجل والصلح على إقرار لا على إنكار؛ لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deferred settlement for a consumed item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1407)

لأنه سلف جر نفعا ولو كان بدراهم أو بذهب حالين لجاز من غير اعتبار قوله كقيمته إلخ وأشار لشرط الجواز في المسألتين بقوله (وهو) أي المستهلك لا قيمته (مما يباع به) أي بما صولح به من دراهم أو دنانير احترازا عما لو كان المستهلك ذهبا فصالح بفضة أو عكسه فيمنع التأخير للصرف المؤخر وعما لو كان المستهلك طعاما مكيلا فلزمه مثله فيمنع أن يأخذ عنه شيئا مؤخرا؛ لأنه فسخ دين في دين بخلاف مثلي من طعام أو غيره مجهول القدر فتلزم فيه القيمة فهو داخل في كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a cloth to be dyed or a slave with an option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4884)

وقال ابن القاسم فيمن ادعى حقا فصالح على ثوب على أن يصبغه [1]، أو على عبد يكون فيه بالخيار ثلاثة أيام: إنه فاسد. وعلى القول الآخر: يمضي ولا يرد [2].

Mas'alah: Is settlement valid whether the defendant admits or denies the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1487)

2862 - والصلح جائز على الإقرار وعلى الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a cloth that requires dyeing or a slave with an option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1497)

وإن صالحته من دين لك عليه، على ثوب، على أن عليه صبغه، أو على عبد أنت فيه بالخيار ثلاثا لم يجز ويفسخ ذلك، وهو دين في دين.

Mas'alah: What are the rules regarding the subject matter of a settlement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1660)

ووجب لصاحبه أخذه إن كان قائما، أو قيمته إن كان فائتا، فيما يلزم ضمانه، أو مثله إن كان ذا مثل، ثم لا يخلو مع قيامه أن يكون غائبا، أو حاضرا، فيجري فيه [جميع] [1] ما يجري في البيوع [2].

Mas'alah: What are the three conditions Imam Malik considers for a valid settlement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1660)

فمالك يعتبر فيه ثلاثة أشياء: ما يجوز على دعوى المدعي [9]، ومع إنكار المنكر، وعلى ظاهر [الحكم] [10] فيما اصطلحا عليه. فإذا صحت المعاوضة على الوجوه الثلاثة صح الصلح [11]. على هذا يأتي مذهبه في الكتاب، ويفهم [49] / من قوله: واشتراطه في المسألة التي تأتي بعد هذا بقوله: "إن كان مقرا" [12]. (1) سقط من ق. (2) قال ابن فرحون: والصلح بيع من البيوع إن وقع على الإقرار، وكذا إن وقع على الإنكار عند مالك. (تبصرة الحكام: 2/ 48، مواهب الجليل: 5/ 80) . (3) سقط من ح. (4) في ح: وكذلك. (5) في ع وح: في. (6) كذا في ح، وفي ق: مختلطة. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لبعض. (8) كذا في ع، وفي ق: أصل، وفي ح: قول. (9) كذا في ع وح، وفي ق: المشتري. (10) سقط من ق. (11) وابن القاسم يشترط الأولين فقط، وأصبغ يشترط شرطا واحدا، وهو ألا تتفق دعواهما على فساد. (ميارة على التحفة: 1/ 144) . (12) المدونة: 4/ 364.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on evaluating the validity of a settlement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1661)

ومذهب ابن القاسم إنما يعتبر الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده، فإذا صح الصلح على ذلك، ولم يكن فيه فساد أمضاه، ولم يلتفت [1] إلى ما يوجبه الحكم

[2]، وحكم السكوت حكم الإقرار [3] على قولهما معا [4]، فما وقع من صلح حرام [على الإقرار والسكوت فسخ على كل حال، كالبيوع. وكذلك ما وقع من صلح حرام] [5] في صلح الإقرار، والمختلط بالإنكار، فيصالحه على ما لو انفرد به الإقرار لم يجز، كمن ادعى على رجل طعاما من بيع، ودراهم، فاعترف له بالطعام، وأنكره الدراهم، فصالحه من دعواه على طعام أكثر من طعامه، أو طعام مؤجل، أو غيره، أو اعترف له بالدراهم، وصالحه على دنانير مؤجلة، أو دراهم أكثر من دراهمه، فكل واحد منهما مصالح بحرام، إذ الصلح فيما جعل [6] فيه إقرارهما، قاله بعض شيوخنا، وهو مما لا يختلف فيه، لأن الحرام [وقع] [7] في حقهما جميعا.

Mas'alah: What is the implication of the condition regarding the presence of a specific asset (ayn) in settlement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1182)

ومفهوم ولا عين أنه إذا كان فيها عين لم يجز بعين من عند الوارث، بل بعرض كما مر تفصيله مع مفهوم قوله: ولا دين عند قوله: والتركات ما تكون الخ.

Mas'alah: What is the implication of the condition regarding deferred payment (kali') in settlement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1182)

ولذا كان الأنسب تقديم هذا البيت، والذي قبله هناك، ومفهوم ولا كالىء هو البيت الذي قبله حيث لم يكن فيها عين أو دين، وإلا فقد تقدم تفصيله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the terms of a settlement agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=479)

ثم أصلح الوكيلان على سبعين مثقالا دفعها أحمد إلى محمد وكيل عائشة على أن يترك المملوك، ويسقط دعاويها عن أحمد وصفية، ويسقط أيضا أحمد عن عائشة مطالبة ومطالب أمه في الغزال وغيرها، وعلى أن يقبض الدراهم المبيع بها الأثاث والكرمان من كالئها، ويبقى لها سائر الكالئ إلى أن يثبت للمتوفي أصل أو مال يتأدى منه، بعد يمين عائشة على تحقيق بقاء الكالي على المتوفي.

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a settlement agreement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=480)

تأملت كتاب الصلح ورأيت عقدا فاسدا مفسوخا لا يحل إمضاؤه، لفساده من وجوه: منها: الصرف المتأخر، وذلك قبض عائشة للدراهم عن بعض كالئها، وإرجاء اليمين عليها حتى تقبض باقيها من مال المتوفي، وقد تنكل عن اليمين، فترد الصرف المذكور بسقوط حقها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sales and currency exchange in a settlement contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=481)

ما وقع في كتاب الصلح المدرج إلينا من بيع ثبات المتوفي وأثاثه والكرمين، فذلك كله عندي بيع صحيح نافذ؛ إذ البيع الواقع إنما كان لاجتماع تركه المتوفي، ولم يكن ليقتسمه الورثة ويتأخر الكالئ، وهو الذي ظهر فعلهم في كتاب الصلح، وسائر ما وقع في كتاب الصلح من الصرف الواقع في بعض كالئ عائشة، وما ذلك فه من أمر المملوك والفرس وقطع الدعاوي؛ فذلك كله مفسوخ منتقض لتأخر الصرف في الكالئ ببقاء اليمين على عائشة فيه، ولغير ذلك من العلل وارتباط بعضه ببعض، وترد عائشة ما قبضت من ذلك عند فسخه، ويرجعون في ذلك على رأس أمرهم. وينفذ فيه الواجب بينهم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for a settlement on something other than the claimed item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1877)

(وهو) : أي الصلح – (على غير المدعى به – بيع) للمدعى به (إن لم يكن) الصلح بمعنى المصالح به (منفعة) : فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه؛ من كونه طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه ليس طعام معاوضة إلى غير ذلك مما تقدم؛ كما لو ادعى عليه بعرض أو حيوان أو بدنانير أو دراهم فأقر المدعى عليه أو أنكر أو سكت ثم صالح بشيء مخالف للمدعى به نقدا، فيشترط في المأخوذ ما تقدم، [حاشية الصاوي] وقوله: [وعلى الإقرار] : الصواب: وعلى الإنكار. أما جريانها في الإقرار فظاهر، وأما في الإنكار فبالنظر للمدعى به والمصالح، به وأما في السكوت فلأنه راجع لأحدهما أي الإقرار والإنكار؛ لأن المدعى عليه في الواقع إما مقر أو منكر، وإن كان يعامل على المعتمد معاملة المقر. قوله: «حرم حلالا أو أحل حراما» : مثال الأول: كما لو شرط

عليه في عقد الصلح أن يعطيه جارية مثلا ولا يطؤها أو لا يبيعها، ومثال الثاني: ما لو طالبه بدين له شرعا فاصطلح معه على صرف مؤخر أو على ما فيه فسخ دين في دين أو على بيع طعام قبل قبضه. فالمراد بتحليل الحرام انتهاك حرمته وإجراؤه مجرى الحلال، هذا هو الذي يظهر. قوله: [بيع] : أي لذات المدعى به إن كان المعوض عنه ذاتا سواء كان المدعى به معينا أم لا. قوله: [فيشترط في المأخوذ ما تقدم] : أي الذي هو شروط البيع.

Mas'alah: What are the rulings on settlement with benefits as compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1878)

(وإلا) – بأن كان المصالح به منفعة – (فإجارة) للمصالح به، وهو القسم الثاني فيشترط فيها شروطها، فإن كان المدعى به معينا – كذا العبد – جاز الصلح عنه في الأحوال الثلاثة بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين، وإن كان غير معين بل مضمونا في الذمة كدينار أو ثوب موصف ولم يجز الصلح عنه بمنافع معينة ولا مضمونة لما فيه من فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What are the conditions for valid settlement (sulh) of a debt with something that can be sold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1879)

فيجوز) الصلح (عن دين بما) : أي بشيء (يباع به) ذلك الدين: أي بما يصح بيعه به؛ كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما من قرض فصالحه بدنانير أو دراهم أو هما، أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه نقدا لا مؤجلا ولا بمنافع، كسكنى دار أو ركوب دابة لفسخ الدين في الدين فقوله: "عن دين" : أي مطلقا؛ عينا كان الدين أو غيره والمصالح به كذلك، إلا أنه لا بد أن يكون مخالفا للمصالح عنه حتى يسمى صلحا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement (sulh) from outside the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1888)

(لا) يجوز الصلح (من غيرها) : أي التركة كأن يصالحها الوارث بمال من عنده (مطلقا) كان المصالح به ذهبا أو فضة أو عرضا قل أو كثر كانت التركة حاضرة أو غائبة، (إلا) أن يصالح (بعروض) من غيرها بشروط (إن عرف جميعها) : أي التركة لهما معا – ليكون الصلح على معلوم – (وحضر) الجميع حقيقة في العين ولو حكما في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فيكون في حكم الحاضر (وأقر المدين) بالدين الذي عليه للميت – إن كان مدين – (وحضر) عقد الصلح وكان ممن تأخذه الأحكام ولا بد من بقية شروط جواز بيع الدين.

Mas'alah: Why must the estate be known to both parties in a settlement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1888)

قوله: [ليكون الصلح على معلوم] : أي لأنها بائعة لنصيبها ذلك وهو مشتر له، فلا بد من علمهما له.

Mas'alah: What is the rationale for requiring the estate to be present in a settlement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1888)

قوله: [وحضر الجميع] : علة هذا الشرط السلامة من النقد في الغائب بشرط، وفيه أنه لا شرط، هنا فكأنهم جعلوا عقد الصلح على التعجيل شرطا في المعين.

Mas'alah: What is the ruling on sulh with a condition prohibiting use of the item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2468)

– وكمن صالح عن سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسه، أو لا يبيعه، وهو مما يحرم الحلال.

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement with goods not from the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2475)

إلا إن كان الصلح من غير التركة بعرض فيجوز بشروط، أشار لأحدها بقوله: إن عرف

جميعها أي: التركة، إذ لو لم يعرفها لكانت معاوضة على مجهول.

Mas'alah: Why must the debtor be present for the settlement to be valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2475)

وظاهره: أنه لابد من حضوره، ولو ثبت إقراره في غيبته، وهو كذلك؛ إذ لعل له مدفعا فيما ثبت، فلابد من إقراره ليعلم أن ثم دين يشترى، وحضوره يحقق أن لا مدفع له في الدين، وللاطلاع على حاله، فقد لا يرتضي معاملته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6220)

الخامس: يشترط في الصلح أن يكون فاعله من أهل المعاملة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement involving gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6222)

وعن ذهب بورق وعكسه يعني أنه يجوز الصلح عن المذهب بالفضة وعكسه وهو الصلح بالذهب عن الفضة، كما لو ادعى عليه بمائة دينار فأقر بها أو أنكر وصالحه عنها

بفضة، وكذا العكس إن حلا يعني أن محل الجواز في المسألتين حيث حلا أي المصالح عنه والمصالح به، ومعنى الحلول في المصالح عنه أن يدعي عليه بالحال ويقر له به أو ينكر، ومعنى الحلول في المصالح به أن لا يشترط تأخيره. وعجل يعني أنه يشترط في الجواز أيضا أن يعجل المصالح به بالفعل، وحاصل هذا أنه يشترط في الصالح به أمران: أحدهما الحلول وهو أن لا يشترط تأخيره وأن يعجل بالفعل، فالضمير في عجل للمصالح به، وأنه يشترط في الصالح عنه الحلول فإن لم يحل المصالح عنه لم يجز الصلح، ومعنى الحلول فيه ظاهر ولو لم يحل المصالح به، فإن اشترط تأخيره لم يجز الصلح أيضا ولو

حل، فإن لم يشترط تأخيره لكن لم يعجل لم يجز أيضا، ولم يكتف المص بالتعجيل عن الحلول لأن الشيء قد يعجل ولم يكن حالا وقد يحل ولا يعجل، فلذا لم يستغن بالحلول عن التعجيل، وعدم الجواز هنا ينشأ عنه فساد الصلح كما صرح به عبد الباقي. قال عبد الباقي: ومفهوم كلامه عدم اشتراط ذلك في صلحه عن ذهب بمثله وعن ورق بمثله، وإنما يشترط أن يكون الصلح عن إقرار وإلا كان فيه سلف جر نفعا، ومثل ذلك الصلح عنهما بعرض. انتهى. قوله: ومثل ذلك الصلح عنهما بعرض أي فيشترط تعجيل العرض، وهذا صحيح إذا كانت الدعوى في ورق أو ذهب في الذمة؛ لأن في عدم تعجيل العرض فسخ دين في مؤخر، أما لو كانت الدعوى في ذهب أو ورق معينين فلا يشترط تعجيل العرض بل يجوز كونه موصوفا في الذمة، بخلاف الصلح بذهب عن ورق وعكسه فلابد من التعجيل فيه مطلقا. قاله البناني.

Mas'alah: What is an example of a settlement fulfilling all three conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6225)

مثال المستوفي للشروط الثلاثة أن يدعي عليه بعشرة حالة فأنكرها أو سكت فيصالحه عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال،

Mas'alah: What are the summarized rulings on settlement with a condition of relocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6241)

ثم قال الرهوني بعد جلب كثير من النقول ما نصه: فتحصل مما سبق كله أن الصلح إن انعقد على شرط الرحيل جزما ففي صحته ولزومه وصحته وبطلان الشرط ثالثها: بطلانهما والرجوع إلى الدية، ورابعها والرجوع إلى القود لأصبغ في الواضحة والمغيرة، وسحنون مع المشهور والمعمول به، وأصبغ في كتاب ابن وضاح مع ابن كنانة وابن القاسم وابن نافع، وإن انعقد على أنه إن ارتحل ولم يعد فقد أسقطوا حقهم، وإن لم يرتحل أو ارتحل ثم عاد فهم مخيرون بين القود والدية لم يجز حتى على المشهور، وإن انعقد على أنه إن فعل ذلك فقد أسقطوا حقهم وإن لم يفعل فهم على حقهم فهو صحيح على القول المشهور، فإن وفى بالشرط المعلق عليه لم يكن للأولياء معه كلام، وإن لم يوف فلهم القود إن ثبت الدم وسجنه وطلبهم للحجة إن لم يثبت. فشد يدك على

Mas'alah: What are the pillars of settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=232)

أركانه: ثلاثة: المصالح ويتناول كل واحد من الخصمين، والمصالح به، والمصالح عنه.

Mas'alah: Who is eligible to be a party to a settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=232)

الأول: المصالح: وهو من فيه أهلية المعاملة، ويجوز للرجل أن يصالح عن غيره، وإن لم يأذن له، وذلك لازم للمصالح، وصلح الأب والوصي جائز، ولا يجوز أن يسقطا من حقه شيئا على غير وجه النظر.

Mas'alah: What are the categories of subject matter in settlement (sulh)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=232)

المصالح عنه: مال وعيب ودم.

Mas'alah: What is the ruling if the parties agree on a settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4310)

إلا أن يصطلحا على أمر، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on warranty (uhdah) in sulh, debt, and salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2324)

أو مسلم فيه، أو به: أو قرض، أو على صفة، [منح الجليل] وأما المصالح به على الإقرار فبيع ففيه العهدة ولم يكن في الصلح على الإنكار عهدة لشبهه الهبة في حق دافعه ولاقتضائه المناجزة لأخذه على ترك الخصومة فلا تجوز لهما فيه عهدة ولو استحق لما رجع بالعوض على حكم البيع وأما المأخوذ عن دين أو دم فلا عهدة فيه لوجوب المناجزة فيه اتقاء للدين بالدين اهـ البناني تعليله سقوطها في المأخوذ عن دين دليل على أنه لا فرق بين الإنكار والإقرار وأن ما ذكره أولا من العهدة في المصالح به على الإقرار محمول على الإقرار بمعين لا في الذمة (أو) رقيق (مسلم) بفتح اللام أي مدفوع (فيه) رأس سلم إلى نصف شهر مثلا، فلا عهدة فيه للمسلم على المسلم إليه وقال ابن حبيب: فيه عهدة لأنه مشترى ابن رشد. ووجه قول ابن القاسم بعدم العهدة أنه ليس مشترى بعينه، وإنما هو ثابت في الذمة بصفة فأشبه القرض (أو) رقيق مسلم (به) أي مجعول رأس مثل سلم ابن رشد عن ابن العطار أن الرقيق إذا كان رأس مال لا عهدة فيه ابن رشد وهو صحيح لأن السلم يقتضي المناجزة وهذا قائم من المدونة (أو) رقيق (قرض) أي مقرض بفتح الراء فلا عهدة فيه، فإذا اقترض شخص رقيقا سليما ثم حدث به عيب يرد به في العهدة أن لو كانت فيه فإنه يلزمه رد مثله سليما إلا أن يرضى المقرض برده معيبا فيجوز لأنه حسن اقتضاء وهو معروف ابن رشد لا اختلاف أنه لا عهدة في الرق المقترض إذ ليس مبيعا، والعهدة إنما جاءت فيما اشترى من الرقيق (أو) رقيق مبيع وهو غائب (على صفة) أي وصفه من بائعه أو غيره فلا عهدة فيه ابن رشد وأما العبد المشترى على صفة فلا عهدة فيه لأن وجه بيعه يقتضي إسقاطها لاقتضائه التناجز إذا كان الناس يتبايعون الغائب على ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من

المبتاع، فإن اشترط الصفة لم تكن فيه عهدة لأن بيع الصفة بيع منجز قاطع للضمان والعهدة وإن لم يشترط ذلك فحمل مالك "– رضي الله عنه –" البيع على ذلك مرة، ومرة جعل السلعة في ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع فيكون قبضه لها على هذا القول قبضا

Mas'alah: What are the conditions for sulh upon acknowledgment being considered a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2726)

(الصلح) أي على إقرار بدليل ذكره الصلح على سكوت والصلح على إنكار بعد بيع وإجارة وهبة، وبين هذه الأقسام الثلاثة فقال (على) أخذ شيء (غير المدعى) بضم الميم وفتح الدال مشددة والعين، وصلته محذوفة أي به (بيع) لذات المدعى به بالمأخوذ إن كان ذاتا فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض أو حيوان أو طعام أو عقار، فيقر به المدعى عليه ثم يصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما نقدا أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه، فقد باع المدعي المدعى به بنقد أو عرض مخالف له فجاز لوجود شروطه وانتفاء موانعه، فإن شرط عليه شرطا يناقض المقصود كأن لا يبيع المصالح به أو لا يلبسه أو لا يركبه أو لا يطأ الجارية أو صالحه بمجهول أو لأجل مجهول أو عن دراهم بدينار مؤخرا، وعكسه أو عن طعام معاوضة فسد لانتفاء الشرط أو وجود المانع.

Mas'alah: When is sulh considered a lease (ijarah) or a gift (hibah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2727)

أو إجارة، وعلى بعضه: هبة [منح الجليل] وذكر القسم الثاني عاطفا له بأو التي للتقسيم فقال (أو إجارة) للمأخوذ صلحا إن كان منافع، فإن كان المدعى به معينا جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ دين في دين، وغايته إجارة المنفعة بمعين وإن كان غير معين بأن كان مضمونا في ذمة المدعى عليه فلا يجوز صلحه عنه بمنفعة معينة ولا مضمونة لأنه فسخ دين في دين، فصورة الإجارة الجائزة أن يدعي عليه بمعين كثوب معين أو حيوان معين أو طعام كذلك فيقر به ثم يصالحه بمنفعة شيء معين، أو مضمون من عقار أو حيوان أو عرض وإن ادعى عليه بمنفعة معين أو مضمون لم يستوفها جاز الصلح عنها بنقد معجل أو حيوان كذلك أو طعام كذلك، وهو إجارة للمصالح عنه لا بمؤخر لأنه فسخ دين في دين. (و) الصلح (على بعضه) أي المدعى به وترك باقيه (هبة) للبعض المتروك فيشترط قبوله قبل موت واهبه وجنونه ومرضه المتصلين بموته وقبل فلسه. ابن عاشر تظهر فائدة هذا الاشتراط والله أعلم فيما إذا قال المدعي بعد إقرار المدعى عليه مع لدده أو إنكاره أو سكوته ادفع لي خمسين وأسقط لك الباقي فلم يجبه المدعى عليه فلا ينعقد الصلح، فلو رضي المدعى عليه بعد لزم الصلح واختلف إذا لم يرض حتى مات المدعي.

Mas'alah: How does al-Bannani divide sulh into three categories: sale, lease, and gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2727)

البناني قسم الصلح ثلاثة أقسام: بيع وإجارة وهبة لأن المصالح به إن كان ذاتا فهو بيع، وإن كان منفعة فهي إجارة، وإن كان ببعض المدعى به فهي هبة، وتجري هذه الأقسام في الصلح على إقرار وعلى إنكار وعلى سكوت، أما في الإقرار فظاهر، وأما في

الإنكار فبالنظر إلى المدعى به، وأما السكوت فهو راجع لأحدهما، وأما قول المصنف الآتي والسكوت أو الإنكار فإنما خصهما بالذكر لانفرادهما عن صلح الإقرار بشروط ثلاثة ذكرها المصنف ثم المصالح به إن كان منافع اشترط كون المدعى به معينا حاضرا ككتاب مثلا يدعيه على زيد وهو بيده فيصالحه بسكنى دار أو خدمة عبد،

Mas'alah: What is the third condition for a valid settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2734)

وعلى ظاهر الحكم [منح الجليل] به علي فهذان شرطان، أو محل كلامه إن أنكر المدعى عليه خصوص ما ادعى به المدعي، وأجاب بغيره فإن لم يجب بشيء فالشرط جوازه على دعوى المدعي فقط. (و) الشرط الثالث جوازه (على ظاهر الحكم) الشرعي أي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف، أي أن لا يكون فيه تهمة فساد، واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرا واحدا، وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد مثال مستوفي الشروط الثلاثة أن يدعي عليه بعشرة حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه عنها بثمانية معجلة، أو بعرض حال.

Mas'alah: What is an example of a settlement valid on both claims but invalid by the apparent ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2734)

ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم أن يدعي عليه بمائة درهم حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه على تأخيره بها أو بخمسين منها شهرا فهو جائز على

دعوى كل لأن المدعي أخر المدعى عليه فقط أو أخره وأسقط عنه بعض حقه والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم دفعه إذا حل الأجل، ويمتنع على ظاهر الحكم لأنه سلف جر منفعة، فالسلف التأخير، والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه، أو حفظ الحق عن السقوط بحلف المدعى عليه فهذا ممنوع عند الإمام وجائز عند ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is an example of a settlement invalid on both claims in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2734)

ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه بطعام مؤجل أكثر من طعامه، أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه، فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لأنه سلف بزيادة أو صرف مؤخر.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is an example of a settlement invalid on the plaintiff's claim alone in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2735)

ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أن يدعي عليه بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه بمائة درهم مؤجلة فيمتنع على دعوى المدعي لأنه صرف مؤخر، ويجوز على

دعوى المدعى عليه لأنه إنما افتدى من اليمين فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم، وجائز عند أصبغ، إذ لم تتفق دعواهما على فساد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that is valid for the plaintiff but invalid for the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2735)

ومثال الممتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعي عليه بعشرة أرادب قمح من قرض، وقال المدعى عليه من سلم وأراد أن يصالحه بدراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعي وممتنع على دعوى المدعى عليه فيمتنع عند مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –، ويجوز عند أصبغ أفاده عب.

Mas'alah: What is the ruling on a written agreement as a binding contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=889)

وعرف قدر ذلك ومبلغه، كما عرفا، معا، قدر الاتفاق المذكور من أوله إلى آخره، وصار هذا الكتاب بينهما حجزا قاطعا عن الخلاف،

Mas'alah: What conditions are required for a valid settlement regarding inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2278)

إذا صالحت الورثة "إلخ أتى بها في الأم على وجه الدليل، ووجه ذلك أنهم يقدرون على تصوره حائزا بالوصول إلى معرفة كل واحد اهـ. وقال في التوضيح يعتبر قيمة معرفة ما يصالح عنه فإن كان مجهولا لم يجز ولذلك شرط في المدونة في صلح الولد للزوجة عن إرثها معرفتها لجميع التركة، وحضور أصنافها وحضور من عليه الأرض وإقراره وإلا لم يجز اهـ. ونحوه في الشامل فيقيد قولهما، فإن كان مجهولا بما إذا لم يجهلاه جميعا ليوافق كلامهما ما في المدونة وبأنهما لم يقدرا على الوصول إلى معرفة ذلك ليوافق ما تقدم فتأمله، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of istir'a' in a settlement contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2281)

[تنبيه إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء] (تنبيه) إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وكان أشهد أنه إن فعل ذلك فإنما يفعله للضرورة إلى ذلك فنقل ابن رشد في اللباب في كتاب الصلح أن ذلك ينفعه، والذي نقله ابن عرفة عن المتيطي أنه لا ينفعه، ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة هنا ونقل عن ابن رشد في البيان نحوه، وذكر ابن فرحون في الباب الخامس والثلاثين من التبصرة في ذلك خلافا فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty that does not specify terms?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وفي الصلح إن أجملت فلم أرضهم

Mas'alah: What five questions arise regarding the permissibility of sulh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2280)

قال الإمام أبو عبد الله رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة [1] منها أن يقال: 1 – ما الدليل على جواز الصلح على الجملة؟ 2 – وما الدليل على جواز الصلح على الإنكار على الجملة؟ 3 – وما حكم الصلح على العيب مع الإنكار؟ 4 – وما حكم الصلح بين الورثة في التركة؟ 5 – وما حكم أخذ الأشراك في الديون؟ (1) المذكور في الشرح اثنا عشر جوابا. الخمسة. الأولى منها عما أورده هنا من الأسئلة. والبقية لم يذكر أسئله لها والسؤال الخامس أجاب عنه في السادس.

Mas'alah: When impossibility and permissibility conflict in a settlement, which principle prevails?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2283)

فهل يقدم ها هنا حكم الاستحالة على حكم الجواز، ويصير هذا العقد كالمستحيل من الطرفين فيبطل، أو يغلب حكنم الجواز على حكم الاستحالة فيجوز ذلك، ويصح العقد، كما يصح إذا كان جائزا من الطرفين جميعا؟

Mas'alah: What conditions did Malik set for the validity of a deferred settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2302)

وقد اشترط مالك في المدونة في جواز هذا التأجيل كون المدعى عليه مقزا. وهذا قد يشير إلى أنه يمنعه إذا كان منكرا. وسبب هذا الاختلاف ما كنا قدمناه في صدر هذا الكتاب من الالتفات إلى مقتضى الصلح على قول المدعي والمدعى عليه. وقد علم أن الصلح إذا كان لا فساد فيه على قول المدعي والمدعى عليه، فإنه لا وجه للمنع منه. وهذا يتصور في الصلح على الإقرار وفي بعض مسائل الصلح على الإنكار. وإن كان لا يجوز على مقتضى قول المدعي والمدعى عليه، فإنهما يمنعان منه، وإن وقع ذلك، فسخ عليهما. مثل أن يدعي رجل أن له عنده عشرة أرادب قمحا سلما. ويقول الآخر: بل هي تمر. فيصطلحان على عشرة أرادب من شعير أو فول مؤجلة، فإن ذلك صلح فاسد على قول المدعي أنه أسلف في قمح، لكونه باع طعاما قبل قبضه وفسخ دينا في دين، وهو أيضا فاسد على قول المدعى عليه؛ لأنه أعطى في تمر حال عليه شعيرا إلى أجل. فقد فسخ الدين في الدين أيضا. فهذا لا يجوز ويفسخ عليهما. ولا يسلم فيه كون أصبغ يجيزه لما قال: إن الصلح على الحرام لا يفسخ، كما تقدم ذكرنا ذلك عنه وذكر ما احتج به. لأنه قد يريد صلحا حراما على

مقتضى قول أحد الخصمين. مثل أن يدعي بعشرة أرادب قمحا فينكرها، ثم يصالحه على عروض إلى أجل، فإن ذلك على قول المدعى عليه لا حرج فيه، لأنه يزعم أن دعوى المدعي باطلة، وإنما التزم عروضا إلى أجل وقاية من شر المدعي وطلبه له بطلب اليمين. وذلك على قول المدعي لا يجوز، لأنه يعتقد أن الذي له في ذمة المدعى عليه دراهم أو طعاما ففسخه في عرض أو في طعام إلى أجل. فها هنا يمكن أن يقول أصبغ: إن هذا لا يفسخ لكونه لا حرج فيه على المدعى عليه. ورأى بعض الأشياخ إصلاح هذا الفساد بعد إمضاء الصلح، بأن يأمر ببيع العروض إذا قبضت لما حل أجلها، فإذا صارت ثمنا اشترى من ذلك الثمن ما ادعاه المدعي، فإن قصر عنه كان جائحة عليه، وإن أربى

على ما ادعاه رد ما فضل من الثمن للمدعى عليه، لكون المدعي يقر أنه قد وصل إليه جميع ما ادعاه فلا حق له في الفضلة. وهذا الذي قاله احتياط لحق الله، سبحانه، في المنع من الوقوع في الحرام الذي نهى عنه، مع التلطف في وصول المخلوق إلى حقه. وهذا لم يشترطه أصبغ في إمضاء الصلح على الحرام. ولعقه منعه من سلوك هذه الطريقة أن فيها ظلما على المدعي. لأنه يقول: مقتضى هذا الرأي أن يحال بيني وبين هذه العروض قبل أجلها, لكونكم شرطتم تأخيرها إلى الأجل لتباع، وأنا لم أرض بإسقاط اليمين إلا على تملك هذا الذي صالحته عليه تملكا لا حجر فيه علي، ولا يلزمني ركوب المشقة في بيعه واقتضاء ثمنه. فإن روعي حق الله، سبحانه، فينبغي أن يراعى حقي في ألا ألتزم خلاف ما دخلت عليه. فيقتضي هذا فسخ هذا الصلح بهما قاله بعض أصحاب مالك. فإذا تقررت هذه الأقسام، فالمسألة التي ذكرناها عن المدونة وجه الأشياخ مذهب من منع من الصلح على تأجيل بعض الدراهم المدعى فيها لكون ذلك يقتضي سلفا جر منفعة. ووجه المنفعة في هذا كون المدعى عليه قد يحلف فيبرأ، وقد يرد اليمين على المدعي، فيكره اليمين، فيسقط ما كره من ذلك بتأجيل ما يقول: إنه دين حال. ويصير التأجيل سلفا منه. والمنفعة التي

Mas'alah: What are the conditions for sulh in cases of denial and specific claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2595)

وتبعه بعض الشراح فيه نظر إذ فيما ذكره يمنع الصلح ولو كانت الدنانير نقدا لأنها في الذمة ففيه فسخ ما في الذمة في مؤخر إلا أن يريد بنقدا أنها معينة بالطبع عليها فيصح ما ذكره وأن بعد ذلك قوله وأما مؤجلة وقول المصنف بيع أو إجارة فيما إذا كان

الصلح على إقرار كما مر وعن معين وأما على إنكار فسيذكر له ثلاثة شروط زيادة على شروط البيع والإجارة وإن كان عما في الذمة فسيذكره بقوله وجاز عن دين الخ وشمل قوله بيع صلحه بثمن عبد ادعى ربه على شخص سرقته ثم ظهر أي عند غير المتهم فليس لواحد منهما رده ويكون للمدعى عليه المصالح بثمنه وليس له رده بعيب يجده فيه إلا أن يقر المدعي أنه مبطل في دعواه السرقة فللمدعى عليه رده أي الصلح وكذا كل من لزمه غرم شيء من صانع ومكتر ومعار ثم وجد بعد أن غرموا فذلك لازم ولا رجوع لواحد على الآخر إلا أن يتبين بطلان دعواه الضياع كالغاصب وإنما لم يكن له رده بغيب وإن كان الصلح بيعا لثقل الخصومة وهذا غير ما يأتي في قوله وإن رد مقوم بعيب الخ وله صلحه عن عيب عبد مبيع بإسقاط بعض ثمنه لا بتأخيره أو بعضه لأنه سلف جر نفعا فيجر الصلح إلى حزام كما يمنع بكخمر لأنه أحل حراما وكصلحه بثوب بشرط أن لا يلبسه كما مر لأنه حرم حلالا (و) الصلح (على) أخذ (بعضه) أي المدعى به (هبة) للبعض المتروك ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a valid sulh for a debt with what may be sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2596)

فيشترط فيها القبول قبل موت الواهب لا إبراء حتى يكون غير محتاج لقبول وليس له نقض الصلح بمجرد دعواه أن صلح المنكر ببعض الحق إقرار بجميعه كما يقول العوام قاله ابن عرفة نعم إن أثبت المدعي أنه رد المدعى عليه تلك الهبة كان له النقض حينئذ وقولي هبة للبعض المتروك احتراز عن البعض المأخوذ فيشترط في جوازه أن يكون مما يباع به كما قال (وجاز عن دين بما يباع به) ذلك الدين أي بما يصح المعاوضة به

كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما فيصالحه بدنانير أو بدراهم أو بهما أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه فهذا صلح عما في الذمة لا بيع الدين بالدين الذي إنما يكون من ثلاثة كما مر بل هنا أعم إذ يصدق بصلحه بمنافع ومفهومه المنع عن دين بما يمنع بيعه به كأن يؤدي الصلح إلى فسخ دين في دين كمصالحة منكر المال على سكنى أو خدمة أو إلى نساء في طعام كصلحه عن قمح بشعير أو عكسه مؤجل أو إلى صرف مؤخر كصلحه عن عشرة دنانير بفضة لأجل أو إلى بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بعشرة دراهم أو إلى فرع وتعجل كصلحه عن ستة دنانير أو أثواب مؤجلة بأربعة دنانير أو أربعة أثواب نقدا وضع وتعجل يدخل في النقد والعرض أو إلى حط الضمان وأزيدك كصلحه عن عشرة أثواب لشهر باثني عشر نقدا وحط الضمان وأزيدك مختص بغير العين إذ لا ضمان في العين انظر تت ثم يرد الممنوع إن كان قائما وقيمته أو مثله إن فات ويرجعان للخصومة لئلا يكون تتميما للفاسد ولا يرد عليه قوله هبة لما علمت أنها للمتروك لا للمأخوذ وأراد بالجواز الإذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح من حيث ذاته مندوب وينفذ إن وقع بالمكروه ولو أدرك بحد ثان قبضه قاله مطرف وقال عبد الملك يفسخ بحد ثانه وينفذ مع الطول كصلحه عن دين بثمرة حائط بعينه قد أزهت واشترط أخذها تمرا على أحد القولين السابقين في السلم في قوله وهل المزهى كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان وينبغي أن يكون الراجح هنا الأول وقرر ق المكروه بما اختلف فيه خارج المذهب لا حقيقته لأن ذلك لا يتصور فيه فسخ مطلقا ولما فرغ من الصلح عما في الذمة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer of sulh and its acceptance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2596)

أو سكوته ادفع لي خمسين وأسقط لك الباقي فلم يجبه إلى ذلك المدعى عليه فلا ينعقد الصلح فلو رضي المدعى عليه بعد لزم الصلح واختلف إذا لم يرض حتى مات المدعي اهـ.

Mas'alah: What conditions invalidate a settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2596)

وقول ز فيشترط في جوازه أن يكون مما يباع الخ فيه نظر إذ الفرض أن المأخوذ بعض المدعى به لا غيره (وجاز عن دين بما يباع به) الأنسب فجاز بفاء التفريع بدل الواو وقد اشتمل كلام ز هنا على ما يتقي في الصلح من أوجه الفساد المشار إليها يقول القائل: جهلا وفسخا ونسا وحط ضع ... والبيع قبل القبض إن صالحت دع إلا أنه لم يذكر هنا الجهل وقدمه قبل هذا قال في ضيح وكذلك تعتبر معرفة ما يصالح عنه فإن كان مجهولا لم يجز ولذا اشترط في المدونة في صلح الزوجة عن إرثها معرفتها بجميع التركة اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for settlement on something other than the claimed property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1582)

(باب) الصلح على غير المدعى به بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة. (ش) يعني أن الصلح على غير المدعى فيه إما بيع فيشترط فيه شروطه أو إجارة فيشترط فيه شروطها لأن المصالح به إما منافع أو ذوات فالذوات كما إذا ادعى عليه بعرض أو بحيوان أو بطعام

فأقر ثم صالحه على دنانير أو دراهم أو بهما نقدا أو على عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه وهذا معاوضة اتفاقا إذ هو كبيع عرض بنقد أو بعرض مخالف فلو اختل شرط البيع كمن صالح عن سلعته بثوب بشرط أن لا يهبها ولا يبيعها وكمصالحته على مجهول أو لأجل مجهول فإنه غير جائز والمنافع كما إذا صالحه على سكنى دار أو على خدمة عبد مدة معلومة وبعبارة الصلح أي على إقرار بدليل قوله أو السكوت [حاشية العدوي] قوله الصلح على غير المدعى) أي فيه أو به فحذف الجار واتصل الضمير (قوله أو إجارة) إن كان المأخوذ منفعة وصورتها أن المدعى به ليس دينا بل شيء معين كثوب معين أو عبد كذلك فيصالح في ذلك بمنافع كانت معينة أو مضمونة مع تعيين المدة وإلا امتنع لأن الإجارة يشترط فيها تعيين المدة (قوله بدليل إلخ) الظاهر حمله على العموم وقوله أو السكوت معطوف على دين وما سيأتي تفصيل له وتبيين لشروطه

أو الإنكار وسواء كان في معين أم لا وهذا مجمل وقوله وجاز عن دين إلخ تفصيل له وكان ينبغي أن يفرعه بالفاء فيقول: فيجوز عن دين بما يباع به إلى آخره وإذا جاز عن الدين فأحرى عن المعين وقوله على غير المدعى به بيع إلخ أي على أخذ غير المدعى به بيع لما ادعى به أو إجارة لغير المدعى به وعلى أخذ بعضه هبة للبعض الباقي فيشترط قبوله في حياة الواهب وفي قبوله بعد موته قولان المشهور لغوه فقوله على غير المدعى إلخ تقسيم للصلح لا تعريف له وبعبارة وعلى بعضه هبة أي إبراء لأنه لمن هو عليه وقد قال المؤلف في باب الهبة وهو إبراء إن وهب لمن هو عليه وإن كان كل من الإبراء والهبة يحتاج إلى قبول ولكن الإبراء لا يحتاج إلى حوز.

Mas'alah: What are the types and conditions of settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=955)

أصل هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ع) الصلح انتقال عن حق ودعوى إلى عوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه قال: وقول عياض الصلح معواضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار وأصل بابه الندب لكن قد يعرض له الوجوب والتحريم والإنكار والكراهة: ولا يجوز نقض صلح أبرما ... وإن تراضايا وجبرا ألزما عياض: الصلح معاوضة عن دعوى وهو على ثلاثة أضرب صلح على الإقرار وصلح على الإنكار وصلح على سكوت من المطلوب قال: وهو عندنا جائز بالوجوه الثلاثة. ولابن الجهم عن بعض أصحابنا منعه على الإنكار وهو مذهب الشافعي وعلى الإقرار معاوضة صحيحة فيعتبر فيها ما يعتبر في البيع يعني مما يحل ويحرم وعلى الإنكار يختلف فيه أصل مالك وأصل ابن القاسم فمالك يعتبر فيه ثلاثة أشياء ما يجوز على دعوى المدعي وإنكار المنكر وعلى ظاهر الحكم فيما اصطلحا عليه فإن صح الصلح على الوجوه الثلاثة صح الصلح. قال: وعلى هذا يأتي مذهبه في الكتاب ويفهم من قوله إذا كان مقرا المسألة فقوله وهو مقر بها دليله أنه إن لم يكن مقرا لم يجز وهو قوله في العتبية وذلك مع الإقرار يكون محسنا بتأخيره وفي الإنكار على مراعاة ما يوجبه الحكم فالمدعي يخشى قلب اليمين عليه أو يحلف الآخر فيذهب ماله فتأخيره سلف جر منفعة فيمتنع على أصل مالك في مراعاة الأصول الثلاثة كذا لا يجوز على دعوى المدعي ومنع إنكار المنكر على ظاهر الحكم وأما على أصل ابن القاسم الذي لا يعتبر ما يوجبه الحكم وإنما

يعتبر صلح كل واحد منهما على انفراده فالمنكر يقول: إنما التزمت ما التزمت لرفع النزاع والمدعي يقول: لئلا يجحدني فيظلمني فإنما أخرت لدفع مظلمة وذلك جائز لي ولم أستجر نفعا مستجلبا انتهى. فانظر التنبيهات.

Mas'alah: What is the preferred ruling in the two cases of settlement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2210)

قوله: (على الأحسن) أي: في المسألتين، وهو قول سحنون، وصرح في التوضيح بتشهيره في الثانية [5].

Mas'alah: What is the distinction between settlement when the defendant denies the right and when he admits it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2211)

حقه واستعجال ما صالح عليه، والأول منكر للحق، وقد أشهد أنه إنما صالحه لضياع صكه [1]، فهو كإشهاده على أنه إنما صالحه لبعد غيبة بينة [2].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sulh according to Malik?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1236)

أن يكون الصلح جائزا على دعوى المدعي والثاني أن يكون جائزا على دعوى المدعى عليه أي على تقدير أن المنكر يقر والثالث أن يكون جائزا على ظاهر الحكم قال البناني أي على ظاهر ما يطرأ بينهما في المخاصمة ومجلس الفصل وسلمه الرهوني وكنون واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد انظر شراح المختصر فلذا قال الأصل إن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور البيع إن كانت المعاوضة عن أعيان والصرف إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر والإجارة إن كان عن منافع ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب لقوله عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ا ه منه بلفظه يعني أن النبي {صلى الله عليه وسلم} ضبط شروط الصلح المختلفة بهذا الحديث قال العدوي على الخرشي والمراد بالجواز الإذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح في حد ذاته مندوب ا ه

Mas'alah: What are the pillars of a settlement contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=194)

(وأركانه) ثلاثة العاقد وهو المصالح ويتناول كل واحد من المتصالحين وشرط صحة عقده التمييز ولزومه التكليف كالبيع. والمعقود عليه ويتناول المصالح به والمصالح عنه بشروطهما الآتية والصيغة أو ما يقوم مقامهما كالمعاطاة

Mas'alah: What are the conditions for a sulh (settlement) when the claimed item is specific?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=196)

(أما) أن كان معينا فلا يشترط طكون المصالح به نقدا. وعلى عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه نقدا. وأما لأجل فيمنع لربا النسائ أن كان طعاما

Mas'alah: What invalidates a sulh (settlement) due to missing conditions of a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=196)

(فإن) اختل شرط من شروط البيع كصلحه على ثوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه على شيء غير منتفع به كالفرس الذي يكلب أو كان غير مقدور على تسليمه كالعبد الآبق والبعير الشارد أو بشيء نجس أو مجهول أو إلى أجل مجهول لم يصح إلا أن المدعى به أن كان مجهولا لا يقدر على الوصول إلى معرفته جاز وإلا فلا كما في الحطاب. وفي المواق قال المتيطي يعقد فيها قام فلان على فلان يزعم أن له حقا لا يعرف قدره ولا مبلغه ثم أن فلان المدعى عليه خشي أن يكون للقائم علقة فيما خلا أو حق فيما سلف وإن كان لا يعرف شيئا من ذلك فرأى أن يتحلل من دعواه بأن يدفع له كذا فرضي بذلك فلان القائم وقطع حجته وأسقط التبعة اهـ

Mas'alah: Is acceptance and possession required for a settlement involving partial relinquishment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=197)

من البعض المتروك وهل يشترط فيه قبول المدعى عليه والحيازة قبل موت المدعي أو فلسة لأنه هبة أو لا يشترط ذلك لأنه ليس هبة حقيقة وهو المعتمد كما في الدسوقي قولان.

Mas'alah: What is an example of a valid settlement (sulh) meeting all conditions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=197)

(فمثال) ما توفرت فيه الشروط الثلاثة أن يدعي إنسان على آخر بعشرة حالة فأنكر ثم صالحه عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال.

Sub-topic – Settlement and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of payment when the wife admits the settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2187)

النبي – عليه السلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» فإن أقرت له بالصلح كان القول قوله في دفع الدنانير إليها؛ لأن تمكينها إياه من الدخول بها دليل على صحة دعواه في الدفع إليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony in a case of marital sulh over a slave or money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2345)

[صالح امرأته وادعى أنه صالحها على عبدها فلان] من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ وسئل عن رجل صالح امرأته، وادعى أنه صالحها على عبدها فلان، وادعت أنها صالحته على عشرة دنانير، وأنكرت دعواه في العبد، فأقام شاهدين، فشهدا أنه إنما صالحها على العبد، وأقامت

هي أيضا شاهدين أنها صالحته على عشرة دنانير، وزعم الشهود الأربعة أنهم حضروا صلحهما في يوم واحد، وساعة واحدة، وكلمة واحدة، فقال شاهدان: لفظ لفظة، فصالح فيها على العبد ورضيت، وقال آخران: بل تلك اللفظة التي لفظها قد حضرناها معكم. إنما صالحها على عشرة دنانير. قال أصبغ: هذه بينة قد أكذبت بعضها بعضا

اجتمعت على أن اللفظة كانت واحدة، واختلفتا فيما وقع به الصلح، فأرى الشهادة كلها مطروحة؛ لأن البينة متكافئة ومكذبة بعضها بعضا، كأنها لم تشهد أصلا، فإن شاء الزوج أخذ العشرة التي أقرت بها المرأة فذلك، وإلا فقد تم الصلح ولا شيء له. قلت: فإن ادعى الزوج حين شهدت البينتان، أنه صالحها بالأمرين جميعا: الدنانير، والعبد، قال: ذلك سواء؛ لأن البينة قد أكذبت بعضها بعضا فهي مطروحة. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا صحيح على مذهب ابن القاسم؛ لأنه لم يختلف قوله في أن الشهود إذا اختلفوا هكذا في نوعين، وتكافأت البينتان أنهما تسقطان، وإنما اختلف قوله إذا شهدت إحدى البينتين بأكثر مما شهدت به البينة الأخرى، فمرة قال: إنه يؤخذ بالبينة التي زادت، وهو المشهور من قوله، ومرة قال: إنهما إذا تكافأتا سقطتا، كاختلافهما في النوعين. والقولان في المدونة. وقد فرق بين أن تكون الزيادة في المعنى دون اللفظ، مثل أن تشهد إحدى البينتين بمائة، والثانية بخمسين، وبين أن تكون الزيادة في اللفظ والمعنى، مثل أن تشهد إحدى البينتين بمائة وخمسين والثانية بمائة، وهي تفريقة حسنة، لها وجه ظاهر. وقد روى المدنيون عن مالك، أن الشهود إذا اختلفوا في النوعين، قضى بشهادتهما جميعا، ولم يجعل ذلك تكاذبا، فعلى قوله: إن ادعى الزوج العبد والدنانير، قضى له بهما جميعا، وإن ادعى العبد، قضى له به بشهادة من أحقه له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on settling a disputed debt by waiving the oath in exchange for deferment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4862)

[مسألة: ادعى على الرجل مائة دينار فصالحه منها على خمسين إلى أجل] مسألة

وسئل: عن رجل له على رجل عشرة دنانير فجحده إياها فأتى عليه بشاهد واحد، فقيل له: احلف مع شاهدك وخذ حقك، فكره اليمين وخلا بغريمه، فقال له: إني قد علمت أنك لم يدعك

أن تجحدني إلا العشرة فاطرح عني اليمين وأنا أكتبها عليك إلى سنة، فقال: ما هذا بحسن، أرأيت لو قال أعطيك قرضا؟ قال محمد بن رشد: قول مالك هذا إنه لا يجوز له أن يطرح عنه اليمين على أن يؤخره بالعشرة دنانير هو على أصله في المدونة، بدليل قوله في كتاب الصلح منها: إن الرجل إذا ادعى على الرجل مائة دينار فصالحه منها على خمسين إلى أجل إن ذلك جائز إذا كان مقرا؛ لأن العلة في أن ذلك لا يجوز عنده إذا كان منكرا إسقاط اليمين عنه على أن يؤخره، إذ من حق المدعي عليه أن ينكل عن اليمين فيردها على المدعي فيكون إنما أخره ليسقط عنه اليمين، خلاف قول ابن القاسم إن ذلك جائز وإن كان منكرا. وقوله أظهر؛ لأن الأيمان إنما هي شرع تعبد الناس بالحكم بها في الظاهر وهي غير واجبة في الباطن، إذ لو كشف لنا عن حقيقة الأمر لم تكن ثم أيمان، فالمدعي يعلم إذا كان محقا أنه لا يمين عليه وأن تحليف المدعى عليه إياه بصرف اليمين عليه ظلم له، فلم يسقط عن نفسه بالتأخير شيئا واجبا عليه. فالذي أقول به في هذه المسألة: إن تأخير الحق عنه على أن يسقط عنه اليمين جائز إن كان المدعى عليه يعلم وجوب الحق عليه، وغير جائز إن كان يشك في ذلك؛ لأن من حقه أن يحلفه إذا كان يشك فيما يدعيه قبله، ولا يحل له ذلك إذا علم أن الحق قبله. ووقع في سماع أشهب من كتاب الحمالة والحوالة مسألة، قال فيها بعض الشيوخ: إنها معارضة لرواية أشهب هذه، وهي أنه سئل: عمن كانت له على رجل مائة درهم فسأله أن ينظره ويتحمل له بها حميل، فقال: لا بأس بذلك. ولا تعارض عندي بين المسألتين؛ لأن المعنى فيهما مختلف. ووجه جواز تأخيره لحقه على أن يتحمل له به حميل: هو أنه

لو شاء أخذ منه حقه معجلا، فإذا أخره به على أن يتحمل له به حميل فهو بمنزلة ما لو أسلفه إياه ابتداء على أن يأخذ منه به حميلا. ولو كان معسرا إن قام عليه لم يجد عنده إلا بعض حقه لما جاز أن يؤخره بالجميع على أن يعطيه به حميلا، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) where each party accepts the other's oath and drops their evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6548)

[: اصطلحا على أن رضي كل واحد منهما يمين صاحبه في كل ما يدعي] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب البيع والصرف قال أصبغ بن الفرج: وسئل ابن القاسم عن رجلين اصطلحا على أن رضي كل واحد منهما يمين صاحبه في كل ما يدعي كل واحد منهما وطرحا بيناتهما، فمن حلف منهما على ما يدعي

Mas'alah: What is the chapter on settlement involving the waiver of oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5674)

[فصل 3 – الصلح يقع على ترك الأيمان]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferment and dropping an oath when the claimant has a single witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5674)

وروى أشهب عن مالك في من أقام شاهدا بعشرة دنانير على رجلن وكره أن يحلف مع شاهدهن وقال لصاحبه اطرح عن اليمين وأنا أوخرك سنة قال: ما هذا

Mas'alah: What is the ruling on litigants settling by oath and discarding evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5706)

وروى أصبغ عن ابن القاسم في المتداعيين يصطلحان على اليمين وطرح بيناتهما، أو على أن من نكل/ غرم بلا رد يمين أو بعد ردها، فإن أتى بعد ذلك ببينة فلا شهادة لها. قال: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement waiving the right to an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5726)

فصل [14 - الصلح على ترك رد اليمين] ومن سماع ابن القاسم في من له على رجل دراهم، فصالحه على أن يعطيه خمسة دراهم في كل شهر، على أنه إن ادعى المطلوب أنه دفع إليه شيئا من ذلك بلا بينة أنه لا يمين له على الطالب. قال: لا يلزمه هذا الشرط، وله عليه اليمين إذا جحده. م: وهذه مثل الأولى، وينبغي أن يكون له شرطه؛ ولأنه أمر كان يقدر على الاحتراز منه والله أعلم. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by forgoing an oath in a claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

وقد قيل انه لا يجوز شيء من ذلك كما لا يجوز في البيوع الا ان يصالحه على فداء يمينه في تلك الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on settlement to avoid an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1664)

و الجواب عن التاسعة عشرة : أن الصلح على الافتداء من اليمين جائز حكمه ، قال ابن هشام : و أصله للقنازعي إن علم المدعى عليه براءته و طلب منه اليمين ، فليحلف و لا يصالح على شيء من ماله ، و إن صالح أثم من أربعة أوجه : الأول : أنه أذل نفسه ، و قد قال عليه السلام : « أذل الله من أذل نفسه » . الثاني : أطعمه ما لا يحل له . الثالث : أنه أضاع ماله و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك . الرابع أنه جرأه على غيره كما جرأه على نفسه . فإذا فرعنا على الأول ، فالجواز مشروط عند مالك بثلاثة شروط : أن يجوز على دعوى المدعي و إنكار المنكر و ظاهر الحكم ، و عند ابن القاسم بالأولين فقط ، و عند أصبغ أن لا تتفق دعواهما على فساد . و إليكم النظر بعد هذا الوضوح في تنزيل حكم الصلح المسئول عنه على ما يقتضيه من هذه الأقوال ، و لو أوضحتم مما وقع به الصلح و عنه لشرحنا لكم كيفية حكمه على الأقوال الثلاثة . و الله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding the judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)

حكم الصلح عن يمين القضاء]

Mas'alah: Can the agent of an absent person settle regarding the judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)

وسئل ابن رشد سأله القاضي أبو الفضل عياض عمن أثبت دينا على غائب ووجب على مثبته أن يحلف يمين القضاء، فهل يجوز أن يصالح على الغائب في اليمين إذا دعي مثبت الدين إلى ذلك؟ وقد رأيت لمن لا يعتد به من الموثقين إجازتها إذا شهد فيها بالسداد. (1) في نسخة: من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling treaties and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3208)

فأجاب: -رضي الله عنه- الحمد لله كثيرا. أعاننا الله وإياك على طاعته قد علمت سناد الشرع وحثه على الوفاء بالعهد ودرايته علما يغنيك عن الإكثار من أدلته. وحسبك من أدلته قوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} ، {وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولا} . وقد بين الله سبحانه ما لديه على الوفاء ونقيضه. فقال جل وعلا: {بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين} . وقال: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانكم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} . {فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله

فسنؤتيه أجرا عظيما} . وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الوفاء بالعهد في المرتبة التي تليق بعلي منصبه. ولنقصر من الأحاديث الواردة عنه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك بحديث واحد لأولوية دلالته من وجوه. حدثنا محمد، نا[1] إبراهيم بن عمر الواسطي، نا [345/6] (1) اختصار لكلمة "حدثنا" وقد جرت عادة المحدثين باختصار لفظتي "حدثنا، وأخبرنا" فيرمزون إلى "حدثنا" ب: "ثنا" ، وربما حذفوا الثاء ورمزوا ب "نا" فقط، كما هنا ويرمزون إلى "أخبرنا" ب: "أنا" ذكره النووي في شرحه على مسلم والقسطلاني.

أبو الفتح منصور بن عبد المنعم، نا محمد بن الفضل، نا عبد الغفار، نا– أبو إسحاق –نا– أبو الحسن –نا– حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلى أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمدا. فقلنا: ما نريده. ما نريد إلا المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم، فألزم – صلى الله عليه وسلم – الوفاء بعهد مكره عليه لو قدر خروجه عنه لخرج عن عهد إكراه لنصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اليوم الذي ما رأى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فيه وفي يوم عرفة. فما ظنك بعهد مختار متى خرج عنه خرج إلى الفتن والحروب التي تموج كموج البحر. وهذا جهة أولوية الدلالة التي قدمناها. هذا وإن مصالحة المسلمين ومهادنتهم تبقى على أنفسه وحرمهم وأموالهم المقصد الأعظم الذي هو دينهم فما الدنيا للمؤمن إلا مطية، فهي دون عهد مصالح مستقلة في إيجاب ابتغائها والمبالغة في طلبها وتحصيلها على كل من ولي شيئا من أمورهم. والأمانة متى وجبت عند قوم شرعا وعند آخرين عقلا فالمناط إنما هو تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وما حرم القيام على المتغلب[1] من بر وفاجر إلا لرجحان مصالح الترك ودعة الكافة

وعافيتهم الذي هو ثمرة ولايته على مفسدة المنازعة والمقارعة والإمهال الذي تأتي فتنته على النفس والأهل والمال والدين. فإن أهون الشرين بالإضافة خير، والبعيد مع الأبعد قريب. وقد روينا بسندنا من طريق يوسف بن عبد الرحمن الزكي، وبسندنا المتقدم إلى أبي الحسين[2] عن حذيفة بن اليمان يجيء الله عز وجل بالخير بعد الشر، وبالشر بعد الخير، وسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: كيف أصن إن أدركت ذلك. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : تسمع وتطيع وإن ضرب [346/6] (1) في نسخة: المنتصب. (2) في نسخة: الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a party who made a settlement after seeking legal protection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3446)

ثم هل مع الاستظهار عليه باليمين أنه لم يلزم نفسه حكم ما عقده من الصلح بعد تاريخ الاسترعاء ولا عقد عليه نيته في نفسه، لئلا يكون قد بدا له حين أشهد بالصلح بعد الاسترعاء المذكور؟ لبعض شيوخ النوازل في هذا المقام تحقيق، ومقال دقيق، لم يسبق إليه، ولا عرج أحد في علمي ممن تقدمه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

حكم الصلح عن يمين القضاء ... 233

Mas'alah: Is an oath required from one who denies a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

هل عل منكر الصلح يمين؟ ... 510

Mas'alah: Is a settlement valid to avoid a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=759)

قلت: أرأيت إن قال: إن لم أقض فلانا حقه إلى يوم كذا وكذا فامرأته طالق، فلما دخل ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها إلى أن يصالحها فرارا من أن يقع الطلاق، فصالحته بذلك وهو يريد رجعتها بعد مضي الوقت، أيجوز له هذا الصلح ولا يكون حانثا إن لم يقض فلانا حقه؟ قال: نعم، لا يكون حانثا وبئس ما صنع، كذلك قال مالك. قلت: لم يكون بئسما صنع من فر من الحنث؟ قال: سمعت مالكا يقول بئسما صنع وقال مالك: ولا يعجبني أن يفعل ذلك، قال: فإن فعل لم أره حانثا؛ لأنه مضى الوقت وليست له بامرأة.

Mas'alah: What did Umar write about evidence, oaths, and settlement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1479)

ابن وهب، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to pursue his claim after settlement if he was ignorant of his evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

ابن رشد: دليله إن لم يعرف ذلك من قوله فلا قيام له، خلاف قولها في الصلح: إن صالح جاهلا ببينة فله القيام بها بما شاء، مثل رواية كتاب الجدار لا قيام له بها، ويحتمل أن معنى قوله في السماع: إذا عرف هذا من قوله؛ أنه يرجع ببقية حقه دون يمين، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath before returning to his claim after settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3018)

يعرف ذلك منه؛ لم يرجع به إلا بعد يمينه أنه إنما صالحه وكتبه قد ضاع، ولا يعرف شهوده فلا يكون خلاف قولها في الصلح؛ بل مفسدا له في إيجاب اليمين، وفرق في كتاب الجدار بين المسألتين، فيتحصل في صحة قيامه بالبينة، وبذكر الحق، ثالثها: به لا بها، ويحتمل أن يقال في هذه الرواية على ظاهرها أنها ليست بخلاف في المدونة، وإنما فرق بين المسألتين، فيأتي على هذا، وهو تأويل في المسألتين قول رابع، وفي التفرقة عكس ما في كتاب الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to present evidence after settlement if the settlement did not waive evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3018)

المتيطي وابن فتوح: إن ذكر في الصلح إسقاط البينات فلا قيام له بها، ولو لم يكن علمها، وإن لم يذكره فيه، فله القيام بها إن لم يعلمها حين الصلح بعد حلفه ما كان عالما بها، وحلفه هذا إنما يكون بعد قيامه بالبينة، وقبولها؛ لأنه لو حلف قبل قبولها، ثم ردت لم يفد حلفه شيئا إلا أن يكون في الخصام اتعاب للمطلوب بحيث يرفعه عن شغله إلى الخصومة وأداء البينة على عينة، فالقياس إحلاف الطالب قبل تمكينه، وإتعاب خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the plaintiff later finds his witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3018)

قال: قال مالك: من ادعى قبل رجل مالا فأنكره فصالحه على شيء آخذه منه، ثم وجد بينته، فإن كان عالما بها فلا قيام له بها، ولو كانت غائبة يخاف موتها، وإن لم يعلم بها؛ فله القيام بها، فهذا يدلك على مسألتك فاستشكل الجواب، فاختصارها البراذعي سؤالا وجوابا بالموضوع جواب ابن القاسم بقياسه، وهو قياس أحروي؛ لأن الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant was unaware of evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3019)

أقوى من البينة التي لم يعلمها، وجواب ذلك بتقرير إشكال الجواب من وجواب من وجهين: الأول مع اختصار إقراره على جهل المدعي البينة؛ لصحة قياسه على علمه بالبينة الغائبة بجامع أنه صالح مع علمه بوجود دليل صدقه في الواقع المحتمل حصوله في الظاهر وعدم حصوله؛ لأن احتمال توبته وإقراره كاحتمال حضور البينة، الثاني: إجمال جوابه لاحتمال تقييده بما إذا لم يكن المقر له قد صالح وهو عالم ببينة له، وأنه لو كان عالما بها لم يرجع على خصومته لإقراره بشيء، وبهذا قيدها حمديس، وابن أبي زمنين فيما نقله المتيطي، واحتمل عدم تقييده بذلك، وأن له مؤاخذته بإقراره مطلقا وهو ظاهر لفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who settles a debt then finds his lost document with witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4343)

وسمع ابن القاسم: من طلب رجلا بمائة دينار، وقال المدين: إنما علي مائة، وقال الطالب: ضاع ذكر حقي بالمائتين، ونسيت شهوده فصالحه على ما يبين دعواهما، ثم وجد كتابه بشهوده، فإن عرف هذا من قوله؛ فله القيام بذكر حقه، ويغرمه بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who settles while ignorant of his evidence and later finds it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4343)

ابن رشد: يريد: بقوله عرف أنه كان قبل الصلح له ذكر حق ضاع، ودليله أنه إن لم يعرف ذلك من قوله؛ فلا قيام له؛ كقول مالك في كتاب الجدار: إن صالحه جاهلا

بينته؛ فلا شيء له، خلاف قولها في الصلح: من صالح جاهلا ببينته؛ فله القيام ببقية حقه إن وجد بينة، ويحتمل أن يكون معنى قوله هنا رجع ببقية حقه دون يمين، وإن لم يعرف قوله ذلك؛ لم يرجع إلا بعد يمينه أنه إنما صالحه وكتابه قد ضاع، ولا يعرف شهوده؛ فلا يكون ما في السماع مخالفا لما في المدونة، وفرق في كتاب الجدار بين

Mas'alah: What are the three positions on a plaintiff's right to reclaim after settlement upon finding evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4344)

المسألتين، فيتحصل فيها ثلاثة: عدم رجوعه بوجود ذكر حقه، ولا بعثوره على بينة لم يكن علمها، ورجوعه في الوجهين، ورجوعه بوجوده ذكر الحق لا بعثوره على البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the creditor later finds evidence of the full debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4710)

وسمع ابن القاسم: من اقتضى غريمه حقه فجحده بعضه وقال: إنما لك علي مائة دينار، وقال الطال: بل مائتا دينار وضاع كتابي، ولا أحفظه، وأشهدت عليك فصالحه على أن زاده على المائة وحطه من المائتين، ثم وجد كتابه بأسماء شهوده، فقام به، فإن عرف هذا من قوله فله نقض الصلح، ويغرم له بقية حقه. ابن رشد: قوله: إن عرف هذا منه؛ أي: عرف قوله قبل الصلح أن له ذكر حق وضاع، وما يعرف شهوده، ودليله إن لم يعرف ذلك منه لم ينتقض الصلح، وهو خلاف قولها في كتاب الصلح إذا صالحه، ولا يعرف له بينة أن له القيام ببقية حقه إذا وجد بينة مثل قول مالك في كتاب الجدار،

ويحتمل أن يكون معني قوله إذا عرف هذا من قوله رجع ببقية حقه دون يمين، وإن لم يعرف ذلك منه فعليه اليمين أنه إنما صالحه، وكتابه قد ضاع، ولا يعرف شهوده فلا يكون هذا السماع خلاف ما في المدونة؛ بل يكون مفسرا لها في إيجاب اليمين، وقرن في كتاب الجدار بين المسألتين، فيتحصل في نقض الصلح بالرجوع عليه في مسألتي وجود ذكر الحق والعثور علي البينة وعدم نقضه، ثالثها: في مسألة وجود ذكر الحق، ويحتمل حمل هذا السماع على ظاهره أنه ليس بخلاف

لما في المدونة، وإنما فرق بين المسألتين فيأتي على هذا التأويل، وهو تأويل ظاهر قول رابع: وهي التفرقة بعكس ما في كتاب الجدار، ولا خلاف أنه إن صالحه، ثم أقر له بحقه أن له الرجوع، ولا في أنه إن صالحه، وله بينة غائبة قريبة الغيبة يعلم بها أنه لا رجوع له عليه إذا قدمت بينته، واختلف إن كانت بعيدة الغيبة فاستحلفه أو صالحه، ثم قدمت بينته في صحة قيامه بها فيهما، ثالثها: في استحلافه لا في صلحه، وهذا قولها، ولم يحد ابن رشد القرب والبعد، وكأنه اكتفى بما تقدم في الحكم على الغائب. وفيها: أولا إن كانت بينته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة، لم يحلفه إلا على إسقاطها. وقال في باب الذي يدعي العبد في يد رجل أن الخمسة الأيام والسبعة والجمعة قريبة، وتقدم نحو هذا في فصل الحيازة، وفي فصل نقل الشهادة؛ فتذكر ذلك، وما به الترجيح في قياس الشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who reconciles with his wife to allow his sister to enter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)

قال يصالح زوجته ثم تدخل أخته ثم يتزوج امرأته التى صالح ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on concubinage and settlement on preference?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2484)

وحكم التسرر والصلح على الاثرة

Mas'alah: What is the chapter on sulh, khul', and what necessitates divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2486)

في الصلح والخلع وما يوجب من الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between spouses that results in separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2487)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا تداعيا إلى الصلح وافترقا عليه إن لم يأخذ منها شيئا فهو فراق كما لو أخذ، وإذا قصدا إلى الصلح بغير عطية أو على أن أخذ منها [5/ 257]

Mas'alah: What is the ruling on settling by waiving maintenance during pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2496)

في الصلح على إسقاط نفقة الحمل

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) before consummation and its effect on the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2499)

من كتاب ابن المواز: وإذا صالحته قبل البناء [على دنانير] أعطته، ولم تقل من مهري فلا تتبعه بشيء من المهر، ولترد إليه ما قبضت منه قال مالك وجميع أصحابه إلا أشهب فقال: يرجع بنصف الصداق في الصلح، قال: وكذلك لو أعطته مائه على أن طلقها لرجعة، قال محمد: أما هذه فترجع، وأما الصلح والخلع المبهم ولم يشترط أن يطلقها بما يعطيه فليس بقول مالك ولا أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that includes waiving oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3255)

في الصلح يقع على ترك الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving the abandonment of oath refusal and evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3255)

أو على ترك رد اليمين وإسقاط البينات

Mas'alah: What is the ruling on litigants settling by each swearing and dropping their evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3255)

من العتبية روى أصبغ، عن ابن القاسم، في المتداعيين يصطلحان على الرضا؛ بأن يحلف كل واحد الآخر فيما يدعي عليه على طرح بيناتهما، أو على [7/ 170]

Mas'alah: What is the ruling when a person claims his blood is owed to another and the other denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3634)

وكذا لو قال رجل: قد وجب دمي لك. وقال الآخر: لم يجب. لم أمكنه منه، قال: فإن نكل الجارح عن اليمين، حلف المجروح، وأخذ ما ادعى من الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that waives the right to demand an oath from the creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3653)

قال مالك فيمن صالح على دراهم كانت له عند رجل على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر، على أن ليس للدفاع أن يستحلف صاحب الحق، إن أنكر قبض ما يدعيه إذا لم تكن له بينة على دفعه، قال: لا يجوز هذا الشرط، وعليه اليمين فيما ادعى من دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement to avoid an oath or silence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1394)

(و) جاز الصلح بمال (على الافتداء من يمين) أي عنه أي يجوز الافتداء بمال عن يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه ويعد ذلك الافتداء صلحا (أو السكوت) أي جاز الصلح عن مقتضى السكوت من حبس أو تعزير كأن ادعى عليه بشيء فسكت ثم دفع له شيئا على أن يترك الدعوى وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار فيعتبر فيه الشروط الثلاثة الآتية على مذهب الإمام وإنما جعله مثلهما؛ لأنه يحتملهما فأعطي حكمهما فلو ادعى عليه بدينار فسكت فصالحه على درهم مؤخر لم يجز بالنظر لدعوى المدعي وأما بالنظر للمدعى عليه فيجوز لاحتمال إنكاره ولو ادعى عليه بإردب من قرض فسكت فصالحه بدينار لم يجز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال إقراره وأنه من بيع

Mas'alah: What is the ruling on the offender reclaiming what was taken if the heirs take an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(ورجع الجاني) إن أقسموا (فيما أخذ منه) ، وهذا إن صالح عنه فقط وأما لو صالح عنه وعما يئول إليه فخلاف كما تقدم في الصلح بأتم مما هنا

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial or to avoid an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3176)

والصلح على الإنكار وعلى الافتداء من اليمين: جائز حكمه، ولا يحل للظالم منهما .... صورة الصلح على الإنكار أن يدعي عليه دارا أو عبدا أو غيرهما فينكره، ثم يصالحه على شيء، وصورة الافتداء من اليمين أن تتوجه اليمين على المدعى عليه فيفتدي منها

بمال، ثم ذكر المصنف أن الصلح على الأمرين جائز حكمه؛ أي جائز في ظاهر الحكم، ولا يحل للظالم فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما لا يحل له، والمذهب جواز الصلح على الإنكار وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لعموم الحديث المتقدم خلافا للشافعي وابن الجهم من أصحابنا. فقول المصنف: (جائز) خبر عن قوله: (والصلح) ، وهو واضح. ابن هشام: وإن علم المدعى عليه ببراءته وطلبت منه اليمين فليحلف، لا يصالح على شيء من ماله وإن صالح أثم من أربعة أوجه: لأنه أذل نفسه، وقال عليه الصلاة والسلام: «أذل الله من أذل نفسه». الثاني: أنه أطعمه ما لا يحل له. الثالث: أنه أضاع ماله، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك. الرابع: جرأه على غيره كما جرأه على نفسه. ومراد المصنف أن الصلح على الإنكار جائز من حيث الجملة وإلا فلجوازه شروط، وقد أهملها المصنف، فشروطه عند مالك ثلاثة؛ وهي: أن يجوز على دعوى المدعي، وعلى إنكار المنكر، وعلى ظاهر الحكم، وابن القاسم يشترط الأولين فقط، وأصبغ يشترط شرطا واحدا؛ وهو ألا تتفق دعواهما على فساد؛ فلو ادعي على رجل دراهم وطعام من بيع واعترف البائع بالطعام وأنكره الدراهم فصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه، أو اعترف له بالدراهم فصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه، فحكى ابن رشد الاتفاق على فاسده وفسخه لما في ذلك من السلف بزيادة،

والصرف المؤخر، وإن ادعى عليه غيره عشرة دنانير فأنكره، فأراد أن يصالحه عنها بدراهم إلى أجل فهذا ممتنع على دعوى المدعي؛ إذ لا يحل له أن يأخذ في دنانير دراهم إلى أجل، وجائز على دعوى المدعى عليه؛ إذ إنما صالح عن يمين وجبت عليه فيمتنع ذلك عند مالك وابن القاسم؛ لأن من شرطه عندهما أن يجوز على دعواهما معا، وهذا لا يجوز على دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by silence treated as acknowledgment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1515)

وعلى السكوت كالإقرار) على الراجح, ـــــــــ ولا يمضى لئلا يكون تتميما للفاسد فأشار بهذا إلى أن محله إن كان متفقا على فساده لا إن كان مختلفا فيه كالصلح عن دين بثمر حائط بعينه قد أزهت واشترط أخذها تمرا (قوله: وأولى ما فيه كراهة الخ) فإنه جائز ولا يتصور فيه فسخ مطلقا (قوله: ولو بالقرب) خلافا لعبد الملك (قوله على الصواب) خلافا لقول ابن هشام المنع حيث علم براءة نفسه قال لأن فيه إضاعة مال وإذلالا لنفسه وفى الحديث «من أذل نفسه أذله الله» وإغراء للغير وإطعامه مالا يحل (ورد بأن) ترك الحلف والخصام عزلا إذلال فبذل المال له ليس إضاعة وأما أكل الغير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه إنما السبيل على الذين يظلمون الناس (قوله: وعلى السكوت) أى: وجاز الصلح على السكوت أى: على مقتضاه وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزيز (قوله: كالإقرار) أى: وهو كالإقرار فلا يشترط فيه شروط الإنكار الزايد على شروط البيع (قوله: على الأرجح) هو قول عياض وقال ابن محرز هو كالإقرار والإنكار فيعتبر فيه شروطه أيضا وذلك لاحتماله لكل منهما فإنه بعد السكوت يحتمل

أن يقر ـــــــ شدة تعلق به بوضع اليد عليه مثلا وهذا فى ذمته ولا جواز أبلغ من الدخول فى الذمة وقد تذكرت بذلك قول النحاة: الضمير المستتر من حيز المتصل لأن الاستكان فى العامل أشد ما يكون فى الاتصال به وهل يحتاج الإبراء لقبول خلاف إلا ظهر أن المضر فيه التصريح بالرد فيتوجه الطلب به عليه بعد (قوله: وأولى ما فيه كراهة تنزيه) للاتفاق على عدم الحرمة فيه ابتداء (قوله: للتسامح فيه) أى: فى الصلح لأن أصله رفع الخصومات وقطع النزاع فبابه المعروف ولذا قال ابن عرفة: أصل حكمه الندب (قوله: على الصواب) رده على ابن هشام زعم أن افتداء البرئ إذلال لنفسه وفى الحديث «أذل الله من أذل نفسه» وإضاعة مال وإطغاء للغير وإطعامه مالا يحل وردبان ترك الحلف والخصام عز لا ذل فبذل المال له ليس إضاعة مال وأما أكل ما لا يحل فلا سبيل على المظلوم فيه إنما السبيل على الذين يظلمون الناس (قوله: على الراجح) يعنى أن الراجح أن السكوت هنا كالإقرار فيجرى على ما سبق من شروط

)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant remains silent or denies the claim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1516)

وظاهر الحكم) لا إن أخره ـــــــ أو ينكر فإذا أدعى عليه بدنانير فسكت فصالحه على دراهم لم يحل بالنظر إلى دعوى المدعى ودعوى المدعى عليه لاحتمال إقراره وإذا ادعى عليه بعشرة أرادب من قرض فسكت وصالحه على دراهم جاز أما على أنه كالإقرار فلأن المدعى عليه موافق للمدعى وأما على أنه كالإنكار فلا دعوى للمدعى

عليه بحال فلا ينظر له والشرطان يجوز على دعوى المدعى فقط وأما احتمال إقرار المدعى عليه بعد ذلك بأنها من بيع فلا ينظر له لإنه مجرد تجويز عقلى كالوسوسة لا يبتنى عليه حكم هذا ما حققه البنانى والمؤلف على (عب) وكلام (عب) فاسد فتأمل (قوله: وعلى الإنكار) أى: وجاز الصلح على الإنكار باعتبار عقده وأما فى باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام كما يأتى وإلا فحلال (قوله: على دعوى كل) أى: من المدعى والمدعى عليه وإطلاق لدعوى عليه مجاز إذ معناه قال ليس عندى ما ادعى به عى أو جعله مدعى باعتبار أنه قد يقر بغير ما ادعى به عليه تأمل (قوله: شرط فى الإنكار فقط إلخ) أى: دون السكوت لما علمت أنه كالإقرار خلافا لما فى (عب) فإنه لا يقال على دعوى كل إلا إذا اختلفت دعواهما (قوله: لا إن قال أحدهما طعام من بيع) أى: وقال الآخر من قرض وصالحه بدراهم معجلة فإنه لا يجوز على دعوى من قال من بيع لأن طعام المعاوضة لا يجوز بيعه قبل قبضه وإن جاز على دعوى الآخر أو بطعام مؤجل أكثر من طعامه فإنه غير جائز على دعواهما للنساء والسلف بزيادة (قوله: وظاهر الحكم) أى: وجاز على ظاهر الحكم أى: ما ظهر من الأحكام الشرعية بأن لا يكون هناك تهمة فساد ولو اقتصر على هذا كان أولى لأن ما امتنع على دعوى أحدهما ممتنع على ظاهر الحكم (قوله: لا إن أخره) أى: لا يجوز إن صالحه على أن يؤخره بما ادعى به عليه كأن يدعى عليه بمائة ـــــــ البيع أو الإجارة والشروط الآتية بعد فى الإنكار فقط على المعول عليه فيه كما سيقول (قوله: دعوى كل) جعل المنكر مدعيا مشاكلة أو نظر لقوله قد ينكر شيئا ويدعى بآخر (قوله: طعام من بيع) أى: فلا يجوز بيعه قبل قبضه (قوله: وظاهر الحكم) أى: ما ظهر لنا من الأحكام الشرعية وفى الحقيقة كل ما

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) to avoid an oath (al-iftida' min al-yamin)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1881)

(و) جاز الصلح بشيء (على الافتداء من يمين) توجهت على المدعى عليه المنكر، ولو علم براءة نفسه.

Mas'alah: Is it permissible to settle a claim by paying money to avoid taking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6223)

وعلى الافتداء من يمين يعني أن المدعى عليه يجوز له أن يصالح عن اليمين المتوجهة عليه، فيفتدي منها بمال ولو علم براءة نفسه فالمصالح عليه إعطاء المال عن اليمين والمصالح عنه الحلف

Mas'alah: What is the ruling on settling an oath when the defendant knows he is innocent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6224)

هذا ما تقتضيه عبارة المص، وقولي: ولو علم براءة نفسه هو ظاهر المص كما هو ظاهر المدونة. ابن ناجي: وهو المعروف خلافا لمن منعه حيث علم براءة نفسه. قاله عبد الباقي. قوله: ولو علم براءة نفسه رد على ابن هشام في قوله: إن علم براءة نفسه

وجبت اليمين ولا يصالح لأربعة أمور: منها أن فيه إذلال نفسه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (أذل الله من أذل نفسه) ، ومنها أن فيه إضاعة المال، ومنها أن فيه إغراء للغير، ومنها أنه أطعمه ما لا يحل. انتهى. ورد عليه نقلا ومعنى، أما نقلا فإن أبا بكر وعمر حلفا وعثمان صالح عن يمينه ومعلوم كذب من ادعى عليهم رضي الله تعالى عنهم والأمران جائزان، وأما معنى فلأن ما استدل به لا ينهض حجة لأن في صلحه إعزاز نفسه لأن الحلف يزري به عند العوام وهم أكثر الناس ولاسيما ذو المال الكثير ولم يضيع ماله بل ادخره، وكونه أطعمه مالا حراما وأغراه بالغير ليس باختياره وإنما هو مضطر إليه وظلم هو نفسه، قال الله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} الآية، قال الحطاب: وجعل الشارح كلام ابن هشام تقييدا وجزم به في شامله وهو غير ظاهر، ولم أر شيئا يعارض هذا الإطلاق بل ما رأيت إلا ما يقويه. انتهى. قال الرهوني: اعتراضه على الشارح صحيح. انتهى. وقال المواق من المدونة: من لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز. ابن عرفة: قيدها غير واحد بمعنى الصلح على الإنكار فيما يجوز وما لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: When must the plaintiff take an oath before presenting evidence after a settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6229)

قوله: مع يمينه أنه لم يعلمها لم يبين وقت الحلف، وقد بينه المتيطى ونقل كلامه في الدر النثير، وذكره ابن عرفة عنه وعن ابن فتوح، ونصه: المتيطى وابن فتوح: إن ذكر في الصلح إسقاط البينة فلا قيام له بها ولو لم يكن علمها، وإن لم يذكره فله القيام بما لم يعلمه حين الصلح بعد حلفه ما كان عالما بها، وحلفه هذا إنما يكون بعد قيامه بالبينة

وقبولها؛ لأنه لو حلف قبل قبولها ثم ردت لم يعد شيئا إلا أن يكون في (الخصام) (2) إتعاب المطلوب، بحيث (يرفعه) (3) عن شغله إلى الخصومة وأداء البينة على عينه، فالقياس إحلاف الطالب قبل تمكينه من إتعاب خصمه. انتهى قاله الرهوني. وقال: قوله: "إن نسيها" حال الصلح لخ لا يصح هذا القياس؛ لأن جهل البينة ضذر في الحيازة والنسيان ليس بعذر فيها لخ.

Mas'alah: What is the ruling on sulh to avoid taking an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2730)

)

Mas'alah: What is the ruling on sulh to avoid taking an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2730)

و) جاز الصلح (على الافتداء) بمال (من) حلف (يمين) طلبت منه لرد دعوى مجردة أو مع شاهد نحوه قول أيمان المدونة ونذورها ومن لزمته يمين وافتدى منها بالمال

. . . . . [منح الجليل] جاز، وظاهرها كالمصنف جوازه ولو علم براءة نفسه. ابن ناجي وهو المعروف. وقال ابن هشام إن علم المدعى عليه براءته وطلب منه اليمين فليحلف ولا يصالح بشيء من ماله فإن صالح أثم من أربعة أوجه، إذلال نفسه وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «من أذل

نفسه أذله الله» ، وإضاعة المال وتجزئته على غيره وإطعامه ما لا يحل له. ورد بأن ترك الحلف عز لا إذلال، وليس الصلح عليه إضاعة مال لأنه لمصلحة ولأن الإضاعة المنهي عنها إتلافه بنحو حرق وإغراق لا تركه لمن ينتفع به من نحو قاطع طريق والإغراء وإطعام ما لا يحل ليس على المصالح منها شيء، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس. أبو الحسن لا يقال أطعمه ماله بالباطل لأنه يقول دفعت عن نفسي الظلم، والأصل في هذا أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – منهم من افتدى ومنهم من حلف. اهـ. وجعل الشارح ما ذكره في التوضيح عن ابن هشام تقييدا وجزم به في شامله. الحط وهو غير ظاهر، ولم أر شيئا يعارض هذا الإطلاق، بل رأيت ما يقويه. ابن عرفة في كتاب الاستحقاق وحكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع على عدم يمين مستحقة وعلى يمينه مباح كغير الربع لأن الحلف مشقة. وفي مسائل البرزلي من شهد له شاهد بحق واحتفت به قرائن يحصل له بها العلم بقول الشاهد فله أن يحلف ويستحق، وله ترك الحلف الحالة هذه وليس من إضاعة المال، وذكر نصوصا أخرى فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming oneself from an oath through a settlement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2279)

ص (وعلى الافتداء من يمين) ش: يعني أن الصلح يجوز على أن يفتدي الشخص من يمين لزمته بالشيء المصالح به ليمين هو نحو قوله في كتاب النذور من المدونة، ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك اهـ. وظاهر ذلك الإطلاق سواء كان يعلم براءته أم لا؟ وهو ظاهر كلام أبي الحسن فإنه قال في شرح كلام المدونة المتقدم لا يقال أطعمه ماله بالباطل؛ لأنه يقول: دفعت عني الظلم والأصل في هذا أن الصحابة – رضي

الله عنهم – منهم من افتدى، ومنهم من حلف اهـ. وجعل الشارح ما ذكره في التوضيح عن ابن شهاب من أنه إذا علم براءته، ولم يحلف وافتدى أنه آثم تقييدا، وجزم به في شامله، وهو غير ظاهر، ولم أر شيئا يعارض هذا الإطلاق بل رأيت ما يقويه. قال ابن عرفة في كتاب الاستحقاق: وحكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع على عدم يمين مستحقه، وعلى يمينه مباح كغير الربع؛ لأن الحلف مشقة اهـ. وفي مسائل الأقضية والشهادات من البرزلي أن من قام له شاهد على حق واحتفت به قرائن يحصل له العلم بقول الشاهد فله أن يحلف ويستحق ولو ترك الحلف والحالة هذه فليس من إضاعة المال اهـ. ومسائل البيوع منه الشعبي عن ابن الفخار: لا يجوز صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء حتى يرى العزيمة من المصالح على أنه يحلف، وإن ظهر له على أن الغريم لا يحلف فلا يصالح لذلك لعله لا يحلف وتعرف عزيمته وعدمها بقرائن الأحوال والإشارات والكلام ونحو ذلك اهـ. وفي مسائل الصلح والمعاوضة والرهون من نوازل ابن رشد سأله القاضي عياض عن المصالحة عن الغائب هل أجازها أحد فقال: رأيت

لبعض من لا يعتد به من الموثقين إذا شهد فيها بالسداد للغائب مثل أن يثبت عليه حق فيلزم مثبته يمين الاستبراء فيدعو إلى المصالحة عنها بما يشهد به بالسداد الفرق بينه وبين المحجور الذي يتفق على جواز الصلح عنه بين، إذ المصالحة مبايعة، ومعاوضة، وذلك سائغ للمحجور دون الغائب (الجواب) تصفحت سؤالك هذا أعزك الله بطاعته ووقفت عليه ولا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عليه إذا لم يفوض ذلك إليه هذا هو المنصوص عليه في الروايات على علمك، ومن خالف ذلك برأيه من الموثقين فقد أخطأ ومصالحة الوصي على المحجور عليه بخلاف ذلك كما ذكرت وبالله التوفيق ، وقال صاحب المقصد المحمود في تلخيص العقود في الكلام على بيع صاحب المواريث: وذكر إذا كان في الورثة زوجة لها كالئ أنها تأخذه بعد ثبوته وجعلها يمين القضاء، ثم

قال، وإن كانت قد صالحت الزوجة على إسقاط يمين القضاء. (قلت) بعد قولك وأمر بيمينها في ذلك واصطلحت فلانة مع فلان صاحب المواريث، والموصى له، والوارثين المذكورين على إسقاط يمين القضاء بإسقاطها النصف الكالئ، أو ثلثه، وكذا صلحا صحيحا ثبت عند القاضي السداد والنظر لجماعة المسلمين اهـ.

Mas'alah: How did supporters argue that settlement can be for dropping an oath and litigation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2288)

وأنهم عضدوا ذلك بأنه قد ينصرف الصلح إلى إسقاط يمين وجبت على

Mas'alah: What is the ruling on settling by dropping an oath in exchange for deferment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2304)

وكذلك لو قام للمدعي شاهد، فصالح على إسقاط اليمين فيه بالتأجيل، فإن ذلك لا يجوز على هذا التعليل. والمنفعة ها هنا في إسقاط يمين وجبت عليه أوضح منها فيما يترقبه من رد يمين عليه. وكلاهما ممنوع على هذا المذهب.

Mas'alah: What is the alternative view permitting deferred settlement in exchange for dropping an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2304)

وأما القول الآخر بإجازة هذا التأجيل، فإنه يرى أن اليمين ليست بمال، وإنما هي تعبد

من الله سبحانه والمطلوب بها يعتقد أنه مظلوم، والطالب يقول: إني غلبت على تأجيل بعض حقي. فلا وجه. للمنع،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that waives the right to administer an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2333)

وقد ذكر ابن القاسم فيمن أخر من له عليه دين بشرط أنه متى ادعى القضاء، لم يستحلفه، واصطلحا على ذلك، أن هذا الاصطلاح لا يلزم. ومتى ادعى المديان القضاء، فإن له استحلاف الطالب له بالدين. وكأنه قدر أن هذا شرط خلاف ما يوجبه الشرع، فلم يوف له بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that drops evidence or alters oath procedures in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2333)

وروي عنه أيضا في الخصمين إذا اصطلحا على إسقاط البينة، أو على أن المدعى عليه إن نكل عن اليمين، غرم من غير أن ترد اليمين على المدعي، فإن ذلك ماض. وهذا الشرط أيضا من كون النكول يوجب الغرامة من غير رد اليمين، خلاف مقتضى الشرع في الدعاوي المحققة لا في الدعاوي المبنية على التهم. وهذا إنما يحسن النظر فيه إذا وقع الصلح في هذا على معاوضة .. وأما إن لم تكن معاوضة والتزم المدعى عليه أنه لا يرد اليمين وأسقط حقه في ردها، فإن هذا لا يختلف في جوازه، لأنه. إسقاط حق له على غير عوض، وهو كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a ransom from an oath or silence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2598)

وقول تت فيشترط الحلول والتعجيل مخالف لما لابن يونس من أنه لا يشترط التعجيل إن كان على إقرار فكلام المصنف ظاهر حيث صالح بمعجل مطلقا أو بمؤجل والصلح على إقرار فإن صالح على إنكار امتنع لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم ومفهوم قوله ودرهم أنه لو أخذ مائة دينار ودينارا نقدا جاز لأن المائة قضاء والدينار بيع بالمائة درهم فإن أخذ المائة وتأخر الدينار لم يجز لأنه بيع وسلف (و) جاز الصلح (على الافتداء) بمال (من يمين) توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه كما هو ظاهره كظاهر المدونة ابن ناجي وهو المعروف خلافا لمن منعه حيث علم براءة نفسه ومراده أنه يجوز الافتداء عن اليمين بمال ويعد ذلك الافتداء صلحا وظاهر عبارته أن معناه يجوز الصلح على الافتداء من يمين والمراد الأول فمن داخلة على المصالح عنه وهي بمعنى عن انظر د (أو السكوت) أي جاز الصلح عن مقتضى السكوت وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزير وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار فيعتبر فيه ما فيهما من الشروط الثلاثة الآتية على مذهب الإمام ووجه جعله مثلهما أنه لما كان محتملا لكل منهما إذ يحتمل بعد السكوت أن يقر وأن ينكر أعطى حكمهما فإذا ادعى عليه بدينار فسكت فصالحه على دراهم مؤخرة لم يحل بالنظر إلى دعوى المدعي وأما بالنظر إلى سكوت المدعى عليه فيجوز لاحتمال إنكاره وإذا ادعى عليه بعشرة أرادب من قرض فسكت فصالحه على دراهم فيمتنع بالنظر إلى المدعى عليه لاحتمال إقراره بعد ذلك وأنه من بيع انظر د (أو الإنكار) أي يجوز الصلح على الإنكار باعتبار عقده وأما في باطن الأمر

فإن كان الصادق المنكر المأخوذ منه حرام كما يذكره وإلا فحلال ويشترط في جواز الصلح على السكوت أو الإنكار ويدخل فيه الافتداء من يمين ثلاثة شروط عند مالك وهو المذهب أشار لاثنين ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant remains silent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2598)

(أو السكوت) قول ز وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار الخ ظاهر كلام غ أن ما قاله ابن محرز مقابل وأن الراجح قول عياض حكم السكوت حكم الإقرار على قول مالك وابن القاسم معا وكذا قال تت في كبيره وأما حكم السكوت فكما قدمنا عن عياض أن حكمه حكم الإقرار الفاكهاني وهو المشهور وابن محرز يعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الإنكار اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a defendant to settle with the claimant to avoid taking an oath when no evidence is presented?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=166)

(وجائز تحلل فيما ادعى) به (و) الحال أنه (لم تقم بينة للمدعي) فوجبت له اليمين على المطلوب، فأراد أن يتحلل منها ويفتدي بشيء يدفعه عن يمينه فإن ذلك جائز، ولو تيقن براءة ذمته من غير شك ولا احتمال. ابن ناجي: وهذا هو المعروف خلافا لمن قال يجب أن يحلف ولا يجوز له أن يصالح بشيء وإلا أثم من أربعة أوجه لأنه أذل نفسه

وأضاع ماله وأطعم المدعي حراما وجرأه على الغير ورد نقلا بمصالحة عثمان رضي الله عنه. ومعنى بأنه أعز نفسه وادخر ماله لوقايته به عرضه وأثم الظالم في أكله وجرأه على نفسه انتهى باختصار. وما حملنا عليه كلام الناظم هو أظهر من حمله على ما في المدونة من قولها: وإن صالح رجل رجلا في حق ادعاه في داره ولم يسمه فإن عرفاه جميعا أو جهلاه جميعا جاز، وإن جهله أحدهما لم يجز اهـ. لأن الناظم لم يقيد بجهلهما أو علمهما، ومسألة المدونة مقيدة به وقيد بعدم قيام البينة ومسألة المدونة مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on silence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=644)

أو السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on silence in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=644)

قوله: (أو السكوت) عياض: وحكم السكوت حكم الإقرار على قولي مالك وابن القاسم جميعا، فما وقع من صلح حرام على الإقرار أو السكوت فسخ على كل حال كالبيع. ابن عرفة: وقسموه لإقرار [2] وإنكار، فبقول عياض: حكم السكوت حكم الإقرار تكون القسمة حقيقية بين الشيء ونقيضه، والمساوي لنقيضه ". انتهى. وقال ابن محرز أما الصلح على السكوت فإنه يعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار، ويعتبر على مذهب [مالك] [3] فيه الوجوه الثلاثة التي في الإنكار، وعلى مذهب ابن القاسم إنما

يعتبر الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده، ولا يلتفت إلى ما يوجبه الحكم في ظاهره." (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 95، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 100. (2) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) : (حكم لإقرار) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the plaintiff knows of evidence but does not bear witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2210)

قوله: (لا إن علم ببينة [6] ولم يشهد) أي: فلا نقض [7] له [8] وذلك إذا علم ببينة كما قال، ولم يشهد أنه يقوم بها، وهو مذهب المدونة، وحكى ابن يونس وغيره قولا آخر أن ذلك له.

Mas'alah: Is it permissible to settle by paying to avoid an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=208)

ويحتمل كلام الناظم معنى آخر وهو أنه يجوز الصلح على الافتداء عن يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه وقيل أن علم براءة نفسه وجبت اليمين ولا يجوز له أن يصالح لأربعة أمور إذلال نفسه وقد قالرسول الله صلى الله عليه وسلم من أذل نفسه أذله الله. وإضاعة المال. وإغراء الغير. وإطعام ما لا يحل. ورده الغبريني نقلا

ومعنى أما نقلا فلان عثمان بن عفان صالح عن يمينه وأبا بكر وعمر حلفا فلأمر أن جائز أن وأما معنى فلان ما استدل به لا ينهض لأن في صلحه إعزاز نفسه لأن الخصومات مرجوحة ولاسيما كثرتها ولم يضيع ماله بل ادخره عنده وكونه أطعمه مالا حراما وجرأه على الغير ليس باختياره وإنما هو مضطر لذلك وظلم هو نفسه قال الله تعالى {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير حق} (قلت) وحمله على كلام المدونة أظهر كما في الشارحين خلافا للتاودي لأن اليمين ليست هي المدعى بها وإنما اليمين تكون لازمة عند عدم البينة كما هو الفرض كذا في حاشية المهدي عليه وقوله ولم تقم الواو للحال

Sub-topic – Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving an unknown share of an inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6534)

ومن كتاب الكبش قال يحيى: وسألته عن الرجل يصالح وارثا من الورثة في جميع ما ورثه على شيء يعطيه إياه، وقد كان للميت حظ في منزل بمصر أو القيروان، والورثة وجميع ما ورثوا بالأندلس إلا هذا الحظ

الذي بمصر أو القيروان، فصالحه على جميع ما ورثه عن أبيه ونص ميراثه من جميع ما هلك عنه أبوه بالأندلس، ولم يذكر الحظ الذي كان بمصر، ولم يكن الوارث يعرف كم حقه من ذلك الحظ؛ قال: إن كان صالحه في جميع موروثه، فهذا الحظ الذي بمصر من الجميع، فإن كان الحظ مجهولا أو كان معروفا ولم يره المصالح ولم يوصف له ولم يره له رسول ولم ينعت له حتى يكون قد صالح في أمر يعرف قدره أو نعته، فالصلح منتقض؛ قلت: أرأيت إن قال المصالح: إنما صالحتك في جميع ما ورثت بالأندلس، ولم أرد ما كان لك بمصر؛ لأني لم أعلم أنك ورثت بها شيئا، ليجوز بذلك الصلح حين خاف أن ينتقض لجهالتهما بالحظ الذي بمصر، وقال: لا حاجة لي بذلك الحظ؛ لأنه ليس مما صالحتك عليه، ولا علمت به؛ وقال الوارث: بل وقع الصلح في جميع مورثي والحظ الذي بمصر من مورثي، فهو مجهول لا علم لي به ولا لك، والصلح بذلك منتقض في جميع المورث؛ أترى أن ينتقض؟ فقال: يقال للوارث: أن

جئت بالبينة أن هذا الذي صالحك كان عالما أن لك بمصر مورثا، فصالح على الجميع، وذلك الحظ مجهول، فسخنا الصلح؛ وإن لم يأت بالبينة أحلف المصالح بالله لما علم بالحظ الذي بمصر ولا أراد بالصلح إلا المورث الذي بالأندلس وقد نصصنا ذلك كله وعرفناه، ثم يجوز الصلح بينهما إن حلف فإن نكل فسخ. قال محمد بن رشد: قوله: فصالح وارثا من الورثة في جميع مورثه على شيء يعطيه إياه، معناه يشتري منه مورثه بشيء يعطيه إياه. وقوله فإن

كان الحظ مجهولا، معناه مجهول القدر عندهما جميعا، لا يعلم واحد منهما إن كان ثلثا، أو ربعا، أو نصفا، أو أقل، أو أكثر. وقوله أو كان معروفا ولم يره المصالح ولم يوصف له، يريد ولا رآه الوارث أيضا ولا وصف له؛ لأن البيع لا يكون فاسدا إلا إذا جهلا جميعا قدره أو صفته مع علمهما به، وأما إذا علم ذلك أحدهما وجهله الآخر فليس ببيع فاسد، وإنما هو بيع غش وخديعة، يكون الجاهل منهما إذا علم مخيرا بين إمضاء البيع أو رده. وقوله: إنه إذا ادعى المشتري أنه لم يعلم بهذا الحظ المجهول ليصح له الشراء فيما ادعاه، يحلف على ذلك ويجوز الصلح بينهما. أي الشراء فيما عدا ذلك الحظ صحيح؛ لأنه ادعى صحة، وادعى الوارث فسادا فوجب أن يكون القول قوله لادعائه الصحة. وقوله: وإن نكل فسخ، يريد بالنكول دون رد يمين؛ لأن الظاهر أن الصلح قد وقع عليه؛ لأنه من المورث وهما قد تصالحا على جميع المورث، وقد قال بعض الشيوخ: إن فسخه البيع في هذه المسألة دون رد اليمين، خلاف قوله في مسألة رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس، إنه إن أبى أن يحلف، حلف الذي عليه الحق وفسخ الشراء؛ وليس ذلك عندي بصحيح، بل يرجع اليمين في ذلك في وجه دون وجه حسبما فصلناه، وبينا القول فيه وشرحناه هناك؛ ولو اتفقا جميعا على أنهما لم يعلما بالحظ الذي بمصر أو القيروان، لبقي للوارث، وصح

البيع فيما سواه ونفذها؛ ولو اتفقا على أنهما قد علما به – وهو مجهول القدر أو الصفة، لكان البيع فاسدا؛ وأما إذا اختلف في ذلك، فلا يخلو اختلافهما من سبعة أوجه لا ثامن لها، قد ذكرناها وبينا وجه الحكم في كل واحد منها– في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، فاكتفينا بذكرها هناك عن إعادتها ههنا مرة أخرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a disputed stipend name?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2311)

قال ابن القاسم: فكذلك ما اصطلحا عليه لا يجوز؛ لأن الذي أعطى الدراهم إن كان هو صاحب الاسم فقد أخذ الآخر ما لا يحل له، وإن كان الذي أخذ الدراهم هو صاحب الاسم لم يجز له؛ لأنه لا يدري ما باع قليل بكثير أو كثير بقليل ولا يدري ما مبلغ حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant knew of his evidence at the time of settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5703)

ومن المدونة قال ابن القاسم عن مالك: وإن كان الذي صالح عالما بالبينة في حين الصلح فلا قيام له، ولو كانت غائبة فخاف موتهم أو إعدام الغريم إلى قدومهم فلا حجة له بذلك، ولو شاء تربص.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant's evidence is far away and he settles for that reason?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5704)

وروى أصبغ عن ابن القاسم إن كانت بينته غائبة بعيدة الغيبة جدا/ وأشهد أنه إنما يصالح لذلك فله القيام.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant announces his absent evidence or keeps it secret?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5704)

م: وينبغي أن لا يختلف في هذا إذا أعلن بالشهادة كما لو قال للحاكم بينتي غائبه بعيدة الغيبة، فأحلفه لي فإذا قدمت بينتي قمت بها، فإنه يحلف له، ثم له القيام من بينته إذ قدمت، وأما إن لم يشهد على الغريم بذلك وإنما أشهد سرا أنه أنما يصالحه لغيبة بينته فإذا قدمت قام بها، فهذا يدخله الاختلاف. قيل: ينفعه. وقيل: لا ينفعه. وكذلك إذا صالح ولم يعلم ببينته ثم علم. فقيل: ينفعه وقيل لا ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant knows of his evidence or the debtor admits in secret?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5704)

وكذلك إذا صالح وهو عالم ببينته قيل: ليس له القيام بها، وقيل: ذلك له، واختلف في

من يقر في السر ويجحد في العلانية، فصالحه على أن يؤخره سنة، وأشهد الطالب أنه إنما يصالحه لغيبة ببينته قيل: ليس له القيام بها، وقيل: ذلك له، واختلف في من يقر في السر ويجحد في العلانية، فصالحه على أن يؤخره سنة، وأشهد الطالب أنه إنما يصالحه لغيبة بينته فإذا قدمت قام بها فقيل: ذلك له إذا علم أنه كان يطلبه ويجحده وقيل: ليس ذلك له.

Mas'alah: Does a secret witness that a settlement was made due to denial benefit the creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5705)

وقال مطرف: في الرجل يدعي عليه الحق فيصالحه الطالب ويشهد أني إنما أصالحه لإنكاره وأني على حقي: فقال: لا ينفعه ذلك، ولا يجوز إشهاده على سر بخلاف ما وقع به الصلح، وقد أبطل مالك تلك البينة إذا وجدها بعد الصلح.

Mas'alah: What happens if the debtor confesses after a settlement made under denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5705)

قال مطرف: إلا أن يقر المطلوب بعد الصلح على الإنكار فيؤخذ بباقي الحق. وقاله أصبغ.

Mas'alah: Is a settlement binding if the creditor secretly witnesses that he only settled due to denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5706)

في العلانية، وأشهد عليه، فلما فرغا خاصمه قال: الصلح لازم إلا أن يأتي بأمر من شهادة أو علم على أصل الحق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the creditor's witnesses are absent and the debtor denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5706)

وقال في موضع آخر من الكتاب. ومن كانت له بينة غائبة على حقه، وجحده غريمه، فصالحه وأشهد سرا أنه إنما يصالحه لغيبة بينته وجحوده، وأنه يقوم عليه إذا حضرت، فالصلح يلومه ولا قيام له.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of unknown amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5723)

فصل] 11 - في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو؟ [ومن المدونة وإن كان لك على رجل دراهم نسيتما مبلغها جاز أن تصطلحا على ما شئتما من ذهب أو ورق أو عرض نقدا، وتتحالا ومغمز التقية فيه سواء، ولا يجوز تأخير ما تصالحه عليه؛ لأنه يدخله الخطر، والدين بالدين في أخذك العرض. م: قال بعض فقهائنا القرويين: إذا صالحه على ما لا يشك أنه مثل السكة، وأقل من الوزن إلى أجل جاز. وفي كتاب محمد إذا قضاه ما يعلم أنه مثل عينه وجودته فلا بأس به كان أقل أو أكثر. م: يريد نقدا. ولا يجوز أكثر إلى أجل؛ لأنه تأخير بزيادة. وقال أشهب: إذا لم يعلم وزن الدراهم المستهلكة فلا بأس أن يصالحه على دراهم ما كان؛ لأنهما لم يتعمدا وجه

المخاطرة والقمار، وإنما اضطرا إلى ذلك.

م: يريد إذا نقده، ولا يجوز إلى أجل إذ قد يعطيه أكثر من حقه، وقول ابن القاسم أصوب؛ لأنه إذا أعطاه من غير الجنس فقد يعطيه أدون أو أكثر وزنا، أو أجود وأقل وزنا، وذلك لا يجوز. م: وقال بعض فقهائنا: وإذا اصطلحا في هذه المسألة على شيء ثم تقايلا في ذلك الصلح لم يجز؛ لأنهما يرجعان من معلوم ثبت بينهما إلى أمر مجهول. م: وكذلك كل متصالحين على الإنكار لا يجوز لهما أن يتقايلا فيما اصطلحا عليه ويرجعان إلى الخصوم، فلا يجوز ذلك. وقاله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a person claims a share in a house in another's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8035)

[فصل 5 - فيمن ادعى شقصا بيد رجل فصالحه منه على مال]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a claim to a share in a property when the parties are ignorant of the claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8035)

قال في باب بعد هذا: ومن ادعى شقصا في دار بيد رجل فصالحه منه على مال، فإن جهلاه جميعا، قال سحنون: أو عرفاه جميعا جاز ذلك، وإن عرف المدعي دعواه منها وحده فليسمه، وإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one party does not know the amount of their share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8062)

وكذلك إن رضيا بأن يأخذ أحدهما بمورثه نصف أحد الدارين وثلث الأخرى ويسلم بقية بقيتهما لصاحبه، فإن جهل أحدهما مبلغ حقه منهما لم يجز. كما لا يجوز صلح الزوجة على مورث لها في دار لا تعلم مبلغه، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on settling a disputed claim over property when both parties are ignorant of the exact right?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

ومن ادعى حقا في دار أو أرض في يد رجل فصالحه منه فإن جهلاه جميعا جاز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a general settlement between parties when one was unaware of a prior claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2398)

فأجاب: الحمد لله، إذا كان العاصب عالما بما صار له قبل الزوج حين التفاصل ثم تفاصل معه مفاصلة مطلقة أتت المفاصلة على جميع ما بينهما، ولا يقبل منه أنه لم يرد بإطلاق المفاصلة إلا ما كان بينهما من الشركة، فإنه ادعى خلاف ما أسرته البينة به وإن كان لم يعلم به إلا بعد المفاصلة فهو على [41/5] حقه، ويحلف على عدم علمه إن لم

تقم للآخر بينة، والله أعلم، وكتب محمد بن أحمد الفشتالي وفقه الله تعالى، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3370)

]

Mas'alah: Is a settlement involving uncertainty (gharar) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3370)

لا يجوز الصلح على ما فيه غرر] وسئل ابن الحاج عن قوم اختصموا في رحى ثم اصطلحوا على أن كل ما لنا في الولجة من الأرحى غير المذكور أو غير ما ذكر، فهو بينهم على أصول فرائضهم على آبائهم. فأجاب بأن هذا الصلح لا يجوز لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر. وبقوله: إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. هذا الذي أتقلده. ومن أهل العلم من يجيزه، إذا وقع، محتجا بقول علي -رضي الله عنه-: هذا حرام ولولا أنه صلح لفسخته.

Mas'alah: Is it permissible to settle a claim that combines admission and denial in one transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3370)

]

Mas'alah: Is a settlement valid if each party retains what they took while the other retains a claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3370)

]

Mas'alah: Is a settlement valid if each party retains what they took while the other retains a claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3370)

لا يجوز الصلح على أن ما يأخذه كل واحد يبقى في للآخر حق]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one party claims ignorance of the terms?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3380)

من التزم شيئا في صلح ثم ادعى جهل ذلك] وسئل ابن عبد ربه[2] عن تصالح يوسف مع زريق وزوجته على أن اكتريا[3] ليوسف أن يقيما له منقلبة على حائطهما الحاجز بين دار يوسف ودار زريق وزوجه على أن يخرج زريق رفا في دار يوسف على الحائط

المذكور، ومصب ماء هذا الحائط على دار يوسف. ثم توقفا له عن ذلك فوقفت زريقا وزوجه على ذلك فقالت الزوجة: إني التزمت ما قال يوسف ولكني لم أعرف مقدار ذلك وجهلته، فعرفوني بالواجب لأحمل عليه إن شاء الله. فأجاب: رأيت ما تصالح عليه يوسف وزريق من المنقلبة والرف غير محدودين ولا محصورين بصفة معروفة في المنقلبة والرف، مع قول زوجة زريق الثابتة لها الشركة في دار زريق أنها لم تدر مقدار المنقلبة، فإن كان الشهود شهدوا بصفة معلومة في المنقلبة والرف، لزمهم ما شهدوا به عليهم بعد الإعذار إليهم إن شاء الله. وأجاب محمد بن حارث: المناظرة بين هؤلاء المتناظرين ليست في مقدار الرف ولا في مقدار المنقلب، وإنما يتناظران في انعقاد الصلح [510/6] (3) وضع فوق كلمة "اكتريا" في النسخة الأصلية عبارة: "كذا" .

والتزامه. والذي أرى أن يلزم زريقا وزوجته ما التزما في ذلك، ولا يقبل قول الزوجة أنها رضيت بما لم تعرف قدره، لأنها أقرت بالرضي، وتدعي الجهل الذي لا يلزمها به الرضي. فدعواها ساقطة، فألزمها ذلك، فإن تناكرا مقدار الرف، تكلمنا في ذلك بالذي نراه في المستقبل إن شاء الله. هذا رأيي واجتهادي والله يوفقك للصواب ويسددك بمنه.]

Mas'alah: Is a settlement with an unknown consideration valid even if it is based on denial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3389)

[هل يجو الصلح بمجهول ولو عن إنكار؟]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving an ambiguous promise of compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3390)

وسئل ابن رشد عمن خاصم رجلا بين يدي حاكم فتشاجروا حتى سب المطلوب الطالب، فطلب حقه في عقوبة السب، وطلب الحاضرون بالشهادة على ذلك، فرغبوه في الصلح، فقال: اشهدوا لي ولكم عندي كل ما تريدون. فشهدوا بذلك وطلبوه بما قال فأنكر. وقال: إنما قصدت بقولي لكم عندي كل ما تريدون من الصلح من المال، فهل يلزمه العفو بهذا أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the enforceability of a settlement based on an ambiguous statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3390)

فأجاب: يلزمه العفو الذي سألوه بعد أن شهدوا لأنه المطلوب منه فهو الذي أوجب على نفسه بذلك القول، ولا يصدق في دعواه غير ذلك لأنه هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water rights when original ownership is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3390)

قيل له: إن أخبرهم من قبلهم أنه كان ملكا لهم، إلا أن قويهم يغلب على ضعيفهم، ولا

يعرفون كيف كانت أملاكهم فيه، فيصطلحون فيه على ما رأوا فإن أبرا إجراؤه الأعلى فالأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من بعدهم حتى يبلغ آخرهم.

Mas'alah: What is the definition of a newly discovered asset in a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3411)

الجواب أن هذا لا يشبه المال الطارئ لأن المال الطارئ هو الذي لم يتقدم عليه حوز لواحد من المتصالحين، ولا علم لواحد منهما به فهذا [539/6]

Mas'alah: What is the ruling on a known asset not included in a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3412)

هو المال الطارئ الذي الأصل فيه أنه لم يدخل تحت صلحهما. وأما في هذه المسألة فالعقد تحت يد دافع المائتين، وهو عالم به، فالأصل وقوع الصلح عليه. فمن ادعى أن الصلح لم يقع عليه، طولب بالبينة، ولا يقبل قول المدعي أنه لم يعلم به، لأنه لو قبل قوله في هذا لأمكن أن يدعي غدا أن في التركة جواهر لم يعلمها أو ثيابا لم يعلم بها، فيعود الأمر إلى النزاع الذي صرحت البراءة بدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement without knowledge of the value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3442)

المعرفة بالقيمة. وفي الموازية جواز ذلك في الصلح بدراهم وإن لم تعرف القيمة والثمن دنانير. قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: ومقتضى هذا فيما أشار إليه بعض الأشياخ جواز ذلك في جميع الأنواع التي يصالح بها على الجملة. كما حكاه أصبغ عن بعض أهل العلم. وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن الصلح على دنانير من سكة القيمة لا يمنع إذا علم على الجملة أنه دون ما يجب من القيمة أو أكثر وإنما إذا شك في مقدار ما وقع الصلح. هل هو مقدار الواجب لو تحاكما في القيمة أم لا؟ انتهى بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for less or more than the actual value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3442)

واختلف الشيوخ المتأخرون في توجيه ابن القاسم في كتاب محمد. فوجهه الشيخ أبو الطاهر بن بشير رحمه الله. بأن القرض إنما هو إسقاط التنازع والخصام ووجهه الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله، بأن الصلح إنما يقع في الغالب على أقل من القيمة. قال: فإن كان الصلح على مارى أنه أقل من القيمة بالشيء البين جاز، لأنهما خرجا من ذلك عن حد المكايسة. وهو معروف من المشتري. وهبة المجهول جائزة، وكذلك إذا كان أكثر بالشيء البين خرجا بذلك عن حد المكايسة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the value in a settlement and the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3442)

وهذا كله إذا ثبت بالبينة المرضية أو باعترافهما جهلها بقدر المصالح به حين العقد، وعلم كل واحد منهما أو أحدهما بجله صاحبه إذ ذاك، لدخولهما على المغامرة والمخاطرة. وأما إن لم يكن سوى إسقاط ذكر معرفة المتعاقدين المذكورين الجهل بمقدار القيمة، واحتج لدعواه بسكوت العاقد عنه في عقد التفاضل بأنه لا يلتفت إلى دعواه، ثم لا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه إلا في وجه واحد. وهو أن يدعي أن صاحبه كان عالما بجهله، فتجب له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكر ذلك فإن حلف تم التفاضل والصلح، وإن نكل ورد اليمين على الآخر حلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو، لقد كان جاهلا بما خرج عنه من القيمة. [568/6] وفسخ الصلح إن شاء. هكذا قال أصحاب الوثائق والأحكام. والأئمة الأعلام.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'more or less' in settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3445)

قلت: مراده بقوله: أكثر أو أدنى الأكثر والأقل في الجملة تقريبا لا تحقيقا، حسبما تقدم من إشارة الإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله. وعليه فهمها كافة الشيوخ. وأما ما أشار إليه السائل من إطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع، فغير متجه عندي، ولا مطبوع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a forgotten debt amount with gold, silver, or goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3467)

وفي الصلح أيضا: وإن كان لك عليه دراهم نسيتما مبلغها جاز أن تصطلحا على ما شئتما من ذهب أو ورق أو عرض نقدا أو ما انتخالا ومغمز التقية فيه سواء. ولا يجوز تأخير ما تصالحه به بأنه يدخله الخطر ودين بدين فقف على قول دين بدين. إنما جاء من التأخير.

Mas'alah: Is settlement permissible on something involving uncertainty (gharar)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

لا يجوز الصلح على ما فيه غرر ... 500

Mas'alah: Is a settlement valid if the daughter took less than her share and the remaining food was not measured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5102)

وسئل أيضا عمن توفى وترك زوجة وابنا وابنة وأوصى بثلث متروكه لمعين وخلف موروثا عنه ربعا وأثاثا وطعاما وغير ذلك من حاضر وغائب، وصالحت الابنة عن موروثها من أبيها بقدر معين من الطعام الذي خلفه والدها، وهو أقل من حظها في

حاضر جنسه ثم توفيت الابنة فأقام وارثها بينة شهدت له أن الابنة المذكورة أخذت الطعام الذي صالحت به من رأس مطمورة وجدة مملوءة بالطعام مما خلفه المتوفى المذكور، ولم يكتل حينئذ بقية ما في المطمورة المذكورة من الطعام ولا علم أسفلها فهل يكون عدم كيلها مفسدا للصلح؟ وهل يصح الصلح بأخذها الطعام المذكور مع غيبة الورثة والموصى هم المذكورين؟ عرفونا بما نعتمد عليه من ذلك. فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر من أنها صالحت بأقل من حظها من حاضر جنسه ولم يظهر ما يناقض ذلك فالصلح ماض تام.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unripe fruit or an absconding slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=757)

قلت: أرأيت إن صالحها على ثمر لم يبد صلاحه قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك من السلف، والذي ذكرته لك أن مالكا قال: كل صفقة وقعت بصلح حرام، فالصلح جائز ويرد الحرام، فأرى إذا أعطته ثمرا قبل أن يبدو صلاحه على أن خالعها فالخلع جائز والثمر للزوج. قال ابن القاسم: وقد بلغني أن مالكا أجازه وإن صالحها بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بجنين في بطن أمه فأجازه مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع، والآبق يتبعه والثمرة يأخذها، وأنا أراه جائزا، قال ابن القاسم: ولا يكون للزوج على المرأة إذا رد إليها مالها الذي أخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته إلى أجل، على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك إلى أجله، قال ابن القاسم: ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك، قال ابن القاسم: فكذلك عندي أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها في شيء من ذلك مما لا يجوز في

الصلح مما يرد على المرأة ويمضي عليه الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an unknown debt amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1496)

في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم نسينا جميعا وزنها فلا ندري كم هي كيف نصنع في قول مالك؟ قال: يصطلحان على ما أحبا من ذهب أو ورق أو عرض ويتحالان لأن المغمزة في الذهب والورق والعروض سواء لأنه في الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقه أو أكثر، فكذلك الذهب والعروض ولا ينبغي له أن يؤخره بما صالحه عليه من الأشياء كلها من ذهب أو ورق أو عروض وإن أخره دخله الخطر والدين بالدين. [ادعى حقا فيصالحه على ثوب واشترط عليه صبغه]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim in a house without specifying the claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2023)

[فيمن ادعى في دار فصولح على دراهم ولم يسم الدعوى كم هي]

Mas'alah: Is a settlement valid if the claim in a house is unspecified, and does pre-emption apply?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2023)

قلت: أرأيت إن ادعيت في دار دعوى، فصالحني الذي ادعيت في داره هذه الدعوى على مائة درهم فدفعها إلي ولم أسم دعواي ما هي لا ثلثا ولا ربعا لا نصفا، أيجوز هذا الصلح وتكون في الدار الشفعة أم لا؟ قال: لا يجوز هذا الصلح؛ لأن مالكا قد جعل الصلح بمنزلة البيع، فلا يجوز فيه لمجهول كما لا يجوز في البيع المجهول إذا كان يعرف ما يدعي من الدار، فلا بد من أن يسميه ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحبا، فإن لم يفعلا فالصلح فاسد ولا شفعة فيه؛ لأنه غير جائز إلا أن يكونا لا يعرفان ذلك فيجوز الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when both parties forget the amount of the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3134)

عبد الحق عن القابسي: إنما يصلح هذا على أنهما نسيا الدراهم عما صارت لا يدريان من بيع سلعة أو غيرها أو قرض أو غيره فحينئذ يدخل ما يصطلحان عليه ما يدخل في الدراهم إذ يمكن أن تكون الدراهم من ثمن عرض لا ينبغي أن يقتضي هذا العرض الذي اصطلحا عليه من ثمنه.

Mas'alah: What is the scope of taqiyya (precaution) in settlement involving unknown goods or currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3134)

فإن قلت: ظاهره قصر التقية في العرض على ما ذكره من احتمال كونه مأخوذا عن ثمن عرض لا يجوز أخذ هذا العرض عنه، والظاهر عدم قصره على ذلك وأن التقية وصف

عام في العرض والدنانير والدراهم وهو أخذ معلوم عوضا عن مجهول وهي الدراهم.

Mas'alah: What is the general application of taqiyya in settlement for unknown amounts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3134)

قلت: التقية في هذا الصلح عامة في العرض وغيره، وهي الصلح غير مجهول

Mas'alah: What is the ruling on water rights disputes between neighbors?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=947)

عنهم ما أضاف إلى الآخرين، بقوله: {أن هداكم للإيمان} [الحجرات: 17] ، كذلك أيضا، أي فلولا الهداية لم يكن ما مننتم به، وهذا يشبه في المعنى المقصود حديث شراج1 الحرة حين تنازع فيه الزبير ورجل من الأنصار، فقال عليه السلام: "اسق يا زبير -فأمره بالمعروف- وأرسل الماء إلى جارك" : فقال الرجل: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "اسق يا زبير حتى يرجع الماء إلى الجدر" ، واستوفى له حقه، فقال الزبير: إن هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} الآية [النساء: 65] 2. وهكذا تجد الشريعة أبدا في مواردها ومصادرها. وعلى نحو من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر، يعطي الغذاء ابتداء 1 الشراج: جمع شرجة، بفتح، فسكون، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والحرة: أرض ذات حجارة سود، وهي هنا اسم لمكان خاص قرب المدينة. "د" . 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار 5/ 34/ رقم

2359/ 2360، وكتاب التفسير، باب: {فلا وربك لا يؤمنون} 8/ 254/ رقم 4585، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم 4/ 1829-1830/ رقم 2357 "، والترمذي في" جامعه "" أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء 3/ 644/ رقم 1363، وأبواب التفسير، باب ومن سورة النساء 5/ 238-239/ رقم 3027 "، والنسائي في" الكبرى "" كتاب التفسير 1/ 391/ رقم 130 "، و" المجتبى "" كتاب آداب القضاة، باب إشارة الحاكم بالرفق 8/ 245 "، وأبو داود في" السنن "" كتاب الأقضية، أبواب من القضاء 3/ 315-316/ رقم 3637 "وابن ماجه في" السنن "" المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه 1/ 8-7/ رقم 15، وكتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء 2/ 829/ رقم 2480 "عن عبد الله ابن الزبير."

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty requiring disclosure of hidden property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1277)

في الصلح على أن لا يكتمونا مالا أو يحدثولا حدثا ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claim is unspecified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5145)

ومن كتاب محمد: ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه بدنانير أو بشقص في دار

أخرى ولم يسم ما [4] دعواه من الدار فإن كانا يجهلان ذلك ويمكنهما معرفته أو كان أحدهما يجهله فلا يجوز الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when both parties know the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5145)

قال أحمد بن ميسر: وإن عرفاه جميعا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when neither party knows the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5145)

قال محمد: وإن لم يعرفاه جميعا ولا يصلان إلى معرفته فجائز.

Mas'alah: How is the value distributed between known and unknown compensation in settlement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1408)

في مقابلة معلوم ومجهول أن يوزع عليهما للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه والمعلوم هنا هو دية الخطأ والمجهول أرش العمد إذ ليس فيه مال مقدر فيؤخذ في مقابلته نصف قيمة الشقص

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over a defective slave before knowing the value of the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4871)

واختلف إذا اصطلحا قبل المعرفة، فمنعه ابن القاسم في المدونة [11]، وأجازه في كتاب محمد [12] ورأى أن الصلح إنما يقع في الغالب على (1) قوله: (دنانير) زيادة من (ف) . (2) قوله: (ليأخذ) في (ت) : (له أخذ) . (3) قوله: (دنانير) ساقط من (ر) . (4) في (ف) : (بعشر) . (5) قوله: (أو غيرها) ساقط من (ت) . (6) انظر: المدونة: 3/ 375 وما بعدها. (7) في (ف) : (وإذا) . (8) قوله: (جميعا) ساقط من (ف) . (9) في (ت) و (ر) : (رآه) . (10) في (ر) : (العبد) . (11) انظر: المدونة: 3/ 376. (12) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 182 و 183.

أقل من قيمة العيب، فإن كان [1] الصلح على ما يرى أنه أقل من قيمة العيب بالشيء البين؛ جاز؛ لأنهما خرجا في [2] ذلك من حد المكايسة، وهو معروف من المشتري، وهبة المجهول جائزة، وكذلك إذا كان أكثر [3] بالشيء البين.

Mas'alah: What does the author say about settlement for a doubtful defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4872)

وذكر الصلح عن العيب [7] المشكوك فيه مذكور فيما بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim with an unknown quantity of meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1427)

2779 - وإن ادعيت في دار دعوى فصالحك من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته هذه، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving small amounts of dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1474)

2847 - وإن ترك دراهم وعروضا فصالحها على دنانير من ماله، فإن كانت الدراهم يسيرة [قدر] حظها منها أقل من صرف دينار، جاز إن لم يكن في التركة دين، وإن كان في حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز. وإن ترك دنانير وعروضا فصالحها على دنانير من غير التركة لم يجز، لأنه ذهب وسلعة بذهب. (1) انظر: التاج والإكليل (5/85) .

Mas'alah: Is it valid to settle a debt with meat from a living sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1487)

وإن ادعيت على رجل دينا فصالحك منه على عشرة أرطال من لحم شاته وهي حية، لم يجز. [1] (1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/317) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a forgotten debt through a compromise?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1496)

وإن كان لك على رجل دراهم نسيتما مبلغها، جاز أن تصطلحا على ما شئتما من ذهب أو ورق أو عرض نقدا، وتتحالا، ومغمز التقية في ذلك كله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a claimed right in a house when both parties are ignorant of the details?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1967)

3676 - ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه، فإن جهلاه جميعا جاز ذلك.

(1) انظر: مواهب الجليل (5/327) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the claimant knows the specific claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1968)

وإن عرف المدعي دعواه منها فليسمه، فإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه، [لأن الصلح لا يجوز فيه المجهول] .

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a ratl of sheep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2646)

(كرطل من شاة) تقدم نص ابن القاسم بهذا عند قوله: "وجاز عن دين" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the amount of debt is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2758)

ابن عرفة: هذا كضروري من المذهب؛ لأنه محض ترك والترك لا مانعية للغرر فيه كقول المدونة: إن كان لك عليه دراهم نسيت مبلغها جاز أن تصطلحا على ما شئتما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unripe fruit and a sheep?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1682)

ومسألة العرايا فيها ثمر لم يطب [13]، وذكر "اختلاف قول ابن القاسم، وأشهب، في الصلح على عشرة أرطال من لحم شاته هذه" [14].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) without specifying the claim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2125)

وقوله: "فيمن ادعى دعوى في دار، فصالحه [16] منها، ولم يسم دعواه هذا الصلح، إذا كان يعرف ما يدعي من الدار، فلا بد أن يسميه، ثم" (1) كذا في ع وح، وفي ق: تعنته. (2) المدونة: 4/ 453. (3) كذا في ع، وفي ح: إدخال. (4) في ع وح: الإذاء. (5) كذا في ع، وفي ح: على رجل. (6) كذا في ع وح، وفي ق: التدين. (7) المدونة: 5/ 453. (8) المدونة: 3/ 311. ولم يذكر فيها يفسخ شراؤه. (9)

المدونة: 3/ 265 وفيها: ولا يفسخ شراؤه. (10) كذا في ح، وفي ع وق: وقوله. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق. (13) في ع وح: لأرض. (14) المدونة: 4/ 277. (15) في ح: له هنا. (16) في ع وح: فصالح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the parties do not know the details?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2126)

يتصالحان [1]. (ثم) [2] قال: "إلا أن يكونا لا يعرفان ذلك، فيجوز الصلح" [3]. كذا ثبت في روايتنا عن ابن عتاب. وفي أكثر النسخ. وسقطت (لا) من بعض النسخ. ومن روايتنا عن ابن عيسى عن ابن المرابط. ولم يكن في أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the parties are ignorant of the details?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2126)

وقال فضل: إثباتها صحيح. لأنه إذا لم يعرفا جاز على وجه التحلل [5].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving unknown quantities of dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2126)

ومثله مسألة الصلح على دراهم، لا يعرفان عددها، أنه يجوز صلحهما على دنانير، ودراهم، وغيرهما، نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the claims differ in type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3178)

وأجازه أصبغ؛ إذ لم تتفق دعواهما على فساد، وكذلك لو ادعى عليه عشرة أرادب من قرض فقال المدعى عليه: بل لك عندي خمسة من سلم، فأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة، فهو جائز على دعوى المدعي؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، ولا يجوز على دعوى المدعى عليه؛ لأن طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه، فهذا أيضا يجيزه أصبغ، ويمنعه مالك وابن القاسم، ولو ادعى عليه مائة درهم وأنكره فصالحه على خمسين إلى أجل، أو على تأخير جميعها فهذا جائز على دعوى كل منهما؛ لأن المدعي يقول: حططت وأخرت فأنا محسن، والمدعى عليه يقول: افتديت من يمين وجبت علي، وظاهر الحكم أن فيه سلفا جر منفعة فالسلف هو التأخير والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع المال، فهذا ممنوع عند مالك لاشتراطه الجواز في ظاهر الحكم، وأجازه ابن القاسم؛ لأنه لم يعتبر هذا الشرط، ولا إشكال في جوازه على قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a lost item whose value is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=199)

الرابع: لا يجوز الصلح على شيء قد فات حتى تعرف قيمته ويكون الصلح بمعجل لا بمؤجل لئلا يكون دينا بدين، وقد تقدم ذلك في الصلح ثم أشار الناظم إلى بعض أحكام الوديعة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on settlement (tahallul) when the claimed amount is unknown and no evidence exists?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1183)

نه لو كان قائما جاز ولو بالتأخير وهو كذلك. وجائز تحلل فيما ادعي ولم تقم بينة للمدعي

(وجائز) خبر عن قوله (تحلل) سوغ الابتداء به تعلق (فيما ادعي) به ويجوز أن يكون جائز مبتدأ وتحلل أغنى عن الخبر على مذهب من لا يشترط الاعتماد وادعى صلة ما والعائد محذوف أي به وجملة قوله: (ولم تقم بينة للمدعي) حالية أي لم تقم له بينة أصلا مع جهلهما بقدره، فإن قامت به ورجع أحدهما لقولها: فالصلح حينئذ حقيقي يعتبر في جوازه الشروط المتقدمة فقوله فيما ادعى الخ يدخل فيه ما إذا جهل أو نسي كل منهما قدر المدعي به مع اعترافهما بأصل وجوده أو به بينة ولم يرجع أحدهما لقولها، وما إذا علماه وسماه المدعي دون الآخر، ولا بينة أيضا أو به بينة ولم تعين قدره على القول بعدم قبولها كما مر عند قوله: ولم يحقق عند ذاك العددا الخ. وسواء كان المدعى به حظا في عقار أو غيره لا في هذا ولا فيما إذا جهلا معا لكن فيما إذا سماه المدعي وعلمه دون الآخر لا بد من اعتبار شروط الصلح، لأن الآخر إما أن يكون منكرا لما ادعى به عليه جملة فيكون افتداءا من اليمين أو مقرا به لا بقدره أو به وبقدره

والكل داخل في قوله:

Mas'alah: Is knowledge of the value required for a valid settlement in a void sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

[قوله: جاز بعد معرفة القيمة] هذا قول ابن المواز وشهره ابن بشير، ومقابله يصح، وإن لم تعلم القيمة؛ لأن الغرض هنا إسقاط التنازع، وبعد أن علمت المشهور فيقيد عند كون المبيع جارية أن تكون غير مواضعة وإلا فلا يجوز؛ لأن القيمة دين على المشتري أخذ البائع فيها جارية فيها مواضعة فهو فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with an unknown item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1883)

(ولا) يجوز الصلح (بمجهول) جنسا أو قدرا أو صفة، لأنه بيع وإجارة أو إبراء فلا بد من تعين ما صالح به. وهذا داخل فيما تضمنه قوله: "بيع" إلخ وقد علمت مما ذكرنا أن موانع [حاشية الصاوي] عليه بعشرة حالة فأنكر أو سكت ثم يصالح عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال، ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم: أن يدعي عليه بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخر بها إلى أشهر أو على خمسين مؤخرة شهرا، فالصلح صحيح على دعوى كل لأن المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخره لشهر والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل، ولا يجوز على ظاهر

الحكم لأنه سلف بمنفعة، فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي عند الإنكار بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع الحق المدعى به، فهذا ممنوع عند الإمام جائز عند ابن القاسم وأصبغ. ومثال ما يمتنع على دعواهما: أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع، فيعترف بالطعام وينكر الدراهم ويصالحه. على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه، حكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر. ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده: أن يدعي عليه بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه على مائة درهم إلى أجل، فهذا ممتنع على دعوى المدعي وحده للصرف المؤخر، ويجوز على إنكار المدعى عليه لأنه إنما صالحه على الافتداء من اليمين الواجبة عليه، وهو ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد. ومثال ما يمنع على دعوى المدعى عليه وحده: أن يدعي بعشرة أرادب قمحا من قرض، وقال الآخر: إنما لك علي خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم من ونحوها معجلة، فهذا جائز على دعوى المدعي، لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه، فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم (اهـ من الأصل بحروفه) . ولكن الحق أن الشروط الثلاثة إنما هي معتبرة في الصلح على الإنكار فقط وأما على السكوت فالشرط فيه جوازه على دعوى المدعي كما رجحه في الـ "مج" وفي حاشية الأصل. قوله: [وهذا داخل فيما تضمنه قوله بيع] : أي في قوله: وهو على غير

الصلح سبعة، جمعتها في قولي: موانع الصلح جهل حط ضع ونسا ... تأخير صرف وتسليف بمنفعه بيع الطعام بلا قبض فجملتها ... سبع عليك بها تحظى بمعرفه

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for an unknown amount or term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2469)

-

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for an unknown amount or term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2469)

وكمن صالح عن شيء مجهول أو لأجل مجهول فغير جائز في الصور الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the plaintiff and defendant disagree on the nature of the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2472)

وإجازة أصبغ إذا لم تتفق دعواهما على فساد، وكذا لو أدعي عليه عشرة أرادب من قرض، فقال المدعى عليه: بل لك خمسة من سلم، وصالحه على دراهم معجلة، فجائز على دعوى المدعي؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، ولا يجوز على دعوى المدعى عليه؛ لأن طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه، فيمنعه مالك وابن القاسم، ويجيزه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving gharar (uncertainty)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2476)

ثم أخرج من الجائز، فقال: لا بما فيه كرر، فلا يجوز الصلح به، كرطل لحم من شاة صالح صاحبها به ذا دين عليه، وأطلق هنا، وقيدها في المدونة بالحية، ففيها: وإن أدعيت على رجل دينا فصالحك على عشرة أرطال من لحم شاة وهي حية لم يجز (1) . (1) قال في المنح (6/ 15 (-156) : "طفى: أبو الحسن كذلك لا يجوز بعد الذبح وفهم من تمثيله بالرطل منعه بأكثر منه بالأولى وجوازه بجميع الشاة الحية أو المذبوحة قبل سلخها وهو كذلك كالبيع لأن المقصود حينئذ جميعها الحاضر المشاهد لا بعض لحمها المغيب فإن سلخت جاز الصلح برطل من لحمها إذ لا غرر فيه ومما فيه الغرر ثمرة لم يبد صلاحها فإن وقع ارتفع القصاص وقضى بدية عمد. ="

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made in ignorance of the obligation of blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2483)

لا إن ثبت قتل الخطأ على المصالح ببينة، وجهل القاتل المصالح لزومه أي: مال الدية، فصالح لجهله، وحلف أنه إنما صالح ظنا منه لزوم الدية له، ورد للمصالح المال المدفوع صلحا، إن طلب به، أي: بالصلح مطلقا، أي: فيرجع في عينه إن كان باقيا، وفي مثله أو قيمته إن فات؛ لأنه كالمغلوب على الصلح، فناسب الرجوع في جميع شيئه. أو طلبه إن كان هو الطالب للصلح، ووجد ما دفعه بأيدي الأولياء، رجع فيه، وما

فات فلا شيء له فيه قبلهم، كمن أثاب على صدقته ظانا لزوم الثواب له.

Mas'alah: Is a settlement over an unknown matter permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6220)

السادس: يجوز الصلح عن المجهول إذا لم يقدرا على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدرا على الوصول إلى معرفته فلا يجوز. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with value based on previous disagreement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2504)

القيمة: فعلى الخلاف الذي قدمناه إذا صالح عن الغريم بما فيه التخيير، فقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling when land subject to a peace treaty becomes dry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3660)

كعطش أرض صلح وهل مطلقا؟ أو إلا أن يصالحوا على الأرض؟ تأويلان. عكس تلف الزرع لكثرة دودها، أو فأرها، أو عطش، أو بقي القليل [منح الجليل] ضرره بتخييره وشبه في لزوم جميع الكراء فقال (كعطش أرض صلح) عليها من أهلها الكفار وزرعوها

فعطشت فيلزمهم جميع المصالح به عليها؛ لأنه ليس كراء محققا. (وهل) يلزمهم جميعه لزوما (مطلقا) عن التقييد بعدم تعيين قدر من المال المصالح به للأرض (أو) يلزمهم جميعه في كل حال (إلا أن يصالحوا) أي الكفار الإمام (على الأرض) بقدر من المال معلوم فلا يلزمهم إذا عطشت؛ في الجواب (تأويلان) . فيها ومن زرع في أرض الخراج بكراء مثل أرض المطر فغرقت أو عطشت فلا كراء عليه إذا لم يتم الزرع فأما أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فتعطش زرعهم فعليهم الخراج، وقال غيره هذا إذا كان الصلح وظيفة عليهم. واختلف في قول غيره فقال أبو عمران هو خلاف قول ابن القاسم، وقال بعض القرويين هو وفاقه، والظاهر أن التأويلين في صورتين فقط صلحهم على الأرض وحدها، وصلحهم على الأرض والرءوس مع تعيين ما يخص الأرض، فإن صالحوا على الرءوس فقط أو عليهما إجمالا فمحل وفاق أفاده البناني، وذلك (عكس) أي خلاف حكم (تلف الزرع لكثرة دودها) أي الأرض (أو) كثرة (فأرها) أي الأرض (أو) ل (عطش) فيسقط كراؤها عن المكتري لعدم تمكنه من المنفعة التي اكتراها، وسواء تلف جميعه (أو) أكثره (وبقي القليل) منه. اللخمي هلاك الزرع إن كان لقحط المطر أو تعذر ماء البئر أو العين أو لكثرة نبوع ماء الأرض أو لدود أو فأر سقط كراء الأرض كان هلاكه في الإبان أو بعده، وإن هلك الطير أو جراد أو جليد أو برد أو جيش أو؛ لأن الزريعة لم تنبت لزم الكراء هلك في الإبان أو بعده. المتيطي ومثل قحط المطر توالية، وكذلك إذا منعه من الزرع فتنة. وفيها إن جاء من الماء ما يكفي بعضه وهلك بعضه، فإن حصد ما له بال وله فيه نفع فعليه من الكراء بقدره، ولا شيء منه عليه إن حصد ما لا بال له ولا نفع له فيه. محمد

Mas'alah: What is the consideration for the use of water rights in a settlement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=289)

الاعتبار لاستعمال الشرب

Mas'alah: What is the ruling on whether water rights are included in a settlement based on their intended use?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=289)

فأجاب، وفقه الله، على ذلك، بأن قال تصفحت سؤالك هذا، ونسخة عقد المباراة الواقعة فوقه، ووقفت، على ذلك كله. وان كان الشرب الذي ساقه اليها لسقي السياقة فهو داخل فيما صرفته اليه، مما كان ساقه اليها، وان لم يكن لسقي السياقة إلا ليسقي به غير ذلك من مالها، فالقول قولها مع يمينها انها صالحته على العقار دون شرب، ان ادعى الزوج عليها أنها صالحته على الجميع وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between owners of gardens and mills over water usage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=843)

[5] – الصلح بين أصحاب جنات وأصحاب أرحاء، في ماء يستعملونه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement agreement for water rights between garden and mill owners?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=843)

وأما الخانسة فهي ماء عليه جنات وأرحاء، لم تزل الأرحاء تطحن به، والجنات تسقى

منه إلى أن وقع بين أصحاب الجنات والأرحاء تشاح، منذ نحو من عشرين سنة، فتصالحوا على أيام معلومة، تكون لأصحاب الجنات، أيام شهور السقي المعلومة، وحدودها، وسائر ذلك لأصحاب الأرحاء، وعقدوا عقدا بينهم بذلك، يتضمن قطع الحقوق بعضهم عن بعض، في غير ما تصالحوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when drought creates a need for additional irrigation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=844)

ثم إنه يحدث في بعض السنين، إذا كان جدب وقحط، حاجة بالجنات إلى سقي في غير الشهور المعروفة، وحاجة لترطيب أرضها، وتثرية للحرث عند عدم الأمطار، فقام أصحاب الجنات بذلك، وادعوا أن الصلح إنما كان على العادة. هل لهم قيام؟ وكيف حكم من لم يحضر هذا الصلح، ولا انعقد عليه من أصحاب الجنات، فلما قام، قال له أصحاب الأرحاء: قد جريت على عادة المصالحين هذه المدة، فهو رضا منك بما صالح إشراكك وجيرانك، وكيف إن شهد لهؤلاء أن الجنات إن لم تسق في مثل هذه الضرورات، هلكت؟. بين لنا ذلك بفضلك.

Mas'alah: What is the dispute about the water right included in the mubara'ah settlement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=937)

تصفح – رضي الله عنك – العقد الواقع أعلى هذا الرسم، فإنه ثبت على نصه، فإن الزوج المذكور كان ساق إليها، في جملة ما ساق، شرب ماء، ويذهب الآن إلى أخذه،

وتأبى الزوجة من دفعه، وتزعم أنها إنما صالحته على العقار والأرضين.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over the scope of a mubara'ah settlement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=937)

فأفتنا، رضي الله عنه، القول قول من؟ وهل قول العاقد: "الأصول الثابتة" يدخل فيها شرب الماء أم لا؟ بين لنا، رضي الله عنك، وجه الحكم في هذه النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on water rights in a mubara'ah settlement depending on their purpose?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=938)

وإن كان الشرب الذي ساقه إليها يسقي السياقة فهو داخل فيما صرفته إليه مما كان ساقه لها، وإن لم يكن لسقي السياقة إلا ليسقي به غير ذلك من مالها، فالقول قولها مع يمينها: أنها إنما صالحته على العقار دون الشرب، وإن ادعى الزوج عليها أنها صالحته على الجميع. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a water drainage easement between two houses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1081)

[1] - ارتفاق المسيل بين دارين فأما الأولى فهي يفي رجل له دار ذات مطمر، غير مسربة، بناها وأصلحها، وأخرج ماءها المستقر فيها من الأمطار على بابها، فيجتمع مع

ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق، ويشق دار أحد جيرانه إذ عليها يجري ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق المذكور، فمنعه جاره

من ذلك، وقال: لا يجري ماؤك علي؛ إذ لم يكن يجري قبل، فزعم هذا أنه كان يجري، ووقف على داره ببينة عدلة من أهل المعرفة، فشهدوا: أن لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور. وأن ماء المطر المذكور لابد من خروجه من الدار المذكورة. فزعم خصمه أن الدار قبل أن يبنيها قليلة السقف، قل ما يجتمع فيها من الأمطار، وذلك القليل يجري في المطمر المذكور، ويحمله، وتسفه أرض الدار المذكورة، وأما على باب الدار فلم يجر قط، وأنه لما بناها الآن، أحدث فيها سقفا كثيرة، ومساكن يجتمع فيها مياه المطر، وسطح باقيها، فكثر الماء، ولا يحمله المطمر المذكور، فلذلك احتاج إلى خروجه من باب الدار من حيث يمكنه، ومانعه من إجرائه على باب الدار، إلى الزقاق، لكون ما يجتمع هناك يشق داره، ولا طريق له سواه. فهل ترى له متكلما، أعزك الله؛ لهذا الذي ذكره من جمع الماء بسبب البنيان، إن ثبتت شهادة أهل البصر المذكورة في هذا، أو قامت لصاحب الدار الجديدة بينة، أن ماء داره قبل بنيانه كان يخرج على بابها إلى الزقاق، أم لا حجة له، إذ الماء النازل في الدار على حد واحد قبل البناء وبعده، ولابد لكل بقعة من حق ومرتفق لخروج مياهها الضرورية، ولا يمنع صاحب البقعة من التصرف فيها بما لا مضرة فيه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving an unknown item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2277)

[تنبيه الصلح على المجهول]

Mas'alah: When is settlement on an unknown amount permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2277)

(تنبيه) يجوز الصلح على المجهول إذا جهل القدر المصالح عليه، ولم يقدرا على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدرا على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة: ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فإن جهلاه جميعا جاز ذلك، وإن عرف المدعي دعواه منها فليسمه، وإن لم يسم بطل الصلح ولا شفعة فيه، والزوجة إن صالحت الورثة على ميراثها فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة جاز الصلح، وإن لم يعرفوه لم يجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for unknown dirhams or a pile of unknown measure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2277)

(قلت) قال فضل: إنما يجوز إذا جهلاه؛ لأنه على وجه التحلل ومثله مسألة الصلح على دراهم لا يعرفان عددها ومثله بيع الصبرة لا يعرفان كيلها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an unknown share in a property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2776)

وقال المتيطي في كتاب الصلح: لو شهد الشهود للقائم في الدار المقوم فيها بحصة لا يعرفون مبلغها ففي كتاب ابن حبيب في رواية مطرف عن مالك أنه يقال للمشهود عليه أقر بما شئت منها واحلف عليه فإن أبى قيل للمشهود له سم ما شئت منها واحلف عليه وخذه فإن أبى أخرجت الدار من المطلوب ووقفت حتى يقر بشيء، قال مطرف: وقد كنا نقول وأكثر أصحابنا: إنه إذا لم يعرف الشهود الحصة فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب شيء حتى، قال ذلك مالك فرجعنا إلى قوله واستمرت الأحكام به، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one party is ignorant of the value?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=254)

[ص] . .. . هل عوض ... على ذوى علم وجهل يفرض 180 – كالصلح، والخلع وكمن معترضا ... ما لابن شاس وقراف معرضا

Mas'alah: What are the cases where compensation has no known price?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=430)

وذلك النكاح، والصلح على دم العمد والصلح على الإنكار، وقطاعة المكاتب وعتق العبد على عوض، وثمن العمرى، وثمن الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when both parties forget the amount of a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2343)

ذكر في المدونة في رجل له على رجل دراهم، نسيا جميعا مبلغها، أن الصلح يجوز عنها بعرض أو دنانير أو دراهم ويتحالان، ومغمز التقية فيه واحد. فأشار بهذا اللفظ إلى أن الجهالة تمنع من صحة المعاوضة، لكون المجهول لا يصح بيعه ولا شراؤه. ولكن هذا في مجهول يمكن رفع الجهالة فيه بعدولهما، مع إمكان العلم به، إلى المعاوضة على جهل به خطر وغرر. فصارت هذه ضرورة تلجيء إلى العفو عن هذا الغرر. والغرر قد يعفى عنه لمشقة التحرز منه. فما لا يمكن العدول عنه أحرى أن يعفى عنه. لكن وإن استوى حكم الجهل فيما ذكره من الأصناف المصالح بها من عرض ودنانير ودراهم، فإن العرض والدنانير إذا صولح بها عن دراهم لا يتصور فيها الربا، وإذا صولح عن دراهم مجهولة بدراهم أمكن في هذه المعاوضة أن يقعا في الربا، وهو بيع دراهم بأكثر منها. ولهذا أشار أن هذه الدراهم وإن زاد فيها معنى من التحريم آخر، فإن ذلك لا يؤثر ها هنا، لكونهما لم يقصدا إلى التفاضل والربا , ولا يقدران أبدا على العلم بأنهما سلما منه , فعفي عن هذا أيضا كما عفي عن الجهالة بالمبيع ها هنا مع كون هذا قد لا يتصور فيه الربا. لأن ما اصطلحا عليه من الدراهم إن صادف ذلك كون المصالح به مثل المصالح عنه في المقدار سواء

Mas'alah: What conditions are required for a valid settlement when the debt amount is forgotten?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2344)

واشترط في المدونة في جواز هذا الصلح أن يكون ما يصالح به يؤخذ نقدا، ولا يجوز

المصالحة على تأخيره. وهذا الذي قاله واضح إذا وقع الصلح بجنس غير الدراهم التي نسيا مبلغها، فإن ذلك فسخ دين في دين، ولم تدع الضرورة إلى العفو عنه. وأما إن وقع الصلح بدراهم هي من سكة الدراهم المجهول مبلغها، وفي الجودة مثلها، فإن ذلك يجوز إذا تحقق المصطلحان أن الدراهم المنسية أكثر مما اصطلحا عليه، لأن المصالح يحسن [2] النقص في المقدار والتأخير والإنظار. وأما إذا كانت الدراهم المصالح بها لا يتيقنان أنها أقل مما نسياه أو يشكان هل هي أكثر أو أقل، فإن الإنظار لا يجوز لكونهما يقعان (2) . وقد يقعان في زيادة على الواجب بسبب التأخير والإنظار، فيكون ذلك سلفا جز منفعة.

Mas'alah: Why is a settlement involving unknown future benefits invalid due to gharar?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=646)

أخذ الدراهم] [1] هو صاحب الاسم لم يجز؛ لأنه لا يدري ما باع قليلا أو كثيرا، ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه، فهذا غرر لا يجوز [2].

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving uncertainty (gharar) such as a pound of meat from a live sheep?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2214)

قوله: (لا غرر كرطل من شاة) أي: فإن الصلح على ذلك لا يجوز، قال في المدونة: وإن ادعيت على رجل دينا فصالحك منه على عشرة أرطال من لحم شاته وهي حية لم

يجز، وعن أشهب أنه يجوز إذا جسها وعرف لحمها [10] وشرع في الذبح [11]، وظاهر (1) قوله: (ابن يونس عن) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن 3) و (ن 4) : (فيجعل) . (3) في (ن 5) : (العين) . (4) انظر: الكافي: 2/ 880. (5) قوله: (وفي كتاب الهبات ... محمد هنا والله تعالى أعلم) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (أو قرض) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (من ذلك) ساقط من (ن) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 318. (9) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 325. (10) ينظر في صواب هذه الجملة؛ حيث جاءت في المدونة: 3/ 388، والتهذيب: 3/ 331: (المتن) uotes"><"جسها، وعرف نحوها" ، وفي المصادر: (المتن) uotes"><"حبسها وعرفها" . (11) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 330 و 331، والذخيرة: 5/ 342، والتوضيح: 5/ 220.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made in ignorance of the obligation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2220)

قوله: (لا إن ثبت، وجهل لزومه) أي: لا إن ثبت القتل ببينة وجهل عدم لزوم ذلك له فصالحه [2] على مال [3] من عنده، فإن ذلك لا يلزمه ونحوه في المدونة [4]، ابن يونس: قال جماعة من أصحابنا: وعليه اليمين أنه ظن أن الدية تلزمه، وإليه أشار بقوله: (وحلف) ثم نبه على أن هذا الذي صالح إما أن يكون قد طولب بالصلح أو كان هو الطالب له أولا، فإن كان مطلوبا به فإنه يرجع فيما دفع إن كان قائما، وفي مثله أو قميته إن كان فائتا، وإليه أشار بقوله: (ورد، إن طولب به مطلقا) وإن كان هو الطالب للصلح أولا فلا رجوع له إلا إذا وجد ما دفع بأيدي الأولياء، وإليه أشار بقوله: (أو طلبه

ووجد) أي: فإن فات فلا شيء له قبلهم [5].

Mas'alah: What is the ruling on sulh with ignorance of the subject matter?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1238)

والوجه الثالث أنها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالبيع وجوابه أن الضرورة هنا تدعو للجهل بخلاف البيع قال أبو الوليد لو ادعى عليه ميراثا من جهة مورث صح الصلح فيه مع الجهل ا ه

Mas'alah: What does the author say about settlement for lost property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=207)

وقوله (وإن يفت ما الصالح فيه يطلب ... لم يجز إلا مع قبض يجب)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unspecified claim in a house?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=207)

هو معنى قول المدونة وإن صالح رجل رجلا في حق ادعاه عليه في داره ولم يسمه فإن عرفاه جميعا أو جهلاه جميعا جاز وإن جهله أحدهما لم يجز انتهى

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a claim of unknown amount?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=207)

وفي المتيطية في الصلح على دعوى مجهولة يعقد فيها قام فلان على فلان يزعم أن له قبله حقا لا يعرف قدره ولا مبلغه ثم أن فلانا المدى عليه خشي أن يكون للقائم علقة فيما خلا أو حق

فيما سلف وإن كان لا يعرف شيئا من ذلك فرأى أن يتحلل من دعواه بأن يدفع له كذا فرضي بذلك فلأن القائم وقطع حجته وأسقط التبعة وقد تقدم

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام
book_id: 1986 | entries: 833 | kitabs: 44 | source pages: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي
book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages:

655